PRINCETON UNIVERSITY LIBRARIES
Princeton University Library
32101 073380782

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Kāẓimayn al-Aʿraj
١٨٠

الجامع الكبير المسمّى

وسائل الشيعة

الى احكام الشيعة

لسيد الفقهاء العظام اية... العظمى

السيد محسن الكاظمينى الاعرجى

تصدر من مكتب الكتب المتنوعة فى مدة مديدة من خادم المعصومين

اية... السيد محمد على الكاظمينى البروجردى

نزيل قم - تهران

(Arab)
KBL
.K385

(بسمه تعالی)

نام کتاب ٥ وسائل الشّیعه

موضوع کتاب ٥ بحث احکام أسلامیّه

تیراژ ٥ ۱۵۰۰ جلد

مُصنّف ٥ سیّد محسن الکاظمینی الأُعرجی قُدّس سرّه

تاریخ انتشار ٥ ، ۲۲ بهمن ماه ۱۳۶۴

نوبت چاپ ٥ چاپ أوّل

چاپ ٥ چاپ بوذر جمهری

ناشر ٥ کتابفروشی مصطفوی (خیابان ۱۵ خردادمقابل
خیابان پامنار ٥ تلفن ۵۲۹۵۹۳)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
92101 019520863

كتاب وسائل الشّيعة

لآية اللّه العظمىٰ السّيّد محسن

الكاظمينيّ البغداديّ ،،،

الاء هداء

الى بقية اللّه الاعظم (ع) فى ارضه و حجّته علىٰ خلقه و خاتمة اَوصياء نبيّه سيّدنا و مولانا و اما منا بالحقّ الهٰادى المَهدىّ اَرواحنا له الفداه ، تصدر من مكتبة الكتب المتنوّعه من خادم المعصومين السّيّد محمّد على الكاظمينى البروجردىّ ، عفى اللّه عنه ، طبع من حيث لا يحتسب و هٰذا من فضل اللّه تبارك و تعٰالىٰ ٠ و الحمد للّه ربّ العالَمين،

هُو العلىّ العزيز

بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم

الحمد للّه كما ينبغى لكرم وجهه و عزّ جلاله و كما هُو اهله ،، والصّلٰوة و السّلام و الرّحمة علىٰ خاتم الانبياء و الائمّة الهُدٰى ،،،، المعصومين المهديّين خلفاء اللّه فى ارضه ٥

هٰذا من الكتب الفقهيه الدّراسيّة الّتى مازالت منذ تأليفه وتصنيفه موضع العناية و الاهتمام من قبَل الطّلاب فى كافّة الحوزات العلميّة ، فى العراق و ايران ، كتاب وسائل الشّيعة فى احكام الشّريعة لسّيد الفقهاء و امام المجتهدين و فقيه اهل البيت الطّاهرين علَيهم السّلام ،، من آية اللّه العظمٰى سّيد المحقّقين و رئيس الملّة و الدّين علم الاعلام ،، و تاج الفقهاء العظام السّيّد محسن بن السّيّد حسن بن السّيد مرتضىٰ ،،، الكاظمين الاعرجى البغدادى الحسينى جدّى رضوان اللّه تعالىٰ عليه المتوفّى سنة سبعة و عشرين بعد المأتين و الالف (١٢٢٧) الهجريّه ،

فقد الّف المغفور له هذا الكتاب للطّلاب بعد ان كانوا متشوّقين الى ،، كتاب محرّر فى الاحكام قريب المتناول سهل المأخذ مع تراكم اعماله ،، الكثيرة و تولّيته الزّعامه الدّينيّة و الدّنيويّه فقام بتاءليفه بحول ،، اللّه و قوته و اسماه وسائل الشّيعة الى احكام الشّريعة ٥

طبع الكتاب للمرّة الاولى فى تبريز سنة ١٣٢٠ الهجريّة فى ٣١٨ صحيفه ، الكبيرة من نسخة الاصل الّتى كانت بخط ابن المؤلّف العالم العامل ، و الحبر الكامل الفقيه المحقّق المتبحّر السّيّد الحسن المتوفّى فى طريق ، الحجّ بعد وفاة والده المحقّق و المقدّس الاعرجى و كان من الفقهاء العظام ، وله تصانيف منها كتاب جامع الجوامع من الطّهارة الى كتاب الحجّ مبسوطا ،، على كتاب الشّرايع فى خمس مجلدات و غيره من الكتب ٥

غير انّ الكتاب هذا " وسائل الشّيعة " نفذت نسخة و راحت العلمـــاء ،، و الطّلاب تتحسّس عنه فی كلّ مكان و تفتش عنه كل زاوية و مكتبة ،،،،، للاستفادة من معينه الوارف و علمه الزّاخر و حكمه الخالد فلم تجد،، له من اثر و لا من نسخة لذلك الحّ علىٰ زمرة من العلماء و الطّلاب فی،، تجديده و تكثير نسخه على شكل و وضع جميل و صورة بديعة و زادت علی،، مرور الايّام مطالبتهم ايّاى بالكتاب فاُوعدتهم الىٰ ذلك بحول اللّه، و قوته بعد صدور كتاب " الخلاف " الشّيخ الطائفة الطّوسی محمّد بن الحسن، رضوان اللّه و رحمته عليه اذ كان احتاج الحوزات العلميّة من،، الفقهاء و الاعلام لكتاب الخلاف اكثر و اكثر و قد منّ اللّه تعالىٰ،، علينا بطبعه و نشره و اليوم نتقدّم بكلّ اعتزاز وفخر الى طبع كتاب " وسائل الشيعة " و اخراجه بوجه جميل و تنميق بديع و كلّ امل انّ،، الحوزات على اختلاف طبقاتهم سيستفيدون منه الى قيام السّاعة و يدعون ،، لی بالخير و التّوفيق و اللّه اسأله ان يتقبّل عملی الّذی قمت به خالصاً،، لوجهه و يجعله بضاعتی المُزجاة و صحيفتی الّتی اعطاها يوم النُشور،

امّا المُؤلّف فهو فی كمال الاستغناء عن التّعريف و التّوصيف بعد ان،، طبقت شهرته الخافقين و تخرّجت من مدرسته العشرات من الفقهاء و ،،،، الجهابذه و الاعلام و الكثير من اعلام الدّين و سادات الفقهاء،، و المُتكلّمين امثال آية اللّه فی العالمين السّيّد صدر الدّين المُوسوىّ،، العاملی و السّيّد الفقيه محمّد باقر المُوسوىّ الرّشتی الاصفهانی،، و شيخ المحقّقين الشّيخ محمّد تقی الاصفهانی صاحب الحاشيه علىٰ،، المعالم و المقرّر المُحدّث السّيّد عبد اللّه شبّر و غير هم قد صنّف،، الفقيه المتتبّع المُحدّث السّيّد حسن بن السّيّد هادی صدر الدّين،،

المُوسوىّ الكاظمينى المُتوفىّ سنة ١٣٥٤ هجرى كتاباً فى ترجمة الفقيه ،
الاعرجى و طبع فى آخر كتاب " وسائل الشّيعة " اسماه ذكر المُحسنين ،
فى ترجمة السّيّد الامام المحقّق المُتقن السّيّد محسن بن الحسن الاعرجى،
كما تجده فى آخر الكتاب هٰذا و ختاماً فهٰذه فى العوامل الّتى دفعتنى،
الىٰ طبع الكتاب و اخراجه يضاف الىٰ ذٰلك كونه من مراجع الفقه و مصادر،،
الاحكام و التّشريع الاسلامى...

واللّه اَسأل اَن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم انّه سميع مجيب،
و هو حسبى و نعم الوكيل و آخر دعوانا اَن الحَمد للّه رب العٰالَمين .....
و السّلام علىٰ الثّقلين القرآن و العترة الطّاهرة الىٰ قيام يوم الدّين،
آمين يا ربّ العٰالَمين . خادم المعصومين علَيهم السّلام السّيّد محمّد علىّ ،،،
ابن طاهر الحسينى البروجردى الكاظمينى غفر اللّه له و لوٰالدَيه و ،،،،
جميع اخوانه المُؤمنين و رحمة اللّه و بركاته .....

شماره صفحه	موضوع
(١)	فى التعرّض للاخباريّة من اصحابنا قدّس الله اسرارهم
(٣)	بيان الاحتياج الى مباحث علم الاصول
(٩)	فى تشديد التعرّض للاخباريّة وبيان سبب اشتباههم
(١٣)	فى نقل كلام صاحب الحدايق
(١٥)	فى الاشارة الى مانسجه الاسترابادى
(١٧)	فى الاشارة الى موارد الخلاف بين الاخباريّه والاصوليّة
(٢٤)	الكلام فى حجيّة ظواهر الكتاب وعدمه
(٢٥)	فى حجّيّة الكتاب
(٣٠)	فى الجواب عن الادلّة المانعة عن حجيّة الكتاب
(٣٥)	فى ذكر الايات الدالّة على حجيّة الكتاب
(٣٦)	فى الاخبار الآمرة على التمسّك بالكتاب
(٤٣)	فى الاشارة الى طريقة الاصحاب فى تمسّكهم بالكتاب
(٤٦)	من موارد الخلاف بين الاصوليّين والاخباريّين الاجماع
(٥٥)	فى حجّيّة الاجماع
(٥٨)	فى الادلّة العقليّة وبيان حجّيتها
(٦٠)	فى قاعدة الحُسن والقُبح
(٦٣)	فى تشديد التعرّض للمحدّث الجزايرى والاسترابادى قدّس سرّهما
(٦٦)	فى معنى الاحباط
(٦٨)	فى حديث الاسهاء وبيان بُطلانه
(٧١)	فى بيان ابواب الفقه
(٧٤)	كتاب الطهارة
(٧٨)	فى بيان ماء البئر
(٨١)	فى طهارة المتغيّر بالمتنجّس
(٨٢)	فى التغيير الحسن والتقديرى
(٨٥)	فى عدم انفعال الجارى من الماء
(٨٩)	فى اعتبار كرّيّة المادّة فى ماء الحمام
(٩٣)	فى اعتبار الامتزاج وعدمه
(٩٦)	فى اعتبار الزياده على الكرّ وعدمه عند التطهير به
(٩٧)	الكلام فى ماء المطر

شماره صفحه	موضوع
(۹۸)	فی اشتراط الجریان فی ماء المطر وعدمه
(۱۰۰)	الکلام فی الراکد
(۱۰۴)	فی مقالة ابن عقیل وصاحب المفاتیح من ذهابهما الی طهارة القلیل ،،،
(۱۰۷)	الجواب عن شبهات المخالف
(۱۲۰)	فی التفصیل بین ورود الماء علی النجاسة وورودها له
(۱۲۵)	فی بیان مقدار الکر بالوزن
(۱۲۸)	فی اقوال الفقهاء فی تقدیرهم الکر بالمسح
(۱۳۱)	فی نقل کلام الشیخ قدس سره
(۱۳۴)	فی اشتراط اجتماع ماء الکر فی مکان واحد وعدمه
(۱۴۵)	فی احتجاج ابن ادریس علی الطهارة
(۱۵۰)	فی تتمیم الکلام فی الاجماع
(۱۵۴)	فی نقل کلام صاحب المدارک فی الاستصحاب
(۱۵۹)	فی النقض والابرام واستقصاء الکلام فی الاستصحاب
(۱۶۰)	فی التعرض علی صاحب المدارک
(۱۶۳)	فی الاشارة الی اخبار الاستصحاب
(۱۶۷)	فی نقل کلام السید والشیخ قدس سرهما
(۱۷۰)	فی الاشارة الی بقاء الموضوع فی الاستصحاب
(۱۷۳)	فی ماء البئر
(۱۷۴)	فی الاخبار الدالة علی الانفعال بالملاقاة
(۱۷۵)	فی الاخبار الدالة علی تنجس البئر الا بالتغییر
(۱۷۸)	فی اختلاف الاخبار فی مقادیر النزح
(۱۸۱)	بیان اختلافهم فی تطهیر ماء البئر اذا تغیر علی القول بعدم انفعال،
(۱۸۳)	فی وجوب نزح الجمیع لانصباب الخمر فی البئر
(۱۸۷)	مما یجب فیه نزح الجمیع الدماء الثلثة
(۱۹۲)	فی نزح الکر للدواب الثلث
(۱۹۳)	فی نزح السبعین لموت الانسان
(۱۹۵)	فی انصباب الدم الکثیر فی البئر
(۲۰۱)	فی انصباب بول الرجل فیها
(۲۰۷)	فی الدجاجة والفارة وغیرها

شماره صفحه	موضوع
(٢٠٩)	ممّا ينزح له البعض بول الصّبى
(٢١٢)	ممّا يجب فيه نزح البعض اغتسال الجنب
(٢١٥)	فى وقوع الكلب فى البئر حيّا
(٢١٨)	الكلام فى وقوع ذرق الدّجاج فى البئر
(٢٢٤)	فى بول الرّضيع
(٢١٧)	فى عدم الفرق بين وقوع الكلّ والجزء فيها
(٢٣٠)	فى حكم مالا نصّ فيه
(٢٣٣)	فى عدم اعتبار النيّة فى النزح
(٢٣٤)	فى انّ المعتبر فى المقادير هو المعتاد
(٢٣٦)	فى تنجّس البئر بالبالوعة وعدمه
(٢٤٠)	فى تحديد الذراع
(٢٤٢)	فى عدم جواز رفع الحدث بالمضاف
(٢٤٥)	فى عدم جواز ازالة الخبث بالماء المضاف
(٢٥١)	فى تنجّس المضاف بملاقاة النجس
(٢٥٥)	فى تقسيم الآسار الى ثلثة طاهر و نجس ومكروه
(٢٥٩)	فى سؤر الكفّار
(٢٦٢)	فى سؤر الوحوش والحشرات والسّباع
(٢٧٠)	فى سؤر الفارة
(٢٧٧)	فى عدم كراهة سؤر الهرّة
(٢٨٢)	فى طهارة الماء المستعمل فى الحدث الاصغر
(٢٨٣)	فى الماء المستعمل فى الحدث الاكبر
(٢٩٧)	فى شروط طهارة ماء الاستنجاء
(٣٠٠)	فى حجّة المشهور بنجاسة الغساله
(٣٠٨)	فى انّ الاقوال فى مسئلة الغسالة خمسة
(٣٢٢)	فى وجوب الاجتناب من الماء المشتبه بالنّجس
(٣٢٧)	فى الاشارة الى حكم جوائز الظّلمه
(٣٢٩)	فى حكم ملاقى المشتبهين
(٣٣٣)	فى المشتبه بالنّجس لاختلاف البيّنة
(٣٣٦)	الباب فى الطّهارة من الخبث ٥ فى البول والغايه

شماره صفحه	موضوع
(۳۳۹)	الکلام فی النجاسات ۰ فی ذهاب المشهور بنجاسة الخمر
(۳۴۱)	فی بول الرضیع
(۳۴۳)	الکلام فی ذرق الدجاج
(۳۴۵)	فی الاخبار الدالة علی طهارة ابوال الدواب وارواثه
(۳۴۶)	فی الاخبار الدالة علی نجاسة ابوالها فقط
(۳۴۹)	الکلام فی طهارة المذی والودی
(۳۵۴)	فی طهارة الدم المتخلف فی الذبیحه
(۳۵۷)	الکلام فی نجاسة العلقة
(۳۵۸)	الکلام فی الماء الرقیق السائل من الجرح
(۳۵۹)	الکلام فی طهارة المسک
(۳۶۳)	فی التعرض لصاحب المفاتیح لذهابه بعدم نجاسة میته الا دمی
(۳۶۸)	فی طهارة الجزء المیت حال اتصاله بالحی کالا عضاء المفلوجة
(۳۶۹)	فی جلد المیتة
(۳۷۱)	فیما لا تحله الحیوة من المیتة وهی عشرة
(۳۸۳)	مما لا تحله الحیوة الصوف والشعر والوبر
(۳۸۶)	الکلام فی المسک وفارته
(۳۹۰)	فی التعرض للاسترابادی حیث ذهب لطهارة الخمر
(۴۰۰)	فی نجاسة الفقاع
(۴۰۴)	الکلام فی العصیر العنبی
(۴۱۴)	فی بیان نجاسة الکافر
(۴۱۶)	فی الاخبار الدالة علی طهارة اصل الکتاب
(۴۱۸)	فی اخبار نجاسة اهل الکتاب
(۴۱۹)	فی تاویل الایة الدالة علی طهارتهم
(۴۲۰)	فی نجاسة المجبرة
(۴۲۱)	فی حکم المخالفین
(۴۲۷)	فی بیان مساواة المنحرفین من الزیدیة والواقفیة مع المخالفین
(۴۲۸)	فی اطفال الکفار
(۴۳۵)	فی نجاسة الکلب والخنزیر
(۴۳۷)	فی شعر الکلب والخنزیر
(۴۴۰)	فی الکلب والخنزیر البحریین

شماره صفحه	موضوع
(۴۴۵)	فی عرق الجنب من الحرام
(۴۵۰)	فی حکم تنجیس الاعیان النجسه
(۴۵۹)	فی وجوب اعلام الغیر بنجاسة ثوبه وعدمه
(۴۷۱)	فی موارد العفو من النجاسة
(۴۷۸)	فی فروع العفو عن دم القروح
(۴۸۱)	فی دم الحیض
(۴۸۴)	فی الدماء الثلثة
(۴۹۳)	فی الخطابات الشفاهیة واختصاصها بالموجودین
(۴۹۹)	فی اشتباه الدم المعفو بغیره
(۴۵۲)	فیما لا تتم فیه الصلوة
(۵۰۷)	فی وجوب قیئ الخمر لشاربه
(۵۱۲)	استحباب تاخیر الغسل الی آخر النهار
(۵۱۷)	فی العفو عن النجس عند الضرورة
(۵۲۴)	فی التطهیر بالماء (الباب فی المطهرات)
(۵۲۵)	تطهیر الثوب والبدن
(۵۲۹)	تتمة الکلام فی اعتبار المرتین
(۵۳۲)	فی کفایة المرة فی الجاری
(۵۳۳)	فی اعتبار العصر
(۵۴۰)	فی اعتبار الدلک وعدمه فی الاجسام الصلبه
(۵۴۴)	فی تطهیر بول الرضیع
(۵۵۳)	فی الصابون و فی العجین المتنجس
(۵۵۷)	فی تطهیر الاوانی
(۵۵۹)	فی لزوم التعفیر وعدمه فی ولوغ الکلب
(۵۶۵)	فی سقوط التعفیر فی الولوغ فی بعض الموارد
(۵۷۰)	فی ولوغ الخنزیر
(۵۷۳)	فی نجاسة الخمر
(۵۸۱)	من المطهرات الشمس
(۵۸۵)	فی تطهیر الشمس ظاهر الارض وباطنها
(۵۹۱)	فی اعتبار یبوسه الارض فی التطهیر وعدمه

شماره صفحه	موضوع
(٥٩٦)	فى الاستحاله
(٦٠١)	فى الحيوان الواقع فى المملحة
(٦٠٦)	فى عدم كون الدّبغ من المُطهرات
(٦١٤)	فى نجاسة الجلد المُلقى فى الطريق
(٦٢٤)	فى اخبار طلب العلم والتّفقه فى الدّين
(٦٢٦)	فى وجوب معرفة واجبات الصّلوة
(٦٢٨)	فى حكم الجاهل بالنّجاسة
(٦٣٤)	فى العالم بالنّجاسة فى أثناء الصّلوة
(٦٣٩)	فيمن علم بالنّجاسة ثم نسيها
(٦٤٣)	فى حكم الاوانى
(٦٤٦)	فى حكم ادّخار اوانى الذّهب والفضّة
(٦٤٧)	فى حكم المُفضّض
(٦٥١)	فى معنى الآنية و تحقيق الكلام فيها
(٦٥٣)	كتاب الطّهارة (مقدّمة)
(٦٥٥)	فى اقسام الوضوء الواجب
(٦٥٩)	فى الغسل واقسامه
(٦٧٠)	فى غسل التّوبة و اغسال المُندوبة
(٦٨٨)	فى اقسام التيمّم الى الواجب والمُندوب
(٦٩٨)	فى استحباب التّيمّم للنّوم مع وجود الماء
(٧٠٢)	فى الاخبار المُوصفة لدم الحيض
(٧٠٥)	فى الاختلاف الواقع فى حدّ اليأس
(٧٠٨)	فى أدلّة المانعين من اجتماع الحيض مع الحبل
(٧١٩)	فى اقلّ الحيض واكثره
(٧٢٧)	فى بيان اقلّ الطّهر
(٧٣٤)	فى اقسام العادة
(٧٤٦)	فى حكم ذات العادة الوقتيّة والعدديّة
(٧٤٩)	فى حكم المُضطربة
(٧٦٠)	فى رجوع المُبتدئة والمُضطربة الى الرّوايات
(٧٧٨)	فى الاشارة الى احكام الحايض

شماره صفحه	موضوع
(۷۸۱)	فی احکام الحائض
(۷۸۵)	بیان مقدار الکفّارة فی وطی الحائض
(۷۹۹)	فی مکروهات الحائض
(۷۹۴)	فی لزوم الاستبراء وعدمه
(۸۰۱)	فی انّ الاستظهار واجب او مستحبّ
(۸۰۴)	فی جواز الوطی قبل الغسل وعدمه
(۸۱۰)	فی لزوم غسل الفرج وعدمه عند الوطی قبل الغسل
(۸۱۲)	فی وجوب قضاء الصوم للحائض
(۸۱۸)	الکلام فی الاستحاضة
(۸۴۰)	فی انّ المناط فی القلّة والکثرة وقت الصلوة
(۸۴۳)	فی انّ وجوب الطهارة للصلوة
(۸۴۷)	الکلام فی توقف صحّة الصوم علی غسل اللیل وعدمه
(۸۴۹)	فی جواز وطی المستحاضة وعدمه
(۸۵۹)	فی وجوب الوضوء لکلّ صلوة فی المستحاضة
(۸۶۲)	فی انّ حدّ النفاس لا یزید علی العشرة
(۸۷۱)	فی جواز رجوع النفساء الی عادتها فی ایّام الحیض
(۸۷۹)	فی انّ النفساء کالحائض فی جمیع الاحکام
(۸۸۰)	فی استحباب عیادة المریض ووجوب تمریضه کفایة
(۸۸۶)	الکلام فی الاحتضار
(۸۹۳)	الکلام فیمن یجب غسله وفیمن لا یجب
(۸۹۹)	الکلام فی الشهید
(۹۰۵)	الکلام فیما یجب نزعه من الشهید عند الدفن
(۹۰۹)	فی غسل من یجب قتله حدّاً او قصاصاً
(۹۱۲)	فی حرمة غسل الکفّار والمخالفین من النواصب والخوارج والمجسّمة
(۹۱۵)	فی تغسیل الرجل زوجته
(۹۲۳)	فی سقوط غسل المیّت عند فقد المماثل للمیّت
(۹۲۹)	فی وجوب النیّة فی الاغسال
(۹۳۵)	فی بیان امور یستحبّ عند الغسل
(۹۴۰)	براعة استهلال فیها اسماء مصنفات السیّد محسن نوّر الله ضریحه
(۹۴۵)	فی ذکر تلامذته

شماره صفحه	موضوع
(۹۴۶)	حدیث مرضه قدّس سرّه ومافیه من الکرامة له وللمیرزاخلیل
(۹۴۸)	بیان ورعه وکراماته
(۹۴۹)	سبب نظمه قدّس سرّه للقصیدة الدّالیّة
(۹۵۱)	بیان زهده (حدیث السّلطان فتحعلی شاه)
(۹۵۲)	حدیث الازار
(۹۵۳)	حدیث عزیمة السّیّد للمیرزاخلیل
(۹۵۴)	الفصل الثّانی فی مصنّفاته
(۹۵۵)	کتاب الوافی علی الوافیة
(۹۶۴)	فی بیان وفاته قدّس سرّه
(۹۶۷)	پاسخ وهّابیها

پایان فهرست کتاب مستطاب وسائل الشّیعة و پاسخ وهّابیها ، بعون اللّه تعالی و عنایاته سبحانه در سالگرد هفتمین سال پیروزی،،

انقلاب باشکوه اسلامی وواژگونی رژیم ۲۵۰۰ ساله شاهنشاهی ٥ (۱۳۶۴/۱۱/۲۲)

والحمد للّه ربّ العالمین وصلّی اللّه علی محمّد وآله الطّاهرین والسّلام ، علیکم ورحمة اللّه وبرکاته ooooooooooooooooooooooooooo

كتاب وسائل
الشيعة فى احكام الشريعة
للسيّد الفقهاء و المجتهدين
المولى الورع التقى النقى السيّد محسن
الكاظمى قدّس سرّه
العزيز هو اللّه

بسم اللّه الرّحمن الرحيم و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين ، اما بعد فيقول العبد الفقير الى اللّه الغنى محسن بن الحسن الحسينى الاعرجى غفر اللّه ذنوبهما و ستر عيوبهما لم يزل الطلاب متشوّقين الى كتاب محرّر فى الاحكام قريب المتناول سهل المأخذ و لازال ذلك يختلج فى صدرى وتحول العوائق دونه ثم رأيت ان الفراغ ممّا لا يكاد يتّفق و انّ التحصيل كلّه بين مشتبك القنا و مناصل السهام و لذلك لا تكاد تعثر على محصل من اهل الدعه و ارباب السعة نفيسه لا يفوز بها الّا كل ذى طمرين قد اعرض عن الملاذ و، اقبل بكلّه على طلّاب الفلايد ليلا و نهارا و عشيا و ابكارا لا تأخذه، فى طلبه لومة لائم فتحشحثت فى التعرض للاخبارية من اصحابنا قدّس اللّه اسرارهم و استخرت اللّه عزّ و جلّ و شمّرت عن ساعد الجدّ و اخذت فى تأليفه على النمط الذى توخيت مستعينا بربّ الارباب و مسهّل الصّعاب راجيا منه تقدّست اسماؤه حسن الثواب و التوفيق الى صوب الصواب راغبا اليه جلّ شأنه فى اتمامه و الفوز بختامه فانه القادر على ذلك و هو حسبى و نعم الوكيل فان جاء كما ارجوا كان حويا ان يسمى وسائل الشيعة الى احكام الشريعة و المستعان باللّه و لا حول و لا قوة الا باللّه ،

و قد رأيت ان اقدّم امام المقصود ما يرشد الى طريق متناول الاحكام من ادلّتها هداية لمن تدبّر و ارشاد لمن تبصّر و دلالة واضحة على ضلال هؤلاء الغثاء الذين اخذوا على الضعفاء الطريق يردّونهم القهقرى يصدّونهم

عن طلاب العلم و الرجوع الى العلماء و يزعمون عليهم انّ فى الرجوع الى الاخبار ما يغنى و انّ النّاس فى ذلك شرع سواء حتى السّواء و من لا يحسن القرائة يملى عليه الحديث و ياءخذ بما يعقل منه كما كان يرجع الى الامام بالسئوال و ياءخذ بما عقل من كلامه فى الجواب و تلك شبهتهم فان لم يكن من اهل اللّغة ترجم له و اخذ بما يعقل من الترجمة خبط عشواء و ،،،، و تكبكب فى عمياء لا يلوون على داع و لا يوءمنون و لوجئتهم بكل آيه اذا ارتطم احدهم فى مهواه و لم يجد مساغا الى النجاة نادى انا لا ائتمّ الاّ ،، بالامام و لا اخذ الاّ بالعلم و لا اتّبع من ياءخذ بالظن ايّما احقّ بالاتباع امام الخلق الذى ينطق بالحق عن الله عزّ وجلّ ام من ياءخذ بالظنون واقصى ماعنده ان يقول الظاهر عندى ذلك ، انظر الى العما و التيه فى اودية الضلال العلماء يداءبون ليلا و نهارا و عشيا و ابكارا حتى تنقضى الاعمار و يعتدّون بكل عدة و يرجعون فى تناول الاحكام الى الكتاب و السنة ،، المعلومة و ماعليه الطائفة المحقّة حسبما وردت به الاوامر عن ائمة الهداء و اقصى ما يعيبون بعد بذل الجهد و استفراغ الوسع الظهور و هوءلاء ،، الاوباش ياءخذون بما شاوءا من الاخبار بلا اعداد ولا استعداد ولا رجوع الى كتاب و لا سنة و لا اجماع مع شده الاختلاف ثمّ يزعمون ان قد اصابوا ،، العلم و صدروا عن الامام و هو (ع) ينادى بالمنع من الاخذ الاّ بعد العرض، و ها هى المقدمة هذا دين الله فلابدّ فيه من الرجوع الى اللّه عزّجلاله بطريق علم فانّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيا و الا لانبسط العذر لاهل الاديان الباطلة و المذاهب الفاسدة و لما انحصر الطريق اليه تعالى فى كلامه ،،، المجيد و كلام من ينبئ عنه بالصدق و مايرجع اليه من اجماع او دليل عقل تعيّن الرجوع الى ذلك و معلوم ان استفادة الاحكام من هذه المدارك و ،،،،

و دلالتها عليها ليست من البديهيّات فلا بدّ من النّظر فى انّ هذه المدارک، هل تفيد العلم او الظّنّ فانّ افادت العلم و لو بالقرائن فذاک و ان کانت الاخرى و قد علمنا انّ لا بدّ من العلم فلا بدّ من النّظر فى انّ هذا الظّنّ هل هو حجّة من حيث انّه يؤول بنا الى العلم ام لا و من هنا احتجنا الى مباحث الکتاب و السّنّة و الاجماع و دليل العقل و النّظر فى حجّيتها و ما يستفاد منها ثمّ لمّا کانت الخطابات الشرعيّة مشتملة على ما وقع فيه النّزاع ممّا يبتنى عليه معظم الفقه کالاوامر و النّواهى و المشتقات و الحروف و التقييدات و ماصار حقيقة فى معان لم تکن معروفة من قبل و مايحتمل امرين او اکثر من الامور الخمسة المشهورة الّتى يدخل الخلل باعتوارها ، احتجنا الى مباحث الامر و النّهى و المشتق و الحروف و المفاهيم و الحقيقة الشرعيّة و مسائل الدّوران و حيث وقع فيها ايضا مايوجب اختلال الفهم من ، التّخصيص و التّقييد و التّجوّز و الاجمال و التّشابه و النّسخ و الوهم وجب بذل الجدّ فى معالجة ذلک و احتجنا الى مباحث العموم و الخصوص و الاطلاق و التقييدو الاجمال و التبيين و المحکم و المتشابه و النّاسخ و المنسوخ و بيان انّ فى الاخبار حفظا و وهما بل تقيّة و کذبا حسبما جاء فى الاخبار ثمّ اذا وقع بين الدّليلين تعارض کثيرا مايقع بل الغالب فى الاخبار ذلک فهل هناک علاج اَم يجب اطراحها و الرّجوع الى الاصل و ماخلت المدارک منه فهل الاصل فيه الاباحة و الحلّ و الحرمة و هل الاصل برائة الذّمّة من التکاليف ام لا و هل اذا ثبت الحکم دام ام لا فاحتجنا الى مباحث ،،،، التّعادل و التّراجيح و اصل البرائة و الاستصحاب و نحو ذلک من الاصول ثمّ هل يعتبر فى استعلام الاحکام من هذه المدارک ادراک المجتهد الکامل الّذى قلب الامور ظهرا لبطن بعد بذل الجهد و استفراغ الوسع اقتصارا فيما خالف الاصل على محلّ الوفاق ام يجزى التجزّى ام مطلق الادراک ،،،

فاحتجنا الى الكلام فى الاجتهاد و وجوبه ثمّ فى تجزية الى غير ذلك من،، المباحث و لقد ظنّ ناس بعد هٰذا ، ، ، ، كلّه انّهم بمغناة عن النّظر فى هٰذه المباحث و العلم المُدَوّن فيها حتّى زعموا انّه بدعة متعلّقين بأنّ العلم بالاحكام لو توقّف عليه لكان حملة الاخبار من المعاصرين لائمّة الاطهار، غير عالمين بهذه الاخبار و لا متنع عليهم العمل بها و فى ذلك تظليل علماً هٰذه الفرقة و هب انّهم ضلّوا فكيف صحّ لآل اللّه طىّ الكشيح عن الانكار و هم بمرئ منهم و مسمع و انت بعد ان تبيّنت شدّة الحاجة فما كنت لتصغى الى، من ضلّ يغضّ منه و يضع من مقداره و يسعى فى حفظ مارفع اللّه عن منارة وتدع ماتراه و رأى العين الى ما يظنّ فى الاذن و اين من حظّى بالقريب ممّن، ابتلى بالبعد حتّى يدّعى تساويهما فى الغنى و الفقر كلّا انّ بينهما مابين السّماء و الارض لقد حدث بطول الغيبة و شدّة المحنة و عموم البلّية مالَوْ لا اللّه و بركة آل اللّه لردّها جاهليّة فسدت اللّغات وتغيّرت الاصطلاحات، و ذهبت قرائن الاحوال و كثرت الاكاذيب و عظمت التّقيّة و اشتدّت التّعارض، بين الادلّة حتّى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه مع ما اشتملت عليه من دوا عى الاختلال و ليس هناك احد يرجع اليه بسئوال و كفاك مائزا بين الفريقين قرائن الاحوال و ما يشاهد فى المشافهه من الانبساط و الانقباض و ان فرض المتشافه الاخذ بما تلقاه حسبما عقل عالما كان او جاهلا و كذلك من ادّى، اليه اليه المشافه و هذا بخلاف من لم يصب الّا اخبارا مختلفة و احاديث متعارضة يحتاج فيها الى العرض على الكتاب و السّنّة المعلومة و تعرف ما عليه الطّائفة بل و مخالفوهم و ردّ بعضها الى بعض فانّه لا بدّ له من الأعداد و الاستعداد و التدرّب فى ذلك كى لايزل فانّه انّما يتناول من بين مشتبك، القنا و لئن كانوا بمكان حاجة و اهملوا فقد قصروا فكيف يكون تقصيرهم حجّة على غيرهم و لا سيّما الشّيخين و السّيّد والفاضلين وفخرالمحقّقين و،

و الشّهيد و اضرابهم من العلماء الرّاسخين ان كان و لا بدّ فاولئك أولى به ، فانّهم حملة اخبار و نقلة آثار و ربّ حامل فقه الى من هو افقه منه و لقد ، شاهدنا الاصول القديمة فوجدنا ها كما قلنا ليس الّا الحكاية والحقّ ان لا ، تقصير لاولئك ايضا لانّ ذلك فرضهم على ما بيّنّا و بذلك يبطل ماشبّه به ، ، ، قادتهم على الطّغام حتّى اقتادوهم بغير زمام من انّ الامام عليه السّلام ، ان غاب فكلا مه لم يغب أفبعد هذا ملام فى تحقيق حال او بذل جهد فى نظر ، و استدلا ل انّما الملامة على من اذا عرضت له الحاجة الى الحكم عمّد الى ، ، خبر من الاخبار و اخذ به من غير ان ينظر فيه هل جاء به الثّقة ام لا و ، ، هل يحمل عليه الاصحاب ام كان عملهم على خلا فه و هل هناك مايعارضه او ، ، يخصصه او يقيّده و لا فيما اشتمل عليه من امر او نهى هل هو للتّحتيم او ، ، لمطلق الطلب للفور ام للتّراخى و هل جاء بعده ما يناقضه كالامر بعد ، ، ، الحصر و النهى بعد الامر و هل يجتمع الامر و النّهى و هل ايجاب الشّيئ ، ممّا يتتبّع ايجاب مقدّمة ام لا و هل يستلزم النّهى عن ضدّه ام لا و من المشتق هل يكفى فى صدقه مجرّد عروض مبدئة له ام يشترط بقائه و من المستحمل للامور الخمسة المشهوره أيّها هو الرّاجح و ممّا جهل فيه عرف ايّام الصدور ، هل ينزل على اللّغة او على العرف الخاصّ الى غير ذلك ممّا يطول تعداده ، ، ، بل ربّما اخذ بالخبر و هو يرى اعراض الاصحاب عنه و يعلم انّه ليس بحيث ، ، يخفى عليهم كيف و هو انّما تلقاء عنهم و ربّما قادته جهالته الى الاعتراض بذلك عليهم و لئن علّت همّته الى النظر فى المعارض و التّرجيح عمّد الى ، بعض ما جاء فى التّرجيح على اختلافه و اخذ به من دون ترجيح كما يأخذ بما ، يأخذ بما خالف القوم و يترك ما وافق الاصحاب و ينكر عليهم ترك المخالف لقوله (ع) خذ بما خالف القوم فانّ الرّشد فى خلا فهم مع انّه انّما جاء فى محلّ الحيرة عند التكافوء فيما يجب التّرجيح به اوّلا من العدالة و الشّهره و ، ، ، ، موافقة الكتاب لا ان يأخذ بما خالف القوم كيف كان وان خالف الكتاب أو ما عليه ،

الاصحاب كلا بل ان عددناه في المرجحات فحيث لا يكون شئ من تلك المرجحات لما جاء فيه و لسنا نوجب و عليك في هذه المسائل و غيرها ان تذهب الى ما نختار و انما نوجب عليك النظر و الترجيح و الاخذ بما الراجح فان علم الاصول ليس الا البحث عن الادلة قل لي اذا ورد عليك خطاب يأمر فيه بمطلق وآخر ينهاك فيه عن مطلق ثم وقع لديك ما يجمعهما كالصلوة في المكان المغصوب هل تستطيع ان كنت ذا دين اين لا تنظر في انه هل يجوز اجتماع الامر و النهي حتى تصح هذه الصلوة ام لا يجوز حتى تبطلها وتاخذ بما ترجح لديك كيف و انت اذا لم تنظر فاما ان تهمل او تحكم بلا ترجيح و كلاهما ضلالة و هكذا و حيث كان في كلامهم المحكم و المتشابه و العام و الخاص و المطلق و المقيد و المجمل و المبين و المنطوق و المفهوم والاباء و التعريض و انحاء الدلالات حسبما جاء عنهم من جواز الاجتماع، او المنع منه و ان الفقيه كل الفقيه من يلحن له فيعقل مايراد منه و قد تواترت الاخبار بوجوب العرض على الكتاب المجيد و السنة المعلومة و تعاضدت الادلة على وجوب رد المتشابه الى المحكم و العام الى الخاص، و المطلق الى المقيد و المجمل الى المبين و تحصيل الاحكام من المجموع، فلابد من الاعداد و الاستعداد بكلما يتوقف عليه ذلك و هو الاجتهاد، و لابد مع ذلك من تعرف مذاهب الطائفة ليرد ما تشابه اليها و تعمل عليها و هو الاجماع الذي لا تجوز مخالفته لكشفه عما عليه صاحب الشريعة و لذلك ترى العلماء مثل الكليني و الصدوق و السيد و الشيخين و سائر علماء آل محمد(ص) يردون ما خالفه من الاخبار و ان كثر عددها بل يتاولون كتاب الله تعالى لمخالفته،

و اذا عرفت ذلك تحققت ان لا بد في معرفة احكام الله من معرفة كلام

اللّد و مذاهبهم و سائر الابواب و النّاس رجلان لا ثالث لهما رجل تدرج،، في ذلك حتّى صار بحيث يقتدر على تناول الاحكام من مداركها و هي ملكة، الاجتهاد الّذي يسلك بصاحبه الى اللّه عزّ و جلّ بطريق اليقين و ذلك انّه، اذا عرضت له الواقعة و بذل جهده و تحصيل حكمها من الادلّة و هُوَ، الاجتهاد فعلا احرز مقدّمتين قطعيّتين تردان به على اليقين يقول في،، احدهما هذا ما ادّاني اليه جدّي و اجتهادي و اعدادي و استعدادي و حصلته، من كتاب اللّه و كلام آل اللّه مستحسن لانّهما معالم افرق بينهما كما فعل، فعل الاولون حيث اعرضوا عن الثّاني و الآخرون حيث اعرضوا عن الاوّل ،لا، اخذ باحدهما حتّى ارجع الى الاخر و هذه مقدّمة واقعيّة لانّ ذلك هو المفروض و يقول في الاخرى و كلّما حصلته بهذه الطّريق فهو حكم اللّه في حقّي، و هذه ايضاً يقينيّة لانّ اللّه تبارك و تعالى لو لم يقنع بذلك و كلّفه، بما فوق ذلك لكان من اعظم الحرج و اشقّ التّكاليف و قد قال تعالى،، ما جعل عليكم في الدّين من حرج يريد اللّه بكم اليُسر و لا يُريد بكم العُسر و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اتيتكم بالشّريعة السّهلة، السّمحاء و الرّجل الآخر من لا يقدر على ذلك و هُو السّواد الاعظم اذ لا،، تكاد تعثر من كلّ الف بل الف الف على واحد من الاوّل و لا ريب انّ فرضه، الرّجوع الى الاوّل لانّه لا يصيب اليقين الّا بذلك من حيث انّه اذا رجع اليه، في حكم اصاب ايضاً مقدّمتين قطعيّتين تزداد به على اليقين يقول في،، الاولى هذا ما ادّاه الى المجتهد و هذه واقعيّة و في الثّانية و كلّما ادّاه الّى فهو حكم اللّه في حقّي لانّه لو كلّفني المتناول من المدارك لكان، تكليفاً بما لا يطاق و هو الاوباش يزعمون انّ النّاس صنف واحد و يوجبون، على الكلّ الرّجوع الى الاخبار كما كانوا يرجعون الى الامام (ع) و تلك،

شبهتهم و قد عرفت الفرق و فى العيان ما يغنى على الاثر و لم يقتفوا ، بذلک حتّى زعموا انّ السّواد اذا رجعوا الى الاخبار و اصابُوا العلم و ،،،، يقولون ايّما احقّ بالرجوع الى الامام او الى النّاس همجٌ رعاع لا يهتدون و لو جئتهم بكلّ آية ليت شعرى اذا اوجبوا على السّواد الرّجوع الى ،،،، الاخبار أ تريهم يوجبون عليهم الا ستعداد و لا اقلّ ممّا به فَهم الخطابات و التّرجيح ببعض ما جاء فى الاخبار بلا ترجيح و من للسّواد بذلک ام يكتفون بما يعقلون و لو بالترجمة فان كانت الاُولى فقد اوجبُوا الاجتهاد عيناً ، و ان كانت الاخرى فتلک قاصمة الظّهر و هى طريقتهم و لقد حاج بها ،، بعض قادتهم حيث قال انه يجيئ الى المحدث فيوقفه على الخبر فان كان ،، عربيّا عمل بما عقل منه و الّا ترجمه له عمل بما عقل من التّرجمة انظر الى، الضّلال و التّيه فى اوديته ثمّ يزعمون على العلماء الرّاسخين انّهم يأخذون بالظّنّ و ان من سلک سبيلهم اصاب العلم على الكاذب ما يستحقّ العلماء ، يستعدون بكلّ عدة و يبذلون جهدهم و يدأبُون فى ذلک ليلاً و نهاراً و يبلون، عذرهم درساً و احكاماً و نقضاً و ابراماً حتّى تمضى عليهم السّنون و تنقضى، الاعمار و اقصى ما يصيبون فى اكثر المواطن الظّنّ و ربّما وقفوا واستشكلوا كما ترى فى كتب الفاضلين من التردّد و الاشكال حتّى الّف فخر المحقّقين، فبما اشكل على والده العلّامة فى القواعد مثل الايضاح و هؤلاء جلّ ،،،،، مدارستهم المفاكهة و قصّى الاخبار و يدّعون اصابة العلم و يصدّون عن، العلماء و يتحاملون على الاجلّاء و يرمونهم بكلّ عظيمة والله الحكم العدل و الاصل فى شبهتهم امران ..

(فى تشديد التّعرض الاخباريّة و بيان سبب اشتباههم)

احدهما دعوى انّ الاخبار كلّما قطعيّة الصّدور ماكان فى هذه الجوامع او، غيرها من كتب الشّيخ و الصّدوق و غيرهما كالبصاير و المحاسن و النّوادر ،،

و غيرها حتّى الاصول و ان للمُنحرفين و هٰذا كما ترىٰ ممّا يكذبه العيان و، يشهد على بطلانه الوجدان هل بيننا و بين الامام عليه السّلام الّا صاحب، الكتاب و من يروى عنه ولو بواسطة اَو وسائط و لا سيّما الشّيخ رَه لانفراده، بما لا يحصىٰ من الاخبار و روٰايته لكتب المشايخ و ان تجاوزت المأته بسند، واحد على ما يشهدُ به الفهرست و كذٰلك من تقدّمه من المؤلفين كما ترى تناول القمّيّين من ابراهيم و هم اشدّ النّاس فى الحديث و تناول احمدبن محمّد بن، عيسى كتب الحسين بن سَعيدبن الحسن بن ابان ، الثّانى دعوى جواز الاخذ بما شاءوا من باب التّسليم لقوله (ع) باءيّهما اخذت من باب التّسليم و سعكو،، هم يرون انّه (ع) انّما رخص فى ذٰلك بعد التّكافُو فى العدالة و العرض على، الكتاب و السّنّة المعلومه و الاجماع و هو الّذى اراد الكلينى بقوله لم، نجدا و يسع الخ لا كما يقول هؤلاء الغثاء اجلّ اللّه شيخنا ان يلتزم ذٰلك، و يخالف ما سنّ له الائمّة الهُدىٰ و كيف يترك كلامه علىٰ ما يقضى به الى،، الفساد و لو كان خبر لوجب تأويله ما هو باجلّ من الكتاب المجيد اذا جاء،، علىٰ خلاف ما عليه الطّائفة ردّ اليها ردّ المُتشابه الى المُحكم لو كانت، قطعيّة كما يقولون فما لرئيس المُحدّثين حين الّف كتابه الّذى جعله حجّة ،،، بينه و بين اللّه تعالى من بين كتبه يقول فى اوّله ولم اقصُد قصد المصنّفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت ايراد ما افتى به واحكم بصحّته فهٰذه شهاده من الثّقة الصّدوق انّهم كانوا يوردون فى كتبهم كلّما يروون وان كان ممّا لا،، يحكمون بصحّته ولا يعتقدون لو كان كما يزعمون لم يقتصر فى التناول ،،

على كتاب دون كتاب ولا سيّما كتاب ثقة الاسلام الكافى الّذى لم يؤلّف فى،، الحديث مثله مٰاله لم يذكره فيما ذكر من الكتب المعتمدة الّتى استخرج، منها كتابه اتراه يُريد احكم منه او اوثق من مؤلّفه و قد ضرب،

فيه اكباد الابل عشرين حولا فى الغيبة الصغرى حيث الابواب شارعة مع انه عدّ من تلك الكتب كتاب نوادر و الحكمة مع انه و شيخه ابن الوليد و غيرهما استثنوا عليه نحو عشرين من رواية و فيه مالا يحصى من الاخبار و ،،، لسعدبن عبد الله كتب كثيرة و لم يذكر منها الا كتاب الرّحمة ولابن ابى ، عمير ما يزيد على تسعين و لم يذكر منها الا الشواذ و كذلك البرقى له ما يزيد على مائة و لم يذكر له الا المحاسن هل كان ذلك الا ايثار للمعتمد ، على غيره و تحرّيا للصحيح مع انه ره بعد هذا كله ربّما اعتقدفيما ليس بصحيح و جعله حجّة فيما بينه و بين الله و ليس عليه فى ذلك من باءس ،، اذا كان قد ابلى عذره و هذا كما اعتقد صحّة ما جاء فى الطّهارة بماء الورد مع مخالفته للكتاب و السّنّة و ماعليه الفرقة المحقّة و نحو ذلك ، ممّا يعثر عليه المتتبّع فى تضاعيف كتابه و كذلك للشّيخ و غيره و تلك طريقة مصنّفى الكتب على قديم الدّهر فما لهؤلاء القوم يردّون النّاس القهقرى و يصدّون عن بذل الجهد و البحث عمّا هو الحجّة فيما بينهم و بين الله عزّ وجلّ و يعيبون اكابر العلماء و اجلّاء الفقهاء و المحدّثين و قدوة المتّقين ، و قوام الشريعة و نوّاب اهل بيت العصمة كالشيخين و السّيد والفاضلين ، والشهيدين والفاضل المقدس واضرابهم من اهل التّقوى والعلم و العمل على ، غير شئ غير ان بذلوا جهدهم و استفرغوا وسعهم فى البحث عن دين الله و ، الفحص عن شريعة رسول الله فيما اختلف به الاخبار و اضطربت له الائمّة ، مع انهم لم ياءتوا بعد السّعى فى فهم الخطابات الا بما امرهم به ائمّة الهدى (ع) من العرض على الكتاب و السّنّة المعلومة و الترجيح بالصّدق ، و العدالة و الاجماع و الشهرة و نحو ذلك و صاحب الحدائق بعد ان ذكر ، ما روى المكثى عن العميدى عن يونس ان بعض اصحابنا سئل يونس و انّا ،

حاضر فقال يا ابا محمّد ما اشدك فى الحديث و اكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الّذى يحملك على ردّ الحديث، فقال حدّثنى هشام بن الحكم انّه سمع ابا عبد اللّه عليه السّلام يقول لا تقبلوا علينا حديثا الّا ما وافق القران و السّنّة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدّمة فانّ المغيرة بن سعيد لعنه دسّ فى كتب الى احاديث لم يحدث بها ابى فاتّقوا اللّه و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا و سنّة نبينا (ص) قال يونس ، ،، وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى جعفر (ع) و وجدت اصحاب ابى عبد اللّه (ع) متوافرين فسمعت منهم و اخذت كتبهم و عرضتها من ،، بعد على بن ابى الحسن الرّضا (ع) فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث ابى عبد اللّه و قال انّ ابا الخطّاب لعنه كذب على ابى عبد اللّه ابا الخطّاب و كذلك اصحاب ابى الخطّاب يدسّون هذه الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبد اللّه (ع) فلا تقبلوا علينا خلاف القران فانّا ان ، محدّثنا حدّثنا بموافقة القران و موافقة السّنّة انّا عن اللّه تعالى و عن رسوله نحدّث و لا نقول قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا انّ كلام آخرنا مثل كلام اوّلنا و كلام اوّلنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوا عليه و قولوا انت اعلم و ما جئت به فانّ لكلامنا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة له و لا نور عليه فذلك قول الشيطان قال فهل يجوز فى العقول السّليمة ان مثل هؤلاء الثّقاة اذا سمعوا من ائمتهم عليهم السلام مثل هذا الكلام ان يستحلوا نقل ما لا يثقون بصحته و لا يعتمدون، على حقيقته بل من المقطوع عادة انّهم لا يذكرون و لا يروون فى مصنّفاتهم الّا ما اتّضح لهم فيه و كان فى الصدق و الاشتهار كالشّمس فى رابعة النّهار قلت ليت شعرى اين كان المحمّدون عن هذا حين اجهدوا نفوسهم

و اتعبوا ابدانهم اوليسوا هم الّذين رووا هذه الاخبار و حكوا هذه الآثار ام اين كان الصّدوق حين قال و لم اقصد قصد المصنّفين فى ايراد، جميع ما رووه و ما لشيخه ابن الوليد حين استثنى على نوادر الحكمة و ، فيه مالا يحضى و ماذا دهى احمدبن محمّدبن عيسى حين اخرج البرقى صاحب المحاسن من قم طريدا لانّ زعم عليه انه يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل اوليس ابوعبد اللّه (ع) قد تقدّم الى اصحابه بالعرض على الكتاب و السّنة و اخبرهم بامر الكذاب قبل ابى الحسن فكيف استباح اصحابه نقل ما انكره، الرّضا (ع) فى كتبهم و يونس انّما اخذها منهم و ماكان ليأخذها حتّى يستخبر هم اترى انّ ابا الخطّاب و اصحابه دسّوا فيها و هى فى ايديهم على انّ يونس انّما حمل بعض تلك الكتب و عرض على الرّضا (ع) بعض ما حمل و ،،، اصلح بعض ما عرض و متى يتهيّأ يونس او غيره ان يُملى عليه ماشاء من الكتب ثمّ ما كان يونس ان يجمع الاصول و الكتب و ما انتسخ منها من سائر البلدان و يحملها الى خراسان وهب انّ يونس من جميع ما حمل فمن لنا بعرض، ما بقى كلّا بل لعلّ يونس لم يصلح ما عرض و انّما عرف مواضع الانكار منها ، و ما كان ليغير الكتب على مصنّفيها و ماذا ينفع التخذير و التشدّد ،، بعد ان دوّنت الكتب و سوّدت الصّحف و سادت بها الرّكبان ، قل لى فعل ، ،،، قال الصدوق فى خبر المسمعى كان شيخنا محمدبن الحسن بن الوليد سمّى الراءى فى محمدبن عبد اللّه المسمعى راوى هذا الحديث و انما اخرجت هذا الخبر و هذا الكتاب لانّه كان فى كتاب الرّحمة و قد قراءته عليه فلم ينكره و رواه لى الا ومدار اعتماده انّما كان على شيخه بن الوليد مع ان كتاب الترجمة لسعد بن عبد اللّه شيخ مشايخ الطائفة و شيخ شيخه ابن الوليد و هو اجل كتاب ذكره فى جمله ما اعتمد من الكتب و اين هذا من،،

دعوى القطع بجميع ما فى الكتب اجمع و قد قال فى الفقيه فى باب ما يجب على من افطر و جامع فى شهر رمضان عند ايراد خبر المفضل لم اجد ذلك فى شيئ من الاصول و انّما انفرد بروايته علىّ بن ابراهيم بن هاشم و على ،، هذا من اجلّاء مشايخ الطّائفة و المعتمدين لديه و قال فى كتاب الغيبة و قد روى عن احمدبن زياد الهمدانى خبراً ما نصّه لم اسمع هذا الحديث الّا من احمدبن زياد و كان رجلاً ثقةً دينّاً فاضلاً رحمة اللّه و رضوانه عليه و قال فى معانى الاخبار فى باب معنى ما جاء فى لعن الذّهب والفضه هذا حديث اسمعه الّا من الحسن بن حمزة العلوى رضَ و لم ارو عن شيخنا محمّد بن الحسن الوليد و لكنه صحيح عندى الى غير ذلك و قد ذكر فى الحدائق ان السّبب فى دخول الشبهه على العلماء فلم يقطعوا بصحّة هذه الاخبار امران ، احدهما كثرة رواية المخالف للمذهب و ظاهر الفسق و المشهور بالكتب من فطحىّ وواقف و، زيدىّ و عامر و كذاب و غال و نحو ذلك ، الثّانى ماجاء عنهم (ع) من انّ لكلّ واحد منهم ملعون يكذب عليه و يدسّ هو و اصحابه الاخبار الكاذبه فى كتب اصحابه قال و لم يتفطّنوا رَهَ بأنّ هذه الاخبار لم تصل الينا الّا بعد ،،،، التصفيه و حكى فى ذلك ما مرّ عن يونس و غيره ، قلت ان اراد بالعلماء ،، الّذين دخلت عليهم الشّبهة المتأخّرين كابن ادريس و ابن زهرة و ابن حمزة ، والفاضلين و الشّهيد و من بعد هم الى يومنا هذا على مايرشد اليه قوله لم يصل الينا الّا بعد التّصفية فى مدّة تزيد على ثلثماءته فما لشيخنا ثقة الاسلام و للصّدوق و لشيخه بن الوليد و من تبعه من العلماء على الاستثناء الم يبلغهم تحرّج السّابقين و تشدّد هم فى الحديث و ما جرىٰ، لاحمدبن عيسى و يونس بن عبد الرّحمن و حمّاد بن عيسىٰ و غيرهم اءتريهم كانوا قاطعين بصحّة الاخبار اذن بطل سعيهم و ذهب ضياعا اذ لا داعى

بل اخطاؤا فى ترک ماترکوا و ان اراد عامّة اهل الفتاوى کالقديمين و الشّيخين و السّيّد و من بعدهم لا ختلا فهم فى الاخبار و عمل کلّ مايختار فاين سعى من تقدّمهم من المعاصرين و اصحاب الاصول و الکتب المعروضة و، تحرّجهم من رواية مالا يقطعون بصحّته و تشدّد احمد و يونس و حمّاد و ،، اضرابهم من الاجلّاء الّذين اجمعت لهم العصابة و غيرهم اءترى ان المحمّدين جهلوا ما عرف الشيخ من امرهم فاستقبلوا الامر و بذلوا الجهد و استفرغوا الوسع حتّى طبقوا البلاد و فارقوا الاهل و الاولاد و اسهروا العيون و بذلو النّفوس ماتعبوا الابدان ام عرفوا ذلک علموا انّ اجتهاد السّابق لا يغنى من اللّاحق شيئا لانّ اقصى ما يحصل به الظّنّ و الظّنّ لا يغنى من الحقّ فلم يروا ، بدّا من بذل الجُهد حتّى تسکن النّفس و يطمئنّ القلب و تنقطع الحيله و ،،،، ينبسط العذر و غفل الشيخ هذه کأنّ الشّيخ يرى انّ التّصفية لم تتمّ الّا ،،، بتأليف الفقيه فهذا الشّيخ قد روى من الاخبار مالا يُحصى ممّا لم يلم به الصّدوق اتصفوا الاخبار کلّها فى جميع الکتب لانّ استصفى للصّدوق مافى الفقيه بل کان ينبغى على هذا ان يرد کلّ مالم يُودع فيه هل هذه الّا جهالة على انّه ليس فى ايدى النّاس من الکتب المصنّفات سوى هذه الجوامع الاربع ،،،، فکيف يصحّ القطع بصحّة جميع مافى الکُتب هل هذه الّا مکابرة ثمّ ماللمتأخّرين المحمّدين لم يقنع باجتهاد المتقدّم مع قرب العهد ولولم يکن شيئ من هذين الامرين الّذين دخلت بهم الشّبهة على العلماء فمن لنا بالقطع و ليس بيننا و بين الامام فى اکثرها الّا الشّيخ يروى کلّ مائة کتاب بطريق و بالجمله فهم الّذين سنّوا لنا ذلک و سلکوا بنا هذه المسالک وجدناهم لا يعتمدون ما فى الکتاب و ان کان من الکتب المعتمدة حتّى يروون عمّن يثقون و لا على الرّاوى و ان کان من الاجلّاء حتّى يستوثقون بالعرض و ،،،

الجمع و لا علی من تقدّم بالجمع و الانتفاء و التّحصیل حتّی یستقبلون و ،، این هذا ممّا یدّعون و لقد زعم علی الاصحاب اوّل قادتهم و مبدع طریقتهم هذا الاسترابادی المعجب بنفسه انّه وجد العلماء یخالفون متواتر الاخبار فیما لا یعدّ و لا یحصی من الاصول و الفروع و هی فریة بلا مریة هل تناول متناول الّا منهم او صدر صادر الّا عنهم هفت نعله و ضلّ سبیله ان ظفر بما لم یظفروا به فکیف تواتر علیه و خفی علیهم هم اتّقی للّه ان یعرضوا عمّا علم صدوره عن آل اللّه بل ماجاء به آحاد الرّواة کما یشاهد فی صحفهم اللّهم الّا ان یکون علی خلاف المذهب او مخالفا لمحکم الکتاب او المعلوم من السّنة او معارضا بما هو ارجح منه حسبما قرّر لهم ائمّة الهدی(ع) ، عساه یرید بعض ماتکاثر عدّده فی الاصول کما جاء فی نقص القرآن و عدم ،، نقصان شهر رمضان مخالفا للعیان معارضا بماصحّ عنهم (ع) من انّه کسائر الشّهور یصیبه ما اصابها و کما جاء فی الجبر و التّفویض و الاحباط و ،،، اشباه ذلک من المناکیر کماجاء فی اصباح النبیّ (ص) بالجنابة فی رمضان مع انّه (ص) کان اذا نامت عیناه لا ینام قلبه و ماجاء فی سهوه (ع) فی الصّلوٰة و غیرها حاشاه معلّلا بانّ اللّه تعالی بسهیه لیکون اسوة لمن یسهوا من امّته و ماتکاثر فی الفروع ایضا کما تضافر فی تواریث الجدّ و قد قال ثقة الاسلام بعد ایراد تلک الاخبار فهذه اخبار صحاح لکنّها مخالفة لاجماع الطائفة و نحو ذلک من شواذّ الاخبار و هی اخبار الآحاد الّتی یجب اطراحها و اجمعت الطائفة علی المنع من العمل بها من یأخذ باخبار الآحاد و من لا یأخذ الّا ان تأوّل بما یرجع بها الی المعلوم بل لو کان مثل ذلک معلوم الصّدور لم یعمل علی ظاهره و یجب تأویله و ماهو باءجل من متشابه الکتاب حین وجب تاءویله فیما لا یحصی من الاصول کما هو ظاهر لکلّ تال

بل الفروع كما فى قوله تعالىٰ الىٰ المَرافق و قوله فى اوّل المائدة ،،، فتيمّموا صعيداً طيّبا بوجوهكم و ايديكم ، منه لظهوره فى تمام الوجه ، و الايدى كما فى الوضوء بل جميع البدن كما فى الغسل و لذٰلك غسل عمّار ،، حيث لم يجد الماء و هُو جنب و قوله و احلّ لكم ماورد ذٰلك و قوله انّما ،،، حرّم عليكم الميتة الاية و قُل لا اجد فيما اُوحى الىّ محرّماً علىٰ طاعم ،، يطعمه الاية الىٰ غير ذٰلك ممّا يطول تعداده كلّ ذٰلك لمكان الاجماع فكيف ، يصيبهم بذٰلك انّما المعاب علىٰ من خلع عنقه من ربقة الفرقة المُحقّه غير ،، مكترث ثمّ يقول متبجّحاً و ذٰلك فضل اللّه يُوتيه من يشاء و من يُوتَ الحكمة ، فقد اُوتىَ خيراً كثيراً ، هبلته الهبول يسعى فى فساد اصل المذهب و تضليل ، الفرقة المحقّة و يدّعى تمادى الازمان علىٰ ضلال علمائها بلا نكير ان ظهر ، لاكان و هٰذا حديث اجمالى و البسط فيما رسمناه على اصول الحدائق و جملة ، مانريد اَن نبيّن هٰيهُنا انّ هوءلاء خالفوا علماء الفرقة فى امور عليها ، مدار الاحكام و خرجوا بذٰلك عن ربقتهم و هى علىٰ ما ذكر غير وٰاحد من ،، قادتهم ممّا تزيد على اربعين زعموا ان الاخبار قطعيّة و انّ النّاس فيها ، شرع يجب علَيهم اجمع الرّجوع اليها و العمل عليها وانّ الاجتهاد حرام ،،، و التّقليد حرام و انّ المجتهد آثم و إن اصاب مُفتر علَى اللّه تعٰالىٰ ممّن ،، قال اللّه فى غير مَوضع و من لَم يحكم بما انزل فاُولئك هم الفاسقون وفىٰ آخر ، فاُولئك هم الكافرون فلا فتياله و لاقضاء وانّه لايجوز الاخذ بالكتاب الّا ،، اين يجيئ فى تفسيره خبر و لا يجوز الحكم فى المواقعة الا ان يجيئ فيها نصّ و انّ بناء الاحكام عفى قواعد الاصول ضلالة لانّ تمهيدها انّما ، كان من ائمّة الضّلال و لم تكن معروفة بين المعٰاصرين ،، لائمّة الهُدٰى و انّما حدّث البناء علَيها بعد الغَيبة ،،

و قد جاء انّ کلّما لم یخرج من هذا البیت فهو باطل الی آخر ماسطروه و ،،، الغرض هنا بیان امور ثلثة صرّحوا فیها بالخلاف و بارزوا علیها بالعداوة و تنمّروا فیها للعلماء وجوب الاجتهاد و ما یتوقّف علیه فی الاصول و حجّیّة الکتاب و ما یرجع الیه و الی السّنّة من الاجماع و دلیل العقل فکان الکلام فی مقامات ،

الاوّل فی الاجتهاد و الکلام فیه و فیما یتوقّف علیه امّا الاوّل فجملة القول فیه انّ هوءلاء کمّا عرفت حرّموا الاجتهاد و متابعة المجتهد خلافا علی العلماء حیث اوجبوا علی النّاس التّفقّه فی الدّین و معلوم انّه لا یکون الّا بالاعداد و الاستعداد لتحصیل الاحکام من مدارکها و هو الاجتهاد و حیث کان تکلیف المکلّفین کلّهم بذلک موجبا للحرج العظیم المنع بالکتاب و السّنّة فلا اقلّ من الکفایة و ذلک بأن یکون فی کلّ ناحیه مجتهد لیرجع النّاس الیه و لا یجوز تناول الاحکام من ادلّتها الّا له و لا الرّجوع الّا ،،، الیه فکانوا هم و العلماء علی طرفی نقیض فلا بدّ من کشف حقیقة الحال و ، تحریر القول فیه انّ الاجتهاد یطلق تارة علی الملکة الّتی یقتدر بها علی تناول الاحکام من مدارکها و اخری علی بذل الجدّ فی تحصیل الاحکام حسبما مرّت الاشاره الیه و هذا ضربان واجب محظور و ذلک لانّ بذل الجهد فی تناول الاحکام ان کان من المجتهد و هو صاحب تلک الملکة و کان التّناول من الادلة الشّرعیّة فهو الواجب و الّا فهو الحرام المحظور کما یحصل المخالفون من القیاس و اخبار الآحاد و اهل الرّأی و الاستحسان و ما ،، یحصل الضعفاء و لو من الکتاب و السّنّة کهوءلاء کلّ ذلک للمنع من الاخذ بالظّنّ الّا ما خرج بالقاطع و هو ظنّ المجتهد البارع الصادر به عن الشّارع و هذا الاجتهاد المحظور هو الّذی عقد السّید فی الذّریعة و الشّیخ فی العدّة لتحریمه بابا ذکر فیه اتّفاق الطائفة علی تحریمه کالقیاس مع انّهما

رة من اعظم اساطينه فأن اراد هؤلاء الاخباريّة بما حرّموه هذا القسم من الاجتهاد فتلك مقالتنا و كلمتنا متّفقة على ذلك بل هو فينا ضرورة ، و ان ارادوا مطلق الاجتهاد بحيث يتناول الاوّل كما هو ظاهر اطلاقهم فتلك قاصمة الظّهر ، او ليس يجب ان يكون فى النّاس من يرد الفروع الى الاصول الشّرعية كقوله للرّضا لحمه كلحمه النّسب و لا ضرر و لا ضرار ، و ماجعل عليكم فى الدّين من حرج و نحو ذلك حسبما جاء فى الصّحيحين علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرّعوا و يجمع بين الاخبار ،،، المختلفة و يرجح منها ما ترجّح بالطّرق المعتبرة و يعرف المحكم من ،،،، المتشابه و النّاسخ من المنسوخ و الظّاهر من المأوّل و المجمل من المبيّن و العامّ من الخاصّ و المطلق من المقيّد و مذاهب المخالفين ايّام الصّدور و يحيطه خبرا بما يوجبه العرض من الكتاب و لا اقلّ من آيات الاحكام و ،، ما عليه الطائفة من المذاهب حتّى يعرف الموافق لكتاب اللّه و المخالف للقوم و المشهور بين الاصحاب من الشاذّ و مافيه الحائطة من غيره و غير ذلك مما جائت به الاخبار ليقدّم المشهور و متأخّر الصّدور و مابه الحائطة و يعرف مقامات الرّجال ليقدّم العدل و الاعدل و لاصدق و الاورع بل العارف بمحاوراتهم و لحنهم على ماجاء فى خبر المفضّل و لا اقلّ من ذلك و الآفكم فى خصوصيّات الاخبار فضلا عن الكلّيات من عويصات لا يقوم بها العلماء الّا بعد امعان النّظر و طول الفكر فأن قالوا نعم فذلك الاجتهاد و قد اجبوه و ان كانت الاخرى فقد ذهبوا بالعلم آخر الدّهر و ردّوها جاهليّة و ح فليت شعرى اى يوجبون على النّاس تطلب من ياخذون منه معالم دينهم ام يسقطون ذلك عنهم و ان اوجبوا فعساهم الى من يرجعون و ليس هناك مرجع فاءن احالوهم على ما فى كتب الاخبار و زعموا انّ فيها ما يزيح

علتهم فأن اوجبوا على كل واحد منهم تحصيل مالا بد منه فى استعلام الاحكام و لا اقل مما ذكرنا مع معرفة الاوضاع و سائر ما يتكفل به علوم العربية و الاصول فذلك الحرج الشديد و المركب الصعب و الذى استقامت الشرايع على خلافه ثم انه تهور فى اسوء ما فروا منه حيث منعوا من وجوبه كفاية و اوجبوه عينا و ان اجازوا الكل احد ان يتناول ماشاء مع كثرة التعارض و خفاء القرائن و ما عرض تقطيع الاخبار و اختلاف العرف و غموض كثير من الاخبار حتى خفى على مهرة العلماء استعلام الاحكام منها بعد بذل الجهد فتلك المفسدة العظمى و المصيبة الكبرى التى قامت الضرورة على بطلانها و لقد باح بذلك بعض قادتهم و التزم هذه الخطة الشنعاء على ما قصصت عنه فى المحصول فزعم ان كل من عرف اللغة فهم الاخبار و انتكليف الناس اليوم كتكليف المشافهين هل عليهم الا ان يسمعوا الخطاب فان كان ، امما سئل هل جاء فى هذه الواقعة خبر فأن املى عليه عمل بما عقل منه و لا يجوز له تقليد اعلم الناس فيما حصل من الادلة و لقد شرط ابن اذنيه فى بعض مسائل الميراث و هو بالمكانة التى هو فيها على زرارة يوما على ، ماجاءنى الصحيح ان يخبره بالحكم و لا بسند فقال ساء خبرك و لا اروى لك شيئا و من طريق ما يحتجون به على عدم وجوب الاجتهاد و لزوم الحرج ،،، و اى حرج فى الزام اهل كل ناحية على الكفاية بتحصيل مالا يمكن دركه الا، به و انه لمقام التحرج و التورع و اخذ الاهبه و الاستعداد بكل عدة كيف لا و يحكى عن الله فى المقامات المعدة لاهل الله مع هذا الاضطرابه العظيم انما الحرج فى تكليف السوادوفى مساعيهم باستعلام الاحكام من مداركها ، اذا عرفت هذا بان لك ان وجوب الاجتهاد كفاية و انه لا ،، يجوز تناول الاحكام و لا القضاء و لا الافتاء الا للمجتهد و ان بذل الجهد

کما فیه جهاد فی سبیل اللّه و مرابطة فی حفظ شریعة رسول اللّه (ص) و دفاع عن ایتام آل محمّد (ص) ان یتخطّفهم النّاس و لا سیّما هؤلاء الممّوهة علی، الضّعفاء النّاصبة علی العلماء الّذین یردون یردّون النّاس القهقری عن العلم و اهله و ثوب عدوّ فی ثیاب صدیق و ای اجر یکون اعظم من ذلک و مابعد بذل، الجهد للمستعدّ بعدّة آل اللّه من تکلیف اصاب اَو اخطاء انّما علیه ان لایقصر و یدأب حتّی یرویه البذل علی الیقین و حتّی یقول هُذا ما ادانی الیه جدّی، و اجتهادی و اعدادی و استعدادی فی التّناول من آل اللّه و کلّ ادانی الیه فهو حُکم اللّه فی حقّی و کلتا هما یقین و بان انّ النّاس صنفان مجتهد و ،،، مقلّد و انّ ماعدا المجتهد فرضه التّقلید و ان نقل الاخبار و حمل الاسفار و انّه لا یجوز له الاستقلال بمحکم من الاحکام و ان یرع مالم یبلغ مرتبة الاجتهاد فتلک ستّة من الاربعین وجوب الاجتهاد و عدم جواز تناول الاحکام و الافتاء و القضاء الّا للمجتهد و وجوب التّقلید علی غیر المجتهد و انّ ،، النّاس صنفان و اما الثانی اعنی الدّلالة علی ما یحتاج الیه فی تناول ،،، الاحکام من المعلوم و ان من اعظمها علم اصول الفقه فجملة القول فی ذلک انّه لا کلام فی توقّف تناول الاحکام من الکتاب و السّنّة علی معرفة اللّغة و علوم العربیّة والتّفسیر والحدیث والرّجال والفقه وانّما کابر هؤلاء فی الاصول و تعرف ما الاصول ، الاصول عبارة عن قواعد الممّهدة لتناول الاحکام الفرعیّة من الادلّة الشّرعیّة کما قرّر فیه من انّ الامر للوجوب و النّهی للتّحریم و الامر بعد الحضر للاباحة والخاص یحکم علی العام والمقیّد علی المطلق والمُجمل علی المُبیّن ولا یجتمع الامر والنّهی علی شیئ واحد والمشتقّ انّما یصدُق حقیقة علی ما اتّصف بمبدئه والامر بالشّیئ امر بما لا یتمّ الّا به و نهی عن ضدّه و کلّما ثبت دام حتّی یدلّ دلیل علی تغیّر الحکمه الی غیر ذلک ممّا حرّر فیه و من المعلوم انّ المراد من ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،

الخطابات انّما یعرف بمعرفة وجوه الدّلالات و الدّلالة انّما یحصل بمعرفة اوضاع المفردات و هیئات التّصاریف و انحاء التّراکیب و اطوار الاسالیب و بیان الاوّل و ان کان فی اللّغة و البواقی فی علم العربیّة الّا انّ هناک اشیاء کثیرة تمسّ الحاجة الیها لم یتعرّضوا لها و ما تعرّضواله لم یحکموا امره و لم یتبیّنوا ماخفی منه و ذلک کصیغتی الامر و النهی ذکروا انّهما لطلب الفعل و الترک و لم یبیّنوا انّ هذا الطلب هل هو علی الالزام او الندب و الکراهة او علی الاطلاق و کالصفات اقصی ما ابانوا فیها وجوه التّصاریف و من تجاوز قال انّها لحدث صاحبه و لم یبیّنوا انّه هل یکفی صدور الحدث فی الجملة او انّه لا بدّ من ثبوت المعنی و کمن و ما و ، ایّ و نحو هما ذکروا انها تجیئ علی الشّرط و الاستفهام و لم یبیّنوا ما تدلّ علیه من العموم ، و هکذا ثمّ الدّلالة کما تکونه بالوضع یکون ایضاً بمراعات الاحوال السّتّ اذا قلت لعبدک اشترلنا لحما و لخادمک اجعل به شواء عقلا منک و کلمن سمع ان قد الزمتهما بکلّما یتوقف علیه الابتیاع الشّیئ حتّی اذا قال لک العبد اذهب الی القصّاب و قالت الخادم اوقد النّار عتبت علیهما و کان کما لوسئلاک عمّا امرتهما به و هو باب المقدّمة و تقول اسقنی ماء فیعقل ان قد حضرت علیه کلّما یشغله عن السّقی من نوم او کتابة او قرائة اوغیر ذلک و هی مسئلة اقتضاء الامر النّهی عن الضّدّ ، فان قلت لغلمانک اسقونی عقلوا انّک انّما اردت ذلک منهم علی الکفایة حتّی اذا جاء کلّ منهم بکاس سفهت ارائهم و نلت منهم و تقول اعطه ان کان فقیرا و انتظر الی الزّوال فیعقل المنع من العطاء مع الغنا و الانتظار بعد الزّوال و تقول لا تاکل منه حبّة و لا تشرب قطرة فیعقل المنع من التّصرف فیما زاد بدیهة و الاوّل باب مفهوم المخالفة و الثانی مفهوم الاولویّة

و یشهدک علی الدّیون فتشهد لهم بعد اعوام و یقضی لهم القاضی بشهادتک و ان اخّرت الوفاء و الابراء و اجاز و یغیب الرّجل فیقطع خبره فیمنع الحاکم من قسمة امواله و تزویج نسائه و ان تمادت علیه السّنون کلّ ذلک للحکم ببقاء ما کان علیٰ ماکان و هو الاستصحاب الی غیر ذلک من انحاء الدّلالات الّتی لا یرتاب فیها النّاس فهذه قواعد الاصول اللّغویّة و العقلیّة فعمد العلماء الی هذه الامور و حرّروها و فصلوها و دوّنوها و ضمّوا الی ذلک البحث عن حجّیّة بعض المدارک کظاهر الکتاب و خبر الواحد والاجماع و الکلام فی التّرجیح و بیان من یصلح لتناول الاحکام من ادلّتها و سمّوا ما دوّنوا فی ذلک اصول الفقه لابتناء الفقه علیها و انّه اساس مُحکم بینها و بدونه و لایقوم الّا به غیر انّ المخالفین لمّا احتاجوا الی مُراعاة هذه الامور قبل ان نحتاج الیها سبقوا الی التّدوین لبعدهم عن زمن الصّحابة و اعراضهم عن ائمّة الهدی (ع) مع انّهم نقلة اخبارهم افتتحوا باباً عظیماً لاستنباط الاحکام کثیر المباحث دقیق المسارب جمّ التّفاصیل و هو القیاس فاضطرّوا الی التّدوین اشدّ ضرورة و نحن مستغنون باء رباب الشّریعة و ائمّة الهدی (ع) نأخذ منهم الاحکام مشافهة و نعرف ما یریدون بدیهة الی ان وقعت الغیبة و حیل بیننا و بین امام العصر (ع) و ملاذ الحبرة و معدن العلم حفظه اللّه تعالی و جعلنا فداه فاحتجنا الی مراعاة تلک المباحث و الّف فیها متقدّمونا کابن الجُنید و ابن ابی عقیل و تلاهما من جاء بعد کالسّیّد و الشّیخین و ابی الصّلاح و ابی المکارم و ابن ادریس و الفاضلین و الشّهیدین الی یومنا هذا ء ترانا نعرض عن مراعاتها مع مسیس الحاجة لانّ سبقنا الیها المخالفون و قد قال (ع) الحکمة ضالّة المؤمن و ما کنّا فی ذلک تبعاً و انّما

بحثنا عنها اشدّ البحث و استقصينا اتمّ الاستقصاء و لم نحكم فی شیئ فیها الا بعد قیام الحجّة و ظهور المحجّة و لولم یتقدّموا بذلک لکان الواجب علینا و علی کلّ من یتّق اللّه تعالی فی شریعته ان ینتدب الی ذلک و یستنهض الخیل و الرّجل و لا یخوض فی الاستعلام الا بعد الاحکام لم یکفهم الاهمال و الاخلاد الی الدّعة حتّی جعلوا یعیبون علینا بذلک و اخذوا علی النّاس الطریق یصدّونهم عن السّبیل و یردونهم القهقری ، و اللّه یجری کلّا بعمله ، و لقد قال لی بعض قادتهم یوما و انا الومه ، فی ذلک لامر ما اعرضت انّی لمّا بلغت فی المعالم الی الاوامر و رایت ، اضطراب کلمتهم فی الامر و اختلاف اقاویل المخالفین کالغزالی و ابی الحسین و الامام الرازی و الامدی و ابن الحاجب و البیضاوی و حکایته لها و اختیاره لما اختاره منها قلت یا سبحان اللّه کیف یصحّ الرجوع ، فی مبانی الاحکام الی ائمّة الضّلال مالی و لهم انّما آخذ معالم دینی من ائمّة الهدی ، انظر الی ضعف البصیرة و سوء الفهم کیف یرجی لمثل هذا التبصّر و النّهوض ممّا تورّط فیه و الارتقاء الی هذه المراقی الرّفیعة و المقامات العلیّه توهّم علیه التقلید لمن اختار مقالته من هؤلاء ، و نفر نفار الظّلیم لا یلوی علی داع کلمة عرفیّة لغویّة لهج بها النّاس ، علی اختلاف لغاتهم و استعملوها فی معانی کثیرة تنیف علی عشرین و لمّا اراد العلماء تعرف الحقیقة من بین تلک المعانی لتنزّل الیها عند ،،، الاطلاق و تصرّف الیها امعنوا فی الطلب و اخذ کل فی طریق یتغلغلون فی السّبیل لقضی بذل الجهد فی التّحصیل و شدّة التغلغل بمراعاة ما حملوا فی مساعیهم ثمّ الرّجوع الی ما تقوّم به الحجّة بما اختار من دون ، تقلید لاحد من النّاس انّما هی مراعاة العرف و التّفاهم المقام ،

الثانى فى الكتاب المجيد و جملة القول فيه انّ هؤلاء الغثاء ابطلوا حجّيّة الكتاب و صدّوا عن الثقل الاكبر و قالوا حسبنا الاخبار كما صدّ اهل الخلاف عن الثقل الاصغر قالوا حسبنا كتاب اللّه منعوا من الاخذ بكتاب اللّه الّا ماجاء فى تفسيره خبر فابطلوا بذلك حجيه و صدّوا عن سبيله لأنّ الاخذ بالمفسّر يعود الى الاخذ بالخبر ، و اقصى ما احتجّوا به لذلك ما جاء من النّهى عن التّفسير كقوله (ص) من فسّر القرآن برأيه فليتبوّء مقعده من النّار و ما روى عن الكلينى بسنده عن ابى جعفر انّه قال ما علمتم فقولوا و مالم تعلموا فقولوا اللّه اعلم انّ الرّجل لينزع بآية من القرآن يخبر فيها ابعد ممّا بين السّماء و الارض بل روى البرقى فى المحاسن عنه (ع) انّه قال ما ضرب الرّجل القرآن بعضه ببعض الّا كفر و ، ما روى الكلينى فى الروضة عن زيد الشّحام قال دخل قتاده على ابى جعفر (ع) فقال يا قتاده انّك فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال (ع) بلغنى انك تفسّر القرآن فقال نعم فقال ابوجعفر (ع) ان كنت تفسيره بعلم فانت انت و ان كنت انّما فسّرته من تلقاء نفسك فقد هلكت و اهلكت و ان ، كنت اخذته من الرّجال فقد هلكت و اهلكت ويحك يا قتاده انّما يعرف القرآن من خوطب به و ماروى فى المحاسن عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمّن حدّثه عن عبد اللّه بن شبرمه قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمّد (ع) الّا كاد يتصدّع قلبى ، قال قال ابى عن جدّى عن رسول اللّه (ص) ، و اقسم باللّه ما كذب ابوه على جدّه و لا كذب جدّه على رسول اللّه (ص) من عمل بالمقائيس فقد هلك و اهلك و من افتى النّاس و هو لا يعرف النّاسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه فقد هلك و اهلك و روى الكلينى عن سليم بن قيس الهلالى قال قلت لامير المؤمنين عليه السّلام انى سمعت من سلمان،

و المقداد و ابی ذر اشیاء کثیرة من تفسیر القرآن و احادیث عن النبی (ص) غیر مافی ایدی النّاس ثمّ سمعت منک تصدیق ما سمعت منهم و رأیت فیما فی ایدی النّاس اشیاء کثیرة من تفسیر القرآن و من الاحادیث عن النبی (ص) انتم تخالفونهم فیها و تزعمون انّ ذلک کلّه باطل افتری النّاس یکذبون علی رسول اللّه (ص) یتعمّدون و یفسّرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علیّ و قال قد سئلت فافهم الجواب انّ فی ایدی النّاس حقّا و باطلا و صدقا و، کذبا و ناسخا و منسوخا و عامّا و خاصّا و محکما و متشابها و حفظا، و وهما و قد کذب علیّ رسول اللّه (ص) علی عهده حتّی قام خطیبا فقال ایّها، النّاس قد کثرت علی الکذابة فمن کذب علیّ متعمّدا فلیتبوّء مقعده من ،، النّار ثمّ کذب علیه من بعده و انّما اتاکم الحدیث من اربعة لیس لهم خامس رجل منافق یظهر الایمان متصنّع بلا سلام لا یتاءثّم و لا یتحرّج ان یکذب علی رسول اللّه (ص) متعمّدا فلو علم النّاس انّه منافق کذاب لم یقبلوا منه، ولم یصدّقوا به و لکنّهم قالوا قد صحب رسول اللّه (ص) و سمع منه و اخذوا، عنه و هم لا یعرفون حاله فقد اخبره اللّه تعالی عن المنافقین بما، اخبره و وصفهم بما وصفهم فقال ، و اذا رأیتهم تعجبک اجسامهم وان یقولوا تسمع لقولهم ثمّ یقول بعده فتقولوا و تقرّبوا الی ائمّة الضّلال و الدّعاة ،، الی النّار بالزّور و الکذب و البهتان و نالوا منهم الاعمال و حمّلوهم ، علی رقاب النّاس و اکلوا بهم الدّنیا و انّما النّاس مع الملوک و السّلاطین الا من عصمه اللّه تعالی فهذا احد الاربعة ، و رجل سمع من رسول اللّه (ص) شیئا فلم یحفظه علی وجهه و وهم فیه و لم یتعمّد کذبا فهو فی یده یقول به و یعمل به و یرویه فیقول انّا سمعته من رسول اللّه (ص) و لو علم المسلمون انّه وهم لم یقبلوه و لو علم هو انّه وهم لرفضه ، و رجل

ثالث سمع من رسول اللّه (ص) شیئا ثمّ نهی عنه و هُوَ لا یعلم اَو سمعه ینهی عن شیئ ثم امر به و هوءلاء یعلم فحفظ منسوخه و لم یحفظ النّاسخ و لو علم انّه منسوخ لرفضه و لو علم المسلمون انّه منسوخ او سمعوا لرفضوْ و آخر رابع لم یکذب علی رسول اللّه (ص) مبغض للکذب خوفا من اللّه تعالی و تعظیما لرسول اللّه (ص) و لم ینسه بل حفظه ما سمع علی وجهه فجابه کما سمع لم یزد فیه و لم ینقص منه و علم النّاسخ من المنسوخ فعمل بالنّاسخ و رفض المنسوخ فاءنّ اوامر النّبی مثل القرآن ناسخ و منسوخ و خاصّ و عامّ و محکم و متشابه و قدکان یکون الکلام من رسول اللّه له وجهان کلام عامّ و کلام خاصّ مثل القرآن و قد قال عزّ وجلّ فی کتابه ما آتاکم الرّسول فخذوه و مانهاکم عنه فانتهوا فیشبّه علی من لم یعرف و لم یدر ما عنی اللّه به و رسوله و لیس کلّ اصحاب رسول اللّه کان یسئله عن الشیئ فیفهم و کان منهم من یسئل فلا یستفهم حتّی انّهم کانوا لیحبّون ان یجیئ الاعرابی الطّاری فیسئل رسول اللّه حتّی یسمعوا و کنت ادخل علی رسول اللّه کل یوم دخله و کلّ لیله دخله فیختلی لی فیها ادور معه حیثما دار و قد علم اصحاب رسول اللّه (ص) انّه لم یصنع ذلک باحد من النّاس غیری و ربّما کان یاءتینی فی بیتی و کنت اذا دخلت علیه بعض منازله اخلی لی و اقام عنّی سائه فلا یبقی عنده غیری و اذا اتانی للخلوة معی فی منزلی لم یقم عنّی فاطمة و لا احدا من بنی و کنت اذا سئلته اجابنی و اذا سکتّ عنه و فنیت مسائلی ابتدانی فما انزلت آیة من القرآن الّا اقرانیها و املاْها علیّ و کتبتها بخطّی و علّمنی تاءویلها و تفسیرها و ناسخها و منسوخها ومحکمها و متشابهها و خاصّها و عامّها و دعی اللّه ان یعطینی فهمها و حفظها،

فما نسیت آیة من کتاب اللّه و لا علما املائه علیّ و کتبته منذ دعی اللّه لی بما دعی و ما ترک شیئا علمه اللّه تعالی من حلال و لا حرام و لا امر و لا نهی کان او یکون و لا کتاب منزل علی احد من طاعة او معصیة الّا علّمنیه و حفظته فلم انس حرفا واحدا و ماروی فی المحاسن عن جابر الجعفی قال ،، سئلت ابا جعفر عن شیئ من التّفسیر فاجابنی ثم سئلته عنه تارة اخری فاجابنی بجواب آخر فقلت له جعلت فداک کنت اجبتنی فی هذه المسئله بجواب غیر هذا قبل الیوم فقال یا جابر ان للقرآن بطنا و للبطن بطن و له ظهر و للظهر ظهر یا جابر لیس شیئ ابعد من عقول الرّجال من تفسیر القرآن، انّ الایة یکون اوّلها فی شیئ و آخرها فی شیئ و هو کلام متصل منصرف علی وجوه و غیر ذلک مما یجری هذا المجری و ذلک کما روی النعمانی فی ،، تفسیره عن اسمعیل بن جابر قال سمعت ابا عبد اللّه یقول انّ اللّه تعالی بعث محمدا فختم به الانبیاء فلا نبیّ بعده و انزل علیه کتابا فختم به الکتب فلا کتاب بعده احلّ فیه حلالا و حرّم فیه حراما فحلال له حلال الی یوم القیمة و حرامه حرام الی یوم القیمة فیه شرعکم و خبر من قبلکم و من بعد کم و جعله علما باقیا فی اوصیائه فترکهم النّاس و هم الشهداء علی اهل کلّ زمان و عدلوا عنهم ثمّ قتلوهم و اتّبعوا غیرهم و اخلصوا لهم الطاعة حتّی عادوا من ظاهره ولاة امره و طلب علومهم ، قال سبحانه فنسوا حظّا ممّا ذکّروا به و لا تزال تطّلع علی خائنة منهم و ذلک انّهم ضربوا بعض القرآن ببعض و احتجّوا بالمنسوخ و هم یظنّون انّه النّاسخ و بالمتشابه و هم یرون انّه المحکم و بالخاصّ و هم یعدّدون انّه العامّ و احتجّوا بأوّل ، الایة و ترکوا سبب تاء ویلها و لم ینظروا الی ما یفتح الکلام و ما یختمه و لم یعرفوا موارده و مصادره اذلم یاءخذوه عن اهله فضلّوا و اضلّوا ،،

واعلموا رحمکم الله انّ من لم یعرف من کتاب الله النّاسخ من المنسوخ ،، ،،،، و الخاصّ من العامّ و المحکم من المتشابه و الرّخص من العزائم و المکّی و المدنی و اسباب التّنزیل و المهمّ من القران فی ألفاظه المقطعة و الموءلّفة و مافیه علم القضاء و القدر و التّقدیم و التّاخیر و المقیّد و العموم و الظّاهر و الباطن و الابتداء و الانتهاء والسّئوال والجواب و القطع و الوصل و المستثنی منه و الجارّ و الصّفة لما قیّد و الموءکّد و المتّصل و مواضع فرائضه و احکامه و معنی حلاله و حرامه ،،، الّذی هلک فیه الملحدون و الموصول من الالفاظ و المحمول علی ما قبله و علی مابعده فلیس بعالم بالقرآن و لا هو من اهله و متی ادّعی معرفة هذا الاحکام مدّع بغیر دلیل فهو کاذب مرتاب مفتر علی الله الکذب و رسواه و ماءواه جهنّم و بئس المصیر ، منه و ماجاء فی اختصاصهم بعلم الکتاب، من آیة او روایة کقوله عزّ من قائل و یقول الّذین کفروا لست مرسلا قل کفی بالله شهیدا بینی و بینکم و من عنده علم الکتاب ، فقد روی ،،،، الثّعلبی فی تفسیره انّها انزلت فی امیر الموءمنین (ع) و انّه هو الّذی عنده علم الکتاب و هذا هو الّذی تظافرت به اخبارنا فعن الباقر (ع) ،،، انّها نزلت فی علیّ و انّه عالم هذه الامة بعد النّبی صلّی الله علیه و آله و عن الصّادق علیه السّلام هو امیر الموءمنین علیه السّلام و فی المحاسن ،، عن النّبی انّه سئل عن هذه الایة فقال ذاک اخی علیّ بن ابی طالب و فی الاحتجاج سئل رجل علیّا عن اعظم منقبة له فقرء هذه الایة و قال ایّای عنیٰ بمن عنده علم الکتاب و روی غیر واحد عن الصّادقین (ع) انّها نزلت فینا و انّ علیّا اوّلنا و افضلنا و خیرنا و سئل الصّادق (ع) ،،، عن الّذی عنده علم من الکتاب اعلم ام الّذین عنده علم الکتاب فقال

ما کان علم الذی عنده علم من الکتاب عند الّذی عنده علم الکتاب الّا بقدر ما تاءخذه البعوضة بجناحها من ماء البحر ، وفی الکافی عن علیّ (ع) فی حدیث طویل انّه هو الّذی عنده علم الکتاب و انّه کلّه عندنا و قوله جلّ ثنائه ثم اورثنا الکتاب الّذین اصطفینا من عبادنا فمنهم ،، ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سابق بالخیرات بأذن اللّه ذلک هو الفضل الکبیر فقد تظافر عنهم (ع) انّها علینا خاصّه و ایّانا عنیٰ و ،،، نسبة الوراثة الی القبیل الشّامل للاصناف الثّلثة کما ینسب الی القبیله ما یقع من بعضهم کما تقول هم قتلوا فلانا و انّما قتله واحد منهم و الافالوراثة انما هی للسّابقین بالخیرات و ذلک انّ وراثة الکتاب انما هی توارث علومه و القیام بها و اقامة ما فیه و معلوم انّ ذلک انّما هو للسّابقین و امّا الاصطفاء فکما قال (ع) انّ اللّه خلق الخلق واختار منهم بنی آدم و اختار من بنی آدم العرب ثم اختار قریشا و اختار من قریش بنی هاشم و اختارنی من بنی هاشم ، و قوله جلّ اسمه و ما کنت تتلوا من قبله من کتاب و لا تخطّه بیمینک اذا لارتاب المبطلون ، بل هو آیات فی صدور الّذین اوتوا العلم و ما یجحد بآیاتنا الّا الظالمون ، و قوله تعالی و ما یعلم تاءویله الّا اللّه و الرّاسخون فی العلم فقد جاء عنهم (ع) ،،،، انهم هم الراسخون فی العلم ، کما روی عن الصّادق (ع) قال نحن الرّاسخون فی العلم و قد علّمه اللّه تعالی جمیع ما انزل علیه من التّنزیل والتّاویل و ما کان اللّه لینزل علیه شیئا لم یعلّمه تاءویله ، و اوصیائه من بعده یعلمونه کلّه ، والجواب امّا عن الاولی اعنی ما دلّ علی المنع من التّفسیر بالراءی فانما المراد فیه تفسیر ما یحتاج الی التّفسیر من مجمل اوماءوّل بلا شاهد لا ما یفهم کل عارف باللّغة من الخطاب المحکم نصّاً او ظاهرا

بل ليس فى الاذن بالنّص و الظّاهر و التّعلق بهما تفسير فضلا عن ان يكون بالرّأى انّما التّفسير كما عليه اهل اللّغة والعرف والتّفسير بيان ما يحتاج الى البيان من اجمال و تأويل وهو اوّل شيئ نحضره و نتقى اللّه فيه و ،، تتخرّج منه الآبالاثر الصّحيح والنّص الصّريح او ما يقوم مقام ذلك من سيرة او اجماع و كفاك شاهدا طريقة شيخنا ابى على صاحب الجوامع و مجمع البيان هذا الذى يصحّح الخبر عن النّبى(ص) و ائمّة الهدى(ع) بالمنع من التّفسير الاّ بالاثر الصّحيح والنّص الصّريح ، اتراه لم يفسّر الاّ بالنّصوص و من له بذلك و اكثر ماجاء فى تفسيره عنهم(ع) انّما جاء فى البطون كلّا انّ النّص والظاهر غنىّ عن البيان و اىّ بيان اوضح من ذلك من علم البيان ، انظر الى قوله عزّ من قائل انّ اللّه يأمر بالعدل و الاحسان وايتاء ذى القربىٰ و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى ، انّ فى خلق السّموات و الارض و اختلاف اللّيل و النّهار الايات و قضىٰ ربّك ان لا تعبدوا الاّ اياه وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاية و لا تقربوا الزّنا الاية و لا تقربوا مال اليتيم الاية نحن نقصّ عليك نباءهم الايات واصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم الايات و اذقال موسى لفتيه القصّه حتّى اذا بلغ بين السّدّين الايات ، انّا اعتدنا جهنّم للكافرين نزلا ، قل هل ننبّئكم بالاخسرين اعمالا الايات قل انّما انا بشر مثلكم الاية يازكريا انّا نبشّرك بغلام اسمه يحى السّوره ،،، ماانزلنا عليك القرآن لتشقىٰ السّورة هل تريه يحتاج الى البيان وهكذا و ، ان شئت فاعترض كتاب اللّه حيثما شئت فانّك لا تجد مايحتاج الى البيان الاّ قليلا و اكثر مايقع الاجمال فى موضوعات الاحكام كالصّلوٰة و الزّكوٰة فى و اقيموا الصّلوٰة و آتوا الزّكوٰة و آتوا حقّه يوم حصاده و تيمّموا صعيدا طيّبا و نحو ذلك و المرجع فى الاوضاع الشّرعيّة الى السّنة واللّغوية الى اللّغة و امّا عن الثّانى فلا ريب انّ من عمد الى آية من

كتاب اللّه فتأوّلها على غير وجهها و ازالها عن مقرّها و نزع بما من بين ما يلايمها و فرّق بينها و بين ما يعضدها من اخواتها كما يصنع اهل المذاهب الفاسدة و الصّوفية من الفريقين و من سلك سبيلهم فمن يدّعى المكاشفة يحيف عن سراط المحجّة و يهوى من سماء الشّريعة باء بعد ممّا بين السماء و الارض كذلك اذا عمّد الى السّنّة المعلومة و تأوّلها و تنكب بها و حادّ عن السّبيل ، و امّا عن الثّالث فلا ريب انّ ضرب القرآن بعضه ببعض و تاءويل شيئ بشيئ من دون رجوع الى قوامه و حفظته و لا مراعاة لطريقتهم و ماهم عليه الحاد فی كتاب اللّه و تنكب عن محجّة آل اللّه ،،، و هذا كما عمّد كلّ من الفرق الضّالّة الى ما يجرى بظاهره على طريقتهم من المتشابه فتعلّقوا به و عملوا عليه و ردّوا ما خالفه اليه فجعلوا المتشابه محكما و المحكم متشابها حسبما اشير اليه فی خبر النّعمانی فكان هذا ضربا لبعضه ببعض و هو كناية عن عنه و عدم ملايمته له فكان قد قرعه به و هذا بخلاف من عرف الطّريقة و سلك المحجّة و تعرف المحكم بموافقة للشّريعة و جريه على للطريقة فأخذ به و عمل عليه و ردّ ما خالفه عليه و جمع ما بينهما احسن جمع فأنّ ذلك ليس يضرب و انّما هو التاءليف لصدوره بذلك عن قوامه و حفظه و جريه فيه على طريقتهم و ان لم يرد به نصّ على الخصوص و تصرّح باءحكامه لانّ فی العموم كفاية و كلا هما حجّة و هو قولهم المحكم ما عمل به و المتشابه مالم يعمل به اذ المراد ما وافق المذهب و ماخالفه ، و امّا عن الرّابع فقتاده هذا لما لم يكن على طريقته فتفسيره لما يحتاج الى التّفسير من مجمل او ماءوّل امّا ان ،،، يصدر به عن نفسه او عن رجاله و كلا هما ضلال و تفسير الكتاب بغير علم ،، الّا ان يصدر شيئ منه عن آل اللّه كما يتّفق لهم اذا وردوا عليهم المدينة

ايام الحج فامّا النّصّ و الظّاهر فليس فيه صدور عن احد و ليس من التّفسير فى شيئ و انّما هل التّرجمه كما يترجم للاعجمى او يبيّن للعامى على انّه اى قتاده لا يرجع فى ذلك الى آل اللّه فلعلّ عندهم ما يخصّصه او يقيّده او ،،، يوجب تأويله و اين هذا ممّن يسلك سبيلهم و يعرف ما يجرى من الظّاهر الى، طريقتهم و ما يجب تأويله لمخالفته لمذهبهم فانّه ليس ممّن يوءخذ عليه فى، شيئ امّا ما يحتاج الى التّفسير فمعلوم انّه لا يصدر به الّا عمّا صدر عنهم، من عموم او خصوص و امّا الظّاهر فلانّه لا يوءخذ بظاهر كتاب و لا سنّة حتّى، يرجع اليهم و ينظر هل فيما جاء عنهم او فيما هم عليه ما يعارضه ام لا ، و،، امّا الخامس فانّما وجهه على المخالفين لاستمرار طريقتهم على القياس و ،، لذلك كان يتصدّع عنه ذكره ابن شبرمه لا على من اتّفقت كلمتهم على المنع من العمل بالقياس حتّى كان ذلك من ضروريّات مذاهبهم و امّا معرفة المحكم و المتشابه و النّاسخ و المنسوخ فاوّل شيئ توجبه على من يرجع الى الكتاب نعم يتوجّه هذا على هوءلاء الغثاء فانّهم اذا عثروا على خبر فى تفسير آية اخذوا بالآية ثمّ لا ينظرون هل هى من المحكم او المتشابه و امّا، السّادس فلعلّ ما سمعه من سلمان و غيره كان فى البطون او تأويل بغير، ما ينالون و كيف كان فليس ذلك ممّا يقتضى المنع من الاخذ بالمحكمات ،،،، البيّنات و امّا تقسيم الرّواة فكما قال (ع) و هو الصّادق المصدّق و،،، هذا و نحوه ممّا تظافرت به الاخبار شواهد صدق على بطلان ما يدّعون،، من القطع بالصّدور و جواز العمل بكلّما يروون ، و امّا السّابع فلا ،،، كلام فى انّ للقرآن ظهراً و بطناً بل بطون بل جاء انّها ربّما بلغت الى، سبعين و لا فى انّه انّما يعرف البطون من خوطب به كيف و انّى يصل اليه النّاس و الخطاب غير مستعمل فيه لا حقيقة و لا مجازاً و انّما يرمز به اليها

رمزا و مثله منها کمثل الحلم مما یقع فی تأویله و هذا کما جاء فی ،،،، تفسیر قوله ارنا الّذین اضلّانا انّ المراد بهما الاوّلان و یقول من الجنّ و الانس و فی تفسیر آیة النّور " اللّه نور السّموات و الارض مثل نوره ، کمشکوة فیها مصباح المصباح فی زجاجة الزّجاجة کانّها کوکب درّی یوقد من شجرة مبارکة زیتونة لا شرقیّة و لا غربیّة یکاد زیتها یضیء ولولم تمسسه نار ، نور علی نور یهدی اللّه لنوره من یشاء و یضرب اللّه الامثال للناس و اللّه بکلّ شیئ علیم "انّ المراد بالمشکوة و الزّجاجة الزّهراء (ع) و بالمصباح الاوّل الحسن و الثّانی الحسین (ع) و فی تفسیر حٰمٓ و الکتاب المبین انّا انزلناه فی لیلة مبارکة ، الایة ، انّ المراد بحٰمٓ محمّد (ص) و بالکتاب المبین علیّ (ع) و باللّیلة المبارکة فاطمة (ع) و بکلّ امر حکیم الائمّة من ولدها و فی تفسیر و اللّیل اذا یغشی انّ المراد ،،،،، باللّیل ائمّة الجور و النّهار المهدی (ع) و هکذا و معلوم انّ هذا و ،، نحوه انّما یهتدی الیه من یخاطب به و هذا کما تکون فی ذکر معروف او ،،، منکر و تفصیل احوالهما و ترمّز و انت فی الاوّل الی ناس باعیانهم محرکا راسک حرکة تبنی عن التعجّب من شاءنهم ، و فی الثّانی الی آخرین مستنبطا علیهم بما ینبیء عن الحرکات فیعرف من اتخاطبه ما اردت برمزک و ربّما عدل عی الاثناء الی التّصریح کما عدل فی اثناء تاءدیب النّساء الی الثّناء علی اهل البیت (ع) حیث قال تعالیٰ و تقدّس انّما یرید اللّه لیذهب عنکم الرّجس اهل البیت و یطهّرکم تطهیرا و تختلف مراتب الرّموز فی الخفاء و الدّقة و القلّة و الکثرة و لمّا کان المخاطب هو اللّه جلّ شاءنه و المخاطب حبیبه (ص) تکثّرت الرّموز بینهما و لا ریب فی بعد البطون من عقول الرجال بل بعد کلما یحتاج الی التفسیر من مجمل،

او ماءوّل فی الآیة الکریمة و ان استعمل فی المعنی و ارید منه و هذا کما جاء فی تفسیر قوله تعالیٰ ، لا تقربوا الصلوٰة و انتم سکاری، انّ ،،، المراد بسکر النّوم و من هنا بان ان لا منافاة بین ارادة الظّاهر و الرّمز الی الباطن و قد جاء عن الصادق (ع) انّ کتاب اللّه عزّ و جلّ علی اربعة ،، اشیاء العبارة و الاشارة و للطّائف و اللطائف للاولیاء و الحقائق ،،،، للانبیاء و امّا الثانی من الواقع فی حاشیة الکتاب فانّما جاء فی المنحرفین عنهم لا فی السّالکین سبیلهم المتمسّکین بالثّقلین معا لا ،،،، یرجعون الی احدهما فی امر حتّی یرجعوا فیه الی الآخر حسبما امروا امّا الاخیر و ماجاء فیه فاختصاص آل اللّه بوراثه الکتاب اللّه و علم ما فیه غیر مدافع و من هذا الّذی یدعیه و فیه بیان کلّ شیئ و انّما یصیب النّاس فی تغلّلهم قلیلا من کثیر و اس هدا من الضّلة عمّا یعقله کلّ عارف باللّغة ، و بالجمله فالکلام انّما هو فی المحکم مد النّص و الظّاهر دون ،، المتشابه ثمّ نقول لو منع وجود المتشابد فی القرآن و عروض التّخصیص و ،، التّقیید و نحو ذلک من الاخذ بالظّاهر لمنع فی الاخبار لثبوت ذلک کلّه فیها کما جاء فی غیر واحد منها ففی الاحتجاج عن الصّادق (ع) قال انّ ، فی اخبارنا متشابها کمتشابه القرآن و محکما کمحکم القرآن فردّوا ،،،، متشابهها الی محکمها ولا تردّوا محکمها فتضلّوا و فی الکافی عنه (ع)، قال ار ایتک اوحدّثتک بحدیث ثمّ جئتنی من قائل فحدّثتک بخلافه بایّهما کنت تاءخذ قال کنت اخذ بالاخیر فقال (ع) رحمک اللّه ، و فی معانی الاخبار بسنده عنه (ع) انه قالحدیث تدریه خیر من الف ترویها و لا یکون الرجل منکم فقیها حتّی یعرف معاریض کلامنا و انّ الکلمة من کلامنا لتنصرّف علی سبعین وجها لنا من جمیعها المخرج و فی خبر آخر لا یکون فقیها حتّی ،،،،

یلحن له فیعقل ما تراد و المعراض التوریة و هو قولهم انّ فی المعاریض لمندوحة عن الکذب یقال عرفته فی معراض کلامه و فی لحن کلامه و فی فحوی، کلامه کلّها بمعنی ای بالمحه و ایمائه و یقال عرضته له اذا عفیته بکلامک ثمّ نقول بعد هذا کلّه انّ لنا علی جواز الاخذ بالکتاب بعد الاجماع ،،،، المستمرّ و الطّریقة المستقیمة ضروبا من الادلّة فی الکتاب و السّنّة امّا الکتاب فآ ی کثیر منها قوله تعالی ، فی غیر موضع ، أفلا یتدبّرون القرآن حثّ علی النّظر فیه و التّفکر فی اسالیبه و معانیه لیشهدوا و ،،، ، یتعلّموا و یعتبروا فلولا انّ الانتفاع به و الاستفادة منه و التّعلّق ،، بحجه و الرجوع الیه سانع ما حثّهم علیه و لا عنفهم علی ترکه حتّی قال فی بعضها أم علی قلوب اقفالها ، و منها قوله تعالی فأن تنازعتم فی شیئ فردّوه الی اللّه و الی الرّسول و ذلک انّ الرد الی اللّه انّما هو الردّ ،،، الی کتابه ، و منها آیه الرّاسخین فی العلم و ذلک انّه ما وصف المحکمات بأنّهنّ أمّ الکتاب الّا لتردّ الیها المتشابهات فأنّ معنی کونها أمّاً له انّها اصله الّذی یلجاء الیه اذا تشابهت الامور و یعول علیه اذا اشکلت ، و لانّه تبارک اسمه خصّ اهل الزّیغ بالذّم لاتّباع المتشابه فعلم انّه لا حرج فی اتّباع المحکم و الاخذ به ، و منها ما امتنّ اللّه تعالی به فی غیر موضع من انزال الکتاب بلسان عربیّ مبین اتراه یمتنّ علیهم بانزال ،، الکتاب بلسان عربیّ مبین اتراه یمتنّ علیهم بانزاله بلغتهم و ایضاحه لهم ثمّ لا یبیح لهم الرّجوع الیه و الانتفاع به کلّا کیف و قد اقسم تعالی انّه جعله کذلک رجاء ان یعقلوا فقال عزّ من قائل حٰمٓ و الکتاب المبین انّا جعلناه قرآنا عربیّا لعلّکم تعقلون و قال فی موضع آخر قرآنا عربیّا غیر ذی عوج لعلّهم یتّقون، و منهاما امتنّ اللّه به فی مواضع کثیرة یضرب

فيها الامثال للتذكر و التفكر كقوله و لقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون مع ما يحتاج اليه من تعرف الغرض من ضرب ،،، المثل و منها ما تنادى به اطرافه من انه علم نجاة و دليل هداية و شاهد صدق و ذكرى مذكر و واعظ و متعظ كقوله تم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين و قوله الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم الى ذكر الله و قوله انا انزلنا عليك الكتاب الى قوله انّ فى ذلك لرحمة و ذكرى لقوم، يؤمنون و قوله انّ هذا القرآن يقصّ على بنى اسرائيل اكثر الذى هم فيه يختلفون و انه هدىً و رحمة للمؤمنين ، و اما السنّة فضروب من الاخبار منها ما دلّ على وجوب التمسّك به و الرّجوع اليه و التعويل عليه و ذلك ،، كما تواتر فى الثقلين لما فيه من وجوب التمسّك بهما معا و معلوم انّ ، التمسّك بالكتاب ان تعمد اليه و تاءخذ بكلما يدلّك عليه كما ان التمسّك بهم ان تتولّهم و تاءخذ بحجزتهم و ترجع الى كلامهم و تعمل باءحكامهم و اما ما تضمنه من عدم الافتراق و ما فيه من الاشارة الى المنع من التفريق حتى تعلقوا به بزعم انّ الاخذ بالكتاب و ان كان ظاهرا من دون ، بيان منهم تفريق بينهما فالمفرّق ذاك الذى يعمل على احدهما ويعرض عن الاخر حتى لا ياءخذ بشيئ من الاخر الا ان يشهد له ما اقبل عليه لا من اذا عرضت له الواقعة ابىٰ الا ان يرجع اليهما معا و لم يكتف باحدهما مخافته ان يكون فى الاخر ما يعارضه او يخصّصه او يقيّده او يذهب الى خلاف ما يظهر منه فان وجد فيه شيئا من ذلك جمع بينهما كما يجمع بين اطراف الكلام الواحد و الا اخذ بما وجد فى ذلك و لا تفريق بل كما تاءخذ ،، بالمحكم المودع فى بعض الاخبار دون بعض اُتراك تكون بذلك مفرّقا بين

الاخبار من حیث لم یوجد دلیل ذلک الحکم فی الکل و ان وجدهما متعاضدین فتلک اقصی بغیة و ما روی الکلینی و العیاشی باسنادهما عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) فی حدیث قال اذا التبست اقبلت علیکم الفتن کقطع اللیل المظلم فعلیکم بالقرآن فانه شافع مشفع و ما حل مصدق من جعله امامه ،، قادة الی الجنة و من جعله خلفه ساقه الی النار و هو الدلیل علی خیر سبیل و هو کتاب فصل تفصیل و بیان و تحصیل و هو الفصل و لیس بالهزل و منها مادل علی وجوب العمل به صریحا کما روی الصدوق فی المعانی و ،، الصفار فی البصایر و الطبرسی فی الاحتجاج عن الصادق (ع) ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال ما وجدتم فی کتاب الله عز وجل فالعمل به لازم و لا عذر لکم فی ترکه و مالم یکن فی کتاب الله و کان فی سنة منی فلا عذر لکم فی ترک سنتی ، الحدیث ، و منها ما تواتر فی العرض کما فی المقبوله و روایة زرارة و ما روی الکلینی و الصدوق عن ابی عبد الله ،، (ع) قال قال رسول الله (ص) ان علی کل حق حقیقة و علی کل صواب نورا فما وافق کتاب الله فخذوه و ما خالف کتاب الله فدعوه و ما فی الکافی و ،، المحاسن عن ایوب بن الجز قال سمعت ابا عبد الله (ع) یقول کل شیئ ،،، مردود الی الکتاب و السنة و کل حدیث لا یوافق کتاب الله فهو زخرف ، ،، و عن ابن ابی یعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اختلاف الحدیث یرویه من یوثق به فقال اذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب الله عز وجل او من قول رسول الله (ص) و الا فالذی جائکم به اولی به الی غیر ذلک من الاخبار الکثیرة ، فان قالوا اذا لم یجز الاخذ الا بالمفسر فالعرض انما یکون علی المفسر لا علی مطلق الکتاب ، قلنا متی کان العرض علی المفسر کان العرض علی ما جاء فی التفسیره لا علی الکتاب نفسه ،

و این یقع ما فسّر ممّا جاء من الکتاب فی الفروع و الاصول مع انّ ما جاء ، من الاخبار اکثره فی البُطون ما بین ضعیف و مجهول و متروک اء تریهم ، یأمرون بعرض ما تشابه من اخبارهم علی مثل هذه الاخبار کلّا انّما شرع ، العرض وردّ المجهول الی المعلوم کما صرّح به و العرض علی المعلوم من ، ، ، ، اخبارهم ثمّ انّ دعوی تخصیص العرض بالمفسّر تقیید للنّصّ المتواتر بلا دلیل ، و منها ما استفاض فی الانکار من نحو الم تسمع اللّه یقول کما قال (ع) ، لمن یطیل الجلوس فی المخرج یسمع القبان تاللّه انت ما سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول انّ السّمع و البصر و الفواد کلّ اولئک کان عنه مسئولا ، أ تراه ، ینکر علیه متعجّبا کیف لم یلتفت الی الآیة الکریمة و لم یأخذها و هو ممّا یمنع من ذلک و یصدر عند (فین قد لا تسعوا القساب ولا تروهن القینات الاماء المغنّیات و نحمع علی قیان اخا و القینة الامة ، ، ، ، مغنّیة کانت او غیر مغنّیة و قیل الامة السحاء) و منها ما جاء فی التّنبیه علی الاخذ بکتاب اللّه و السنّة کما حدث مولی آل سام قال للصّادق علیه السّلام عنّ ت فانقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مرارة فکیف اصنع بالوضوء فقال یعرف هذا و اشباهه من کتاب اللّه حیث قال تعالی ما جعل علیکم فی الدّین من حرج . هل قال له ذلک الّا و هو یسوغ ان یعرّف هذا و ، نحوه من الکتاب و منها ما جاء فی الحثّ علی عرض ما لم یکن من الکتاب علی ما عقل ، کما روی عن زراره و محمّد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام عن صلوة ، السّفر فاجاب انّهما رکعتان فقالا انّا قد صلّینا فی منزلنا بمنی رکعتین و لم نکن افعلوا فکیف اوجب ذلک تغیّر ما سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و المروة من شعائر اللّه فمن حجّ البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوّف بهما و لو کان محظورا لنزل به الکتاب و دل علی ذلک سنّة النبیّ ،

علیه المتتبّع فی الآثار کما روی الکلینی و غیره عن امیر المؤمنین ،، (ع) فی احتجاجه علی عاصم بن زیاد حین لبس العباء و ترک الملاء و شکاه ،، اخوه الربیع و ذکر انّه قد عمّ بذلک اهله و احزن ولده فقال علی (ع) ،،،، بعاصم فلما راءه عبس فی وجهه و قال له اما استحییت من اهلک اما رحمت ولدک أتری انّ اللّه احلّ لک الطّیّبات و هو یکره اخذک منها انت اهون علی اللّه من ذلک اولیس اللّه تعالی یقول و الارض وضعها للانام فیها فاکهة و النّخل ذات الاکمام اولیس یقول مرج البحرین یلتقیان بینهما برزخ لا ،، یبغیان الی قوله یخرج منهما اللّؤلؤ و المرجان ، فتاللّه لا بتذال، نعم اللّه تعالی بالفعال احب الی اللّه من ابتذالها بالمقال ، قال اللّه عزّ وجلّ و امّا بنعمه ربّک فحدّث ، الحدیث، و ما اشتهر فی احتجاج سیّدة ،،، النّساء علی الاوّل من قولها یابن ابی قحافه اءفی کتاب اللّه ان ترث اباک و لا ارث ابی لقد جئت شیئا فریّا ترکتم کتاب اللّه و نبذتموه و راء ظهورکم اذ یقول و ورث سلیمان داود و قال فیما قصّ من خبر یحیی بن زکریا قال ،، ربّ هب لی من لدنک ولیّا یرثنی و یرث من آل یعقوب ، و قال و اولوالارحام بعضهم أولی ببعض فی کتاب اللّه و قال یوصیکم اللّه فی اولادکم للذّکر مثل حظّ الانثیین و قال ان ترک خیرا الوصیّة للوالدین و الاقربین حقّا علی المحسنین ، وزعمتم ان لا حظّ لی و لا ارث من ابی اءفخصّکم اللّه بآیة اخرج ابی منها و لولا انّ ظاهر الکتاب حجّة لم یتمّ الاحتجاج لاحتمال ان یکون المراد ممّا جاء فی سلیمان و یحیی و راثة العلم و لیس فی البواقی الّا العموم ، و ما روی عن ابی بن کعب فی احتجاجه علی القوم حیث ترکوا امیر المؤمنین (ع) و اختاروا غیره من قوله و زعمتم انّ الاختلاف ، رحمة هیهات الی الکتاب ذلک علیکم یقول اللّه تبارک و تعالی و لا تکونوا کالّذین تفرّقوا و اختلفوا من بعد ما جائتهم البیّنات و اولئک لهم

عذاب عظیم و عن سلمان الفارسی فی احتجاجه علی الثانی حین استعمله ،، علی المدائن و آمره ان یستقضی علی من کان قبله فلم یفعل و ارسل ،،، یوءنبه ماصورته بسم الله الرحمن الرحیم من سلمان مولی رسول الله صلی الله علیه و آله الی عمربن الخطاب امّا بعد فانه اتانی منک کتاب توءنبنی فیه و تعیرنی و تذکر فیه انک بعثتنی امیرا علی اهل المدایین و امرتنی ان اراد ابن حذیفة و استقصی ایام عمله ثم اعملک حسنها و قبیحها و قد نهانی الله عن ذلک یا عمر فی محکم کتابه حیث یقول یا ایها الذین آمنوا اجتنبوا کثیرا من الظن انّ بعض الظن اثم و لا تجسسوا و لا یغتب بعضکم بعضا ایحبّ ان یاءکل لحم اخیه میتا فکرهتموه ، الایة ، ماکنت ،،، لاعصی الله فی ابن حذیفة و اطیعک هل کان ذلک الا لحمل النهی عن التجسس علی ظاهره من التحریم و ما روی فی الاحتجاج عن ابی الحسن الهادی فی رسالته الی اهل الاهواز جوابا عن سئوالهم فی الجبر و التفویض من قوله اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بینهم فی ذلک ان القرآن حق لا ریب فیه عند جمیع فرقها فهم فی حالة الاجتماع مصیبون و علی تنزیل ما انزل الله تعالی مهتدون لقول النبی صلی الله علیه و آله لا تجتمع امتی علی الضلالة فاخبره انّ ما اجتمعت علیه الامة و لم یخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا ، معنی الحدیث لا ما تاوّله الجاهلون و لا ما قاله المعاندون من ابطال حکم الکتاب و اتباع حکم الاحادیث المزوّرة و الروایات المزخرفة و اتباع الاهواء المردیة المهلکة التی یخالف نصّ الکتاب و تحقیق الایات الواضحات النیرات ثم قال فاذا شهد الکتاب بتصدیق خبر و تحقیقه فانکرته طائفة من الامة و عارضته بحدیث من هذه الاحادیث المزوّره صارت بانکارها و ،، دفعها الکتاب کفاراً ضلالاً و اصحّ خبرما عرف فی تحقیقه من الکتاب مثل ،

الخبر المجمع علیه من رسول الله (ص) حیث قال انّی مستخلف فیکم خلیفتین ما ان تمسّکتم بهما لن تضلّوا بعدی و انّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض و اللّفظ الاخر عنه فی هذا المعنی بعینه قوله (ص) انّی تارک فیکم الثّقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی و انّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض اما انّکم ان تمسّکتم بهما لن تضلّوا فلمّا وجدنا شواهد هذا الحدیث نصّاً فی کتاب الله مثل قوله انّما ولیّکم الله و رسوله و الّذین آمنوا الذین یقیمون الصّلوٰة و یؤتون الزّکوٰة و هم راکعون ثم اتّفقت روایات العلماء فی ذلک لامیر المؤمنین (ع) انّه تصدّق بخاتمة و هو راکع فشکر الله ذلک له و انزل الآیة فیه ثمّ وجدنا رسول الله (ص) قد ابانه من اصحابه بهذه، اللّفظة من کنت مولاه فهذا علیّ مولاه اللّهمّ وال من والاه و عاد من عاداه و قوله (ص) علیّ یقضی دینی و ینجز وعدی و هو خلیفتی علیکم بعدی و قوله (ص) حیث استخلفه علی المدینة فقال یا رسول الله تخلفنی علی النّساء و الصّبیان فقال اما ترضی ان تکون منّی بمنزلة هُرون من موسی الّا انّه لا نبیّ بعدی، فعلمنا انّ الکتاب شهد بتصدیق هذه الاخبار و تحقیق هذه الشّواهد فیلزم الامّة الاقرار بها اذ کانت هذه الاخبار وافقت ،،،، القرآن ثمّ انّه علیه السّلام افاض فی الجواب عن سئوالهم و انّما قدّم هذا، من حیث انّما جاء فی الجبر و التّفویض مخالف لکتاب الله فقد دلّ هذا الحدیث علی انّ مخالفة الکتاب ضلال و کفر و انّ الخبر المخالف زور و بهت حسبما قال الصادق (ع) فی روایة ایّوب بن الحرانة زخرف و ما روی فی الاحتجاج عن ابی جعفر (ع) فی احتجاجه علی القاضی یحیی بن اکثم و ردّه لما اورد ،، علیه فی مجلس المأمون من الاخبار فی فضائل الشّیخین کما یروون انّ جبرئیل نزل علی النّبی (ص) فقال له یا محمّد انّ الله عزّ و جلّ یقرئک السّلام و ،،

یقول سل ابابکر هل هو راض عنّی فانّی عنه راض و انّه قال یوما لو لم ابعث لبعث ابن الخطّاب و قال لو نزل العذاب ما نجی منه الّا فعل، حیث قال (ع) فی ردّ الاوّل لست بمنکر فعل ابی بکر و لکن یجب علی صاحب هذا الخبر ان یاخذ مثال الخبر الّذی قاله رسول الله (ص) فی حجّة الوداع قد کثرت علی الکذّابه و ستکثر فمن کذب علیّ فلیتبوّه مقعده من النّار فاذا اتاکم الحدیث فاعرضوه علی کتاب اللّه و سنّتی فما وافق کتاب اللّه و سنّتی فخذوا به و ما خالف کتاب اللّه و سنّتی فلا تاءخذوا به و لیس یوافق هذا الخبر کتاب اللّه ، قال اللّه تعالی و لقد خلقنا الانسان و نحن نعلم ما توسوس به نفسه و نحن اقرب الیه من حبل الورید فاللّه خفی علیه رضی ابی بکر من سخطه حتّی سئل عن مکنون سرّه هذا مستحیل فی العقول و قال فی ردّ الثّانی کتاب اللّه اصدق من هذا الحدیث یقول اللّه فی کتابه و اذ اخذنا من ،،،، النبیّین میثاقهم و منک و من نوح ، و اذ اخذ اللّه میثاق النبیّین فکیف یمکن ان یبدّل میثاقه و کان الانبیاء لم یشرکوا طرفة عین فکیف یبعث بالنبوّة من اشرک و کان اکثر ایّامه مع الشّرک باللّه و قال رسول اللّه (ص) نبّئت و آدم بین الرّوح و الجسد و قال علیه السّلام فی ردّ الثالث هذا محال لانّ اللّه تعالی یقول و ما کان اللّه لیعذّبهم و انت فیهم و ماکان اللّه معذّبهم و هم یستغفرون و ذلک انّ الغرض المدلول علیه فی الاخیرین ظاهر بحسب العرف فی الامکان و قد دلّ الکتاب المجید علی منعه و ما روی، شیخنا ابوعلی فی المجمع و غیره عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله انّه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه علی احسن الوجوه و ما روی فی العیون عن الرّضا (ع) قال من ردّ متشابه القرآن الی محکمه هدی الی صراط مستقیم و ، ما روی الکلینی و غیره عن الصّادق (ع) قال بعث امیر المؤمنین (ع) ،،،،

عبد اللّه بن عبّاس الى ابن الكوّاء و اصحابه و عليه قميص رقيق و حلّه ،،، فلمّا نظروا اليه قالوا يابن عبّاس انت خيرنا فى انفسنا و انت تلبس هذا اللّباس فقال هذا اوّل ما اخاصمكم فيه قل من حرّم زينة اللّه الّتى اخرج لعباده و الطّيبات من الرّزق و قال خذوا زينتكم عند كلّ مسجد و ما رواه ، ايضا عنه انّ سفيان الثّورى رآه و عليه ثياب حسنان كثيرة القيمة فقال واللّه لاُ تيّنه و اوبخنّه فدنىٰ منه و قال يابن رسول اللّه ما لبس رسول اللّه (ص) مثل هذا اللّباس و لا علىّ و لا احد من آبائك ، فقال (ع) كان رسول اللّه (ص) فى زمان قتر مقتر و كان يأخذ تقتره و اقتاره و ان الدّنيا بعد ذلك ارخت عن اليها فاحقّ اهلها بها ابرادها قل من حرّم زينة اللّه ، الآية ، فنحن احقّ من اخذ منها ما اعطاه اللّه تعالى و روى عنه ايضا انّه (ص) كان متّكئاً على بعض اصحابه فلقيه عباد بن كثير و عليه ثياب مروية ، حسان فقال يا ابا عبد اللّه (ع) انّك من اهل بيت النّبوّة فما لهٰذه الثّياب المروية عليك ، فقال ويلك يا عباد من حرّم زينة اللّه الّتى اخرج لعباده و الطّيبات من الرّزق الى غير ذلك و لو ذهبت اذكر كلّما عثرت عليه من التعلّق بظاهر الكتاب لطال بنا المدّ او خرجنا عن الغرض المقصود و تعلّق الاصحاب اى الكتاب قديما و حديثا ممّا لا ينكر و قد قال الصّدوق ، فى الفقيه انّ اللّه تعالى يقول و انزلنا من السّماء ماءً طهورا و يقول عزّ وجلّ و انزلنا من السّماء بقدر فاسكنّاه فى الارض و انّا على ذهاب به لقادرون و يقول عزّ وجلّ و ينزّل عليكم من السّماء ماء ليطهّركم به ، فاُصل الماء كلّه من السّماء و هو طهور كلّه هذا لفظه و معلوم انّ التعلّق بهذه ، الآيات لطهوريّة الماء كلّه و انّ اصل الماء كلّه من السّماء انّما يتمّ على حجّيّة الظاهر بل لا بدّ فيه مع ذلك من عناية و كذلك غيره ممّن تقدّم او ،،

تاخّر و ایّ عالم لم یتعلّق بالکتاب ام ایّ حکم تضمّنیه الکتاب و بحث فیه العلماء فلم یستدلّوا بما جاء فیه هذا شیخنا محمّدبن یعقوب لمّا تعرّض فی مفتح کتاب الکافی لتعظیم شاءن العلم و وجوب تطلّبه نبّه علی اقتضاء ،، الحکمة لذلک و انّ الحکیم تعالی لا یبیح الجهل به و الانکار لدینه و ،،، و احتجّ بآی من الکتاب کقوله تعالی اُ لَم یؤخذ علیهم میثاق الکتاب ان لا یقولوا علی اللّه الّا الحقّ و قوله بل کذّبوا بمالم یحیطوا بعلمه و قوله بل کذّبوا بما لم یحیطوا بعلمه و قوله فلولا نفر من کلّ فرقة منهم طائفة لیتفقّهوا فی الدّین و لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلّهم یحذرون، و قوله فاسئلوا اهل الذّکر ان کنتم لا تعلمون ، و کفاک شاهدا علی ذلک سیرة رسول اللّه (ص) فضلا عن العلماء فانّه ما کان الّا ان یتلو علیهم ما ینزّل الیه من غیر ان یبیّن الّا ما کان فی نفسه محتاجا الی البیان کمواقع الخلاف حسبما قال تعالی و ما انزلنا علیک الکتاب الّا لتبیّن لهم الّذی اختلفوا فیه و من راعی اسباب النّزول و تعرف مواقعة عرف صحّته ما ، نقول اُ لست تعلم انّه (ص) بعث امیر المؤمنین (ع) الی اهل الموسم من المسلمین و المشرکین ببرائة بضعة عشر آیة من اوّلها او ثلاثین او ،،، اربعین علی اختلاف الرّوایة فلم یزد علیّ علیه السّلام ان تلیها علیهم و فیها تکالیف جمّه کقتل المشرکین و التّرصد لهم و الاستقامة للمعاهدین و المعاداة للمشرکین و ان کانوا ذوی قربی و صدّهم عن المسجد الحرام بعد ذلک العام و قتال اهل الکتاب حتّی یعطوا الجزیة و هم صاغرون الی غیر ذلک من الاحکام و کذلک تقریر الائمة للمستدلّین بالکتاب فیما لا ،، یحصی فیه و هذا کما سئل الرّضا علیه السّلام ابن الجهم فقال ما تقول فی رجل تزوّج بنصرانیّة علی مسلمة فقال ما قولی بین یدیک فانی علیه الّا ان،

يقول فقال لا يجوز تزويج النّصرانيّة لا على مسلمة و لا على غير مسلمة فقال (ع) لمَ فقال لقوله اللّه عزّ و جلّ و لا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ، قال (ع) فما تقول فى هذه الاية و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، فقال ابن الجهم هى منسوخة بقوله ولا ،،، تنكحوا المشركات ، فتبسّم (ع) حيث رآه اهلا للفتيا يعرف مأخذ الاحكام من الكتاب و النّاسخ و المنسوخ اتراه انكر عليه فى تناوله من الكتاب مع تعارض الايات فيه بل قد جاء انّ من افتى النّاس و هو لا يعرف مأخذ الاحكام من الكتاب ليرجع اليها فهو ضالّ مضلّ كما مرّفى حديث ابن شبرمه و ناهيكببناءٍ اقسم على صدقه مثل ابن شبرمه على مكانته و مبانيه لما ،،، جاء به من بطلان ما اجمعوا عليه من العمل بالقياس و تضليل من يأخذ به و لذلك كان يصيبه ما يصيبه عند ذكره و ما عساه يقال فى الاستدلال ،،، لذلك بالكتاب من انّه استدلال بالظّاهر على الظّاهر فيدور يدفعه انّ الظّواهر اذا تعارضت ترفعت عن مقام الظّهور لا سيّما امثال هذه الظّواهر المؤيّد بتظافر السّنّة و قضاء الحكمة و اجماع الامّة و سيرة صاحب الشّريعة و اربابها و صاحب الحدائق لمّا رأى فساد ما التزموه من المنع لترادف ،، الايات بالحثّ على التفكّر و التدبّر سلك مسلكا باين به الكلّ و نزل ذلك على ارادة التفكّر فيما جاء فى الوعد و الوعيد كانّه لم يتدبّر مواقع تلك الأوامر اتراه يأمرهم ان يتفكّروا فيما لا يكاد يذهب على احد من الوعد بالنّعيم و التّهديد بالعذاب الاليم كلّا انّما امرهم ان ، يحيلوا افكارهم و يسرحوا فى ربوعه انظارهم و يتأمّلوا معانيه ابلغ تأمّل و يتبصّروا ما فيه افضل تبصّر حتّى يشهدوا تظاهر اخباره على الصّدق و تعاضد معانيه على الصّحة و الحكمة و تجارب سورة و آياته بالبلاغة ،

و الاعجاز و دفاع محکماته عن متشابهاته و حتّی تلتئم الیهم اطرافه وتلک مذهبا واحدا و یضمحلّ ما یفجاء اهل الضّلال من الاختلاف حتّی یبغوا ما اراد بقوله و من یضلل اللّه فما له من هاد مع قوله الشّیطان سوّل لهم و، قوله ارنا الّذَیْن اضلّانا من الجنّ و الانس و اضلّونا السّبیلا و بقوله وجوه، الی ربّها ناظرة مع قوله لا تدرکه الابصار و بقوله قل کلّ من عند اللّه مع قوله و ما اصابک من سیّئة فمن نفسک و بقوله فوربّک لنسئلنّهم اجمعین مع قوله فیومئذ لا یسئل عن ذنبه انس و لا جانّ و بقوله لیس کمثله شیئ مع قوله علی العرش استوی و خلقت بیدیّ و جاء ربّک و ید اللّه فوق ایدیهم الی غیر ذلک حتّی یقودهم التّدبّر علی الایمان بانّه من عند اللّه و یعرفوا انّه لو کان من عند غیره لتفاوتت معانیه و اختلفت معانیه کما قال تعالی افلا یتدبّرون القرآن و لو کان من عند غیر اللّه لوجدوا فیه اختلافا کثیرا لیت شعری من این جاء بتخصیصه بآی الوعد و الوعید الیس یقول تعالی کتاب انزلناه مبارک لیدّبّروا آیاته افهٰهنا یرید ایضا ماجاء فی الوعد و الوعید خاصّه و قد قال شیخنا ابوعلی فی آیة النّساء و هذه الآیة قد تضمّنت الدّلالة علی معانی کثیرة الی ان قال و منها فساد قول من زعم انّ القرآن لا یفهم الا بتفسیر الرّسول من الحشویة و غیرهم لانّه حثّ علی تدبّره لیعرفوه و یبیّنوه ثمّ ما یصنع فیما تظافر فی دلک من الاخبار ،، کما قصصنا علیک و ما تواتر فی العرض أتراه یزعم انّ ذلک کان فی الوعد ، و الوعید هل هذا الّا نقض للغرض المقصود من انزاله علی رسوله بلسان قومه مشتملا علی الاوامر و النّواهی و سائر الاحکام التّکلیفیّة و الوضعیّة و . اقاصیص الامم السّالفه و القرون الخالیة للاعتبار و اقامة الحجج القاطعه بالانحاء المختلفة علی وجوده تعالی و قدرته و حکمته و علمه و سائر صفاته و افعاله و سیاسة الخلق یتعرّف الیهم بأسمائه و یتحبّب بنعمائه

و يذكرهم بما اعدّ للمطيعين و العاصين و يحسن الحسن و يقبح القبيح، و يثني على المُحسن و يشكر من يشكره و يذكر من يذكره و يضرب الامثال، و يقيم الادلّة و يجتنب عن شبه اعدائه احسن الاجوبة و يقول الحقّ و ،، يهدى السبيل و يدعُوا الى دار السّلام و يبيّن الحلال من الحرام الى غير، ذلك من انحاء العلوم و المنافع اُ فهٰكذا تكون المكابرة مٰا هٰكذا تورد يا، سعد الابل ،

المقام الثّالث في الاجماع ، اعلم انّ الاجماع الّذى هو حجّة عندنا و عند، المخالفين انّما هو اتّفاق العلماء على الحكم في عصرٍ من الاعصار و انّما، اختلفنا في وجه حجّيته فزعموا انّ الوجه في ذلك عصمة الامّة لقوله (ص)، لا تجتمع امّتى على الخطاء و قلنا دُخول المعصوم لانّه احدهم و سيّدهم و ،، الامام الّذى لا يخلو الزّمان منه و هو الوجهُ في امتناع اتّفاقهم على الخطأ و التّعلق بالاجماع و ان لم يكن معروفا فينا قبل ذٰلك ايّام اهل بيته، العصمة لكن مسّت الحاجة اليه بعد الغيبة لكشفه عمّا عليه الحجّة فلذٰلك، اغنى ظهور الحجّة عن اعتباره و لم يزل العلمآء يتعلّقون به و يعُولُون ،، عليه ثمّ جاء في متأخّرى المتأخّرين بعض من يدّعى العلم بطرق الاحكام، كهذا الاسترابادى المُعجب بنفسه و من يحذوا حذوه من القشرية فانكروه، و عابُوا به العلمٰاء و جعلوا يرمونهم فيه باتّباع المخالفين على غير، بصيرة و لا تتعلّق لهُم في ذٰلك سوى دعوىٰ امتناع العلم بما عليه العلمٰاء، لتفرقهم في البلاد و انزواء كثير منهم في زوايا الخمول و هم يجدون، انّهم ممّا يعلمون باتّفاق الامامية فيما لا يحصى من الاحكام كطهارة امّ ،، وردان و مافي بطونها و مٰا تستحيل اليه العذرات من الدّيدان و طهارة ،، الابار بالنزح و العفو عن دم القروح و الجروح و مالا يستر كالتّكة،

و القلنسوة و عدم اجزاء غير الماء في البول و انتقاض الطهارة بالنوم و انّ المسح في الوضوء ببقيّة البلل و اقلّ الحيض ثلثة و انّ صلوٰة الاموات بالتكبير بلا سلام و المنع من الصلوٰة ضرّ مالا يوء كل لحمه و السّجود على غير الارض و ما انبتت و صلوٰة الضّحى و الاجتماع في نوافل شهر رمضان و الصّوم في السّفر و الاتمام فيه و انّ يوم الشّكّ لا ينوى من رمضان و ،، يجزى عنه و انّ الزّكوٰة لا تجب في مال التّجارة و لا في اقلّ من النّصاب و ،، ولاية الاب و الجدّ له على الصّغير و شوب خيار المجلس و العيب و الشّرط، و الحيوان و اباحة الحطيبة بالاداء قبل الاجل و حرمة الزّيادة للتّاخير و انعتاق العمودين و اباحة ما يتبرّع به المفترض جوائر الظّالم و انّ ،،،، الاخذ بالشّفعة ناقل للمبيع بالثّمن و انّ ضمان الرّهن على الرّاهن و ،، العارية على صاحبها و ترتّب الطّبقات و الدّرجات و الاسباب و الارث و ،،، دخول الزّوجين على الكلّ و منع الكفر و الرّق و القتل و اكثر احكام الحدود و القصاص و الجنايات بل اكثر الاحكام هل الانكار بعد الاكابرة على الوجدان و اذا كنّا على ما نحن عليه من التّاخّر و قصور الايدى ممّا يظهر لنا اتّفاق السّابقين و اللّاحقين بحيث لا يخامرنا الشّكّ حتّى نعلم انّ كلّ من كان هو من الاصحاب او يكون على هذه المذاهب فما ظنّك بمثل السّيّد و الشّيخين و اضرابهم في علو الطّبقة و طول الباع أ ترى يخفى عليهم ما كان عليه علماء الطّائفة و كتبهم في ايديهم يتدارسونها و من هنا كثرت حكايتهم للاجماع لسهولة المأخذ و بان انّ ما يحكمون من اجماع اوثق . شيء يكون و اكشفه عن مقالة المعصوم و ظهر ان ليس يجب اذا ادّعينا ،،،، الاجماع ان تعرفه العلماء باعيانهم لامتناع ذلك في المعاصرين فضلا عن الماضين بل يعرف المذاهب بالتظافر و التّسامع حتى يستفي الرّيب و يحصل

العلـــم و بالجملة فالبحث ان كان فى حجّيّة الاجماع فقد دللنا على ،،، الوجه باء وضح ما يكون و ان كان فى تحصيله فقد راءيته عيانا بحيث لايسع الانكار ثمّ اذا كان حجّة و امكن تحصيله و حكاه الثّقة العدل فلا معنى ،،، لردّه و خاصّة اذا كان من العلماء المتدرّمين الّذين قلّبوا الامور ظهرا لبطن و ليس الاخذ به و التّحرج من مخالفته من خوامّ اهل الفتاوى كمـــا قد يتوهّم هذا شيخنا المتقدّم محمّد بن يعقوب الكلينى ره يقول فى الكافى بعد حكاية ما يدلّ من الاخبار على توريث الجدّ و الجدّه مع الاولاد ما نصّه هذا قد روى و هى اخبار صحيحة الا انّ اجماع العصابة انّ منزلة الجدّ منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ ثمّ روى خبرا آخر و قال و ليس هذا ممّـــا يوافق اجماع العصابة ، و روى الشّيخ عن علىّ بن فضال بسنده عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) فى بنات بنت وجدّ قال للجدّ السّدس و الباقى لبنات البنت ثمّ قال ذكر علىّ بن فضال انّ هذا الخبر ممّا قد اجمعت الطّائفة على العمل بخلافه و جميع ما يقول الصّدوق و غيره انّه من دين الامامّيّة فانّمـــا يريدون انّه مذهبها الّذى تدين اللّه به و انّه مجمع كلمتها و هل يستبيح الخلاف على الطائفة الّا من خلع عنقه من ربقتها و كفاك شاهدا على ذلك قول الصادق (ع) فى المقبولة انّ المجمع عليه لا ريب فيه ، اُ فبعد هذا من يريبه فامّا ما يدلّ على حجّيّة اجماع المسلمين و حقّيته ما اتّفق عليـــه الكل فمواقعه فى كلا مهم فضلا عن غيرهم اكثر من ان يحصى و هذا كما مـــرّ فى رسالة الهادى (ع) حيث قطع فيها بحقّيّة ما اتّفق عليه المسلمون واحتجّ لذلك بقوله (ص) لا تجتمع امّتى على ضلالة و ما روى فى تحف العقول و ،،، غيره عن الكاظم (ع) حين سئله الرّشيد و اقسم عليه بآبائه و ان يورد له كلا ما مختصرا له اصول و فروع حيث قال جميع امور الاديان اربعة امـــر

لا اختلاف فيه و هو و اجماع الامّة على الضّروره الّتى يضطرّون اليها و ، الاخبار المجمع عليها و هى الغاية صحيح المعروض عليها كلّ شبهة و ،،،،، المستنبط منها كلّ حادثة و امر يحتمل الشّكّ و الانكار فسبيله استيضاح، اهله لمنتحليه بحجّة من كتاب اللّه مجمع على تاءويلها و سنّة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله و لا يسع خاصّة ،، الامّة و عامّتها الشّكّ فيه و الانكار له فمن اورد واحدة من الثّلث فى الحجّة البالغة الّتى بيّنها اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله فى قوله و للّه الحجّة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين، و ما روى فى مصباح الشّريعة فى الثّالث و السّتين عن الصادق عليه السّلام قال ، قال امير المؤمنين عليه السّلام لقاض هل تعرف النّاسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد اللّه عزّ و جلّ فى امثال القرآن قال لا قال اذن هلكت و اهلكت و المفتى المحتاج الى معانى القرآن و حقايق السّنن و مواطن الاشارات و الاداب و الاجماع و الاطّلاع على الاصول ما اجمعوا عليه و اختلفوا فيه ثمّ الى حسن الاختيار ثمّ الى العمل الصّالح ثمّ الحكمة ثمّ حينئذ ان قدر و ما روى الطّبرسى فى احتجاج الحسن على معاوية حيث يقول انّما النّاس ثلثة موءمن يعرف حقّنا و يسلم لنا و ياءتمّ بنا فذلك ناج ،،، حبيب اللّه ولىّ و ناصب لنا العداوة الى ان قال و هذا كافر مشرك و رجل اخذ بما لا يختلف فيه وردّ علم ما اشكل عليه الى اللّه مع ولايتنا و لا ،، ياءتمّ بنا و لا يعادينا و لا يعرف حقّنا فنحن نرجوا ان يغفر اللّه له و يدخله الجنّة فهذا مسلم ضعيف ، و ما روى شيخنا المعاصر الشيخ حسين بن عصفور ره فى النّفخات عمّن روى عنه (ع) انّ اللّه قد احتجّ على العباد باءمور ثلثة الكتاب و السّنّة و ما اجمع عليه المسلمون الى غير ذلك ،،،

فحيث كان مدار حجّية الاجماع عندنا على الكشف عمّا عليه المعصوم فلا بدّ من الدلالة على ذلك و قد اختلف النّاس فيه فمنهم من جهد على الظّاهر من دخول الواحد فى الجماعة و زعم انّ المراد بكشف الاجماع دلالته على دخول المعصوم بنفسه فى المجمعين و ذلك انّه متى حصل العلم باتّفاق ،،،، الفرقة على امر فلا ريب فى حصول العلم بانّ كلّ واحد منهم على ذلك الامر و لما كان المعصوم عليه السّلام واحدا من هذه الفرقة فى كل عصر لامتناع خلوّ الزّمان منه كنّا اذا علمنا فى عصر من الاعصار باتّفاقها على حكم ،، نعلم بديهة انّه على ذلك الحكم لانّه احدها و سيّدها و عالمها و اكدّ من ذلك ما اشتهر فينا من انّ خروج مجهول النّسب قادح فى تحقّق الاجماع ،،، لجواز ان يكون هو المعصوم و ان لا بدّ من دخول المجهول فيهم ليعقل كون المعصوم فيهم و هو غير معلوم اذ لو كان معلوما و قال بمقالتهم لكانت رواية و هى طريقة المحقّق و صاحبى المدارك و المعالم و لمّا كان العلم باتّفاق من يقطع بدخول المعصوم بشخصه فيهم ان امكن و يتيسّر لاحد فانّما يعقل ايّام الظّهور لعدم جريان العادة بظهور الغائب المستور حفظه اللّه تعالىٰ و جعلنا فداه و جواز ظهوره و دخوله فيهم و حكمه معهم ،،،، اقصاه الظّن بل الاحتمال عند وجود بعض المجاهيل فى العلماء و اين هذا ، من القطع المدّعى فى الباب احالوا تحصيل الاجماع على المتاخّرين عن ،، زمن الشيخ لانتشار العلماء فى الاقطار و خفاء امر الامام (ع) بل كثير من العلماء و نزلوا ما يدّعى من العلم بالاجماع على العلم بطريق النّقل المتواتر و الاحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا بطريق التّحصيل لعدم امكانه و لا سيّما للمتاخّرين كابن ادريس و اضرابه من نقله الاجماع و جعلوا ياخذون الطّريق على من يتسرّع فى دعوى الاجماع كابن زهرة من ،

حيث انّه لا يعرف من المجمعين فى كلّ عصر الّا قليل فكيف تصحّ دعوى الاجماع و خاصّة مع وجود المخالفين و هو قول المحقّق فاياك ان تغترّ بدعوى من يدّعى الاجماع معرضا بابن ادريس و قول صاحب المعالم الحقّ و امتناع الاطلاع الخ ما قال و قول صاحب المدارك فى انكاره على ابن ادريس دعوى الاجماع على طهارة الماء القليل باءتمامه كرّا الّا الاجماع انّما يكون حجّة مع العلم القطعىّ بدخول قول المعصوم (ع) فى جملة اقوال المجمعين و هذا ممّا يقطع بتعذّره فى زمن ابن ادريس و ما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا و المحقّق لمّاحكى عن بعض المخالفين دعوى امتناع العلم بالاجماع بعد ،، زمن الصّحابه سكت عليه و لم يتعقّبه بل ربّما ذبّ عنه و قال فى الفصل الّذى عقدة لبيان كيفيّة العلم بالاجماع أن علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا و ان علم المخالف و تعيّن باءسمه و نسبه كان الحقّ فى خلافه و ان ، جهل نسبه قدح ذلك فى اجماع لجواز ان يكون هو المعصوم و ان لم يعلم ،، مخالف و جوّزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع الجائز و كون ذلك هو الامام عليه السّلام و الى هذا و مثله يستريح المحصّلون من هوءلا ،، و الّذين يدّعون التّوسط كالشّريف الحرائرى و صاحب الحدائق و نحن نقول ليس هذا طريق الطائفة فى استكشاف مقالة المعصوم بالاجماع فأنّ ما ذكروه ، لا يتمّ فى الغيبة للمتقدّمين فضلا عن المتاءخّرين و منّ لنا بالعلم بفتيا كلّ مجهول و لئن علمنا فاقصى مبالغ العلم ان يّصل الى من ظهر من المجاهيل دون من استتر فلم يعرف له مقام و لم يسمع له كلام و لم تجر عادة بظهوره و لئن كان ممّا يظهر فمنّ لنا بالقطع بظهوره و دخوله فى المجمعين متنكّرا بل لا يكاد يتمّ فى زمن الظّهور ايضا فأنّ الامام ما كان ليخفى على الاعداء فضلا عن الاولياء و محصّلى الاجماع من العلماء

يقطع بدخوله فيهم من غير ان يعلم بعينه على قول او فعل او تقرير، فيستعلم بذلك الاتفاق ما هو عليه و ان امكن لكنك تعلم انّ الاستكشاف، بمثل هذا ان اتفق لم يتوقف على اتفاق العلماء بل لو اتفق فى جماعة، من السواد لتمّ و لم يحتج الى تكلف بدخول كلّ مجهول علىٰ انّ الكلام فى هٰذا الاجماع الّذى يدّعيه الاصحاب فى اثبات الاحكام كلّ صباح و مساء ولوكان، كذلك لذهب الاجماع آخر الدّهر و بطل دعوى تحصيله و لو من النّقلوا، المتواتر لرجوع المنقول الىٰ المحصّل كلّا بل لهم فى ذٰلك طريق معروف،، لا يتناكرونه بقول السّيّد و الشّيخ و غيرهما فيه انّها طريقة اصحابنا و، هو انّ فى امساك الامام عليه السّلام عن التّنكير دلالة علىٰ رضاه بهٰذه،، المذاهب اذ لو اجمعوا على باطل لوجب علَيه انْ يظهر حتّى يردّهم الىٰ الحقّ، و لو بالبحث لمّا نطق به الكتاب المجيد و استفاضت به الاخبار حتّى ادّعى، تواترها من انّ لكلّ قوم هاد و انّ الارض لا تخلُوا من حجّة يعرف به الحلال، و الحرام اذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و ان نقصوا اتمّ لهم و لانّ من،، الالطاف الواجبة اظهار المحجّة لتقوم الحجّة و لو حاز الخطاء فى الاجماع، لجاز ان تكون الطّائفة مخطئة فى هٰذه المذاهب متمادية على الضّلال و مايقال انّا لا نسلّم كون الامساك للرّضا لمَ لا يكون للخوف المعلوم حصولة الغائب، المستور و قُيناَ اللّه علَيه كلّ محذور و لو وجب الظّهور لاظهار الحقّ لظهر، لاقامة الحدود و ها هى معطّلة يدفعه ان لا خوف فى الظّهور اَو الاظهار،، لاعلام بعض خواصّ الطّائفة و لو مع الاعجاز و اَين هٰذا من اقامة الحدود، بالقتل و الرّجم و القطع و الجلد انّما يتمّ هٰذا بالرّياسة العُامّة و، السّيف المسلول علىٰ انّ الظّهور انّما يجب لاظهار كلمة الحقّ و هى بحمد، اللّه ظاهرة لانّ النّاس علىٰ اختلاف مذاهبهم متّفقون علىٰ وجوب اقامة،،

الحدود و ان عطّلوها كما انّهم متّفقون علىٰ تحريم ظلم حتّى الظّالمين و ان،، كانوا مصرّين عليه نعم لو اتّفقوا علىٰ عدم وجوب اقامة الحدود اوْ عدم تحريم، الظّلم لوجب الظّهور لاظهار الدّين و اعلان كلمة الحقّ و هو المراد بالنّقصان الّذى قال و اذا نقصوا اتمّ لهم وبالجملة فانّا انّما ادّعينا وجوب الظّهور، عند اتّفاق الفرقة علىٰ الباطل مع اعتقاد انّه الحقّ لا لوقوع الباطل كالفسق من آحاد النّاس مع اعتقاد انّه باطل و كيف يجوز اتّفاق الفرقة المُحقّة علىٰ الباطل ولوصحّ ذٰلك فى امر وٰاحد لجواز ان يكون جميع ماهى عليه من، المذاهب باطلاً و فى ذٰلك لجواز ضلال الفرقة و فساد الدّين لتجويز الخطاء،، عليها فى كلّ مذهب من مذاهبها حتّى تكون الشّريعة كلّها باطلة انظر لواجزنا ان يكون ما اتّفقت عليه من صحّة تحليل الاماء باطلا حتّى يكون زنا، اتّفقوا على جعله ضرباً ثالثاً من النّكاح لجاز ان يكون ما اتّفقت عليه من، التّمتع و وجوب القصر فى السّفر و العفو عن دم القروح و الجروح و عدم،، اجزاء غير الماء فى البول و عدم جواز الاجتماع فى نوافل رمضان و السّجود على غير الارض و ما انبتت و نحو ذٰلك ممّا اتّفقت عليه باطلاً لجاز ان يكون، دينها كلّها باطلاً فانّه عبارة عن هٰذه المذاهب و فى ذٰلك تجويز كون الفرقة، المُحقّة مبطلة و معلوم انّ الشّك فى حقيقة الحقّ موجب للخروج عنه و ،،،، بالجملة فوجوب الاتمام علىٰ الاءمام عليه السّلام و الرّدّ عن الباطل مع، الاتّفاق على حقّيّة الباطل ممّا لا كلام فيه غير انّ السّيّد المرتضى رُه بعد ان جرىٰ على ذٰلك دهراً طويلاً سلك سبيلا آخر فى الاستكشاف حاصله انّا اذا، علمنا بكثره التتبّع و طول الاستقراء مذاهب الطائفة حتّى علمنا انّ ذٰلك، مذهبها و دينها الّذى تدين اللّه به كلّ امامى كان علىٰ ذٰلك ان لم يعرف العلماء باعيانهم و الّا لم يكن ديناً لها و مذهبا و متىٰ علمنا ذٰلك،

فلا ریب انّا نعلم انّ الامام علی ذلک ایضا لانّه واحد منهم و هنا طریق ، آخر ثالث و هو طریق الحدس البالغ الی حدّ القطع بما علیه الرّئیس و ذلک انّه متی حصل العلم باتّفاق الفرقة علی حکم علم انّ امامها و معلّمها علی ذلک و هذا کما تری الحنفیة و الشّافعیّة متّفقین علی حکم اتّفاقا ظاهرا ، فتعلم بدیهة انّ صاحبهم علی ذلک من حیث انّهم یقتفون اثره و یطاون ،،، عقبه فما ظنّک باصحابنا الّذین لا یاخذون براءی و لا یعملون علی قیاس بل ان لم یعثروا علی نصّ بالخصوص فاقصی امرهم ان یرجعوا الی العموم و ،، کلاهما قوله بل ربّما بلغ العلم بذلک الی حدّ الضّرورة و جمیع مذاهب ،،، الطائفة المعلومة لا تعدوا هذین بل ربّما حصل العلم بما علیه الامام ،،، باتّفاق البعض کالخاصة و البطانة فما ظنّک باتّفاق الکلّ ، لا یقال انّما یتمّ هذا فی المعاصرین الّذین یتناولون عنهم (ع) تناول المقلّدة من ،،، العلماء و این هذا من الاجتهاد فانّ المجتهدین انّما یتناولون الاحکام من مجموع الادلّة بتحکیم بعضها فی بعض و ترجیح بعضها علی بعض بل لو سلکوا سبیل القشریّة وجدوا علی الاخبار لم یکن اتّفاقهم کاشفا عمّا علیه الامام لجواز ان یکون الحقّ فیما ترکوا من الاخبار نعم لو اخذوا ، عنه مشافهة حتّی یکون تکلیفهم الاخذ بما القی علیهم لاعرب اتّفاقهم عن مقالتهم کما یعرب اتّفاق المقلّدة عمّا علیه من یقلّدونه لانّا نقول لا، ریب انّ هذه المذاهب المعلومة فیما بین الطائفة کذلک انّما کانت عن اخبار معروفة فیما بینهم لم یزالوا علیها و ان کان هناک ما یخالفها لاعراضهم عنه و لا یفسّر خفاء النّصّ الّذی هو الاصل فیها فانّ العلم و ان، جاء من حیث انّهم لا یاخذون الّا بمقالته لکن ذلک لا یستلزم المحافظة علی خصوص لفظه یفضّ الیهم بالحکم و یشتهر حتّی اذا سئل احدهم عنه اجاب

من دون حکایة لفظه و لا اسناد و من هنا تعرف ان الاجماع روایة بالمعنی بلا واسطة علی وفق الواقع سالمة من احتمال الخطاء و المجاز و التّقیة ، و لذلک افاد الیقین لانّ جمیع وجوه الخلل انّما تجیئ من الاسناد و حکایة اللّفظ فهذه ثلثة طرق کلّ واحد منها یقوم بالغرض فما ظنّک باجتماعها ،، انظر اذا وجدت الطائفة متّفقة علی حکم من الاحکام المعلومة لها حتّی علمت انّ کلّ من کان منهم علی ذلک الست تعلم بدیهة انّ امامهم علی ذلک لانّه بعض من کان منهم و لانّه منهلهم الّذی یروون منه و یصدرون عنه و لانّه لوکان علی خلاف فی ذلک ماکان لیدعّهم علی الخطاء ضالّ من مضلّین فی المدد المتطاولة و هم بمنظر منه و مسمع قد نصب لتقویمهم و تسدیدهم و ردّ هم الی الصّواب مع قضاء اللّطف بحفظ الشّریعة و ما دلّ علی انّ الائمّة لا تخلوا من الحقّ ثمّ انّک اذا استعملت باءتّفاقهم علی هذه المذاهب انّه علیها من حیث انّک ما علمت الاتّفاق حتّی علمت انّ کلّ من کان منهم علیها و هو (ع) بعض من کان منهم صحّ لک ان تقول ایضا انّ الاجماع کشف عن دخول شخصه فی المجمعین من دون حاجة الی اعتبار العلم بالمجمعین و لا الی ،، العلم بوجود مجهول فیهم و لا الی العلم بعدم خروج المجهول عنهم و ،، تیسّر لک العلم بالاتّفاق فی هذه الاعصار بسهولة فضلا عن الاعصار السّابقة و اذ قد علم بالوجدان امکان العلم بالاجماع و استکشفت به مقالة المعصوم (ع) بالطّرق المذکورة بانت لک المحجّة و ظهر لک انّه حجّة و ناهیک بحجّة تردیک علی ما علیه الشّارع (ع) فی الواقع من حیث انّ دعوی الاجماع علی حکم عبارة عن کون ذلک الحکم هو المذهب کما تری عیانا فی هذه المذاهب المعلومة فی سایر ابواب الفقه و ما یحکی منه ممّا لا یعرف انّه هو المذهب فعهدته علی الحاکی و قد حکا الثّقة الامین فکان خبرا آحاد جاء به

الرّاوی عن الامام علیه السّلام بلا واسطة فان کان محفوفا بقرائن الصّدق، کما اذا کان هو المشهور بین الاصحاب فذاک و الّا فخبرا اصیب بوهن ان لم یصلح لان یکون مدرکا فلا اقلّ من التاءیید ثمّ یضمّ الی ذلک کلّما دلّ علی، الحجّیّة من آیة او روایة کقوله تعالی ، و من یتّبع غیر سبیل المؤمنین، نولّه ماتولّی ، و قوله (ص) و لا تزال طائفة من اُمّتی علی الحقّ حتّی تقوم،، السّاعة و یدالله علی الجماعة و لولم یکن فی ذلک الّا قول الصّادق (ع)،، فی المقبوله انّ المجمع علیه لا ریب فیه لکفی، أ فبعد هذا کلّه من ریبه، فامّا ما تعلّق به بعض العاطلین فی تعطیل الاجماع من وقوع التّعارض بین، نقلته هذا یحکیه علی الاثبات و ذاک علی النّفی فلا یخفی ما فیه متی کان، التّعارض موجبا لبطلان المعارضین اُولیست الطّریقة فی تعارض الاخبار ،،، علی کثرة وقوعه فیها حتّی لا یکاد یسلّم منه باب من الابواب الّا نادراً و هی التّرجیح والاخذ بالرّاجح و ان تکافئا فالتّخیّر علی مانطق به النّصّ و ،،، انعقد علیه الاجماع فالّا سلکوا فی هذا التّعارض النّاد و سبیل الکثیر الشّایع ان کان النقلة هناک قلّما یخلون من منحرف او ضعیف او مجهول اوحاک بالمعنی مع کثرة الوسائط و خفاء القرائن و اختلاف الافهام النقلة هیهنا من اجلّاء العلماء و اَبدالهم مثل السّیّد و الشّیخین و الفاضلین هل هذه الّا، المناصبة و هب انّهم استوجبوا الاعراض فی محلّ التعارض فما الّذی اُوجب ،،، الاعراض فی غیره ثمّ عن غیرهم مع انّ التّعارض هیهنا علی ندرته اذا تأمّلته وجدت فیه مساغا الی التّاء ویل و هذا کما ادّعی الشّیخ فی فالاجماع علی الاخذ بالقرعة فی میراث الخنثی مع انّ السّیّد و المفید وابن ادریس ادّعوا الاجماع علی الرّجوع فی ذلک الی عدّ الاضلاع ان اختلفت فذکر و الّا فلا نثی و قد یجوز ان یکون الشّیخ انّما اراد بما ادّعاه الاجماع علی انّ القرعة،

لكلّ امر مشكل و كثيرا ما يقع مثله للشّيخ و ابن ادريس و غيرهما يدّعون الاجماع على حكم جزئي لاندراجه تحت اصل مجمع عليه و يجوز ان يكون ،،،،، الجماعة انّما اراد و انّما ادّعوه الاجماع على ما جاء من الرّواية في الاضلاع فانّها بمكانه من الشّهرة و مثل ذلك دعوى الشّيخ الاجماع على الاخذ بخبر الواحد و السّيّد و غيره الاجماع على عدمه اذ من الجايز ان يكون السّيّد انّما اراد خبر الواحد من حيث هو من دون اقران نمريه توجب الاخذ به كما يجيئ من هذا الفج او يكون ممّا اعرضنا عنه فانّ الاعراض، عن مثله موضع وفاق فينا و قد حكى الشّيخ ايضا الاجماع على رفضه كالقياس و عقد لذلك بابا في آخر العدة كما عقد السّيّد في آخر الذريعة و اقصى ما هناك السّهو او الغلط افيرقص الجميع لانّ غرض الخطاء يوما كلّا بل ناخذ بالترجيح كما نرجح في الاوّل دعوى الجماعة للكثرة و تناول دعوى الشّيخ بنحو ما ذكرنا و في الثّاني دعوى الشّيخ لاعتضادها باستقامة الطريقة على ذلك في قديم الدّهر مذ كان للعلم حملة و للاخبار نقله وتناول دعوى السّيّد و هكذا و كثيرا ما يتعلق الشّيخ في فَ بالاجماع و انّما يريد اتّفاق الخصمين فيظنّ من لا ورثة له انّه يريد اتّفاقنا و هذا كما ادّعوا على للشّيخ و المحقّق استنباط الاجماع من الوجوه الضعيفة و انّهما ذكرا في الخلاف و المعتبر في مبحث الجُمعة دليلا يدلّ على اشتراط الامام في انعقادها و استنباطا منه الاجماع على عدم انعقادها بدونه مع ضعف الدّليل بل فساده و جعلوا ذلك من الامور الموجبة للاعراض عن كلّما يدّعون من اجماع و لمّا رجعنا الى الكتابين وجدنا هما بمنبئ عن ذلك و ذلك انّ الاستدلال انّما كان على القوم بما يروح لديهم حسبما قلناه و ، قد اوضحنا ذلك فيما علّقنا على الحدائق و انّي تصحّ هذه الدّعوى على مثل،

المحقق مع شدة تحرجه فيه و هو الذى يأخذ الطريق على مدعيه ويحذر الناس، من الاغترار بكل من يدعيه و لكن عين السخط قد تكذب صاحبها حتى تريه، المحاسن مساوى، المقام الرابع، ،،، فى دليل العقل ، اعلم ان دليل العقل ضربان ، ضرب مستقل بحكمه العقل كقاعدة الحسن والقبح فان الحكم ممايثبت بها شرعاً يحكم دليل الملازمة من دون حاجة الى توسط شرع يدل عليه بالخصوص و كذلك اصل البرائة و اصل الاباحة فان الحكم المثبت باول ،،،، اعنى برائة الذمة من الامر الذى يشك فى التكليف به و الحكم المثبت، بالثانى اعنى اباحة ما يشك فى تحريمه انما يكون اثباتهما بهذين الأصلين من دون حاجة الى توسط شرع و كذلك اصل العدم و ما يبتنى عليه الضرب،، الثانى مالا يستقل العقل باثباته كابواب الملازمات فان العقل انما ، يحكم فيها بواسط الدليل الشرعى و ذلك كما يحكم بوجوب مقدمة الواجب عند، قيام الدليل الشرعى على وجوب ذلك الواجب فان حكم العقل بوجوبها انما ، كان بواسطه دليل وجوبه و هو باب اقتضاء الامر بالشيئ الامر بمالا يتم، الا به و يسمى باب مقدمة الواجب و كما يحكم العقل بالمنع من ضد ماامربه الشارع لمنافاته للامر و هو باب اقتضاء الامر بالشيئ النهى عن ضده،، و من هذا الضرب ابواب المفاهيم لابتناء المفهوم على مايقتضيه الخطاب، الشرعى و يدل عليه اما بطريق الموافقه او المخالفة و لذلك سمى الاول ،،، بلحن الخطاب و فحوى الخطاب والثانى بدليل الخطاب ومنه باب الاستصحاب، فانا انما نستصحب مادل الدليل الشرعى على ثبوته و نحكم ببقاء ماكان على، ماكان و لا تغير ماحكم به الا بما يوجب التغير عنده و نحن اذا اطلقنا ، دليل العقل و عددناه فى الادلة الشرعية فانما نريد به الضرب الثانى، رجوعه الى خطاب الشارع و دلالته عليه و استصحابه لحكمه و بذلك يسقط،، تمويه هؤلاء على الضعفاء فى ضدهم وقولهم انهم جعلوا العقل مدركا ،،

للاحكام الشرعية كالشرع حتى عدوا المدارك اربعة الكتاب و السنة و ، الاجماع و دليل العقل ان كان الاجماع مدركا لكشفه عما عليه الشارع فما بال العقل و اختلاف العقول و تباين الاراء مما لا يكاد يخفى على ذى عقل فكيف يصلح لان يكون ماخذاً للاحكام و حيث قلنا انا انما نريد به ما يرجع الى الشارع بان كذب اعموهة علينا كمالم يزالوا على ان التحقيق ان الضرب الاول اعنى ما يبتنى على قاعدة الحسن و القبح كذلك لكشفه ،،، ايضا عما عليه الشارع و ذلك انه متى قطع العقل بحكم كوجوب العدل و ،،، حرمة الظلم انكشف لدينا ان الشارع حاكم بذلك بواسطة يحكم دليل الملازمة و الا لزم الجهل عليه تعالى او خلاف الحكمة و كلاهما كفر و كذلك الاصول الثلثة اعنى اصل البرائة و اصل الاباحة و اصل العدم لقيام الحجج الشرعية من الكتاب و السنة و الاجماع على ثبوتها فكانت كاصل الطهارة حين قام الدليل الشرعى على ثبوته و صح بذلك خرطه فى سلك الاصول الشرعية و صحة الاستدلال به كما اذا شككت فى نجاسة شيئ كالمذى مثلا او عروضها فتنفى الريب بهذا الاصل و تجعله حجة فى طهارته من دون حاجة الى ورود خطاب ،، فى ذلك فقد بان ان الادلة العقلية مرتبها شرعية و تمام القول فى ذلك فى الاصول و لنشر اليها اشارة خفيفة ، فنقول اما قاعدة الحسن فاصلها اعنى حكم العقول بالحسن و القبح و استحقاق المدح و الذم و الثواب و ،، العقاب ضرورى لا يرتاب فيه ذو وجدان كما نجد من الحكم بحسن العدل و قبح الظلم و استحقاق المدح و الذم و الثواب و العقاب عليهما و اما الملازمة بين حكم العقل بذلك و حكمه تعالى فقد عرفت انه متى قطع العقل بحسن شيئ و قبحه و حكم بوجوبه او حرمته فلا ريب انه تعالى مما يحسن الحسن و يقبح القبيح لاحاطته به و متى حسنه و رآه لازما اوجبه و حكم بوجوبه

و متى قبحه و راه قبيحا حرمة و حكم بحظره و ما كان ليرى اللّا زم لا زما و لا يلزم به او يرى القبيح قبيحا ثمّ لا يحظره و هو قولهم انّ حكم الشّرع تابع لحكم العقل من حيث انّه لا يوجب شيئا حتّى يراه واجبا و لا يحرّ شيئا حتّى يراه حراما و الاستغناء عنها بما عداها من الادلّة الشّرعيّة لا يقتضى اسقاطها من بين الادلّة بل يدور عليها تكليف كثير من النّاس كأهل الفترة و من كان بمكانتهم ممّن فاءى عن بلاد الاسلام فلم يعلم بمن يرجع اليه او علم به و لم يتمكّن من الوصول اليه او وصل او كان فيهم فعاجله الفعل و لم يسعه السّئوال بل المجتهد نفسه اذا لم يسعه الرجوع الى ،،، الادلّة او رجع و تعارضت عليه ، و امّا الاصول الثّلث فالدّلالة على ثبوتها و مسيس الحاجة اليها ممّا لا يكاد يخفى على ذى مسكه و كفاك شاهدا على ذلك ما استمرّت عليه طرائق الانبياء و الامم فضلا عن هذه الشّريعة الحنفيّة من تركهم على البرائة من التّكاليف و الابائقه لكلّما كانوا يستبيحون ،، حتّى يجيئ بناء تكليف او حظر شيئ ممّا يفعلون او تحريم شيئ ممّا كانوا يتناولون و لولم يكن الاصل على البرائة و الاباحة لانتشرت دعاة النّبىّ فى جميع الاطراف ان لا يقدموا على فعل و لا يستبيحوا شيئا حتّى يستاءمروه ، مع ترادف الآيات و تظافر الرّوايات و استمرار الاجماع غير انّ لكلّ مقاما يتعلّق به فاذا قيل مثلا انّ هذه الواجب قلت الاصل برائة الذّمّة حتّى يدلّ ، دليل، و اذا قيل هذا الفعل حرام قلت الاصل الاباحة حتّى يدلّ دليل على الحظر و اذا قيل هذا سبب او شرط او مانع قلت الاصل عدم السببيّة و ،، الشّرطيّة و المانعيّة ، و امّا ابواب الملا زمات فرجوعها الى الادلّة الشّرعيّة ممّا لا يكاد يخفى كما ترى الا ستصحاب كيف يرجع الى اصل الخطاب مضافا الى ما يتناوله من اخبار اليقين بل المفهوم ضرب من دلالة الخطاب كما تء ،

اداة الشّرط و دلا لتها على التّعليق فهذا هو دليل العقل الّذى نقول و ،، نعدّه فى الا دلّة الشّرعيّة لرجوعه اليها و ابتنائه عليها لا مطلق ما تحكم به العقول و محسّمه للا راء كما يزعم علينا هؤلا الغثاء على عادتهم ،، فى البهت و الا فتراء و ليس هذا بمستنكر على من يرمق بعين السّخط والشنئان و يرى المحاسن مساوى و يقول من دون تثبت من هؤلاء القشريّة و لا عتب ،، على امثالهم لضعف مقامهم و قلّة تدبّرهم و لكن المعتبة على من يدّعى ،، التّوسط ويثبت فى بعض الا حيان اذا بدرت امثال هذه البوادر و منه يبيّن ، انّه على هذه الطريقة العوجاء لا يزاولها و ان خالفهم فى اشياء ظاهرة الفساد استقبح التزامها و لذلك ادّعى التّوسط و الّا فلا واسطة لما عرفت من انّه ليس الّا الرّجوع الى اللّه عزّ و جلّ فى جميع احكامه بطريق اليقين و لا، طريق لعالم او جاهل الّا باءحراز المقدّمتين المعلومتين هذا الشّريف الجزائرى يقول فى الا نوار النّعمانية انّ اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الرّاءى و القياس و اهل الطبيعة و الفلا سفة و غيرهم من الّذين اعتمدوا على العقول و استدلا لا تها و طرحوا ما جائت به ،،، الا نبياء (ع) حيث لم ياءتوا على وفق عقولهم حتّى نقل انّ عيسى لمّا دعى افلاطون الى التّصديق بماجاء به اجاب بأنّ عيسى رسول الى ضعفة العقول ،،، فاءمّا انا و امثالى فلسنا محتاج فى المعرفة الى ارسال الا نبياء (ع) و، الحاصل انّهم ما اعتمدوا فى شيئ من امورهم الّا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا و ان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا انّه اذا تعارض الدّليل العقل و النّقل طرحنا النّقل او تاءوّلناه بما يرجع الى العقل و من هنا تريهم ،، فى مسائل للا صول يذهبون الى اشياء كثيرة قد قامت الدّلا يل النّقليّة على خلا فها لوجود ما تخيّلوا انّه دليل عقلىّ كقولهم ينفى الا حباط فى العمل

مع وجود الدّلائل من الكتاب و السّنّة على ان الاحباط الّذی هو الموازنة، بين الاعمال و اسقاط المتقابلين و ابقاء الرّاجح حقّ لا شكّ فيه و مثل ،،،، قولهم انّ النّبیّ لم يحصل له الاسهاء من اللّه تعالىٰ فی صلوة قطّ محتجّين، بانّه لو جاز عليه السّهو فی الصّلوة لجاز عليه السّهو فی الاحكام مع وجود الدّلائل الكثيرة من الاحاديث الصّحاح و غيرها على حصول مثل هذا الاسهاء، و علّل فيها بانّه رحمة للامّة لانّ لا يعيّر النّاس بعضهم بعضاً فی السّهو ،،، الی غيرذلك من مسائل الاصول و امّا مسائل الفروع على طرح الدّلائل النقليّة، و القول بما ادّت اليه الاستحسانات العقليّة و اذا عملوا بالدّلائل النقليّة يذكرون اوّلا الدّلائل العقليّة ثمّ يجعلون دليل النّقل مؤيّداً لها و عاضداً ،، ايّاها فيكون المدار و الاصل انّما هو العقل، ثمّ اعترضهم فقال ان اردتم ،، بدليل العقل الّذی جعلتموه فی الاصولين و الفروع ماكان مقبولاً عند عامّة، العقول فليس هُناك دليل اتّفقت عليه العقول و لذلك اختلفوا فی العقايد، و الاحكام و ان اكتفيتم بقبول البعض حتّی يكفی قبول عقل المستدلّ وجب ،،، قبول كلّ دليل استدلّ به الحكماء و الزّنادقة و الاشاعرة و المعتزلة و ،،، لم يجب تكفيرهم و تضليلهم فانّ اهل كلّ مذهب استندوا الیٰ ادلّة مقبولة عند عقولهم و لا معارض الّا اسلّة الاخرين المقبولة عند اهلها دون اولئك، و دلائل العقل يجب تاُويلها الی ما يحكم به العقل، وانظر الی التّيه ،، و قلّة الحياء و كثرة التحامل على علماء الفرقة المُحقّة متی كان اصحا، بنا يعرضون عن الادلّة النّقليّة الی الاستحسانات العقليّة ان لم يكن ،،، حاضر من تقوی اللّه فلا اقلّ من الحياء يحكی مايخالف العيان ماكنت احسب ان احدا يستبيح علينا مثل ذُلك من مخالف اَو مؤالف لظهور امرنا فی المنع من، العمل بالرّاَی و الاستحسان و التّشدّد فی ذلك بل الاخذ فی بالقياس و،

مراعاة النّص و العمل علیه حتّی کان ذلک من ضروریات مذهبا لکنّها الطّریقة المنحوسة تقضی الی کلّ مسانة و توقعه فی کلّ مهواة شاءا و ابی قادته ابعدها اللّه الی الحکم بضلال الفرقة المحقّة کما قادت قبله مُبدعها ذاک ، الاسترابادی الّذی عرفت ان سکت ذاک و لم یُعرب عمّا اراد لما خالف فیه الاصحاب فقد ابانَ و کفانا مؤنة الاحتمال بذکر انکارهم للاحباط و ،، الاسهاء یا سبحان اللّه کانّه یظنّ انّ الاصحاب لم یتلوا کتاب اللّه تعْ ،، و لم یسمعوا الاخبار ام راوا و سمعوا و خالفوا علی علم کلّا بل وجدُوا ،، ماجاء فی الکتاب و السّنّة علی خلاف ما توهّم هذا ما تکاثر جاء فی الکتاب من الاحباط انّما ارید به حقیقة فی اللّغة اعنی الابطال حسبما قال عزّ من قائل و قدمنا الی ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ، لا المعنی ،، ،،، المصطلح علیه فیما بین المتکلّمین کما علیه المعتزلة ، اما الاسقاط بعدان یحسب من القول باسقاط الطّاعات بعد احتسابها لغلبه المعاصی کما ، علیه الجبائیة او الموازنة و بقاء الزّاید من طاعة و معصیة کما علیه البهشیمة و کلاهما ضلالة بیّنة لمخالفتهما للشّریعة و صریح الکتاب ،، و السّنّة کما ستعرف و لذلک اتّفق اصحابنا علی المنع منها و تضلیل من ،، یذهب الیهما کیف تحسب و شرط القبول الموافاة علی الایمان و هو انّما ، تکاثر فی الکفّار ، کقوله تعْ فی آخر البقرة و من یرتدد منکم عن دینه فیمت و هو کافر فاولئک حبطت اعمالهم فی الدّنیا و الاخرة و اولئک اصحاب النار هم فیها خالدون " و فی آل عمران ، انّ الّذین یکفرون بآیات اللّه و یقتلون النّبیّین بغیر حقّ ، الی ان قال ، اولئک الّذین حبطت اعمالهم و فی المائده " و من یکفر بالایمان فقد حبط عمله و فی الانعام" و لو اشرکوا لحبط عنهم ماکانوا یعملون " و فی الاعراف " والّذین کذّبوا ،،،، بآیاتنا و لقاء الاخره حبطت اعمالهم " و فی التّوبة " ما کان للمشرکین

ان یعمروا مساجد اللّه شاهدین علی انفسهم بالکفر اولئک حبطت اعمالهم و فی النّار هم خالدون " ثمّ قال بعد ذکر المنافقین و الکفار " اولئک حبطت اعمالهم فی الدنیا و الاخره و اولئک هم الخاسرون" وفی هود (ع) اولئک الّذین لیس لهم فی الاخرة الّا النّار و حبط ما صنعوا فیها و باطل ،، ماکانوا یعملون" و فی الکهف " اولئک الّذین کفروا بآیات ربّهم و لقائه فحبطت اعمالهم " و فی الاحزاب " اولئک لم یؤمنوا فاحبط اللّه اعمالهم ثمّ قال فی سوره محمّد (ص) فی الکفّار " انّهم کرهوا ما انزل اللّه فاحبط اعمالهم ثمّ قال فی الّذین ارتدّوا علی ادبارهم " ذلک بانّهم اتّبعوا ما ،، اسخط اللّه و کرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم" کلّا لم یرد به الّا البطلان من راءس و ذهاب ما کانوا یفتخرون به من الاعمال المستحسنة کالسّخاء والوفاء سماعا لفوات الثّواب علیها فی الاخرة مع فوات ما کان یصب المسلمون ... بالاسلام من الخیر فی الدّنیا بل فوات کلّ ما کانوا یجمعون للدّنیا فلاذنا اصابوا لا آخره و ذهبت نفوسهم و اهالیهم و جمیع ما اصابوا خسارا و اما ماجاء فی غیرهم و قلّما یکون کقوله تعالی فی الحجرات " یاایّها الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النّبیّ و لا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم و انتم لا تشعرون ، فالمراد فوات ثواب ذلک العمل مع حصول الاثم کما تبطل بالرّیاء و العُجب و المنّ و الاذیٰ کما قال تبطلوا صدقاتکم بالمنّ و الاذیٰ" او بطلان ما یقع فیه من العمل کما قال لامّ اسمعیل مع الحارثة عند الاحرام حیث قال لها ابوعبد اللّه (ع) عند الرّجوع الی ذلک الموضع هیهنا حبط عملک و امر هذا من بطلان ما سبق من الاعمال و الموازنة کما علیه الوعیدیه و تحریر مقالیهم انّهم بعد اتّفاقهم علی اختصاص الاحباط بالکبائر اختلفوا فی بعض و ما اراد به بعض

على ان المتاءخر من المعصية و الطّاعة يسقط استحقاق المتقدّم منهما زاد، عليه او نقص او ساواه فأن كان المتاءخر المسقط هو المعصية فذلك هـــو الاحباط و ان كان هو الطّاعة فذلك هو التّكفير حتّى اذا كان طول عمـــره مطيعا و ختم له بكبيرة لم يتعقّبها بطاعة حبطت جميع اعماله و صار كمن لم يطع اصلا و استحق الخلود فى النّار و ان وافى على الايمان فكانت ،،،، الكبيرة عندهم بمكانة الكفر اذا وافا عليلا يستحقّ ثوابا على عمل، ولو،، كان طول عمره على الكبائر و ختم له بطاعة لم يتعقّبها بكبيرة كفرت جميع تلك الكبائر بالغا ما بلغت و ان لم يتب عنها و مات مصرّا عليها يلوط و، يزنى و يشرب و يقود و يسرق و يسفك الدّماء و يقطع السّبيل الّا انّه بعـــد ذلك كلّه عمل طاعة واحدة لم ياءت بعد ها بكبيره فانّها تمحص عنه جميع تلك العظائم حتّى كاءنّه لم يعمل منها شيئا و دخل بها الجنّة حتما ، لانّه صار بمنزلة من ما يعص و قد اطاع كلّ ذلك لدعوى تنافى الاستحقاقين استحقـــاق الثّواب و استحقاق العقاب لاقتضاء احدهما القرب و الاخر البُعد و همـــا ضدّان فلا يجتمعان بل يزيل المتاءخّر المتقدم و تلك حجّتهم مع ماجاء فـــى الكتاب و السّنّة من الاحباط و التكفير و هى مقالة شيخهم ابى علـــى الجبائى و انت تعلم انّ مقالة هٰذا فى الاحباط و التّكفير مخالف لمـــا استقامت عليه الشّريعة و نطق به الكتاب المجيد و تواترت به الاخبار، ،، اما الاحباط فاوّل ما فيه انّه لوكان لكان من اعظم الظّلم يسقط اجر سبعين عاماً و هو على الايمان لا يزيله لمعصية واحدة و هو بعد بالثّواب على كلّ طاعة على انّ من شرط الاحباط عندهم عدم تعقيب المعصية بطاعة و الّا كفرتها و معلوم انّ الايمان من افضل الطّاعات بل هو اعظمها حتّى انّه لا يُقبل شيئى، منها الّا به و هو مع المعصية بعدها لعرض الموافاة به فيكون مكفّرا لها ، و

ح فلا يعقل الاحباط مع الموافاة به و امّا الشّريعة معلوم انّ المُطيعين، على رجاء من اللّه عزّ وجلّ امّا بمغفرة منه اَو شفاعة شافع و انّ المتشرّعة، بل ساير النّاس علىَ المنع من اليأس بل هُو من اعظم الكبائر و ماجاء من، الوعد على الطاعات كالوعيد على المعاصى اظهر من ان يخفى و لو لم يكن، الّا قوله تعم " من يعمل مثقال ذرّة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرّة شراً يره لكفىٰ علىٰ انّ الكلام فيمن يوافى بالايمان و المحبّة والموالاة للّه عزّ و جلّ، ولاولیائه و معلوم انّ الايمان افضل الطّاعات و عليه مدارها و امّا، التّكفير فانّه و ان جاز على الحكيم الرّؤف الرّحيم ان يعفو عن المعاصى، و ان كبرت مع الموافاة بالايمان و المحبّة و الولاية لكن لا علىٰ وجه، اللّزوم و امتناع المؤاخذة كما يزعم هؤلاء لتوهّم تنافى الاستحقاقين، حتّى يكون الطّاعة الواحدة ممحّصة لجميع ماكان مقيماً عليه من الكبائر، فى المدد المتطاولة البيّنة و لو تمّ ما زعموا للزم ان لا يبقى على مؤمن، كبره قطّ لتعقّبها بالايمان اذ المفروض بقاؤه و الموافاه عليه فكان، ينبغى ان لا يجوز عقابه على شيئ منها و ان عظم و هو خلاف ما استقرّت عليه الشّرايع و الاديان كلّا و انّى و هو تعالىٰ يقول من يعمل سوءً يجز به، و لا يجد له من دون اللّه ولياً و لا نصيراً، و من يعمل من الصّالحات من، ذكر اَو انثى وهو مُؤمن فاُولئك يدخلون الجّنة و لا يظلمون فى امثالها، و مابعد قوله عزّ و جلّ" من يعمل مثقال ذرّة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرّة شراً يره" و لمّا رأى ابنه ابوهاشم فساد ما التزمه ابوه و قبحه اعرض،، عنه و ذهب الىَ الموازنة و هى انّ الطّاعة و المعصية و ان تساويا تساقطا، حتّى كأنّه لم يضع شيئا لا خيراً ولا شرّاً فلا يستحق ثواباولا عقاباً وان تفاوتا سقط النّاقص ومايساويه من الزّايد وبقى الباقى منه فأن كان طاعة دخل، بها الجّنة و ان كان معصية دخل النّار و هُذا كسابقه فى الفساد،،

المخالفة للكتاب و السّنّة و طريق العقلاء على انّه لا يتصوّر مع الايمان الباقى مساواة و لا زيادة معصية عليه ، اللّهمّ الّا ان تفضى كثرة المعاصى الى ذهابه و الموت على الكفر و العداوة فلا يعقل ايضا ح مساواة و لا ،، زيادة طاعه عليه مع انّه يخرج ح عن محلّ النّزاع لما عرفت من انّ الكلام فى الموافاة على الايمان اء فهذا هو الحقّ الّذى لا شكّ فيه ليت شعرى اىّ ،، كتاب دلّه على ذلك ام اىّة سنّة اء وليست الشّريعة تنادى باء رابها ،،،، بالجزاء على كلّ طاعة و معصية الّا ان يعفو اللّه متى كان الاسقاط فيهم للاحباط و التّكفير او الموازنة ضربة لازم لا يسوغ له غيره كما يزعم هؤلاء الضّالّة و استحسنه هذا الغافل ، انظر من الذى ياءخذ لمستحسنات العقول هو او الاصحاب و امّا دعوى تنافى الاستحقاقين فتشبيه و مغالطة كلّا بل يستحقّ بكلّ عمل ما يقتضيه و يجازى على كلّ عمل عمّا يستحقّ لكن لمّا كان الثّواب غير منقطع سبقت المكافاة على المعصية ثمّ يحاذيه الجزاء الاوفى حسبما تواترت به الاخبار و استمرّت عليه طرائق العقلاء و صاحب الحدائق لم يكفه ما انتهك هذا المتحامل من حرمة الدّيانين بل حرمة الدّين حتّى استحسن ذلك منه و تبعه فقال ثمّ حكى كلامه مستاءنساً به ليت شعرى ما الّذى راى هؤلاء من هذه المذاهب الفاسدة حتّى التزموها و لم يبالوا بمخالفة ما عليه الفرقة المحقّة ان كان الباعث ورود كلمة الاحباط فى الكتاب و السّنّة فقد ورد فيهما من المتشابه ما يجرى على ساير المذاهب الفاسدة حتّى التجسيم و الظّلم فالّا ردّوا تلك المتشابهات الى المحكمات لكن هذا و نحوه انّما كان لسوء الظّنّ بالاصحاب و عدم المبالاة بالخروج عن رعتهم و مخالفتهم و الشّذوذ عنهم مع ما جاء من الامر بالكون مع الجماعة و النّهى عن الخروج عنهم و التّحذير بانّ الشّاذّ للذّئب .

فى حديث الاسهاء و بيان بطلانه و اما حديث الاسهاء فمخالف لما

علیه الامامیّة فی العصمة من الخطاء و الخطیئة ظاهرو ان سبق الی الوهم فیه ابن بابویه لما ترویه النّاصبة عن ذی الیدین من انّ سهیٰ فی صَلٰوة ،،، الظّهر او العشاء فسلّم علی الاوّلیین فقال له اُقصرت الصّلٰوة ام نسیت فقال(ع) کلّ ذلک لم یکن فقال ذو الیدین بلی قد کان فالتفت (ع) الی ابی بکر و عمرو قال اٰحقّ ما یقول هذا فقالا نعم فاضاف الیهما رکعتین آخریتین و سجد للسّهو زاعماً انّ سهوه من اللّه تعٰلی لیکون اسوة للنّاس کی لا یعیّر ساه سهوه بخلاف غیره من النّاس فانّ سهوه من الشّیطان لیت شعری من این جاء لهذا ان جاز هذا علیه (ع) فی الصّلٰوة فلیجز علیه مثله فی صیامه و حجّه و فرائضه و سایر احکامه بل جمیع افعاله فیرتکب المعاصی بل الکبائر اذ، کل هذا هو الشّرّ فلیجیزوا علیه تعمّد الصّغائر الّتی لا ینفکّ عنها احد کما یعیّر بعضهم بعضاً بل هو اَولی فانّا لم نر احداً یعیّر صاحبه بالسّهو ،،، و اولیٰ بحسم مادّة التّعییر و تورّان التّباغض حتّی ینتهکوا حرمة الدّین بیتکبوا بالمعاصی اٰفخبر واحد لا نعلم کیف جاء یخرج به عن الدّین کلّا جاء هذا و نحوه علی طریقة اهل الخلاف فانّهم یلتزمون السّهو علی الانبیاء و المعاصی و غیر ذلک من القبایح کحمل فلانة لتنظر الی ملاعب الشّیطان و هل هذا الّا کما جاء فی شهر رمضان من انّه لا ینقض معلّلا بانّ ،،، الفریضة لا تنقض فحد علیه مع مخالفته للعیان و معارضته للاخبار الکثیرة المصرّحة بانّه کثیر من الشّهور یصیبه ما اصابها اٰفکلّ خبر جاء یلتفت الیه و ان خالف العیان اولیس ابوعبد اللّه (ع) تقدّم ان لا ناخذ بخبر حتّی نعرضه علی الکتاب و السّنة المعلومة و حجر علینا ان ناخذ بخلاف ما اشتهر بین اصحابنا معلّلا بانّ المجمع علیه لا ریب فیه ثمّ راٰیت شیخنا ،،، المفید قد یقول ردّا علی ذلک فی جواب من سئله عن ذلک من اهل الحائر ،

و لو جاز ان یسهو النّبیّ (ص) فی صلوٰته و هو القدوة فیها حتّی یسلّم قبل تمامها و یشهد النّاس ذلک لجاز ان یسهو فی الصّیام حتّی یاءکل و یشرب ،،، نهارا فیشهر رمضان بین اصحابه و هو یشاهدونه و یستدرکون علیه الغلط و، ینبّهونه ولجاز ان یجامع النّساء فی شهر رمضان نهارا و لم یؤمن علیه السّهو فی مثل ذلک حتّی یطاء المحرّمات علیه من النّساء و هو ساه فی ذلک ظانّا انّهنّ ازواجه و یتعدّی من ذلک الی وطی المحارم ساهیا و یسهو فی الزّکوٰة فیوءخّرها عن وقتها و یوءدّیها الی غیر اهلها ساهیا و یسهو فی الحجّ حتّی یجامع فی الاحرام و یسعی قبل الطّواف و یسهوا عن کیفیّة رمی الجمار و یتعدّی من ذلک الی السّهو فی سائرا احکام الشّریعة حتّی یتجاوز ،، بها عن حدودها و یاُتی بها علی غیر وجهها و لم ینکران یسهو فیما یخبر به عن نفسه و عن غیره و تکون العلّة فی ذلک کلّه انّها اعمال مشترکة بینه و بین غیره و یکون ذلک ایضا لاعلام الخلق انّه مخلوق لیس بقدیم معبود ،، و لیکون حجّة الغلاة الّذین اتّخذوه ربّاً و لیکون ایضا سببا لتعلیم الخلق احکام السّهو و فیما عدّدناه کما کان سببا لتعلیمهم حکم السّهو فی الصّلوٰة، علی ما قال هذا و هذا ممّا لا یذهب الیه مُسلم و لا یجیزه الّا ملحد و هو لازم لمن حکیت عنه فیما افتی به من سهو النّبیّ (ص) و اعتلّ و ینبغی ان ، یکون کلّ من منع من سهو النّبیّ فی ذلک غالیا خارجا عن حدّ الاقتصاد ثمّ ،،، العجب حُکمه بانّ سهو النّبیّ صلّی اللّه علیه وآله من اللّه تعالی و سهو من سواه من الشّیطان بغیر علم فیما ادعیٰ هُ و لا حجّة و لا شبهة یتعلّق بها ،،، اللّهمّ الّا ان یُدّعیٰ الوحی فی ذلک ثمّ العجب من تعلّله فی ذلک بانّه لیس للشّیطان علیه سلطان و انما سلطانه علی الّذین یتولّونه والّذین هم به ،،، مشرکون و علی من اتّبعه من الغاوین ، افتراه یزعم انّ جمیع من عدّ النّبیّ

(ص) و الامة غاوون مشركون به ثمّ ذكر ان ليس فی الصّحابة رجل يعرف بذی اليدين و لا وجد له فی اصول الفقهاء و الرّواة حديث يروی عنه قال و من العجب بعد هذا كلّه ان خبر ذی اليدين تضمّن انّ النّبیّ(ص) سهی فلم يشعر سهوه احد من المصلّين معه من بنی هاشم و المهاجرين و الانصار و وجوه الصّحابة و سادات النّاس الّا هذا المجهول الّذی لا يعرفه احد و لعلّه من بعض الاعراب او انّهم شعروا و لم ينبّهوا علی غلطه ثمّ لم يكن النّبیّ (ص)، ليشهد علی صحّة ادّعاه هذا المجهول علی النّبیّ(ص) هذه الدّعوی الفضيعة الّا، ابابكر و عمر حيث سئلهما عمّا ذكر ذوالبدين ليعتمد علی قولهما و لم يثق بغيرهما قال و انّ شيعيّا يعتمد علی هذا الحديث فی الحكم علی النّبیّ (ص) بالغلط و النّقص و ارتفاع العصمة النّاقص الغمر ضعيف الرّأی و قد قال قبل هذا علی انّ فی هذا الخبر نفسه مايدلّ علی اختلافه و هو ماروا فيه من ذوالبدين لمّا قال للنّبیّ(ص) حين سلّم علی الاوليين من الرّباعيّة أقصرت الصّلوة يا رسول اللّه ام نسيت فقال كلّ ذلك لم يكن قلت ان كان حقّا ماقال فقد كذب ذوالبدين و ان كان باطلا فتلك اخری ثمّ انّ الفقه علی انحاء ،،،،، عبادات و معاملات و ايقاعات و آخر رابع لم يجدوا له خصوصيّة يسمّونه بها فسمّوه فيما بينهم بالاحكام و ذلك انّ حكم الشّارع امّا ان يتعلّق بمصالح للعباد و لا يتوقّف علی انشاء قول او بمصالح المعاش و الاوّل هو العبادات كالصّلوة و الزّكوة و الصّوم و الحجّ و الجهاد و هذه الخمسة دعائم الاسلام الّتی بها قوامه و لذلك اقتصر عليها الشّيخ ره حيث قال فی ط و عبادات ،، الشّرع خمس و ذكرها و يتبعها الطّهارة و المرابطة و الا فما تعبد اللّه به العباد بما زاد علی خمس كالعمرة و الاعتكاف و التلاوه و الزّياره ، و الدّعا و التّسبح و [illegible] و التّزاور و قضاء الحوائج

و الوقف و العتق و الافتاء و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر والوفاء بالنذر و اخويه و اداء الامانة و الخروج عن الحقوق و الوصايا و كتمان المرض و كظم الغيظ و العفو عن النّاس و التّوكل على اللّه و الصّبر وانتظار الفرج و الكسب على العيال و انتظار اوقات الصّلوٰة فقد جاء انّه كنز من كنوز اللّه الى غير ذلك بل كلّ ما اريد به وجه اللّه جلّ شانه من الثّلاثة الاخر و هو عبادة اللّه تعالى و قد جاء انّ من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان عن اللّه فقد عبد اللّه و ان كان من الشّيطان فقد عبد الشّيطان و ان لم يصدق عليه اسم العبادة عرفا بل لا تصدق على كثير ما ذكر كالكسب على العيال و القضاء والدّفاع ونحوها ممّا يتعلّق بمصالح المعاش و هى من القسم الرّابع و بعضها من العقود كالوصيّة والوصايا و بعضها لا حظّ لها الى انشاء القول من الطّرفين و منها الوقف و بعض من الاسقاط كالعفو و النّاشى ما يتعلّق بالمعاش ان توقف على قول من الطّرفين اعنى من احدهما و قبول من الاخر فتلك العقود لما فيها من التّعاقدين التّعاملين و اكثرها لازم على الاصل فى المعاوضة الموجبة للانتقال فلا ينتقل ما انتقل فى العقد الاّ بناقل كالتّجارة و الاجارة و النّكاح و الصّلح و الضّمان و الحوالة و الكفالة و المزارعة و المساقاة و السّبق و الرّماية و كذلك الوقف و العمرى و الحبس على المعروف و كذلك الوصاية بعد الموت فكانت اربعة عشر و فيها الجائز كالشّركة و القراض و القرض و الهبة و الجُعالة و الوصيّة و الوصاية قبل الموت و الكتابة و الوكالة والعارية والودية فتلك عشرة كاملة و فيها المركّب امّا بالاصالة كالرّهن لازم من جانب الرّاهن من المرتهن و مع المعسر و الموصوف و المعسوب و نحو ذلك من مصارف الخيار و كذا الوصية بعد الموت فانّها لازمة من جهة [illegible] الرّجوع جائزة من

جهة الموصى له و امّا بالعرض كبيع الحيوان فى الأيّام الثّلثة على المعروف من لزومه من جانب البايع و جوازه من جانب المشترى مالم يتصرّف و الحوالة على غير الملىّ مع عدم علم المحتال بحاله للزومها من جانب المحيل وجواز ها من جانب المحتال و كذلك ضمان المتبرّع على تفصيل و اذا عجز الكاتب المشروط صارت الكتابة جائزة من جانب السّيّد ان شاء فسخ و ان شاء صبر ،، الى ان يؤدّى و اذا اوصىٰ بمايزيد على الثّلث و رضى الورثة فعلى القول ،، بجواز رجوعهم بعد الموت كما عليه المفيد و سلّار و ابن ادريس تكون جائزة من الطّرفين و ان لم يتوقف على الانشاء من الطّرفين بل كان مداره على الايجاب مالك امره رضى من تعلّق به ام لا فهو الايقاع كالعتق و التّدبير و الطّلاق و ما يتبعه و النّذر و العهد و اليمين و من هذا القبيل الاقرار الّا انّه اخبار و مالم يتوقف على قول فذاك هو القسمُ الرّابع المُسمّىٰ ،، بالأحكام و هو بالاستقراء اثنى عشر باباً من الفقه الصّيد و الذّباحة و الاطعمة و الاشربة و الغصب و الشّفعة الّتى هى عبارة عن استحقاق احد الشّريكين حصّة الآخر بسبب انتقالها بالبيع و ان احتيج فى الأخذ بها الى انشاء القول فى ذلك كشفعت و احدث بالشّفعة و احياء الموت و اللّقطة و الفرائض و القضاء فى الشهادات و الحدود و القصاص و الدّيات و الطّهارة من الخبث و ان كانت من هذا القبيل الّا انّها لمّا كانت معتبرة فى الصّلوٰة ،، حرطوها فى سلك مقدّماتها و امّا الطّهارة من الحدث فانّها من العبادات ،،،، لاعتبار النّيّة فيها و لمّا كانت من شرائط الصّلوٰة حسبوها فى عداد ،،،، مقدّماتها و كذلك القسمة لكن لمّا لم يكن الّا فى المال المشترك ذيّلوا بها الشّركة و كذا الاستيلاد و لكن لمّا كان بالنّكاح اشبه حعلوه فى ابوابه و، كذا المفلس حعلوه فى ابواب الدّين للمناسبة فبدء حملة ابواب الفقه و ،، مواضعها فى كتب الفقه ،،،،،،،،،،

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب الطّهارة ، الطّهارة فى اللّغة النّظافة و النّزاهة يقال ثياب طاهرة ،، اى من القذر و الوسخ و امرأة طاهر اى من الحيض و العيب و القذر قال ،،، اللّه تعالىٰ وازواج مطهّرة اى من الحيض وسوء الخلق على روى و انّهم اناس ،، يتطهّرون اى يتنزّهون ، هٰذا كلّه فى الطّهارة و امّا الطّهر بالضمّ و الفتح ، فهو انقطاع الدّم و بالجملة خلاف الطّمث و من ثمّ فسّروا قوله تعالىٰ و لا ،، تقربوهنّ حتّى يطهرن مخفّفاً باء نقطاع الدّم اى ينقين حتّى من لم يجعل ذٰلك ،، ثيانه منه " و قد استعملها الشّارع فيما يناسبه مناسبة السّبب للمسبّب و ، صار حقيقة فيه عند الفقهاء بل عنده على التّحقيق قال تعالىٰ و ينزّل عليكم من السّماء ماء ليطهّر كم به اى من الحدث و الخبث و قد كانوا جنبا و ،، قال فاذا تطهّرن فأتوهنّ و قال يحبّون ان يتطهّروا واللّه يحبّ المطّهّرين ،، و قال (ص) جعلت لى الارض مسجداً و ترابها طهورا و هل هو المبيح للعبادة ، من الاقسام الثّلثة او هو مع ازالة الخبث او مطلق الوضوء و الغسل و ، التّيمّم حتّى يتناول وضوء الحائض للذّكر و الجنب للاكل و النّوم و تغسيل ، الميّت و الجماع و الغسل المندوب لغير مشروط به كالاغسال المندوبة ،، للازمنة و الامكنة و غيرها كغسل التّوبة و التّيمّم لخروج الجنب من ،، احد المسجدين و لصّلوة الجنازة و النّوم مع التّمكّن من الوضوء فى هٰذين ،، المعروف هو الاوّل والظّاهر الثّان لتبادر كلا الامورين و امّا الثّالث ، فممنوع و دعوى لا شاهد عليها اذ المعلوم ضرورة الطّهارة حقيقة فيه و ، المتبادر من اطلاقها انّما هو هٰذه الافعال باعتبار كونها مزيلة للحدث ،، لا مطلقا مع العمل الوجودى الّذى به يكون زوال الخبث كما انّ الطّهارة من ، الحدث عبارة عن الفعل الّذى به يزول المحدث و بهٰذا يندفع ما تعلّقوا به من انّ زوال الخبث امر عدمى و الطّهارة امروجودىّ بعد التّسليم أو نقول ،،

انّ الطّهارة فيهما عبارة عن الحالة الّتى تعرض بعد زوال الحدث او الخبث او عدم الخبث من اصله و هى امر اعتبارىّ وجودى و هى الحالة الّتى يصحّ معها الدّخول فى الصّلوٰة يقال هذا طاهر اى على تلك الحالة على انّه لامانع من ان يكونا مختلفين وجودىّ و هو العمل المزيل للحدث و عدمىّ و هو زوال ، الخبث او عدمه و لعلّ هذا هو الوجه لانّه هو المتبادر فيهما و بالجملة فاثبات الاصطلاح انّما يكون بالنقل او التّبارد و المتبادر انّما هو هذه ، الامور بهذا الاعتبار لا مطلقا و تقسيم الثّلثة الى ما يستباح به الصّلوة و لا يستباح لا يستلزم اندراج مالا يستباح فى الطّهارة المنقسمة الى الاقسام الثّلثة و انّما هما قسمان لكلّ من الثّلثة من حيث هو مع قطع النّظر عن ،،، الاعتبار الّذى به صار طهارة و هو كونه مزيلا للحدث و بالجملة فالتّقسيم الاوّل انّما تعلّق بالمقيّد و الثّانى بالمطلق و ما تعلّق به ابن ادريس من انّ ما تفعله الحائض وضوء و كلّ وضوء طهارة مصادرة فانّا نمنع انّ كلّ وضوء طهارة بل ما كان منه مزيلا للحدث و كذلك الغسل و التيمّم و حيث لا ازالة فليس هناك الّا الصّورة و تقابل الوضوء و الحدث فى الاخبار كقولهم عليهم السلام لا ينقض الوضوء الّا الحدث و الّا ثلثة و الّا ما خرج من سبيلك و نحو ذلك لا يدلّ على تنافيهما لانّ المنساق من اطلاق الوضوء انّما هو المزيل للحدث و ربّما تعلّقوا فى ردّ الثّالث بما رواه محمّدبن مسلم عن ابى عبد ،، اللّه عليه السّلام قال قلت الحائض تتطهّر يوم الجمعة و تذكر اللّه تعم قال امّا الطّهور فلا و لكن تتوضاء وقت كلّ صلوٰة ثمّ تستقبل القبلة و تذكر اللّه و انت خبير بانّه انّما اراد بالطّهور الغسل لانّه هو المنساق من قول السّائل تتطهّر كما قال اللّه تعالى فاذا تطهّرن فمنع (ع) منه فان ، قلت لو كان هذا الوضوء ممّا يطلق عليه اسم الطّهارة لما نفاها (ع) على ،، الاطلاق بل كان يقول فى الجواب نعم و لكن تتوضاء و لا تغتسل قلت لمّا كان

المنساق هو الغسل حتى كأنه قال هل تغتسل حسن المنع على الاطلاق اى ،،، الطّهارة و لم يحتج الى التّفصيل والوجه فى الرّد ماقلناه من انه دعوى نقل و اصطلاح على الشّارع او المتشرعة فى معنى غير متبادر من دون بيّنة " و كيف كان فهل استعمالها فى الانواع الثّلثة على الاشتراك اللّفظى او، المعنوى او انه فى الاوّلين حقيقة و فى الثّالث مجاز احتمالات و عليها تبتنى البرائة فى نذر الطّهارة على الاطلاق فيتخيّر على الثّانى و كذا على الاوّل بتنزيله على ارادة مايصدق انه طهارة و ما يسمّى بها و يتعيّن الاوّلان على الثّالث لوجوب حمل اللّفظ على حقيقته ، منه ره و حيث كانت الطّهارة فى الغالب انّما تكون بالماء ناسب ان نتعرّض اوّلا لبيانه و بيان اقسامه و احكامه ليعرف ما به التّطهير ثمّ نرجع الى بيان الاقسام الثّلثة واحكامها انشاء تعم ، فنقول الماء ضربان مطلق و مضاف ، فالمطلق ما ينساق من اطلاق اسم الماء و يستحقّ اطلاقه عليه و لا يصحّ سلبه عنه من حيث انه حقيقة فيه و المضاف ما لا ينساق و لا يستحقّ الاطلاق و يصحّ فيه السّلب فان اطلق كان مجازا و لابدّ من القرينة كما يضاف الى ما يكون منه او يضاف اليه ،، فيقال ماء الورد و ماء الرّمان و الزّعفران و لا يضرّ اضافة الاوّل لبعض الاغراض كماء البئر و ماء البحر و ماء زمزم لصحّة الاطلاق بلا تجوّز و امتناع السّلب بخلاف المضاف كماء الرّمان فانه لا يطلق عليه اسم الماء ، مجرّدا عن الاضافة الّا بتأوّل و يصحّ فيه السّلب تقول ليس هذا ماء . و،،، المطلق كلّه طاهر مطهّر من الحدث و الخبث بالنّص و الاجماع سواء فى ذلك النابع من الارض و النّازل من السّماء و ان كان الاصل من السّماء كما قال عزّ من قائل ألم تر انّ اللّه انزل من السّماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض و قال تعم و تقدّس و انزلنا من السّماء ما بقدر فأسكناه فى الارض

و انّا على ذهاب به لقادرون على ما يرشد اليه التّهديد بالذّهاب و جاء به ، النّص فروى عن الباقر في تفسيرها انّها الانهار و العُيون والابار " و ،،، لا بأس في ذلك ما تضاف في خلق السماء من الماء و كون الارض على الحوت و ،، الحوت على الماء لانّ الاوّل نصّ بعد الخلق السّماء من دخانه كما في تلك الاخبار والثاني تحت الارض لا علمها منه رُه و هذا اعني الطاهر المطهّر هو، المراد بالطّهور شرعا كما قال تعّ و انزلنا من السّماء ماءً طهوراً و قال، و نزل عليكم من السّماء ماءً ليطهركم به و قد كانوا حدثا و قال (ص) جعلت لي الارض مسجداً و ترابها طهورا ل و لغة على ما يظهر من التّمثيل بالآية ، الكريمة حيث ذكروا انّ الماء يطّاهر المطهّر و مثّلوا بالآية و ذلك للقطع بانّ المراد فيها ما هو المرعي المتناول لازالة الحدث بدليل انّهم كانوا حدثا فامتنّ عليهم بانزال ماء يطهّرهم به و قد قال الامام الازهري في سبب الطهور في اللغة الطاهر المطهّر و قال في الاساس قبل ذكر المجاز، و ما عدى طهوراً يطهّر به اي وضوء ا توضّا به فاندفع ما يقال لعلّهم ارادو بالطّهر المطهّر كما في اللّغة لا المزيل للنّجاسة و الحدث و ينقسم باعتبار فعاله بملاقاة النّجاسة و عدم انفعاله على الاطلاق او التّفصيل الى ثلثة اقسام جاري و ما في حكمه كماء الغيث عند نزوله بل الحمّام و راكد و ماء بئر و المراد بالجاري ها النّابع و ان لم يتجاوز محلّه كبعض العيون ثمّ النّبع ان كان مطلق الخروج كما في الصّحاح تناول كلّ خارج حتّى الرّشح و يكون خروج البئر عن حكمه بالنّقسم من حيث انّها جعلت قسمالّه و ان،،، كان هو الخارج من النبوع كما في المصباح و القاموس و المجمع خرجت ،،، البئر و ان نضب منها مثل العيون يخرج منها الماء مجتمعاً لعدم صدق اسم العين عرفا و خروج الرّشح ح ظاهر و عليه فيكون حكمه حكم الرّاكد لعدم ،، [illegible] النّابعة المتّصل عرفا ما يخرج كالعين مجتمعا و قد يقال ان لم ،،

یلحقه حکم الجاری لعدم اندراجه فیه فعموم ما دلّ علی انّ الماء طاهر لا ،،،

ینجّسه شیئ الّا ما غیّر احد اوصافه متناول له و اقصی ما خرج بالدّلیل الرّاکد القلیل و فیه انّ هذا العموم مخصوص بمفهوم ماجاء فی الکرّ و اقصی ماخرج بالنّصّ و الاجماع الجاری و لیس هذا بجار فیبقی علی حکم المفهوم ینفعل ،،، القلیل منه بالملاقات و لا ینافیه ماجاء فی بعض الاخبار من تعلیل سعة ،،، البئر بأنّ لها مادّة لانّ الغالب فی الابار عدم الرّشح بل لا یکاد یوجد بئر مائها رشح و انّما یخرج مجتمعا من منابع دقیقة علی انّ الرّشح لا مادّة له مجتمعة و انّما هو فی الارض کالعرق فی الانسان و قد قال الخلیل فی العین بعد ان ذکر انّ الرّشح اسم للعرق و الرّاشح و الرّواشح جبال تتدافر بما اجتمع فی اصولها ماء قلیل و ان کثر سمی واشلا و ان راءیته کالعرق یجری خلال الحجاره سمّی راشحاً ثمّ لا یصدق اسم الجاری الّا مع ثبوت النّبع فی الحال فما ینقطع لعارض کالغورا و عادة کما یحف من العیون فی الصّیف او لا یجری حتّی یحتف من الرّاکد قطعاً ، " یقال ثمد الماء یثمد فهو ثامد اذا احتقن فی الارض ، منه زه " (فی بیان ماء البئر) و امّا ما یقف علی حدّ و، لا یزید حتّی ینزف منه کما فی اکثر الابار فلا یضرّ فی الصّدق لانّه ممّا ینبع و یجری متی ارید و امّا ما یحقن تحت الرّمل من ماء المطر و هو الثّماد و، الثمد بالتحریک و الاسکان فلیس من الجاری فی شیئ اذ لا مادّة له من الارض اصلا و مافی الصّحاح و القاموس و المجمع و شمس العلوم من انّه الماء ،،،، القلیل الّذی لا مادّة له لعلّهم انّما یریدون ما احتقن فی بطن الارض دون ، ماکان علی وجهها اذ لیس ذلک بثمد کما هو المعلوم فی العرف الحاضر و ،، بضمیمه اصالة عدم النّقل تثبت اللّغة و قد قال الاصمعی علی مافی الاساس هو ماء المطر یبقی محقونا تحت رمل فاذا کشف عنه ادّته الارض و لعلّ هذا

الجلد ، " وترکناهم یمصون اثماد ولو کنتم ماء لکنتم ثمدا ای قلیلا ،،، منه ره " و بالجمله فهو ضرب من الراکد حکمه حکمه و لا یلحقه حکم الجاری، لان ما یلحقه حکم الجاری ، من الراکد انما یکون باعتبار المادة کماء ،،، الحمام و لا مادة هیهنا و ما یحتفرفی وسط الارض المثمد قلیتسایل الیه من سایر الاطراف لا یخرج عن حکم الراکد لان ذلک لیس باستمداد الا ان یکون کثیراً متواصلاً و اما البئر فهو ما یحتفر حتی ینبع الماء و یطوی فی ،،، الغالب کی لا ینهال و بالجملة ما یصدق علیه اسم البئر فی العرف العام و الیه یرجع ما تکلفه الشهید ره فی التعریف و ذلک انه عرفها بانها مجمع ماء نابع من الارض لا یتعداها غالبا و لا یخرج عن مسماها عرفا فخرج ما یسمیه اهل المدینة و الشامات باسم البئر من المجامع التی یجتمع فیها ،،، الماء من السیول و غیرها فانه عرف خاص و لم یبق بعد هذا اشتباه الا فی العیون التی لا تتجاوز حفرها و الفارق ان العین ما کان فیها منبع عظیم یخرج منه الماء مجتمعا مثل العنق یتدفق و البئر ما عدا ذلک و ان کان ،، فیها منابع دقاق مثل الاعناق فاما ما یحتفر لیجتمع فیه مایجری الیه من موضع آخر فلیس من الابار و انما هو بحسب مادته فان کان من نهر اوعین کما فی الشام و النجف الاشرف فجار بلا کلام و ان کان من بئر اخری فقد یظن انه فی حکمها و لیس کذلک لعدم صدق اسم البئر علیه فلا تجری علیه ،،، احکامها و انما هو ضرب من الراکد اتصل بالبئر ولایخرجه ذلک عن حکمه لان الراکد انما یخرج عن حکمه بالاتصال بالکثیر کما فی الحمام و مسئلة الغدیر او بالجاری فیلحقه حکم ماتصل به لصیرورتهما ماء واحدا و اتصاله بالبئر او کونه من مائها اقصاء ان یصیر مع الماء الذی فی البئر ماء واحداً و ذلک لا یستلزم صیرورة الحفیرة التی هو فیها بئر او احکام البئر انما تعلقت بالبئر نفسها لا بمائها حیثما کان بل مادام فیها لدوران الحکم

مدار صدق الاسم ، ولو تواصله الاء باولم تخرج بذلک عن حکمها و ان کثر ،،
مائها کما اذا رفع الحجاب بینها و جعلت بئرا واحدة و هل هی الّا کما ،،،،
تحتفر ابتداء عظیمة واسعة و قال فی الذّکری الابار المتواصلة ان جرت ،،،،
فکالجاری و الّا فالحکم باق لانّها کبئر واحدة و الظّاهر ان کثرة الماء و،،
،، جریانه باعتبار کثرتها ای للابار لا اثر له و انّما یخرجها عن حُکمها ،
اذا خرج فیها ینبوع ای عین اتحّدت او تعدّدت کما فی التّحف لانّ الجاری ما
جری من الینبوع علی ما تقدّم و یشترک جمیع اقسام الماء فی الانفعال با
لتّغییر نصّاً و اجماعاً و المراد به ان یتغیّر بملاقاة النّجاسة اَحَد اوصافه
الثّلثة اللّون و الرّیح و الطّعم بان یغلب وصف النّجاسة علیه و ینتقل الیه
غیر انّ المصرّح به فی اخبارنا من هذه الثّلثة انّما هوالاخیران لکن فی ،،،
بعضها مایوءمی الی اعتبار الاوّل کقوله (ع) فی روایة علا ابن الفضیل لا ،،
باءس اذا غلب لون الماء لَون البول و فی بعضها ما یتناوله کقوله علیه ،،
السّلام فی صحیحة جریر فاذا تغیّر الماء و تغیّر الطّعم فلا تتوضّاء و لا تشرب
بل ربّما فسّر فی بعضها التّغییر بتغییر اللّون کما روی فی البصائر بطریق
صحیح عن شهاب بن عبدربه عن الصّادق (ع) قال و حیث تسئل عن الماء الرّاکد
فما لم یکن فیه تغییر او ریح غالبة فتوضّاء منه قلت فما التّغییر قال الصّفرة
نعم جاء مُصرّحاً به فیما روی القوم عنه (ص) انّه قال خلق اللّه تعم الماء ،،
طهوراً لا ینجّسه شیئ الّا ما غیّر لونه او طعمه او ریحه ، و ربّما رواه اصحا
ایضاً فی کتبهم الاستدلالیّه کالمحقّق و غیره حتّی عدّ فی المستفیض بل فی
السّرائر انّه من المتّفق علیه و عن ابن ابی عقیل انّه متواترعنهم (ع) و کیف
کان فالاکتفاء بتغیّر کلّ واحد من الثّلثة ممّا لا کلام فیه و کان السّر فی ،،،
خلّو اکثر الاخبار عن اللّون هو انّ الغالب فی هذه المیاه الّتی یتسائل عنها

تغیّر اللّون لطول المقام و امّا ماعدا هذه الثّلثة من الصّفات کالحرارة ،، و البرودة فلاخلاف فی عدم اعتباره و کذا تغیره بمجاورة النّجاسة و هذا ، اجماع و کذا لو تغیّر بمخالطة المتنجّس مع بقاء الاطلاق کما اذا خالطه ، طیب متنجّس فغیّر ریحه و لم یسلبه الاطلاق للاصل الثّابت بالنصّ و الاجماع ،، و هو قوله (ص) خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجّسه شیئ الّا ما غیّر ، الحدیث، واقصی ماخرج بالنّصّ و الاجماع التغییر بملاقاة عین النّجاسة وماعدا دلک علی اصل الطّهارة وماوقع فی المبسوط من انّ المتغیّر بالمتنجّس کالمتغیّر بالنّجاسة . نادر و الثّابت فیه و الخلاف و اکثر الکتب انّه کالمتغیّر بالطّاهر کتف لا والنّصّ و الاجماع علی انّ المطلق الکثیر لا ینجّسه الّا التّغیّر بالنّجاسة و، هو قوله اذا بلغ الماء کرّاً لم ینجّسه شیئ ،الحدیث و العلّامة فی التّحریر . وان وافقه لکنّه رجع عن ذلک فی المنتهی و غیره الی ماهو علیه فی سائرکتبه . و لیس له ما یتعلق به سوی مایتوهم من استصحاب نجاسه المتنجس و هذا خطاء اذ لیس هناک متنجّس لتستصحب نجاسته اذ المفروض استهلاکه فی الکثیر سلّمنا و لکنّه معارض باستصحاب طهارة الماء مع رجحان هذا لقوّته و یبقی، اصل الطّهارة سلیماً هذا کلّه اذا لم یسلب التّغییر الاطلاق و لوسلبه ، فوجهان بل قولان من انّ الکثیر لا ینجس الّا بالتّغییر بالنّجاسة احماعاً ، و من ان المجمع علیه انّماهو عدم انفعال الکثیر المطلق و لا اطلاق اذ ،، المفروض سلبه و بذلک یظهر ضعف الاوّل لعدم تمام حجیّته و یتّجه الثّانی ، و التّحقیق انّ المتنجّس ان کان جامداً کفأرة مُسک تنجس ظاهرها فسقطت فی کرّ ، فمکثت فیه حتی سلبته الاطلاق فلا اشکال فی بقائه علی الطّهارة لتاءخّر ، السّلب من حیث انّها بمجرّد استیلاء الماء علیها تطهر و انّمایزول الاطلاق، بعد المکث و ان کان مایعاً کماء ورد متنجّس صبّ فی کرّ و خالطه حتّی سلبه ،

الاطلاق فهنالك الاشكال من تقارن سبب طهارة المتنجس و هو استهلاكه فى الكثير المطلق و سبب زوال طهوريّة الكثير المستلزم لتنجّسه بالملاقاة و ، هو سلب اطلاقه و ذلك انّه باستهلاك المتنجّس فيه يزول اطلاقه و قد يقال بعد هذا كلّه انّ المتنجّس لمّا داخله حتّى استهلك فيه فانّما داخل كثيرا مطلقا و استهلك فيه فيطهر بذلك و ان قارن السّلب انّما يحكم بنجاسة الكثير لو علم تقدّم السّلب على المداخلة و انّى لنا بذلك و الاصل بقاء الطّهارة ، حتّى يعلم المزيل و متى حصل القطع بانفعال الماء فعلا و تغيره حسّا حكم بالنّجاسة قطعاً و ان لم يتميّز ذلك عن الحسّ كمالو وقع فى الماء المتغيّر بطاهر احمر دم يقطع بانّ الماء لو لم يكن متغيّراً لتغيّربه و هل يكفى التّغيّر الفرضى حيث تكون النّجاسة مسلوبة الصفات كميتة ذهب ريحها او بول صبّ فى الماء فى اللّون و الرّيح و ذلك بان تكون بحيث لولا زوال صفتها ... لغيّرته ام لا بدّ من الحسّى قولان العلامة و ابنه الخز و جماعة على الاوّل و ظاهر الاكثيرين الثّانى و اقصى ما للاوّلين ان مناط الحكم بنجاسة الماء ليس الّا مخالطة القدر المؤثّر من النّجاسة الّذى ما لولا المانع لظهر اثره اقصى ما هناك انّ الشّارع جعل ظهور الاثر امارة على ذلك فاذا تحقّق ما من شانه التّغيير و علم ذلك قطعاً لم يبق لاعتبار الامارة وجه لما عرفت من انّ ضابط الحكم انّما هو مخالطة القدر و المؤثّر من النّجاسة لا التّاثير و الاثر ما يعرض بالمجاورة و لعلّ هذا هو الّذى اراد العلّامة بقوله فى المخ انّ التّغيير الّذى هو مناط النّجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها اى التّغيير الّذى جعله الشّارع دليلاً على التّاثير اى انّه قدخالطه من النّجاسة مالولا المانع لظهر اثره و بذلك يندفع ما اورد عليه من انّه اعاده للمدّعى و القائل من الجائز ان يكون مناط الحكم مجموع الامرين

المخالطة و ظهور الاثر فلا یکون منقّحاً و بالجملة فالاصل الطّهارة و اقصی ما ثبت بالدّلیل الانفعال بالتغیّر و هو حقیقة فی الفعلی الحسّی والتّنقیح انّما یصحّ التّعلق به اذا کان قطعیّاً و لا قطع مع الاحتمال و امّا الظّنّی فهو القیاس المحظور و هی حجّة الاخرین و قول الفخر انّ النّجاسة اذا کانت بحیث تغیّر الماء کان الماء مقهوراً بها لانّه لولم یکن مقهوراً لم یکن متغیّرا، بالفرض لکنّه متغیّر بالفرض قطعاً کما هو المفروض و کلّ مقهور بالنّجاسة ،، فهو نجس اجماعاً فیه انّ اقصی ما یستلزم التّغییر الفرضی القهر الفرضی ،، و المؤثّر فی النّجاسة اجماعاً انّما هو القهر الفعلیّ الحسّی ، اللّهمّ الّا ان یرید ما حققنا و یبقی علیه ما وجّهنا و الحقّ انّ ما حقّقناه انّما یتمّ فی مثل البول المسلوب الموصف امّا ما کان مثل المیتة المسلوبة الصّفة لطول المکث فی الماء ثمّ وقعت فی الماء الاخر فلیس هناک الّا ملاقاة النّجاسة بلا اثر و ان اقامت فیه مدّة کانت علی صفتها لاثرت فیه ثمّ علی القول بالفرض فالظّاهر فرض الصّفة وسطاً لا شدیدة و لا ضعیفة لانّ ذلک هو الغالب و الفرد ، یلحق بالاعمّ الاغلب و من النّاس من اعتبر اشدّ احوالها احتیاطاً و منهم من عکس فاعتبر اضعفها محافظة علی اصل الطّهارة و غلبت الظّنّ فی التّوسط و، اذا لم تکن النّجاسة مسلوبة الوصف بل کانت الصّفة فیها ضعیفة فظاهر حجّة ،، المقدّرین التّقدیر ایضاً ، ثمّ الظّاهر انّ اقصی ما یجب فی التّقدیر علی القول به انّ تفقد الصّفة موجودة او ناقصة و سطر هل کانت تؤثر فی الماء علی ما هو علیه کیف کان و رتّب الحساب مع ذلک ملاحظة صفة الماء ایضاً فاذا کان علی صفة توجب بطوء الانفعال کالملوحة الشّدیدة فرض طعمه وسطاً و هکذا نعم اذا کانت النّجاسة بحیث تغیّر کما اذا کانت مالحة فی مالح و اشتبه علی الحسّ تاثیرها لانتفائهما فلا بدّ من التّقدیر و فرض کون الماء وسطاً غیر انّ هذا من الضّرب الاوّل الّذی لا کلام فیه و مثل ذلک ما اذا وقع فی ماء

الكبريت مثلا نجاسة علىٰ صفته فانّه يفرض مجرّداً عن تلك الصّفة و ينظر هل، كانت النّجاسة بحيث تغيّره فان كانت بهذه الحيثيّة حكم بنجاسته هٰذا كلّه، اعنى التّغيير بالنّجاسة و امّا ما يختلف فيه حكمه فهو مجرّد المُلاقاة ،،،، بلاتغيّر و بهذا الاعتبار ينقسم الى الاقسام الثّلٰثة المذكوره اعنى، الجارى و الرّاكد و ماء البئر امّا الجارى فالمعروف بين الاصحاب انّه، لا ينجس بمجرّد المُلاقاة قليلاً كان اَو كثيراً بل حكى الاجماع علىٰ ذٰلك من، لا يتّهم كالمحقّق فى المعتبر و قبله ابوالمكارم فى الغُنية و ذكر الشّهيد، فى الذّكرىٰ انّه لم يعثر على مخالف فى ذٰلك ممّن سلف و بالجملة فالخلاف ،،، انّما عرف من العلّامة فى بعض كتبه كالقوٰاعد و التّحرير ثمّ عدل عنه فيما الّف من بعد كالارشاد و التّبصرة و قد قال المحقّق الثّانى مستندة، عموم اشتراط الكرّيّة فى عدم قبول النّجاسة بالمُلاقاة و هو ضعيف مع ،،، مخالفته لمذهب الاصحاب فانّه ممّا تفرّد به ثمّ رأيته يقول فى المُنتهىٰ، مسئلة اتّفق علمائنا علىٰ انّ الماء الجارى لا ينجُس بالمُلاقاة و هو قول، اكثر المخالفين ثمّ حكى خلاف الشّافعى و احتجّ لذٰلك بما روى الجُمهور من ،،، قوله (ص) الماء كلّه طاهر لا ينجّسه الّا ما غيّر لَونه اَو طعمه اَو ريحه ،، و ما روى الشّيخ عن ابى عبد اللّه عليه السّلام من قوله لا بأس ان يبول ،،، الرّجل فى الماء الجارى الىٰ اَن قال و لانّه اجماع و هى كما ترى دعوى ،،،، الاجماع على الاطلاق مرّة بعد اُخرى و العجب انّه بعد ذٰلك استقرب ،،،

اعتبار الکرّیه کما فی الرّاکد سبحان اللّه یحکی الاجماع ثمّ یقدم ،،، علی مخالفته و ربّما نقلت هذه المقالة عن المُرتضی فی حمل العلم لقوله کلّ ماء علی اصل الطّهارة الّا ان یخالطه و هو قلیل نجاسة فینجّس او یتغیّر، و هوکثیر احد اوصاف من لون او طعم او رائحه و الظّاهر انّه انّما یرید، الرّاکد دون الاعمّ و الّا لاندرج ماء البئر و هو ممّا یقول بانفعاله، و ان کان کثیراً و کیف کان فاقصی ماله فی ذلک عموم ما دلّ علی اشتراط ،،، الکرّیة کقولهم علیهم السّلام اذا بلغ الماء کرّا لم ینجّسه شیئ و هو،، طهوره فی الرّاکد مخصّص بخصوص ما جاء فی الجاری کصحیحة داود بن سرحان،، قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ما تقول فی ماء الحمّام قال هو بمنزله الجاری و عموم ما دلّ علی انّ العصمة بالمادّة کصحیحة بن بزیع عن الرّضا، علیه السّلام قال ماء البئر واسع لا یفسده شیئ الّا ان یتغیّر ریحه او، طعمه فینزح حتّی یذهب الرّیح و یطیب طعمه لانّ له مادّة و روایة بکربن حبیب عن الباقر (ع) قال ماء الحمّام لا بأس به اذا کان له مادّة بل عن،، القطب الراوندی انّه روی فی نوادره بسنده عن موسی بن جعفر (ع) عن آبائه، عن علی علیهم السلام انّه قال الماء الجاری لا ینجّسه شیئ مع موافقتها،، للاصل فانّ الاصل عدم الانفعال و اعتضادها بالاجماع فاُمّا ما اجاب، به الاکثرون من منع دلالة الخبر المذکور علی العموم ثمّ منع عموم ،،، المفهوم فلربّما منع ارادة المفهوم لظهور الاداة هنا فی السّببیّة ،،،

دون التّعليق ثمّ المُعارضة بعموم ما دلّ على الطّهارة كصحيحة حماد كلّ ماء
طاهر حتّى تعلم انّه قذر و صحيحة حريز كلّما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضّاء و اشرب و صحيحة القماط فى الماء يمرّ به الرّجل و هُو
يقيع فيه الميتة و الجيفة ان كان الماء قد تغيّر فلا تشرب منه و
لا تتوضّاء و ان لم يتغيّر فاشرب و توضّاء و حسنة ميسر فى الرّجل
الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق و يريد ان يغتسل منه و ليس
معه اناء يغترف به و يداه قذرتان قال يضع يده و يتوضّاء و يغتسل هذا
ممّا قال اللّه عزّ و جلّ ما جعل عليكم فى الدّين من حرج و الرّجحان لهذه
الاخبار للاصل و الاجماع و قوّه دلالة المنطوق فانّ دلالة هذا الخبر
على الانفعال انّما هو بطريق المفهوم فليس بشيء امّا الاوّل فلظهور
ارادة العموم هُنا و ان لم يعدّ اذا و المفرد المحلّى من الفاظه لا ستلزم
الحكم على الطبيعة الحكم على جميع افراد ها كما فى قولنا الاسد
يفترس الانسان الّا الدّاجن و قوله تعالى انّ الانسان لفى خسر الّا
الّذين آمنوا و لذلك صحّ الاستثناء و امّا الثّانى فالمفهوم على
نمط المنطوق فانّهما انّما يختلفان بالنّفى و الاثبات كما
خرجت فانت طالق و ان بشّرتنى فانت حرّ و اذا بلغت الابل
فيها شاة و امّا الثّالث فالحق انّ ارادة المفهوم كما

فی التّعلیق فقد تعقل فی التّسبیب ایضاً ، و بالجملة فارادة المفهوم ، من هٰذا الخبر عمّا لا کلام فیه بل حکی علیه الاجماع و امّا الاخبار ،،، فظاهر السّوق فی الاوّل ارادة ما علم حکمه و تثبت طهارته بأصل الشّرع ، و انّما شکّ فی عروض النّجاسة له کما قال فی موثقة مسعدة بن صدقه کلّ شیئ هو لک حلال حتّی تعلم الحرام بعینه فتدعه ، الحدیث لا ما شکّ فیه ، حکمه کما نحن فیه لیتناوله و بالجملة فمورد هٰذا الخبر معلوم الطّهارة ، کما انّ مورد خبر مسعدة معلوم الحلّ و الغرض انّ الشّبهة اذا وقعت فی شیئ فلم یعلم انّه من هٰذا المعلوم حکمه اَو من ذاک فالحکم فیما احتمل نجاسته ، الطّهارة و فیما احتمل حرمته هو الحلّ و بالجملة حیث یکون الشّکّ فی الموضوع دون الحکمه و امّا الثّانی و الثّالث فالظّاهر انّ مورد هما الکثیر وهل تکون الجیفة و المیتة فی جانب منه و الاستعمال فی آخر الا الکثیر مع ظهور ،،، الثّالث فی الرّاکد وامّا الرّابع فالظّاهر انّ مورده القلیل من الرّاکد کبعض العذران ولو اراد الجاری لقال یمرّ بالنّهر اَو العین اَم کیف یکون النّهر ، المتّصل قلیلاً و اذا بطل تناولها لما نحن فیه بقی مفهوم الخبر بلا معارض ، سلّمنا تناولها له و لکن تکون ح اعمّ من مفهوم هٰذا الخبر مطلقاً لاختصاصه ،،، بالقلیل و تناولها علیٰ هٰذا القلیل والکثیر اذ حاصل هٰذا اذا لم یکن کرّاً ، انفعل بالملاقاة و حاصل تلک کلّ ماء لم یتغیّر بالنّجاسة فهو طاهر والخاصّ ،،، یحکم علی العامّ بلا کلام و فیما ذکرنا معناه و ممّا یؤخذ به علیٰ العلّامة فی ،

اطلاقه القول كغيره بطهارة الجارى المتغيّر بتكاثر الماء عليه حتّى يـــزول، التّغيير و تعليله بأنّ الطّارى لا يقبل النّجاسة و المتغيّر يستهلك فيه و،، قد كان قضيّة فتياه هيهنا ان لا يطهر الّا بالقاء كرّ عليه او اتّصـــال،، الجارى الكثير به كالرّاكد و هو خلاف الاجماع نعم يشترط فى عدم انفعاله، كونه عند الملاقاة تابعا و الّا لـــم يكن جارياً بل راكدا و هذا هوالّـــذى، اراد الشّهيد و غيره بدوام التبع لا دوامه قبل الملاقاة او بعدها للاجماع، على خلافه و نريد بكونه ح تابعا ان لا يكون ح منقطعاً لعارض اتّفاقى كالفور او عادى كما يجف فى الصّيف من العيُون و ما لا يجرى حتّى يحتفر امّا مايقـــف على حدّ فلا يجرى حتّى ينزف منه كاكثر الابار فلا يضرّ فانّه بحيث متى اُريـــد جرى و اذا تغير بالنّجاسة فما عدا المتغيّر منه على الطّهارة حيثماكان ،،، اعلى او اسفل او فوقه او تحته او على حافاته الّا ان تقطع النّجاسة عمود،، الماء كما يسقط الدّم فى بعض سواقى الانهار و يرسب و يأخذ بالاعماق فينحـــ السّافل اذا لم يكن كرّا لانقطاعه عن المادّة بالنّجاسة فلا يصل اليه شئ ،، من العالى المتّصل بالمادّة حتّى يتغيّر بالنّجاسة و يتنجّس و يطهر بتدافـــع الماء عليه و زوال التّغيير اجماعاً لقوله عليه السّلام ماء الحمّام كماء،، النّهر يطهر بعضه بعضاً بل قال قوم بمجرّد الزّوال و الاتّصال و النّضلا ،، باءباهُ بل يتساولد و يُؤيّده انّهما بالاتّصال صار ماءً واحد، و ماكان ليحكـــم على ماء واحد ان بعضه طاهر و بعضه نجس و اخذ التّدافع فى كلا مهم كما يحتمل ان يكون شرطا فى التّطهير كذلك يحتمل ان يكون طريقا لزوال التّغيير و ،، اولى بذلك طهارة المتنجّس منه بلا تغيير كما اذا كان السّافل فى المسئلـــة السّابقة اقلّ من كرّ و كذا اذا اتّصل الجارى براكد متنجّس فانّه يطهر بمجرّد الاتّصال للاجماع على ذلك [illegible] المتنجّس منه او من غيره او بعد الامتزاج [illegible] بالجارى لما ،،

سیجیئ من عدم تقوی العالی بالسّافل کما انّه لا ینفعل بنجاسته ، اللّهمّ الاّ ان یصیر معه ماء واحداً فیطهر و ان کان مُنحدراً بلی المنسنم لا یتقوّی و لو کان الجاری تحت فی فوارة قد وضع فی فمها ما یمنع من الخروج و الرّاکد المتنجّس فی بحرة فوق کما فی بلاد الشّام و ازیل المانع و وصل بینهما طهر لاقبال الطّاهر الیه بخلاف السّافل فانّه مدبر و قول الفاضلین فی المعتبر و المنتهی فی الکلام علی تطهیر الرّاکد المتنجّس عند حکایة کلام الشّیخ فی، ط و المناقشة فیه انّ النّابع ینجُس بالملاقاة لم یریدا به الخارج من الینبوع کیف و هما قد نقلا الاجماع علی انّ الجاری لا ینفعل و انّما ارادا ما ینبع رشحا و هذا منهما حکم بانّه کالرّاکد حسبمارجّحنا و فی حکم الجاری ماء الحمام اعنی مافی حیاضه الصّغار ممّا لم یبلغ الکرّ اذاوصل بالمادّة اجماعاً للاخبار المستفیضة کصحیحه داودبن سرحان هو بمنزلة الجاری و روایة ابن ابی یعفور ماء الحمّام کماء النّهر یطهر بعضه بعضاً و روایة قرب الاسناد ماء الحمّام لا ینجّسه شئ الی غیر ذلک و انّما شرط الاتّصال بالمادّة مع اطلاقها لاشتراطه فی بعضها کمعتبرة بکربن حبیب بروایة صفوان عن منصور عنه ماء الحمّام لا بأس به اذا کان له مادّة و فی الفقه الرّضوی انّه قال علیه السّلام ماء الحمّام سبیله سبیل الجاری اذا کان له مادّة مع ظهور بعضها فی ذلک کقوله یطهر بعضه بعضاً بل تنزیله منزلة الجاری الّذی هو النّابع انّما کان باعتبار المادّة کلّما دهمه شئ خرج منها ، بدله و کیف کان فاشتراط المادّة ممّا لا خلاف فیه بین الاصحاب و انّما اضطربت کلمة المتاخّرین فی مقامات آخر الاوّل هل یعتبر فی المادّة ان تکون کرّا ظاهرا لاکثیرین ذلک و هو الظّاهر فانّ ماجاء فی المادّة و ان کان مطلقاً الاّ انّ الضّابط فی المطلق ان ینزل علی الغالب الشّایع فانّ ذلک هوالظّاهر منه دون الشّاذ النّادر و لا ریب انّ الغالب فی موادّ الحمامات البلوغ فینزل

عليه و اعترض بأنّهم ممّا يكتفون فى الغديرين ببلوغ مجموعهما مع السّاقية، كرّا فلولم يكتف فى الحمّام ببلوغ مجموع ما فى الخزانه و الحوض و المجرى، كرّا لكان الحمّام اسوء حالاً من غيره مع انّ المعروف انّ الامره بالعكس لانّه، كالمجارى و الجواب انّ اكتفائهم فى الغديرين ببلوغ المجموع انّما كان فى، دفع النّجاسة العارضة وعدم الانفعال بما يعرض من النّجاسة بعد الاتّصال، لا فى رفع النّجاسة السّابقة عليه والامر فى الحمّام كذلك اذا اتّصلت المادّة، بالحوض ثمّ لاقى الحوض نجاسة لم ينفعل اذا كان المجموع كرّا و من يمنع، فانّما يمنع لتسنّم المادّة و لو كانت مساوية له فلا كلام فى الاكتفاء، ببلوغ المجموع و بالجملة فالكلام انّما فى المتسنّم كما هو الغالب دون ... المتساوى و نحن انّما نشترط فى الحمّام كرّيّة المادّة فى مختلف السّطوح للرّفع حيث فيتنجّس الحوض عند قطعها عنه فلا يطهر بوصلها به و ارسالها اليه الّا، اذا كانت كرّا و الامر فى الغديرين كذلك اذا تنجّس احدهما و اريد تطهيره، بوصله بالاخر لم يطهر الّا اذا كان الاخر كرّا و امّا مايقتضيه الحكم بكون، ماء الحمّام بمنزلة الجارى من الامتياز على غيره فهو كذلك امّا فى الدّفع، فانّا انّما نكتفى فى غيره ببلوغ المجموع كرّاً اذا لم يكن احد المائين ... متسنما على الاخر حتّى يعدّا فى العرف ماءً واحداً لانّ المتبادر من قوله عليه السّلام اذا بلغ الماء كرّا لم ينجّسه شيئ انّما هو الماء الواحد على، ما سيجيئ انشاء الله تعالى فى محلّه امّا اذا كان احدهما متسنّما فما كان اتّصال .. احدها بالاخر ليدفع النّجاسة عنه و يصيره بحيث لا ينفعل بملاقاتها ..... كالمتساويين و اقصى ما حكم البعض بتقوى السّافل بالعالى و الحكم بالعكس، نادر و مردود و الحقّ انّ احدهما لا يتقوى بالاخر و نحن فى الحمّام قد ... اكتفينا فى دفع النّجاسة بالاتّصال مع تسنّم المادّة حتّى حكمنا بانّ المادّة .. اذا وصلت بالحوض لم ينفعل بما يقع فيه النّجاسة و ان قلّ كلّ ذلك لما،

ثبت بالنص و الاجماع من انه کالجاری و معلوم انّ الجاری لا ینفعل بالملاقاة
و امّا فی رفع النجاسة السابقة علی الاتصال فانهم لم یکتفوا فی تطهیر
الراکد من غیر الحمام الا بالقاء کر علیه و وصوله اجمع الیه بل المعروف
فیهم اشتراط کون الوصول دفعة و شذ من لم یشترط ذلک منهم و هم فی الحمام
اکتفوا فی تطهیر ما فی الحوض بمجرد اتصال المادة به و اقصی ما شرط بعضهم
الامتزاج و غلبة النازل من المادة الی النجس و لیس هناک احد یشترط
وصول جمیع المادة الیه و وقوعها علیه فقد بان الامتیاز فی الحالین باوضح
وجه و صح انّ ماء الحمام کالجاری فی الدفع والرفع واما الحکم فی مسئلة
الغدیرین بتطهیر النجس بوصله بالطاهر البالغ مطرا و بشرط الامتیاز کما
اذا کان الکثیر منحدرا الیه فربما منعه بعضهم کالمحقق فی المعتبر حیث
قال اولا الغدیران الطاهران اذا وصل بینهما بساقیة صارا کالماء الواحد فلو
وقع فی احدهما نجاسة لم ینجس وان نقص کل واحد منهما عن الکر اذا کان
مجموعهما مع الساقیة کرا فصاعدا ثم قال الثالث لو نقص الغدیر عن کر فنجس
فوصل بغدیر فیه کر ففی طهارته تردد و الاشبه بقاؤه علی النجاسة و
الظاهر انه انما یذلک فی المساویین الممتاز احدهما عن الاخر بدلیل
تعلیل ذلک فی الامتیاز و ما کان لحکم بقاء المتنجس علی النجاسة مع
انحدار الکثیر الیه و امتزاجه تمام کیف یعتذر علی الماء الواحد
المتمزج بان بعضه طاهر وبعضه نجس و تعلیلهم قطع فی غیر موطن بالطهارة و
رد علیه فی المنتهی حیث قال فی مسئلة الغدیرین امّا لو کان احدهما اقل
من کر و لاقته نجاسة فوصل بغیر ما کر اقال بعض الاصحاب الاولی بقاءه
علی النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر مع انه لو مازجه و قهره لنجسه و عندی
فیه نظر لانّ الاتفاق واقع علی تطهیر ما نقص عن الکر بالقاء کر علیه و
لا شک ان انّ المداخله ممنوعة فی تعسیر الاتصال الموجود هنا وکان الاولی

الرّدّ علیه بصیرورتهما ماء واحداً کما اعترف به فی تواصل الطّاهرین و امّا ،، توقّفه فی جریان حکم استحمام فی غیره حیث قال لو کان الحوض الصّغیر فی ،،، غیر الحمّام و له مادّة ففی الحاقه بماء الحمّام نظر فانّما هو باعتبار ،،، التّسنّم المانع من صدق الوحدة المتساویین فانّما نحکم بالطّهارة للاتّحاد و اندراجه فیماجاء فی الکرّ و لاحاجة الی الحاقه بالحمّام، منه قدّس سرّه ،، و ربّما استشکل فی انسحاب حکم الحمّام الی غیره من خروجه عن الاصل بالدّلیل من حیث انّ المعروف فی تطهیر الماء النّجس انّما هو القاء الکرّ فیقتصر ،،، علیه و من تعلیله الحکم فی الحمّام بانّ له مادّة فینسحب الی غیره عملاً ،،، بمنصوص العلّة و ربّما وجه الحکم بالطّهارة للتّعلیل المذکور بانّه بمنزلة قاعدة کلّیّة یقول فیها کلّ ماله مادّة فلا بأس به و یکون امتیاز ماء الحمام، عن غیره من المیاه الغالب استعمالها فی الدّور و غیرها بان له مادّة و،،، بسببها کان بمنزلة الجاری فاذا جعل لغیره مادّة کان مثله و فیه انّ هذا ،، انّما یتمّ لو کان التّعلیل مصرّحاً به کان یقول لانّ له مادّة و هو المراد ،، بمنصوص العلّة و لیس کذلک اذا قصی مافی روایة بکربن حبیب اشتراط نفی ،،، البأس او کونه بمنزلة الجاری کما فی الفقه الشّریف بان یکون له مادّة و، هو ظاهر فی انّه بما سیق لبیان الشّرط فی ثبوت حکم الجاری لماء الحمّام، و هو ان یکون له مادّة یستمدّ منها بحیث کلّما جری منه شیئ جاء غیره لا ، انّه سیق مساق التّعلیل لذلک و لا اقلّ من الاحتمال فیبطل الاستدلال ، ،،، " و من النّاس من تعلق فی دلک بماجاء فی الحمّام من اعتبار المادّة عملاً، بمنصوص العلّة بناء علی ان سوق الشرط کان للتّعلیل، منه قدّس سرّه ،"،،،،،، فان قلت ان لم ینهض لذلک ماجاء فلیستنهض بماجاء فی سعة ماء البئر من، التّعلیل الصّریح بانّ له مادّة کما روی الشّیخ فی الصّحیح بطریقین عن ابن ،، یزیع عن ابی الحسن الرضا علیه السّلام قال ماء البئر واسع لایفسده شیئ ،،

الّا ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه لانّ له ،،،
مادّة قلت التعليل فى البئر انّما كان بالاستمداد الدّائم من النّابع لا ،،،
مطلقا غير انّ ظاهرهم التّسالم فى تطهير القليل باتّصاله الكثير اذالم يكن
متنجّسا لصدق الوحدة و انّما عرف الخلاف من المحقّق بل قد حكى فى روض الجنان
الاتّفاق على ذلك حيث قال ان اتّصل بالكثير بعد الحكم بنجاسة اعتبر فى ،،
الحكم بطهره مساواه سُطوحه لسُطوح الكثير او علوّالكثير عليه فلوكان،
المتنجّس اعلى لم يطهر و الفرق انّ المتنجّس يشترط ورود المطهّر عليه و لا ،
يكفى وروده على المطهّر خلافا للمرتضى و لكن يشكل على هذا الحكم مع التّساوى
السّطوح اذ لا يتحقّق ورود الطّاهر حَ مع اتّفاق كلامهم على طهر المتنجّس فى
حكاية الاجماع على طهارة القليل باتّصال الكثير و ان كان متنجّسا عليه و،
هذا كلّه اذا كان الاستمداد من الرّاكد امّا اذا كان من الجارى كمافى ،،،،
حمّامات الشّام فله حكمه بلا كلام ، " المقام الثانى " هل يكفى فى
رفع النّجاسة السّابقه مجرّد وصل المادّة بالمتنجّس ام يشترط الامتزاج بل ،،،
العلبة و الاستيلاء فالاكثرون على الاوّل و منهم من صار الى الثّانى و ،،،
العلّامة حكم فى مسئله الغديرين بطهارة النّجس منهما باتّصاله بالبالغ كرّاً ،
و كذلك فى مسئلة الحمّام يحكم بانّه بمنزلة الجارى و يطلق لكنّه فى المنتهى
اشترط فى الحمّام الغلبة و الاستيلاء فقال فائدة الحوض الصّغير من الحمّام،
اذا نجس لم يطهر باجراء المادّة اليه مالم تغلب عليه و تستولى عليه و ،،
الظاهر الاوّل اذ ليس للمشترط الاستصحاب و جملة حجّته انّه اذالم يمتزج ،،
بقى كلّ منهما ممتازاً عن الاخر فيلزمه حكمه على انّه بمنزلة الجارى من ،،
نصّ و الجماع رافع للامر المستصحب قاض بحصول الطّهارة بمجرّد الاتّصال ،،،،
لما عرفت من الاتّصال بالجارى كاف فى التّطهير مع انّ للصّادق عليه السّلام ،،
فى رواية ابى بصير حكم بانّ ماء الحمام يطهر بعضه بعضاً على الاطلاق،

و قد کان سئله عن هذا و نحوه حیث قال له اخبرنی عن ماء الحمّام یغتسل منه الجنب و الصبیّ و الیهودی و النّصرانی فقال(ع) ان ماء الحمّام کماء النّهر یطهر بعضه بعضا و قد تعلّق المطلقون بأُمور احدها انّ اتّصال القلیل بالکثیر قبل النّجاسة کاف فی دفع النّجاسة و ان لم یمتزج به فکذا بعدها و عدم قبول النّجاسة انّما هو لصیرورة المائین ماءً واحدا بالاتّصال ،،،

و فیه انّ الامتزاج ان اُرید به امتزاج کلّ جزء من الماء النّجس بجزء من الطاهر لم یکن الحکم بالطّهارة اصلاً لعدم العلم بذلک بل مما زجة کلّ جزء لکلّ جزء ممّا لا تکاد تتحقق لامتناع مداخله الطّاهر لسائر اجزاء المتنجّس کما قال فی المنتهی و ان اکتفی بامتزاج البعض لم یکن المطهّر للبعض الاخر هو الامتزاج بل مجرد الاتّصال فیلزم امّا القول بعدم طهارته اصلاً او القول بالاکتفاء بمجرّد الاتّصال ، الثالث انّ الاجزاء الملاقیة للطّاهر یجب ،،، الحکم بطهارتها عملا بعموم ما دلّ علی طهوریّة الماء و اذا طهر الملاق طهّر ما یلیه و هکذا حتّی یطهر الکلّ و یتوجه علی الاوّل ان عدم قبول القلیل المتّصل بالمادّة فی الحمّام للنّجاسة لم یکن لصیرورة المائین ماء واحداً و، لم یتحقق فی العُرف انّ السّافل و المتسنّم الّذی یطلق تاره و یمنع اخری انّه واحد کلاّ و انّما کان لقیام الحجّة علی انّه بمنزلة الجاری و ح فنقول، کما انّ الجاری لا یقبل النّجاسة کذلک هو ممّا یزیلها و یرفعها بمجرّد الاتّصال ،،، و هو الّذی قلناه و تعلّقنا به نعم ما ذکروه یتمّ فی المتساویین اذا ازیل ما بینهما لکن الامتزاج ح ممّا لا یکاد یتخلّف و کذا فیما نحن فیه ان اکتفی بمسمّی الامتزاج و علی الثّانی انّا لا نرید الاوّل لامتناعه و لا مسمّی المزج لانّه لا ینفکّ عن الاتّصال فلو اجتزء بذلک لم یختلفوا و انّما نرید تحقق به امتزاج الکلّ عرفا و لیس الغرض من ذلک تطهیر النّجس بملاقاة الطاهر لسایر اجزائه لیتّجه ما ذکر بل التّخلّص من بقائه علی ما کان ممتازا

عن الطّاهر فیختصّ کلّ بحکمه و یستصحب فیه ماکان علیه کما فی الغدیرین و، الحوضین الّذی بینهما انبوب و ذلک انّه اذا مزج الکلّ فماجری من المادّة علی اصل الطّهارة لا ینفعل بالملاقاة لانّه بمنزلة الجاری و ما امتزج به لابدّ من الحکم بطهارته کالممتزج بالکرّ اذ لا معنی للحکم علی الماء الواحد ،، بالطّهارة و النّجاسة علی انّ هنا شقّا آخر و هو الامتزاج حتّی یضمحلّ النّجس فی الطّاهر کما یضمحلّ غیره من المایعات حتّی لا یبقی من ماء الحوض شیء ،، لیحکم بنجاسته فلعلّ هذا هو المراد بقوله یطهر بعضه بعضاً کما فی تطهیر الاجسام الصّلبه لا یطهر المتنجّس منها الّا باءستیلا المطهّر علی جمیع اجزاء ، المتنجّس و ح فلا یقطع بزوال النّجاسة الّا بالاستهلاک و انتم لا تقولون به للاجماع علی حصول الطّهارة بدونه امّا بمجرّد الاتّصال کما علیه الاکثرون،، او بالامتزاج کما تقولون و الحقّ انّ المفهوم من قوله یطهر بعضه بعضاً انّما هو القدر المشترک بین المراتب الثّلثه الاتّصال و الامتزاج و الاستهلاک لا، خصوص الاستهلاک و علی الثّالث اولا المنع من عموم الطّهوریّة اذ المنساق ،،، منها کونه مطهّرا لغیره خصوصاً و قد روی المشایخ الثّلثه عن الصّادق علیه السّلام انّه قال قال رسول اللّه (ص) الماء یطهّر و لا یطهّر و ثانیا ما مرّ من امتناع المداخلة فی الملقی فضلاً عن المتّصل و ذلک انّ اقصی ما یتخیّل ان ،، تدخل الاجزاء الطّاهرة فی الاجزاء النّجسة و یبقی مافی وسط الاجزاء النّجسة المحیطة و ان دقت بلا مطهّر و لو تعلّقوا بقوله (ع) یطهر بعضه بعضاً لم یتّجه شیء من هذین لکنّه هو الّذی تعلّقنا به لا ما تعلّقوا به ثالثا و ذلک انّ تعلّقهم ثالثا انّما کان بقوله (ع) خلق اللّه الماء طهوراً فتوجّه انّ الطّاهر له من قوله طاهر مطهّر انّه مطهّر لغیره و هو الایراد الاوّل سلّمنا عمومه وتنا و لمّا کان ،، ،، ،، من سنخه و لکن ظاهره انّ الطّاهر المطهّر هوالمخلوق علی ذلک فلا یتناول ما کان نجساً فطهّر و هو الثّانی و سوّجه علی الاوّل انّ

مطلق الانسیاق لا یبطل عموم الاطلاق و الّا لم یبق فی مشکک اطلاق و علی
الثّانی انّ مناط الطّهوریّة انّما هو طبیعة الماء و لم تزل و ما عرض من ،،،
النّجاسة قد زال و بالجمله فدعوی ظهور کون المطهّر هو الطّاهر الاصلی فی،
حیّز المنع و سند المنع انّ مناط الحکم مطلق الماء لا خصوص الطّاهر الباقی
علی طهارته الاصلیّة و خلقه علی الطّهوریّة و جعله علیها لا ستلزم ذلک ،،،
المقام الثّالث ، حیث اعتبرنا فی رفع النّجاسة کرّیة المادّة فهل یشترط کون
ماجری منها حتّی تحقّق الاتّصال او الامتزاج علی الخلاف زائداً علی الکرّ ام،
لا فالاکثرون علی الثّانی و هو الوجه لانّ اقصی ماثبت اشتراطه فی کون ماء ،
الحمّام بمنزلة الجاری یطهر بعضه بعضاً و لا ینفعل بالملاقاة ان یکون له
مادّة اذااتّصل بها لم ینفعل و ان کان متنجّسا قبل ذلک طهر و یکفی فی الاوّل
کون المجموع منهما کرّا مطلقا کما علیه الجماعة او مع التّساوی کما هو ،،
المختار بناء علی عدم تقوی السّافل بالعالی و فی الثّانی کون المادّة وحدها
کرّا و الّا لکان اسوء حالا من غیره و من النّاس من اشترط فی التّطهیر زیادة ،
المادّة علی الکرّ بمقدار ما یحصل به التّطهیر من الاتّصال او الامتزاج و هی
فتیا العلّامة فی التّحریر و خیرة المحقّق الثّانی و الشّهید الثّانی و اقصی ما
لهم فی ذلک انّ ما یُسترسل الی النّجس و یتّصل به و یمازجه انّما کان لا ینفعل
بملاقاة المتنجّس لاعتصامه بماورائه من المادّة الّتی هی الکرّ و تقوّیه بها
فلولم تزد علی الکرّ بالمُسترسل لنقصت عن الکرّ باسترساله و لم تکن اهلا ،،،
للعصمة و من ثمّ شرطوا فی تطهیر ما تنجّس فی عبر الحمام وصول الکرّ دفعة
سطرا الی انّ کلّما یسترسل منه ینفعل و فیه انّ النّصّ و الاجماع دلّا علی انّ ،،
ماء الحمام المتّصل بالمادّة بمنزلة الجاری ولا ریب انّ المراد به الماء ،،،
الطّاهر فی الحمّام و هو ما فی الحیاض الصّغار و یکون ماعداه ممّا فی الخزانه
و المجری هو المادّة فاذا بلغ مجموع ذلک کرّا کانت المادّة کرّا و کان عاصما

رافعاً و لذلك عدل عنه العلّامة فيما ألّف من بعد كالقواعد و الارشاد لا ،،، يقال المتبادر من المادّة انّما هو ما فى الخزانه الّذى يكون منه الاستمداد دون ما فى المجرى فضلا عمّا تجاوز عنه الى خارج و جرى لانّا نقول اقصى ما فى النّص انّ ماء الحمّام لا باءس به او كالجارى اذا كان له مادّة عاصمة ،،، بحيث اذا وصلت به دفعت ودفعت و هذا كذلك و ليس فيه اشتراط كون المادّة ،، الكاملة حين الاتّصال والاستعمال فى الخزانة و جريان المادّة للتّواصل لا ، يخرجها عن كونها مادّة كيف و طريق اتّصال ما فى الخرانه بما فى الحوض ،،، انّما هو ذلك يرسله حتّى يتجاوز المجرى و يتّصل بما فى الحوض و ماكان ليُلقى عليه و فى حكم الجارى ايضاً ماء المطر عند نزوله بلا خلاف بين الاصحاب ،،، لتظافر الاخبار باشتراط حكم الجارى له كصحيحة هُشام فى ميزابين سالا أحدُ هما بول و الاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضرّه ذلك و رواية بن مروان لو انّ ميزابين الى ان قال ثمّ اصابك ماكان باءس و صحيحة علىّ بن جعفر قد سئله عن الرّجل يمر بماء المطر و قد صبّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلّى قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجليه و يصلّى فيه و لا باءس و،، رواية الاخرى و قد سئله عن المطر يجرى فى المكان و فيه العذره فيصيب ،، الثوب اء يُصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى بالمطر فلا باءس و مُرسلة الكاهلى كلّشيئ يراهُ ماء المطر فقد طهر و مُرسلة الصّدوق و سئل عن طين ،، المطر يصيب الثّوب فيه البول و العذرة و الدّم فقال طين المطر لا ينجس الى غير ذلك بل تجاوز به العلّامة حيث شرط فى الجارى الكرّية و لم يشترطها فيه قال فى التّذكرة لو انقطع تقاطر المطر و فيه نجاسة عينيّة اعتبرت الكرّيّة و لا تعتبر حال التّقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثمّ انقطع كان ،،، طاهراً و ان قصر عن كرّ و حيث كان فى حال النّزول بمكانة الجارى جرت عليه احكامه من عدم الانفعال بملاقاة النّجاسة و ورودها عليه و تطهير ما يتّصل

به من الماء النّجس حتّی یصیر ذلک بمنزلة المتّصل بالجاری لا ینفعل بما یرد علیه من النّجاسة حال النّزول و تطهیر مُلاقی من الاجسام المتنجّسه و ان ، لم ینفصل عنها حتّی تطهر القطرة ملاقته و حتّی تطهر الارض النّجسة بمجرّد ،، ملاقاته و ان لم یجر علیها و یتجاوز علیها و حتّی یطهر من الثوب النّجس، کلّ ما انتضح علیه منه و هٰکذا و بالجملة فعل الجاری اذا اتّصل بشیء من ذٰلک حسبما قال(ع) کلّ شیء رأی ماء المطر فقد طهر ثمّ الظاهر فی تطهیر الماء ، النّجس بملاقاته ان یرتش اعلاه و یعمّ ظاهره لیصدق ان قد راه و رؤیته برؤیة ظاهرة و الّا فما کان لیلاقی جمیع اجزائه و ان کثر لامتناع التّداخل فامّا ما حکی الشّهید الثّانی عن بعض معاصریه من الاکتفاء بقطرة واحدة من حیث انّ القطرة تطهّر ملاقته فاذا طهر طهّر ما ورائه و هٰکذا حتّی یطهّر الکلّ و، قال انّه لیس ببعید لکن العمل علی خلافه فخروج عن ظاهر النّص و مُغالات فی الامر و الوجه اعتبار الملاقاة عرفا حتّی یصدق ان قد رأه ثمّ ظاهر اطلاق، الاکثرین عدم اشتراط الجریان فی ثبوت حکم الجاری له حتّی انّه اذا صاب ،، الماء النّجس طهّره و لم ینفعل بملاقاة النّجاسة و ان قلّ مادام ینزل علیه و لو مثل الذّر و کذٰلک ماجری منه و ان دقّ ولو تحت ساتر کالابنوب و ان ،، بعد مُادام النّزول علی مایجری الیه و قال الشّیخ فی یب و ظ ماء المطر اذا جری من المیزاب فحکمه حکم الماء الجاری لا ینجّسه الّا ما غیّر لونه او طعمه او رائحته و ظاهره انّه یشترط فی اثبات حکم الجاری له ان یکثر بحیث یجری من المیزاب و قضیة انّه اذا لاقی نجاسة قبل البلوغ الی ذٰلک الحدّ تنجس و و هذا شیء لا یعرفه الجماعة و لا یعرف من یلتزم ذٰلک سوٰاه و لذٰلک حکی ،،، هٰذه المقالة عنه الفاضلان و من بعدهما فی معرض الخلاف غیر انّ فی الاخبار، ما قد یستنهض لذٰلک کصحیحة علیّ بن جعفر عن اخیه علیه السّلام قال سئلته عن، البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابة ثمّ یصیبه المطر اء یؤخذ من مائه

فیتوضّاء به للصّلوٰة فقال اذا جرٰی فلا بأس به و روایته الاخری الّتی رواها الحمیری فی قرب الاسناد عنه قال سئلته عن الکنیف یکون فوق البیت فیصیبه المطر فیکف فیصیب الثّیاب اء یصلّی فیها قبل ان تغسل قال اذا جرٰی من ماء ،، المطر فلا باءس و الثّالثة المرویّة فی کتاب المسائل عنه عن اخیه (ع) قال، سئلته من المطر یجری فی المکان فیه العذره فیُصیب الثوب اء یصلّی فیه قبل، ان یغسل قال اذا جرٰی به المطر فلا بأس و الحقّ ان لا نهوض فی شیئ منها امّا الاولٰی فلانّ الاخذ من مائه للوضوء انّما یکون اذا جرٰی فکأنّه قال اذا اتّفق، ذلک فلا باءس و امّا الثّانیة فالکنیف الّذی وقع السئوال عنه مجراه الی ،،، الطّریق فاذا وکفت السّماء جری فیه الی الطّریق و اصاب الثّیاب ان کان یقول انّ ما جرٰی فی المجری الاستنجاء من ماء المطر فلا بأس و ان کان من ماء ،،، الاستنجاء فلا لملاقاته للنّجاسة الخارجه و اما الثّالثة فالسّئوال فیها کان ،،، عمّا جرٰی من المطر علی القذر فاجاب (ع) بأنّ جریانه علی القذر لا یوءثر ،، و لا ینجّسه و امّا روایتا المیزابین فلیستا من الدّلالة علی اعتبار، الجریان فی شیئ کما لا یخفی و ان توهّم ذلک بعضهم بل قد ینزل کلام الشّیخ علی ذلک ثمّ لا یخفی انّ ما یظهر من کلام الشّیخ من اعتبار الجریان فانّما هو لاثبات حکم الجاری لماء المطر لا لتطهیره لما یقع علیه فانّ القلیل من، الرّاکد فضلا عن غیره ممّا یطهر ماوقع علیه بل الشّیخ نفسه ممّا یکتفی فی،، تطهیر الارض بالماء القلیل ثمّ هذا کلّه فیما ینزل من الماء فامّا البرد و، کلّ ما یتجامد فی النّزول فلیس له حکم الماء الرّاکد فضلا عن الجاری لعدم،، صدق اسم المطر و الغیث علیه بل هو کسائر الجوامد ینجس بمجرّد ملاقاة النّجس فضلاً عن النّجاسة و لا یکون الکثیر منه و ان عظم کالجبل مادّة یعتصم مایذوب من الانفعال بالملاقاة الّا ان یکون الذائب کرّا و کیف کان فمتی انقطع، النّزول کان ما استقرّ منه فی الارض فی حکم الرّاکد ینفعل بالملاقاة الّا ،،

ان يكون كثيرا بل هو صنف منه و اطلاق ماجاء فى ماء المطر كالاخبار السّالفة انّما يراد به حال النّزول اجماعا و امّا الرّاكد فالقليل منه و هُو مادون ،،، الكرّ ينجُس بمجرّد ملاقاة النّجاسة او المتنجّس بلا خلاف بين اصحابنا الاّ ،،، من ابن ابى عقيل بل حكى الاجماع عليه غير واحد بل كاد يكون ذلك من الضّروريّات و لذلك عدّ من دين الامامية و الاصل فى ذلك الاخبار المتظافرة ، المجمع على كثير منها كما جاء فى اشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرّ كقوله (ع) فى صحيحتَى محمّد بن مسلم و معُوية بن عمّار اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيئ و قدعرفت انّ هذا المفهوم ممّا لا كلام فيه و ان وقع فى غيره ، كلام بل قد حكى الاجماع عليه مع انّ فى صحيحة علىّ بن جعفر عن اخيه موسى ،، بن جعفر (ع) مايغنى عن التّعلّق به و ذُلك انّه قال سئلته عن الدّجاجة و ،،، الحمامة و اشباههنّ تطاء العذرة ثمّ تدخل فى الماء يتوضّوء منه للصّلوة قال، لا الاّ ان يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء و ماجاء فى تقدير مالا ينفعل ،، ببلوغ الكرّ كصحيحة عبد اللّه بن سنان سئلت الصّادق عليه السّلام عن قدر ،،، الماء الّذى لم ينجّسه شيئ قال كرّ و صحيحة اسمعيل بن جابر قلت للصّادق ،، عليه السّلام الماء الّذى لم ينجّسه شيئ قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر ،، سعته و غير هما الى غير ذُلك ممّا جاء فى التّقدير بالقلتين و بنصف السّاق ،، فى الحياض المعلومة و بمازاد على الرّاوية و غير ذُلك و ماجاء فى الاناء ، نين كموثقة عمّار قال سئلت الصّادق عليه السّلام عن رجل معه اناءان وقع فى ،، احدهما قذر لا يدرى ايّهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ، و يتيمّم و موثقة سماعة سئلت اباعبد اللّه عليه السّلام ، الحديث رواها ، المشايخ الثّلثة فى حوامعهم و اجمع الاصحاب على العمل بها و ماجاء فى ،، ولوغ الكلب كصحيحة ابى العباير الفضل ابن عبدالملك عن الصّادق عليه السّلام ،، انّه سئله عن فضل الهرّة و الشّاة و البقرة و غيرها حتّى انتهى الى الكلب ،،

فقال رجس نجس لا يتوضّاء بفضله وصبّ ذلك الماء و اغسله بالتراب اوّل مرّة ثمّ، بالماء و هذه الرّواية ممّا اجمع الاصحاب على العمل بها و مثلها صحيحة محمّد بن مسلم سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء و رواية حريز، اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبّه و رواية معوية بن شريح فى الشّرب و الوضوء، من سؤر الكلب قال لا والله انّه رجس نجس و ماجاء فى غير ذلك من الخصوصيّات، كصحيحة علىّ بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن رجل رعف و هو يتوضّاء فقطر، قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا و حسنة البرنطى قال سئلت ابا، الحسن (ع) عن الرّجل يدخل يده فى الاناء و هى قذرة قال يكفى الاناء ، و، ما روى الشّيخ فى ف و الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و الشّهيد فى الذكرى، عن العيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال، اذا كان من بول اوقذر فليغسل ما اصابه و ماجاء فى النّهى عن الاغتسال، بغسالة الحمّام معلّلة بأنّ فيها غسالة اليهود و النّصارى وولد الزّنا والنّاصب و هى عدّة اخبار و هو اجماع ايضاً و ماجاء فى طهارة ماء الحمّام معلّلا انّه، كالجارى و مسروط بالمادّة و هو ايضاً اجماع و صحيحة على بن جعفر (ع) قال، سئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات و صحيحة، الاخرى عنه عليه السّلام فى رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدّم قصعاً صعاراً ،، فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيئ يستبين فى الاناء فلا، بأس و ان كان شيئا بيّنا فلا تتوضّاء منه و رواية قرب الاسناد عنه ايضاً، عن اخيه عليه السّلام قال سئلته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقيه بول، هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح ورواية حفص بن محناث عن جعفر، محمّد عليه السّلام قال لا يفسد الماء الّا ماكانت له نفس سايله . (الاوقية، بالضّم و التّشديد والتّخفيف اربعون درهما و قيل سبع مثاقيل وهوالّذى حكاه، الازهرى عن اللّيث والوقية بالضّم لغة فيها منه .) و رواية ابن بصير عنه،

(ع) فى السبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء يقولها ثلث و رواية عمربن حنظله قال قلت للصّادق عليه السّلام ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا واللّه و لا قطرة قطرت فى حبّ الّا اريق ذلك الحبّ و موثقة عمّار سئل اباعبداللّه عليه السّلام عن الرّجل يجد فى انائه فارّة و قدتوضّاء من ذلك الاناء مرارا و اغتسل منه و غسل ثيابه و قد كانت الفارّة منسلخة فقال ان كان رأها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضاء او يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعدما رأها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما اصابه ذلك الماء و يُعيد الوضوء و الصّلوة و ان كان انّما رأها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئا وليس عليه شيئ لانّه لا يعلم متى سقطت فيه ثمّ قال لعلّه ان يكون انّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتى رأها و موثقة علىّ بن يقطين عن ابى الحسن عليه السّلام فى الرّجل يتوضّاء بفضل الحائض قال اذا كانت ماء مونه فلا بأس و صحيحة العيص سئلت ابا عبداللّه عليه السّلام هل يغتسل الرّجل و المرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما فى الاناء الى ان قال ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها فى الاناء و كلّ ما جاء فى النّهى عن سؤر الحائض و عرقها ممّن لا يوءمن و من قام من النّوم و ادخل يده الاناء معلّلا بانّه لا يدرى اين باتت وفى اخرى اين كانت فانّ النّهى انّما كان تحاشيا عن النّجاسة المظنونة فلولا انّه ممّا ينفعل بالملاقاة لم يكن هذا شيئ و صحيحة سعيد الاعرج قال سئلت اباعبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النّصرانى قال لا و صحيحة علىّ بن جعفر سأل اخاه عليه السّلام عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضّاء منه للصّلوة قال لا الّا ان تضطرّ اليه يريد للنّفيّة او للشّرب و موثقة ابى بصير عنهم عليهم السّلام قال اذا ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الّا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت

يدك فى الاناء و فيها شيئ من ذلك فاهرق الماء و روايته الاخرى عن الصادق عليه السّلام قال سئلته عن الجنب يجعل الرّكوة او التّور فيدخل اصبعه قال، ان كانت يده قذرة فليهرقه و ان كانت لم يُصبها قذر فليغتسل منه هُذا ممّا، قال اللّه تعالىٰ ماجعل عليكم فى الدّين من حرج و صحيحة شهاب بن عبد ربّه، عنه عليه السّلام فى الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انّه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيئ (الرّكوة دلو صغير و الجمع ركاء، مثل كلبه و كلاب و ركوات مثل شهوه و شهوات و الركبه البئر و الجمع ركايا كعطيه و عطايا منه) (التّور اناء صغير يشرب فيه و الجمع اتوار منه)، و موثقة سماعة عنه عليه السّلام و ان كان اصابته جنابه فادخل يده فى ،،،، الاناء فلا باءس به ان لم يكن اصاب يده شيئ من المنى و ان كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفّيه فليهرق الماء كلّه و موثقته الاخرىٰ عنه (ع) قال اذا اصابت الرّجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيئ من المنى و موثقه عمّار عنه عليه السّلام كلّ شيئ من الطّير يتوضّاء ممّا يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دماً فان رأيت فى ،،،، منقاره دماً فلا توضّاء منه و لا تشرب و موثقته الاخرىٰ عنه عليه السّلام انّه سئل عن ماء شربت منه الدّجاجه قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّاء منه و لم يشرب الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى الابواب المتفرّقة كابواب النّجاسات و تطهير الاوانى و طهارة الحيوان المتنجّس بزوال العين و نجاسة الغسالة و ابواب المطاعم و المشارب و امّا ابن ابى عقيل فانّه ذهب الى انّه بمكانة الكثير لا ينجس الّا بالتّغيير و حجّته فى ذلك على مافى المح و غيره دعوى تواتر الخبر عن الصّادق عليه السّلام انّه قال انّ الماء طاهر لا ينجّسه شيئ الّا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه و انّه (ع) سئل عن الماء النّقيع و العذب و اشباههما فيه الجيف و العذرة و ولوغ الكلاب

تشرب منه الدواب و يتول فيه أ يتوضّاء منه فقال لسائله ان كان مافيه من النّجاسة غالبا على الماء فلا تتوضّاء و ان كان الماء غالباً على النّجاسة فتوضّاء منه و اغتسل و اشاره بذلك الى ماجاء عنهم عليهم السّلام فى النّقيع و الغدير و نحوهما ممّا حكم فيه بالطّهارة على الاطلاق مع ملاقاته للنّجاسة و ماادّعى تواتره لا يعرفه ائمّة الحديث و لم يروه فى جوامعهم ولان صحّ ،، فاقصاه الاطلاق او العموم و هو مخصوص بماذكرنا من الاخبار و الاجماع و ماجاء فى النّقيع و الغدير ظاهر فى الكثير كماستعرف انشاء ولئن كان هناك ما هو ظاهر فى القليل او نصّ فيه فاين يقع من تلك الاخبار الحمّة المعتضد بعمل الطّائفة و فتياهم ثمّ جاء مع هذا كلّه بعض متاخّرى المتاخّرين ممّن لا يحتفل بمكانه الاصحاب و لا يتحرّج فى الخلاف عليهم كصاحب المفاتيح فاختار مخالفته و ترك طريقه الامامّية و راء ظهره و جعل يتعلّق بما لا يسمن و لا يغن ،، و تاوّل تلك الاخبار على كثرتها و صحّتها و صراحتها و يرمى بها كلّ مرمى ،، بحيث لا يسلك مسلك الا لمحة دبر او انحراف عن طريقه و كان حملة ماتعلّق به امور احدها و هو عمدة ما شبّه به و قد سبقه الى ذلك مالك و هو انّه لو كان الكثير ممّا يعفى بالملاقاة لم يطهر بالقليل شيء و هو خلاف الاجماع من الضّرورة و دلك انّ كلّما لاقى النّجاسة او المتنجّس شيء منه تنجّس بمجرّد الملاقاه فكيف يطهر و لا يعقل تقويه بماورائه لانّ النّنوى و العصمة من الانفعال انّما يكون بالكرّ او ما يتمّمه و الفرق بين ورود الماء على النّجاسة و ورودها عليه مع كونه مخالفا لماجاء فى الغسل فى المركن غير معقول ،(يشير بذلك الى صحيحة محمّدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال ،، سئلته عن الثّوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرّتين وان غسلته فى ماء جار فمرّة منه قدّس سره)الى قوله (ع) فيما روى الكلينى و الشّيخ عن السكونى الماء يطهر و لا يطهر و رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا ،،

و ذلك انّ المراد لا ينجس فيطهر استعمالاً للسّالبة فى نفع الموضوع كما قال علىّ (ع) لاحب من لا يهتدى بمنارة و قال عليه السّلام عندوفاته لا تسمعين صوته محمّد (ص) بعد اليوم و امّا اذا تنجّس بالتّغيير فما كان ليطهر الّا بالاستهلاك، و بعد الاستهلاك لاشيئ ليحكم عليه بأنّه قد طهر كساير المايعات المتنجّسه، اذا استهلكت فى الكثير، الثّالث الاخبار الواردة فى الغدران و الحياض و، نحوهما كصحيحة حريز عن الصّادق عليه السّلام كلّما غلب الماء علىٰ ريح الجيفة، فتوضّاء من الماء واشرب و اذا تغيّر الماء و تغيّر الطّعم فلا تتوضّاء ولاتشرب و، رواية عبد اللّه ابن سنان قال سئل رجل الصّادق عليه السّلام عن غدير اتوه فيه جيفه فقال اذاكان الماء قاهراً و لا يوجد فيه الرّيح فتوضّاء ورواية سماعة، قال سئلته عن الرّجل يمرّبالماء و فيه دابّة ميتة قد انتنت قال ان كان ،، النّتن الغالب على الماء فلا تتوضّاء ولا تشرب و حسنة محمّدبن ميسر قال سئلت الصّادق عليه السّلام عن الرّجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق و، يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده فى، الماء و يتوضّاء ثمّ يغتسل هٰذا ممّا قال اللّه تعالىٰ ماجعل عليكم فى الدّين، من حرج و رواية عثمان بن زياد قال قلت للصّادق عليه السّلام اكون فى السّفر، فاتى الماء النّقيع ويدى قذره فاغمسهافى الماء قال لابأس و رواية ابى بصير عنه (ع) انّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدّواب فقال ان تغيّر الماء فلا تتوضّاء منه و ان لم يتغيّره ابوالها فتوضّاء منه و كذلك الدّم اذا سال و ، اشباهه و رواية القماط انّه سمع الصّادق عليه السّلام يقول فى الماء يمرّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة الجيفه فقال عليه السّلام ان كان الماء قد ،، تغيّر ريحه او طعمه فلا تشرب و لا تتوضّاء و ان لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب منه و توضّاء و رواية العلابن الفضيل قال سئلت الصّادق عليه السّلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول و رواية عبداللّه بن،،

مسكان عنه عليه السّلام قال سئلته عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب والسّنور او، شرب منه جمل او دابّة او غير ذلك أ يتوضّاء منه قال نعم الّا ان تجد غيره ،، فتنزه عنه ورواية النّهاية انّ النّبی صلّی اللّه عليه وآله اتی الماء فاتاه ،، اهل البادية فقالوا يا رسول اللّه (ص) ان حياضنا هذه تردها السّباع و الكلاب و البهايم فقال لهم لها ما اخذت افواهها و لكم سايرذلک ، و رواية ابی، بصير قال قلت للصّادق(ع) انّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر يكون ،، الی جنب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصّبی و تبول فيه الدّابّه، و تروث فقال ان عرض فی قلبک منه شيئ فقل هكذا يعنی افرج الماء بيدک ثمّ توضّاء فانّ الدّين ليس بضيّق و ماروٰاه الصّفار فی البصائر فی الصّحيح عن ،،، شهاب بن عبد ربّه قال اتيت اباعبدالله فابتدانی فقال ان شئت سئل ياشهاب و ان شئت اخبرتک عمّا جئت به فقلت اخبرنی قال جئت تسئلنی عن الغدير تكون، فی جانبه الجيفه ا يتوضّاء منه اَم لا قلت نعم قال توضّاء من الجانب الآخر، الّا ان يغلب الماء الرّيح فينتن الرّابع ان اشتراط الكرّيّة فی بقاء الطّهارة، و الحكم بانفعال القليل ممّا يشقّ امره علی النّاس و منه ينشاء الوسواس و،، خاصّة فی الاماكن القليلة الماء كالحجاز قال والّذی يدلّ علیٰ عدم الانفعال، انّه من اوّل عصر النّبی(ص) الی آخر عصر الصّحابه لم تنقل واقعة فی الطّهارة و لا سئوال عن كيفيّة حفظ الماء عن النّجاسات وكانت اوانی المياه ممّا ،،، يتعاطاها الصّبيان و الاماء الّذين لا يتحرّزون عن النّجاسات ، الخامس انّ ما، يدلّ علی المشهور انّما يدلّ بالمفهوم و هو لا يعارض المنطوق مع انّ اقصیٰ ما يدلّ عليه هذا المفهوم تنجّس مادون الكرّ بملاقاة شيئ مالا كلّ نجاسة فيحمل، علی النّجاسة المستولية جمعاً و يكون المراد انّ مالا يستولی عليه شيئ و لا، تظهر فيه النّجاسة هو الكرّ ، السّادس ماوقع فی تقدير الكثير من الاختلاف، فتارة بالكرّ و اخریٰ بالقلتين و مرّة بالرّواية و بالحبّ و بنصف السّاق و فی،

الكرّ وزناً و مسحاً فانّ ذلك ممّا يدلّ على انّه تخمين و مقايسة بين قدر الماء والنّجاسة و انّ الغرض بيان القدر الّذى لا ينفعل فى الغالب و امّا التّأويل، فقد تأوّل مادلّ على اشتراط الكرّيّة فى العصمة بما اشار اليه فى السّادس من، انّ الغرض بيان القدر الّذى لا يتغيّر بما يعتاد وروده من النّجاسة حتّى عقد الباب فى الوافى هكذا باب القدر الّذى لا يتغيّر بما يعتاد وروده من النّجاسات ثمّ اورد فيه الاخبار الواردة فى مقادير الكرّ قال و ليس الغرض منها بيان،، انّ مادون ذلك لا ينعل و مادلّ على المنع من الشّرب او الوضوء ممّا لاقية النّجاسة فى تلك الاخبار على ان المراد به التّنزه و الاستحباب حتّى عقد فى الوافى بابا آخر لما يستحبّ التّنزه عنه فى الشّرب والوضوء و ذكر فيه تلك الاخبار و يتوجّه على الاوّل المنع اوّلا من تنجّس الوارد على النّجاسة المزيل لها ،،، انّما ينجس ماوردت عليه كما ذهب اليه المرتضى و جماعة و يكون ذلك استثناء ممّا دلّ على تنجّس القليل بالدّليل و ثانياً بعد تسليم تنجّسه بالملاقاة ،،، المنع من المنافاة بين التّطهير و التنجّس بعد قيام الدّليل الشّرعى من ،،، النّص و الاجماع بل الضّرورة و اى بعدُ فى الحكم بتطهير الماء للمتنجّس و،، ازاله النّجاسة و انتقال تلك النّجاسة الّتى ازالها اليه و متى كانت الاحكام الشّرعيّة مقصوره على المقائيس العقليّة لا تتجاوزها مازالت تجيئ بتفريق الموء تلفات و جمع المفترقات و فكّ المتلازمات أوليس قد قالوا عليه السّلام،، فى غير مقام اذا قيست الشّريعة محقت اقصى مادلّت عليه الادلّة انّه لا تطهير الّا بما كان طاهراً من قبل و ان تنجّس بازالة النّجاسة أوليست احجار الا ،،، ستجمار كذلك أوفى ذلك مجال للرّيب ايضاً انتشط الانكار تنجّس الاحجار أو،، الكرسف بالملاقاة و قد ازالت النّجاسة و طهرت المحلّ بلا ريبة ام كان الحجر و الكرسف اولى بذلك من الماء و ما اورد على ذلك من انّ هذا لا يعود فى ،،، فى القليل ،،فى التّطهير بالموضع بطائل لانه اذا طهر النّجس الموضوع فى الماء و ،،،

نجس الماء بملاقاته و ازالة نجاسته عادت النجاسة الى الموضوع التيه ،،،
بملاقاته للماء المتنجس بعد تسليم صحة التطهير بالوضع مدفوع بأن هذا ،،،
ايضاً من قياس الشريعة بعد قيام الحجة بمقياس العقل و اى بعد فى الحكم،
بطهارة احد المتلاقيين و نجاسة الآخر أوليست قد جائت بطهارة اللبن فى ،،
صرع الميتة و طهارة الانفحة من الميتة و طهارة ماء الاستنجاء فكان الاول،
استثناء فى تنجس القليل بالملاقاة و الثانى استثناء فى الحكم يتنجس ،،،
الملاقاتى للمتنجس بالادلة الشرعية فان قلنا بعدم تنجس الغسالة كما قال
ناس فلا اشكال اصلاً و على الثانى منع ارادة العموم حتى يكون المعنى و لا..
يطهر بشى لم لا يكون المراد يطهر الاشياء و لا يطهر بها سل بطائرد من
نحو يضرب و لا يضرب و يشتم و لا يشتم و يطعم و لا يطعم . سلمنا ان مراد
لا يطهر بشئ حتى بماكان من طبيعته و لكن الثالثه حقيقة فى [illegible]
ثبوت الموضوع للتبادر لا فبماهو اعم منه و من انتفاء الموضوع نحسب و
اذا استعملت فى ذلك يوماً فعلى ضرب من المجاز و ح فنقول لم نحس على
الماء مما يتنجس لكنه اذا تنجس لا يطهر اقصى ما هناك ان قوله لا يطهر عموم
و قد خص بكلما دل على انه يطهر بالقاء الكثير عليه أو القائه فيه أو،،،
وصول الجارى أو مادة الحمام اليه أو وقوع الغيث عليه من نص و اجماع و،،
بقى ما تنجس بالتغير تحت العموم من حيث ان نجاسة لا تزول الا باستهلاكه فى
الكثير و اضمحلاله كالمايعات المتنجسه فليس بعد الاستهلاك نحس قد طهر
كما لا يقال بعد استهلاك الخل المتنجس مثلاً ان هناك خل قد طهر ثم اذا جعله
كناية عن عدم التنجس فكيف صح له دعوى تناوله لما تنجس بالتغير أو اراد..
يزعم انه استعمل فى حقيقته و مجازه و على الثالث ان تلك الاخبار ظاهرة.
فى الكثير و خاصة ماجاء فى الحياض فان المراد بها ما انخفض من الوهاد و،
اجتمع فيه السيول و اين تكون الجيفة و هى كما فى المجمع و غيره المنتنة.

من المواشى الثلث ثم لا يغلب ريحها الماء حتى يفصل و يقول تارة اذا كان، الماء قاهراً ولا يوجد فيه ريح و اخرى كلما غلب الماء ريح الجيفة و مرة ،، ان كان النتن الغالب على الماء الا فى الكثير أم هل يتسع للوضوء من احد، الجانبين و ورود الدواب حتى تبول فيه و تروث الا الكثير والذى يدلك على اعتبار الكثرة فى هذه المياه انه جعل المدار فيها على التغيير بخلاف ما مر فى الاوانى فانه انما حكم فيها بالاراقة و الاجتناب المكان القلة و لو كانا سواء كما يزعم المخالف لجاء فى بعضها اناطة الحكم بالتغيير و اما رواية ابن ميسر فليس فيها مايدل على انه اراد بالمعنى القليل المعنى ،، الاصطلاحى اعنى مادون الكر و لا يبعد ان يكون المراد انه ليس بذلك الكثير الواسع الذى لا يفسد على المادة بازالة الاخباث فيه و حيث كان ترك ما ،،، يوجب الافساد مندوباً اليه شرعاً لئلا يخبث على المادة حسن منه (ع) ان ،،، يتعلق فى الاذن بالازالة عند الضرورة بقوله تعالى ماجعل عليكم فى الدين، من حرج و هذا كما مر فى رواية ابى بصير فى الجنب يدخل اصبعه فى غسله قبل ان يغسل يديه حيث قال عليه السلام ان كانت يده قذره فليهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا ممّا قال الله تع ماجعل عليكم فى الدين من، حرج و ذلك لوقوعه على غير الوجه المندوب اليه اعنى غسل اليدين قبل ،،، ادخالهما الاناء و ان لم يكن فيهما قذر و كثيرا مايقع مثل ذلك و من هذا القبيل ما فى الفقه الشريف ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ماتعرف به و يداك قدرتان فاضرب يدك فى الماء و قل بسم الله هذا ممّا قال الله ،، تع ماجعل عليكم فى الدين من حرج هذا نصه و ذلك انّ ماء الحمام بمنزلة، الجارى فلم يبق الا ماذكرنا و المراد بالوضوء هنا ازالة القذر عن فرجه، و يده فانه كثيراً مايطلق على الاستنجاء ونحوه كما فى رواية الكاهلى و،، البيت يتوضأ على سطحه و فى رواية العيص اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ،،

" ثم رأيت النهاية و اذا به يقول و متى لم يجد الانسان لظهوره سوى هذه ، المياه النجسة فليتيمم ويصلى ولايتوضاء بذاك الماء ومتى حصل الانسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه مايعزف فيه الماء لوضوئه فليدخل يده و يأخذ منه مـا ، يحتاج اليه وليس عليه شئ فان اراد الغسل للجنابة وخاف أن ينزل عليها ، فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفاً كفاً من الماء ، فليغتسل به هذا نصه وليس فيه الا الاطلاق فليشزل على القواعد الشرعية نعم ذلك ظاهر الصدوق ره فانه قال فى الفقيه بعد ان ذكر مايدل على انفعال ،، القليل بالملاقات ماتصه وان دخل رجع الحمام ولم يكن معه مايعزف به ويداه قذرتان ضرب يده فى الماء وقال بسم الله هذا مما قال الله عزوجل ماجعل ،،، عليكم فى الدين من حرج و كذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل فى الطريق و لم يكن معه اناء يعزف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وهو عين مافى الرواية فليسلك به سبيلها فانه مما يقول بانفعال القليل صريحاً خصوصاً وماء الحمام ،، بمنزلة الجارى اجماعاً وقد صرح بذلك قبيل ذلك منه ره " وفى رواية الخراسانى فى الخياط والقصار من اليهود والنصارى وانت تعلم انه يبول ولايتوضاء و،،، منه المتوضاء وقوله فى رواية عاصم اين يتوضاء الغرباء وبعد الغض عن هذا كله ، والجمود على الظاهر من كون ذلك رخصته لمكان الحاجة ولذلك احتاج الى ،،، التعلق بالآية فالخبران لم يكن عليه لم يكن له و ذلك ان الماء القليل لو ، كان كما يزعم لا ينفعل بالملاقاة لم يكن الحكم المذكور مخصوصاً بالمتحير ،، الذى لا اناء معه ولا ماء غيره ولم يحتج فى وضع يده الى التعلق بالآية الكريمة بل واجد الماء والاناء حيثما كان مما يسوغ له ذلك ثم رأيت الاصحاب يتأولون هذا الخبر بضروب من التأويل بعيدة ان المراد بالقليل الجارى أو بالقذر ،،، الوسخ أو انه جاء على ضرب من التقية بقرينة ضم الوضوء الى الغسل ومن الغريب مايحكى عن الشيخ فى ية من انه اخذه على ظاهره رخصة فى ازالة الخبث فى ،،

القليل المكان الحاجة تحاشيا عن الحرج كانّه يزعم انّ القليل لا ينجس ،،، بالملاقاة عند الحاجة و الّا فلا ازالة خبث و لا رفع الحدث و كيف تنهدم ،،،، القواعد القطعيّة بما يترائى من بعض الاخبار على خلاف ما تظافر اَو تواتر، واىّ حرج فى التيمّم و هو يجرى عشر سنين و اما الرّابع فقعقعة لا طائل ،،، تحتها و اىّ مشقّة تكون اَم اىّ وسواس يبقى لمن يريد اتّباع الشّريعة والجرى، على قانونها مع اصل الطّهارة الّذى لا يجوز الحكم بخلاف مايقتضيه حتّى يقطع، بعروض النّجاسة بحيث لا يبقى للرّيب مجال اصلاً و كيف يجوز الخروج عنه بمبا شرة مثل الصّبيان و الاماء و كيف تكون الواقعة الّتى تريد ان تحكى لوكان القليل ممّا ينفعل أو ليس قد جاء فى ماء الحمّام عدّة اخبار فى وقايع شتّى، يسئل فى بعضها عن الاغتسال ممّا يغتسل منه الجنب والصّبى واليهودى والنّصرا نى و المجوسى و فى بعضها عن الاغتسال من الحوض الّذى يقوم عليه الرّجال، لا يعرف منهم اليهودى من النّصرانى و الجنب من غيره و فى بعض آخر عمّا ينضح ممّن يغتسل و فيهم الجنب و غيره الى غير ذلك هل كان هٰذا لتحرّض كلّه حتّى، سئل عما ينضح ممّا يغتسل منه الجنب و الاغتسال من الحوض الّذى يغتسل منه، من لا يعرف الّا لما رسخ فى النّفوس من انفعال الماء بمجرّد الملاقاة أ فهُناك احتمال تغيير لتناول عليه و الامام فى كلّ ذلك يجيب بأنّ ماء الحمّام بمنزلة الجارى و انّه كماء النّهر ولوكان كما زعم لا ينفعل الّا بالتّغيير لاجابه، بذلك و لم يحتج الى التّعلق بأنّه كالجارى و أنّه كماء النّهر ،يطهر بعضه ،، بعضاً وجاء فى الاناء الّذى ولغ فيه الكلب و الخنزير والفأرة واصابه من، قطع الدّم مالا يستبين و غير ذلك ممّا لا يحصى ما هو معروف حتّى جاء فى الاناء ئين المشتبهين الامر بالاراقة أ فاعظم من هٰذا تحرّجاً يريد امر بارقة ما ، احتمل الملاقاة مع الانحصار فما ظنّك بالمقطوع به بل جاء فى وقوع سام ،،، ابرص و نحوه الى غير ذلك عساه يُريد واقعة تقوم لها الحرب على ساق و يكون

لها يوم مشهود و عدم تسائل الصحابة عن ذلك ان صح فانما هو لعدم الداعى، لقلة الماء فى الحجاز فى تلك الايام فلا يكاد يفضل عن الحاجة لتعرض له، العوارض من جرد او كلب او غيرهما و لئن فضل ففى جود او خابية و ليس بالكثير ليبذل فى الاوانى و لا يهودى و لا نصرانى و لا اباء ر و لا حمامات الا نادر ثم متى كان الناس يسئلون عن كيفية حفظ نفائس الاموال ليسئلوا عن حفظ الماء هل يوضع الماء الا فى الحباب و الجرار و الكيزان على انه ان لم يجعل الكر معياراً للطهارة و النجاسة كما فعل الاصحاب فقد جعله معيار المعرفة التغيير بالنجاسات المعتاد وقوعها فى المياه فقد اعتبر ما اعتبروه و زاد باشتراط المقايسة و النسبة حتى اذا مر بماء يعتاده الناس بالاستنجاء و ازالة الاخباث و غسل الاوانى و الثياب النجسة و شك فى تغيره اعتبره فان بلغ كرا فهو مما لا يتغير بمثل ذلك الا ان تكثر وتكون بحيث تغيره فيحكم بالنجاسة و ان كان اقل من كر نسبه الى الكر و نسب ما اصابه من النجاسات الى ما يغير الكر فان كان بحيث يغير حكم بالنجاسة و الا فلا و هكذا حسبما اشار اليه فى الوافى و عقد له باباً سماه باب قدر الماء الذى لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات و الاصحاب فى عافية من هذا كله ان كان كرا حكموا بطهارته الا ان يقطع بالتغيير و ان كان اقل فان قطعوا بوقوع النجاسة فيه و الا خلى اصل الطهارة ليت شعرى اذا كان القليل لا ينجس الا بالتغيير كالكثير فاى حاجة به الى التقدير و التغيير مما لا يكاد يخفى على ذى حس و لوفرض الاشتباه فاصل الطهارة مما لايجوز الخروج عنه الا باليقين و اما الخامس فليست الدلالة على انفعال القليل بالملاقاة مقصورة على مفهوم ماجاء فى الكر بل هناك اخبار كثيرة فى عدة ابواب تدل عليه بالمنطوق كما جاء فى الحمام و الاوانين و ولوغ الكلب و ماجاء فى باقى الخصوصيات فان النهرعن الاستعمال و الامر بالاراقة و

و غسل الاناء انّما كان للحكم بالنّجاسة و هل علم الحكم بالنجاسة فى اغلب النجاسات الّا بالامر بغسل الثّياب و الاوانى منها و هل للنّجاسة فى الشّرع،، معنى الّا كونها بحيث يجب غسل ما لاقاها على انّ مفهوم الشّرط لا يقصر عن ،،، المنطوق كيف لا و هو من دلالة الاداة و دلالتها عليه من ضروريّات اللّغات،، فانّه اذا قيل اعطه ان كان صالحاً عقل كلّ من يفهم اللّغة المنع من الاعطاء اذا لم يكن صالحاً لمكان الشّرطيّة بل لا معنى للاداة الّا ذاك فانّها انّما ،، تدلّ على انّ مدخولها شرط فى الحكم و لا معنى لكونه شرطا فيه الّا انّ مشروطه ينعدم عند عدمه و لذلك قيل انّ الملازمة بين الشّرط و المشروط فى جانب العدم لا بقال كان ينبغى على هذا ان يعد فى المنطوق لانّا نقول المنطوق و المفهوم اصطلاح فدلالة المنطوق ماكانت فى محلّ النّطق و المفهوم مالم تكن فيه و ،،، بعبارة اخرى المنطوق الدّلالة الاولى و المفهوم الثّانية و لا ريب انّا فى، لمنال بعقل اوّلاً الامر بالاعطاء على تقدير الصّلاح و ثانياً النّهى عنه على، ـ ـر عدمه و كلاهما من دلالة اللّفظ على انّ مفهوم هذا الخبر ممّا اجمع عليه حاب و امّا المناقشة فى عموم المفعوم فقد عرفت انّ المفهوم على نمط ،، المنطوق و منشاء الوهم انّه اذا بدل النّفى و بالاثبات صار ومالم يبلـــغ، كرّا نجّسه شئ و هو نكرة فى سياق الاثبات فلا تعمّ و انت تعلم ان ليس بين مفهوم المخالفة و منطوقه الّا النّفى و الاثبات و يبقى ما عدا ذلك على ما كان و قد كان المنطوق انّ الكرّ لا ينجّسه ملاقاة النّجاسة فيكون المفهوم ، لم يبلغ الكرّ تنجّسه و انّى يجوز فى الحكمة تعليق الحكم الشّرعى بشئ من ،، الاسماء ام كيف صحّ لعلماء الرّواة وفقهائهم طىّ الكشح عن السّئوال عن هذا النّجس و امّا السّادس فليس الاختلاف فى تقدير الكرّ بدع و هل من بابه الّا و قد اختلف فيه الاخبار و لماكثر ذلك و كثر السّئوال عن وجه ، المحرم من ذلك ضبط له الائمّه (ع) ضابط التّرجيح كما فى المقبولة و غيرها

فكيف يستباح تنزيل تلك الاخبار على التخمين والمقايسة بين النجاسة و، الماء هل هى مما تغيره أم لا فقدره بالالف و الماءتين فيما يكون عروض ،،، النجاسة المعتادة له كثيراً و بستمائة فيما يكون عروضها له على النصف من تلك و هكذا هل هذا الا الخرص و التخمين و التظنى على الحكيم بما يُبيح ،، حمى الحكمة و هذا بخلاف الاخبار الواردة فى مقادير النزح من البئر بناء على القول بالطهارة فان الغرض ازالة النفرة و هى مما تختلف بكثرة ماء ،، البئر و قلته و كبر الواقع فيها و صغره ووحدته و تعدده و اين هذا من، ضبط قانون للعصمة و اما تأويل مادل على اشتراط الكرية فى العصمة و تنزيله على ارادة بيان القدر الذى لا يتغير بما يعتاد ورودة من النجاسات فمجاز فيه ظاهرة يقول الشارع فى عدة اخبار منها اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه، شيئ و يقول السائل فى بعضها سئلته عن قدر الماء الذى لا ينجسه شيئ و،، فى بعض آخر قلت له الماء الذى لا ينجسه شيئ و يقول هذا انما اراد اذا، بلغ الكر لم يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات فاذا شككت فى تغيره فلا، تبال لان هذا المقدار لا يتغير و ان السائل انما كان يسئل عن المقدار ،، الذى لا يتغير حتى كأنه قال أى مقدار من الماء لا يتغير بالنجاسات ممتنى، كان العقلاء فضلاً عن العلماء يسئلون عن مثل هذا أم كيف صح ضبطه بذلك و هو مما يختلف بحسب طول المدة و قصرها و ان كان فيما يعتاد وروده من النجاسات هل هذا الا تحريف الكلم عن مواضعه و اما تنزيل باقى الاخبار على الاستحباب و ارادة التنزه فتأويل بلا دليل و زيغ عن المحجة بلا حجة يأمر الشارع ،، بالاراقة و الغسل و ينهى عن الاستعمال و كلا هما حقيقة فى الالزام و انت، تقول انما يريد التنزه و الاستحباب و قد كان بعض المعاصرين يقول بعدم، الانفعال و كتب فى ذلك رسالة فلم يزد ان فصل الثالث اعنى الاخبار الموهمة و جعلها اموراً ، احدها اطلاق قوله تعالى و انزلنا من السماء ماءً طهوراً و،،

عموم قوله علیه السّلام خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شیئ الّا ما غیّر ،،، لونه او طعمه او ریحه و قوله (ع) فی روایة حریز کلّما غلب الماء ریح الجیفة فتوضّاء منه و اشرب ، الثّانی ماجاء فی خصوص الماء القلیل کروایة ابن ،،، میسر السّابقة ، الثّالث ماجاء فی الغدیر و النّقیع و نحوهما فانّه ممّا یدلّ، علی العموم لعدم الاستفصال، الرّابع ماجاء فی المیزابین من الخبرین، ،، الخامس ماجاء فی الاستنجاء ، السّادس ماجاء فی الرّاویة و القلتین، السّابع ماجاء فی کیفیة غسل الاناء و غسل المرکن، الثّامن ماجاء فی جلود المیتة، یوضع فیها اللّبن والماء و السّمن، التّاسع ماجاء فی امور آخر کصحیحة علیّ بن جعفر فی الرّعاف و موثقة عمّار فی الوضوء من الکوز الّذی شرب منه الیهودیّ، و روایة ابی مریم فی الدّلو الّذی خرج علیه قطعة من عذرة یابسة و روایة، بکار فی الکوز الّذی یغرف به من الجبّ یوضع فی المکان القذر و روایة ابن، مسکان فی سؤر الکلب و السّنور و غیرهما و روایة قرب الاسناد فی الجنب ،،، یدخل یده فی غسله و هی قذرة و روایة عمر بن یزید فیما ینزو من الارض ،،، الّتی یبال فیها و یغتسل من الجنابة الی الثوب والاناء و روایة زراره فی الدّلو المتّخذ من جلد الخنزیر و الجواب امّا عن الآیة الکریمة فاقصاها بعد، تسلیم انّ کلّ ماء من السّماء الدّلالة علی انّ الاصل فی الماء الطّهارة و لا، کلام فیه و کذا قوله (ع) کلّ ماء طاهر حتّی تعلم انّه قذر و امّا الخبر فقد ،، عرفت ما فیه فی الرّد علی ابن ابی عقیل حیث استدلّ بهذا الخبر فمنعناه و ،،، قلنا انّه بعد تسلیمه مخصّص بکلّ ما دلّ علی انفعال القلیل بالملاقاة و ح ،، فیصیر المعنی لا ینجّسه الّا التّغییر اذا کان کثیراً و روایة حریز انّما جاءت، فی الکثیر الّذی یکون فیه الجیفة و قد عرفت الوجه فی روایة ابن میسر و ، امّا الثّالث فترک الاستفصال لظهور الکثرة کما مرّ و این تکون الجیفة الّا،، فیه ام هل تکون المیتة فی ناحیة منه و یستعمل من النّاحیة الاخری ،،،

و یعتاده النّاس و الدّواب الّا الکثیر ولوکان قلیلاً لخبث بما دون ذلک و لم، یسئل عنه و امّا الرّابع فالخبران انّماجاءا فی ماء المطر حال النّزول و ،،،، الکلام انّما هو فی غیره من الرّاکد، و امّا الخامس فمستثنی بالنّص والاجماع، مع انّه ماء غسالة و امّا السّادس فعلیه لا له فانّ قوله علیه السّلام اذا کان،، الماء اکثر من راویة لم ینجّسه شیئ و قوله اذا کان قدر قلتین لم ینجّسه، شیئ ممّا یدلّ علیٰ انّه اذا کان دون ذلک تنجّس و امّا السّابع فغسل الاناء ،،، بادارة الماء فیه و الغسل فی المرکن ان احرزناضرب من الغسل بالقلیل و هو، مستثنی ممّا دلّ علی انفعاله بالملاقاة بالدّلیل علی ماسیجیئ و امّا الثّامن فسادّ اعرض عنه الاصحاب و الّا فما یصنع باللّبن و السّمن أ یزعم ایضاً انّه لا، ینفعل و الوجه تنزیله علی التّقیّة فانّه بمذاهب القوم اشبه لقولهم بطهارة جلد المیتة بالدّبغ و امّا التّاسع فشذوذ من الاخبار خارجة عن طریقة الاصحاب مع انّ اکثر ماجاء فی ذلک لا یخلوا من وجه کالصّحیحة اذا قضی ماا صابة الاذی فهو لا یستلزم اصابة الماء فقال له علیه السّلام ان لم یکن شیئ یستبین فی، الماء فتوضّاء منه و ان کان شیئا بیّناً فلا تتوضّاء منه بل الحقّ لو نظر ،، ان هذه علیه لا له فانّه لو لم ینجّس بما بان فیه کما یزعم لم ینهه عن الوضوء منه لتمکّنه من ازالته و استعمال مابقی و کالموثقة اذ لیس فیها مایدلّ، علی العلم بکونه یهودیّا و ذلک انّه قال سئلته عن الرّجل هل یتوضّاء من ،،، کوز او اناء غیره اذا شرب علی انّه یهودیّ فقال نعم و روایة ابی مریم ،،، کما عرفت و خاصّة روایة بکار فانّه سئله فیها عن الرّجل یضع الکوز الّذی ،،، یغرف به من الجب فی مکان قذو ثمّ یدخله الجب فقال علیه السّلام یصبّ من ،،، الماء ثلث اکفّ ثمّ یدلک الکوز و دلک انّه امره بغسله و دلکه فماذا عسی، و روایة ابن مسکان فانّها ان لم تکن ظاهرة فی الکثیر فلا اقلّ من الاحتمال و دلک انّه سئله عن الوضوء ممّا ولغ فیه الکلب و السّنوراو شرب منه جمل،

او دابّة اَو غير ذلك اُ يتوضّاء منه او يغتسل قال نعم الّا ان يجد غيره ،،،، فيتنزّه عنه و كذا روٰاية قرب الاسناد لجواز ان يكون ارادبها انّها وسخة ، ليست بنقيّة فانّ ذٰلك معنى لهٰا قال فى المجمع قذر الشّئ فهو قذر من باب تعب اذا لم يكن نظيفاً ثمّ قال فى نظف النّظافة النّقاوه و نظف الشّيئ ،،، ينظف بالضّم نظافة نقى من الوسخ و الدّنس فهو نظيف و كذا رواية عمربن ،،، يزيد فانّ وجوب اجتناب ما تنجّس بعضه ان كان من قبيل مسئلة الانائين ،،، لانحصاره لم يستلزم تنجّس مالاقاة لاصالة الطّهارة اذ لعلّ ما نزى كان من الطّاهر فلم يبق بعد هٰذا الّا ما جاء فى الدّلو المتّخذمن جلد الخنزير و ،،، ليس ببعد ان يكون للزّرع و الّا فلم يعهد اتّخاذه فيمابين المسلمين و كان، السّائل اراد ان يستاُذن فيه لشدّته مع انّ هذا و نحوه اشبه بما عليه القوم، هٰذا مع اشتراكها فى الضّعف عدا الصّحيحة و كيف يستنهض بمثل هذا على هدم ما اسفامت عليه الشّريعة هٰذا و قد كان ممّا تعلّق به المعاصران وحجّ ما اوهم ظاهره عدم الانفعال بمخالفته للعامّة نظراً الى ما عليه جمهورهم و انت ،، خبير بانّ الموافقة ان اعتبرت للتّقيّة فالواجب اعتبار ماهو المشهور ،،، ايّام الصّدور و قد حكى العلّامة فى التّذكره القول بعدم الانفعال مطلقا عن مالك و الاوزاعى و الثّورى و داودبن المنذر و ابن ابى ليلى و عكرمة و ،، جابربن يزيد و سعيدبن المسيّب و الحسن البصرى و ابى هُريره و حذيفة و ابن عبّاس و قضيّة ذٰلك انّ القول بعدم الانفعال كان معروفا فهم ايّام الصّادقين، عليهما السّلام و كان القول بالانفعال انّما اشتهر بعد ظهور ابى حنيفه و،،، الشّافعى و ممّا يدلّ على ان ماجاء فى الانفعال لا تقيّة فيه اشتماله على ، تقدير الكرّ بما لا يذهب اليه احد منهم من الوزن و المسح و الحكم بنجاسته سؤر اليهودىّ و النّصرانىّ و النّاصبىّ و غسل الاناء من الولوغ ثلثاً احديهنّ، بالتّراب و [illegible] على خلاف ذلك كلّه و بعد هذا فليس كلّ خبر يحتمل التّقيّة بل ما سدّ منهم ،،،

یأخذ به احد الّا ان یشذّ انسان فانّ ماخرج علی التّقیّه ان خفی امره علی ،، واحد لم یخف علی الباقین و خاصّه الخاصّه و البطانه و انّی یخفی مذهبه ، الطّائفة علی علمائها (و ذلک انّهم ممّا یذهبون لی طهارة النّبیذ ویوجبون ،، السبع فی رکلب ، منه رہ) و لقد تقدّم الشّیخ المفید رہ بذلک حیث قال فی ، الرّد علی اصحاب العدد و قد کانوا حملوا ما دلّ علی انّ شهر رمضان کغیره من ، الشّهور علی التّقیّة ما نصّه و بعد فانّ الّذی یرد منهم علی سبیل التّقیّة ،، لا ینقله جمهور فقهائهم و یعمل به اکثر علمائهم و انّما ینقله الشّکاک من ، الطّوایف و یرویه خصماؤهم فی المذاهب و یرد علی الشّذوذ دون التّواتر و ،، علی هذا فما تعلّق به الخصم من شواذّ الاخبار اولی بالتّقیّة و انسب بمساهلات العامّة فی الطّهارة و غیرها ثمّ المعروف عدم الفرق فی ذلک بین کون النّجاسة قلیلة او کثیرة و شذّ الشّیخ بالتّفصیل فزعم فی الاستبصار انّ مالا یدرکه ،،، الطّرف من الدّم کرؤس الابر ممّا یعفی عنه حیث نزل صحیحة علیّ بن جعفر ،،،، المتقدّمة الواردة فیمن رعف فامتخط فصار ذلک الدّم قطعاً صغاراً فاصاب اناه قال ان لم یکن شیئاً یستبین فی الماء فلا باءس فان کان شیئا بیّنا فلا ،،، یتوضّاء منه و ظاهر دعوی العفو بناء ذلک علی اصالة عدم الانفعال بملاقاة مالا یدرار من النّجاسة و ذلک ان اقصی ما تضمّنه النّصوص الدّالة علی تنجّس الطّاهر من ماء و غیره بملاقاة النّجاسة دما او غیره او المتنجّس کیف کان ، انّما هو ملاقاة ما یستبین من النّجاسة او المتنجّس دون مالا یحسّ و لا یدرکه الطّرف فانّه علی اصل الطّهارة حتّی ماجاء من النّصوص مطلقا کان یقول اذا ،، لاقی الطّاهر نجاسة او متنجّسا تنجّس لما تقرّر من عدم اندراج الفرد الخفی و خاصّه مثل هذا الفرد فی المطلق و لذلک تجاوز فی ظ الی غیر الدّم من ،،، النّجاسات حیث قال فی الماء القلیل انّه ینجس بکل نجاسة تحصل فیه قلیله ، کانت النّجاسة او کثیرة تغیّر اوصافه او لم تتغیّر الّا مالم یمکن التّحرز منه مثل رؤس الابر من الدّم و غیره فانّه معفو عنه لانّه لا یمکن التّحرز منه هذا

كلامه و ليس من الحمل للتنقيح كما قد يتوهم بل من باب اتحاد المسئلتين فى المدرك و ما ذكره من عدم امكان التحرز بيان لوجه الحكمة و الحجة ما ذكرناه و يحتمل ان يكون اراد بذلك المراد انه اذا بلغ الى هذا بحيث لا يحس و لا يدرك و لا يستبين له اثر لم يلتفت الى دعوى اصابته وعد ذلك فى الاوهام اذ لو اصاب لظهر اثره فى المظاهر البينة كالماء و الثياب البيض و كلا الاحتمالين جار فى الخبر ولا سيما الثانى فكانه قال دعنا من هذا ، انظر فى الاناء ان استبان منه شيء فذاك و الا فلا تبال و هذا كما قال لمن سئل عن الخفقة و الخفقتين ما ادرى ما الخفقة و الخفقتان من وجد طعم النوم فقد وجب عليه الوضوء و لمن قال انك قد ركعت اى ان ذلك من الاوهام و فى الخبر احتمال ثالث ثم اعلم انه لا فرق فى انفعال الراكد القليل بالملاقات بين ان يكون ساكنا او جاريا على وجه الارض الا ان يكون متسنما و نصبه النجاسة السافل منه فقد انعقد الاجماع على انها لا تسرى الى العالى و الا لم يطهر بالقليل شيء و السر انهماح ما آن و لذلك لا يتقوى احدهما بالاخر على المشهور و انفعال السافل فى العكس انما هو لوقوع المتنجس فيه ، نعم المنحدر فى المكان المنسرح ماء واحد فينجس كل من طرفيه بوقوع النجاسة فى الاخر و لذلك يتقوى كل منهما بالاخر و تخصيص بعض من يدعى العلم الانفعال بالساكن خلافا على الطائفة من افحش الخطا يقول فى الف رطل اذا كان ساكنا ينفعل و فى رطل اذا جرى لا ينفعل و لا فرق فى الساكن بين ان يكون فى حوض او خابية او غيرها من الاوانى اوفى مكان متسع او مستطيل كالساقية كل ذلك لصدق الملاقاة للقليل بملاقاة بعضه ثم هذا كله فيما ورد عليه النجاسة او للمتنجس اما اذا كان هو الوارد فان انفصل فتلك الغسالة و يجيئى الكلام عليها انشاء تعم فى النجاسة و ان لم ينفصل فالمعروف بين الاصحاب الانفعال ايضاً حتى لا يكاد يعرف فيهم مخالف على التحقيق و اى فرق بين ان يكون ،

الماء فى الاناء و تقع فيه النّجاسة و ان تكون النّجاسة فيه و يصبّ عليها ، الماء و قدآل الامر فى كليهما الى الاجتماع فى مكان واحد و بالجملة ،، فكلامهم فى ذلك مطلق من غير فرق بين الوارد و غيره و قوّى المرتضى فى النّاصريّات التّفصيل عاجلا و لم يعتمده و ذلك انّه قال عند قول النّاصر و لا فرق بين ورود الماء على النّجاسة و بين ورود النّجاسة على الماء ما نصّه ، هذه المسئلة لا اعرف فيها لاصحابنا قولاً صريحاً ثمّ حكى عن الشّافعى الفرق ،، بين الامرين و اعتبار القلتين فى الثّانى دون الاوّل ثمّ قال و يقوى فى ،، نفسى عاجلا الى ان يقع التّأمّل صحّة ماذهب اليه الشّافعى و الوجه فيه انّا ، لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النّجاسة لادّى ذلك الى انّ ،،، المتنجّس لا يطهر من النّجاسة الّا بايراد كرّ من الماء عليه و ذلك ممّا يشقّ ، بل هو من اعظم الحرج فدلّ على انّ الماء الوارد على النّجاسة لا تعتبر فيه القلّة و لا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النّجاسة عليه و هذا هو الّذى اشار اليه ابن ادريس بجريان هذه الفتيا على اصل المذهب و مطابقتها لفتاوى الاصحاب لاستمرار النّاس على التّطهير بالماء القليل و فتيا الكلّ بذلك و ،، انت تعلم انّ المسلم من ذلك انّما هو التّطهير بالوارد المتّصل فكيف ينهض للحكم بعدم انفعال الوارد مطلقاً و ان لم ينفصل و استوجه فى المدارك ماصار ،، اليه المرتضى فقال بعد ايراد مايدلّ على انفعال القليل بالملاقاة لكن لا يخفى انّه ليس فى شيء من تلك الرّوايات دليل على انفعال القليل بوروده ،، على النّجاسة و من ثمّ ذهب السّيّد المرتضى فى النّاصريّات الى عدم نجاسة القليل بوروده علىَ النّجاسة و هو يتّجه و يتوجّه عليه انّ مفهوم ماجاء فى الكرّ و تقديره مطلق لانّ حاصله اذا لم يبلغ الكرّ تنجّس بالملاقاة و هو باطلاقه متناول لما ورد علىَ النّجاسة وما وردت عليه و اكثر تلك الاخبار وان اتّفق ان كان السئوال فيها عن مثله الاناء والرّكوه والتّور ممّا وردت ،،

عليه النّجاسة لا يقتضى اختصاص الحكم بمحلّ السّئوال للقطع بأنّ السّبب فى، الحكم انّما هو اجتماعهما فى مكان واحد مع انّ فى كثير من تلك المسائل ما لا يعلم هل وردت النّجاسة على الماء او ورد عليها كما فى الاناء ترى فيه، الفأرة او البعرة و لعلّ الماء هو الّذى ورد بل بعضها ظاهر فى ورود الماء كما جاء فى نجاسة الغسالة كرواية العيص بن القسم عن الصّادق (ع) سئلته، عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فليغسل، ما اصابه و رواية بن سنان فى الماء الّذى يغسل به الثّوب لا يتوضّأ منه ،،،، (و كذلك ما يتخلّف فى الثّياب بعد الغدة الاولى قبل العصر واما ما يتخلّف ،، بعد الغسلتين و العصر فالمعروف الطّهارة بل حكى فى المعتبر الاجماع لكن، فيه خلاف شاذ و تمام القول فى مسئله الغسالة ، منه ره) ثمّ انّ حكم السّيّد بطهارة الوارد لم يكن لما ذكر من عدم تضمّن الاخبار حكم الوارد بل لما ،،، ذكره هناك من لزوم عدم التّطهير بالقليل كما رأيت وقد عرفت ما فيه و كيف، كان فالظّاهر انّ الحكم بانفعال القليل على الاطلاق اجماع و انّه هو المذهب و ابن ابى عقيل مسبوق ملحوق و انّ التّفصيل بالورود و عدمه حادث للتّخلّص، من منافاة الانفعال للتّطهير كما ستعرف و قد اجاب العلّامة فى المخ عمّا ،،، تعلّق به المرتضى بأنّا نحكم بطهارة الثّوب و نجاسة الماء بعد انفصاله عن، المحلّ و ضعفه غير واحد باقتضائه انفكاك المعلول عن علّته التّامة و وجود بدونها والجواب بأنّ علل الشّارع معرّفات غير مجدٍ لانّها اسباب شرعيّة و ،، موثّرات بجعله حقيقيّة كما فى العقود و الايقاعات و موجبات الحدود و غير، ذلك ممّا لا يحصى على انّ الّذى جعله الشّارع معرّفاً للطّهارة انّما هو استيلاء الماء على المتنجّس والّذى جعله معرّفا لنجاسة الماء هو ملاقاة النّجس له و، نعنى بذلك حصول الطّهارة و النّجاسة حين الملاقاة كما هو المعروف بين الاصحاب لا بعد الانفصال كما قال فى المخ و الاعتراض عليهم بانّ النّجس لا يطهر ،،،

یدفعه انّ اقصی ما یستفاد من الادلّة الشّرعیّة انّ النّجس قبل التّطهیر لایطهر لا ماتنجّس بالتّطهیر و بالجملة فانّما النّقیّ الماء و المتنجّس اکتسب کلّ صفة الاخر و لا یدع بعد اقتضاء الدّلیل و کذا الاعتراض بانّه لوطهر بالملاقاة لعاد الی النّجاسة بملاقاة الماء المتنجّس یندفع بانّ اقصی مادلّ علیه الدّلیل هو انّ المتنجّس السّابق ینجس امّا المتنجّس بالتّطهیر فانّه لاینجس و لعلّ هذا ، و ما قبله هوالّذی حدا العلّامة علی ماصار الیه لکن کان یکفیه الحکم بتاخّر النّجاسة فحسب و یقول انّ الماء لما استولی علیه طهّره ثمّ لمّا انفصل تنجّس اقتصارا فیماخالف الضّوابط الشّرعیّة علی قدر الحاجة و لعلّه انّماصار الیه لمّا دلّ علی اعتبار العصر فیمایعصر و الانفصال فی غیره فان قیل کیف تخلّف المعلول عن علّته الشّرعیّة الی الانفصال قلنا کماتخلّف الی الانفصال فی ، تطهیر الاناء باداره الماء فیه لا یقال انّ هذا من قبیل ذلک و کلاهما من سنخ واحد فکیف یصحّ التّمثیل لانّا نقول انّ ذلک تخریج و هذانصّ و اجماع ، و کما تخلّف راءساً فی ماء الاستنجاء و کما وجد المعلول بلا علّة فی طهارة ، اوانی الخمر و آلاتها بعد الانقلاب وجدران البئر وآلاتها بعد النّزح" و هذا ، و نحو هو السبب فی قولهم انّ علل الشّرع معرّفات و لیست بمؤثّرات لکنّ الحقّ انّها مؤثّرة فی نظره یجعل و ان تاثیرها مایتقدّر بقدر جعله فلا تخلّف فی ،،، الحقیقة من حیث انّ جعله ایّاها مؤثّرة انّماکان علی هذا النّمط فلا تخلّف و لا انفکاک ، منه قدّس سرّه العزیز" بل لا تخلّف فی الحقیقة فی شیء من ذلک فانّه اذا قام الدّلیل علی ماذکر کانت العلّة فی النّجاسة والدّلیل علیها و ،،، المعرّف لها هو الانفصال کماکان الانقلاب و النّزح علّة و معرّفا لطهارة ،،، الآلات غیر انّ الدّلیل قام فی طهارة آلات الخمر و البئر وجدرانها ولم یقم. فیمانحن فیه علی تاخّر الحکم بالنّجاسة الی الانفصال اذ لا مانع شرعاً من حصول الطّهارة و النّجاسة معاً بالملاقاة فکان الوجه ماعلیه الاکثرون و ،،،

منشاء الاضطراب انّ هُنا اربع مقدّمات كلّها اجماعيّة ، الاُولى) انّ الماء ،، القليل ممّا يطهر و لا كلام لاحد فى هُذه بل هى من الضّروريات ، الثّانية انّ، الماء القليل ينفعل بالملاقاة و المخالف فى ذلك ابن ابى عقيل و هو مسبُوق ملحُوق، الثّالثة انّ المتنجّس لا يطهر ، الرّابعة انّ المتنجّس ينجس ولا كلام فى، هاتين ايضاً الّا ما وقع لصاحب المفاتيح من انكار الاخيرة خلافا على المسلمين قاطبة و لمّا كانت المنافاة بين الاُولى و الباقيات ظاهرة من حيث انّ ،،،، القليل اذا انفعل بالملاقاة و قد سبق انّ المتنجّس لا يطهر النّجس بل ينجس ،، الطّاهر لم يعقل التّطهير به لكنّه اجماع بين المسلمين بل ضرورة اضطربوا ،، فى التخلّص من هذا الاشكال فأنكر ناس الثّانية كابن ابى عقيل ليصلح للتّطهير بالانفعال و فصّل المرتضى فاقتصر فى الانكار على محلّ الضّرورة و هوالوارد علىَ النّجاسة ليتمّ التّطهير به قصّره بعض المتأخّرين كصاحب المدارك على محلّ التّطهير وهُو الورود على المتنجّس دون النّجاسة اقتصاراً فى مخالفة القواعد على محلّ الحاجة والاكثرون على التزام الاربع فقالوا انّ القليل ينفعل وان كان وارداً و انّه يطهر و ان كان ينفعل بالملاقاة و لا منافاة بين تطهيره ،، للنّجس و انفعاله بملاقاته و امّا انّ المتنجّس لا يطهر و انّه ينجس فانّما هو ،، المتنجّس بغير التّطهير كما هُو المتبادر من ذلك فكأنّ هُذا منهم تقييد للاخير، تين، كما هو المنساق منهما والعلّامة رحمه لما حاول التزام الكلّ على الاطلاق التزم دعوى تأخّر الطّهارة و النّجاسة الى الانفصال ليتمّ له انّ الماء حين طهر، لم يكن متنجّساً و ان المتنجّس لمّا طهر به لم ينجس بملاقاته و قدعرفت انّه، كان يكفيه دعوى تأخّر النّجاسة فحسب و لا حاجة به الى دعوى تأخّر الطّهارة ،، ايضاً و لا تعود عليه بطائل مَع انّ حكمه بتأخّر النّجاسة الى الانفصال تقتضى، عدم تنجّسه بالملاقاة قبل ذلك و هُو تقييدٌ للثّانية القائلة انّ القليل ينفعل بالملاقاة هُذا فى باب النّجاسات و من النّاس من زعم انّ المشهور عدم اعتبار،

الورود فى التطهير بالقليل و انّ المعتبر لذلك انّما هو السّيد وجماعة كصاحب المفاتيح حيث قال مفتاح اعتبر السّيد و جماعة فى الأزالة وُرود الماء على النّجاسة فلو عكس نجس الماء و لم يفد طهارة المحلّ يعنى محلّ النجاسة اى، المتنجّس و تبعه على ذلك الاستاد فى الشّرح حيث قال عند قوله اعتبر السّيد الخ اقول المشهورعدم اعتبار ذلك فيها لانّ لفظ الغسل الوارد فى الاخبار محمول على مايعدّ فى عرف العرب غَسلاً و هُو غير مقيّد بالورود او غيره بل ، اعمّ فهُو كاف سيّما بعد ورود الصّحيح اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرّة و الموثّق الّذى فى طريق تطهير الاناء لكن اعتبر جماعة ورود الماء علىَ النّجاسة فيها و هٰذا خطاء علىَ الاصحاب اذ المعروف فيما بينهم . اعتبار الورود فى الأزالة بالقليل حسبما جاء مصرّحاً به فى عدّه اخبار كحسنة البزنطى و موثقة ابى بصير وروايته و صحيحة شهاب و موثقتى سماعة الواردة فى ادخال اليد أو الاصبع المتنجّسه و صحيحة العيص الواردة فى اغتسال ،،، الرّجل و المرأة من اناء واحد و ماجاء فى النّهى عن فضل الحائض الغير ،،، المأمونة الى غير ذلك ولا نعرف احدا يذهب الى الازالة به مطلقاً و ان كان ، المتنجّس وارد اعلى الماء على ماهُو ظاهر خبر المركن لاتّفاق كلمتهم على، الحكم بنجاسة الاناء بادخال اليد و الاصبع المتنجّسة بالبول و غيره ،،، اللّهمّ الّا ان يقول بعدم انفعال القليل بالملاقاة أو شاذّ فمن يقول بالا ،،، نفعال عملاً بظاهر الخبر ثمّ التّعلّق لذلك بماجاء فى تطهير الاناء من افحش، الخطاء لورود الماء فيه على المتنجّس و تمام القول فى ذلك يجيئ فى محلّه انشاء اللّه تعالىٰ ، و امّا الكثير فهُو عند الاصحاب مابلغ الكرّ باجماعهم، و لهم فى تقدير الكرّ طريقان الوَزن و المسح . امّا الوَزن فلا كلام انّه الف و مأتا رطل بل قد حكى الاجماع عليه لقوله عليه السّلام فى مرسلة ابن ابى ،،، عمير الكرّ من الماء الف و مأتا رطل و فى رواية الشّيخ الكرّ من الماء الّذى

لا ینحسه شی الف و مأتا رطل بل قال الصّدوق فی اعتقاداته من دین الامامیّة، الاقرار بأنّ الکرّ الف و مأتا رطل و انّما اختلفوا فی تعیین الرّطل ، ،،،، فالاکثرون و منهم الشّیخان وبن البراج وبن حمزة وابن ادریس والفاضلان ،، و غیرهم من المتأخّرین علیٰ انّه عراقی و ذهب المُرتضی والصّدوق الیٰ انّه مدنیّ حتّی فشده فی الاعتقادات بذلک و اطلق ابن ابجنید و سلّار و ظاهرهما العراقیّ فانّهما عراقیّان فامّا ماروٰاه الشّیخ عن ابن ابی عمیرقال روی لی عن عبد اللّه ،، یعنی بن المغیرة رفعه الی ابی عبداللّه علیه السّلام انّ الکرّستمائة رطل ،، فمتروک لم یُوجد به احد قطّ کما قال فی التّهذیب و ربّما نزل علی المکّیّة ، بناء علی انّ السّئوال کانَ فی مکّة او انّ السّائل منهم فانّها علی مُاقیل ضِعفه العراقیّة والوحد ماعلیه الاکثرون فانّه هُو المناسب لمّاجاء فی المسح وخاصّة ، علی طریقة القُمّیّین و لیس للشّان الّا ماتعلّق به المرتضی رحمه من انّه علیه ، السّلام من اهل المدینة فیحمل کلامه علی متعارف بلده و دعوی الاحتیاط و ،، فیه بعد حوار ان یکون قال ذٰلک فی العراق انّ رعایة مایعرفه السّائل و ،، یعهده اهمّ فی نظر الحکیم و قد روی الشّیخ عن سماعة عن الکلینیّ النّسابة ، انّه سئل ابا عبد اللّه علیه السّلام عن النّبیذ فقال حلال فقال انّانتبذه فنطرح فیه العکر و ناسوی ذٰلک فقال شه شه تلک الخمرة المنتنه قال جعلت فداک، فأیّ شیء تعنی قال انّ اهل المدینة شکوا الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم تغیّر الماء و فساد طبایعهم فأمرهم ان ینبذوا فکان الرّجل یأمرخادمه ان ینبذ له فیعمد الی کفّ من تمر فیقذف به فی الشّنّ فمنه شربه و منه طهره فقلت و کم کان عدد التّمر الّذی کان فی الکفّ فقال ماحمل الکفّ قلت واحدة ،، او ثنتین قال ربّما کانت واحدة و ربّما کانت ثنتین فقلت و کم کان یسع الشّنّ فقال ماتین الاربعین الی الثّمانین الی فوق ذٰلک فقلت بأیّ الارطال فقال،، ارطال مکیال العراق فیراه کیف اراد بالاطلاق ارطال العراق و ماذاک الّا،،

لمراعاة حال السّائل مع انّ التّقدیر هُنا تقریبٌ فما ظنّک بالتّحقیق و من ثَمّ، اعتبروا فی الصّاع الأرطال العراقیّة و لا اقلّ من الشّکّ و بالجملة فلا ترجیح من هذا الوجه و الاحتیاط بعد تسلیمه لا یعارض ما ذکرناه و انّی یصحّ علی، الحکیم ان یعمد الی شیئ واحد فینجّسه باعتبار و یطهره بآخر و امر آخر وهو انّ الاوّل اوفق باصل الطّهاره و عموم قوله (ع) کلّ ماء طاهر حتّی تعلم انّه، قذر و ذلک انّ الاصل عدم الانفعال بالملاقاة و اقصی ما یثبت بالاجماع ،،، انفعال ما دُون العراقی و یبقی ماعَدا ذلک علی الاصل و العموم و قد یقال، انّ اصل عدم الانفعال عقلیّ و قد ورد علیه کلّ ما دلّ علی الانفعال بملاقاة ،، النّجاسة من نصّ واجماع فکان هذا اعنی الانفعال بالملاقاة اصلاً شرعیّاً وارداً علی العقلی و هو قاض بنجاسة الملاقی الّا ان یخرج شیئ بدلیل و اقصی ما خرج بالاجماع المدنیّ فیبقی ماعداه علی الاصل و یجاب بانّ المقطوع بورود علی، العقلی انّما هُو انفعال ما دون العراقی لا انفعال کلّ ملاق الّا ما خرج بالدّلیل، و الشّکّ کاف فی المقام للاصل و اقصی ما فی اخبر الکرّ انّ الکرّ لا ینفعل وما دونه ینفعل و هو غیر منافٍ للحکم بعدم انفعال الملاقی الّا القلیل ، وبالجملة هل الاصل انّ الماء ینفعل الّا اذا کان کثیراً او لا ینفعل الّا اذا کان قلیلاً، احتمال لکن اصالة عدم الانفعال تؤیّد الثّانی و امر آخر و هو انّ ماجاء ،، بالوزن انّما یجتمع علیه بتنزیل ما جاء بالسّتمائة علی المکّیّة و حمله علی ،، المدنیّة و ان کان ممکنا بل هو اوفق بمسح القمّیین لکنّه لم یقل به احد ،، منهم و لا من غیرهم ثمّ المشهور بین الاصحاب انّ العراقی مائة و ثلثون ،، درهماً من الدّراهم الشّرعیّة الّتی کلّ عشر منها سبع مثاقیل شرعیّة حتّی یکون، احد و تسعین مثقالاً و ربّما جاء فی بعض الاخبار ما یدلّ علیه کروایة جعفر، بن ابراهیم بن محمّد الهمدانی عن ابی الحسن علیه السّلام ففیها انّ الصّاع ،،، ستّة ارطال بالمدنی و تسعة بالعراقی قال و اخبرنی انّه یکون بالوزن الفا

و مائة و سبعین وزنه و یرید بالوزنه الدّرهم و ذٰلک انّ تسع هٰذا العدد مائة و ثلثون بل فی روایة ابیه ابراهیم ابن محمّدالواردة فی بیان ما یدفع من، النّوه فی الفطرة التّصریح بذٰلک حیث یقول فی آخرها تدفعهٗ وزناً ستّة ارطال برطل المدنیة و الرّطل مائة و خمسة و تسعون درهما تکون الفطرة الفاومائة و سبعین درهماً و قال العلّامة فی المنتهی و التّحریر تسعون مثقالا مائة و،، ثمانیه و عشرون درهماً و اربعة اسباع درهم و فی المصباح المنیر مایدلّ علیه و ذٰلک انّه قال هُو بالبغدادی اثنی عشر اوقیة و الاوقیة استارو ثلثااستار و الاستار اربعة مثاقیل و نصف و المثقال درهم و ثلثة اسباع درهم و الدّرهم ستّة دوانیق و الدّانق ثمان حبّات و خُمساً حبّة قال و علیٰهٰذا فالرّطل تسعون ،، مثقالاً و هی مائة و ثمانیة و عشرون درهماً و اربعة اسباع درهم ثمّ حکی عن، الفقهاء انّهم قالوا اذا اطلق الرّطل فی الفروع فالمراد رطل بغداد ،،،،، " فان قلت انّما ذکر البغدادیّ و لعلّ العراقیّ غیره قلت هما واحد وهل العراق بعد اضطراب امر الکوفه و خرابها الاّ بغداد ونواحیها ولذٰلک تری الشّیخ رحه ، تارة یعبّر عنه بالبغدادیّ و اُخریٰ بالعراقیّ ، منه رحه " و المثقال المذکور و هو الشّرعی و هُو الدینار الصنمیّ بلا خلاف و لم یتغیّر فی جاهلیّة ولا اسلام، کما نصّ علیه غیر واحد و اما الدّرهم الصیرفیّ فکلّ سبعة مثاقیل صیرفیّة ، الاربع عشرة دراهم و ذٰلک انّ الاوقیة العُثمانیّة مائة درهم و قدعرفت انّها سبعة و ستّون و نصف او ثمانیة و ستّون و ربع ، منه رحه " و اماالصّیرفیّ، فمثقال شرعیّ و ثُلثه لانّ الشّرعیّ ثلثة ارباعة کما نصّ علیه فی المجمع و ،، غیره و بالجملة فکلّ اربعة شرعیّة ثلثة صیرفیّة و کلّ سبعة خمسه و ربع فا، لرّطل علی الاوّل اعنی المشهور ثمانیة و ستّون و ربع صیرفیّة و علی الثّانی، سبعة و ستّون و نصف و هی الاوقیه العُثمانیّة المعروفة فی عصرنا فی العراق

و لا کلام فی انّ الدّرهم ستّة دوانیق لکن المعروف بین الفقهاء و اهل اللّغة، الثّابت فی الصّحاح و القاموس و غیرهما انّ الدانق ثمان حبّات فلا ندری من، این جاء صاحب المصباح بتلک الزّیادة قال العلّامة فی التّحریر الدّراهم فی، صدر الاسلام کانت صنفین بغلّیّة و هی السّود کلّ درهم ثمان دوانیق و طبریّة، کلّ درهم اربعة دوانیق فجمعان فی الاسلام درهمین متساویین کلّ درهم ستة، دوانیق فصار وزن کل عشرة دراهم سبعة مثاقیل بمثقال الذّهب و کلّ درهم نصف مثقال و خمس مثقال و هو الدّرهم الّذی قدر به النّبیّ(ص) المقادیر الشّرعیّة فی نصاب الزّکوٰة و القطع و الدّیات و الجزیة و غیر ذلک و الدّانق ثمان ،، حبّات من اوسط حبّ الشّعیر و فی الصّحاح و القاموس فی مکاکیة استار و ،، ثلثا استار و الاستار اربعة مثاقیل و نصف و المثقال درهم و ثلثه اسباع، درهم و الدّرهم ستّة دوانیق و الدّانق قیراطان و القیراط طسوجان و الطّسوج، حبّتان و الحبّ سدس ثمن درهم و هو جزء من ثمانیة و اربعین جزءاً من درهم. و الرّطل المدنیّ رطل و نصف بالعراقیّ و فی روایة الهمدانی السّابقة ما یدلّ، علی ذلک و المکّی ضعف العراقی" و اعلم انّ الرّطل فی اللّغة معنی یخالف هذا، کلّه و یزید علیه اربعمائة و ثمانون درهما قال فی ق الرّطل یکسر اثنا عشر اوقیة و الاوقیة اربعون درهماً و قال فی المجمع الرّطل بالکسر و الفتح، نصف المنّ عبارة عن اثنی عشر اوقیه و هی عبارة عن اربعون درهماً، منه" ،، و امّا المسح فقد اختلفوا فیه علی اقوال اشهرها انّه ماکان کلّ من ابعاده، الثّلثة ثلثة اشبار و نصفا باشبار مستوی الخلقة لانّ الاطلاق انّما ینصرف، الیه و بالجملة مابلغ مکسره اثنین و اربعین شبرا و سبعة اثمان شبر وهو ،، خیرة الشّیخ و المرتضی و ابن البرّاج و ابن ادریس و ابن حمزة و الفاضلین و ،، غیرهم و المحکیّ عن المعظم و الاکثرین بل حکی بن زهرة علیه اجماع الفرقة الثّانی ماکان کلّ ابعاده ثلثة و مکسره سبعة و عشرین و هو مذهب الصّدوق،،

و ينسب الى القمّيين و ربّما جنح اليه بعض المتأخرين أو مُتاخّريهم كالعلّامة فى المخ و المحقّق فى حاشية و الشّهيد الثّانى فى الرّوض و الرّوضه والفاضل، المقدّس و صاحب الذّخيرة و الاستاد المعاصر رحمهم اللّه لكن العلّامة قطع، بعدذلك فى الارشاد بما عليه الاكثرون الثّالث مايحكى عن ابن الجنيدمن انّه مابلغ مكسره نحو امن مائة شبر الرابع مايحكى عن القطب الرّاوندى من انّه، مابلغت ابعاده الثّلثة عشرة اشبار و نصفا الخامس مااحتمله فى المعتبرمن، التقدير بمافى صحيحة اسمٰعيل بن جابر الاتية حتّى يكون الكرّ مابلغ مكسره، ستّا وثلثين و عن السّيّدجمال الدّين بن طاوس الاكتفاء فى دفع النّجاسة بكلّما، روى فى ذلك و الاصل فى ذلك اختلاف الاخبارفروى الكلينى عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن يحيى عن احمدعن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصيرقال سئلت، ابا عبداللّه عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفافى مثله ثلثه اشبارونصف فى عمقه فى الارض فذلك الكرّ من، من الماء و روى ايضا عن محمّد بن يحيى عن احمدعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حيّ رئيس الزّيديّه عن ابى عبداللّه عليه السّلام قال اذاكان الماء، فى الركىّ كرّاً لم ينجّسه شيئ قلت و كم الكرّ قال ثلثة اشبار ونصف عمقها، فى ثلثة اشبار و نصف عرضها، " الركيّة البئر كمافى صَ و قَ و الجمع، والجمع ركايا و فى صَ انّها تجمع على ركىّ قال فى المجمع و منه الحديث و روى هٰذا، الخبر، منه رَه " و رواهما الشّيخ فى كتابيه لكنّه زاد فى الاستبصار، فى الثانى من اوّله ثلثة اشبار و نصف طولها و روى فى كتابيه فى الصّحيح، عن صفوان عن اسمٰعيل بن جابر قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الماء ،،، الّذى لا ينجّسه شيئ قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته و روى الكلينى، عن البرقى عن ابن سنان عن اسمٰعيل بن جابر قال سئلت اباعبداللّه عليه السلام عن قدر الماء الّذى لا ينجّسه شيئ فقال كرّ قلت و ماالكرّ قال ثلثة ،،

اشبار فی ثلثة اشبار و رواه الشّیخ ایضاً عن محمّدبن سنان تارة و اُخری عن عبد اللّه عنه و ارسل الصّدوق ما یناسبه فی المجالس فقال و روی انّ الکرّ، هو مایکون ثلثة اشبار طولاً فی ثلثة اشبار عرضاً فی ثلثة اشبار عمقاً و لعلّه انّما اراد حاصلها و ما یناسب القول الثّالث و یزید علیه فی المقنع حیث ،، قال روی انّ الکرّذراعان و شبر فی ذراعین و شبر فهذا جمیع ما روی فی البا ب و البعد الثّالث و ان لم یذکره فی شیئ منها عدّ الثّانی علی روایة الا ستبصار ،، و ما ارسل فی المجالس و لکنّه مراد و انّما ترک لانّه اراد بالمضروب فی، العمق ما یتناول الطّول و الغرض و بالجملة السّعة کما صرّح به فی الثّالث و، علیٰ هٰذا فلاوّلان ظاهران فی الاوّل و الرّابع فی الثّانی والثّالث فی الخامس و هی حجّجهم لا متعلّق لهم سواها و الرّجحان للاوّل لتعدد ماجاء فیه و اعتضاده ،، بالشّهرة العظیمة الّتی کادت تکون اجماعاً بل هی اجماع علی ماحکیٰ بن زهرة، بل العلّامة فی المنتهیٰ حیث قال فی ردّ روایته الثّالث و هی مدفوعة بمخالفة، الاصحاب و لانّه اقرب الی التّقدیر بالوزن و المناقشة بضعف سند الاُولیٰ ،، لمکان عثمان واشتراک ابی بصیر یدفعها انّ عثمان هٰذا و ان کان من عمدة ،، الواقفة الّا انّه من الثّقاة الّذین عملت الطّائفة باخبارهم بل ظاهر الشّیخ فی العدّة دعوی الاتّفاق علیٰ ذٰلک مع انّ الکشی حکی قولا بانّه ممّن اجمعت له ،، العصابة و ربّما قیل انّه تاب و ردّ الاموال والجواری الیٰ ابی الحسن علیه السّلام و امّا ابوبصیر فهٰذه الکنیة وان کانت مشترکة بین اربعة یحیی ابن القاسم الاسدی و لیث المرادی و عبد اللّه بن محمّد و یوسف بن الحرث لکن الاخیران غیر معروفین فی حملة الاخبار و لم یذکرهما النّجاشی ولا الشّیخ فی ستّ فلایذهب الیهما الاطلاق بل الّذی یظهر منهم کما نصّ علیه بعضهم انّ المشهور بهٰذه الکنیة انّما هو یحیی و ظاهر علیّ بن فضال انّه هو المنساق عند الاطلاق و ذلک انّ، محمّدبن مسعود سئله عن ابی بصیر ماسمه فقال یحی ابن ابی القسم وماوقع فی،

الخلاصه من رمیة بالوقف اشتباه یحیی بن القسم الحذّاکما نبّه علیه غیر واحد، و ذلک انّهما وقعا فی کلام الشّیخ متّصلین مع اتّحادهما فی کنیة الاب وکلاهما بن، القسم و کیف و انّی تصحّ علیه دعوی الوقف وقدمات قبل الکاظم (ع) بنحو ثلثین سنة مع انّ النّجاشی وثقه و قال انّه ثقة وجیه والکشی روی فیه انّ شعیب ،،، العقرقو فی الثّقة العین سئل الصّادق علیه السّلام عمّن یرجع الیه فی المسئلة عند الحاجة فقال علیک بالاسدی یعنی خاله ابابصیر و روی ایضا انّه ضمن له الجنّة علی انّ بعض فضلاء هذا الشّأن ذکر فی مشترکاته انّ ممّا یتعلّم به، انّه لیث روایة عبداللّه بن مسکان و کیف کان فکلاهما من الثّقاة و امّا وقوع بن حیّ فی الثّانیة فالرّاوی عنه هنا الحسن ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع ولا، اقلّ من تأیید الاولی علیٰ انّه لیس بعد هذا القول ما تلتفت الیه الاقول،، الصّدوق فربّما ایّد بدعوی الشّهرة القدیمة بین القمّیین و بسلامه سند متعلّقة لکنّک تعلم انّ الشّهرة فی القمّیین بعد تسلیمها لا تعارض الشّهرة بین سایر ،،، الاصحاب واین یقع بعض حملة الاخبار من انکباب اهل الجدّ والاجتهاد علی، کتبهم و تمادی الازمان علیهم و فیهم من لا یأخذ باخبار الآحاد وخاصّه اهل العراق مغرس الشّیعة و منبّث العلم و مرکز الابواب ، ثمّ رأیت الشّیخ یقول، لاصحابنا فی مقدار الکرّ ثلث مذاهب احدها انّ مقدارها الف وماتا رطل بالعراقی وهو مذهب شیخنا ابی عبداللّه ، الثّانی انّه الف وماتا رطل بالمدانی وهو اختیار المرتضی، و قال الباقون الاعتبار بالاشبار ثلثة اشبار ونصف طولاً فی عرض فی عمق و هو مذهب جمیع القمّیین واصحاب الحدیث وکذلک قال الکیدری فی ،،، مختصره و هو کما تری الآن یرد قوله و هو مذهب جمع القمّیین الی قوله ،،، الاعتبار بالاشبار ای ذلک مذهب الباقین وان اختلفوا فی عدد الاشبار، واما السّند فالقول فی محمّد بن سنان مشهور ومقام عبداللّه بن سنان هنهنا منکرمن ،، حیث انّ البرقی انّما یروی عن اصحاب الصّادق علیه السّلام بواسطة و ردّ بانّه ،،

کثیراً مایروی عنهم مع انّ الرّوایة فی هٰذا الحکم عن اسمٰعیل لاتخلوا من اضطراب، لانّه روی عنه تارة انّه ذراعان فی ذراع و شبر وهٰذه هی الصّحیحة و اُخریٰ ،، انّه ثلثة فی ثلثة و اکثر الاصحاب علیٰ رفضها وقد سمعت مقالة العلّامة فی ،، المُنتهیٰ فکیف تصلح مع هذا المعارضة ماتلقوه بالقبول و عملوا علیه من ،،،، بالخبرین المذکورین و کیف کان فقد ابعد الصّدوق بذهابه فی الوزن الی ،،، المدنیّة واکتفائه فی المسح بثلث فی ثلث وقد ذکر العلّامة المجلسیؒ انّه ،، وزن ما مکسره سبعة و عشرون فبلغ اثنین وخمسین منّا ونصف بالشّاهی واحدوستّین مثقالاً وهی لاتزید علی تسعمائه رطل بالعراقی وخمسة وثلثین بل تنقص و ذٰلک، لانّ الشّاهی الف وماتا رطل بصیرفیّ ضعف التّبریزی فکان الموزون بالمدنی ضعف الممسوح تقریباً واشدّ منه ابن الجنید وان کان بالعکس وذٰلک انّه ذهب فی ،، الوزن الی العراقیّة وفی المسح الی المائة فقال علیٰ ماحکی عنه فی المنح،، حدّه قلتان و مبلغه وزنا الف ومئتا رطل وتکسیره بالذّراع نحومائة شبرولیس فی هٰذه الاخبار مایصلح لان یکون مأخذاً له ولو علی التّقریب وما ارسله الصّدوق فی المقنع یزید علی مائة وخمسة و عشرین لانّ الذّراع اَوفیٰ من الشّبرین ،،، و اما القطب فقد اغرب فیما صار الیه حیث اخذ بظاهر النّصّ من دون اعتبار ،،، الضّرب علی خلاف مایعقل النّاس فلم یکن اخذاً بالظّاهر والخطا فی النّاس و ،، ان کان غیر عزیز لکن صدور مثله عن مثله غریب قال فی المنح بعد نقل الاقوال والادلّة مسئلة الظّاهرانّ الاشبار یراد ضرب الحساب فیها فیکون حدّ الکثیر ،، تکسیراً اثنین واربعین شبراً وسبعة اثمان شبر وقال القطب الرّاوندی لیس ،،،، المراد ذٰلک بل یکون الکرّ عشرة اشبار ونصفاً طولاً وعرضاً وعمقاً ثمّ رأیت شیخنا البهائی یقول فی الحبل المتین لم یحمل لفظة فی علی الضرب بل علی مایفید الجمع ای ما اذا انضمّت ابعاده الثّلثة بعضها الی بعض حصل عشرة اشبار ونصف، و انت خبیر بانّ صدور مثل هذا التّحدید العظیم الاختلاف الشّدید التّفاوت عن،

القطب الرّاوندی لا یخلوا من غرابة والّذی یظهر انّ مراده انّ الکرّ هوالّذی،، لو تساوت ابعاده الثّلثة لکان مجموعها عشرة اشبار ونصفاً و ح ینطق کلامه علی المذهب المشهورقلت هذا طریق لکن قوله علی ماحکی عنه فی المختلف لیس ،،، المراد ذلک یأباه الّا ان یکون ذلک ممّا عقله من العلّامة و لا صریح کلامه وامّا ما احتمله المحقّق فصحیحة اسمٰعیل بن جابروان کانت ظاهرة فیه الّا انّه لم یصب الیه احد ممّن کان قبله و لا اعتمده احد بعده حتّی هو وانّما احتمله احتمالا، و اقوال الطّائفة منحصرة فی مقولل الاکثرین و القمّیین الّا ماشذّبه ابن ،،، الجنید والقطب وامّا ابن طاوس فلیس یرید کلّ ماجاء فی طهارة مالاقی نجاسة، حتّی یتناول القربة و الجره و الکوز و الدّلو لماجاء فیها قطعاً اذلیس فی، شیئ من ذلک تقدیر لمالا ینجّسه شیئ و انّما هو قول بعدم انفعال القلیل و، هو لا یلتزمه و انّما یرید ماجاء فی بیان الکرّو تحدیدمالا ینفعل فانّه فی ،، ..ن تحدید الکرّ لانّ الّذی لا ینجّسه شیئ انّما هو الکرّ و ح فیختصّ بماجاء ،، ..ی الوزن من الالف و المأتین و السّتمائة و فی المسح من الثّلثة اشبار و، نصف والثّلثة والذّراعین وفی الکیل الرّاویة من الحبّ والقلتین والظّاهر انّ مبناه علی انّ جمیع ذلک تحدید للکرّ فیؤخذ بالجمیع و انت خبیربانّ هذا انّمایتمّ، لوکانت متکافئة و انّی ثمّ رأیت الشّهید فی الذّکری یقول و العلّامة ابن طاوس ردّ ذکر وزن الماء و عدم مناسبة للمساحة بالاشبار و مال الی رفع النّجاسة بکلّما روی و کانّه یحمل الزّائد علی الندبیّة و قضیّة ان لیس للکرّ عنده الا حدّ واحد و هو اقلّها کالقلتین مثلاً و ان ذکر مازاد علی ذلک فی باقی الا،، خبار انّما کان علی ضرب من الاستحباب و هو کماتری الاتّفاق علی التّقدیر، بالوزن و المسح و انّما اختلفوا فی تحدید کلّ منهما وقد یجوز انه لمّا رأی،، عدم انطباق التّقدیرین اعنی الوزن و المسح و انّ لا معنی للحکم علی الماء، الواحد بالطّهارة و النّجاسة ... حکم بانّهما انّما شرعاً للتّسهیل حتّی

انّه بأیّهما اعتبر کفی و اذا اتّفق ان اعتبر بکلیهما کفی الاقلّ لکن تلک ،،
مقالة الکلّ بالنّسبة الی التّقدیرین من دون حاجة الی دعوی کون الزّاید ،،،
مستحبّاً و لا یکون علی هٰذا مخالفاً للقوم و لما آل امر ابن طاوس الی الوفاق،
و الّا کان باطلاً بالاجماع و کان فیما ذهب الیه ابن الجنید والقطب واحتمله
المحقّق احداث قول لم یذهب الیه احدٌ لم یبق الّا الاوّلان و قد عرفت رُجحان
الاوّل فامّا ماجاء من التّقدیر بالحبّ و مازاد علی الرّاویة و بالقلتین ،،،
فشذوذها واعراض الاصحاب عنها اخرجها عن الاعتبار و کفانا مؤنة التّاویل،
و لا یبعد ان یکون ماجاء فی القلتین خرج مخرج التّقیّة لاشتهار الخبر ،،
الوارد بهما فهم مع انّ ابن درید رَوَی زعم انّ القلة فی الحدیث من قلال هجر،
قال و هی عظیمه زعموا انّ الواحدة تسع خمس قرب و التّقدیر فی الحبّ کان ،،
بحبّ مخصوص اشار الیه بقوله نحو حبّی هٰذا و لعلّه من البحرّیة العظام وقد،،،
راینا فی الغرّی فضلا عن المدینة مایسع عشر قرب و حکم الکرّ انّه لا ینفعل،
بمجرّد الملاقات و هو اجماع للنّص المتواتر عن النّبی(ص) و ائمّة الهُدٰی علیهم
السّلام اذا بلغ الماء کرّا لم ینجّسه شیئ بل کاد یکون من الضّروریّات و لیس
یشترط فی الکرّ ان یکون فی مکان واحد بل اذا کان فی اماکن کثیرة و وصل ما
بینها و بلغ مجموعها کرّا کفی فی العصمة من الانفعال و تقوی بعضها ببعض،
بلا خلاف هٰذا مع تساوی السّطوح و امّا اذا اختلفت فان کان بطریق الانحدار،،،
فظاهرهم ذلک ایضاً لاطلاق کلمتهم کالنّص و ربّما سطر فیه بعض المتاخّرین ،،
قال فی المعالم ولیس اعتبار المساواه فی الجمله ببعید لان ظاهر اکثر الاخبار المتضمنه
لحکم الکر اشتراطا و کمیه اعتبار الاجتماع فی الماء وصدق الوحده و الکثره
و فی تحقّق ذٰلک مع عدم المساواة فی کثیر من الصّور سطر و التّمسّک فی عدم،
اعتبارها بعموم مادلّ علی عدم انفعال مقدار الکرّ بعد الاطلاق محاسه مدخول،،
لانّه من باب المفرد المحلّی و قد [illegible] عمومه لیس،

من حيث كونه موضوعاً لذلك على حدّ صيغ العموم و انّما هو باعتبار منافاة ،،
عدم ارادته للحكمة فيضان كلام الحكيم عنه و ظاهر انّ منافاة الحكمة انّما ،
يتصوّر حيث ينتفى احتمال العهد ولا ريب ان تقدّم السّئوال عن بعض انواع ،،،
الماهيّة عهد ظاهر و هو فى محلّ النّزاع واقع اذ النّص متضمّن للسّؤال عن ،،،
الماء المجتمع و ح لا يبقى لاثبات الشّمول الغير المعهود وجه نعم يتّجه ،،،
ثبوت العموم فى ذلك المعهود باقلّ ما يندفع به محذور منافاة الحكمة هذا ،
كلامه زه قلت الّذى حقّقنا فى الاصول انّ اللّام فى مثله للطّبيعة فاذا كان ،،
الحكم من لوازم الطّبيعة كالماء بارد و السّقمونيا مسهل و احلّ اللّه البيع
و حرّم الرّبا عمّ جميع الافراد لتحقّق الطّبيعة فى كلّ فرد و الّا فليس بفرد ،،
و لذلك صحّ الاستثناء كالاسد يفترس الانسان الّا الدّاجن و انّ الانسان لفى ،
خسر الّا الّذين آمنوا سلّمنا و لكن السّئوال عن المجتمع انّما وقع فى بعض ،،،
الاخبار و الباقى خال و فيه مغناة مع انّ الاجتماع الّذى وقع فى السئوال ،
كالغدير او فى الجواب كقوله عليه السّلام فى جواب من سئله عن الماء الّذى لا ،
ينجّسه شيئ ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته ان اعتبر بتلك الهيئة فلا ،،
قائل به قطعاً و الغرض انّما هو التّمثيل والمدار على بلوغ المقدار كيف ،
كان و ان كان الاختلاف بطريق التّسنّم و ان قلّ فهل يتقوّى كلّ من السّافل و ،،
العالى بالاخر الظّاهر العدم لانّ المتبادر ممّا جاء فى الكر وحدة الماء ،،،
باستواء سطحه الظّاهر اعنى وجه الماء ولو على الانحدار و ان لم يكن مجتمعاً
فى مكان واحد و اطلق الفاضلان القول فى مسئلة الغديرين و قالا اذا وصل ،،
بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع فى احدهما نجاسة لم ينجس وان
نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما و من السّاقية كرّا الّا ان ينزل الاطلاق
على التّغالب و هو المتساوى او المختلف بالانحدار دون التّسنّم و قطع العلامة
فى التّذكرة و [illegible] فى مسئلة الغديرين بتقوّى السّافل بالعالى ،

دون العکس و هو خیرة المحقّق الثّانی و احتجّ علی عدم تقوّی الاعلیٰ بالاسفل بأنّهما لو اتّحدا فی الحکم للزم تنجّس کلّ اعلیٰ متّصل بأسفل مع القلّة و هو، معلوم البطلان و تحقیقه انّه لا معنی لتقوّی احد المائین بالاخر الّا کون،،، الاخر متمّما له حتّی یکونا ماءً واحداً فأن بلغ المجموع کرّاً لم ینفعل بالملاقاة و ان لم یبلغ انفعل کلّ منهما بملاقاة کلّ منهما لکنّ الاجماع انعقد علیٰ انّ، القلیل المتمّم ولو بقلیل لا ینفعل بأتّصاله بالسّافل المتنجّس لبطلان ،،،، السّرایة عندنا فعلم انّ السّافل غیر متمّم للعالی فلا یکون العالی متقوّیاً به فان قلت العالی لمّا کان ینصبّ الی السّافل اتّجه تقوی السّافل به بخلاف العکس اذ لا یصل الیه من السّافل شیء قلت لیس التّقوّی بأعتبار مایصل لانّه لیس، بمتمّم بل بأعتبار اتّصال مایتصل و معلوم انّ اتصال احدهما بالاخر یستلزم، اتصال الاخر به فلو کان احد الاتّصالین کافیاً فی الدّفع لکفی الاخر فأن،، قلت فرق بین الاتّصالین هذا اتّصال مقبل فیقوّی وذاک اتّصال مدبر فلایقوّی،، قلت اذا کانت التّقویة بمعنی التّمیم و التمیم متی حصل حصل البلوغ لم یفرق بین المنقبل والمدبر فلوکان العالی متقوّیا للسّافل لکان السّافل مقوّیاً ،،، للعالی کما فی المنحدر فلم یبق الّا الرّجوع الی صدق الوحدة والتّعدد فما صدق انّهما واحد کالمنحدر یتقوّی کلّ من طرفیه بالاخر وما صدق فیه التّعدد کالمتسنّم، فلا تقوّی اصلاً کما فی المُنحدر أترى انّ السّافل فیه ایضاً یختصّ بالتّقوّی و التّحقیق فی الجواب الفرق بین المُنحدر والمُتسنّم صدق وحدة فی المُنحدر دون المُتسنّم صدقه" وبالجملة فتقویه بالسّافل یستلزم انفعاله به لکنّه لا ینفعل به اجماعاً فلا یکون متقوّیا به قلت و من هُنا یتبیّن لک انّ السّافل ایضاً لایتقوّی بالعالی ،، لانّ مدار التّقوّی علی الاتّحاد حتّی یکون کلّ منهما متمّماً للاخر ولا وحدة مع الاختلاف بالتّسنّم المُنحدر واحد فیتقوّی کلّ من طرفیه بالأخر واذا کان ،، فینفعل کلّ منهما بانفعال آخر من حیث انّهما ماءٌ واحد فینجّس کلّه بملاقاة ،،

النجاسة لبعضه بخلاف المتنجّس منه فانّ عاليه لا ينجس بملاقاة النّجاسة لسافله لانّه ماء آخر و انّما ينجس السّافل فى العكس لوقوع المتنجّس فيه و حكى فى المدارك عن جدّه الشّهيد ره فى تمهيد القواعد القول بتقوّى الاعلى بالأسفل ايضاً و ان كان متنجّسا عملاً بعموم قوله عليه السّلام اذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيئ و نفى عنه البعد ثمّ ردّ على المفصّلين بانّه يلزمهم ان ينجس كلّ ماكان تحت النّجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقه كرّ وان كان نهراً عظيماً و هو معلوم البطلان و ذلك انّ كلّ جزء متقدّم فى المنحدر عال بالنّسبة الى ما تأخر عنه وماتأخر عال بالنّسبة الى مابعده و هكذا و ح فاذا وقعت النّجاسة فى المنحدر و اتّفق ان اصابت اوّله بحيث لم يتقدّمها مايبلغ معه الكرّ تنجس كلّ ماكان بعدها و ان كان نهراً عظيماً لانّ ما اصابته تنجّس بها من حيث انّه لا ينعصم بما تقدّمه و على عليه اذالمفروض انّ المجموع منهما لا يبلغ الكرّ و لا بمابعده وهو السّافل لانّ العالى لا يتقوّى بالسّافل بل ينجّسه فاذا تنجّس نجّس ماسفل عنه و هكذا ينجّس كلّ عال ماسفل عنه حتّى ينجس الكلّ و ليس هذا من السّراية بل من الامتزاج و المخالطة و انت خبير بانّا انّما نمنع من تقوّى العالى المتنجّس بالسّافل لا كلّ عال حتّى المنحدر و كيف و انّى و المنحدر و ان طبق الارض ممّا يصدق عليه فى العرف انّه ماء واحد فكلّ من عاليه و سافله يتقوّى بالآخر و اذا كان قليلاً نجّس كلّ منهما لانّ المجموع ماء واحد قليل قد لاقت النّجاسة بعضه فينجّس كلّه و قد اجاب عمّا احتجّ به المحقّق على عدم تقوّى العالى بالسّافل بانّ الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النّجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه و من الاسفل الكرّ امّا كان لاندراجه تحت عموم الخبر و ليس فى هذا مايستلزم بنجاسة الاعلى فى القليل بوقوع نجاسته فى الاسفل بوجه مع انّ الاجماع منعقد على النّجاسة لا تسرى الى الاعلى مطلقا و حاصله انّا انّما نريد بتقوّى العالى بالسّافل انّ الكرّ ممّا

يتألّف منهما لاطلاق ماجاء فيه حتّى اذا لاقت الى نجاسة لم ينفعل ،،،
لانّه بعض كرّ و هٰذا القدر لا يستلزم انفعال العالى فى القليل بنجاسة السّافل
على انّ الدّليل دلّ و الاجماع انعقد على بطلان السّراية و عدم انفعال العالى
بنجاسة السّافل و فيه ان لا معنىٰ لدلالة الدّليل عىى تألّف الكىّ من العالى،،
والسّافل الّا دلالته على تقوّى العالى بالسّافل و تمامه به و حيث بطل هٰذا ،،،
الاستلزام ماهُو باطلٌ بالاجماع فلابدّ من تأويل الدّليل اذا قضاه الاطلاق،،،
بل قد عرفت انّ الوحدة ملحوظة فلا اطلاق و كيف كان فاذا وجب التّاويل لاستلزم
الباطل لم تنفع اقامة الحجّة على بطلان ذٰلك الباطل فبطلت العلاوة ، والجوابُ،
الحقّ ماقلناه و هو انّه لا اطلاق و لادلالة و اذا تنجّس الماء جاز تطهيرهُ اجماعاً
وقوله عليه السّلام الماء يُطهّرو لا يُطهّر بعد تسليم عمومه حتّى يكون المعنى،،
ولا يطهر بشئ اصلاً و ان كان ذٰلك من الماء مخصوص بكلّما دلّ على التّطهير ،،،
بالقاء الكرّ او نزول الغيث عليه و وصول الجارى اومادّة الحمّام اليه و الّا،،
فقد يمنع العُموم لجواز ان يكون المراد انّه يطهّر غيره و لا يطهر بغيره كما
فى يضرب و لا يضرب و يشتم و لا يشتم ويطعم و لا يطعم فان كان المتنجّس ،،،،
جارياً فقد عرفت تطهيره فى الكلام على الماء الجارى و ان كان راكداً فان لم،
يتغيّر بالنّجاسة فلا كلام فى طهارته بوقوع الغيث عليه ووصول الجارى ولو من،
تحته اذا كان بقوّته و مافى حكمه كمادّة الحمّام ولو كانت من تحت كالفوّارة ،،،
اليه امّا مُطلقا اوبشرط الامتزاج بل هواجماع انّما الكلام فيما عدا ذٰلك و هو
لهيره بما عدا الغيث و الجارى و مافى حكمه وقد اشتهر بين الاصحاب حتّى،
لا يكاد يعرف مخالف انّه انّما يكون بالقاء الكرّ عليه دفعة عرفا كما فى ،،،
جاء القوم دفعة والغرض انّ الالقاء شيئا فيشيب كحرّه بعد حرّد و قربه بعد،
قربه او حرار و قرب متعدّدة فيها كرّ لا يكفى و ان زاد الملقى على الكرّ بل،
كلّما وصل شئ نجس بالملاقاة و انّما يطهر بالقاء الكرّ دفعة و هٰذا الّذى اراد

الشّیخ بالقلب بقوله فی ط عند الکلام علی تطهیر الماء النّجس من الرّاکد و، الماء الّذی یطرأ علیه فیطهره لا فرق بین ان یکون نابعاً من تحته اویجری،، الیه او یقلب فیه اذا بلغ ذلک مقدار الکرّ طهر النّجس وربّما عدّ هذا منه، فولا بعدم اشتراط الدّفعة لما ذکر من الامرین الآخرین اعنی النّبع والجریان و نحن قد بیّنا انّ اشتراط الدّفعة انّما هو فی التّطهیر بما عد الجاری و ما فی حکمه و امّا فیهما فیکفی الاتّصال بالمادّة ولا یشترط وصول الکرّ فضلاً عن، کونه دفعة ، و بالجمله فالغرض الاصلیّ من اشتراط الدّفعة الرّدّ علی من ،،، اکتفی فی التّطهیر باتمام النّجس کرّا ولو علی التّقطیع و ان کان مُالم یرد دفعة مُتناولاً لمُا ینصبّ من ظرف عظیم علی الاتّصال فانّه لا یطهر وان زاد علی الکرّ لعدم صدق اسم المادّة علیه امّا اذا کان من مادّة فیکفی الاتّصال و ،، اقضاه مراعاة الامتزاج و الغلبة و کان یغنی التّعبیر بالالقاء و مُافی، معناه کالقلب عن التّقیید بالدّفعة لظهوره فیها کما صنع المحقّق فی المعتبر حیث قال طریق تطهیر القلیل اذا نجس بمالم یغیّره ان یُلقی علیه کرّ من ماء ، و کذا العلّامة فی المنتهیٰ حیث قال طریق تطهیره القاء کرّ علیه و ان قیّدابها فی غیر هذین الکتابین وقد رأیت الشّیخ کیف اکتفی فی ط بذکر القلب فی ،،، الخلاف بذکر الورود فقال لا یطهر الّا ان یرد علیه کرّ من ماء و ذلک انّ ورود الکرّ انّما یتحقّق بوروده دفعة من حیث انّ اسم الکرّ انّما یصدق عرفا علی، المجتمع لکن الاکثرون ارادوا التّنصیص علی ذلک و قول الشهید فی الذّکری،، و یطهر القلیل بمطهّر الکثیر ممازجاً ای بالکثیر المطهّر دون مالا یطهر، بالمضاف و ان اوهم الاکتفاء بمجرّد المُمازجة و للبعض و عدم اعتبار الدّفعة لکنّه انّما یرید مُمازجة الکرّ بنفسه و هو مجموعه و مُاکان لیکون الّا بوقوعه دفعة بدلیل انّه قال بعد ذلک فلو وصل بکرّ مماسّة لم یطهر للتّمیز المقتضی، لاختصاص کلّ بحکمه و معلوم ان لا بدّ فی المُماسّة من الامتزاج فلو کفی مطلق،

الامتزاج لا كتفى بالمماسة مع انّه فى الدّروس قد صرّح باشتراط الدّفعة و ،،
قال فى البيان و طهر الجميعَ بالقاء كرّ طاهر و كيف كان فلا خلاف بين من لا
يطهّر بالاتمام فى اشتراط الدّفعة و عدم الاكتفاء بالصّبّ من خارج ولو على
الاتّصال فضلاً عن التّقطيع و الاصل فى ذلك ان تطهير الماء لمّا كان على خلاف
الاصل من حيث انّ التّطهير انّما يعقل باستيلاء المطهّر على النّجس و مماسة ،
لجميع اجزائه و لايتمّ ذلك الّا بالمداخلة و هى ممتنعة ولا اقلّ من عدم العلم
و تطهيره بالغيث والجارى ومافى حكمه انّماكان بالنّصّ والاجماع فيبقى ما ،،،
عداهُ على الاصل ثمّ لما ثبت بالنّصّ و الاجماع انّ الكرّ لا ينفعل بملاقاة النّجاسة ،
فضلاً عن المتنجّس امكن تطهير النّجس بالقائه فى الكرّ و بالقاء الكرّ عليه ،،
على الاجتماع و لا يكفى جريانه اجمع اليه ولو على الاتّصال لانّه كلّما وصل ،،
اليه شيئ يتنجّس بمجرّد الوصول من حيث انّه انّما تعصم نفسه مادام مجتمعا ،
و بالجملة ماصدق عليه اسم الكرّ و حيث امتنع الحُكم على الماء الواحد ،
بالطّهارة و النّجاسة لم يبق الّا الطّهارة وان اتّصل من دون وقوع عليه ولا ،،
جريان اليه بقى كلّ على حكمه الّا ان يمتزجا اَو يصير الماء ان ماءً واحداً
كما اذا كان بينهما حائل فازيل نعم يدفع ماورد بعد ذلك من النّجاسة فلا ،،
ينفعله القليل اذا كان طاهراً لصيرورتهما بالاتّصال ماءً واحداً وكذا اذاكان ،
المجموع كرّاً بلا خلاف و بالجُملة فمجرّد الاتّصال و المماسة تدفع و لا ترفع ،
فانّ ذلك لا يقصر عن الالقاء و انّماكان الغرض من اعتبار الالقاء ملاقاة ،،
الكرّ على الاجتماع و امّا ما اشتهر من الحُكم بطهارة احد الغديرين باتّصاله ،
بالاخر فلعلّ الحُكم فيهما انّما خرج بالدّليل من نصّ او اجماع كمافى المسئلة
السّابقة و ربّما احتجّ لذلك بما اشتملت عليه روايةُ بكر بن حبيب و نحوها ،،،
الواردة فى ماء الحمّام من اشتراط كونه بمنزلة الجارى بان يكون له مادّة ،
نظراً الى انّ ذلك هُو السّبب والعلّة فى كونه بمنزلة الجارى فيثبت حكم حيثما

کانت قضاءً لحق العلّیة و الّا فلیست بعلّة وفیه انّ ذلک استنباط علّة و هو، القیاس المحظورُ عندنا و الحجّة انّما هُو منصوص العلّة کما لوقال لانّ له مادّة، نظراً الی استلزامه مقدّمة مطویّة یقول فیها وکلّ ماکان له مادّة فهو بمنزلة، الجاری وماوقع فی المعتبر من التّردّد فی ذلک بل ترجیح بقاء الغدیر النّجس علی النّجاسة نادر و قد حکی فی الرّوض اتّفاق کلامهم علی الطّهارة حسبما سلف فی الکلام علی ماء الحمّام واعتراض العلّامة علیه بالاجماع علی التّطهیر ،،، بالقاء الکرّ ولا وجه الّا التّواصل لامتناع التّداخل مدخول بانّ الغرض من،، الالقاء انّماهُو مُلاقاة الکرّ علی الاجتماع من حیث انّه انّما یعصم نفسه مادام مجتمعاً و معلوم انّ هذا لا یتحقّق بمجرّد الاتّصال فکیف یقاس احدهما بالاخر، نعم یتوجّه علیه بعد الاجماع انّهما بالتّواصل یصیران فی حکم الماء الواحد کما صرّح به هُو و غیره فی تواصُل الطّاهرین و لذلک لم ینفعل کلّ منهما بملاقاة النّجاسة وان کان قلیلا بالاجماع ومتی کان دافعاً کان رافعاً لانّ التّواصُل، بغیر التّسنّم ان اوجب الاتّحاد فالاتّحاد کما یکونُ سبباً للدّفع کذلک هُو سبب للرّفع لامتناع ان یکونَ بعض الماء الواحد طاهراً و بعضه نجس و الّا فلا دفع، والارفع لکنّ الدّفع ثابت بالاجماع فکذلک الرّفع قل لی اذا نجّس بعض جوانب ،، احد المتواصلین علی الطّهارة بالتّغییر ثمّ زال بالتّمویج أ لیس یطهر لمکان الاتّحاد فهذا هُوالرّفع و من هُنا بان انّ الحُکم فی الغدیران علی خلاف غیرها، الاتّصال فیها یدفع ویرفع و فی غیرها یدفع و لا یرفع و لا غرو فانّها میاه ،، الامطار والحاجة الیها شدیدة فی البراری و القفار بخلاف الغدیر ونحوه ممّا لم یعدّ للاستمداد ثمّ انّهم قد علّلوا الحُکم بطهارة النّجس بوقوع الکرّ علیه بانّ الواقع لا ینفعل بالملاقاة و النّجس مُستهلک فیه فیطهر و قضیّة ذلک انّه، لو القی الکرّ علی اکثر منه لم یطهّره لعدم الاستهلاک لکن ظاهرهم انّه یطهّر کلّ ما القی علیه بالغاً مابلغ الّا ماوقع فی المعتبر من انّ النّجس اذا غلب،

الطّاهر نجسه فان اراد الغلبة بالتّغيير فلا كلام و ليس ممّا نحن فيه و ان، اراد الغلبة بالكثرة فمردودٌ عليه للاجماع على انّ الكرّ يطهر كلّما لاقاه على الاجتماع قلّ اَو كثر كيف لا و كلامهم فی تطهير المتغيّر بالقاء الكرّ، متّفق على انّه ان تغيّر الملقى القى آخر و هٰكذا حتّى يزول التغيير صرّح به، المحقّق و غيره و ان تغيّر بالنّجاسة فيما يزول به التغيير من نزول الغيث، و غلبة الجارى و القاء الكرّ فان ظهر التغيير فی الملقى ايضَ القى آخر حتّى يزول بلا خلاف فی شیء من ذلک جريًا على القواعد و اتباعاً لما دلّ عليها من النّصوص و لا يكفی زيادة شیء يزول به اَو التّمويج حتّى يزول انّما ينفع ذٰلک قبل عروض التّغيير للملقى بان يلقى فيه القليل و يموج حتّى يزول التّغيير، ثمّ يلقى الكرّ اَويضاف الى الكرّ مٰا يعلم به الزّوال و يلقى المجموع دفعة، او يبقى التّغيير ظاهراً بعد الالقاء مع سلامة كرّ اَو مايزيد عليه و هُنا ،، اشكال و هُو انّه انّما يعلم تطهير المتغيّر بالقاء الكرّ لوفرض عدم تغيّر ،، اوّل جزء يُلاقی المتغيّر امّا اذا تغيّر فلا ريب انّ المتغيّر ينجس بالتّغيّر و ينجس الباقی بالملاقاة لنقصه عن الكرّ و لا نعنی هُنا كون الالقاء دفعة، كما فی القائه على غير المتغيّر لانّ التّطهّر بالدّفعة هُنا اَوهُناک لم يجیء، من نصّ على الخصوص و انّما جاء من مُراعاة القواعد الشّرعيّة كعدم انفعال ،، الكرّ بالملاقاة و انفعاله بالتّغيير ولو فی البعض و ح فمتى فرض تغيّر بعض، الملقى على المتغيّر تنجس الكلّ قطعاً ، والجواب انّ اصل الطّهارة فی الكرّ، الملقى ثابت لا يجوز الخروج عنه الّا بيقين و احتمال تغيّر البعض عند اوّل ،، الملاقاة لا ينهدم به اصل الطّهارة نعم اذا قطعنا بتغيّر شیء من الملقى ،، قبل ان يزول من الملقى عليه بمقداره فهُنالک القطع بالنّجاسة و يحتاج الى القاء كرّ آخر و ليس من القاء الكرّ تفريغ مابسعه من الظّروف دفعة كماكان، نعم فيما ادركنا و ليس الكرّ الّا المجتمع و لا الوقوع دفعة الّا الوقوع على،

الاجتماع كما لا يخفى كيف و الاصل العقلى بل الشّرعى عدم تطهير الماء الّا، ماخرج بالدّليل و اقصى ماخرج طهارته بهذه الامور الثلثه ولا من الاستقاء فى الكرّ ادخال الكوز المتنجّس مائة فيه و انّما هو من الاتّصال بالكرّ فمن ،،، اكتفى به طهره و من اشترط الامتزاج و الغلبة حكم ببقائه لانّ العادة ،،، قاضية بعدم ذلك فى مثله لبقائه على الصّفة المخالفة من عذوبة او حرارة ،، او طيب او نحو ذلك الّا ان يطول مكثه و هل يطهر القليل باتمامه كرّا خلاف، الاكثرون على انّه لا يطهر بذلك لانّه ماء محكوم بنجاسه شرعاً فلا يزول الّا، بدليل شرعىّ لانّ حكم الشّارع لا يزول الّا بحكمه و لا دليل و لانّه كان قبل، اتمامه نجساً فيكون بعده كذلك استصحاباً و الفرق بين هذا والّذى قبله انّ، التّعلّق فى ذلك بعدم الدّليل وفى هذا بالاستصحاب و هو استصحاب حكم الاجماع و توضيحه انّك على هذا تقول كان هذا نجساً قطعاً فليكن الآن نجساً بحكم ،، الاستصحاب و هذا بخلاف الاوّل فانّك اقصى ما تقول فيه انّه ماء قد حكم الشّارع بنجاسته و لا يزول حكمه الّا بحكمه و لا حكم ان كان مرجعهما الى الانكباب، على الدّليل الاوّل و هو مذهب ابن الجنيد و الشّيخ فى ف و اكثر المتأخّرين، و عن المرتضى و سلّار وابن البرّاج انّه يطهر بذلك وهو مذهب ابن ادريس و ،، المحكىّ عن صاحب الجامع يحيى بن سعيد و خيرة المحقّق الثّانى و حكاه عن ،، اكثر المحقّقين و قام فى ط مقام المتردّد و ذلك انّه حكم اوّلاً بالنّجاسة ثمّ، حكى القول بالطّهارة و قوّاه و احتجّ له بالخبر المذكور و لم يتعقّبه و هذا، نصّه فان تمّمت كرّا يعنى المياه النّجسة بالمياه الطّاهرة لم يرفع عنها ،،، حكم النّجاسة بل ينجس الكلّ فى اصحابنا من قال اذا تمّمت بطاهر كرّ ازال ،، عنها حكم النّجاسة وهو قوىّ لقولهم عليهم السّلام اذا بلغ الماء كرّا لم ،،، يحمل نجاسة فامّا اذا تمّمت كرّا بنجاسة فلا شكّ انّه ينجس الكلّ و ان كان ،،، مقدار الكرّ فى موضعين و نجساً ثمّ يجمع بينهما لم يزل عنهما حكم النّجاسة

لانّه لا دلیل علیه و فی اصحابنا من قال بزول ذلک للخبر و هُو قویّ علی ما ، قلناهُ و ربّما نسب الیه فی ط القول بالطّهارة لذلک و الحقّ انّ اقصاه التّردّد کما عقل الشّهید فی الذّکری او المیل الی الطّهارة و من النّاس من فرّق بین ، المتمّم بطاهر فیطهرُ و المتمّم بنجس فیبقی علی نجاسته کما حکی فی ط و ،، الاکثرون علی الاطلاق قال ابن ادریس فان قیل کیف یکون مثلا نصف کرّ نجساً ، و نصف آخر نجساً فاذا خلطا صار طاهراً و هَل هٰذا الاّ عجبٌ عجیبٌ و اجاب بانّه ، ربّما تغیّر الحکم بتغیّر الحال کالمُشرک یطهر بالایمان والمُسلم ینجس بالموت و العصیر بالغلیان اذا اشتدّ ثمّ یطهر بذهاب ثلثَیه فلا بُعد فی زوال النّجاسة ، بارتفاع التّجسّس اذا بلغ الحدّ الّذی لا ینفعل معه و احتجّ المُرتضی لذٰلک ،، بانّ السّبب فی عدم انفعال الکرّ انّما هُو استهلاک النّجاسة بلوغه فلا یختلف الحال بین عروض النّجاسة بعد البلوغ و قبله لانّ النّجاسة علی کلا التّقدیرین فی ماءٍ کثیر قد استهلکت فیه و حاصله انّ هٰذا القدر من النّجاسة اعنی مجرّد الملاقاة لا یقع منه و لا یوءثر فیه بل هو مُضمحلّ فی نظر الشّارع وقعت علیه او وقع علیها و هو محصُول ما تضمّنه خبر الکرّ من عدم حمله للنّجاسة و عدم ،، تاءثیرها فیه و بانّه لا خلاف فی الحکم بطهارة الکرّ اذا وجد فیه نجاسة لا ، یُعلم هل وقعت فیه قبل البُلوغ او بعده فلولا استواء الحالَین لم یحکم ، بالطّهارة مع احتمال سبق النّجاسة و احتجّ ابن ادریس ایضاً بعموم قوله (ع) ، اذا بلغ الماءُ کرّاً لم یحمل خبثا فانّ الماءَ متناول للطّاهر و النّجس و ،،، الخبث نکره فی سیاق النّفی فیعمّ و معنی لم یحمل خبثا لم یظهر فیه خبث ،، کما صرّح به جماعة من اهل اللّغة قال و هذه روایة مجمع علیها بین المخالف و المؤالف و بعموم ماجاءَ فی الکتاب و السّنّة فی التّطهیر بالماءِ علی ، الاطلاق کقوله تعالی و لم تجدُوا ماءً فتیمّموا و قوله علیه السلام اذا وجدت الماءَ فامسّه جلدک حیث اطلق و لم یخصّ ماءً فی ماءٍ ثمّ حکی من بعد الاجماع

علی ذلک فقال و ایضاً اجماع اصحابنا علی هٰذه المسئلة الّا من عرف نسبه و ،،
قوله (ع) اذا تعیّن المخالف فی المسئلة لم یعقد بخلافه ثمّ ذکر ما یدلّ علیٰ انّ
المخالف فی ذٰلک هُو الشّیخ فقال و ایضاً فالشّیخ ابوجعفر الّذی یتمسّک بخلافه ،
و یقلد فی هذه المسئلة و یجعل دلیلا یقوّی القول و الفتیا بطهارة هٰذا الماء
فی کثیر من اقواله و حکیٰ عنه انّه قال فی ط انّ الماء المستعمل فی غُسل ،
الجنابة و الحیض لا یُحوز استعماله فی رفع الاحداث و ان کان طاهراً فانّ ،،
بلغ ذٰلک کرّا زال حکم المنع من رفع الحدث به لانّه قد بلغ حدّا لا یحتمل ،
النّجاسة ثمّ اطال فی استلزام ذٰلک للحکم بطهارة المتمّم و انسهب کثیراً ،،
الی ان قال فهٰذا الشّیخ المخالف فی هٰذه المسئلة فی بعض اقواله محجوج ،،،
بقول هٰذا الّذی اوضحناه قال الامر بحمد اللّه الی اضمحلال الخلاف فیها و ،،
انت خبیر بانّ کون بلوغ المستعمل حدّ الکرّ مزیلاً للنّجاسة الحکمیّة لا یستلزم ،
الحکم بانّ اتمام النّجس مُزیلاً للنّجاسة العینیّة و الشّیخ انّما صرّح هٰهُنا ،،
بالاوّل دون الثّانی و اقصیٰ ما یبقیٰ علیه بعد ذٰلک انّه علّل زوال النّجاسة ،
الحکمیّة ببلوغ الطّاهر حدّا لا یحتمل النّجاسة العینیّة و هٰذا التّعلیل و ان
لم یتمّ لکنّه لا یستلزم الحکم بزوال النّجاسة العینیّة بالاتمام و لئن ،،
ترکناه علی اطلاقه و لم نقیّده بالطّاهر لیتمّ الاستدلال بالاَولَوِیّه ای انّه ،
قد بلغ حدّا یزیل النّجاسة العینیّة فما ظنّک بالحُکمیّه فاقصاه انّ تعلیل هٰذا
یستلزم مالا یقول به و یبطل فکیف صار هٰذا قولا له و هو مصرّح فی تلک المسئله
فی جمیع کتبه بخلاف ذٰلک و ینادی بانّ الاتمام غیر مطهّر مع انّ الّذی وقع ،،
منه فی ط اقصاه التّردّد لا الحکم بزوال النّجاسة لیتّجه التّعلیل و کیف کان ،
فتلک خمسة وجوه خامسُها دعوی الاجماع و اجاب العلّامة و غیره عن الاوّل ،،،
بانّه قیاس مع الفارق بقوّة البالغ کرّا علیٰ الطّهارة فیمنع و یدفع بخلاف ،،
غیره فانّه یضعف عن الدّفع فما ظنّک بالرّفع ، لا یقال لیس هٰذا من القیاس و ،،

انّما هُو من باب اتّحاد المسئلتين فى المدرك لانّا نقول انّما يتمّ ذلك لو، كان هُناك مدرك تناولها من نصّ او غيره وليس و انّما هُو استنباط كون العلّة ذاك و هو القياس الّا ان يرجع الى التّعلّق بما تضمّنه خبر الكرّ من انّه لا ،، يحمل خبثا فلا يكون دليلاً مستقلّاً و يتوقف على ثبوت الخبر المذكور و عن، الثّانى بانّ احتمال سبق النّجاسة لا يعارض اصل الطّهارة و عن الثّالث بالمنع من الرّواية فانّا لم يروها مسندة و انّما ارسلها الشّيخ و السّيّد واحاد ممّن،، جاء بعده ارسالا قال فى المعتبر و كتب الحديث عن الائمّة عليهم السّلام ،،، خاليه عنها اصلاً فامّا المخالفون فلم اعرف بها عاملاً سوى ماحكى عن ابن حىّ، و هو زيدىّ منقطع المذهب قال و ما رأيت اعجب ممّن يدّعى اجماع المخالف و ،، الموالف فيما لا يوجد الّا نادراً قال و امّا اصحابنا فرووا عن الائمّة (ع) ،، اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيئ و هُذا صريح فى انّ بلوغه كرّا هُو ،، المانع من تاثّره بالنّجاسة و لا يلزم من كونه لا ينجّسه شيئ بعد البُلوغ ،، رفع ماكان ثابتا فيه و نجساً قبله الى ان قال و لعلّ غلط من غلط فى هذه ،، المسئلة لتوهّمه ان معنى اللّفظين واحد و قال فى المنح بعد ان اجاب بمنع، الرّواية سلّمنا لكن لفظة الماء باطلاقها انّما تنصرف غالباً الى الطّاهر قال و هُو الجواب عن الرّابع قلت سلّمنا لكنّه مخصوص بكلّ ما دلّ على المنع من ،، استعمال النّجس و الجواب عن الخامس بمنع الاجماع قال فى المنح و كيف يجوز التّمسّك بالاجماع فى مثل هذه الصّهرة الّتى رفع فيها من الخلاف ماوقع و قال فى المعتبر هذا اضعف من الاوّل يعنى من دعوى الاجماع على الرّواية لانّا، لم نقف على هذا فى شيئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادراً بل ذكره ،،، المرتضى ره فى مسائل منفردة و بعده اثنان او الثّلثة ممّن تابعه و دعوى،، مثل هذا اجماعاً غلطا دلنا بفتيا المائة نعلم دخول الامام عليه السّلام فيهم فكيف بفتوى الثّلثة و الاربعة و صاحب المدارك بعد ان حكى عن المحقّق الثّانى

الجواب عن منع الرّواية بانّ ابن ادريس نقل اجماع المخالف و المؤالف على، صحّتها و الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة قال و هو ضعيف فانّ الاجماع انّما يكون حجّة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم فى جملة اقوال ،،،،، المجمعين و هذا ممّا يقطع بتعذّره فى زمن ابن ادريس و ما شاكله بل بعد، انتشار الاسلام مط ولو اريد بالاجماع المشهور لم يكن حجّة و قال فى روض، الجنان و ما يقال من انّ الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجّة عند جماعة من المحقّقين كاف فى ثبوت الخبر و ان لم يسند انّما يتمّ من ضابط ناقل الاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التّحقيق فانّه لا ،، يتحاشا فى دعاويه ممّا يتطرّق اليه القدح و قد طعن فيه بذلك جماعة من ،،، فضلائنا من اهل عصره و غيره واجاب فى الذكرى عن دعوى الاجماع و عمّا حكاه، ابن ادريس عن الشّيخ فى ط من الرّجوع بان لا اجماع مع خلاف ابن الجنيد والشّيخ ف مع نقله الخلاف عن الاصحاب فى ط و قول الشّيخ فى المبسوط بطهوريّة ،، المستعمل اذا بلغ كرّا على التّنزل لبقائه على ما سبق من تردّده و بناه فى، الخلاف على ذلك ايضا "من حيث انّه قطع فيه بالنّجاسة فلم يبق الّا التنزل منه لكنّه فى ف لم يحكم بزوال حكم المنع بالبلوغ و انّما احتمله احتمالا و ذلك، انّه بعد ان حكم بالمنع من استعمال المستعمل فى غسل الجنابة اذا بلغ كرّا بناء على الفرق بين المستعمل منه فى الوضوء قال و يمكن ان يق ان بلغ كرّا جاز استعماله لظاهر الايات و الاخبار المتناولة للطاهرة و ما نقص عنه ،،، اخرجناه بدليل و لقولهم عليهم السّلام اذا بلغ الماء كرّا لم يحتمل خبثا منه عفى عنه،" قال فيبقى استصحاب حكم النّجاسة سليما عن المعارض قلت، لتعلّق فى البقاء على النّجاسة بالاستصحاب و عدم ظهور ما يدلّ على حصول الطّهارة وحده و ضعف الاوّلين والرّابع ظاهر من جمع الطّهرين والرّد عليها متّجه لكن الاجران اعنى الرّوايتة المذكورة و دعوى الاجماع و الرّد عليهما بمجرّد ،،،

المنع بعد حكاية الثقة محلّ نظر خصوصاً و ظاهر قوله فى ط عند تقوية القول بالطهارة لقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة ان هُناك خبراً آخر يروىٰ عن الائمة غير ما يروى عن النبى صلى الله عليه وآله فانّ المروى عنه (ع) لم يحمل خبثا والذى رواه عنهم عليهم السلام لم يحمل نجاسة لكنه فى ف نسب الثانى اليهم (ع) ايضاً فلعله روى عنهم ايضاً او انّ الرواية عن كلّ منهما روٰاية عن الاخر و بذٰلك يظهرُ الدليل و يبطل الاستصحاب و لا اقلّ من التوقف لمكان الروٰاية الّتى ارسلها غير وٰاحد من الاصحاب و عمل عليها كثيرون ثمّ قول المحقق لا نعلم دخول الامام بفتيا المائة كلام متشابه لا يعرف معتراه و مازالوا يدّعون الاجماع و لا نعرف منَ المُجمعين عشرينَ فضلاً عن مائة كيف و اصحاب الفتاوى الّذى تحكى مذاهبهم فى كتب الخلاف و الاستدلال لا يزيدون على ذٰلك و دعوىٰ صاحب المدارك تعذّر الاجماع بعد انتشار الاسلام مُغالات فى الامر و تجاوز للحدّ كيف و لوصحّ ماذكراه لقضى ببُطلان دعوى الاجماع فى الغالب و بمثل هذا و نحوه ينشبّث هوٴلاء القشريّة، و يطلقون ألسنتهم على الاصحاب و ينالون منهم وقد سلك هٰذه الطّريقة صاحب المعالم ايضاً والّذى ذهب بهم الى ذٰلك ظنّهم ان كشف الاجماع عن مقالة المعصوم لا يكون الّا بدخوله بنفسه فى المُجمعين على ماهُو الظّاهر ممّا ذكرفى بيان وجه حجّيّة الاجماع من انّه دُخول المعصوم فيهم مع الجهل بحاله من حيث انّه اذا قال مع العلم به كانت الحجّة فى قوله و هىَ الرّوٰاية و لم يكن للاجماع مدخل فى الحجّيّة و لذٰلك اشتهر انّ خروج مجهول النّسب قادح فى تحقّقه لاحتمال ان يكون هُو المعصوم و انت تعلم انّ هٰذا لا يتمّ فى الغيبة، للمتقدّمين فضلاً عن المتأخّرين و من لنا بالعلم بفتيا كلّ مجهول ولئن علمنا فاقصىٰ مُبالغ العلم ان يصل الى من ظهر من المجاهيل دون من استتر فلم يعرف له مقام و لم يسمع له كلام و لم تجر عادة بظهوره و لئن كان ممّا يظهر فمن

لنا بالقطع بظهوره و دخوله فى المجمعين تنكّراً بل لا يكاد يتمّ هٰذا فى زمن الظّهور ايضاً فانّ الامام عليه السّلام ماكان ليخفى على الاعداء فضلاً عن الاولياء و محصّلى الاجماع من العلماء فكيف تصحّ دعوى العلم بفتياه مع الجهل بحاله و تصويره باتّفاق جماعة يقطع بدخوله فيهم من غير ان يعلم بعينه على قول، او فعل او تقرير فيستعلم بذلك الاتّفاق ماهو عليه وان امكن لكنّك تعلم انّ الاستكشاف بمثل هٰذا ان اتّفق لم يتوقّف على اتّفاق العلماء بل لو اتّفق فى، جماعة من السّواد لتمّ ولم يحتج الى تكلّف العلم بدخول كلّ مجهول وبالجملة فالكلام فى هٰذا الاجماع الّذى يدّعيه الاصحاب فى اثبات الاحكام و الحقّ انّ، مبنى تعلّق الاصحاب بالاجماع لم يكن على هٰذا و نحوه وليس هٰذا طريقتهم فى استعلام قول الامام بالاجماع بل لهم فى ذلك طريق معروف لا يتناكرونه على، قديم الدّهر يقول السّيّد و الشّيخ و غيرهما من المتقدّمين فيه انّ طريقه، اصحابنا بل قال الشّيخ فى العدّة لا يُعلم دخول الامام الّا بهٰذا الاعتبار و، هو انّ فى امساك الامام عليه السّلام عن النّكير دلالة علىٰ رضاه اذ لو اجمعوا على باطل لوجب عليه ان يظهر حتّى يردّهم الى الحقّ ولو بالبحث لما استفاضت، به الاخبار حتّى ادّعىٰ تواترها من انّ الارض لا تخلوا من حجّة يعرف به الحلال، من الحرام اذا زاد الموءمنون شيئاً ردّهم و ان نقصوا اتمّ لهم على انّ ،،، مضمونها متّفق عليه فلذلك صحّ الاستناد اليه فى اثبات المدارك و لانّ من، الالطاف الواجبه اظهار كلمة الحقّ علىٰ لسان داع يدعوا اليها او باُقامة، حجّة بيّنه تدلّ عليها كآية نصّه او سُنّة متواترة وما اورد من منع كون ،، الامساك للرّضا لجواز ان يكون للخوف المعلوم حُصوله للغائب المستور وقانا الله عليه كلّ محذور ولو وجب الظّهور لاظهار الحقّ لظهر لاقامة الحدود وها، هى مُعطّلة يدفعه ان لا خوف فى الظّهور اَو الاظهار لاعلام بعض خواصّ الطّائفة، و لو مع الاعجاز و اين هٰذا من اقامة الحدود بالقتل والرّجم و القطع و ،،،

الجلد انّما يتمّ ذلك بالرّياسة العامّة و التّصرّف فى امور النّاس و التّمكّن، من اعناقهم غير انّ السّيّد بعد ان جرى عليه هذه الطّريقة دهراً طويلاً سلك، مسلكاً آخر فى الاستكشاف حاصله انّا نستعلم مقالة من لا نعرف بمقالة من، نعرف و ذلك انّا اذا علمنا بكثرة التّتبّع و طول الاستقراء مذهب الطّائفة، حتّى علمنا انّ كلّ امامىّ كان اويكون على ذلك وان لم نعرف جميع العلماء، بأعيانهم فلاريب انّا نعلم انّ سيّدهم على ذلك لانّه واحد منهم وهذا طريق ثان و هنا طريق آخر ثالث وهوطريق الحدس البالغ الى القطع بما عليه الرّئيس و، ذلك انّه متى حصل العلم باتّفاق الفرقة على حكم علم انّ رئيسها على ذلك، و هذا كما ترى الحنفيّة والشّافعيّة متّفقين على فتيا اتّفاقاً ظاهراً فتعلم، بديهة انّ صاحبهم على ذلك لانّهم انّما يقتفون اثره و يطأون عقبه فما ظنّك، باصحابنا الّذين لا يأخذون برأى و لا يعولون على قياس بل ان لم يعثروا على، نصّ بالخصوص فاقصى امرهم ان ينتهوا الى العموم و كلاهما قوله بل ربّما بلغ العلم فى ذلك الى حدّ الضّرورة و جميع مذاهب الطّائفة المعلومة لا تعدوا، هذين بل ربّما حصل العلم بما عليه الامام عليه السّلام باتّفاق البعض كالخاصّة و البطانة فما ظنّك باتّفاق الكلّ ولا يضرّ خفاء النّصّ فانّ العلم وان جاء من، حيث انّهم لا يأخذون الّا بمقالته لكن ذلك لا يستلزم المحافظة على خصوص، لفظه يقضى اليهم بالحكم و يشتهر حتّى اذا سئل احدهم عنه اخبر به من دون، اسناد و لا حكاية لفظ و من هنا تعرف انّ الاجماع رواية بالمعنى لكنّها، بلا واسطة و لذلك افاد محصّله القطع واليقين فهذه ثلثة طرق كلّ واحد منهما يقوم بالغرض فما ظنّك باجتماعها انظر اذا وجدت الطائفة متّفقة على هذه، المذاهب حتّى علمت انّ كلّ من كان او يكون منهم عليها اُلست تعلم بديهة انّ امامهم اذا عليها لانّه بعض من كان و لانّه سبيلهم الّذى يرووون منه و، يصدرون عنه ولانّه لوكان على خلاف ما كان [illegible]

الطّريقة منحرفين عن الشّريعة و هم بمنظر منه و مسمع و قد نصب لتقويمهم، مع قضاء اللّطف بحفظ الشّريعة ثمّ ان كان حصول العلم باتّفاق الطّائفة فى هذه الاعصارُ فضلا عن الاعصار القديمة مكابرة علىٰ الوجدان السّنا عالمين ،،،، باتّفاقهم علىٰ هذه المذاهب المعلومة كعدم انفعال الكرّ وماء المطر بالملاقاة و رجحان نزح البئر عند وقوع النّجاسة و العفو عن دم القروح والجروح وعدم اجزاء غير الماء فى البول و نحوه و عدم طهارة جلد الميتة و كون النّوم ناقضا دون المذى و كون المسح فى الوضوء ببقيّة البلل و ان اقلّ الحيض ثلث و اكثره عشرة و رجحان وضع الجريدتين مع الميّت و المنع من لبس الحرير و الذّهب مطلقا وجلد مالا يوكل لحمه فى الصّلوة و المنع من السّجود على غير الارض و ما انبتت و على وجوب الفاتحة والسّورة فى الاوّلين و غناء التّسبيح فيما عداهما و رجحان القنوت و رفع اليدين بالتّكبير و صلوة احدى وخمسين، و المنع من الائتمام بالفاسق و من صلوة الضّحىٰ والاجتماع فى نوافل رمضان و وجوب التقصير فى السّفر و كون صلوة الاموات خمس تكبيرات بلا سلام و المنع من صوم رمضان فى السّفر و فساده بتعمّد الانزال و انّ يوم الشّكّ لاينوى من رمضان و يجزى عنه و انّ الاعتكاف لا يكون اقلّ من ثلثة ايّام ولا يكون الّا فى احد المساجد الاربعة و انّ الزكوٰة لا تجب فى مال التّجارة و لا فى اقلّ من النّصاب ووجوب الخمس فى الغنائم و على وجوب الوقوف فى الموقفين فى الحجّ و وجوب التّمتّع على البعيد و غير ذلك من احكام هذه الابواب و اذا كنّا على تأخّر طبقاتنا ممّا يظهر لنا اتّفاق المعاصرين و غيرهم و ان تقادم عهدهم بحيث لا يخامرنا الشّكّ بل نعلم ان كلّ من كان من الاصحاب او يكون على ذلك فما ظنّك بمثل السّيّد و الشّيخ و من شابههم فى علوّ الطّبقة وطول الباع و كثرة الاطّلاع ألا ترى يخفى عليهم ما عليه علماء الطّائفة و اصولهم و كتبهم بين ايديهم و فيها مدارستهم و لذلك كثرت حكايتهم للاجماع لسهولة

الاطّلاع و من هُنا يبيّن انّ ما يحصّلون من الاجماع اَوثق اجماع يكون و اَكشف عن مقالة المعصوم لانّه اجماع مُعاصريّة و ليس يجب اذا ادّعينا الاجماع ان، نعرف كلّ واحد من العلماء و ماهم عليه لمنع العادة من ذلك فى المعاصرين، فضلاً عن الماضين بل نعرف المذاهب بالتّسامع و التّظافر حتّى ينتفى الرّيب و، يحصل القطع فان قلت اَنّى لك بالعلم و انت تجيز ان يكون بعض من لم تعرفه، من المعاصرين اَو الماضين ساكتاً عن الحكم بل تجيز ان يكون بعض من عثرت ،، على فتياه قد رجع عمّا حكم به قلت اذا قطعنا بالمذهب استحال فى العادات، ان لا يحكم الفقيه بذلك اذاكان الطّريقة و الّا فليس بفقيه و تفصيل القول، فى هُذا الباب مَوكول الَى المحصول ثمّ نقول بعد هُذا كلّه انّ دعوى الاجماع، على الرّواية ظاهرالوهن لخلّو كتب الحديث منها و امّا على الحكم فلا تخلوا، من ضعف و ان حكاهُ الثّقة لانّ اقصاه ان يكون كروٰاية رٰاوٍ انفرد بها بل ردّها عليه الاكثر و لم يتلقّوها منه بالقبول و مذاهب الطّائفة معلومة ولوكان،، هُناك اجماع لاَطّلع عليه غيره و لا اقلّ من عدم ردّه و من صار من المتاَخّرين، عنه الَى ذلك لم يتعلّق بالاجماع و الّا لحكى عنه و كان الرّاجح ما عليه ،،، الاكثرون و لا يظهر القليل المتغيّر بزوال التّغيير اجماعاً لانّه ينجس بمجرّد المُلاقاة قبل التّغيير فزوال التّغيير لا تؤثر فى زوالها اَللّهمّ الّا ان ،، يُبنى ذلك على القول بعدم انفعاله بالمُلاقاة و زوال المعلول اعنى النّجاسة العارضة بسبب التّغيير بزوال علّته على ما سيجيء و ستعرف مافيه و امّا ،،، الكثير فالمعروف فيه بين الاصحاب ذلك ايضاً للوجهين المتقدّمين فى المسئلة السابقة اعنى الاستصحاب و عدم الدّليل و ذلك انّه لا دليل على انّ زوال ،،، التّغيير من المطهّرات الشّرعيّة و مقتضى القول بانّ التيمّم بالنّجس مطهّراً، لحكم بالطّهارة هٰيُهنا ايضاً لانّ اقصاه ان يكون كرّاً متألّفاً من ميٰاه نجسة، و هو المحكى صريحاً عن صاحب الجامع يحيى بن سعيد بل ربّما صار الَيه من لا ،،

يقول بطهارة المتمّم نظراً الى انّ الاصل فى الماء الطّهارة و انّما عرضته النّجاسة بعروض التّغيير و قد زالت العلّة فيزول المعلول لامتناع انفكاك المعلول عن علّته التّامة ، والجواب بأنّ ذلك انّما هو فيما يستلزم زواله ، زوال المعلول من العلل كالشّمس فى الاشراق والنّار فى الاحراق و سائر المؤثّرات بالحقيقة المؤثّرة فى الوجود لا فى الشّرعيّة الّتى هى عبارة عن التّعريف و نصب العلامة و اقامة الدّاعى للاعلام بالحكم فانّ زوالها لايستلزم زوال الحكم الّذى جعلت علامة عليه و معرّفاً له يبطله انّ العلل الشّرعيّة و ان لم يكن مؤثّره فى نفسها موجبة لما يترتّب عليها عند العقل لكن الشّارع جعلها اسباباً تامّة موجبة لتلك الآثار و هى كالحقيقيّة من غير فرق و هذا كما جعل العقود و الايقاعات اسباباً لما ترتّب عليها و اقسام الطّهارة ، و نواقضها اسباباً لشبوتها و زوالها و ملاقات النّجاسة او التّغيير سبباً فى تنجّس الماء و اتّصال النّجس بالكثير او الجارى او الغيث اسباباً ، لطهارة الماء النّجس و سائر ما يوجب الحدود اسباباً فى وجوبها و هكذا ، فكانت الاسباب الشّرعيّة مؤثّرة فى نظر الشّارع كالحقيقيّة موجبه لما رتّب عليها و التّحقيق فى الجواب انّ سببيّة الاسباب الجعليّة شرعيّة كانت او غير شرعيّة على نمط العلل الحقيقيّة فى الافعال الاختياريّة و هى بحسب جعلها ، و تقريرها حتّى اذا جعل حدوث شيئ سبباً فى شيئ آخر و ان زال لم يضرّ زواله كما فى سائر المذكورات فانّها بمجرّد حدوثها تؤثّر اثرها و لا تلبث ان تزول و مانحن فيه كذلك جعل ملاقاة النّجاسة سبباً لتنجّس القليل و التّغيير بها ، سبباً لتنجّس الكثير ولم يأخذ فى سببيّتهما البقاء بل جعل السّبب مجرّداً لحدوث فاذا تحقّقت الملاقاة و التّغير فقد تمّ السّبب و ترتّب المسبّب لايضرّ الانفصال ، عين النّجاسة عن القليل و لا زوال صفتها عن الكثير لانّ السّبب انّما هو مجرّد الملاقاة و مجرّد التّغيير وقد تحقّقا قطعاً و هذا كما جعل اتّصال النّجس ،

بالمادّة و نزول الغيث سببا للطّهارة و حُكم بقاء الطّهارة و ان انقطعت، المادّة و اقلع السّحاب من حيث انّه جعل السّبب مجرّد الاتّصال و النّزول ولم، يعتبر معه البقاء و ربّما جعلت علىٰ نمط الحقيقة المؤثرة بالايجاب تزول، آثارها بزوالها و تدوم بدوامها كالعقود الجائزه فان قلت انّما نسلّم كون، السّبب مجرّدا لحدوث فيما عدا محلّ النزاع للاجماع و امّا فيه فاقصىٰ ماثبت بالاجماع كون السّبب هُو التّغيير مادام موجوداً قلت المتبادر ممّاجاء فى ،، النّص و حكى عليه الاجماع من كون التّغيير موءثراً انّما هو حصول النّجاسة، بمجرّد حصوله كما انّ المتبادر من كون الملاقاة فى القليل موجبة للنّجاسة، و الاتّصال بالمادّة للطّهارة و سايرالاسباب المذكورة و نحوها لما ترتّب، عليها انّما هُومجرّد حُصولها و دعوى اشتراط التّاثير فيشئ منها بالبقاء ،، خارج عن دلالة الخطاب فلا بدّ فى اثباته من حجّة و علىٰهذا فلا حاجة الى، دعوى انّ الباقى لا يحتاج فى بقائه الى مُوءثّر مع انّ ذلك النّزاع انّما هُو، فى الوجود الأصيل كهذه الموجودات على انّ الحقّ فيها ايضاً انّها كما احتاجت فى وجودها الى مُوءثّر كذلك يحتاج فى بقائها الى مُوءثّر يُمسكها ان تزول كما، قال تع انّ اللّه يُمسكُ السّمٰوٰاتِ و الارضَ ان تزولا ، والعقيدة علىٰ ذلك بل، الشّبهة انّما هى فى الجمادات فأمّا النّاميات فالحاجة فيها ظاهرة لانّها ،، لا تزال فى حركة من نموّ وتلاش و امّا الأمور الجعلّية كما نحن فيه فليس من، محلّ الكلام فى شيئ و انّما هى بحسب الجعل و التّقرير يحكم ببقاء المسبّب، بمجرّد حصول السّبب الّا ان يدلّ دليل علىٰ زواله و قد اعترض على وجهَى الأكثرين امّا عدم الدّليل فبعموم مادلّ على طهارة الكرّ مالم يتغيّر و امّا على الاء، ستصحاب فليس هو الّا الحكم ببقاء ماكان علىٰ ما كان و دوام ماثبت الى ان،، يظهر المزيل فبما فى المدارك من انّ ماثبت جاز ان يدوم و جاز ان لايدوم ،، فلا بدّ لدوامه من سبب و دليل سوى دليل الثّبوت قال والحقّ انّ الاستصحاب ،،

ليس بحجة الا ما دل دليل على ثبوته و دوامه كاستصحاب الملك عند حريان سبب الملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند حريان الاتلاف الى ان يتحقق البرائة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلى كالحالة البرائة او شرعى كالامثلة المتقدمة قلت هذا انكار للاستصحاب من رأس وما استثناه فالعمل فيه لنا هو بالدليل الدال على دوام الحكم كالاجماع فى الامثلة المذكورة و نحوها و كذلك اصل البرائة لاتفاق الناس على الاخذ به الى ان يظهر ما يدل على التكليف و تبعه على ذلك صاحب الذخيرة فقال انما يتم هذا لو دل دليل على دوام النجاسة و ليس هناك دليل عام يدل على ان ما تنجس دام على نجاسته بحيث يتناول الماء القليل و الكثير ليتناول (الماء القليل و الكثير ليتناول) محل النزاع و تستصحب النجاسة و بحكم بقائها نعم كثير مما دل انفعال القليل بالملاقاة يدل على دوام المنع و ما ذاك الا لدوام النجاسة و يحتاج فى تعميم الحكم بحيث يتناول محل النزاع الى ثبوت الاجماع المزبور. قلت من يذهب الى ان التتميم مطهر يقول ان بلوغ الكر مزيل للنجاسة قاطع لدوامها بحكم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا و يتوجه على الاول ان ليس هناك ما يتوهم عمومه لمحل النزاع الا قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه و هو دال على نجاسته لتغيره فمتى ما هناك ان التغير زال بعد ثبوت النجاسة بحكم الخبر المذكور و بالاجماع فتستصحب و على الثانى ان اقصى ما فيه توجيه المنع على الاصل الذى سمى عندهم الاستصحاب و هو ان الاصل فيما ثبت ان يدوم مستدلا بان ما ثبت قد يدوم و قد لا يدوم فكيف يستصحب و بحكم بدوامه و اجيب بان مؤصل هذا الاصل لا يدعى ان كلما ثبت دام اليرد عليه انه قد يدوم وقد لا يدوم و انى يصح ذلك لذى عينين يرى ان ما يزول اكثر مما يدوم و انما يقول الاصل فيما ثبت ولم يعلم

زواله انّه باق لم يزل و الاصل هٰهُنا بمعنى الضّابط و القاعدة و انّما كان ذٰلك هو الضّابط لانّ الزّوال و التّغيّر يحتاج الى مؤثّر و دليل يدلّ عليه ، بخلاف دوام ما ثبت و بقاء ماكان على ماكان فانّ دام الثّابت لا يحتاج الى مثبت اذ الفرض الثّبوت و منه يبين مافى قولهم فلا بدّ لدوامه من سبب و ،،، دليل و ذٰلك انّ المحتاج الى السّبب و الدّليل انّما هو الزّوال المخالفته للاصل و ماكنّا لنخرج عن المعلوم الى المحتمل بلا دليل كيف و قد قال ،،، عليه السّلام ايّاك ان تخرج من اليقين الّا بيقين مثله وانّى يصحّ انكار الاستصحاب و انّما هُو العمل على مقتضى الدّليل الشّرعى و الملازمة الحكمة و تحرير ،،، القول فى ذٰلك انّ الامر المستصحب امّا ان يكون هو الحكم الشّرعى وضعاً اَو ،،، تكليفاً اَو برائة الذّمّة من التّكليف اَو حكم ثبت لثبوت سببه الشّرعى اَو ،، غير ذٰلك من الامور الثّابته الّتى لا يتوقّف ثبوتها على الادلّة الشّرعيّة فالاوّل هو المُسمّى باُستصحاب حكم (والبرائة و ان كانت صفة لذمّة المُكلّف و حالاً له لكنّها اضيف الى العقل لثبوتها به واستقلاله باثباتها منه عفى عنه ، والحكم المستصحب فيه و ان كان صفة المكلّف وحالاً له لكنّه اضيف الى الشّرع لثبوته منه رهٰ) النّصّ فيستصحب حتّى يثبت النّاسخ و الثّانى هو المُسمّى باُستصحاب ،، حال العقل فيستصحب الى ان يثبت التّكليف والثّالث يسمّى باُستصحاب حال الشّرع ، و هو ضربان لانّ الشّكّ الدّاعى الى الاستصحاب امّا ان يكون فى قدح العارض ، و ازالته للحكم الثّابت اَو الى عروض المزيل و الاوّل منهما هوالمُسمّى ،،،، باُستصحاب حكم الاجماع و ذٰلك كاُستصحاب واجد الماء فى اثناء الصّلوة صحّة ،، الطّهارة و الصّلوة ووجوب المضىّ فيها و فاقد الاستطاعه بعد ثبوتها وجوب الحجّ و كاُستصحاب الطّهارة عند خروج احد الخُبثين من غير السّبيلين اَو غير ، هما من احدهما كالمَذى و الدّم وحب القرع و ملك الصّيد عند عروض الاحرام ، و النّكاح عند صدور ما يشكّ فى وقوع الطّلاق به كانت خليّة او بريّة و كذا ،،

كل صيغة يشكّ فى وقوع العقد او الايقاع بها فتستصحب الحالة السّابقة و ،،
انّما سمّى هٰذا القسم باُستصحاب حكم الاجماع لانّه هُو محلّ النّزاع كما ستعرفه
و الحكم المستصحب مجمع عليه قبل عروض العارض يعترف به الاخذ بالاستصحاب
و المعرض عنه و ربّما خصّ هٰذا بالاضافة الى الشّرع ، و امّا الثّانى فكاستصحاب
الطّهارة عند الشّكّ فى عروض الحدث او النّجاسة و بالعكس و كذا كلّ امر يترتّب
على سبب شرعىّ كالملك المترتّب على اسبابه الشرعيّة من الحيازة و الارث و الهبة و الابتياع و غيرها ،،،
و النّكاح المترتّب على العقل و شغل الذّمّة المترتّب على الاتلاف الى غير ،،
ذٰلك فيستصحب فى كلّ ذٰلك ما ترتّب على السّبب الشّرعىّ الى ان يُعلم حصول ما
يزيله فى نظر الشّارع ، و امّا الرّابع فكما تستصحب حيوٰة زيد فلا تقسم اموٰاله
و لا ينكح نسائه و فقره فتعطيه من الزّكوه و غناه فتمنعه و كما تستصحب ،،
الحقيقة حتّى يثبت النّقل اَو الاشتراك و العموم و الاطلاق و الظّهور حتّى ،،
يثبت التّخصيص و التّقييد و التّاوّل فتلك اربعة اقسام و محلّ النّزاع من بين
هٰذه الاقسام انّما هو استصحاب حكم الاجماع و من اطلق القول فى المنع ،،،
فانّما يريد ذٰلك بدليل انّه انّما يمثل بمثال واجد الماء فى الاثناء و ،،،
خروج احد الخُبثَين من غير السّبيلَين اَو غيرهما من احدهما و ماكانواليمنعوا
من استصحاب البرائة الاصلّية اَو استصحاب حكم النّصّ الّذى هُو عبارة عن ،،
استصحاب عدم النّسخ اَو من الاستصحاب فى الموضوع اَو ما يسلك سبيله ممّا لا،
يبتنى امره على حكم شرعىّ حتّى يتكلّفوا من غير علم و لا يثقوا بحكم و لا ،،
يعرفوا المراد من لفظ و لا يعتمدوا فى اسفارهم و اماناتهم و مكاتباتهم ،
و معاشراتهم على امر و كيف و انّى و علَى الاَوّلَين مدار الشّريعة و علَى ،
الثّالث مدار التّفاهم و علَى الرّابع مدار المُعاشرة و السّعى فى الدّنيا و ،،
بالجُملة يدور على الاستصحاب فى هٰذه الامور نظام الدّين و الدّنيا و كذٰلك ،
قسيم استصحاب حكم الاجماع كاُستصحاب النّجاسة و الطّهارة عند الشّكّ فى عروض

المزيل و كيف كان فالكل مما لا خلاف فيه بل قد حكي الاجماع و عدم الخلاف، في ذلك من لا يتهم كصاحب الحدائق و اضرابه انما النزاع في استصحاب حكم، الاجماع و قد أورد على التعلق بالاستصحاب في الاحكام الشرعية اشكال ،،، حاصله ان الحكم الذي يراد استصحابه بعد ثبوته اما ان يكون ثبوته بأمر، او نهي او خبر او بوضع علامة فان كان الاول فالامر اما ان يكون موقتا، او مطلقا فان كان موقتا كالصوم الى الليل و أقم الصلوة لدلوك، الشمس الى غروبها فانتفاء الحكم بالاستصحاب ان كان بالنسبة الى خارج ،،، الوقت فلا وجه له لان التوقيت يدل على ان الحكم مخصوص لذلك الوقت و الا، فلا فائدة في التوقيت على ان استصحابه فيما خرج مجمع على بطلانه كالا ستصحاب في المغاير و ان كان بالنسبة الى ما دخل فيه فلا حاجة اليه لان، نسبة الخطاب الى جميع اجزاء الزمان على حد سواء فكان ثبوت الحكم في، الزمن الماضي بالنص كما كان في الاول و ان كان مطلقا فدلالته انما هي على طلب ايجاد الماهية و لو مرة في أي وقت كان و نسبة الى جميع اجزاء الزمان واحدة و الامر على القول بدلالته المطلق على التكرار اظهر لتعلق الطلب بالجميع و اما على القول بالفورية الحقيقية او العرفية فربما، توهم ضرورته كالموقت بما اعتبر في الفورية من الزمان مع عدم سقوطه فيما بعد ذلك فيحتاج في اثبات الحكم فيما بعد الى اعتبار الاستصحاب لكن ،،، التحقيق ان كل من قال بالفورية فانما يريد بالوقت المعتبر فيها بيان، مصلحة ما عدا العقل كما تقول اعطني الساعة و على هذا فالاطلاق على حاله، في ساير اجزاء الزمان و لا يحتاج الى الاستصحاب و كيف كان فلا نزاع في، عدم اعتبار الاستصحاب في اثبات الحكم الثابت بالاوامر المطلقة والمقيدة و كذا الكلام في النهي لانه ان كان مقيداً لم يصح في الخارج و لم يحتج، اليه في الداخل و ان كان مطلقاً فاستغناء اثبات حكمه في الزمن اللاحق عن،

اعتبار الاستصحاب غنّى عن البيان لدلالته على المنع من ايجاد الماهيّة ،، على الاطلاق و ذلك يقتضى المنع من ساير الجزئيات فى ساير الازمنة و كذا ، الحال فى التّخيير و ان كان الرّابع فوضع تلك العلامة و جعلها سبباً للحكم ، اَو شرطاً له اَو مانعاً منه اَمّا ان يكون على الاطلاق كما فى جعل الايجاب و القبول سبباً لاباحة التّصرّف فى التّجارة و الاجارة و نحوهما من المعاوضات و الاستمتاع و وجوب النّفقة و حرمة نكاح اُمّ المنكوحة مطلقاً و اُختها ما ، دامت فى عقدة و غير ذلك من الآثار فى النّكاح اَو على التّقييد بما جعل ،،، سبباً اَو شرطاً اَو مانعا كالكسوف و الحيض اَو بما بعده من الوقت المحدود ، كالدّلوك و العقود المقيّدة كالمُتعة و السُّكنى و اَيّما كان فلا يصحّ فيه الا ، ستصحاب لانّ ماكان فيه على الاطلاق ان كان ما رتّب عليه هُو الدّوام كما فى ، العُقود و الايقاعات فالاستغناء واضح و ان كان ايجاد الماهيّة كما فى ، الزّلزلة فلما مرّ فى الامر المطلق و امّا المقيّد بقسيمه فامتناع اعتبار ،، الاستصحاب فيه كما مرّ فى الاوامر المقيّدة لدلالة النّص بالنّسبة الى ،،، الدّاخل و المغايرة بالنّسبة الى الخارج و الجواب انّا انّما نستصحب عند ،، عروض الشّك فى تاثير العارض و ازالته للحكم الثّابت على اَحد الوَجهَين ،،، الاطلاق اَو التّقييد او فى عروض المزيل للحكم و ح فيجرى فى التّكليف و ،،، والوضع المطلق و المقيّد فى الدّاخل دون الخارج و يزيد المقيّد باعتبار انّ الغاية قد يشكّ فى انقضائها فيجرى فيها الاستصحاب ابتداء و فى الحكم ،،، المتعلّق بها تبعاً و ذلك كما يشكّ المُجتهد فى انّ الهمم و الحبل و الرّضاع ، هل تسقط وجوب الصّيام معَ التّمكّن و لكن بمشقّة تحتمل و فى انّ فقدالاستطاعة بعد حصولها هل يسقط وجوب الحجّ معَ المشقّة العُظمى و فى انّ وُجدان الماء ،، فى اثناء الصّلوة هل يسقط وجوب المضىّ فيها وفى انّ وُجدانه فى الاثناء اَو ، خروج المذى هل يبطل الطّهارة اَم لا و فى انّ قول الرّجل لزوجته اَنتِ خلّية هل

يبطل نكاحها فيستصحب الحكم التكليفى فى الثلث الاوّل و الوضعى فى الأخيرين، و هكذا و كذلك اذا شكّ المكلّف فى الاوّل فى انّ المشقّة الحاصلة فيه هل هى، ممّا تحتمل عادة أم لا وفى انّه هل عرض له مايزيل الطّهارة و يبطل العقد أم لا فانّه يستصحب ماكان عليه من الحكم التكليفى أو الوضعىّ و كذلك اذا شكّ، فى انقضاء النّهار أو اللّيل للصّوم أوالصّلوة فانّه يستصحب بقاؤها و كذلك ،، اذا شكّ فى انجلاء الكسوف فيستصحب و يصلّى ادآء و هكذا و لسنا نستصحب فى، اصل ثبوت الحكم من دون شكّ فى عروض الزّوال ليتّجه ماذكر فى الاشكال من ،، انّه ح لا يحتاج الى الاستصحاب بل ربّما صحّ الاستصحاب فيه ايضاً و ذلك اذا، شكّ فى انّ وضعه هل كان على التّقييد أو الاطلاق و ذلك حيث لا يكون الدّالّ ،، على الحكم هو الخطاب ليرتفع الاشتباه بظهور الفرق بين المقيّد و المطلق، بل كان باجماع و نحوه كما فى جواز الرّدّ بالغبن الفاحش فانّ الشّارع جعل، الغبن الفاحش سبباً لملك الخيار و جواز الرّدّ و لم يعلم هل كانت سببه ،،، مقصورة على الفوريّة موقّتة باوّل اوقات العلم بالغبن فلا تتجاوز ذلك أو ،، مطلقة فيثبت الخيار دائماً فنستصحب و نقول قد ثبت له الخيار قطعا فليدم و. و ان تمادى الوقت لانّ ماثبت دام و قد يقال الحقّ انّ هذا ليس من مكانه، لانّ الاستصحاب انّما يصحّ حيث يكون الحكم الثابت بالدّليل معيّناً و هو فيما، نحن فيه مجمل فانّا لا نعلم هل كان للاجماع على ثبوت الخيار فى الجملة، ليكون مطلقاً فيصحّ استصحابه أو على ثبوت الخيار فوراً فلا يصحّ فكيف يستصحب مالم يعلم و فيه انّه مع ثبوته فى الجملة معلوم و الشّكّ انّما كان فى ،،، كيفيّة ثبوته و هو غير مانع من الاستصحاب بل هو المصحّح له اذ لوعلم الفور لامتنع أو على الاطلاق لم يحتج اليه و بالجملة لا ريب فى انّه يصحّ لك أن ،، تقول كان هذا مالكاً للخيار لمكان

ثمّ جريان الاستصحاب فى حكم النّصّ حتّى يعلم النّاسخ و فى البرائة الاصليّه،

حتّی یثبت التّکلیف و فی حال الموضوع حتّی یظهر البیان من تخصیص او تقیید، او غیره و فی کلّ حال ثبت لشیٔ کحیوه زید و فقره و غناه و عدالته و فسقه و نحو ذلک حتّی یعلم التّغیّر اوضح من ان یحتاج الی البیان لکنّ الاشکال ،، انّما اورد فی استصحاب حال الشّرع دون الثّلثة الاخر اذا عرفت هذا بانّ لک، انّ ما شرطه صاحب المدارک فی صحّة الاستصحاب من دلالة الدّلیل علی ثبوت الحکم و دوامه لیس بشیٔ لانّه ان اراد بدلالته علی الدّوام التّقیید بما یدلّ علیٰ ذلک فقد عرفت انّه لا حاجة حتّی فی الدّاخل الی الاستصحاب لانّ نسبة الخطاب الی، جمیع اجزاء الزّمان علیٰ حدّ سواء و یکون ثبوت الحکم فی کلّ قطعة من ذلک ،، الزّمان بالنّص و انّ الخارج لا یصحّ فیه الاستصحاب لدلالة التّقیید علیٰ ،،، اختصاص الحکم بالدّاخل و بالجملة فلا کلام فی عدم جریان الاستصحاب فیه ،،، لمغایرته لمتعلّق الحکم علیٰ انّ ما مثّل به لذلک من المثالین المذکورین ،، اعنی مثالی الملک و شغل الذّمّة لیس کذلک اذ لا تقیید فیهما و ان اراد ،،، بدلالته علی الدّوام وجود المقتضی مع عدم العلم بعروض المانع کما هو ظاهر التّمثیل فکلّ استصحاب کذلک و ان اراد ما اشرنا الیه عند حکایة کلامه کالاجماع علی دوام املیک عند حصول احد اسبابه والنّکاح عند حصول سببه حتّی، تکون الحجّة فی بقاء الملک علی مرور الایّام و اختلاف الاحوال هو الاجماع لا الاستصحاب منه ره " فذلک انکار الاستصحاب من رأس فلا استصحاب ولا شرط، ولا استثناء ولقد تبعه علی ذلک صاحب الذّخیرة و حکاه عن جماعة و جعل ،،، یتوّه به فی غیر مقام و یقول انّ الحکم بالاستمرار تابع لدلیل الحکم فان دلّ علی الاستمرار ثبت والّا فلا و بنی علی ذلک فیما بنی الرّد علیٰ من حکم، بنجاسة الخبز المعجون بالماء النّجس استصحاباً بمنع استصحاب النّجاسة الیٰ، ما بعد الخبز لعدم ما یدل علی بقائها فعکس القضیة نعم الّذی یشکل علی النّاس، امره هو ما بسببه وقع النّزاع بینهم فی هذا الباب و هو انّ اقصی ما فی،

الاستصحاب الظّنّ ببقاء الحکم الی الزّمن الثّانی و الحالته الثّانیة و معلوم
انّ الظّنّ من حیث هو ظنّ لیس بحجّة شرعیّة بل قد ترادفت الآیات و تظافرت ،،
الرّوایات بالمنع من الاخذ به و التّعویل علیه ، اللّهمّ الّا ان یدلّ قاطع علی
جواز الاخذ بضرب منه کما فی خبر الواحد و الثّان فیه و اقصی ما للمثبتین
من الفریقین امور لا نهوض لشیء منها کدعوی استغناء الباقی فی بقائه عن،
المؤثّر و رجحان بقاء ما ثبت و وجود المقتضی مع عدم المانع و اجماع ،،،،
الفقهاء علی اعتباره فی کثیر من المسائل کمن تیقّن الطّهارة و شکّ فی الحدث
و بالعکس و اطباقهم علی وجوب بقاء الحکم علی ما تقتضیه البرائة الاصلیّة
حیث لا دلالة شرعیّة لانّ اقصی ما فی الثّلثة الاوّل الظّنّ و الاخیران خارجان
عن محلّ النّزاع و نحن نقول لیس الاستصحاب الّا الانکباب علی الحکم الثّابت،
بالدّلیل الشّرعیّ و العمل بمقتضی ما دلّ علیه من نصّ او اجماع عند عروض الشّکّ
فی تغیّر ذلک الحکم و ذلک لانّ المفروض کون الدّلیل مطلقا بالنّسبة الی جمیع
العوارض و الاحوال و لیس بخاصّ فما قبل عروض الشّک لیحتاج فیما بعده الی،
دلیل آخر و لا بمنصوص علی عمومه لها لیستغنی عن مراعاته عند عروض الشّکّ،
قل لی اذا لم یحکم ببقاء الحکم السّابق و لم یعوّل علی الظّنّ الحاصل من ،،
الدّلیل الشّرعیّ فیماذا عسانا نحکم أ ترانا نعرض عن مقتضی الدّلیل و ان ،،
کان ظنّا الی الشّکّ او الوهم النّاشی لا عن دلیل بل التّحقیق انّ من لم ،،،،
یستصحب فانّما اعرض عن العلم الی بالشّک أ لست تعلم انّه لما خاطب المکلّفین،
و القادرین علی الصّیام اطلق و لم یفرق بین من شقّ علیه الامساک لکبر او،
حبل او رضاع او غیر ذلک و من لم یشقّ علیه و کذلک لمّا جعل عقد النّکاح،
علامة لاباحة الاستمتاع و غیره من الاحکام اطلق و لم یفرق بین ما عرض له،
من الاحوال و العوارض و مالم یعرض و کذلک سائر العقود و العلامات فاذا ،،
ابحت الافطار مثلاً لمن شقّ علیه الصّیام لامر من تلک الامور الّتی لم یقم،

دلیل شرعیّ علیٰ کونها مُبیحة و ابطلت عقد النّکاح لعروض مالم یثبت کونه ،،
مُبطلاً من نحو قوله انت برّیه اَو خلّیة لمجرّد احتمال کون الاوّل مُبیحاً والثّانی
مُبطلاً فلا ریب انّک تکون معرضاً عن الدّلیل الشّرعی لمجرّد الاحتمال العقلی،،
و الّذی یُؤیّد ما قلناه انّ الشّارع ارسیٰ قواعد شرعیّة علیه فحکم ببقاء ما ،،
ثبت من ملک او نکاح اَو حیٰوة اَو عدالة اَو فسق اَو غنی او فقر اَو لیل اَو ،،
نهار اَو نحو ذٰلک و بنی علیٰ ذٰلک الشّهادات و القضاء و العتق و المیراث ،،
و الصّوم و الصّلٰوة و غیر ذٰلک من الاحکام الشّرعیّة و لئن اَغضینا عن هٰذا کلّه،
فقد ثبت فی النّصّ ما یدلّ علیه و یمنع من الاعراض عن الحکم السّابق المعلوم
من الدّلیل و هو ماجاء فی المنع من نقض الیقین بالشّک و اشتهر بین الطّائفة
و رواه الائمّة النّقاد کما روی الشّیخ فی الصّحیح عن زراره عن ابی جعفر (ع)،
قال قلت له الرّجل ینام و هو علیٰ وضوء اُ توجب الخفقة اَو الخفقتان علیه ،،
الوضوء قال یا زرارة قد تنام العَین و لا یُنام القلب و لاُذن فاذا نامت،
العَین و الاُذن و القلب وجب الوُضوء قلت فاُن حرک الی جنبه شئ و هو لایعلم
به قال لا حتّی یستیقن انّه قد نام حتی یجیئ فی ذٰلک امرٌ بیّن و الّا فانّه ،،
علی یقین من وضوئه و لا تنقض الیقین ابداً بالشّک و لٰکن تنقضیه بیقین آخر
و ماروٰاهُ فی الصّحیح عن زرارة قال قلت اصاب ثَوبی دم رعاف الی ان قال فاُن
ظننت انّه اصابه و لم اتیقن ذٰلک فنظرت فلم اَر شیئا ثمّ صلّیت فرأیت فیه
قال تغسله و لا تعید الصّلٰوة قلت لم ذٰلک قال لانّک کنت علی یقین من طهارتک
ثمّ شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشّک ابداً ثمّ قال علیه السّلام ،،
فی هٰذا الحدیث مرّة اُخریٰ فی حکم آخر فلیس ینبغی اَن تنقض الیقین بالشّک ،،
و ماروٰاهُ الکلینی فی الصّحیح عن زرارة ایضاً عن احد هما علیه السّلام قال قلت
له من لَم یَدر فی اَربع هُوَام فی اثنین و قد احرز ثنتین قال یرکع رکعتین ،،
الی ان قال و لا ینقض الیقین بالشّک و لا یدخل الشّک فی الیقین و لا یخلط ،،

احدهما بلآخر و لٰكن ينقض الشّكّ باليقين و يتمّ على اليقين فيبنى علَيه و،،
لا يعتدّ بالشّكّ فی حال من الحالات و ماروٰاهُ الصّدوق عن ابيه بسنده عن ابی،
بصير و محمّدبن مُسلم على مافی البحار فی بٰاب من نسی اَو شكّ فی شیئ من ،،
افعال الوضوء عَن ابی عبد اللّه عليه السّلام قال قال اميرُالموء منين علَيه ،
السّلام من كان علىٰ يقين فيشكّ فليمض على يقينه فاُنّ الشّكّ لا ينقض اليقين،،،
و روٰاهُ فی الخصال فی حديث الاربعمائة عنه ايضاً و طريقه الی محمّدبن مُسلم
علىٰ ماذكره فی المشيخة و ان كان لا يخلوا من جهالة لٰكن فی طريقه اليه ،،
احمد البرقی وهو يروی جميع روٰايٰاته فی الصّحيح وفی البَحار عن اميرالموء منين،
(ع) ايضاً من كان على يقين فاٰصابه شكّ فليمض علىٰ يقينه فاُنّ الشّكّ لا ينقض
اليقين و روی الشّيخ عن الصّفّار عن القاشانی انّه قال كتبت اليه وانا فی،
المدينة عن اليوم الّذی يشكّ فيه من رمضان هل يصام اَم لا فكتب عليه اليقين
لا يدخل فی الشّكّ صُم للرّؤية وافطر للرّؤية و يؤيّد ذٰلك ماجاءَ فی المنع فی،
وقايع مخصوصه كما روی عبد اللّه بن سنان فی الصّحيح قال سئل رجل اباعبد،
اللّه علَيه السّلام وانا حاضرٌ انّی اُعيرُ الذّمّی ثوبی وانا اعلم انّه يشرب الخمر
ويأكل لحم الخنزير فيردّه علیّ فاَغسله اَن اُصلّی فيه فقال عليه السّلام صلّ ،،
فيه فلا تغسله فانّك اعرته اٰياه و هو طاهر و لم تستيقن نجاسة فلا بأس ،،
ان تصلّی فيه حتّی تستيقن انّه نجّسه و ماروی بكير عنه (ع) قال اذا استيقنت،
انّك قد توضّأت فاٰياك اَن تحدث وضوء ابداً حتّی تستيقن انّك احدثت الی غير ،
ذٰلك و التّشكيك فی ذٰلك باُنّه انّما ينهض لوكان لفظ اليقين و الشّكّ عامّاً حتّی
يكون المعنی لا تنقض شيئا من اليقين بشئ من الشّكّ ليتناول كلّ من الشّكّ
فيدرج فيه يقين الاستصحاب و شكّه لٰكن المفرد المحلّی ليس من الفاظه مع ،
احتمال ارادة العهد هٰيهُنا علىٰ اَن يكون اراد اليقين المعهود الّذی اشار ،،
اليه فی الخبر الاوّل بقوله فاِنّه علىٰ يقين من وضوئه و فی الثّانی بقوله

لانّك كنت على يقين و طهارتك خطاء و عدول بالخطاب عن المتبادر المنساق، من الاطلاق الى ما يبنى عنه المقام والسّوق من الاحتمال والتّحقيق انّ هذا، التّركيب اعنى قوله لا تنقض اليقين بالشّك يدلّ على العموم المذكور كما هو، المنساق و المفرد المحلّى على حقيقته اعنى الجنس و الطبيعة و ذلك لانّ، وقوع الجنس فى سياق النّفى ممّا يفيد العموم كالنّكرة و لا سيّما مع، التّاء كيدبقوله اياك وقوله ابداً بل لا يتمّ العموم الّا على ارادة الطّبيعة، اولو كان المحلّى هيهنا للعموم لكان المعنى لا تنقض كلّ يقين بكلّ شك و اين هذا من العموم و المنع من نقض شئ من اليقين بشئ من الشّك و امّا دعوى، العهدفيبطله انّه سيق مساق الاستدلال على المعهود كما لا يخفى و معلوم انّ، الاستدلال لا يتمّ الّا على ارادة العموم و لا يقال اقصى مافى الخبر المنع من نقض اليقين بالشّك و من لم يأخذ بالاستصحاب فاقصى امره ان ينقض بالشّك، ظنّاً لا يقيناً لانّا نقول انّما يريد لا تنقض ماكان متيقّناً لديك بما عرض لك، من الشّك و الّا فما كان اليقين و الشّك ليجتمعا على امر واحد ان كان فى، العموم ريبة فليس فى الخصوص مجال للرّيب و قد قال فى الصّحيح الاوّل فانّه، على يقين من وضوئه وفى الثّانى لانّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فهذا و نحوه هو اليقين الّذى اراد بقوله اياك ان تنقض اليقين بالشّك اينما كان متيقّناً قبل عروض الشّك و التّردّد و ان صار بعد العروض مرجوحاً و بالجملة، فهم (ع) فى جميع تلك الاخبار مايريد الّا الاستصحاب و الحكم ببقاء ماكان على ماكان و الّا فليس لها مصداق أصلاً فانّ قلت هذه الاخبار وان تظافرت،، لا تخرج عن حوزة الآحاد و معلوم انّ خبر الواحد لا يصلح لاثبات المدارك ،قلت انّ خبراً تلقاه الاصحاب بالقبول و عملوا عليه و رواه المشايخ الثّلثة فى، الصّحيح معضوداً بماجاء فى الوقايع المخصوصة و ارسى الشّارع عليه قواعد، شرعيّة فيما لا يحصى من الاحكام حتّى تطابق فيه قوله و فعله لا يقصر عن،،

المجمع عليه و المتواتر لوجوب الاخذ بمثله اجماعاً كما يجب الاخذ بالمجمع عليه فقد آل بالآخرة الى القاطع وهذا بخلاف العارى عن هذه المزايا فانّه ،،، لايجب العمل عليه بالخصوص على انّ مضمون هذه الاخبار ممّا لا كلام فيه فكان، مجمعاً عليه هذا مع انّ الّذى قلنا انّه لا يثبت الّا بالقاطع انّما هو المدرك، المستقلّ بالادراك كالكتاب و السّنّة و الاجماع و قاعدة الحسن لا ما يبتنى، على الدّليل كأبواب الملازمات و اصل الاستصحاب بل قد نقول انّ الاستصحاب من عمله الفقيه لا مدركه فى العمل و مدركه فيه هو النّصّ المذكور فكانت ،، هذه القاعده من القواعد الشّرعيّة الّتى ثبتت بنصّ الشّارع كما ثبت اصل الطّهارة بقوله كلّ شئ طاهر حتّى تعلم انّه قذر و اصل الاباحة بقوله كلّ شئ لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه و الضّمان بقوله على اليد ما اخذت حتّى تؤدّى، و نفى الضّرار بقوله لا ضرر و لا ضرار و غير ذلك و اثرها الاصوليّون بالذّكر لانّ مدركها عندهم انّما كان من بطريق العقل لانّ اخبار اليقين انّما جائت من طريقنا على انّا لا نثبت بها حكما شرعيّا بل الحكم ثابت من قبل اقصى ما هناك انّا شككنا فى زواله و ماكان ينبغى لنا ان نرتاب لاستمرار الطّريق على عدم الاكتفاء بالشّكّ فى ازالة ماثبت فاستظهرنا فى رفع الشّكّ بما جائنا فى ،، ذلك من اخبار اليقين اُ فبعد هذا كلّه من ريبه ، فان قلت هذا معارض بما اشتهر عنه (ع) فى قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك و سائر ماجاء فى الأخذ بالحائطة فكيف رجحتم الاخذ بهذا دون ذلك قلت انّ ترك اليقين الى الشّكّ ،، مجرّد تجويز العقل تغيّر الحكم محلّ الرّيبة فكان لنا لا علينا نعم اذا كان الشّكّ لتعارض الادلّة فهنالك يتّجه العمل بمقتضى الشّكّ احتياط المكان الرّيب و بالجملة فالاحتياط فى نفسه ليس بدليل ليكون معارضاً لما دلّ على النّفى، من ترك الدّليل كاخبار اليقين و انّما هو مرجّح عند تعارض الادلّة كغيره من، المرجّحات و قد قال العلّامة فى المنتهى الاحتياط انّما يصار مع دليل امّا ،

مع عدمه فلا على انّ ماجاء فى الاحتياط ظاهر فى الاستحباب و اقصى مراتبه ، ان يؤخذ به و يعمل بمقتضى الشّكّ اذا كان عن منشاء صحيح غير مستلزم لنقض اليقين فكان جمله مانقول فى هذا الباب انّا اذا اخذنا بالاستصحاب فانّا ، نأخذ بالدّليل الّذى دلّ على اصل الحكم من نصّ او اجماع و رددنا ماخالجنا من شكّ فى زوال ذلك الحكم لما علمنا انّ ذلك الشّكّ لم ينشاء عن مدرك شرعىّ و ، انّما كان بمجرّد الاحتمال مع ورود النّصّ المانع من الالتفات اليه واستقامة الطّريق على عدم الاحتفال به و التّعويل عليه واتّفاق العلماء على عدم ،،،، الاعتداد بمثله بعد قيام العلايم الشّرعيّة من العقود وغيرها و من هنا يظهر حال ما تعلّق به السّيّد المرتضى ره فى المنع من الاخذبه حيث قال بعد ان ،، مثّل للاستصحاب بمثال واجد الماء فى الاثناء و حكم بالمنع ما نصّه فاذا ،، كنّا قد اثبتنا الحكم فى الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان ،، الدّليل يتناول الحالين سوّيتا بينهما فيه و ليس هيهنا استصحاب و ان كان ، تناول الدّليل انّما هو للحالة الاولى فقط والثّانية عارية عن الدّليل فلا ، يجوز اثبات مثل الحكم لها من غير دليل و جرت هذه الحال مع الخلوّ من ،،،، الدّليل مجرى الاوّل لو خلت من الدّلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا ، بدليل فكذلك الثّانية و تفصيل القول فى هذا الباب و تمام الكلام عليه فى ، المحصول الّذى علّمناه فى الاصول ، فان قلت فما بال شيخنا شيخ الطّائفة ،، قدّس الله روحه لم يقل بالاستصحاب و هو يروى اخبار اليقين قلت الشّيخ فى ، العدّة بعد ان حكى الخلاف فى الفريقين لم يزد ان قال ولى فى ذلك نظر فلا ، يكون حاكما لكنّه قال غير انّه أيمكن ان يقال فى المثال الّذى ذكره ثبت وجوب المضىّ فى الصّلوة قبل رؤية الماء حدث ولوكان حدثا لكان عليه دليل شرعىّ ، فلمّا لم يكن عليه دليل دلّ على انّه ليس بحدث ، وجب المضىّ فى الصّلوة ،، ثمّ قال غير ان هذا يخرج عن باب استصحاب الحال و يرجع الى الاستدلال ،،

بطريقة النّفى ثمّ قاله فى آخر الفصل والّذى يمكن ان ينظر به طريقة استصحاب الحال او ما نا اليه من ان يقال لوكانت الحالة الثّانية مغيّرة للحكم ،،، الاوّل لكان على ذلك دليل فاذا تتبعنا جميع الادلّة فلم نجد فيها مايدلّ، على انّ الحالة الثّانية مخالفة للحالة الاُولى دلّ على انّ حكم الحالة الاُولى باق على ماكان، فان قيل هذا رجوع الى الاستدلال بطريقة النّفى ذلك خارج، عن استصحاب الحال قيل الّذى نريد باستصحاب الحال هذا الّذى ذكرناه و محصوله ما قدّمنا فى الجواب على الاشكال من انّ الاستصحاب عبارة عن الانكباب على اصل الدّليل العامّ المتناول لسائر الاحوال و يحكم ببقاء حكمه فى الحالة الثّابتة و عدم الالتفات الى الشّكّ فى زواله بحسب عروض العارض و التّعلّق، فى ذلك لعدم الدّليل على كونه مزيلاً من حيث انّ زوال الحكم الشّرع مع عموم، دليله انّما يكون بدليل شرعىّ و ذلك انّا انّما نستصحب الحكم و نحكم ببقائه عند عروض الشّكّ فى زواله متعلّقين باصالة بقائه و عدم كون العارض مزيلاً ،، لعدم قيام الدّليل على كونه مزيلاً و هذا هو السّبب فى الحكم يكون الاستصحاب دليلاً مع انّ الدّليل فى الحقيقة انّما هو اصل الدّليل كلّ ذلك لمكان الحاجة، الى الانكباب و الاستصحاب عندعروض الشّكّ فى زوال الحكم و هذا بخلاف ما اذا لم يعرض شكّ فى الزّوال فانّا انّما نتعلّق فيه باطلاق الدّليل و عمومه فمن ثمّ قال الشّيخ هذا الّذى يريد بالاستصحاب من حيث انّه فى الحقيقة عمل باصل الدّليل لكن يتوجّه بعد هذا كلّه انّ الاستدلال بطريقة النّفى ليس للحكم للحالة الثّانية بل للدّلالة على انّ العارض غير مزيل للحكم السّابق و الدّليل على، الحكم فى الحالة الثّانية انّما هو اطلاق اصل الدّليل و عمومه و انّما قلنا، هو الاستصحاب من حيث انّه لما عرض الشّكّ بسبب عروض العارض و رجعنا الى ،، اصل الدّليل و لازمنا حكمه و استصحبناه ولم نلتفت الى الشّكّ العارض لعدم ،، قيام الدّليل على كونه مزيلاً صحّ التّعلّق للحكم ببقاء الحكم السّابق فى ،،،،

الحالة الثّانية بالاستصحاب و اتّجه تسمية الاستصحاب دليلاً عليه و كيف كان فاستصحاب الحكم السّابق الى الحالة الثّانية محقّق ثابتٌ لا شكّ فيه و انّما ، التّسامح فى التّسمية دليلاً من حيث انّ الدّليل فى الحقيقة انّما هُو اصل، الدّليل لاطلاقه و عمومه هٰذا لفظه و هُو كما ترىٰ اعتراف ببقاء الحكم فى، مثال وُاجد الماء على ماكان عليه قبل عروض الماء من صحّة الطّهارة و الصّلوٰة و وجوب المضىّ فيها فما ظنّك بغيره اقصى ما هُناك انّه زعم ان تلك طريقة ،،، النّفى و الاخذ بعدم الدّليل بعد السّير و التّفسير و انت خبير بأنّ التّعلّق بطريقة النّفى انّما هو للدّلالة علىٰ انّ العارض غير مزيل للحكم السّابق و ،، معلوم انّ ذٰلك متمّم للاستصحاب لا زالته للشّكّ فى زوال الحكم السّابق ،،، بمخرج عنه فلا معنى لانقطاعه الموءذن بتسليم الخروج عند الاستصحاب وقوله هٰذا الّذى نريد بالاستصحاب ثمّ تقول انّ الاستدلال بعدم الدّليل من دون مراعاة الاستصحاب و الحكم ببقاء ماكان علىٰ ماكان انّما يمكن حيث يكون الفرض ،،، من التّعلّق بعدم الدّليل هُو الحكم بالعدم كالبرائة من التّكليف اذ كما ،،، يمكن ان تقول كان هٰذا معدوماً و كانت الذّمة بريئة فليكن الآن كذٰلك و ،،، تستصحب كذٰلك يمكن ان تقول الاصل فى الممكن العدم من الاصل فى الذّمة و، البرائة فهُو على العدم و هى على البرائة حتّى يدلّ دليل على الوجود والتّكليف من غير حاجة الىٰ مراعات قدم العدم و سبق البرائة ، امّا اذا كان العرض ، هو الحكم ببقاء ما ثبت علىٰ ثبوته كما فى مثال وُاجد الماء و كلّ ما يكون، المستصحب فيه امراً وجوديّا فانّ التّعلّق فيه بعدم الدّليل لا يغنى الا بمراعاة بقاء ماكان علىٰ ماكان فانّك اذا اخذت تستدلّ علىٰ عدم كون وجدان الماء فى، الاثناء حدثا مبطلاً للطّهارة و الصّلوٰة مانعاً من المضىّ فيها بعدم قيام، الدّليل بعد الفحص على كونه حدثاً و قطعت النّظر عن ثبوت الطّهارة و صحّة، الصّلوٰة و وجوب المضىّ سابقاً و الحكم باستمرار ذٰلك كلّه كان للحكم ان يقول

لكان لم يقم دليل على البطلان فمن لك بأنّه الآن على طهارة و انّ صلوته ، صحيحة يجب المضىّ فيها واقصىٰ مافى عدم العثور علىٰ الدّليل ظنّ العدم و ما ، كان ليقضىٰ بك الى القطع بالعدم فى نفس الامر و الواقع فلابدّ فى الحكم بثبوت ذلك فى هذه الحال من مراعات الثّبوت السّابق والحكم ببقائه على ما ، كان و هوللاستصحاب بل قد نقول انّ الامر فى العموم كذلك فانّ اصل العدم ، انّما ثبت من طريق العقل باستصحاب العدم و كيف كان فالتّعلّق ببقاء ماكان ، على ماكان امر و بعدم الدّليل على زوال الحكم السّابق امرآخر وان كان ، التّعلّق بأحدهما لا يتمّ بالآخر فلا مُنافاة بينهما ثمّ انّ الشّيخ لا زال يتعلق ، فى الحكم بثبوت ما ثبت و بقاء ماكان علىٰ ماكان بعدم قيام الدّليل علىٰ المُزيل كما يستدلّ على عدم انتقاض الطّهارة بالمذى والوذى ومايخرج من غير السّبيلين ، والقهقهة واكل ما مسّته النّار وسائرما ينقض عند القوم بعدم قيام الدّليل علىٰ كونها من النّواقض وتلك طريقة معروفه لهم من يقول بالاستصحاب منهم و من لا ، يقول حتّى السّيّد المرتضى وذلك انّه لا كلام فى التّعلق بعدم الدّليل انّما الخلاف فى انّ النّافى للحكم هل يحتاج الى دليل كالمثبت أم لا يحتاج كالمُنكر و ، السّيّد والشّيخ والفاضلان و اكثر المحقّقين علىٰ انّه يحتاج لكنّهم يكتفون فى ذلك بعدم الدّليل بعد الفحص و مرجع ذلك فى منع زوال المشكّ الى الاستصحاب و الحكم ببقاء ماكان على ماكان كما عرفت عقل من عقل و عقل من عقل بقىٰ ، هُنا شيئ و هُو من شرط صحّة الاستصحاب ببقاء الموضوع اعنى متعلّق الحكم ، الّذى دلّ عليه الدّليل فلا يجرى الاستصحاب فى المغاير اذ ليس الاستصحاب ، الّا ان تثبت بشيئ فى الزّمن الثّانى ماثبت له فى الزّمن الاوّل فلابدّ ان ، يكون ثبوت الحكم فى الزمنين لشيئ واحد واذا ثبت الحكم للمغاير لم يكن اثبات ماثبت له بل ثبت لغيره و لا يجرى ايضاً فى التّغيير الّذى افضى به ، التّغيير الى المغايرة وسلب صدق الاسم الّذى هو متعلّق الحكم اما بالاستحالة أو

الاستهلاك و الخروج عن الماهيّة كالكلب يستحيل ملحاً أو فحماً و العذرة دوداً و الخمر خلاً أو بزوال الوصف المعتبر فى تعلّق الحكم بالموصوف كالمريض ،، يؤذن له فى الصّلوة من قعود فتفوته و يريد قضائها بعد الصّحّة من قعود ، يستصحب و يقول كنت مأذوناً أن اصلّيها من قعود فلاكن الآن كذلك و كذا ،،، الحائض يمتنع مقاربتها فيستصحب ذلك الى الغسل ولو بعد النّقاء و كذا ،،، المغصوب يستصحب ضمانه الى مابعد الايداع أو الاعارة و الاجارة و نحوها ، و كالماء يطهّر فيستصحب التّطهير الى مابعد الاضافة بالمزج الى غير ذلك و ذلك انّ الحكم انّما ثبت اوّلاً للمريض و الحائض و المغصوب و المطلق ولا مرض بعد الصّحّة و لا حيض بعد النّقاء و لا غصب بعد الرّضا بوضع اليد بأحد الوجوه ، المذكورة و نحوها ولا اطلاق بعد الاضافة و بالجملة فالمعتبر فى صحّة الاستصحاب بقاء المفهوم الّذى تعلّق به الحكم ، لا يقال العين فى المتغيّر باقية و ان زال الاسم بزوال الماهيّة أو الوصف فيصحّ أن يُقال كان هذا بعينه نجساً ،،، فليكن الآن كذلك و كان هذا بعينه مُطهّراً فليكن الآن كذلك و هكذا بخلاف المغايرة و حديث سلب الصّدق و عدم الاندراج اقضاهُ امتناع اثبات الحكم ، لأصل الخطاب و نحن انّما نُريد اثباته بالاستصحاب لانّا نقول ثبوت الحكم لهذه العين قبل التّغيير لم يكن على وجه الاطلاق لا بشرط بل بشرط الوصف الخاصّ كالكلّية و الاطلاق مثلاً فانّ الحكم انّما ثبت لهذه العين بأعتبار ،،، اندراجها فيما تعلّق به الخطاب كقوله عليه السّلام الكلب نجس و الماء مطهّر ، مثلاً و قد زال الوصف و لا ريب انّ المُركّب من الشّئ و غيره مغايرٌ لذلك الشّئ مُغايرة كلّ مركّب لجزئه و بالجملة فهذا المُشار اليه بجميع مشخّصاته لم يكن يوماً نجساً و لا مُطهّراً ليستصحب ما ثبت له من قبل و اذا تمّ هذا فقد يقال فى مسئلتنا اعنى الكثير المُتنجّس بالتّغيير اذا ازال تغيره انّه من هذا ، القبيل فلا يجرى فيه الاستصحاب لانّ الحكم فيه أعنى التّحاسد انّما تعلّق

بالتّغيير وقد زال الاسم بزوال الوصف المذكور والجواب انّ الوصف المذكور ليس هُو مناط الحكم هٰيهُنا اعنى النّجاسة و ان كانَ هُو العلّة فيها ،،،،،،،، ،،،،،،،، و انّما المناط عروضه و الاتّصاف بالعروض باق اذ لم يصدق انّه ، كرّاً تغيّر بالنّجاسة و هُو كما فى القليل يتنجّس بالملاقاة وتزول النّجاسة ، المُلاقية و العجين و المتنجّس يخبز والطّين النّجس يعمل اجراً و تستصحب النّجاسة الى ما بعد روال تلك الصّفات لتعلّقها بالمُلاقاة و الاتّصاف بها ، باق اذ يصدق انّ هٰذا قد لاقى نجاسة و هى باقية و هٰذا بخلاف مثال المريض و ، الحائض و المغصوب و الماء المطلق فانّ الحكم فيها يدور على ثبوت تلك ، الصّفات فى الحال فاعرف هٰذا فانّه ممّا يخفىٰ و ربّما اشتبه الحال فى بعض ،، المواطن فلا يدرى هل مناط الحكم ثبوتُ الصّفة فى الحال اَو مُطلق الثّبوت و ذٰلك كمن اشترىٰ معيباً اَو استاءجره و هُو لا يعلم بالعيب منه و لا ريب انّه ، بظهور العيب يتسلّط على الفسخ و يملك الخيار فاذا ازال العيب فهل يزول ،، الخيار لزوال سببه اَو يبقى للاستصحاب خلاف والّذى ينبغى ان يحصل هٰيهُنا ، هُو انّ مناط ثبوت الخيار هل هُو ثبوت الصّفة فى الحال و هو كونه مَعيباً مثلاً فلا يستصحب لتغيّر الموضوع او مجرّد معاوضه على العيب و ظهور العيب ،،،،، فيستصحب لبقائه اذ يصدق عليه بعد زوال العيب انّه قد اشترى مَعيباً وانّه قد ظهر انّ ما اشتراه معيب و هٰذا هُوالوجه للقطع بانّ السبب فى ملك الخيار ،، انّما هُو ظهور كَونه مَعيباً عند البايع و هُو امر مُستمرّ اذيصدق فى كلّ ان ،، كان مَعيباً عند البايع ، مسئلة اذا جمد الماء زال حكمه لزوال اسمه وانفعل مايلاقى منه بالمُلاقاة و ان كان كثيرا كسائرالجوامد اَو كفى فى ازالة ،،، النّجاسة القاء محلّها اَو مُلاقاته للكثير بل القليل اذا صار طلداً فان ذاب غير الجزء المُلاقى حتّى صار كرّاً ثمّ داب الملاقى او انغمس فيه طهر و ان ،، ذاب [illegible] داب الباقى شيئاً [illegible] الكلّ و ان لم يعلم السّابق

فأصل الطّهارة يقتضی الطّهارة و استقرب فی المنتهی بقائه علیٰ حکمه و انّه ، لا ينفعل الّا بالتّغيّر محتجّاً بأنّ الجمود لا يخرجه عن حقيقته بل هو محقّق، لثبوتها من حيث انّ آثار الحقيقة كلّما قويت كان ذلک اوكد فی ثبوتها و ،،، معلوم انّه لم يحمل الا لمكان البرودة الّتی هی من معلومات طبيعة و انت، تعلم هذا كلّه غير مجدية بعد خروجه بالجمود عن صدق الاسم الّذی هو مناط ،، الحكم و ان لم يخرج غيره كالدبس و السّمن و امّا ماء البئر فالكلام عليه ،، يستدعی معرفة البئر و قد رأيت ما قدّمناه فی ذلک ثمّ رأيت مناقشه المحقّق الثّانی للشّهيد فی تعريفها و جواب السّيّد فی المدارک من جملة ذلک انّ الشّهيد رحمه عرّفها بأنّها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعدّاها غالباً و لا يخرج عن ،، مسمّاها عرفا فاعترضه المحقّق بأنّ القيد الاخير موجب الاجمال التّعريف ،،، فانّا لا نعرف المعتبر هل هو عرف زمانه ام عرف غيره و علیٰ الثّانی فهل ،،، المراد منه العامّ او الاعمّ منه و من الخاصّ مع مافی ارادة عرف غير زمانه من الاشكال لاستلزامه تغيّر الحكم بتغيّر التّسميه حتّی يثبت فی العين حكم البئر لو سمّيت بأسمه و هو ظاهر البطلان قال والّذی يقتضيه النّظر انّما ، ثبت اطلاق البئر عليه فی زمانه (ع) او زمن احد الائمة المعصومين (ع) ،، كالّتی فی الحجاز و العراق فثبوت الاحكام له واضح و ماوقع فيه الشّک ،،، فالاصل عدم تعلّق احكام البئر به و ان كان العمل بالاحتياط اولیٰ و احاب، فی المدارک بأنّه قد ثبت فی الاصول انّ الواجب حمل الخطاب علیٰ الحقيقة ،، الشّرعيّة ان ثبتت و الّا فعلیٰ عرف زمانهم عليهم السّلام خاصّة ان علم و الّا ،، فعلی الحقيقة اللّغويّة ان ثبت و الّا فعلیٰ العرف العامّ اذ الاصل عدم تقدّم، وضع سابق و عدم النّقل عنه ، قال و لما يثبت فی هذه المسئلة شئ من ،،، الحقائق الثّلثة المتقدّمة وجب الحمل علی الحقيقة العامّ فی غير ما علم، اطلاق ذلک اللّفظ عليه فی عرفهم (ع) قال و منه يعلم عدم تعلّق الاحكام ،،

فى الابار الغير النّابعة كما فى بلاد الشّام و الجارية تحت الارض كما فى، المشهد الغروى على ساكنه السّلم و عدم تغيّر الحكم بتغيّر التّسمية و لم ،، يرد فى الحدائق ان منع ماذكره السّيّد من ترتّب الحقائق و زعم انّه لا دليل، على وجوب الحمل على العرف العامّ عند عدم ثبوت شيئ من الثّلثة الاوّل قال و التّمسّك باصالة عدم تقدّم وضع سابق عليه و عدم النّقل بمحلّ من الضّعف ثمّ، ذكر انّ لا بدّ من اعتبار النّبع كما دلّ عليه بعض صحاح الاخبار حيث قال فيه انّ له مادّة و انت تعلم انّ هذا متناول لما فى النّجف فانّها ممّا تستمدّ من الامّهات بل انّه ستمدادفى مثلها اظهر ليت شعرى اذا لم يحمل الخطاب عند، انتفاء الثّلثة الاوّل على العرف العامّ فعلى اىّ شيئ ينزله و هل له معنىً، سواه و متى وقع الشّكّ فى اصل العدم و مدار التّفاهم عليه و قد رجعنا الى، اهل اللّغة فوجدنا منهم من لم يتعرّض لمعناه لظهوره كالجوهرى و صاحب ،،، القاموس و انّما ذكروا جموعه هل ينزل ماسلكوا فيه فى هذا المسلك او قالوا انّه معروف الّا على المعروف و هل معناه اللّغوى الّا ذلك و اكثر زايد ضروريات اللّغات كالاكل و الشّرب و القتل و الضّرب و اسماء الاجناس من هذا القبيل، اترانا نمتنع من حملها على المعروف لاحتمال ان يكون المعنى فيها غير .. هذا الى هنا و قال فى المجمع البئر بكسر الباء معروفة و هى الّتى تستقى منها بالدّلو والرّشاء و هو كما ترى متناول للنّابع و غيره و كما يحتمل،،، هذا ان يكون حكاية عن اهل اللّغة كذلك يحتمل ان يكون منه بياناً للعرف ،،، و لا خلاف فى انفعالها بالتّغيّر كغيرها و هل تنفعل بمجرّد الملاقاة المشهور بين المتقدّمين ذلك و هو مذهب الشّيخ فى يه و ف و ط و الشّيخ المفيد، و سلّار و السّيّد وابن ادريس و خيرة المحقّق و الشّهيد و قيل لا تنفعل و هو، المعروف بين المتأخّرين بل فى المدارك انّ عليه عامّتهم و المحكىّ عن ابن، عقيل و الشّيخ فى بعض اقواله و شيخه الحسين بن عبيد اللّه الغضايرى و ،،،

سرلوا ما تظافرت به الاخبار من النّزح بل تواترت على ضرب من الاستحباب،
لازالة النعرة و الّا فالمعهودشرعاً فى تطهير الماء انّما هُو الوصل والتّكميل
لا النّقص و التّقليل و فى تطهير محلّه ازالة الماء كلّه و ربّما قيل بوجوبه،
تعبّداً و هُو قول العلّامة فى المنتهى و ظاهر الشّيخ فى ث لكن العلّامة اعرض
عنه فيما بعد و عن ابى محمّد الحسن البصروىّ من متقدّمى اصحابنا التّفصيل،
ببلوغ الكر فلا تنفعل و عدمه فتنفعل و كان العلّامة اولىٰ بذلك لالتزامه
ذلك فيما هُو اوسع من البئر اعنى الجارى و قريب منه ماحكى الشّهيد فى
الذّكرى عن الجعفى من اعتبار ذراعين سعةً و عمقاً و انّ مادون ذلك ينجس و
كيف كان فالتّفصيل نادر و كذلك دعوىٰ وجوب النّزح مع القول بالطّهارة فلم
يقل بالاوّلان و الاصل فيهما اختلاف الاخبار ففى بعضها مايدلّ على الاوّل
صحيحة محمّدبن اسمٰعيل بن بزيع عن ابى الحسن عليه السّلام فى البئر يكون
فى المنزل للوضوء فيقطر فيها القطرات من بول اوْدم او يسقط فيها شيئ من
عذره كالبعرة و نحوها ماالّذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها فوقع عليه
السّلام بخطّه فى كتابى ينزح منها دلاء و صحيحة علىّ بن يقطين عن ابى الحسن
موسى (ع) قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة و الدّجاجة والفارة و الكلب
و الهرة فقال يجريك ان تنزح منها دلاء فانّ ذلك يطهّرها انشاء الله ، وصحيحة
ابن ابى يعفور وغيبة بن مصعب عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اذا اُتيت
البئر و انت جنب و لا تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصّعيد فانّ ربّ
الماء ربّ الصّعيد ولا تقع فى البئر ولاتفسد على القوم مائهم و حسنة زرارة،
و محمّدبن مسلم و ابى بصير قالوا قلناله بئر يتوضّأ منها يجرى البول من
تحتها اء ينجّسها فقال ان كانت البئرفى اعلىٰ الوادى والوادى يجرى فيه
البول من تحتها و كان مابينهما قدر ثلثاذرع او اربعه اذرع لم ينجس ذلك
شيئ و ان كان اقلّ من ذلك نجّسها و ان كانت البئر فى اسفل الوادى و يمرّ

الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة اذرع لم ينجسها و ماكان اقل، من ذلك فلا تتوضاء فيه و فى كثير مايدل على الثانى كصحيحة محمدبن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير و صحيحة الاخرى عنه قال ماء البير واسع لا يفسده شيئ الا ان يتغير ريحه، او طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة لتناول النكرة،، بعد النفى للنجاسات مع ظهور التعليل و الاستثناء فى ان المراد بالافساد النجاسة لا مايتناول الخبث و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من،، سرقين أ يصلح للوضوء منها قال لا باس و صحيحة معوية بن عمار عن ابى، عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلوة مما، وقع فى البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلوة و نزحت البئر و صحيحة الاخرى عنه عليه السلام فى الفارة تقع فى البئر فيتوضاء الرجل منها و يصلى وهو لا يعلم أ يعيد الصلوة و يغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة و لا،، يغسل ثوبه و صحيحة محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى البئر يقع فيها ،،، الميتة فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلواً وموثقة ابان و صحيحة، عنه قال سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد مايتوضاء منها، أ يعاد الوضوء فقال لا و موثقة ابى اسامة و ابن يوسف يعقوب بن عيثم عنه عليه السلام قال اذاوقع فى البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع، دلاء قلنا فما تقول فى صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به،، و موثقة ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بئر يسقى منها ويتوضاء به و غسل منها الثياب و عجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس و،، لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلوة و مرسلة الصدوق عنه عليه السلام قال كانت فى المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر و كان النبى (ص)

يتوضّاء منها و ما روى المشايخ الثّلثة عن ابى الحسن الرّضا (ع) فى البئر ،،، يكون بينها و بين الكنيف خمسة اذرع او اقلّ او اكثر يتوضّاء منها قال ليس يكره من قرب و لا بُعد يتوضّاء منها و يغتسل مالم يتغيّر الماء وحيث كان ما جاء فى الثّانى اكثر عدداً و اصرح دلالة و اوفق بالكتاب والسّنّة و اصل الطّهارة و اصل الاستصحاب كان هو الرّاجح مع موافقه الاوّل لمذهب المخالفين و اخرى و هى انّما اذا اخذنا بهذه لم تسقط الاولى لامكان تنزيلها على الاستحباب ولوعكسنا سقطت هذه علىٰ انّ اقصىٰ ما فى الخبر الاوّل منها الامر بنزح الدلاء و هو اعمّ من التّطهير و ان وقع فى كلام السّائل لجواز ان يكون لازالة النّفرة مع انّ راو اية قد روىٰ ما يدلّ علىٰ الطّهارة كما رأيت مضافاً الى ما فى قوله دلاء من الاجمال و ماذاك الّا للايماء الى انّه لازالة النّفرة ،،، فيتقدّر بقدرها و فى الثّالث النّهى عن الافساد و هو اعمّ من التّنجيس و ،،، اظهار الحماة المانع من الشّرب ، فان قلت لولا النّجاسة لم يسع له التّيمّم مع وجود الماء قلت و ما يغنى وجوده مع المانع الشّرعى من استعماله المستلزم لافساد الماء علىٰ النّاس و فى الرّابع ارادة التّنزّه و الّا فلا يحكم بالنّجاسة مالم يعلم الوصول و ان كان بينهما اقلّ من ثلثة فلم يبق الّا قوله فى، الثّانى يطهّرها انشم تعم فيحمل على ارادة النّظافة جمعاً نعم قد استفاضت الاخبار بالنّزح لكنّه اعمّ من التّطهير و ازالة النّفره و محاولة طيب الماء و حيث كان ذلك ممّا يختلف باختلاف الابار غزاره و قلّه وضيقا و سعة واختلاف ما يسقط فيها كبرا او صغرا و فى الخبث و عدمه و الضّبى و الحمامة والفارة و الصّعوة و طول المكث و عدمه اختلف التّقادير الّا انّ فى النّفس بعد هذا ،، كلّه شيئ و ذلك انّ القول بالانفعال هو المعروف بين المتقدّمين حتّى كاد، يكون اجماعاً بل قد ادّعى عليه الاجماع و قال فى الغنية ، فامّا مياه ،، الابار فانّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النّجاسة قليلاً كان ماؤها او ،،،

کثیراً علی ما قدّمناه بالاجماع و ایضاً فلا خلاف بین الصّحابة والتّابعین فی، انّ ماء البئر یطهر بنزح بعض و هٰذا یدلّ علٰی حکمهم بنجاسة علٰی کلّ حال من، غیر اعتبار بمقدار و ان حکم فی هناک، بخلاف حکم ماء الاوانی و الغدران، و لا یمتنع ان یکون الوجه فی اختلاف حکمها انّ ماء البئر یشقّ نزح جمیعه ،، لبعده من الایدی و لتجدّده مع النّزح بخلاف ما فی الاوانی والغدران و لهٰذا وجب غسل الاوانی اخراج الماء منها و حیث خفّف حکم البئر بالحکم بطهارة ، مائه عند نزح بعضه و اسقط ایجاب غسلها فما المنکر تغلیظ حکمها من وجه ،، آخر و هو اسقاط اعتبار الکثرة فی مائها بخلاف غیرها و قال ابن ادریس فی، السّرائر و امّا میاه الابار فانّها تنجس ممّا یقع فیها من سایر النّجاسات ،، قلیلاً کان او کثیراً غیّرت النّجاسة الواقعة فیها احد اوصاف الماء او لم، یتغیّره بغیر خلاف بین اصحابنا و قال فی الرّوض عند قول العلّامة و اکثر ،،، اصحابنا حکموا بالنّجاسة بل کاد یکون اجماعاً ثمّ حکی عن الشّهید انّه قال،، و لعلّه الحجّة الاجماع و مستند ذلک النّقل الشّایع بوجوب النّزح من الخاص، و العامّ و روی عن جماعة من الصحابة و التّابعین و علیه عمل الامامیّة فی، سائر الاعصار و الامصار و یدلّ علیه الاخبار عن اهل البیت و الاعتبار ،، والعلّامة فی المنتهٰی لما رأی انّ النّزح ممّا لا کلام فیه والرّجحان لأدلّة، الطّهارة جمع بین الدّعویین و لقائل انّ المعلوم من المذهب و المسلّم من ،، الاجماع انّما هو ما استفاضت به الاخبار و هو الحکم بالنّزح فی الجملة ،،، امّا خصوص الوجه کالوجوب للطّهارة او الاستحباب لازالة النّفرة فلا و الّا ،، فما کان لیخفی علی عامّه المتأخّرین و فیهم الائمّة النّقاد و امّا البصروی ، فقد احتجّ له بروایة الحسن بن صالح عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال اذا ،، ، کان الماء فی الرکیّ کرّاً لم ینجّسه شیئ و موثقة ابی بصیر قال سئل ابو، عبد اللّه ابی بصیر عن البئر یقع فیها ،،،،،،،،،،

زنبیل من عذرة یابسة اَو رطبة قال لا بأس به اذا کان فیهاماء کثیر و ،،،
ربّما ایّد بما فی الفقه الرّضوی حیث قال و کلّ بئر عمق مائها ثلثة اشبار و،
نصف فی مثلها فسبیلها سبیل الجاری الّا ان یتغیّرلونها و طعمها و ریحها ،،
لکن شذوذها کشذوذ متعلّقة اسقطه عن الاعتبار و این یقع من تلک الاخبار،،
الکثیرة کی یقیّد اطلاقها و لذلک اعرض عنه الاصحاب و اقصاه ان یحمل علی،
انّ المراد لا یقذره شیء و اقصی مافی روایة ابی بصیر نفی البأس و هوکما ،
یحتمل ان یرید انّه ح لا ینجس کذلک یحتمل ان یرید انّه لایتغیر"والظّاهر نفی
البأس لما هواعمّ من ان یکون لعدم النجاسة اَو لعدم النّفرة منه" و مافی،
الفقه الشّریف لوکان روایة لم یقع من تلک الاخبار الکثیرة و اعظم شیء ،،
فی امر البئر اختلاف الاخبار فی المقادیر و ذلک کالفاره فجاء فی صحیحة ،
علیّ بن یقطین یجزیک ان تنزح منها دلاء و کذا فی صحیحة الفضلاء و روایة ،،
البقباق فی صحیحة مُعویة بن عمّار ثلث دلاء و فی صحیحة الشّحام مالم ینفسخ،
یکفیک خمس دلاء و فی روایة ابی بصیر و روایة عمربن سعید و فی روایة علیّ،
ابن حمزه و روایة سماعة سبع دلاء و فی روایة ابی خدیجة اربعون دلواً وفی،
موثقة عمّارالسّاباطی تنزح کلّها و الکلب ففی صحیحة الشّحام المذکورة خمس،
دلاء و فی روایة ابی بصیر السّابقة سبع دلاء و فی روایة علیّ والظّاهر انّه ،
البطائنی عشرون اَو ثلثون اَو اربعون و فی صحیحة علیّ بن یقطین و صحیحة ،
الفضلاء و روایة البقباق المتقدّمات دلاء وفی موثقة عمّار تنزح کلّها وفی ،،
روایة ابی مریم نزخت و السّنور ففی صحیحة علیّ بن یقطین یجزیک ان تنزح ،،،
منها دلاء و فی صحیحة الشّحام خمس دلاء و فی روایة عمربن سعید سبع دلاء و،،
فی روایة البطائنی عشرون اَو ثلثون اَواَربعون و فی موثقة سماعة ثلثین اَو،،
اربعین و الخنزیر ففی صحیحة الفضلاء السّالفه دلاء و فی موثقة عمّار المتقدّمة
تنزح البئر کلّها و بول الصّبی ففی روایة علیّ بن حمزه دلو واحد و فی روایة

منصوربن حازم سبع دلاء و فى صحيحة مُعْوية بن عمّار الماء كلّه مع انّ غاية ما ، جاء لبول الرّجل اربعون و بذلك رجّح المُتأخّرون القول بالطهارة و انّ النزح لازالة النّفرة و قالوا انّ هٰذا الاختلاف بحسب كثرة الماء و قلّته و كبر ، السّاقط و صغره و طول المكث و قلّته و قد ينزّل على اختلاف مراتب الاستحباب و تنزيل بعض الاخباريّة علىٰ التّفويض جمود اعلىٰ ظاهر ماجاء فى التّفويض ،، علىٰ ماهُو شأنهم خطاء و انّما التّفويض المذكور فى القاء ضروب المعلوم و ،، التّدرّج فى مراتبها بحسب المصالح فربّ علم لو القى الى انسان لانكره و ،، ربّما افسد عليه دينه و المُتقدّمون كالشيخ تأوّلوا بقدر امكانهم و ابعدوا ،، على ما سيجيئ فى محلّه و اذا تغيّر ماؤها بالنّجاسة فالظّاهر علىٰ القول ،، بعدم انفعالها بالملاقاة انّها تطهر بالنّزح حتّى يزول التّغيير لقوله (ع) فى صحيحة بن يزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيئ الّا ان يتغيّر ريحه اَو ،،، طعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه لانّ له مادّة و فى صحيحة الشّحام ، فان تغيّر الماء فخذ منه حتّى يذهب الرّيح و فى موثقة سماعه فأن انتن حتّى ، يُوجد النّتن فى الماء نزحت البئر حتّى يذهب النّتن من الماء و فى روٰاية ، ابى بصير الّا ان يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب و فى روٰاية زرارة و ان غلبت الرّيح نزحت حتّى يطيب و الدّلالة فى الاُولى من وجهين احدهما الاشتمالها علىٰ الحكم بأنّ نزح مايزول به التّغيير مطهّر كما بعد لها من الرّوايات ،الثّانى تضمّنها كون الاتصال بالمادّة عاصماً و لا مانع الّا التّغيّر فاذا زال بالنّزح ،، بقى المقتضى بلا مانع فأمّا قوله (ع) فى صحيحة مُعْوية بن عمّار لا تُعاد ،،، الصّلٰوة بما وقع فى البئر الّا ان ينتن فأن انتن غسل الثّوب و اعاد الصّلٰوة ،، و نزحت البئر فمحمول على نزح مايطيب به الماء لما مرّ من التّقييد بذلك ،،، فامّا قوله عليه السّلام فى روٰاية ابى خديجة فى الفأرة فأن انتفخت و انتنت نزح الماء كلّه فلا يقع من تلك الاخبار فى شئ و اقصاه أن ينزل على مالا ،

يزول التّغيّر فيه الّا بنزح الجميع كما يرشد اليه قوله فى رواية منهال و،، ان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليه الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها كانّها اذا لم تطب بمائة علم انّه ماكان ليطيب لشدّة ،،، نتنه فلا بُدّ من اخراجه اجمع و كيف كان فالرّجحان للاخبار الاوّل فيتعيّن، العمل بها و امّا القائلون بالانفعال فقد اختلفت كلمتهم فيما تطهر به ،، فالمحكىّ عن الشّيخ المُفيد وابى الصّلاح أن تنزح حتّى يزول التّغيير علىٰ ما ، نطقت به الاخبار الاوّل و هو خيرة الشّهيد فى البيان و يشكل بما اذا ازال التّغيير قبل استيفاء المقدّر و ذلك انّه اذا اوجب استيفائه فيما لم يتغيّر، فلا ن يجب فيما تغيّر بطريق اولىٰ فكان الوجه وجوب اكثر الامرين من المُقدّر، و مابه يزول التّغيير عملاً بما دلّ علىٰ الاكتفاء بزوال التّغيير و مادلّ علىٰ وجوب استيفاء المُقدّر و هذا هُو الّذى قطع به ابن زهرة فى الغُنية و الشّهيد، فى الذّكرىٰ و فيه انّ النّجاسة اذا لم يكن لها مقدّر وجب نزح الجميع فكان،، ينبغى التّفصيل بين ماله مقدّر فينزح اكثر الامرين من المُقدّر و مابه يزول التّغيير و ماليس له مقدّر فينزح الماء كلّه و هُو الّذى ذهب اليه ابن ادريس واختاره فى المَخ و قوّاه فى روض الجنان فهذه ثلث اقوال و يحتمل الاكتفاء، فى غير المُقدّر بزوال التّغيير عملاً باطلاق مادلّ على الاكتفاء بزوال التّغيّر كالاخبار الاوّل و هذا هو الّذى اختاره صاحب المعالم بناء علىٰ القول ،،، بالانفعال و جماعة ممّن جاء بعده و من النّاس من اوجب نزح مايزول به ،،، التّغيير ثمّ نزح المُقدّر فيما له مقدّر و الّا فنزح الجميع و أن تعذّر فالتّراوح و فيه انّ اقصىٰ ما يقتضيه الجمع بين الاخبار وجوب اكثر الامرين لا وجوبهما معاً و عن الصّدوقيه و المرتضىٰ و سلّار نزح الجميع علىٰ الاطلاق عملاً بروايـة، ابى خديجة و ظاهر صحيحة مُعوية بن عمّار السّالفتين فان تعذّر فالتّراوح،، و قد عرفت رجحان الاخبار الاوّل الدّالة علىٰ الاكتفاء بزوال التّغيير علىٰ،

هاتين الرّوايتين فكيف يؤخذ بهما و يعرض عن تلك و عن الشّيخ فى ط وجوب ،،
نزح الجميع فان تعذّر فمابه يزول التّغيير و ربّما نقل هذا عن المفيد ،،،
ايضاً جمعاً بين تلك الاخبار بتنزيل ما دلّ على نزح الجميع على حالة الامكا ن
و مادلّ على الاكتفاء بما يزول به التّغيير على حالة عدمه و فيه انّ ،،،،
التّرجيح مقدّم على الجمع و الرّجحان كما عرفت لما دلّ على الاكتفاء بزوال،
التّغيّر و ربّما قيل بنزح الجميع فان تعذّر لغلبة الماء فاكثر الامرين و
هو خيرة الشّهيد فى الدّروس و يتوجّه ماتوجّه على سابقه ذلك ثمانية والوجه ،
ما فى المعالم فان اتّفق ان اصابها المطر بعد زوال التّغيير متكاثفاً او ،،
جرى اليها او القى فيها كرّدفعة او اتّصلت بالجارى فلا كلام فى طهارتها و ،،
الظّاهر انّ المراد بالتّغيير تغير الماء اجمع على ماهو المنساق من الاضافه
الّذى وقع الخلاف فيه حتّى ذهب ناس الى ايجابه نزح الجميع انّما هو اذ لو ،،،
قطر فيها دم فغيّر ماأصاب منها فلا خلاف فى عدم وجوب نزح الجميع و لو ،
زال التّغيير من قبل نفسه ظهر على الاوّل اعنى مقالة المتأخّرين و ذلك لانّ
الاتّصال بالمادّة عاصم من الانفعال و لا مانع الا التّغيير و قد زال و قد ،
يقال انّ اقصى ما يسلّم كون الاتّصال بمثل هذا المادّة دافعاً لما يعرض من ،
النّجاسة لقوله عليه السّلام فى صحيحة بن يزيع ماء البئر واسع لا يفسده شئ
الى قوله لانّ له مادّة امّا انّه يرفع ما سبق من النّجاسة ففى حيّز المنع ،
و قوله عليه السّلام فى الصّحيحة المذكورة الّا ان يتغيّر ريحه اوطعمه فينزح ،
حتّى يذهب الرّيح و يطيب طعمه ظاهر فى كون الطّهارة بالنّزح ماصحّ فى الكرّ
من الائمة لوجه الحكمة فى التّطهير بالنّزح من الخروج بقدر ما ينزح منه ،
فلا بدّ من نزح ما يزول به التّغيير بطريق التّقدير و امّا على مقالة المتقدّمين
فهل يجب نزح الجميع نظر الى انّه ماء محكوم بنجاسته وقد كان تطهيره بنزح ،
ما يزول به التّغيير و قد تعذّر فيتوقّف الحكم بطهارته على نزح جميعه او ،

يكتفى بنزح ما يزول به التّغيير تقديراً نظراً الىٰ انّ ذٰلك اذا كان يكتفى، مع بقاء التّغيير فلان يكفٰى معه زواله بطريق اَولىٰ قولان اختاراوّلهما العلّامة فى التّذكرة و ابنه فخر المحقّقين و قوّاه فى الذّكرى و ثانيهما صاحب المعالم و وٰالده الشّهيد رهٗ و هُو ظاهر البيان و مدار الاوّل علىٰ مُراعات الخصوصيّة، و هى كون الزّوال بالنّزح و قد استحالت و الثّانى على الغائها بانّه لا دخل، للقطع بانّه دخل لها اذ الغرض الاصلىّ من النّزح انّما هُو زوال التّغيير، و قد زال بلا نزح و اقصىٰ ما يتخيّل بعد ذٰلك انّ للنّزح مدخلا لما فيه من ،،، اخراج الماء النّجس و قيام الطّاهر مقامهُ و قد التزمناه و امّا كون الزّوال بالنّزح فلا دخل له فى حُصول الطّهارة قطعاً فقد بان توجّه المنع على ما تعلّق به الاوّلون من استحالة نزح ما يزول به التّغيير ولو غاب الماء فلا اشكال، فى الطّهارة امّا على الاوّل فلانّ ما يخرج ماء تابع متّصل بالمادّة يطهر مٰا، لٰاقاة و لا ينجس الّا بالتّغيير و امّا علىٰ الثّانى فلانّ ممّا اقضىٰ مٰا ثبت،،،، بالدّليل انّه ينجس بملاقاة النّجاسة لا بالمُتنجّس مع انّ ارض البئر ممّا تطهر، بمجرّد زوال الماء النّجس عنهٰا و قد زال على ابلغ وجه بلا تقاطر عليهٰا ولا، رجوع بشئ من الماء النّجس عليهٰا و احتباس قصر الطّهارة علىٰ النّزح ضعيف، اذا عرفت هذا فاعلم انّ النّجاسات باعتبار النّزح ضربان فيها ما ينزح له، الماء اجمع و هُو اُموَرٰاحدها الخمر بلا خلاف يعرف بل حكى بن زهرة الاجماع، عليه لقوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى و ان مات فيها بعير اَو صبّ فيها، خمر فلتنزح و فى روٰاية الاستبصار فلينزح الماء كلّه و فى صحيحة بن سنان و ان مات فيها ثور اَو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه و فى صحيحة مُعوية بن، عمّار اَو يصبّ فيها بول او خمر ينزح الماء كلّه ثم الاكثرون علىٰ الاطلاق من غير فرق بين القليل و الكثير و منهم من صرّح بذٰلك كالعلّامة والشّهيدين و، غيرهم و عزا فى المدارك التّصريح بذٰلك الىٰ المتاٴخرين بل حكى بن ادريس ،،

الاجماع على عدم الفرق و فى الغنية الاجماع على الاطلاق و شذّ الصدوق فى المقنع فاكتفى فى القطرة بعشيرين لرواية زرارة عن الصّادق سئله عن بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدّم و الخمر و الميتة و لحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً و قد قال فى المنتهى انّ احداً من اصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر و كثيرها الّا من شذّ و قال ايضاً انّى لا اعرف احداً من الاصحاب عمل برواية زرارة الّا الصدوق فى المقنع غير ان ناصاً كالصدوق فى الهداية و الفاضلين فى النّافع و التّذكرة عبروا بالانصباب اقتصاراً على ماجاء فى النّصوص و فى المهذّب البارع و المدارك انّ القطر الصّب يفيد الكثرة و عليه منع فانّ الصّب لا يستلزمها عرفاً كما هو ظاهر و انّما يستلزم السّيلان و كيف كان فلا يتناول التقاطر فضلاً عن القطرة و قدجاء فى رواية زرارة انّ فيها عشرين وفى رواية كردويه انّ فيها ثلثين و الاعتبار متا يؤيّد ذلك للفرق الظّاهر بين اثر القليل و الكثير كما فى الدّم لكن الاجماع المدّعى على عدم الفرق و اعراض الاصحاب عن هذين الخبرين ممّا يصدّ عن ذلك، ثمّ ان الاكثرين و منهم السّيّد والشّيخان و البنون و الفاضلان و الشّهيدان و غيرهم سوّوا فى الحكم بين الخمر و سائر المسكرات المايعات و بالجملة كلّ مسكر نجس احتراز عن مثل الحشيشه بل حكى بن ادريس و ابن زهرة الاجماع على ذلك و هو الحجّة قال فى السّرائر بعد ان قسّم النّجاسة المنصوصة الى ما يوجب نزح الجميع و ما يوجب نزح الكرّ و ما يوجب نزح الدّلاء و ذكر الخلاف فى الاوّل هل هو ثمانية او تسعة او عشرة و ذكر انّ الصّحيح عن هذه الاقوال الثّلثة هو الاوّل لانّ متّفق عليه ما نصّه فالمتّفق عليه الخمر قليلة او كثيرة و كلّ مسكر و الفقاع والمنى ثمّ عدّ الدّماء الثّلثة و البعير و قال فى الغنية بعد ان قسّم النّجاسة الى ما يوجب نزح جميع الماء او المراوحه و ما يوجب نزح البعض فما يوجب نزح الجميع او المراوحه عشرة اشياء الخمر و كلّ

شراب مسکر و الفقاع و المنی و دم الحیض و دم الاستحاضة و دم النفاس و ، موت البعیر فیه و نجاسة غیرت احد اوصاف الماء و لم یزل التغییر قیل نزح الجمیع و کل نجاسة لم یرد مقدار النزح منها ثم ذکر القسم الثانی باقسامه و استدل علی الجمیع بالاجماع و التاسع منها مما لا کلام فیه للاتفاق فی، المتغیر علی وجوب النزح الی ان یزول التغییر فاذا لم یزل الا بنزح الکل، وجب بلا کلام و قول ابی العباس فی المهذب عند نسبة المحقق الحاق المسکرات بالخمر الی الثلثة انما نسبه الیهم لتفردهم و عدم مأخذ صریح لهم لا یقدح فی دعوی الاجماع فان من عثر حجة علی من لم یعثر علی انه لا مانع من تحققه بعد الشیخین وقد حکاه الثقة و ربما استدل علی الالحاق بمثل قوله (ع) کل، مسکر خمر و قوله علیه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر و قوله ماکان عاقبة عاقبة الخمر فهو خمر و قوله ما اسکر کثیره فالجرعة منه خمر و قوله الخمر، من خمسة العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و البتع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر کما وقع للعلامة فی المنتهی و فیه ان الحکم، المتعلق بالخمر انما یثبت لما صدق علیه الاسم حقیقة و معلوم ان لیس الغرض فی الاخبار المذکورة بیان الموضوع و التنبیه علی ما یصدق علیه الاسم اذ، لیس ذلک من شانهم لظهور اللغة عند اهلها و انما الغرض التنبیه علی المشارکة فی الحکم فحملت علی المشارک کما فی زید اسد و هو التشبیه البلیغ و ،،، اقصی ما یثبت به الحکم المشهور کالشجاعة فی المثال و حرمة الشرب فی نحو، النبیذ خمر و النکاح فی نحو المرضعه والده لان ذلک هو المتبادر اما شدة، النجاسة فی مثال الخمر و ما یتبع ذلک من نزح ما ینزح لتلک المرتبة فلا، و قوله ره فی توجیه التعلق بذلک ان اطلاق الخمر علی المسکر اما بالقیاس فی التسمیة و الجامع الاسکار و یلزم منه جواز اثبات اللغة بالقیاس و قد ذهب الیه بعضهم و اما من حیث المشارکة فی الحکم و علی کلا التقدیرین ،،،

يلزم المطلوب ضعيف امّا الاوّل فلبطلان القياس فى اللّغة كما حقّق فى الاصول،، ولو سلّم فاقصاه الاحتمال فلا ينهض للاستدلال و امّا الثّانى فلانّ اقصى ما، يثبت بالاطلاق للمشارك فى الحكم المشهوركما عرفت و ربّما حكى عن بعض اهل، اللّغة تناول اسم الخمر لباقى المسكرات عرفاً و بالجملة فأن تمّ الاجماع، او ثبت العرف المذكور فلا اشكال فى الحكم و الّا كان من غير المنصوص فأن،، قلنا فيه بنزح الجميع كما هو المشهور على ما سيجيء فى آخر الباب انشاء اللّه تعالى فكذلك و الّا كان كغيره ممّا لا نصّ فيه ثمّ من اشهر انواع المسكر النّبيذ و هو المتّخذ من التّمر و غيره ينبذ فى الماء و يترك الى ان يصير بحيث يسكر بخلاف الخمر فانّه يعتصراً اوّلاً من العنب او التّمر و يغلى ثمّ يترك و ربّما صعدوه و يسمّونه العرق و هو قوله عليه السّلام فيما يروى انّ اصل ،،، النّبيذ حلال و اصل الخمر حرام و فى المجمع النّبيذ ما يعمل من الاشربه ،، من التّمر و الزّبيب و العسل و الحنطة و الشّعير و غير ذلك يقال نبذت التّمر و العنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول الى فعيل و ،،، انتبذته اتّخذته نبيذاً سواء كان مسكراً او غير مسكرو يقال للخمر المعتصر، من العنب نبيذاً كما يقال للنّبيذ خمراً و ما فى رواية كردويه من نزح العشرين، انّما هو لقطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر و كيف كان فالحكم انّما يلحقه اذا السّكر و لذلك قال او نبيذ مسكر و منها الفقّاع و فى ق هو هذا، الّذى يشرب سمّى به لما يرتفع فى رأسه من الزّبد و فى المجمع انّه شيء يشرب يتّخذ من ماء الشّعير فقط و ليس بمسكر و لكن ورد النّهى عنه قلت الظّاهر انّ، حكم النزح لا يلحقه الّا اذا نجس و الظّاهر انّه لا ينجس الّا اذا اسكر حيث ،،، يزيد و يظهر فيه النّشيش و القفزان و الّا فليس بمسكر غير انّه وقع فى كلام، جماعة من المتأخّرين التّصريح بحرمته اسكر او لم يسكر وفى كلام الاستاد ،، انّه المعروف من الاصحاب و قد قال الشّهيد ره انّه كان قديماً تتّخذ من ،،،

الشعير غالباً و يصنع حتى يحصل فيه التنشيش و القفران و لعله انما يسمى سات فقاعاً حين يزيد على ما يظهر من وجه التسمية و تمام الكلام فى باب النجاسات و من الناس من تعلق فى الحاقه بما وقع فى الاخبار من اطلاق اسم الخمر ،، عليه لقوله عليه السلام فى رواية هشام بن الحكم و قد سئله عنه لا تشربه ، فانه خمر مجهول و فى رواية اخرى هى همزة استضعفوها الناس و فى اخرى هو ، حرام وهو خمر وقد عرفت ما فيه وسمعت حكايه الاجماع عليه بالخصوص الثانى الدماء ، الثلثة على ما هو المعروف و نسبه غير واحد الى الاصحاب و قد سمعت حكاية الشريف ابن زهرة و ابن ادريس الاجماع عليه مع عدم ظهور الخلاف و خلوا ، النص من التعرض لحكمها كما صرح به غير واحد كخلو بعض الكتب كالمقنعة ،، غير مضر بعد قيام الحجة بالاجماع و هو المقيد لاطلاق ماجاء فى الدم ،،، القليل مع ظهوره فى غيرها لمجيئه فى دم ذبح الطير و الرعاف و نحو ذلك ، و قال المحقق فى المعتبر الحق الشيخ بالخمر و المنى فى وجوب نزح الجميع بين الدماء الثلثة و لم اعرف من الاصحاب قائلاً به سواه و من تبعه من المتاخر بعده اما المفيد فقال فى المقنعة لقليل الدم خمس و لكثيرة عشر و لم يفرق و علم الهدى فقال فى المصباح ينزح له من دلو الى عشرين و لم يفرق قال ، و لعل الشيخ رح نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليلة و كثيرة عن الثوب فغلظ حكمه فى البئر و الحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعلق ،، ضعيف و الاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالاحاديث المطلقة هذا كلامه ، و لا يخفى ان مثل هذا قياس لا يستباح على مثل الشيخ و قد عرفت ان ماجاء ،، فى الدم ظاهر فى غير هذه الدماء و حكمه فيها بنزح الجميع اما لانه ظفر ، فيه بالنص و ار يحكه او لانه وجد الطائفة مجمعه على ذلك كما حكى ، من بعده و مذاهب الطائفة لا تخفى على مثله او لانه حيث لم يرد فيه نص ،، بناه على ما هو الاصل من عدم ارتفاع النجاسة بنزح البعض، الثالث المنى ،

من ذى النّفس على ما هو المعروف بين الاصحاب و ان لم يعثر فيه على نصّ كما ذكر الفاضلان و غيرهما للاجماع الّذى سمعت مؤيّداً بعدم ظهور الخلاف و المحقّق و ان ناقش فى الدّماء فقد سلّم هيهنا مع انّ الطّريق واحد و ربّما عدّما جاء، فى اغتسال الجنب نصّاً فيه و الّا لم يجب فيه شئ و احتمله فى المنتهى حيث احتمل التعبّد به او لانّه لاعادة الطّهوريّة او الطّهارة بناء على انفعال الماء بالاغتسال و ان كان بدن الجنب طاهراً على الخلاف كما سيجيء انشم مع قيام الحجّة على انّ المنى ممّا يوجب نزح الجميع بالاجماع المذكور و شرط الاكثرون هناك خلوّ بدنه من المنىّ كغيره من النّجاسات و تمام الكلام يجيء فى محلّه و اطلاق الاكثرين منزل على ارادة منىّ ذى النّفس لطهارة غيره كما صرّح غير واحد ، الرّابع البعير بلا خلاف كما ذكر غير واحد لقوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى و ان مات فيها بعير او صبّ فيها خمر فلتنزح بل حكى الاجماع على ذلك جماعة و قد رأيت ما فى السّرائر و الغنية و رواية عمرو بن سعيد بن هلال سئلته عمّا بين الفأرة و السّنّور الى الشّاة ففى كلّ ذلك يقول سبع دلاء حتّى بلغت الحمار و الجمل قال كرّ من ماء لا تقع من ذلك فى شيئ لضعفها و اعراض الاصحاب عنها فلا حاجة الى الجواب تارة بأحتمال كون التّقدير ممّا دون الحمار و الجمل و اخرى باحتمال اختصاصه بالحمار و سكوته عن الجمل، يعلم السّائل بأنّ فيه نزح الجميع ثمّ البعير ممّا يتناول الذّكر و الانثى، كما صرّح به غير واحد من اهل اللّغة و غيرهم بل حكى على ذلك اتّفاق ائمّة اللّغة قال فى الصّحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من النّاس يقال للجمل بعير و للنّاقة بعير و حكى عن بعض العرب صرعتنى بعرى اى ناقتى و شربت من لبن بعرى و قال فى شمس العلوم البعير من الابل معروف الاسم يعنى البعير للذّكر و الانثى و احكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى و قال فى المصباح المنير البعير مثل الانسان يقع على الذّكر و الانثى يقال حلبت بعرى و

الجمل بمنزلة الرّجل يختصّ بالذّكر و النّاقة بمنزلة المرأة تختصّ بالانثى و البكر و البكرة مثل الفتىٰ و الفتاة و القلوص كالجارية هٰكذا حكاه ،،، جماعة منهم ابن السّكيت و الازهرى و ابن جنّى ثمّ قال الازهرى هٰذا كلام العرب و لكن لا يعرفه الّا خواصّ اهل العلم باللّغة و بذٰلك صرّح غير وٰاحد ،، من الاصحاب بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه غير انّه قال فى الحق ،، البعير و قد يكسر الجمل البازل و الجذع و قد يكون للانثى ثمّ المعروف انّه يطلق على الصّغير و الكبير كالانسان علىٰ ماصرّح به كثير من الاصحاب لكن الّذى صرّح به غير وٰاحد من اهل اللّغة خلاف ذٰلك قال فى الصّ بعد الّذى حكينا عنه و انّما يقال له بعير اذا اجذع و سمعت كلام القاموس و لعلّ ،، مأخذ الاصحاب اطلاق الكلّ انّه كالانسان لكن تقييد الائمّة حاكم هٰذا و من النّاس من زاد الثّور فجعله كالبعير فى ايجاب نزح الجميع لقوله عليه ،،، السّلام فى صحيحة بن سنان و ان مات فيها ثوراً و صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه و هو الّذى صرّح به الع فى المنتهى و الشّهيد و غيرهما و حكاه غير وٰاحد عن الصّدوق بل فى التّنقيح و غيره انّ ذٰلك هو المشهور لكن ذكر فى المختلف انّ الشّيخين و اتباعهما لم يذكر و احكم الثّور و الحقّ انّ ظاهر الاكثرين منه نزح الكرّ حيث اطلقوا القول بأنّ فى البقرة و ما ماثلها فى قدر الجسم الكرّ وفى عبارة كثير و ما اشبه ذٰلك مع انّ فى الصّ و الحق و ، غيرهما من كتب اهل اللّغة و غيرها انّ الثّور ذكر البقرة وفى الصّ انّ الاُ نثىٰ ثورة و عن ابن البرّاج، الحاق الفيل و عرق الابل الجلّالة و الجنب اذا كان من حرام و عن ابى الصّلاح الحاق بول و روث ما لايؤكل لحمه و عن بعضهم الحاق الخنزير بالثّور لموثقة عمّار سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال تنزف كلّها لكن فى صحيحة الفضلا انّ فيه دلا و المعروف انّ فيه اربعين كالكلب و لعلّ الوجه فى ذٰلك عدم النّصّ بناء علىٰ الاصل و

اذا تعذّر نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوماً الى اللّيل بلا خلاف ، بل فى الغُنية الاجماع علىٰ ذلك لقوله عليه السّلام فى موثقة عمّار ينزف ،،، كلّها فأن غلب عليه الماء فلينزف يوماً الىٰ اللّيل ثمّ يقام عليها قوم ،، يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الىٰ اللّيل و قد طهرت و رواها المحقّق فى المعتبر بدون ثمّ و هُو الوجه و على تقدير ثبوتها كما فى التّهذيب ،، تكون من كلام الرّاوى اى ثمّ قال (ع) يقام عليها قوم وليس مثل هٰذا بعزيز فى روايات عمّار و عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلام انّه قال فأن تغيّر ،، الماء وجب ان ينزح الماء كلّه و ان كان كثيراً و صعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى اربعة رجال يستقون منها علىٰ التّراوح من الغداة الىٰ اللّيل ثمّ المعروف فى اليوم أنّه يوم الصّائم وفى المنتهىٰ بعد أن حدّده بانّه من ،، طلوع الفجر الىٰ الغروب قال و لم اعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتّنجيس و ابن زهرة بعد أن قال من اوّل النّهار الىٰ آخره حكى الاجماع ولا ينافيه ، قول من قال من غدوة الىٰ اللّيل كما يحكىٰ عن الصّدوقين ومن قال من غدوة ، الىٰ العشيّة كما حكىٰ ابن ادريس عن بعضهم و من قال من الغداة الىٰ الرّواح كما يحكى عن الاصباح و ان كانت الغداة مابين الطّلوعين والعشيّة ممّا تطلق على مابعد الزّوال الىٰ الغروب و كذا الرّواح لانّ ذلك هُو المنساق من النّصّ، الّذى كان عملهم عليه فلينزل عليه و ما احتمله فى المدارك و قرّبه فى، الذّخيره من الاكتفاء باليوم للتّعارف ضعيف ولايغنى اللّيل و ان كان اطول، و لا النّساء و الصّبيان و ان كانوا اقوىٰ كما صرّح غير واحد اقتصاراً علىٰ، مورد النّصّ و معقد الاجماع الّا ان يتعلق بالاولويّة و قطع فى التّذكرة ، باجزاء اربعة صبيان أو نسوة محتجّاً بصدق القوم عليهم بل استقرب فيها و فى المُنتهىٰ الاجتزاء باثنين يقومان مقام اربعة و قال فى المُعتبر ان عملنا فى التّراوح بخبر الرّجال فلا تجزى النّساء و لا الصّبيان وأن عملنا ،

بالخبر المتضمّن لتراوح القوم اجزء النّساء و الصّبيان وهذا الّذى ذكره ،، قول بعض اهل اللّغة و منهم من خصّه بالرّجال كما قال اللّه تعم ولايسخر قوم من قوم عسى اَن يكونوا خيراً منهم و لا نساء من نساء عسى اَن يكنّ خيراً منهن و قوله اقوم آل حصن ام نساء قال فى الصّ القوم الرّجان دون النّساء ثم انشد البيت و تلى الاية قال و ربما دخل النساء فيه على سبيل التّتبّع و قال فى شمس العلوم القوم جماعة الرّجال دون النّساء و قيل جماعة الرّجال و النساء و قال فى المصباح المنير و القومجماعة الرّجال ليس فيهم امرأة قال و ربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبىّ رجال و نساء و قال فى الق القوم الجماعة من الرّجال و النساء معا اَو الرّجال خاصّة اَو تدخله النّساء على تبعيّة و قال فى المجمع القوم فى كلام المحقّقين من اللّغويّين الرّجال، دون النساء ثم انشد البيت و تلى الاية و كيف كان فلا يصدق على النّساء ، وحدهنّ ولا على الصّبيان و من هنا يظهر ضعف تعلّق الفاضلين فى الاكتفاء ،، بالنساء وحدهنّ اَو بالصبيان بدعوى صدق القوم عليهما و لا يغنى هيهنا ،،، دخول كل منهما على التّبعيّة و ان كان ممّا لا كلام فيه لانّه علىَ التّسامح، نعم على القول بالصّدق علىَ المؤلّف منهما يصحّ التّعلّق فى المؤلّف كرجلين وامرأتين اَوصبيّين و حيث كان التّحديد حقيقيّاً فلا بدّ من ادخال جزء من، اللّيل فى الابتداء و الانتهاء من باب المقدّمة و يقاع التّهيئة قبل ذلك، كما نصّ عليه جماعة و استثنىَ غير واحد الطّلوة جماعة و الاكل جميعاً و ،، منهم من اقتصر على الاوّل و الاقرب المنع الاّ فى الجمعة و المعروف فى ،، التّراوح اَن يمتح كلّ اثنين دفعة كما فى النّصّ و ان يقعدا اذا تعبا و ،،، يقوم الاخران مقامهما و هكذا كلّما تعب اثنان قاما آخران كما نصّ عليه ، ابن ادريس و غيره و لا يجزى اقتسام النّهار لكلّ اثنين نصف و ليكن ذلك ،، بدلو واحد كما نصّ عليه غير واحد فانّ ذلك هو المنساق من قوله يتراوحون،

اثنين اثنين بخلاف ما اذا كان بدلوين لكلّ دلو واحد و قال فى الدّروض و المسالك و ليكن احدهما فوق البئر تميح بالدّلو و الاخر يملاؤه و ،، المنساق من النّصّ انّما هو الاوّل لقوله فى الاوّل يقام عليها قوم ،،،، يتراوحون اثنين اثنين و اظهر منه قوله فى الثّانى يستقون منها على التّراوح على انّ مقتضاه الاكتفاء بواحد اذا كانت الدّلو ممّا تمتلى،، بنفسها كما هو الغالب حيث يكون الماء غالباً و هو خلاف النّصّ و الاجماع و ربّما اختير اكثر هما نزفاً لكن فرض عدم امتلاء الدّلو الّا بما لئ ممّا ينافى غلبه الماء و الّا لوجب نزف الجميع و لم يكتف بالتّراوح ، الضّرب الثّانى ما ينزح له البعض و المعروف فى مقادير النّزح عشرة الكرّ و ،،، السّبعون و الخمسون الاربعون و الثّلثون والعشرة و السّبعة والخمسة و، الثّلاثة و الواحد امّا الكرّ فلموت الدّوابّ الثّلث بلا خلاف بل فى الغنية ،، الاجماع و الحمار و البغل منها منصوص عليهما فى موثقة عمروبن سعيد ، و الحقّ الاكثرون البقرة بل جعلها الشّيخان و غيرهما اصلاً كالحمار و، الفرس ثمّ ذكروا ما اشبهها قال فى المقنعه و ان مات فيها حمار اوبقرة ، او فرس و اشبهها من الدّوابّ و لم يتغيّر الماء نزح منها كرّ من ماء و،، قال فى ط ينزح كرّ للحمار و البقرة و ما اشبههما و قال ابن زهرة ،، فيما يوجب نزح كرّ هو موت الخيل وما ماثلها فى مقدار الجسم ثمّ حكى الاجماع المتقدّم لكن المحقّق فى المعتبر ناقش فى غير المنصوص فقال بعد ان حكى ذلك عن السّيّد والشّيخين و نحن نطالبهم بدليل ذلك قال ولو ساغ البناء ، على المماثلة فى العظم لكانت البقرة كالثّور و الجاموس كالجمل قال و، من المقلّدة من لوطلبته بدليل ذلك لادّعى الاجماع لوجوده فى الكتب الثّلاثة و هو غلط و جهالة ان لم يكن تجاهلاً قال فلاوجه انّه يجعل الفرس والبقرة فى قسم مالم يتناوله نصّ على الخصوص و تبعه على ذلك الشّهيد الثّانى ،

و جماعة ممّن جاء بعده ، قلت ان اراد بذلك بعض معاصريه ففيه تليح، و تعريض بمن ادّعى الاجماع من قبل كابن زهرة ، والحقّ ان لا معنى ،،، لمنع الاجماع بلا سندٍ و معارض بعد حكاية الثّقة و خاصّة فيما اشتهر ،، بمثل هذه الشّهرة العظيمة من دون نقل خلاف لكن مبنى المحقّق فى ردّ ،، الاجماع " وهو ظنّ انّ ماء خذه فتيا الثّلاثة منه ره" هو ما قد علمت ،، فقد عرفت ما فيه و لعلّ ذلك كان من المذاهب المعروفة للشّيعة فنقل، و خفى امره على من جاء بعد ذلك على انّه قد جاء النّص الصّحيح بالدّلالة فى الدّابه على الاطلاق كما فى صحيحة الفضلاء و غيرهما فعلموهن ذلك ،، التّشريك فى الجملة ثمّ لمّا جاء البيان فى الكرّ امضوه فى جميع مشاركاته و اما السّبعون فلموت الانسان خاصّة بلا خلاف للخبر المجمع عليه و هو، موثقة عمّار قال الفاضلان انّه مذهب علمائنا و فى الغنية الاجماع عليه ثمّ لا فرق بين الصّغير و الكبير و المسلم و الكافر لاطلاق النّص و كلمة، الاصحاب فانّ اسم الانسان ممّا يتناول الكلّ و قال ابن ادريس اذا مات ، الكافر نزح له الماء كلّه واحتجّ على ذلك بانّ الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع لكونه غير منصوص و كذا بعد موته لانّ الموت يزيده ،،، نجاسة و بعبارة اخرى انّه قد تحقّق بمجرّد الوقوع قبل الموت ما يوجب ، نزح الجميع و ماكان ذلك ليزول بالموت بل يزداد نجاسة و يتوجّه عليه، منع كون الكافر الحىّ من غير المنصوص لتناول ماجاء فى موت الانسان ، على الاطلاق موت الكافر و تضمّن موت الكافر فى البئر وقوعه فيها حيّاً و اقصى ما قدر له فى ذلك سبعون فعلم انّ وقوع الحىّ ان لم ينقص عن السّبعين لم يزد عليها فان قلت هذان مسلكان يدوران على التّعلق بالأولويّة فكيف رجحت احدهما على الاخر قلت انّ مسلكه كان على خلاف القانون حيث حكم الاصل و ما يقتضيه بطريق الاولويّة فى النّص و جعله مقيّداً له

والضابط العكس و هو تحكيم النّصّ فى الاصل فانّه ممّا يهدمه كلّ هادم و هو، الّذى قلناه و سيجيئ فى الكلام على مالا يعفى عنه من الدّم مزيد تحقيق، فليحظ من هناك و قال العلّامة فى المنح ان وقع ميّتاً نزح منها سبعون للعموم، قال و نمنع من زياده نجاسته فانّ نجاسته حيّا انّما هو سبب اعتقاده و هى، منفى بعد الموت " و ذلك لانكشاف العظمى و ظهور الحقّ و به يزول الاعتقاد الباطل، منه رهـ " و ان وقع حيّاً و مات فى البئر فكذلك لانّه لو باشر، حيّاً نزح له ثلثون بحديث كردويه و حاصله الاعتراف يكون الكافر غير منصوص ينزح له ثلثون لاطلاق قوله عليه السّلام فى رواية كردوبه ينزح منها ثلثون، و ان كانت منحرة و فيه انّ الاعتقاد بالباطل و ان كان ممّا يزول بالموت لظهور الحقّ الّا انّ آثاره كنجاسة العين و استحقاق العقاب لا تزول قطعاً و لذلك لا يزول عنه اسم الكفر و بالجملة فالميّت الكافر هو الّذى مات على الكفر و الوجه ما قلناه و الكلام فى غير المنصوص سيجيئ انشم ثمّ وقوع، الميّت انّما يوجب النّزح اذا لم يغسّل و ان يمّم دلو عن بعض الغسلات لانّ، اقصى ما فى التّيمّم الاباحه لا الازالة و بالجملة الميّت النّجس امّا اذا غسل او كان ممّن لا يجب تغسيله فلا و فى حكم غير المغسّل من كان غسله ،،، فاسداً و ليس الميمّم كالمغسّل و ان رخص فى تكفينه والصّلوة عليه و دفنه، " و العجن العفونة و التّغيير بما هو اعمّ من نتن النّجاسة و غيرها كرايحة ارواث الدّواب و ابوالها حسب ما تضمّنته هذه الرّواية و كيف كان فلا تنهض، لتناول غير المنصوص على ما سيجيئ انشاء اللّه تعم، منه رهـ " كما رخص ،،، المتنجّس ان يصلّى فى النّجاسة اذا لم يقدر على الازالة و المعلوم من البدليّة عن الغسل انّما هو فى التّكفين والصّلوة و الدّفن لا فى كلّ شيئ وليس هناك نصّ علم او مطلق ليوخذ بظاهره و ماكان التّيمم ليصير ليجعل ،، النّجس طاهراً بل قضارى امره اباحة التّجهيز و اذا لم يصلح لازالة الحدث

فكيف يصلح لازالة الخبث و الاصل النّجاسة و اقصى ما علم بالاجماع اقامة التّيمّم هيهنا مقام الغسل فى اباحة التّجهيز و ما عدا ذلك يبقى على الاصل، و امّا الخمسون فلا مرين احدهما كثير الدّم على المشهور بين الاصحاب بل، فى السّرائر عدم الخلاف الّا من المفيد فيه و فى الغنية الاجماع و هو الحجّة فانّ ذلك هو المذهب و شذّ ما وقع فى المقنعة من انّ للكثير عشرة و، لعلّه اراد بالكثير ضرباً آخر من الكثرة كذبح الدّجاجة و الحمامة و،،،، بالقليل من القطرات رعاف و نحوه لا دم ذبح الشّاة و كذلك ما وقع للسّيد فى مصباحه من انّ للدّم ما بين دلو واحد الى عشرين فللقطرات الثّلث مثلاً دلو و للخمسة او السّتة دلوان و هكذا لانّ العشرين للكثير و ان زاد على ذبح الشّاة بالغاً ما بلغ و تنزيله على مالم يتغيّر من حيث انّ الشّيخ ممّا يوجب فى التّغير النّزح حتّى يزول التّغيّر و السّيّد ممّا يوجب فيه نزح الجميع و ان امكن لكن يبعده امران احدهما انّ اطلاق الاخبار و كلام الاصحاب يقتضى ،، انّه اذا وقع فيها شيء من النّجاسات المقدّرة اخرج المقدر فان بان بعد ذلك تغيير نزف منها حتّى يزول عند قوم او نزفت باجمعها عند آخرين و ،، ليس يجب عند احد تعرف حالها ابتداء لاصالة البراءة و لذلك اطلقوا ،،، القول فى اخراج المقادير و هو السّرّفى اطلاق الاخبار و كلام الاصحاب فاعرفه نعم اذا بان التّغيّر ابتداء فح يخرج الجميع او المزيل على الخلاف الثّانى انّ اوّل مراتب الكثرة و هو دم الشّاة فضلاً عمّا زاد ممّا يغيّر الابار، العظام فضلاً عن غيرها فكيف يكتفى فيه بالعشرة و العشرين و هذا بخلاف ،، الخمسين فانّها ممّا تزيل فى الغالب فكان تنزيل كلا هما على ارادة ضرب، آخر من الكثرة لا يغيّر اولى مع ما فيه من جمع الكلمة و امّا ما يحكى عن ،، ابنى بابويه ره من ان للقطرات دلاً فهو صريح فى القليل لا كما يتوهّم عليهما من الاكتفاء بالدلاً لمطلق الدّم و ان كثر حتّى عدّ ذلك مذهباً فى،

فى المذاهب و اين القطرات من الكثرة و الّذى يدلّ علىٰ ذٰلك انّ الصدوق رهٔ حكم فى المقنع بالخمس للقليل كما حكم المفيد و غيره وفى الفقيه بالدلاء للقطرات ثمّ قال بعد مسائل كثيرة و سئل علىّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر علىٰهما السّلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر من ماء واوراجها، تشخب دماً الحديث و لم ينصّ علىٰ انّ ما بين الثّلثين الى الاربعين للكثير، المقدّر فيما بين الطّائفة بدم الشّاة اذ المفروض انّها ذبحت وجرى متهٰا،، ماجرىٰ ثمّ وقعت ولو نصّ لوجب تنزيله على ارادة ضرب آخر من الكثرة لا،،، الكثرة الموجبة للخمسين فكيف يعدّ قولاً آخر فيما يجب للكثير و امّا ما يحكى عن الفاضلين فى المُعتبر و المُنتهىٰ والشّهيدين فى الذكرىٰ و روض،، الجنان من الميل فاقصاه الميل الى الحكم بما تضمّنه الرّوٰاية المذكورة، لا الميل الى الحكم بأنّ ذٰلك للكثير كما يتوهّم و يؤيّد به القول بذٰلك و، ذٰلك انّ اقصىٰ ماصدر من المُحقّق ان قال بعد الحكم بالخمسين للكثير ما،، نصّه و المَروىّ من ثلثين الى اربعين و من العلّامة فى المُنتهى ان قال بعد، ان حكى عن الشّيخ فى يهٔ و طٔ القول بانّ للكثير خمسين و عن الفقيه انّ،، للكثير عشرة و عن الصّدوق انّ فى دم ذبح الشّاة من ثلثين الى اربعين، و عن السّيّد انّ فى الدّم من وٰاحد الى عشرين مانصّه و الاقوى مٰاذكره ابن بابويه و يدلّ علىٰيه ماروى الشّيخ فى الصّحيح و ساق الرّوٰاية و هُو كماترى، مخالف للواقع فانّ الصّدوق لم يزد ان قال و سئل علىّ بن جعفر الىٰ آخر ما مرّعنه و لم يقل انّ ذٰلك لدم ذبح الشّاة ليكون ذٰلك مذهباً له فى الكثير و يختار من بين المذاهب و يحتجّ له بالرّوٰاية مع انّ الرّوٰاية لا تنهضُ لذٰلك، علىٰ انّه رهٔ رجع عن ذٰلك فى سايركتبه و قطع بالخمسين للكثير كغيره من الاصحاب و من الشّهيدين اَن حسّن الاوّل القول بموجب الرّوٰاية و قال،،، الثّانى بعد اَن حكىٰ ذٰلك عَن الشّهيد فى الذّكرىٰ و هُو الوَجه لكن العمل،

بالمشهور طريق اليقين و نحن ايضاً نستوجه العمل بهُا و نقوّيه و لا نقول بأنّ ذلك للكثير و نخالف ما عليه الاصحاب و ماجائت به الرّوٰاية كلّا و، عساك تقول انّ التّقدير لدم الشّاة تقريب لا تحقيق فنقول ان فى اعراض ،، الاصحاب عنها و هى بمرأى منهم و مسمع الىٰ القطع بالخمسين بلا شاهد ،، يعرف ما يدلّ علىٰ انّهم لم يعقلوا منها الّا التّحقيق و انّ ما صاروا اليه ، هُو المذهب فلا يكوُن مخالفاً للمذ هب و من الغريب احتجاج الشّيخ للمُفيد ، فى الاكتفاء للكثير بعشرة بصحيحة بن يزيع فى البئر يقطر منها من بول اَو دم ما الّذى يطهُرها حتّى يحلّ الوُضوء منها فوقع عليه السّلام ينزح منها ، دلا نظراً الى انّ اكثر عدد يضاف الى هٰذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به و فيه انّ ذلك انّما يتمّ لَو قصد به التّمييز وجيئ به ممّيزاً للعدد امّا مع الاطلاق ليس الّا المطلق ثمّ ما بال القطرات و اين مكانها من الكثرة و ، الاستدلال بها من حيث ان دلا جمع كثرة فيحمل على اقلّ مراتبه عملاً ،،،، بأصل البرائة كما قال فى المخ يقتضى التّقدير بأحد عشر لأنّ ذلك اقلّ، مراتب جمع الكثرة و اغرب منه الاحتجاج للسّيّد بروٰاية زرارة الدّم و ،، الخمر و الميتة و لحم الخنزير فى ذلك كلّه وٰاحد ينزح عشرون و كيف كان فهو اعرف بمأخذه فأنّ مثل هٰذا التّحديد لا يصدر الّا عن نصّ و كأنّه يريد انّه بحسب ما يسقط من الدّم فللقطرة اَو الثّلث مثلاً دلو و لضِعف ذلك دلوٰان ،، و هُكذا الى عشرين فأن قلت انّى يصحّ فى الحكمة حدّه بعشرين و ربّما سقط، ما يقتضى اخراج ضِعف ذلك اَو ضِعفيه قلت الكلام فيما لم يغيّر الماء ولا ،، بعد فى الاكتفاء بنزح شيئ و ان قلّ و الّا فهٰذا السّئوال وٰارد علىٰ ، التّقدير بالخمسين ايضاً كما هُو المشهور و لقائل ان تغيير الماء ،،،،، بالكثير كدم الشّاة وجد انّى و ح فلا يتّجه التّقدير بخمسين فضلاً عن عشر، اذ ربّما كان الكثير السّاقط دم شاتين او ثلثة فأنّ دم الشّاة كما عرفت ،

اقلّ مراتب الكثره و قد يُجاب بأنّ المقدّر عشرين كان أو خمسين ان زال به، التّغيير فذاك و الّا فلا بدّ من اخراج مايزول به التّغيير اجماعاً و بالجملة فالتّقدير المذكور فى غير ما تغيّر به الماء اجمع اعمّ من ان يكون سالما من التّغيير أو متغيّراً تغيراً يسيراً يزول ببعض المقدّر أو بالمقدّر أو، يحتاج الى ضميمة ثمّ المعروف تقدير الكثير بدم الشّاة و المراد انّ ذلك، اوّل مراتبه و مادونه قليل قال فى السّرائر وحدّ اقلّ الكثير دم الشّاة ،، و حدّ القليل ما نقص عن دم الشّاة ثمّ قال و حدّ القلّة و الكثرة قد روّاه ،، اصحابنا منصوصاً عن الائمّة عليهم السّلام فان اراد روّاية علىّ بن جعفر، المذكوره فليس فيها انّ الكثير ذلك ولا تمام دم الشّاة الّا ان يكون التّقدير، بذلك تقريب و قال فى روض الجنان و الاعتبار بكثرة الدّم و قلّته بالنّسبة الى نفسه عرفاً و كذا قال غيره ثمّ حكى عن القطب الرّاوندى انّ الاعتبار فيها بالنّسبة الى ماء البئر لاختلافه فى الغزاره و النّزره فربّما كان، دم الطير كثيراً فى بئر يسير فى آخر قال و هو الّذى حكاه القطب الرّاوندى عن العلّامة ثمّ قال وليس ببعيد لظهور التّاثير باختلافهما ولأنّهما اضافيّان، فجاز اعتبارهما بالاضافة الى المحلّ ولا يخفى انّ المناسق من نحو للكثير، خمسون انّما هو الكثرة الواقعيّة مع قطع النّظر عمّا خرج منه أو سقط فيه، كما ترى الدّم فى الطّريق فتقول انّه لكثير ثمّ الّذى يقتضيه اطلاق كلام، الاصحاب عدم الفرق بين دم نجس العين و غيره و ربّما صرّح بذلك والوجه، اختصاص الحكم بالظّاهر لغلظ نجاسة غيره و ظاهر الاخبار اعتبار شدّة ،، النّجاسة و ضعفها و الّا فالثّلثة من الدّماء و لانّ النّصّ انّما جاء فى دم ،،، الشّاة وماعداه من الظّاهر بالتّنقيح و يبقى نحس العين على الاصل غير، منصوص ، اللّهمّ الّا ان يكون المدرك فى الحكم هو الاجماع المحكى انّما هو، على الاطلاق و امّا الثّلثة فقد عرف انّ المعروف فيها نزح الجمع و سمعته،

حكاية الاجماع الثّانى العذرة الذّائبة علىٰ المشهور بل فى الغُنية الاجماع ولكن المروىّ اربعون او خمسون و هو ماروى الشّيخ رَهَ عن ابى بصير والكليس بطريق لا يخلوا من حسن لمكان القسم بن عروة عن علىّ بن ابى حمزه الثّمالى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى العذرة تقع فى البئر قال ينزح منها عشرة ، دلاً فاُن ذابت فاربعون اَو خمسون و لذٰلك قال المحقّق فى النّافع و المُعتبر اربعون اَو خمسون و عن الصّدوق فى الهدٰاية اربعون الىٰ خمسين و قال فى الرّوض و انّما حكم الاصحاب بالخمسين لانّه طريق اليقين و الخروج عن العُهْدَ و لا يخفى انّ هٰذا انّما يتّجه بناء على احتمال كون الترديد من الرّاوى و قد يحوز ان يكونوا ظفروا بما يدلّ على الخمسين فلَم يتجاوزوا والمراد بالذّوبان شيوعها فى الماء بحيث يستهلكها و هل يكفى ذوبان البعض اَم لا بدّ من الكلّ الظّاهر الاوّل للقطع بترتّب الحكم على ذٰلك البعض لوكان وحده اذ لا فرق بين القليل والكثير فلانّ يترتب مع زيادة النّجاسة بانضمام غير الذّائب بطريق اَولىٰ وليس للثّانى الّا انّه هُو المنساق من نسبة الذّوبان اليها فى النّصّ و كلام الاصحاب و الحقّ الشّيخان و العلّامة و غيره بالذّائبة الرّطبة لحصول الشّيوع فيها بمجرّد الوصول و لَو فى بعض الاجزاء بل اقتصر الشّيخ فى ،،،، النّهاية و المبسوط على ذكر الرّطبة و قال فى المعتبر بعداَن حكىٰ عن ،، الشّيخين ماذكرنا و عن السّيّد انّه قال فى المصباح لليابسة عشر فاذا ذابت و تقطّعت فخمسون و مافضله الثّلاثة لم اعثر له على شاهد هٰذا نصّه و حيث ،، كان سقوط الرّطبه مستلزماً للذوبان عادة فى الجملة كان ماجاء فى الذّائبة هو الشّاهد لٰكن يبقى الكلام علىٰ السّيد حيث اكتفى فى الذّوبان بالتّقطيع ،، لعطفه عليه و تفسيره به الّا انّ ابن زهرة قال فى الغُنية و منه مايوجب ،، نزح خمسين دَلو اَو هُو كثير الدّم المخالف للدّماء الثّلثة المتقدّم ذكرها ، و العذرة الرّطبة اَو اليابسة المتقطّعة ثمّ حكىٰ الاجماع علىٰ ذٰلك كلّه ثمّ ،

لا فرق هُيهُنا بين عذرة المُسلم و الكافر للاطلاق و احتمل غيرواحد الحاق ، فضله مالا يؤكل لحمه و ان كان نجس العين كالكلب و الخنزير و فيه نظر لانّ العذره حقيقة فى فضلة الانسان كما تعرب عنه كتب اللّغة وصرّح به غير واحد من الفقهاء لكن المحقّق قال فى المعتبر انّها اى العذرة و الخرء ،، مترادفان يعمّان فضلة كلّ حيوان ثمّ رأيته يقول فى المصباح المنير والعذرة و زان كلمه الخرء و لا يعرف تخفيفها و تطلق على فناء الدّار لانّهم كانوا يلقون لاخروُ فيه و هو ظاهر فى التّرادف و امّا الاربعون فلموت الكلب و ،، الخنزير والسّنّور و الشّاة و الغزال والارنب و الثّعلب و ابن اوى و ابن ،،، عرس و نحو ذلك علىٰ المشهور و ان اختلفت عباراتهم فى متعلّق الحكم ففى ، المقنعة و يه و ط و المراسم الشّاة و الكلب و الخنزير و السّنّور و الغزال و الثّعلب و شبه ذلك و زاد فى الوسيلة و المهذّب الارنب و فى السّرائر ،، ابن اوى و ابن عرس وفى بع و القواعد و التّحرير والارشاد و غيرها الثّعلب و الارنب و الخنزير و السّنّور و الكلب و شبهه و زاد فى الدّروس و البيان و اللّمعه الشّاة و لم يذكر الشّبه و اقتصربن سعيد على الشّاة و شبهها و ،، المحقّق فى المُعتبر و النّافع على الكلب و شبهه و السّنّور و نسب فى المعتب الشّاة و فى فع الثّعلب و الارنب الىٰ الشّيخين الىٰ غير ذلك و كيف كان ،،، والحكم ينزح الاربعين لما ذكر هو المعروف بين الاصحاب و هُو المحكىّ عن، الثّلثة و اتباعهم وهو مذهب ابى الصّلاح و ابن البراج وابن ادريس و ابن، زهرة و حكى عليه الاجماع و عليه الفاضلان و الشّهيدان و من تلاهم لكن ،،، المروىّ فى الاخبار التّخيير بين الثّلثين والاربعين وهى روٰاية سماعة و ، بين العشرين و الثّلثين و الاربعين وهى روٰاية الحسن بن سعيد عن القسم عن علىّ عليه السّلام والظّاهر انّه القسم بن محمّد الجوهرى عن علىّ بن ابى ،، حمزة البطائنى والاكتفاء فى الكلب والهرّ بالدّلاء ففى صحيحة زرارة و محمّد

بن مسلم و يزيدبن معاوية العجلى فى البئر تقع فيها الدّابّة و الفارة و الكلب و الطّير فتموت قال تخرج ثمّ تنزح من البئر دلاً ثمّ اشرب و توضّاء و فى صحيحة علىّ بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السّلام سئلته عن البئر تقع فيها الحمامه و الدّجاجة أوالفارة أوالكلب أوالهرّة فقال يجزيك ان، تنزح منها دلاً فانّ ذلك يطهر ها انشم تعم وفى صحيحة الشّحام فى الفارة و، السّنّور و الدّجاجة والكلب والطّير قال اذا لم يتفسّخ أويتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاً و ان تغيّر فخذ منه حتّى تذهب الرّيح وفى رواية زرارة ،، الدّم و الخمر والميتة ولحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منها عشرون، دلو أوفى بعضها الماء كلّه كموثقة عمّار سئل عن بئر يقع فيها كلب أوفارة، أو خنزير قال تنزف كلّها وفى رواية ابى مريم اذا مات الكلب فى البئر ،، نزحت و كان عمل الاكثرين انّما كان على رواية سماعة لشهرتها مع الاخذ بالطّرف الاعلىٰ للاحتياط لاحتمال كون التّرديد من كلام الرّاوى وليس ببعيد تنزيل ماجاء بنزح الكلّ على الفضل على مايوءمى اليه قوله فى رواية ابى بصير فان سقط فيها كلب فقدّرت ان تنزح مائها فافعل والّذى يوءيّد ذلك ،، قوله فى موثقة عمّار و ماسوى ذلك ممّا يقع فى البئر فيموت فاكثر الانسان، ينزح منها سبعون دلواً و اقلّ العصفور و ينزح منها دلو واحد وصاحب المدارك و من يحذوا حذوه يرجّحون ماجاء بالدّلاً نظراً الى صحّة السّند وماذا ،،، تحدى صحّة السّند مع اعراض الاصحاب و حيثما ذكروا الشّبه فانّما يريدون، فى الحجم كما صرّح به غير واحد قال الشّيخ عند ذكر رواية الحسين قوله عليه السّلام والكلب و شبهه يريد فى قدر جسمه قال و هذا يدخل فيه الشّاة، والغزال والثّعلب والخنزير و كلّ ماذكر يعنى ماذكر فى المقنعة ، و قال فى المهذّب فى تغيّره يريد فى قدر جسمه فيدخل الشّاة و الغزال والارنب، والثّعلب و قال فى الرّوض يدخل فى الشّبه الخنزير والغزال ويشمل السّنّور،

الاهلی و الوحشی و الکلب و الخنزیر البرّی و البحری و کذا قال فی المسا لک،
و غیرها و کذا ینزح اربعون لبول الرّجل علی المعروف بین الاصحاب و هُو،
مذهب الخمسة و اتباعهم کما فی المعتبر وبالجملة لا یعرف فی ذٰلک خلاف بل،
حکی ابن زهره علیه الاجماع لما رواه الشّیخ عن الثّقاة عن علیّ بن ابی،
حمزه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سئلته عن بول الصّبیّ الفطم یقع فی،
البئر فقال دلو واحد قلت بول الرّجل قال ینزح منها اربعون دلواً ولایضرّ،
مکان البطائنی منها لا بخبارها بعمل الاصحاب مع انّ البطائنی هٰذا و ان،
کان اصل الوقف الّا انّه من اهل الاصول و ممّن علمت الطّائفة باخباره و روی
عنه الثّقاة الاجلّاء کصفوان و ابن ابی عمیر و البرنطی و جعفربن بشیر،
و علیّ بن الحکم علیٰ انّ ابن ادریس ادّعی تواترالخبر فی ذٰلک مع انّ المحقّق
اعتذر عن التّعلق بروٰایته بانّ تعبیره انّما کان فی زمن موسی(ع) واعترضه،
فی المدارک بانّ الاعتبار فی عدالة الرّاوی وقت الاداء لا التّحمّل والظّاهر
انّ مراد المحقّق انّ ماکان روٰاه من قبل و خاصّة اصله قد تناوله منه الاصحاب
و اخذوا به واعتمدوا علیه فکان التّحمّل والاداء کلا هما قبل التّغیّر، نعم،
الصدوق قال من ثلثین الیٰ اربعین لکنّه اقتصر فی الفقیه علی الکلب وقال،
انّ فی السّنّور سبع و فی المقنع علیه و علی السّنّور وقال انّ فی الشّاة،
سبع، فامّا ماجاء فی صحیحة عمّار من نزح الجمیع لصبّ البول فیها فلینزل،
علیٰ کثرة تغیّرها علیٰ ما یوءمی الیه التّعبیر بالصّبّ ثمّ الّذی وقع فی عبارة،
الاکثرین انّما هو تعلیق الحکم ببول الرّجل کما فی النّص بل صرّح غیروٰاحد،
باختصاصه بذٰلک دون المرأة کما فی المعتبر والمنتهی و الذّکری والمسالک و،
منهم من صرّح بعدم التحاق الخنثیٰ ایضا کالشّهیدین و علی هٰذا فیبقیٰ حکمها،
فی غیر المنصوص کما نصّ علیه غیروٰاحد لکن الحقّ انّ مجرّد تعلیق الحکم ،،،،
هٰهنا بالاسم غیر کاف فی الاختصاص لانّ العرف لکثیر منهم مقابلته ،،،،

للصّغير خصوصاً و اكثر الاحكام انّما تجيئ فى الاسؤلة معلّقة بالرّجل و اطلق ابن زهرة فعبّر ببول الانسان البالغ و حكىٰ علىٰ ذٰلك الاجماع و صرّح ابن ادريس بعدم الفرق بين الرّجل والمرأة واحتجّ علىٰ ذٰلك بتواتر الاخبار عنهم عليهم السّلام بتعليق الحكم ببول الانسان و انكر عليه المحقّق و غيره ورود ذٰلك فضلاً عن تواتره قلت لعلّه اراد ماجاء فى مطلق البول ، لظهوره فى بول الانسان و هى اخبار كثيرة كصحيحه مُعوية بن عمار وروٰاية كردويه و صحيحة بن بزيع ولم يفرق فى شيئ منها بين الرّجل والمرأة ولم يستدل بالتّواتر علىٰ الحكم بالاربعين بل علىٰ عدم الفرق بين الرّجل و المرأة وقال فى المُنتهىٰ لا فرق بين بول الرّجل والمرأة ان عملنا بروٰاية كردويه لو ابن بزيع وان عملنا بروٰاية علىّ بن حمزه حصل الفرق وذلك لتعليق الحكم فى الاوّلين بمطلق البول وفى الاخيرة ببول الرّجل وهٰذا منه مقام توقّف واىّ توقّف بعد رجحان روٰاية علىّ بالشّهرة العظيمة بل الاجماع و اعراض الاصحاب عن الحكم بالاخريين هٰيهُنا مع اجمال روٰاية كردويه كما ستعرف و من هٰذا الّذى يكتفى هٰيهُنا بالدّلالة و قضيّة اطلاق النّصّ و كلام الاكثر صحاب عدم الفرق فى ذٰلك بين المُسلم و الكافر بل صرّح بذٰلك جماعة كابن ادريس والعلّامة و غيرهما وقوّة نجاسته بملاقاة بدن الكافر لا يصلح لان يكون مقيّداً لاطلاق النّصّ و انّما هو ضرب من الاستحسان بل ولا كونه جزء منه كالدّم و المنىّ ، و امّا الثّلثون ، فلماء المطر فيه البول و العذرة و حرؤ الكلاب كما هو المشهور لما روى الصّدوق و الشّيخ عن الحسين عن ابن ابى عمير عن كردويه قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن ماء المطر فيه البول او العذرة و ابوال الدّوابّ وارواثها وحرؤ الكلاب قال ينزح منه ثلثون دلواً و ان كانت مبخرة و المبخرة علىٰ ماحكى السّيد عن الشّيخ بضمّ الميم و كسر الخاء معنى مُنتنة من البخر اذا صار فيه

ويروى بفتح الميم و الخاء على انه اسم مكان وفى اكثر نسخ الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق وفى ط متى وقع فى البئر ماء خالطة شئ من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغيرذلك نزح منها اربعون دلواً وحكى نحوه عن المرتضى فى الاصباح قال فى المنح احتج الشيخ بالخبر الذى نقله اولاً وقد بيّنا انه لم يصل الينا وانما الذى وصل حديث كردويه وقال ابن ادريس انما فى المبسوط قول غيرواضح ولا محكىّ بل تعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة اخرج المنصوص وان كانت غير منصوصة دخلت فى قسم غير المنصوص والصحيح من المذهب والاقوال المعضود بالاجماع و النظر والاعتبار و الاحتياط نزح جميع ماء البئر ومع التعذر التراوح وفى المدارك ان الاحوط طرح الرواية والعمل بالاخبار الصحيحة الدالة على المقادير قلت كردويه وان لم يعرف حاله لكن الراوى عنه ابن ابى عمير والصدوق روى هذه الرواية رواية مطمئن فانه قال و سئل كردويه اباالحسن عليه السلام، و قد عمل بها كثير من الاجلاء كالشيخ والصدوق والفاضلين والشهيدين، و غيرهم فلا وجه لردّها و ابن ادريس بنى كلامه على اصله فى ردّ اخبار الاحاد و كذلك صاحب المدارك بنى كلامه على طريقته فى الاعراض عن غير الصحيح وان اعتضد بالشهرة و من نزّلها على ملاقاة الماء لهذه النجاسات، فقد ردّها كيف لا وهى صريحة فى كونها فى الماء الواقع فى البئر وانت يمتزج الماء بالبول ثم يفترقان وكفاك شاهداً على ارادة وقوعها مع الماء، قوله (ع) وان كانت مبخرة و ماكانت التبخر و تصير ذات بخر من دون ذلك فان قلت متى ابخرت و انتنت بالنجاسة كان الواجب اخراج مايزول به التغيير فلا معنى للتقدير قلت جواز كون التغيير فى ابوال الدواب وارواثها يكفى فى سقوط ذلك للاصل فما ظنك بظهوره على مايرشد اليه التعبير بالخبر دون النتن لان مخالطة فضلات الدواب هو الغالب و اذا اكتفت الثلثون فى،

الثّلثة مجتمعات فلا ن تكفى حيث تكون الخليط واحد منها بطريق اولى و قد، قال فى البيان ثلثون لماء المطر و فيه البول و العذرة و خرؤ الكلاب او، احدها بل قال فى الذكرى و لا يشترط فى ماء المطر اجتماع ما ذكر فيتعلّق، الحكم ببعضه احتياطا يريد انّه كان ينبغى ان يكتفى فى البعض باقلّ من، ذلك لكن بين تمام القدر للاحتياط و من الغريب قول بعضهم انّ المشهور، اعتبار اختلاط جميع ما ذكر و لا يكفى احدها ولا اجد ما فى البيان موافقا و، انت تعلم انّ المشهور انّما هو ذكر الثّلث كما فى الرّوايه لا اعتبار الا، جتماع بحيث لا يكتفى فى الخليط الواجد بهذا المقدار ثمّ اطلاق النّصّ، و الفتيا يتناول من البول و العذرة ما يوجب الخمسين و غيره و ما استهلك، منهما و من الثّالث فى الماء و ما بقى و هل يلحق ما اختلط بغيرها من ،،،، النّجاسات الظّاهر العدم للاصل لكن قال فى الذكرى بعد الّذى حكينا عنه، من قبل و لو انضمّ اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة فى قوله و، ان كانت مبخرة ثمّ لا يشترط فى وقوع ماء المطر المخالط فى البئر ان يكون فى حال النّزول و ماذا عسى يجدى النّزول بعد انقطاعه و بقاء غير النّجاسة فى البئر اقصى ما هناك انّ الماء حينئذ يكون طاهراً وليس الكلام فيه وانّما الكلام فى النّجاسات السّاقطة معه و ما كانت لتطهر بنزول و لا غيره ،،،،،، و امّا العشرة فللعذرة اذا لم تذب و ان لم تكن يابسة لما روى الشّيخ عن، ابى بصير والكلينى عن علىّ بن حمزه عن ابى عبدالله عليه السّلام فى العذرة تقع فى البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون و ،،،، اشتراط اليبس فى العشرة كما وقع للاكثرين يقتضى اثبات واسطة بين اليابسة والذّائبة لا يجزى فيها الّا ما قدر للذّائبة للاصل و لعلّهم ارادوا باليابسة ما عدا الذّائبه لاتّحاد حكم ما عداها كما هو ظاهر النّصّ و الكلام فى انّ ،،، ذوبان البعض هل يستلزم حكم الذّائبة ام لا تفدّم و من النّاس من جعل مدار،

الحكم الرّطوبة و عدمها ومنهم من اناط الحكم بالجمود و عدمه و منهم من اكتفى فى ايجاب الخمسين بالتّقطيع وليس فى النّص اكثر من اعتبار الذّوبان فالوجه الاقتصار عليه كما قلنا و للدّم القليل كذبح الطّير والرّعاف لما، روى الشّيخ و الكلينى فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السّلام قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضّاء منها قال ينزح منها دلاً يسيره ثمّ يتوضّاء منها قال و سئلته ، عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضّاء منها قال ينزح منها دلاً يسيره بحمل المطلق على العشرة لانّها اكثر عدد يميز بالجمع و يضاف اليه بناءً على انّه جمع قلّه و انّه استعمل بقرينه الوصف فكأنّ كالمجمل لا يدرى ما ذا، اريد به و لا برائة الّا بالاكثر او لانّ العشرة اقلّ جمع الكثرة و فى ،،، الوصف ما يرشد الى ارادة جمع القلّة و فى كليهما نظر امّا الاوّل فلانّ ،،، الحكم انّما تعلّق فى الخطاب بمطلق معلوم لا بمضاف مقدّر لا يدرى ما هو فكان ينبغى بناء على انّه جمع قلّته او مستعمل استعماله ان يكفى اقلّه كما هو الضّابط فى كلّ مطلق و امّا الثّانى فلانّ هذا الجمع وان كان الغالب فى ،، العرب العُرباء و استعماله فى الكثرة و بذلك عدّ من جموع الكثرة لكنّه، صار فى العرف يستعمل كثيراً فى القلّة و خاصّة مع القرينة كالوصف باليسيرة و قوله ثم ثلث قروء و على ذلك ينزّل فى الاقارير و الوصايا و نحوها لكن الحكم فى كلا المسئلتين ممّا لا خلاف فيه كما فى السّرايز بل فى الغُنية ،،، الاجماع عليه و اكتفى المُفيد فى القليل بالخمس و عدّ ابن ادريس ما دون، ذبح الشّاة من القليل و زعم انّ تفسيره بذلك ممّا رواه اصحابنا منصوصاً ،، عن الائمّة عليهم السّلام غير انّ الحكم فى النّص هيهنا لم يتعلّق بالقليل، و انّما تعلّق بخصوص دم الرّعاف و الدّجاجة و الحمامة فيبقى ما زاد على ،، النّجاسة و لا محرج الّا باخراج ما قدر للكثير على انّ ما قارب دم الشّاة ،،،

لا يسمّىٰ فى العرف قليلاً واما السّبع فلخمسة احدها موت الطّير والدّجاجة و نحو، هما بلا خلاف لقوله عليه السّلام فى رواية يعقوب بن عيثم اذا وقع فى البئر الطّير والدّجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وفى رواية علىّ بن ابى حمزه وقد، سئله عن الطّير والدّجاجة تقع فى البئر سبع دلاء وفى رواية سماعة وقد سئله عن الفارة تقع فى البئر او الطّير ان ادركته قبل ان يُنتن نزحت منها سبع ،،، دلاء وبالجملة فالحكم بالسّبع ممّا لا كلام فيه وهو مذهب الثّلثة واتباعهم، وبه قطع ابن ادريس والفاضلان والشّهيدان فى كتبهم بل حكىٰ بن زهرة الاجماع والمحقّق فى المعتبر بعد حكمه بالسّبع وان لم يستبعد العمل بما جاء فى، رواية ابى اسامة من الاكتفاء بالخمس لكنّه اعترف بانّه لم يجد بها عاملاً، فلا وجه للاخذ بها و هى ممّا اعرض عنه الاصحاب ثمّ الطّير علىٰ كثرة انواعه، معروف و لذلك لم يبيّنه اهل اللّغة علىٰ عادتهم فى كلّ معروف و ربّما وقع، الشّك فى النّعامة لغلبة المشى عليها لكنّ الّذى صرّح به غير واحد من اهل، اللّغة انّها من الطّير قال فى الصّحاح و النّعامة من الطّير يذكّر و يؤنّث و ،،، النّعام اسم جنس مثل حمام و حمامة و قال فى الاق و النّعامة طائر ويذكّر، و اسم الجنس نعام و قال فى شمس العلوم النّعامة من الطير معروف يقال ،، للذّكر و الانثىٰ و قال فى المجمع والنّعامة من الطّير يذكّر ويؤنّث و لذا ،، قال العلّامة فى غير واحد من كتبه السّبع لموت الطّير كالحمامة والنّعامة وما، بينهما وقال ابن ادريس لموت الطّائر جميعه نعامة كان او غيرها من كباره، اوصغاره ماعدا العصفور ومافى قدر جثّه ولا يضرّ اقتصار الشّيخين وسلّار وابن زهره على ذكر الحمامة والدّجاجة و شبههما بعد اناطة الحكم فى الاخبار، الكثيرة بالطّير المتناول للنّسر والعقاب قطعاً وماكان ليكون اعظم من النّرح وهو ممّا يحمل الكركدن (كركدان ويسمّى الحمار الهندى مجمع) الّتى يحتمل الفيل على قرنيها ولاريب انّه من الطّير الّا ان يكونوا عقلوا من ،،

الطير هيهنا الحمام و توجّه المنع ظاهر و ادرج صاحب المهذب البارع فى، الطير الخنافر محتجّاً بشمول اللفظ و فيه نظر و اطلاق الاخبار و كلام من، اطلق الطير متناول فراخه و نقل فى المهذب البارع عن بعض الاصحاب انّه، قال كلّ طاير فى حال صغره دلو واحد كالفرخ لانّه يشابه العصفور و فيه ،، نظر والاكثرون علىٰ عدم الفرق الثانى الفارة مع التفسّخ بلا خلاف بل هو، اجماع لقوله عليه السّلام فى روٰاية ابى عينية اذا اخرجت فلا بأس و ان ،، تفسّخت فسبع دلاٰ و فى روٰاية ابى سعيد اذا وقعت الفارة فى البئر فتسلّخت، فانزح منها سبع دلاٰ و فى بعض نسخ يب فتفسّخت و فى روٰاية ابى بصير ،،، امّا الفارة و اشباهها فينزح منها سبع دلاٰ مع قوله عليه السّلام فى صحيحة، الشحام و حسنة مالم تنفسخ او يتغيّر طعم الماء فيكيفيك خمس دلاٰ و ما، دلّ من الاخبار علىٰ اكثر من ذلك محمول على الفضل والاستحباب و ما دلّ علىٰ، نزحها فعلىٰ التغيير و اوجب الاكثرون السبع مع الانتفاخ ايضاً وان لم تنفسخ حتّى حكىٰ بن زهرة الاجماع عليه لكن الاخبار فيما ترى خالية منه و لذلك، قال الفاضلان و غيرهما انّ الانتفاخ شيئ ذكره المفيد و من بعده ولم نقف له على شاهد و من ثمّ اقتصر الشيخ والصدوق و ابوالصلاح علىٰ التفسّخ و ،،، زعم ابن ادريس انّ حدّ التفسّخ الانتفاخ نظراً الىٰ انّ الانتفاخ ممّا يوجب، تفرّق الاجزاء و ان لم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة للحسّ لكن هذا لا،، يغنيه فانّ تعلّق الحكم بالانفساخ الحسّى لايوجب تعلّقه بالانتفساخ و ان ،، استلزم الانفساخ البطن و ذلك لانّ المنساق انّما هو الظاهر و لذلك غلّطه، المحقّق و امّا الجرد فالنصّ كما راءيت و كلام الاصحاب خال من التعرض له ، لكن اهل اللغة ذكروا انّه ضرب من الفار على ما فى الصحاح و غيرهما و ، قد قال فى المصباح الجرذ وزان عمر قال ابن الانبارى والازهرى هو الذكر، من الفار و قال بعضهم هو الضخم من الغير أن يكون فى الفلوات ولا يألف .

البيوت و الجمع جرذان بالكسر مثل صرد و صردان وقد قال ابوالعباس فى ،، المقتصر والجرذ كالفار فى كلّ الاحكام الثّالث بول الصّبى اذا اكل الطعام كما وقع فى كلام الاكثرين و قيد اناس بمن لم يكن رضيعاً ثمّ فسّر بعضهم ،،، الرّضيع بمن لم يأكل الطّعام و بعض بمن يغتذى باللّبن وهو المحكىّ عن الشّيخ فى الحولين او يغلب عليه التّغذى به وان لم يكن فى الحولين وفى التنقيح انّ ذلك هو المشهور و آخر بمن كان فى الحولين وهى مقالة ابن ادريس وكيف كان فلا خلاف فى الاكتفاء فى الصّبى بالسّبع بل حكى ابن ادريس الاجماع على ذلك و كذلك ابن زهرة لكنّه عبّر بالطّفل الّذى قد اكل الطّعام لقوله عليه السلام فى مرسلة منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصّبى مع ما روى، المحقّق من انّ فيه ثلث بتنزيل الاوّل على اكل الطّعام والثّانى على من لم يأكل بعد و اطلق ناس السّبع فى الصّبى واكتفى آخرون (الصّدوق والسّيدمنه) بالثّلث فى الاكل فامّا ماجاء فيه بنزح الكلّ فحمل على التّغييراوالفضل ،، و كيف كان فلم يأخذ به احد ثمّ المعروف ثبوت هذا الحكم للصّبى الى ان يبلغ فاذا بلغ كان رجلاً و لحقه حكم بول الرّجل ولقائل انّ هذا الحكم انّماجاء معلّقاً بالصّبى والصّبى على ما فى المجمع الصّغير بل فى الق من لم يعظم نعم فى الصّحاح الصّبى الغلام و قال فى الق الغلام الطّار الشّاب و الكهل ضدّه ،، او من حين يولد الى ان يشبّ و عبّر ابن زهرة بالطّفل الّذى اكل الطّعام و ، حكى عليه الاجماع و قال فى المجمع هو مابين ان يولد الى ان يحتلم وفى، المصّ المولود و فى الق الصّغير من كلّ شيئ اوالمولود و كيف كان فلا يلحق، الصّبيّة كما نصّ عليه غيرواحد فلا اصل الرّابع وقوع الجنب بلا خلاف فى الجملة غير انّ اكثر المتقدّمين كالشّيخين و سلّار وابن حمزة وابن البرّاج وابن ،، ادريس عبّروا بالارتماس وهو المحكىّ عن ابن سعيد حتّى انّ بعضهم على ما حكى المحقّق قال لو اغتسل فى البئر ولم يرتمس لم يجب النّزح و اكثرالمتأخّرين

کالفاضلین والسیّدین عبروا بالاغتسال واعترضوا الاوّلین بخلوّ الاخبار ، عن لفظ الارتماس قال المُحقّق فی المُعتبر ماحاصله انّ الرّوایات انّما جائت بلفظ الوقوع کقوله الص علیه السّلام فی صحیحة الحلبی وان وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاٰ او بلفظ النّزول کقوله علیه السّلام فی صحیحة بن سنان سقط فی البئر دابّة صغیرة اونزل فیها جنب فانزح منها سبع دلاٰ اوالدّخول ، کقول احدهما علیه السّلام فی صحیحة ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر فانزح ، منها سبع دلاٰ اوالاغتسال کروایة ابی بصیر سئل الصّادق علیه السّلام عن الجُنب یدخل البئر فیغتسل منها قال ینزح منها سبع دلاٰ وقریب منه مافی المختلف وقال فی الذّکری الرّوایات عن الص(ع) بلفظ الوقوع والنّزول والدّخول و ،، الاغتسال فلا وجه لاشتراط الارتماس وهٰذا الّذی اوردوه متّجه ولا ینافیه ، دعوی ابن ادریس الاجماع علیٰ کونه موجباً للنّزح حیث قال فان نزل فیها و لم یغطّ الماٰء رأسه لم ینجس مائها علیٰ الصّحیح من المذاهب والاقوال و ان ،، کان بعض اصحابنا فی کتاب له یذهب الی ان نزوله فیها و مباشرته لمائها مثل ارتماسیّة فیها و تغطیه رأسه به و ذٰلک لانّ اقصیٰ ما فیه حکایة الاجماع علیٰ کون الارتماس موجباً للنزح و هو لا یستلزم الاجماع علی عدم کون ،، مجرّد النّزول موجباً فضلاً عن الاغتسال و کان اعتبار الاغتسال لم یذهب ، الیه احد من قبل و انّما عرف بعد ذٰلک و الخلاف الّذی اشار الیه انّما کان فی الاکتفاء بمجرّد النّزول و الدّخول فمنهم من اکتفی بذٰلک و هی فتیا ،، المُفید حیث قال فی عه و ان ارتمس فیها جنب اوّ لاقاها بجسمه والم ،،، یرتمس فیها افسدها ولم یطهر بذٰلک وجب تطهیرها بنزح سبع دلاٰ والاکثرون ، علی اشتراط الارتماس قال والاوّل اظهر لانّ الاصل الطّهارة ولولا الاجماع علی الارتماس لماکان علیه دلیل ولعلّهم کنّوا بالارتماس عن الاغتسال فانّه ماکان لیرتمس الاّ لذٰلک بل لا یبعد انْ یکون ماجائت به الاخبار من الدّخول ،

و الوقوع و النّزول کنایة عنه و انّما اعتبروا کون الغسل بطریق الارتماس، من حیث انّ ذلک هو الظّاهر من حال من یرید الاغتسال فیها بل ربّما قیل انّ الاغتسال فیها لا یتحقّق الّا بالارتماس و ذلک انّه اذا غسل رأسه و رقبته، مثلاً و صار ماء البئر الّذی هو فی حکم القلیل مستعملاً فی ازالة الحدث الاکبر فما کان لیزیل الحدث فلا یتمّ التّرتیب فیها علی هذا القول لا یقال، الحدث الاکبر لا یزول الّا بتمام الغسل فلم یکن ماء غسل الرّاس ماء ازیل به الحدث الاکبر لانّا نقول الکلام فی الماء المستعمل فی ازالته و انّه، لکذلک و فیه انّه بعد تسلیم کونه مستعملاً فی الازالة یزول حکمه باستهلاکه فی ماء البئر کما اذا وقع ماء مضاف واستهلک فیها نعم اذا اغتسل فیها،، بطریق الارتماس صدق انّ ماء البئر کلّه مستعمل فی ازالة الحدث الاکبر،، فنزول طهوریّته و لا ترفع الحدث بعد ذلک بل قد یقال علی هذا ایضاً انّ المعلوم من ذلک بعد تسلیمه انّما هو الماء القلیل المستعمل فی ازالة الحدث الاکبر کما یغتسل فی طشت و نحوه دون الکثیر کماء البئر حتّی لو ارتمس فی خابیة، عظیمة دون کرّ لم یزل حکم طهوریّته فان قلت أن اوجبت السّبع للارتماس،،، بالاجماع و ماجاء فی مطلق الاغتسال فالّا اوجبتها لمجرّد النّزول والدّخول، والوقوع للنّص کما اوجبته لمطلق الاغتسال قلت انّ اکثر الاصحاب اعرضوا عن ظاهر هذه الاخبار فقط عن الاعتبار و ماحکاه ابن ادریس عن بعض الاصحاب، من الاکتفاء فی ایجاب النّزح بمجرّد النّزول والمباشرة فانّما ارادالمفید، فی المقنعة و لایعرف لغیره ولا سیّما المتأخّرین فکان متروکاً وهل یعتبر فی، فی الاکتفاء بالسّبع خلوّ بدن الجنب من التّلوث بالمنی ام لا قولان ذهب،، ناس الی الاوّل و ربّما نسب الی الاکثر وهوالّذی صرّح به ابن ادریس والشّهید فی اللّمعه و ذهب آخرون الی الثّانی لاطلاق النّص وکلمة الاصحاب مع انّ،،، الغالب التّلوّث (و ذلک ان الاغتسال فی الابار انّما یکون فی الغالب،

للمسافرين و جنابتهم فى الغالب بالاحتلام والتلوّث فيه هو المعتاد، منه ره)
و لانّه لولا ذلك لم يجب النّزح و لم يقل عليه السّلام فى صحيحة ابن ابى ،،،
يعفور لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم مائهم و توقّف فى المُنتهى فقال،
و نحن لمّا لم يقم عندنا دلالة علىٰ وجوب نزح المَنى لاجرم توقّفنا فى هٰذا ،
الاشتراط و ذكر انّه يجوز انْ يكون النّزح لتلوّثه بالمَنى و لمّالم يقم ،،،
دليل علىٰ المَنى يمكن انْ يكون السّبع مقدّراً له وعلىٰ الاوّل فهل النّزح ،،،
تعيد للنّصّ لعدم الموجب او لاعادة الطّهوريّة بناء على القول بسلبها عن ،،
القليل المُستعمل فى ازالة الحدث الاكبر وماء البئر فى حكمه لانفعاله ،،
بالملاقاة و انكان كثيراً اوْ لانفعاله بذلك و تنجّسه بسلبيّة النّجاسة ،،
الحكميّة من الجنب و تحمّلها عنه اقوال ذهب ناس الى الاوّل و هُو ظاهر ،،،
الشّيخ فى التّهذيب حيث حكم بوجوب نزح المقدّرات للامر بذلك و عدم وجوب،
اعادة الطّهارات مع وقوع النّجاسات من دون تغيير فضلاً عن غيرها كبدن ،،،
الجنب الخالى و حكاه فى الرّوض عن بعض المُتأخّرين و آخرون الى الثانى و،
هو الّذى وجه به المحقّق فى المعتبر والعلّامة فى المخ وجوب النّزح وذلك ،،
انّه اعترض بانّ بدن الجنب اذا كان خالياً من النّجاسات العينيّة فما الّذى،،
افسد الماء و اوجب النّزح واجاب بانّ القول بوجوب النّزح مبنىّ علىٰ القول،
بانّ الماء المُستعمل فى الطّهارة الكبرىٰ يرتفع عنه حكم الطّهوريّة كما عليه
الشّيخان قال و العَجب انّ ابن ادريس ذهب الىٰ ما اخترناه من بقاء حكم،
الطّهوريّة فى المُستعمل و اوجب النّزح ثمّ قال اذا عرفت هٰذا فالاقوىٰ عندى،
بناء علىٰ قول الشّيخين كَون الماء طاهراً وان ارتفع عنه حكم الطّهوريّة ،،،
فايجاب النّزح ليس لزوال النّجاسة عنه بل لاعادة الحكم الاوّل فلَولاقاه ،،
ماء آخر اوْ جسم آخر لم ينجس الثّانى لعدم نجاسة الاوّل و لا تبطل الصّلوٰة،
لَو وقع علىٰ الثّوب اوْ البدن منه شيئ ثمّ ذكر انّه انّما يكون مُستعملا لَو،،

قارنه النّيّة فلو وقع او ارتمس الجنب من غير نيّة فالوجه بقاء الماء على طهوريته و عدم ارتفاع حدث الجنابة و قال المحقّق فى المُعتبر الموجبون ، للسّبع هُناهم المانعون من وقع الحدث بالماء المُستعمل الاسلار فانّه قال ،، بالنّزح لا بالمَنع والمُرتضى وابوالصّلاح قالا بالرّفع ولم يذكرا النّزح ومن، النّاس من ذهب الى الثّالث وهو ظاهر ابن ادريس حيث قال و ينزح لارتماس ، الجنب الخالى بدنه من نجاسة عينيّة المحكومة بطهارته قبل جنابته سبع ، دلاء وحدّ ارتماسه ان يغطّى ماء البئر رأسه فامّا إن نزل فيها ولم يغطّ رأسه ، مائها فلا ينجس مائها على الصّحيح من المَذهب بل المُفيد ره حيث قال فيما ، رأيت وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء و قال فى المسالك و علّة النّزح نجاسة ،، الماء ولا بُعد فيه بعد ورود النّصّ وانفعال البئر بما لا ينفعل به غيره و،، قال فى الرّوضة و مقتضى النّصّ نجاسة الماء بذلك لا سلب الطّهوريّة وكأنّه ،، اراد بالنّصّ قوله عليه السّلام فى صحيحة ابن ابى يعفور لاتقع فى البئر و لا، تفسد على القوم مائهم وأنت تعلم انّ الافساد كما يمكن ان يكون للنّجاسة ، يحتمل ان يكون لاثاره الخَميئة ، امّا باقى فى النّجاسات فلا كلام فى اعتبار الخلوّ منها فان كان عليه شيئ منها فلكلّ مقدّرة فان لم يكن له مقدّر فعلى الخلاف فى غير المَنصوص ثمّ اذا اغتسل بها الجُنب الخالى من النّجاسات فهل، يطهر من الجنابة أم لا قولان ذهب ناس الى الاوّل و آخرون الى الثّانى و هُو الّذى قطع به ابن ادريس حيث قال والمُرتمس لا يطهر بارتماسه ولايزول حكمه ، بنجاسته و هى فتيا الشّيخ فى ط حيث قال وان ارتمس فيها جنب نزح منها ، سبع دلاء ولم يطهر هُو الشّيخ المفيد قبله كما سمعت فيما حكينا عنه فى ،،،، المقنعة وابن البرّاج و خيرة الشّهيد فى البيان حيث قال فى طهارته يعنى، طهارة الجُنب بالاغتسال فيها وجهان اقربهما المَنع والوجه هُو الاوّل ،امّا على القول بانّ النّزح تعبد فظاهر لانّه لاغتسال بماء طاهر مطهّر وامّا على،

القول بانّه لاُعادة الطّهوريّة بناء علىٰ زوالها بصيرورته مُستعملاً فى ازالة الحدث الاكبر كما علَيه الشّيخ فلانّ الطّهوريّة لا تزول الاَ بعد زوال الجنابة بالارتماس فيه ليصدق انّه ماءٌ مستعمل فى ازالة الحدث الاكبر واَمّا علىٰ القول الثّالث الغريب فلانّه انّما ينجس بازالة الجنابة به اقصىٰ ما هُناك ان ينجس ظاهره بالماءِ المتنجّس بعد زوال الجنابة نعم يتّجه هذا علىٰ مقاله المُفيد حيث حكم بالنّجاسة بمجرّد المباشرة لكنّه متروك و ابن ادريس يشترط الارتماس و ليس للثّانى اعنى مقالة ابن ادريس سوى التّعلّق بانّ هٰذا الغسل منهىّ عنه لقوله فى روٰاية ابن ابى يعفور و لا تفسد على القوم مائهم و كان الافساد بتنجيسه و ان كان خاليا من النّجاسة كما هو ظاهر ابن ادريس او بزوال طهوريّته كما ذهب اليه الفاضلان فلا يصلح لازالة الحدث و الخبث، اَو لمايستلزم من اشارة الحمائة كما هو ظاهر قوله ولا يقع بناءٌ على انّ ما يستلزم المحرّم حرام و ذٰلك لانّ الغسل عبادة والمنهىّ فى العبادة قاض بفسادها اذ لا يعقل التقرّب بالمَمقُوت للنّهى عنه و لذٰلك احتيج الى تاْويل كراهة العبادة والنّهى فيها بخلاف الاُولىٰ فكان هٰذا الغُسل كالغُسل بالماءِ المغصوب لا يرفع احدث المنهىّ عنه و فيه انّه بعد تسليم استلزام النّهى عن الفساد بالاشارة النّهى عن الغُسل و تسليم تحريم مايستلزم المحرّم لا يتمّ فى البئر المَملوكة (و ذٰلك انّه ان يكون المراد الافساد باشارة الحمائة فضلاً عن الظّهور كان المنهىّ عنه هوالوُقوع بمستلزم لَها و يبقىٰ الغُسل بالارتماس سليما و دعوى تحريم ما يستلزم المحرّم على الاطلاق فى خبر المنع علىٰ انّ هٰذا بعد تسليمه لا يتمّ فى البُراء المَملوكة، منه رَه) وبالجملة فهٰذه المسئلة خارجة عن محلّ البحث لانّ الكلام فى حكم البئر من حيث هى بئر هل تزول الجنابة بالارتماس فيها ام لا لا فى الماء المشترك والموقوف علىٰ المسلمين فانه لا فرق فيه بين انْ يكون فى بئر اَو بركة و يلزم من الوقوع

فيهما اثارة الحمئه وفساده على النّاس قال فى المسالك ان كان الغسل ،، بارتماسة واحدة طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث و ان كان مرتبا صحّ غسل الجزء المقارن للنّيّة من الرّاس وفى توقّف نجاسة الماء على اكمال الغسل ،، احتمال وجيه وقال فى الرّوضة بعد الّذى مرّ و على هذا فان اغتسل مرتمساً ، طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث و ان اغتسل مرتّباً ففى نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاوّل مع اتّصاله به او وصول الماء اليه او توقّفه على اكمال ،، الغسل وجهان منشاء هما من انّ الانفعال هل هو بتمام الغسل او بحصوله ،، فى الجملة و هل يلحق الحائض و النّفساء و المستحاضه بالجنب فى هذه ،، الاحكام الظّاهر العدم لانّ الاصل عدم الانفعال و اقصى ما ثبت بالنّصّ ،، و الاجماع الانفعال بالجنب نعم على القول بانّ الاستعمال يزيل الطّهوريّة تزول باغتسالهنّ لاتّحاد المدرك فى المسئلتين امّا انّ اخراج السّبع يعيدها فلا و قال فى الذّكرى ان جعلنا النّزح لاغتسال الجنب لاعادة الطّهوريّة ؛ فالاقرب الالحاق به للاشتراك فى المانع و ان جعلناه تعبّداً لم يلحق ،، قال ولو نزل ماء الغسل اليها امكن المساواة فى الحكم للمساواة فى العلّة ، و امّا القطرات فمعفوّ عنها قطعاً كالعفو عن الاناء الّذى يغتسل منه قلت ، اذا اغتسلن فى البئر كان الحكم بسبب الطّهوريّة من باب اتّحاد المدرك فى المسئلتين و لا الحاق امّا اذا جرى اليها ماء اغتسال الجنب او غسلهنّ كان الحكم بسلب الطّهوريّة من باب الالحاق فان قلت ليس فى الاغتسال بها الّا ،، مخالطة ما ازيل به الحدث الاكبر من مائها للباقى اذ ليس الكلّ بمستعمل ، فى الازالة واذا جرى اليها ماء الغسل جاء اختلاط المستعمل بمائها قلت اذا كان الاغتسال فيها صدق انّ مائها مستعمل فى الازالة و هذا بخلاف ما اذا ، جرى اليها المستعمل فاستهلكت فيها ثمّ عدم الانفعال بالقطرات كالاناء ،، انّما كان بالاصل لعدم صدق الاستعمال مع الاستهلاك فلا حكم له ولاحاجة ،،

الیٰ دعوی العفو ، الخامس لوقوع الکلب فیها وانفصاله حیّاً علیٰ المشهور ، لقوله علیه السّلام فی صحیحة ابی مریم (اسمه عبدالغفّار الانصاری ، منه ره) اذا وقع فیها ثمّ خرج منها حیّاً نزح منها سبع دلاء و من النّاس من استوجبه ، العمل بما جاء فی الموت بالخمس کصحیحة الشّحام و تنزیل هذه علیٰ الاستحباب جمعاً واستقرب فی المدارک و الذّخیرة العمل فیه بخبر الدّلاء الوارد فی الموت و نزّل ما جاء بالخمس والسّبع علیٰ مراتب الاستحباب جمعاً وانت خبیر ، بأنّ الضّابط فی الجمع حمل المطلق علی المقیّد لا العکس و اعرض ابن ادریس عن هذه الاخبار کلّها بناء علیٰ اصله وخاصّة ما جاء بالخمس والدّلاء الوارد فی الموت لاعراض الاصحاب عنها واوجب فیه اربعین لما دلّ علیٰ الاکتفاء بها فی الموت من نصّ و اجماع فنع الحیوة بطریق اولیٰ ولانّ الموت فیها یستلزم الملاقاة حیّاً واعترضه فی المختلف بمنع الاولویّة من حیث انّ الاحکام الشّرعیّة تتبع الاسم و لذلک اوجب فی الفارة مع التّفسّخ و التّقطّع سبع دلاء و فی البعرة نزح منها الجمیع لعدم النّصّ فلم یوجب نزح الجمیع هنا و فیه انّ ما دلّ علی نزح الاربعین للموت من نصّ او اجماع متضمّن لوقوعه حیّاً بخلاف ما جاء فی الفارة فانّه لم یتضمّن وقوع البعرة وحکی فی الذّکری ، عن البصروی انّه اوجب فیه وفی الخنزیر نزح الجمیع ولیس فی الاخبار ما یدلّ علیٰ ذلک و موثقة عمّار الّتی جائت بنزح الجمیع لهما انّما جائت فی الموت و الوجه ما علیه الاکثرون لصحیحة ابی مریم المؤیّدة بعمل الاکثر ، مع انّه لا معارض لها اذ لم یأت فی خروجه حیّاً سوٰاها ولا یضرّ اعراض ... الاصحاب عمّا اشتملت علیه من نزحها اجمع لموته لانّها بمنزلة خبرین ، عملوا بأحدهما واعرضوا عن الاخر لمعارضة لما جاء بالاربعین بل هی علیٰ التّحقیق خبران و ذلک انّه قال حدّثنا جعفر علیه السّلام قال کان ابوجعفر یقول اذا مات الکلب فی البئر نزحت و قال جعفر علیه السّلام اذا وقع فیها ،

ثمّ اخرج منها حيّاً نزح فيها سبع دلاء و امّا الخمس فلذرق الدّجاج علىٰ ما هو المعروف بين الاصحاب غير انّ الاكثرين كما فی التّذكرة و غيرها قيّدوه ،، بالجلّال و هو المحكیّ عن الشّيخ المفيد و سلّار و ابن البرّاج و فتيا ابن ،، ادريس والفاضلين والشّهيد فی بع و عه والبيان و فی بعض كتبهم و اطلق، الشيخ فی يه و ط والفاضلان و الشّهيد فی اكثر كتبهم و هو المحكیّ عن ابی، حمزة و صاحب الجامع و المرتضیٰ فی الاصباح و ليس فی الباب نصّ معلوم ،،، باطلاق او تقيّد لكن الحكم مقطوع به فی كلام الاصحاب و لا يعرف فيه خلاف ، و لا توقّف الّا ما وقع من المحقّق فی المعتبر بعد القطع فی كتابيه حيث، استشكل فيه كلا القولين و خاصّة الاطلاق و ضعّفه لانّ ذرق غير الجلّال طاهر، فلا يوجب نزحاً و امّا زرق الجلّال فلانّه نجس و تقديره بالخمس لابدّ فيه من ، حجّة ثمّ حكیٰ عن ابی الصّلاح انّ خرؤ ما لا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء قال،، و يقرب عندی ان يكون داخلا فی قسم العذرة ينزح له عشرة دلاء فان ذابت، فاربعون او خمسون ثمّ احتمل نزح ثلثين لخبر المبخره يعنی روٰاية كردوية ، و فيه انّ العذرة علىٰ ما تنطق به كتب اللّغة فضلة الانسان لكنّ المحقّق، جعلها مرادفه للخرؤ فقال انّ العذرة و الخرؤ مترادفان يعمّان فضلة كلّ، حيوان ولوكان كما قال لم يعدّه المقيّدون،لكنّهم قاطعون علىٰ الخمس ،،،،، كالمطلقين ثمّ مابال هٰذا الاضطراب يقطع تارة علىٰ الخمس مرّة يقرب ادخاله ، فيماجاء فی العذرة و اُخرىٰ فيماجاء فی المبخرة و ماقدمنا عن المصباح ،، المنير اقضاه تحقّق الخلاف بين اهل اللّغة فلابدّ من التّرجيح و الرّجحان، لكلمة الاكثرين بالشّهرة و الحقّ انّ القوم ماقطعوا علی الخمس الّا لقاطع ، لا يكون عنه هٰذا و مثله وفی المدارك ولو اكتفی فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمّدبن اسمٰعيل كان وجهاً حسناً والرّوٰاية كتبت الیٰ رجل اسئله انْ ،، يسئل ابا الحسن الرّضا عليه السّلام عن البئر يكون فی المنزل للوضوء فيقطر ،

فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيئ من عذرة كالبعرة ونحوها ،، ما الّذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلوٰة فوقع بخطّه فى كتاب ينزح منها دلاً وقد سمعت ما قلناه من انّ القوم لم يقطعوا بالخمس الّا لقاطع لا يلتفت معه الىٰ ما يقطع بتناوله للذّوق فضلاً عمّا يشكّ فيه بل يستظهر فيه العدم ، و اين الذّرق من البعرة و نحوها علىٰ انّ اطلاق الدلاً فى هٰذا الخبر مقيّد ،، بما جاءً فى النّصّ الصّحيح المعمول عليه فيما بين الاصحاب من نزح العشرة ، للعذرة و حيث كان المأخذ فى تقدير الخمس انّما هو مراعات ما عليه الاصحاب فالمعلوم من ذلك والجارى علىٰ القانون الشّرعىّ انّما هو النّزح لذرق الجلّال ، وما عدا ذلك علىٰ الاصل للاجماع على طهارته و احتمال التعبّد كما فى ،، اغتسال الجنب مع بعده و مخالفته للظاهر انّما يصار اليه لو قامت الحجّة ، علىٰ الاطلاق كما لو حكىٰ الاجماع علىٰ نزح الخمس للذرق على الاطلاق أو جاءً ، نصّ بذلك كما جاءً فى نزح السّبع لاغتسال الجنب علىٰ الاطلاق فمن تمّ اخترنا هناك الاطلاق و هيهنا التّقييد و ربّما توهّم بناءً الاطلاق على الحكم بنجاسة ذرق الدّجاج علىٰ الاطلاق لقول بعضهم انّ روث و بول ما يؤكل لحمه اذا وقع ، فى الماءً لا ينجّسه الّا ذرق الدّجاج خاصّة فاذا وقع فى البئر نزح منها خمس ،، دلاً و ربّما حكىٰ عن الشّيخ و هٰذا خطأ للاجماع علىٰ طهارة جميع ما يؤكل ،، لحمه والشّيخ ان وقع منه ما يوهم ذلك فى بعض كتبه فقد رجع عنه وصرّح فى ط ، و غيره بالطّهارة علىٰ الاطلاق و قد قال ابن ادريس فى السّرائر بعد ان ،، قسّم الدّجاج الى ثلثة اقسام حرام و هو ما يتغذّا بالعذرات صرفاً وهو الجلّال و مكروه و هو ما يتغذّى منها و من غيرها و طاهر بلاكراهة و هو ما لا ،،، يتغذّى منها ما نصّه فامّا ما يوجد فى التّصنيف لبعض اصحابنا من قوله وروث و بول ممّا يؤكل لحمه اذا وقع فى الماءً لا ينجّسه الّا ذرق الدّجاج خاصّة ،، فاذا وقع فى البئر نزح منها خمس دلاً فاطلاق موهم و عبارة منها ارسال فان ،

اراد الجلّال کان استثناء غیر حقیقیّ الیٰ اَن قال و اُن اراد الاطلاق سوٰاء ، کان جلّالاً اَو غیر جلّال مأکول اللّحم اَو غیره فقد قدّمنا انّ اجماع اصحابنا ، منعقد والاخبار متوٰاترة انّ کلّ مأکون اللّحم من سایر الحیوٰان انّ روثه و بوله طاهر فلا یلتفت الیٰ خلاف ذٰلک من روٰایة شاذّة اَو قول مصنّف معروف، او فتوٰی غیرمحصّل و ربّما اطلق القول شیخنا ابوجعفر و ذهب فی بعض کتبه ، الیٰ نجاسة ذرق الدّجاج سوٰاء کان جلّالاً اَو لَم یکن لانّ استثنائه من مأکول، اللّحم یفید ذٰلک الّا انّه رجع عنه فی استبصاره و مبسوطة و حکیٰ عنه انّه ،، قال فی آخر کتاب الصّید والذّبایح اُن رجیع مایُوکل لحمه عندنا لیرینجس، و فی کتاب الاطعمة اذا کان اکثر غذائها من العذرة کره لحمها وقال، قوم من الاصحاب الحدیث هو حرام و الاوّل مذهبنا ، و امّا الثّلثة فلثلثة ، احدها الفارة اذا لم تنفسخ و لم تنتفخ علیٰ المشهور بل حکی ابن زهرة الاجماع علیه لقوله علیه السّلام فی صحیحة مُعٰویة بن عمّار ینزح منها ثلث، دلاً و فی صحیحة علیّ بن یقطین یجزیک اَن تنزح منها دلاً و ان کان مطلقاً جمعاً بینه و بین ما دلّ علیٰ السّبع مطلقاً و هی عدّة اخبار بتنزیل ذٰلک علی التّفسخ و هٰذا علیٰ عدمه مع تصریحه فی صحیحة الشّحام و حسنته بأنّها مالم تنفسخ یکتفی الخمس وهو قاض بفحوٰاه انّ ماجاء بالثّلث لیس علیٰ اطلاقه ، بحیث یتناول التّفسخ بل مخصوص بغیره و حیث لا قائل بالخمس فلینزل علی، الفضل ای انّ نزح الخمس کاف فی التّنزه بل الثّلث کما فی صحیحة بن یقطین، حیث قال یجزیک ان تنزح منها دلاً و عن السّیّد انّه اَوجب فیها السّبع علیٰ، الاطلاق ثمّ قال وروی ثلث و هو القاعدة فی باب الجمع و التّرجیح اذا کان، ماجاء بالسّبع علیٰ الاطلاق هُو المشهور دون ما دلّ علیٰ الثّلث فیکون مجرّد روایة لایقال علیٰ الاکثرین هٰذان الخبرٰان ان کانا متکافئین فالتّخییر و، ان کان احدهما اَرجح من الاخر فالعمل بالرّاجح فکیف اخذوا بهما معاً لانّا

نقول لمّا کان الحکمان معلومین بالاجماع نزلوا الخبرین علیهما و عن، الصّدوقین انّهما اوجبا فیها دلواً واحداً الحاقا بالعصفور و لعلّه لما روی، من انّ غلام الصّادق علیه السّلام استقیٰ لوضوئه من بئر فخرج فی الدّلو،، فارتان فأمره بارٰاقته ثمّ استقیٰ فخرج فیه فارة فقال ارقه ثمّ استقیٰ فلم یخرج فقال صبّه فی الاناء و قد قال فی المسح لا اعرف حجّتهما و لعلّهما، استندا الی فحوی موثقة عمّار فی العصفور من حیث انّها بمقداره و لا دخل،، لکونه مباح الاکل لانّ ظاهر الصّدوق کون المدار علی المقدار حیث قال فی الفقیه اکبر ما یقع فی البئر الانسان فیموت فیها فینزح منها سبعون، دلواً و اصغرما یقع فیها العصفور فینزح منها دلو واحد و کیف کان فلم نر من افتی بالخمس وکأنّهم معرضون عمّا جاء فیه لمخالفته لما علیه الطّائفة الثّانی الحیّة علی المشهور ایضاً بل فی السّرائر عدم الخلاف و فی الغنیة الاجماع و لیس فی الاخبار ما یدلّ علیٰ حکمها بالخصوص کما اعترف به غیر، واحد نعم قوله علیه السّلام فی صحیحة الحلبی اذا سقط فی البئر حیوان، صغیر فمات فیها فانزح دلاء ممّا یتناولها و بذلک استدلّ الفاضلان فی،، المعتبر و المنتهیٰ نظراً الیٰ انّ الثّلثة ممّا یصدق علیه الجمع فلا یجب ما، زاد للاصل لکن یعارضه قوله فی صحیحة بن سنان ان سقط فی البئر دابّة صغیرة او نزل فیها جنب نزح منها سبع دلاء و اندراجها فی هذه اشبه و هی فتیا علیّ بن بابویه فی الرّسالة علیٰ احدیٰ الرّوایات علیٰ انّ الّذی ینبغی، کون الحیوان فیها ممّا له نفس لینجس بالموت اینجس و المحقّق و ان قال فی المعتبر انّ لها نفس سائلة و میتها نجسة الّا انّ من بعده لم یسلموا له، ذلک فمنهم من استبعد و منهم من شکک و منهم من انکر و قد ذکر فی،، المدارک انّ المتأخّرین انکروا علیه ذلک و لعلّها انواع فیها ذوالنّفس و، غیره و کلّ اخبر عمّا اختبر و لعلّ النّزح علیٰ تقدیر کونها ممّا لا نفس له،

تعبّد لمكان السّمّ و عن علىّ بن بابويه فى الرّسالة ان فيها دلو والمحكىّ،، عنها فى المعتبر والمنتهىٰ انّه اوجب فيها ثلثة كما هو المعروف وفى،، المختلف انّه اوجب فيها سبعة واعلم انّه لا فرق فى الحيّة بين التّفسّخ و، غيره قال فى السّرائر و ينزح لموت الحيّة ثلث دلاء تفسّخت اولم تنفسّخ،، بغير خلاف لانّ التّفسّخ لا يُعتبر الّا فى الفارة فحسب الثّالث العقرب و الوزغ كما حكى عن السّيّد والصّدوق والشّيخين واتباعهما بل حكى ابن زهرة فيما، حكى الاجماع عليه ايضاً و هُو مذهب الشّهيد لكن ابن ادريس ذهب الى الاستحباب و حكاه عن المحصّلين قال فى السّرائر فامّا اذا مات فيها عقرب اوْ وزغة،، فلا تنجس و لا يجب ان ينزح منها شيئ بغير خلاف من محصّل و ما يوجد فى سواد الكتب من خبر واحد اوْ روٰاية شاذّة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب لا عبرة،، به لانّ الاجماع حاصل منعقد انّ موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء لا،، المانع بغير خلاف بينهم قال وقد رجع مصنف النّهاية يعنى الشّيخ عمّا اورد،، فى نهايته و مصباحه واستبصاره و مبسوطة وقال فى جملة وعقوده و كلّ ما،، ليس له نفس سائله لا يفسد الماء بموته فيه و قد تبعه علىٰ ذلك الفاضلان، فحكما بالاستحباب و قد يجوز انْ يكون النّزح تعبّداً لمكان السّمّ و ابن،، حمزة يصرّح بتنجيس الماء القليل بوقوعهما فيه واستثناءئهما من الحشرات وليس فى الباب ما يستنهض لايجاب نزح الثّلثة الّا صحيحتا بن عمّار وابن،، سنان فى الفارة و الوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء و روٰاية، الغنوى سئل عن الفارة و العقرب و اشبهها تقع فى الماء فتخرج حيّاً هل،، يشرب من ذلك الماء اوْ يتوضّاء به قال يسكب ثلث مرّات و قليله و كثيره، بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه اوْ يتوضّاء منه غير الوزغ فانّه لا ينتفع بما،، وقع فيه و ذلك انّه اذا وجب لها حيّة فميتته بطريق اولىٰ والبئر كالرّاكد و ربّما كانت اسوء حالاً و هُو كما ترىٰ مع انّه جاء فى روٰاية بن عيثم انّه،،

سئله عن سام ابرص وجدناه قد تفسّخ فی البئرقال انّما علیک ان تنزح ،،، منها سبع دلاء و فی روٰایة منهال انّه سئله عن العقرب تخرج من البئرمیته، قال استق منها عشرة دلاء و ان لم یاخذبهااحد و اوجب سلّار لموت العقرب، دلواً وٰاحدة وبالجملة فالحکم بالنّجاسة علیٰ القول بانفعال البئر لا ،،، یخلوا من ضعف لمٰاروی ابوبصیر عنه علیه السّلام انّه قال کلّ شیئ سقط فی، البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذٰلک فلا بأس و ما روی، جابر من انّه سئل اباجعفر علیه السّلام عن السّام ابرص فی البئر قال لیس، بشیئ حرّک الماء بالدّلو فلینزل ماجاء بالنّزح علیٰ اختلافه علی مراتبه الاستحباب و اختلاف مراتب النّفرة و امّا الوٰاحد فلاثنین الاوّل العُصفور، کما هُو المشهور لقوله علیه السّلام فی روٰایة عمّار و اقلّه العُصفورینزح ،، منها دلواً وٰاحدة وقد قال المحقّق انّ عمّار مشهور له بالثّقة مضافاً الیٰ، قبول الاصحاب لروٰایته هٰذه و مع القَبول لا یَقدح افساد العقیدة والحقّ، الاکثرون بالعُصفور مایشبهه و غرّاه فی المُعتبر الیٰ الشّیخین و اتباعهما و قال صاحب المسالک وغیره یدخل فی شبهه کلّ مادون الحمٰامة فی الحجم، قیل و هو الظّاهر من تفسیرهم الطّیر بالحَمٰامة و نحوها فمافوقها مُضافه الیٰ عدم القول بالوٰاسطة بین نزح الدّلو والسّبع یرید فی الطّیور ، قلت، ظاهر قوله فی روٰایه عمّار اکثره الانسان ینزح منها سبعون دلواً و اقلّه العُصفور ینزح منهادلو وٰاحد و ماسوٰی ذٰلک فیمابین هٰذین یقتضی انّ ماکان بینه و بین الحَمٰامة یکون له مابین الحدّین و قد جاء فی صحیحة الحلبی، فی الحیوان الصّغیر دلاء و اقصیٰ مافی روٰایة عمّار اخراج العُصفور و یبقیٰ، مافوقه فی الدّلاء ایضاً بل المُشابه له و ان کان بقدره لکن الظّاهر انّهم عقلوا من اطلاقه ارادة مایقاربه فی الحجم فانّه قد یطلق علیه فی العرف، اسم العصفور و الاّ فحمله علیه قیاس لا نقول به و قد جعل الصّدوق فی ،،،

الفقيه اصغر مايقع فيها الصّعوة فقال و اكبر مايقع فى البئر الانسان، فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً و اصغر مايقع فيها الصّعوة فينزح منها، دلو واحد و هو المحكىّ عن ابيه فى الرّسالة وظاهره انّه يريد الفتيا بما فى رواية عمّار و الثّابت فيها انّما هو العُصفور و الصّعوة دونه وليست به، وليس الّا ما قلناه من اعتبار المعنى العرفى و الصّعوة ممّا يطلق عليها، اسمه فى العرف و انّما عدل اليها لانّه عبّر بالاصغر فانّها لا صغر وحيث، عقلوا منه ارادة المعنى العُرفى المُتناول له و لما يقاربه اصغر او اكبر دون الحقيقى لم يحتج فى الحاق المشابه الى حجّة وقال فى الغُنية العُصفور او ماماثله فى مقدار الجسم و حكىٰ عليه الاجماع و فى السّرائر وما اشبهه، فى المقدار و زاد الخطاف و الخشاف محتجّاً بانّه طائر فى قدر جسم العُصفور و هو فى الخشاف كما ترى لعدم اطلاق اسم العُصفور عليه عرفاً مع انّ من، النّاس من اشترط فى الملحق ان يكون مأكولاً احترازاً عنه و زعم انّه نجس، لكن قال فى المعتبر و نحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت الى ،،، كونه مسخاً طا لبناه بذلك ثمّ بالدّلالة علىٰ نجاسة المَسخ لا يُقال الكلام فى، المَوت و لا ريب فى نجاسة ذى النّفس مسخاً كان اَو غيره لانّا نقول مؤاخذه، المحقّق له انّما كانت فى حكمه بنجاسته حيّاً لتكون بعد المَوت اغلظ فلا يحمل عليه ثمّ من النّاس من تجاوز والحق به صغار الطّير فقال كلّ طائر فى حال، صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد لانّه يشابه العُصفور و ردّ عليه من حكىٰ، كلامه كالمحقّق و صاحب المهذّب و المعروف كما سيجيء انّ حكم الصّغير من كل حيوان حكم الكبير الصّدق الاسم، الثّانى بول الرّضيع علىٰ المَشهور كما حكىٰ غير واحد و هو المحكى عن السّيّد و الشّيخين و ابن البرّاج و ابن حمزة و، مذهب الصّدوق و ابن ادريس و الفاضلين و الشّهيدين و غيرهم غير انّ منهم، من اطلق كالصّدوق و المحقّق فى النّافع و الشّهيد فى الدّروس والاكثرون ،،،

على تقيّده بعدم اكل الطّعام اوعدم التّغذّى به واكتفى ابن ادريس بكونه ،
فى الحولين اكل اَم لَم يأكل قال فى السّرائر بول الذّكور علىٰ ثلث اضربه،
بول ذكر بالغ و بول ذكر غير بالغ قد اكل الطّعام و استغنىٰ به عن ،،،،
اللّبن و الرّضاع و بول رضيع لم يستغن بالطّعام عن اللّبن والرّضاع و جعل،
للاوّل اربعين و للثّانى سبعاً ثمّ قال والثّالث ينزح لبوله دلو وٰاحد و هُو
بول الرّضيع وحده من كان له من العمر دون الحولين سوٰاء اكل فى الحولين
الطّعام اَولَم يأكل لانّه فى الحولين رضيع فغاية الرّضاع الشّرعىّ مدّة ،،
الحولين سوٰاء فطم فيها اَولَم يفطم و ان جاز الحولين فسبع فطم اَم لا و ،
انكر عليه من بعده فقال فى للمُعتبر عند قوله ولوكان رضيعاً فدلو يريد ،
بالرّضيع الّذى لَم يأكل الطّعام كذا ذكره الشّيخان فى يه و ط و عه و قيل،
يريد به من كان فى زمن الرّضاع و هو حولان ولو اكل قال ولست اعرف هٰذا ،
بالتّفسير من اين نشاء قال العلّامة فى المح ماادرى من اين حدّد الصّبى ،،
بالحولين و الجماعة انّما قالوا الصّبىّ اذا اكل الطّعام نزح له سبع دلاء ،،
و ان لم يأكل نزح له دلو وٰاحد والظّاهر انّ انكارهم عليه انّماهُو فى عدم
اعتبار عدم الاكل لا فى اعتبار كونه فى الحولين اذ الظّاهر انّ الكلّ ممّا
يعتبرون ذٰلك و الّا لاكتفىٰ بالدّلو فيمن استمرّ علىٰ الرّضاع و عدم الاكل،
الىٰ ثلث سنين اَو اكثر و لا قائل به و لذٰلك قال فى المسالك عند قول ،،،
المحقّق و بول الصّبى الّذى لم يتّغذ بالطّعام المراد به الرّضيع فى الحو ،
و قال فى الرّوضة و الحق به المص فى الثّلثة بول الرّضيع قبل اغتذائه ،
بالطّعام فى الحولين مع انّه لم يتعرّض فى شيئ منها لذكر الحولين لٰكن ،،
لمّا كانوا علىٰ ذٰلك اخذه و اعتبره و قال عند قول الشّهيد فى السّبع و بول
الصّبى هُو الذّكر الّذى زاد سنة عن حولين و لم يبلغ الحُلم و فى حكمه ،،
الرّضيع الّذى يغلب اكله علىٰ رضاعه اويساويه و بالجملة فالظّاهر انّه لا،

كلام فى اعتبار كونه فى الحولين كيف لا والمتبادر من اطلاق الرضيع والصبى الذى لا يأكل الطعام انما هو ذلك لانه هو الغالب انما الكلام فى اعتبار عدم اكل الطعام فاعتبره الاكثرون ولم يعتبره ابن ادريس وما فى المهذب البارع من ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بالطعام سواء نقص عن الحولين، او بلغها خلاف الظاهر او ان المراد بلغها و لم يتجاوزهما اذا الغرض ان، يكون فى سن الرضاع على ما هو المنساق من الاطلاق كما نص عليه غير واحد و، قول صاحب التنقيح فى الرضيع المشهور انه من يتغذى باللبن فى الحولين، او يغلب عليه و ان لم يكن فى الحولين لا يبعد ان يكون المراد الثانى من لم يتجاوز كثيرة عملاً بظاهر العرفى فى التسامح ثم المعتبر من الابل، و التغذى كما ذكر غير واحد الكثرة بحيث يساوى الرضاع او يزيد دون ، القليل وبالجملة بحيث يصدق عرفاً انه يأكل قال فى المسالك و المراد بالاغتذاء الغالب او المساوى اللبن فلا يضر القليل قال والمراد بالطعام نحو الخبز و الفاكهة اما السكر و نحوه فليس بطعام واعتبر فى المدارك الاغتذاء المستند الى ارادته و شهوته واعلم ان ليس فى الباب الا رواية على بن ابى حمزة سئله عن بول الصبى الفطم يقع فى البئر فقال دلو واحد، و بها استدل الشيخ فى يب فيحتمل ان هذا منه تعلق بالمفهوم فانه اذا لم يجب فى الفطيم وهو من فصل عن الرضاع الا واحد فالرضيع اولى ولولا ان ، بول الرضيع نجس لقلنا لايجب شيى والدلو اقل مايخرج فاكتفينا به او انه مبناه على ان المراد بالفطيم هنا الرضيع من باب المشارفة قال فى ،،، المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم فى الروايات و بذلك ، يندفع ما اورده المحقق حيث قال بعد الذى حكينا عنه والرواية تتناول ، الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع من اين نقل و كيف قدر لبوله الدلو، الواحدة هذا و من الناس من يوجب لبول الرضيع ثلثاً وهو المحكى عن ابى،

الصّلاح و قول بن زهرة الّذى تعلّق فيه بالاجماع غير انّه عبر بالطّفل فقال فيما يوجب الثّلث و بول الطّفل الّذى لم يأكل الطّعام ثمّ استدلّ علىٰ الجميع بالاجماع وليس له فى هٰذه الاخبار ما يدلّ علىٰ ذٰلك ثمّ الحكم مخصوص ببول، الرّضيع كما نصّ علىٰه غيرواحد ولا يلحق به بول الرّضيعة للاصل بل هو وبول المراءة علىٰ حدّ سواء و قال فى المهذّب البارع لا تفصيل فى بول النّساء ، بين الكبيرة و الصّغيرة وهل ينزح له الماء اجمع لعدم النّصّ اوار بعون ،، لدخوله فى عموم روٰاية عمّار اوْ ثلثون لروٰاية كردويه عن ابى الحسن عليه السّلام فى البئر يقع فيها دم اوْ نبيذ اوْ مسكر اوْ بول اوْ خمر قال ينزح، منها ثلثون دلواً احتمالات بل اقوال ذهب ناس الىٰ الاوّل وابن ادريس الىٰ، الثّانى و المحقّق الىٰ الثّالث ، فوٰايد ، الاولىٰ لا فرق بين صغير الحيوان و كبيرة لصدق الاسم الّذى هو مناط الحكم بلا خلاف يعرف فى ذٰلك الّا ما يحكى عن بعضهم من الحاق فراخ الطّير بالعصفور و هو مع شذوذة قياس لا نقول،، به و كذا لافرق فى موت الانسان بين المسلم و الكافر لتعلّق الحكم بالانسان الشّامل لهما و خلاف ابن ادريس فيه و تحقيق العلّامة و ما عليه قد مرّ فى السّبعين و ينبغى ان يستثنىٰ علىٰه هٰهنا صغار الابل و ذٰلك لانّ الحكم فيها انّما جاء معلّقا بالبعير وهو لا يصدق علىٰ الصّغير كما مرّ و كذا الكلام، فيما جاء فى الثّور و البقرة و نحوهما و بالجملة كلّما لا يصدق الاسم فيه، علىٰ الصّغير و الكبير لانّ المدار علىٰ صدق الاسم الّذى هو مناط الحكم، فاذا لم يصدق بقى الصّغير فى غير المنصوص و كذٰلك لا فرق بين قليل النّجاسة و كثيرها فى كلّ ماكان مناط الحكم فيه الطّبيعة كالبول والغائط لصدق الاسم بخلاف ماكان المناط فيه هو المقدار كالدّم وكذا لافرق بين فضلة، المسلم و الكافر للاطلاق و ما فى البيان من تخصيص بول الرّضيع ببول رضيع المسلم و ان كان متّجهاً باعتبار انّ غير الخبايث من رطوباته فمن غير،

المنصوص فیجب لها مایجب له فکیف یکتفی لبوله بالدّلو مع دعوی تبادر ،،، المُسلم لکنّه نادر ، الثّانیة ، لافرق عند الاصحاب بین الجزء والکلّ و ان لم یصدق الاسم الّذی هو مناط الحکم ولا تنقیح للفرق الظّاهر بین الجزء ، و الکلّ و کأنّهم احتاطوا به من حیث انّ النّجاسة قد تحقّقت بالمُلاقاة ولم یعثروا فیه علی تقدیر یکون به التّطهیر والاصل عدم حصوله بمادون المُقدّر للکلّ فلم یبق الّا المقدر له اَو انّهم نقحوا المناط نظراً الی انّه مناط ،،، الحکم فی کلّ حیوان انّما هو کونه ذلک الحیوان کالکلبیّه فی الکلب مثلاً و بعبارة اخری النّجاسة الکلبیّة و هی متحقّقة فی الجزء کتحقّقها فی الکلّ، علی مایظهر من کلام بعضهم فی غیر هذا المقام وفیه انّ الظاهر من الکلبیّة مثلاً انّما هوکون السّاقط کلباً لا جزء کلب فلا تنقیح فلم یبق الّا الاحتیاط، المذکور و ربّما احتمل بعضهم دخوله فیما لا نصّ فیه ولیس بشیئ للقطع ،، بالاکتفاء بالمُقدّر حیث یکون معه باقی الاجزاء ولولم یکن الّا الاولویّة ، لکفی و اَولی بذلک مالوکان الجزء المُلاقی للبئر متّصلاً غیر مُنفصلاً و کیفه، کان فلا کلام فی انّه اذا سقطت الاجزاء مُتعاقبة شیئاً فشیئاً لم یجب اکثر، من المقدر ، الثّالثة ، لا فرق بین الواحد من کلّ نوع و المُتعدّد علی ما قطع به غیر واحد کالعلّامة و ابن ادریس وغیرهما قال فی السّرائر اذا وقع، جماعة من الجنس الواحد الّذی یجب نزح بعض البئر لموتة فیها مثل ان ،، یموت فیها الف کلب فینزح منها ماینزح لکلب واحد فحسب و کأنّ هذا منهم، نظراً الی انّ مناط الحکم فی کلّ نوع انّما هو الطّبیعة لا بشرط ای لا باعتبار کونها فی فرد معیّن اَو غیر معیّن اَو جمیع الافراد کما فی الرّجل خیر من،، المراءة علی ما هو الظّاهر من تعلیق الحکم فی اکثر الاخبار بالمحلّی کما فی روایة عمربن سعید سئلت اباجعفر عمّا بین الفارة والسّنّور الی الشّاة ، فی کلّ ذلک یقول سبع دلاء حتّی بلغت الحمارة والجمل فقال کرّ وروایة ،

البطائنی سئلت اباعبد اللّه علیه السّلام عن الفارة قال سبع دلاٰ و سئله، عن الطّیر والدّجاجة قال سبع دلاٰ و السّنّور عشرون اَو ثلثون اَو اَربعون، و الکلب و شبهه و هٰکذا وقوله علیه السّلام فی موثقة عمّار فیما یقع فی، البئر فیموت اکثره الانسان و اقلّه العُصفور الیٰ غیر ذٰلک و علیٰهٰذا،، فتعلّق الحکم هُو القدر المشترک بین الوٰاحد و المتعدّد غیر مأخوذ فیه ان یکون فی ضمن فرد وٰاحد کما فی قوله اذا وقع فیها بول اَو عذرة ولا یحتاج، الی دعوی لتداخل الاکتفاء بالمُقدّر فی المُتعدّد بالغاً مابلغ لانّه فرد، من افراد متعلّق الحکم اعنی القدر المشترک و منهم من قطع بعد التّداخل، واَوجب المُقدّر لکلّ فرد کالشّهید فی ش و البیان نظراً الیٰ انّ تعدّد السّبب یقتضی تعدّد المُسبّب عملاً بمقتضی السببیّة وفیه انّ السّبب علیٰ ما ذکرناهو،، الطّبیعة لا مع قید الوحدة فلا تعدّد لانّ کلّ مرتبة من مراتبه وقعت فی، البئر ثلثة اَو کلّیه آو منه فهی فرد من افراد متعلّق الحکم اعنی طبیعة، هٰذا النّوع لا بشرط و منهم من تردّد کالمحقّق قال فی المُعتبر وان کان الجنس وٰاحداً ففی التّداخل تردّد و وجه التّداخل انّ النّجاسة من الجنس الوٰاحد، لا تزاید اذ النّجاسة الکلبیّة اَو البولیّة موجودة فی کلّ جزء فلا تتحقّق،، زیادة توجب زیادة النّزح و وجه عدم التّداخل انّ کثرة الواقع یؤثر کثرة فی مقدار النّجاسة فیؤثر شیاعاً فی الماٰء زائداً و لهٰذا اختلف النّزح، بتعاظم الوٰاقع (حتّی قدر العُصفور شیئ للطّیر شیئ وللشّاة شیئ وللبعیر شیئ و للحمار شیئ و للجمل شیئ، منه رہ) و موته وان کان ظاهر فی، حال الحیٰوة هٰذا کلامه و لو قدّر الاوّل بانّ المناط هُو الکلبیّة مثلاً وهی، لا تتعدّد بتعدّد الافراد لم یتّجه الثّانی ولم یحتجّ الی دعوی التّداخل،، و امّا المُختلف فی النّوع فالظاهر فیه عدم التّداخل و ان اتّحد مقدّره کما فی الکلب و السّنّور عملاً بمقتضی السّببیّة و هٰذا هُو الّذی اراد ابن ادریس

قوله و ان مات فیها اجناس مختلفة مثل کلب و سنّور و ثعلب و ارنب ،،، فالواجب أن ینزح لکلّ جنس عدده لانّ عموم الاخبار و ظواهر النّصوص ،،،، تقتضیه فمن ادّعی تداخلها فعلیه الدّلالة و دلیل الاحتیاط یعضده و قال، المحقّق ان کانت الاجناس مختلفة یتداخل النّزح کالطّیر والانسان وان ،، تساوی المنزوح کالکلب و الخنزیر و السّنّور و قطع العلّامة فی کثیرین، بالتّداخل کالمتّحد حتّی اذا مات فیها کلب و وقع دم کثیر کفت الخمسون و علّل بحصول الامتثال اذ یصدق انّه قد نزح منها خمسون وانّه قد نزح منها ، اربعون قالوا ولااستحالة فی اجتماع علل الشّرع علیٰ معلول واحد لانّها معرّفات و فیه انّ الامتثال عند تعدّد الاسباب الّا بتعدّد المسبّبات ولا ریب انّ الاصل هو ذلک ولا یخرج عن العهدة الّا به اللّهمّ الّا ان یعلم انّ الغرض منها امر واحد کما فی قوله اذا کنت جنباً فاغتسل واذا کان یوم الجمعة ، فاغتسل و اذا کان یوم عرفة فاغتسل للعلم بانّ الغرض انّما هو الکون فی، هذه الایّام علیٰ طهارة فاذا اغتسل للجنابة فقد کان علیٰ طهارة و حصل، الامتثال و کذلک اذا کان السّبب مقدّمة کما تقول اذا اردت ان تشتری،، اللّحم فاخرج الی السّوق و اذا اردت ان تبیع الثّوب فاخرج الی السّوق و هکذا و مانحن فیه لیس من هذا القبیل لانّ تضاف النّجاسة ممّا یوجب تضاعف النّزح و بالجملة نحن لا ننکر جواز اجتماع العلل الشّرعیّة علیٰ امر واحد، کما فی اسباب الغسل ولکن حیث یعلم الاکتفاء بالواحد و الّا فالاصل تعدّد السّبب والمسبّب و لقائل لیس الاخراج من البئر الّا بمنزلة اجراء الماء ، فی الغسل و التّطهیر من حیث انّه ینبع منها بمقدار ماینزف فکان ذلک هو المطهّر و انت اذا قلت اذا اصاب ثوبک بول فاغسله و اذا لاقاه کلب فاغسله و هکذا عقلنا منه الاکتفاء بغسل واحد و انّ الغرض انّما هو اجراء الماء ، علیٰ الملاقی و ان لاقیٰ جمیع النّجاسات فلیکن مانحن فیه کذلک فتأمّل، واعلم

انّ هٰذا کلّه فیما یوجب نزح البَعض و امّا اذا کان التّعدّد ممّا یوجب نزح الکلّ فلا کلام فی الاکتفاء بنزفها مرّة واحدة و لا تنزف بعد منعها مرّة اُخریٰ لانّ المُتجدّد طاهر یطهر مالاقاه و لا یحتاج الیٰ التّطهیر ولَو فرض انّها غزیرة و انتقل الفرض الیٰ التّراوح فهل یجب لکلّ واحد تراوح اَو یکفی،، التّراوح مرّة واحده نظراً الیٰ الاکتفاء به من نزف الکلّ وجهان ، الرّابعة فیمالم یقدر له شیئٌ فی عموم ولا خصوص من حیوان کالفیل اَوغیره کالمُنی،، و قد اختلف الاصحاب فیه فمنهم من اَوجب له نزح الجمیع لثبوت النّجاسة ، و الاصل عدم ارتفاعها بنزح البَعض فلم یبق الّا اخراج الکلّ للاجماع ،، علیٰ نفی مازاد (کانتظار نبع مایستولی علیٰ محلّ الماء النّجس اَو لقاء ، کرّ لا ینفعل لیطهر المحلّ، منه رہ) و هو المحکیّ عن السّیّد وابن البرّاج و صاحب الجامع و مذهب ابن ادریس و ابن زهرة و المحقّق و خیرة الشّهید، فی البیان و ربّما نسب الیٰ اکثر المُتاَخرین و فی المَدارک انّه المَشهور ، بل فی الغُنیة الاجماع علَیه و منهم من اکتفی فیه باَربعین کابن حمزة و، هو المحکیّ عن الشّیخ فی المَبسوط و الشّیخ انّما قال فیه علیٰ ما حکیٰ فی ، المُختلف الاحتیاط یقتضی نزح جمیع الماء فاَن قلنا بجواز اَربعین دلواً،، لقولهم علیهم السّلام بنزح منها اَربعون دلواً وان صارت مبخرة کان سائغاً، غیر انّ الاَحوط الاَوّل و وجه احتجاجه بمارسله من القول المذکور انّه قد تضمّن الاکتفاء بالاَربعین علیٰ الاطلاق من دون تخصیص بنجاسة دون اُخریٰ و، انت تعلم انّ هٰذا انّما یتمّ لَو کان هٰکذا اذا وقع فیها نجاسة نزح منها اربعون الخ لیتناول کلّ نجاسة خرج ما ورد فیه تقدیر مخالف لذٰلک و بقی، مالم یرد فیه شیئ علیٰ ذٰلک و لعلّه کذٰلک و الّا فما کان للشّیخ اَن یستنهضه لذٰلک غیر انّه لم یَرو هٰذا فی کتابی الاخبار ولا رواه غیره مسنداً و لا،، مرسلا و انّما ارسل هٰذه الکلمة فی هٰذا الکتاب بقوله لقولهم ینزح الخ ،،

كما رأيت فلعلّه انّما اراد روٰاية كردوية بدليل قوله و ان كانت مبخرة ، و زلّ قلمه اَو قلم النّاسخ بالاَربعين و لست اوّل منكر بل سبقبذٰلك ناسٌ ،، قال فى المختلف بل لانّ ذٰلك هو الغالب و امّا النّقل الّذى ادّعاه الشّيخ، فلم يصل الينا و انّما الّذى بلغنا فى هٰذا الباب حديث وٰاحد و ساق روٰاية ،، كردويه قال و هو يدلّ علىٰ وجوب التّثليثين امّا الاَربعون دلواً كما ادّعاه ،،، الشّيخ فلا و مع ذٰلك فكر كردوية لا اعرف حاله فاُن كان ثقة والحديث صحيح ، هٰذا و قد حكوا عن العلّامة فى المَح قولاً ثالثاً و هُو الاكتفاء فى ذٰلك ،،، بالتّثليثين وليس فى المَح الّا ما سمعت و هو لا يدلّ علىٰ اختياره و حكوا هٰذه ، المَقالة عن البشرى و نفىٰ عنها الشّهيد البأس و كيف كان فلا احتجاج لها ، بالحديث المذكور ولا يكاد يتّجه لانّ اقصىٰ مافيه انّه سئل ابا الحسن علَيه ، السّلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة وابوال الدّواب و ،، اروثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلواً وان كانت مبخره (ولقائل، تخصيص هٰذه النّجاسة بالذّكر و لا يلزم اختصاصها بالحكم لظهور العامّ فى،، عدم ارادة الخصوص و بذٰلك كان التّعلّق ، منه رَه) لنجاسه مخصوصة و اَين، هٰذا من الدّلالة علىٰ الاكتفاء بالتّثليثين فى غير المنصوص وقوله و ان كانت مبخرة انّما يريد البخر الحاصل بماكثر فى الماء من ابوال الدّواب و ،،، ارواثها لا بالنّجاسة و الّا فكيف يكتفى فى ذٰلك بالتّثليثين و المدار فى،، التّغيّر انّما هو علىٰ زواله و احتمل المحقّق عدم وجوب شيئ اصلاً فقال فى، المعتبر بعد اَن حكىٰ عن الشّيخ ما مرّ ولا مأخذ علَيه فى هٰذا التّرددلانّ ،، الرّوايه و ان كانت عنده حقّاً فلا بأس ان يأخذ بالاحتياط استظهاراً و ،،، استحباباً و يمكن ان يقال فيه وجه ثالث و هو انّ كل مالم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملاً بما دلّ على عدم انفعال البئر الّا بالتّغيّر كروٰاية ، مُعٰوية وابن يريع قال و هٰذا يدلّ بالعموم فيخرج منه ما دلّت علَيه النّصوص

بمنطوقها أو فحویٰها و یبقیٰ الباقی داخلاً تحت هٰذا العموم قال و هٰذا یتمّ، لو قلنا انّ النّزح التّعبّد لا التّطهیر امّا اذا لم نقل ذلک فالاولیٰ نزح ،، مائها اجمع هٰذا کلام و ربما قیل بامکان تمامه علیٰ القول الاخر ایضاً، لجواز اختصاص تنجّس البئر بما نصّ فیه علیٰ النّزح ولیس بشیئ لانّها ان، کانت ممّا تنفعل بالملاقاة انفعلت بملاقاة کلّ نجاسة و لا معنی لانفعالها بواحدة دون اُخریٰ فما وصف لازالتها شیئ فذاک عدم مالم یوصف لها شیئ ،، بصیت ولا مخلص منهما ، الّا باخراج المُتنجّس اجمع و مایقال من انّ الاصل، عدم الانفعال لاتّصالها بالمادّة خرج ماورد الامر بالنّزح له و بقی ما، عداه علیٰ الاصل انّما یتمّ علی القول بانّ النّزح تعبّد کما لا یخفی و هٰذا، ممّا یقرّب انّ النزح لم یکن للتّنجّس بل لازالة النّفرة أو نحو ذٰلک و کیف کان فلا کلام فی انّها لا تنفعل بملاقاة المتنجّس و الّا لکان من غیر المنصوص واحتیج فیه الی نزح الماء اجمع و هٰذا ایضاً ممّا یدلّ علیٰ عدم الانفعال،، الخامسة ، اذا کان الحکم نزح الجمیع فلا اشکال فی اخراج النّجاسة اوّلا،، اوَ آخراً وفی الاثناء و ان کان هو البعض امّا العدد و الکرّ او التّراوح ،، فانّما یعتبر بعد اخراج عین النّجاسة أو استهلاکها و هل یحسب الدّلو الّتی خرجت معه ظاهر الاعتبار العدم لانّهما انفصلاً عنها معاً والتّطهیر بعد، مفارقة النّجاسة علیٰ انّ انفصال ماء الدّلو کلّه قبلها اوَ معها غیر معلوم اذ من الجائز وصول بعض الماء الیها أو اکثره قبل انفصالها هٰذا مع انّ ،، جرم النّجاسة اذا کان عظیماً اخذ من الدّلو مکاناً و ینقص من الماء بقدره، لکن جاء فی بعض الاخبار مایدلّ علی الاحتساب فروی الشّیخ عن علیّ بن ،،، حدید عن بعض اصحابنا قال کنت مع ابی عبد اللّه علیه السّلام فی طریق،، مکّة فصرنا الی بئر فاستقی غلام ابی عبد اللّه علیه السّلام دلواً فخرج فیه فارتان فقال (ع) ارقه فاستقی آخر فخرج فیه فارة فقال علیه السّلام ارقه،

فاستقى الثّالث فلم يخرج فيه شيئ فقال صبّه فى الاناء فصبّه فى الاناء ، و فى مخالفة النّصّ للقواعد مايدلّ علىٰ عدم الانفعال ، السّادسة لا ريب ،، انّه انّما يحكم بالنّجاسة حيث لا نقوم امارة علىٰ السّبق من حين الوجدان ،، للاصل اصالة تأخّر الحادث واصالة طهارة الماء المُستعمل و هل يبنى علىٰ، الاصل ايضاً مع ظهور مايدلّ علىٰ السّبق كتغيّر الماء و انتفاخ الحيوان اَو تفسّخه فجملة الامر انّه اذا بلغ الىٰ القطع فلا كلام وان بقىٰ هُناك مجال، للاحتمال كما اذا احتمل عروض التّغيير للماء بمجاورة الجيفة دون المُلاقاة و ذٰلك حيث يمكن فرض كون الجيفة فى ثقب قريب من الماء وقد انتفخت اَو،، تفسّخت هُناك و انّها انّما سقطت فيه حين الوجدان فما الّذى يهدم اصل ،،،، الطّهارة و قد قالوا عليهم السّلام الماء كلّه طاهر حتّى تعلم انّه قذر و ، سئل عليه السّلام عمّن وجد فى انائه فارة منسلخة و قد توضّاء من الاناء ،، مراراً واغتسل اَو غسل ثيابه فقال عليه السّلام ان كان رأها قبل ان يغتسل او يتوضّاء اَو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذٰلك بعد مارأها فى الاناء فعليه ان ، يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما اصابه ذٰلك الماء و يعيد الوضوء و الصّلوٰة و ان كان انّما رأها بعد ما فرغ من ذٰلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيئ لانّه لا يعلم متى سقطت فيه ثمّ قال لعلّه ان يكون انّما سقطت ، فيه تلك السّاعة الّتى رأها واذا كان الشّأن هٰذا فى الاناء مع بعد الاحتمال، فما ظنّك فى البئر و لذٰلك قطع العلّامة فى التّحرير و غيره كالشّهيد فى، البيان بأنّه انّما يحكم بالنّجاسة من حين الوجدان و النّصّ و كلام الاصحاب، و ان كان مطلقا لكن لابدّ من تنزيله على ما اذا كان هُناك مجال للاحتمال امّا اذا وقطع بسبقها علىٰ الاستعمال فلا كلام فى الحكم بنجاسة ما لاقاه من ثوب اَو بدن و فساد ما وقع به من طهارة اَو صلوٰة ، السّابعه لا تعتبر، النّيّة فى النّزح فلو اخرج المقدّر اتّفاقاً اجزء وأن تولّاه صبىّ اَو مجنون،

اَو كافر امّا علَى القول بالانفعال فلعدم اعتبار النّيّة فى ازالة النّجاسة و امّا علَى القول بالتّعبّد فالتّعبد كما يكون بالعبادات الّتى لا تتمّ الاّ، بالنّيّة كذلك يكون بغيرها من الواجبات العَينيّة والكفائيّة كوَفاء الدّين، و ردّ الامانة و انقاذ الغريق واخراج الحريق ونصرة المظلوم و غير، الواجبات من المستحبات و غيرها علَى انّ الاوْامر الخطابات الواردة فى، مقادير النزح ليست من التّكليف فى شيئ و انّما هى من قبيل خطاب الوَضع، حتّى كأنّه قيل تطهر بنزح سبعين و خمسين و اربعين و ثلثين و عشرين و، سبعة و ثلثة و وَاحدة و كرّ كما جاء فى بعضها ولا تكليف فيها لجواز هجرها اجماعاً بل جعلها بالوعة اَو كنيفاً نعم لا يجوز استعمالها فى الطّهارة والاَكل و الشّرب الاّ بعد النّزح ، الثّامنة ، المُعتبر فى المَقادير المضبوطة ، بالعدد اَو التّراوح انّما هُو الدّلو المُعتاد فى امثال تلك البئر لانصرافه الاطلاق اليه فأن اختلفت العادة فيها فالغالب فأن تساوت فدلوها عالم،، تخرج عن المُعتاد و ربّما قدم هٰذا والوجه ماقدّمناه و عن بعضهم انّ المراد بالدّلو الهجريّة وزنها ثلثون رطلاً و قيل اربعون نظراً الىٰ روٰاية جائته، بذلك و لعلّها انّما جائت فيمن يستقى على ابارهم بالنّواضح كما فى المَدينة ومابين الحَرمَين وسائر اهل الحجاز ومن وَالاهم لا فى المُدن ابارهم فى ،، دورهم كاهل العراق و يستقون بأيديهم بالدّلاء الصّغار يسع الدّلو صاعاً و،، نحوه و بالجملة فالمَرجع فى مثله الى المُعتاد، التّاسعة ، لوغار الماء، فقد قدّمنا انّها تطهر لانّها ممّا تطهر بالزّوال و قد زال على ابلغ وجه و، كذلك لوجرى المقدار الى نفق حولها و احتمال قصر الطّهارة علَى الزّوال،، بالنّزح ضعيف ، العاشرة ، لا تنجس جوانب البئر بما يتقاطر عليها للحَرج،، المُنفى اَو انّها تنجس و يطهر بطهارة البئر كما فى العصير بعد ذهاب ،،، ثلثيّة و الخَمر المتخلّل و كذا الكلام فى الدّلو الحبل وسائر الالات بلا كلام

فی شیئ من ذٰلک ، الحادیة عشرة تطهر البئر بمجرّد انفصال الدّلو الاخیر عن الماء و ان لم یخرج منها اذ لادخل لاٰلقائه خارجاً فی التّطهیر وعلیٰهٰذا فلو سقط الاخیر فیها فان قلنا بانّها لا تنفعل بالمتنجّس للاَصل کمٰا هُو المَعروف فلا کلام و الّا کان من غیر المَنصوص و اخرج منها ما وظف له و هٰذا ،، بخلاف ما اذا کان السّاقط قبل الاخیر فانّه لا یجب اخراج ما زاد علی العدد الموظف لا یحسب فی عدد المنزوح لرجوعه الی البئر حسبمٰا ذکر العلّامة و ، غیره والّذی یتّجه عدم الفرق بین الاخیر و غیره لانّ الّذی دلّ علیه النّص، انّماهُو حصول الطّهارة باخراج تمام المقدّر فانّ ذٰلک هُو المُتبادر بین، النّزح و النّزف المُصرّح به فی بعضها لا مجرّدالانفصال وان لم یخرج ومعلوم انّ جرت ظ مع سقوط البعض لا یتحقّق خروج المقدّر بتمامه و علیٰهٰذا فکان، لاُلقاء الاخیر و غیره خارجاً مدخل فی التّطهیر و للسّقوط مدخل فی عدم ،، خروج تمام المقدّر کیف لا ولولم یؤثر الرّجوع و تحقّق النّزح بمجرّد الانفصال لجری ذٰلک فی سائر العدد کلّما فصل دلواُردّه حتّی تتمّ العدّة من دون اخراج شیئ و هو غیر محز اجماعاً ، الثّانیة عشره لو اتّصل بها الجاری اَو اٰبابها الغیث طهرت کما یطهر الرّاکد المُتنجّس بذٰلک و کذا اذا القی علیها الکرّ دفعة و قصر تطهیر ها علیٰ النّزح اقتصاراً علیٰ المنصوص کما وقع للمحقّق،، ضعیف للاتفاق علیٰ عدم الانفعال هٰذه الثّلٰث بملاقاة النّجاسة فضلاً عن،، المُتنجّس و لیس لنا ماء واحد محکوم علیه بالطّهارة والنّجاسة عدامٰا تغیّر، بعضه من الکثیر و الاقتصار علیٰ النّزح فی النّص انّماکان لندرة ماعداه،، من المُطهّرات لا لانحصار الطّهارة فیه کیف و هی الاصل فی التّطهیر دونه ، و انّما شرع لتخفیف فاذا امکنت فلا وجه للمنع ، الثّالثة عشرة اذا جریت البئر لحقها حکم الجاری کما قطع به غیر واحد لصدق اسم الجاری (صدق،، اسم فانّه لا یعتبر فی الجاری اکثر من کون الجریان من مادّه نابعة ،منه رة)

و لو كان ذلك بعد النجاسة فالظاهر ذلك ايضاً فيطهر المتنجس بتدافع ما ، تجدد بل باتصاله به كما فى الجارى واحتمل فى الذكرى بقاؤه على النجاسة لان المطهر فيه انما هو النزح وطهارة مابقى بعد جريان قدر المنزوح اذ، لا يقدر ذلك عن الاخراج بالنزح و لا يخفى ضعف الاول لان التطهير بالنزح انما شرع فى البئرو قد زال الاسم وجاء التطهير بالجريان و بذلك يسقط، التعلق بالاستصحاب لان من شرطه بقاء الموضوع و منه يظهر مافى الثانى، لطهارة ماجرى من المتنجس باتصال المتجدد به و غلبة عليه نعم اذا كان، جريانه غير نافذ جاء ماقاله لعدم خروجها بذلك عن صدق الاسم و لوتواصلت الابار فان جرت و نفدت فكالجارى والا فالتواصل لا يخرجها عن الابار و، هل يستلزم تنجس بعضها بنجاسة الباقى الظاهر العدم لماقدمنا فى،، الرابعة من ان البئر لا تنفعل بملاقاة المتنجس من حيث ان الاصل عدم، انفعال ذى المادة واقصى ماثبت بالدليل الانفعال بملاقاة عين النجاسة وعلى هذا فالمقدر انما ينزح منها ولو قبل بالانفعال نزح منها المقدر و البواقى على حكم غير المنصوص فان قدرنا له شيئا نزح المقدر من كل ،،، واحدة منها و ان قلنا فيه بنزح الجميع للاصل ينزح الجميع من الجميع و ح فتكون الملاقيات اسوء حالاً من المتنجسة بعين النجاسة و قد يرد اليها بالاولوية و تنقيح المناط وهذا مما يدل على عدم الانفعال بل و لا ،،، بملاقاة عين النجاسة ، الرابعة عشرة ، لا يحكم بنجاسة البئر بالبالوعة، او الكنيف مالم يعلم وصول النجاسة اليها و أن قربت اجماعاً للاصل ولما روى المشايخ الثلثة معضوداً بعمل الاصحاب عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضاء، منها قال ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضاء ويغتسل مالم يتغير الماء بل فيها ما يدل على انها لا تنجس بالاتصال و انما ينجس بالتغير فاما ماروى

الصّدوق عن ابی بصیر انّه قال نزلنا فی دار فیها بئر الیٰجانبها بالوعة ، لیس بینها الّا نحو من ذراعین فامتنعوا منها لوضوء منها فشقّ ذٰلک علینا ، و علیهم فدخلنا علیّ ابی عبداللّٰه علیه السّلام فاخبرناه فقال توضّئوا منها فانّ لتلک البالوعة مجاری تصبّ فی واد ینصبّ فی البحر فلا تصلح متعلّقاً ، اذ الکلام ممّا طاهرة یخشی نفوذه فی الارض و وصوله الی البئر لطول مکثه ، و هٰذه لیست کذٰلک من حیث انّ البالوعة مجاری تصبّ فی الوادی و حاصل جوابه علیه السّلام انّ تلک البالوعة لیست ممّا یخشی علیٰ البئر منها لعدم استقرار الماء فیها و هٰذا کما قال علیه السّلام فی حسنة زرارة و محمّد بن مسلم و ، ابی بصیر فی البئر یکون مجری البول ملاصقاً لها و لٰکن لا یمکث مالم یکن ، له قرار فلیس به بأس و ان استقرّ منه قلیل فانّه لا یثقب الارض ولا یغوله ، حتّی یبلغ البئر ولیس علی البئر منه بأس فتوضّاء منه انّما ذٰلک اذا ،،،،، استنقی کلّه و کیف کان فالحکم المذکور بمغناة عن التّعلّق له بمثل ذٰلک ، لثبوته بالنّص المطابق للاصل والاجماع وقوله فی حسنة الفضلاء المذکورة ، وماکان اقلّ من ذٰلک لم یتوضّاء منها محمولة علیٰ التّنزیة و کذٰلک قوله قبل ذٰلک علی روایة الکلینی واذا کان اقلّ من ذٰلک بخسها محمول علی المعنی ، اللّغوی ای انّه ممّا یستقذر و بالجملة فالحکم ممّا لا کلام فیه بل لوتغیّرت و شکّ هل کان من النّجاسة او من غیرها لم یقطع علیها بالنّجاسة للاصل ، و تردّد المحقّق فی المعتبر فقال اذا تغیّر ماء البئر تغییراً یصلح ان ، یکون من البالوعة ففی نجاسته تردّد لاحتمال ان یکون لا منها وان بعد و ، الاحوط التّنجیس (فی الفتیا والحکم لا فی الحکم بالطّهارة من مخالفة ، الظاهر ، منه رہ) لانّ سبب النّجاسة قد وجد فلا یحال علیٰ غیره لٰکن هٰذا ، ظاهر لا قاطع والطّهارة فی الاصل متیقّنة فلا تزال بالظّنّ ،نعم یستحبّ ان ، یکون بینهما خمسة اذرع اذا کانت الارض صلبة وهی الجبل اوکان قرار ،

البئر فوق البالوعة و سبعة فيما عدا ذلک علیٰ المشهور لقوله علیه السلام ،، فی مرسلة قدامة ان کان سهلاً فسبعة اذرع و ان کان جبلاً فخمسة اذرع و فی، روایة بن رباط ان کانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان کانت فوق البئر، فسبعة اذرع من کلّ ناحیه و ذلک کثیر جمعاً بین هذین الخبرین بتقیید صدر الاوّل بصدر الثّانی وعجز الثّانی و عجز الاوّل علی وفق الاعتبار حتّیٰ کأنّه قال فی الاوّل ان کان سهلاً فسبعة الّا اذا کانت اسفل من البئر فخمسة و فی الثّانی ان کانت فوق البئر فسبعة الّا اذا کانت جبلاً فخمسة ویبقی ما، استوی فیه القراران مندرجاً فی حکم السّهل فیه السّبع لانّ اقصی ما اخرج، منه بصدر الثّانی ما کانت البئر فیه اعلی و علیٰهذا فکان للخمس امران، الصّلابة علیٰ الاطلاق و لو مع علوّ البالوعة و علوّ البئر علیٰ الاطلاق و لو مع الرّخاوة و للسّبع الرّخاوة مع علوّ البالوعة او استوائها ومن النّاس، (کما وقع فی الروض والتّلخیص، منه رہ) من قصر السّبع علیٰ الاوّل وجعل، فی المستویین الخمس و ان کانت رخوة والجمع بین الخبرین قاض علیه کما، عرفت واقتصر الصّدوق فی الفقیه والمقنع علی اعتبار الصّلابة والرّخاوة ،،، فاطلق الخمس فی الاوّل و السّبع فی الثّانی و الخبر الثّانی حاکم علیه و، عن ابن الجنید انّ الارض اذا کانت رخوة والبئر تحت البالوعة فلیکن، بینهما اثنیٰ عشرة ذراعاً وان کانت صلبة او البئر فوق فلیکن سبع اذرع و،، لیس هناک ما تضمّن التّقدیر بذلک الّا روایة الدّیلمی قال سئلت اباعبد اللّه علیه السّلام عن البئر یکون الیٰ جنبها الکنیف فقال لی انّ مجریٰ العیون ،،، کلّها من جهة الشّمال فاذا کانت البئر النّظیفة فوق الشّمال و الکنیف، اسفل منها لم یضرّها اذا کان بینهما اذرع و ان کان الکنیف فوق النّظیفة ،، فلا اقلّ من اثنیٰ عشر ذراعاً وان کان تجاهها بحذاء القیلة و هما مستویان، فی مهبّ الشّمال فسبع اذرع و بها احتجّ له فی المختلف وهی کما تری یمنع عن،،

تفصیله مع انّها جائت فی العلوّ بحسب الجهة و الاستواء فیها نعم هی فتیا الصّدوق فی المقنع فانّه لم یعدان ذکر الرّوایة بعینها ثمّ الظاهر انّ ،،،، المراد من الفوقیّة علوّ القرار حسّاً و من النّاس من اعتبر العلوّ فی الجهة ایضاً و جعلوا الکوّن فی جهة الشّمال عند تساوی القرارین بمنزلة الفوقیّه ، الحسّیّة لما دلّ علیٰ انّ مجاری العیون من مهب الشّمال و لا تجری من الجنوب، قال فی الرّوضة و فی حکم الفوقیّة المحسوسة الفوقیّة بالجهة بان تکون ،،، البئر فی جهة الشّمال فتکفی الخمس مع رخاوة الارض و ان استوی القراران، لماورد من انّ مجاری العیون من مهب الشّمال و حکاه فی المدارک عن جماعة ، من المتاخّرین والاصل فی ذلک الرّوایة المذکورة لکنّها کما رأیت تضمّنت،، انّ لعلوّ الکنیف اثنیٰ عشر و السّفلة اذرع ولاستوائهما بان یکون امتداد،، هما بین المشرق و المغرب سبع و القوم اخذوا منها مادلّ علیٰ الاکتفاء فی علوّ البئر بحسب الجهة بالاذرع و قیّدوا به الرّوایتین السّابقتین فاکتفوا فیه بالخمس و ان تساوی القراران لکنّهم شرطوا فی ذلک عدم علوّ قعر ،، البالوعة و بالجملة انّما جعلوا الکوّن فی جهة الشّمال بمنزلة الفوقیّة ،، الحسّیّة عند تساوی القرارین لا مطلقاً کما عرفت واعرضوا عن باقیه لمعارضته للخبرین المعمول بهما وعلیٰهذا فقد کان للخمس ثلثة اسباب الامران ، الاوّلان اعنی الصّلابة مطلقا و علوّ قرار البئر مطلقا والثّالث کوّن البئر فی جهة ، الشّمال و البالوعة الیٰ الجنوب مع تساوی القرارین ولم یزد اعتبار الجهة ، فی اسباب السّبع شیئاً لانّ ماکانت البالوعة فیه الیٰ جهة الشّمال والمستو، یکون فی الجهة ان کان مع الصّلوبة او علوّ قرار البئر فلیس الّا الخمس و ،، ان کان مع الرّخاوة و علوّ قرار البالوعة او استواء القرارین فالسّبع ، و هو السّبب الاوّل للسّبع بل اخرج منه بعض افراده و هوما استوی فیه القرارین من الرّخوة و کانت البئر فیه الیٰ جهة الشّمال و ادرجه فیما یوجب الخمس ،،

و لا اثر له سوی ذلک اصلاً و اذا عرفت مواضع الخمس الثلثة و موضع السبع، وهو الرخوة مع استواء القرارین او علو قرار البالوعة لم یبق لتقسیم، هذه الامور الی اربعة و عشرین صورة ثمرة هذا و قد اعترضهم فی المدارک بضعف سند الروایة و مخالفتها للاعتبار قال (و قد تعرض له ایضاً فی، روایة قدامة و ذلک انه قال بعد الذی حکیناه الماء یجری الی القبلة لا، غیر و یجری عن یمین القبلة الی یسار القبلة و یجری عن یسار القبلة الی یمین القبلة ولا یجری من القبلة الی دبر القبلة و فیها دلالة علی ان ،،،، المراد بقوله فی روایة ان مجری العیون کلها ان العیون تجری من الشمال، الی الجنوب ولا تجری من الجنوب الی الشمال والا فقد تجری من المغرب ،، الی المشرق وبالعکس ، منه عفی عنه ، و بیانه ان الارض امّا ان تکون صلبة او رخوة وعلی التقدیرین فامّا ان یکون قرار البئر اعلی او اسفل او مساوی فتلک ستة و ایّما کان فالبئر امّا ان یکون فی جهة الشمال او الجنوب او ،،، المشرق او المغرب فتلک اربعة وعشرون من ضرب ستة فی اربعة للخمس منها ستة عشر للسبع سبعة و ذلک ان اثنی عشر الصلبة کلها للخمس و خمسة من، الرخوة وهی الاربعة التی تکون قرار البئر فیها اعلی و رخوة من مستوی، القرارین هی ما کانت البئر الی جهة الشمال والباقیات من اثنی عشر، الرخوة للسبع وفی الثلثة الباقیة من مستوی القرارین والاربعة التی یکون قرار البالوعة فیها اعلی، منه عفی الله تعالی وتقدس عنه) و بالجملة ،،،، فالاخبار الواردة فی هذه المسئلة کلها ضعیفه السند لکن المقام مقام، استحباب فالامر مرهّن ، قلت ان رجحان التباعد فی الجملة اجماع فلا یضر، الضعف علی ان فیها مثل حسنة الفضلاء ثم لا فرق فی ذلک بین الکنیف و ،،، البالوعة فانها ممّا تلقی فیها المیاه النجسة بل النجاسات و قد جائت ،،،، الاخبار بکل منهما . و امّا الذراع فثلثة الشرعیة وهی ذراع المحدثین من،

ظرف المرفق الیٰ طرف الاصبع الوسطیٰ و قدّرت بستة قبضات اربعة و عشـــرین اصبعاً و یقال لها القائم السّاعد و الحدید و قدّرت السّبعة وعشرین اصبعاً یقال لها السّوداء و الهاشمیّة و هی ذراع القدماء و قدّرت باثنین وثلثین، اصبعاً ثمان قبضات قال فی المدارک و لا یخفی انّ المراد بالذراع المذکورة هنا ذراع الهاشمیّة المحدودة فی البیان المسافة قلت المعروف بالمسافة، انّما هو التّقدیر بالشّرعیّة لاتّفاقهم علی انّ الفرسخ ثلثة امیال و المعروف فی المیل بین المتشرّعة بل و اهل اللّغة و غیرهم انّه اربعة الاف ذراع ،، بالذّراع الشّرعیّة و هی ذراع المحدّثین و قال فی المصباح نقلا عن الطرزی، و ذراع القیاس ستّ قبضات معتدلات و یسمّی ذراع العامّة و انّما سمّی بذلک، لانّه نقص قبضة عن ذراع الملک و هو بعض الاکاسرة و انّما حکی الازهری،، تقدیره بذراع القدماء عن قدماء اهل الهیئة حیث قدّروا المیل بثلثـــة آلاف و مرجع اختلافهم فی المیل الی لفظ لاتّفاق الکلّ علیٰ انّ المیل مائة، الف اصبع الّا اربعة آلاف اصبع لکنّ القدماء قدّروا الذّراع باثنین وثلثین، اصبعاً و المحدّثون بأربعة وعشرین اصبعاً و ماجاء فی اخبارنا من تقدیر، المیل بثلثة آلاف و خمسمائة انّما ینطبق علیٰ ذراع الملک الّذی حکاه فی، المصباح عن الطّرزی کأنّه هو الّذی کان فی الدّولتین الاموّیة والعبّاسیّة، و علیٰهذا فتکون الاذراع اربعة و تمام القول یجیئ انشاء تعم فی باب انّ، المسافة و لوکان بعض الارض جبلاً و بعضها سهلاً اعتبر من کلّ بحسبه، و امّا المضاف فهو کما مرّ فی اوّل الباب مالا یستحقّ اطلاق اسم الماء و یصحّ سلبه عنه کما تقول لیس هذا ماء و انّما هو ماء ورد سواء کان مضافاً حقیقة،، و هو المشوب بما یخرجه عن الاطلاق کماء الحمص و الزّعفران و الباقلا او،، معتصراً کماء الرّمان او مصعّداً ولو من ماء مطلق کماء الورد و المتقاطر، من الابخرة فکان فی الاصطلاح اعمّ لاختصاصه فی اللّغة بالمشوب، وبالجملة

فلا یطلق اسم الماء علیه حقیقة الّا مُضافاً و ربّما منع المشوب من الاطلاق، رأساً کالمُضاف الیٰ الخلّ و اللّبن و لیس کلّ تغییر یُخرج عن الاطلاق و ذٰلک کالخضرة العارضة من تساقط ورق الاشجار و الملوحة العارضة بالقاء الملح و بالجملة فالمدار علی سلب الاطلاق و مع الشّک فهل یبنی علیٰ الاصل ویستعمل فی الطّهارات و یحکم بعدم انفعاله بالمُلاقاة اَو تجتنب نظراً الی انّ،،،، الطّهارة انّما تکون شرعاً بالمطلق و هُو غیر معلوم و هو طاهر اجماعاً ،،، للاصل لکنّه لا یرفع حدثاً و لا یزیل خبثاً کما هُو المعروف بین الاصحاب، بل قد حکی الاجماع علیٰ الاوّل جماعة کالشّیخ و ابن زهرة و الفاضلیـــن ، و الشّهیدین و غیرهم و فی ظ و السّرائر انّه لا خلاف فیه الّا انّ الشّیخ فی، ف حکی عن قومه من اصحاب الحدیث منّا جواز الوضوء بماء الوَرد والصّدوق،، صرّح بذٰلک فی الفقیه و زاد و قال و لا بأس بالوضوء و الغُسل من الجنابة . ولاستیاک بماء الوَرد و قد حکی ذٰلک عنه فی الامالی ایضاً و اجازه ابن ، عقیل فی الضّرورة حیث قال ماسقط فی الماء ممّا لیس بنجس ولا قاه فغیّر ،، لونه اَو طعمه اَو رائحته حتّی اضیف الیه مثل ماء الورد و ماء الزعفران، و ماء الخلوق و ماء الحمص و ماء العصفر فلا یجوز استعماله عند وجود ،، غیره و جائز فی حال الضّرورة عند عدم غیره لکنّک عرفت فی تحقیق الاجماع انّ مطلق الخلاف لا یقدح فیه بعد تحصیله فربّما کان الخلاف مسبوقاً و ربّما ، کان ملحوقاً و لذٰلک تری الشّیخ مع حکایة الخلاف فی ف کیف ثفاه فی ظ وقال فی کتابی الاخبار اجماع العصابة علیٰ ترک العمل الدّالّ علیٰ الوُضوء بماء الورد و مقال الصّدوق بمشهد منه و من ابن زهرة و ابن ادریس و غیرهما و و کیف کان فالخلاف فی ذٰلک نادر لا یلتفت الیه والکتاب والسّنّة المعضودة، بالشّهرة العظیمه قاضیان علیه امّا الکتاب عزّ من قائل فأن لم تجدوا ماء ،، فتیمّموا حیث اَوجب التّیمّم عند عدم الماء اذ المراد به المُطا

و لو صحّت الطّهارة بالمضاف لم يجز الاّعند عدمهما و احتجّ بقوله وينزّل،،، عليكم من السّماء ماء ليطهّركم به حيث امتن بالتّطهير بالماء ولو وقع، بغيره لغير تخصيص الماء بالذّكر عن القائل ولكان الامتثال بهما معاً... اولىٰ و فيه انّ قضيّة واقعة الحال فى واقعة فانّ الامتثال بالاية الكريمة انّما كان بماء مخصوص وهو الغيث الّذى انزله اللّه عليهم يوم البدر حيث ملك المشركون دونهم الماء و نزلوا فى كثيب اعفر تسيخ فيه الاقدام و،، ناموا على وجل لقلّتهم و كثرة المشركين و اصبح اكثرهم على الجنابة، فتمثّل لهم ابليس لعنه وقال يا اصحاب محمّد انتم تزعمون انّكم علىٰ الحقّ و انتم تصلّون علىٰ جنابة و قد عطشتم ولو كنتم محقّين ما غلبكم هولاء علىٰ الماء و ها هم الان يمشون عليكم فيقتلونكم و يسقون الىٰ مكّة بقيّتكم، فحزنوا لذلك فامطرهم الله تعم ليلاً حتّى حرى الوادى و اغتسلوا واتّخذوا الحياض و تلبد الرّمل حتّى تثبت عليه اقدامهم و زالت وسوسة الشّيطان عنهم و هو قوله تعم ليطهّركم و يذهب عنكم رجس الشّيطان و ليربط علىٰ قلوبكم و يثبّت به الاقدام و ليس هناك ماء مضاف ليتمّ ما ذكره سلّمنا ولكن خصّه،، بالذّكر لكونه ابلغ و اكثر وجوداً و اعمّ نفعاً، و امّا السّنّة فقوله عليه السّلام فى رواية ابى بصير و قد سئل عن الوضوء باللّبن لا انّما هو الماء و الصّعيد و كذلك كلّ خبر جاء فى الوضوء اوالغسل اوالغسل مشتملاً علىٰ ذكر، الماء بل المنساق من مطلق الغسل انّما هو المطلق و اقصىٰ ما للخصم رواية، سهل عن العبيدى عن يونس عن ابى الحسن عليه السّلام فى الرّجل يتوضّاء،،، بماء الورد و يغتسل به قال لا بأس و قد قال الشّيخ انّه شاذّ شديد الشذوذ و ان تكرر فى الكتب و لانّ اصله يونس و لم يروه غيره و قد،،، اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و اين يقع ممّا دلّ علىٰ المنع،، معضوداً بالاجماع فكان حقيقاً بالاعراض او ينزل الوضوء فيه علىٰ ارادة،،

التّحسین و الغُسل علیٰ افاضته علیٰ جمیع البدن کما فعل الشّیخ و المُحقّق رہ و اقصیٰ ما للمُجیز فی الضّرورة ماروٰاه الشّیخ فی الصحیح عن ابن المُغیرة، عن بعض الصّادقین قال اذا کان الرّجل لا یقدر علیٰ الماء و هُو یقدر علیٰ اللّبن فلا یتوضّاء باللّبن انّما هُو الماء اَو التّیمّم فاُن لم یقدر علیٰ الماء و کان نبیذا فاُنّی سمعت جرزاً یذکر فی حدیث انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه وآله قد توضّاء بنبیذ و لم یقدر علی الماء و انت تعلم انّ هٰذا خبر ان روی اوّلهما عن بعض الصّادقین (ع) و هُولنا والثّانی حدّثه به جرز عن النّبیّ (ص) بلا اسناد فکان مرسلا فکیف یصلح لتقیید ما اتّفقت الکلمة علیٰ اطلاقه من کتاب و سنّة علیٰ انّه ان اراد بالنّبیذ هٰذا النّوع من الشّراب، و الطّائفة مجمعة علیٰ خبثه و تحریمه و عدم جواز الوُضوء به بل علیٰ نجاسته و ایجاب نزح البئرکلّها بسببه و ماکان لرسُول اللّه (ص) (ع) ان یمسّه فضلاً اَن یتوضّاء به و انّما یروی هٰذا عنه ابوحنیفة کما یروی عنه شربه ایضاً و یتعلّق بذٰلک فی اجازة شربه والوضوء به و ینکر الشّافعی و غیره و ان اُرید به ماکان یصنعه اهل الحجاز ینبذون فی الزّق تمیرات لیطیب فیشربون و یستعملون کما هُو الظّاهر فما کان لیسلبه الاطلاق و الّذی یدلّ علیٰ ذٰلک ما روٰاه الشیخ عن سماعة عن الکلینی النّسابه انّه سئل اباعبد اللّه علیه السّلام عن النّبیذ فقال حلال فقال انّا ننبیذه فنطرح فیه العکر و ماسوٰی ذٰلک فقال ستّه تلک الخمرة المَنتنة قال جعلت فداک فاُیّ نبیذتعنی قال انّ اهل المَدینة شکوا الی رسُول اللّه صلّیٰ اللّه علیه وآله تغیّر الماء وفساد طبایعهم فاُمرهم اَن ینبیذوا فکان الرّجل یأمر خادمه اَن ینبذ له فیعمل الی کفّ من تمر فیقذف به فی الشّنّ فمنه شربه و منه طهره ففلت و کم کان عدد التّمر الّذی کان فی الکفّ فقال ما حمل الکفّ قلت واحدة او ثنتین قال ربّما کانت واحدة و ربّما کانت ثنتین،

فقلت و کم کان یسع الشّنّ فقال مابین الاربعین الی الثّمانین الی فوق ذلک، فقلت بأیّ الارطال فقال ارطال مکیال العراق و الثّانی اعنی عدم ازالة الخبث فالخلاف فیه انّما یحکی عن السّیّد فی شرح الرّسالة و ربّما حکیٰ عن المُفید ایضاً و عن ظاهربن ابی عقیل فی الضّرورة کما فی رفع الحدث والمُعروف بین الاصحاب المَنع علیٰ الاطلاق لورود الامربغُسل الثّوب والبَدن بالماء فی عدّة اخبار کقوله علیه السّلام فی البَول یصبّ الجَسد و صبّ علیه الماء، مرّتین و فی بول الصّبیّ یصبّ علیه الماء و قد عرفت انّه حقیقة فی المُطلق، فلو جاز ازالتها بغیر الماء لکان التّغییر تضییقاً و هُو غیر جائز لما فیه من الحَرج و امّا ما جاء فیها من الاطلاق فحمول علیه بل قد عرفت انّ المنساق من اطلاق الغُسل انّما هُو ذلک و قول صاحب الذّخیرة کما یمکن الجَمع بحمل المطلق علی المُقیّد یمکن حمل الاخبار المذکوره اعنی ماقیّد فیها الغُسل بالماء علیٰ الاستحباب اوالغالب هدم القواعد الاصولیّة المُجمع علیها، علیٰ ما حکیٰ العلّامة و غیره فانّ ما شذّ به بعضهم من الجمع بالنّسخ انّما هُو حیث یعقل النّسخ کما اذا کان فی کلام النّبیّ(ص) علیٰ انّهم یجعلون المُقیّد، هُو النّاسخ فیوافقونا فی تقدیم المُقیّد غیر انّهم یزعمون انّ الخطاب المُطلق لم یرد به الّا الاطلاق و انّ الشّریعة کانت علیه ثمّ نسخو قلنا انّه، لم یرد به عند الاطلاق الّا المُقیّد ولکن آخر البَیان لداع ولم یقع فی الشّریعة تغییر فامّا الجَمع بالتّخییر او یحمل المُقیّد علی الاولویّة فانّما یذکر علی سبیل الاحتمال ثمّ یرد و جملة القول فی ذلک انّه اذا اورد عن الحکیم خطابات مطلق و مقیّد متعلّقان بامرواحد کان یقول فی الظّهار تارة، (ینبغی ان ینزل عددا علیٰ الجهل بالتّاریخ وانّما اطلقوا لانّ ذلک هُوالغالب فیما حدّد عنه و قلّ مایتّفق ما علم تاریخه، منه ره) ان ظاهرت فاعتق، رقبة و اُخریٰ ان ظاهرت فاعتق رقبة موءمنة وفی غسل الثّوب تارة اذا،،،

اصاب ثوبک البَول فاغسله و اُخرٰی اذا اصابه البَول فاغسله بالماء فالجمع لا، یعدوا اُموراً احدها ان یحمل المُطلق علیٰ المُقیّد علیٰ معنیٰ انّ المُتکلّم لم یرد بالمطلق عند ایراده الّا المُقیّد امّا علیٰ اَن یکون قد استعمل المُطلق ، فی المُقیّد مجازاً و جاء بالقید قرینه علیه سواء فرض صدوره مثل ایراد المطلق اَو بعده قبل عروض الحاجة اَولا دعاء انّه لا یُصار الّا الیه لانّه هُو المتعارف کما فی الغُسل، و امّا علیٰ اَن یکون قد استعمله فی معناه ولکن، دلّ بعد ذٰلک بالخطاب المُقیّد علیٰ انّ ذٰلک المَطلوب انّما یراد بهٰذا الوَصف ،، و ذٰلک انّ من تعلّق نظره بطلب المُقیّد فقد یطلبه ابتداء فیقول مثلاً اعتق، رقبة مؤمنة واغسله بالماء و قد یطلب اوّلاً ایجاد الماهیّة ثمّ یطلب ان،،، تکون تلک الماهیّة علیٰ الوَصف الخاصّ کما یقول اعتق رقبة ثمّ یقول ولٰکن مؤمنة ، یقول اغسله ثمّ یقول ولٰکن الغُسل بالماء کلّ ذٰلک لاشتمال طلب، المُقیّد علیٰ طلب الماهیّة و طلب کَونها علیٰ الوَصف الخاصّ ثمّ انّه قدیفتقر فی الثّانی الّذی جاء به لبیان الوَصف علیٰ طلب کون الماهیّة بهٰذا الوَصف ،، کما سلّنا و قد تکون علیٰ طلب الماهیّة المَوصوفة مبالغة فی طلبها کما ،، نحن فیه فتقول اعتق رقبة ثمّ یقول اعتق رقبة مؤمنة ویقول اغسله ثمّ، یقول اغسله بالماء و علیٰهٰذا فلا مجاز ومن منع من تأخیر البَیان عن وقت، الخطاب لغیر داع یقول انّ المُطلق لم یرد الّا مقیّدا بدلالة لفظ اَوقرینة حال خفیّة فدلّنا علیها الخطاب المُقیّد کما تقول الکلّ اذا جاء البیان بعد، الحاجة و علیه فلا اشکال الثّانی ان یکون المُقید ناسخاً للمطلق و ذٰلک حیث تتوفی شرائط النّسخ و یکون ورود المُقیّد بعد المُطلق، الثّالث ان یکون، الغرض من ایرادهما التّخییر کما تقول خذ هٰذا خذ ذاک افعل لا تفعل، الرّابع ان ینزل الطلب فی المقید علیٰ الاَولویّة مجازاً ولا یخفیٰ انّ المساق عرفاً من ایراد مثل هٰذه الخطابات کما هو الاَول بأحد الوجهین المذکورین قد،،

واستبین ذلک من قولک لغلامک اشتر لنا لحماً اشتر لحم ضأن و ابتع لی ثوباً ابتع لی ثوب کتان وابع لی جاریة ابع لی بکراً حسناء فانک تجد النّاس لا، یعقلون من ذلک الّا ما ذکرناه و بالجُملة کما یعقلون من قولک بعد الامر، ولیکن لحم ضأن و لتکن بکر احسناء و امّا الوجوه الاخر فلا یذهب الیها ،، ذاهب و خاصّه الاخرین فانّ التّخییر ان وقع بالخطابین فما کان لیقع بین، المُطلق و المُقیّد ومن خیّر بینهما یخیّر النّاس فیه لرجوعه الی التّخییر ، بین افراد المُطلق فیکون ذکر المُقیّد عبثاً لقیام المُطلق بذلک و کذا الاخیر فانّ النّاس لا یعقلون من الخطاب الثّانی الّا التّحتیم کالاوّل والّذی یقطع، علیهما بالبُطلان انّ العَبد والوکیل لو عُدل فی الامثلة المذکورة عن،، التّقیید حتّی اشتری لحم بقر وابتاع قمیصاً من صوف او حریر وجائک بثیّب، شوهاء عُدّ عاصیاً و ذمّه العقلاء فانّ النّاس لا یفرقون بین ان یعدل الی ذلک، او یترک المُطلق من رأس حتّی یأخذ لک بدل اللّحم ثمر او القمیص رداء و،، الجاریه فرساً وبالجُملة فالعُدول عن العُدول عن النّصّ الصّریح فانّا نلتقی، خطاب الشّرع کما یلتقی بعضنا من بعض فمن ثمّ اتّفقت الکلمة علی الاخذ، بالمُقیّد ثمّ جاء ناس متعلّقون بکلّ احتمال و لا ینظرون الی ما یعقل النّاس و هم یعلمون انّ مدار فهم الخطابات علی ما یعقل النّاس فی المُحاورات الّا ن یثبت للشّارع اصطلاح یمتاز به فامّا ماقیل من انّ هذه الاوامر انّما جائت فی نجاسات مخصوصة فلا تجدی فی دعوی الکلّیّة فقد اجاب المُحقق بانّه لا قائل بالفرق و طریق آخر فی الاستدلال و هو کلّ ماجاء فی الادن فی الصّلوٰة ،،، بالنّجاسة مع عدم الماء کما روی الصّدوق فی الصّحیح عن محمّد الحلبی انّه، سئل ابا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اجنب فی ثوبه ولیس معه غیره قال، یصلّی فیه فاذا وجد الماء غسله ونو کان هناک طریق آخر الی الطّهارة غیر الغسل بالماء لوجب السّعی فیه و لم تجز الصّلوٰة فیه بدونه و آخرو هو ،

انّ المايع ينجس بالملاقاة فكيف يعقل التّطهير به و المُعارضة بالماء القليل تندفع بالاجماع فى الماء دون مانحن فيه و به يبطل مايقال من، انّه يزيل النّجاسة و ينجس كما فى الماء القليل علىٰ القول بنجاسة الغسالة ومايقال من انّ نجاسة المايعات انّماهى بالاجماع و هو مُمنوع فى محلّ، النّزاع يبطله انّ التّنجّس بملاقاة النّجاسة من الضّروريّات و خاصّه فى، المايعات مُضافاً الىٰ ماجاء فيها و انّماخرج ماخرج من الماء القليل فى، التّطهير و ماء الحمام و ماء المَطر و نحو ذٰلك بالدّليل والّذى يحتاج،، فيه الىٰ الاجماع فى المايعات انّماهو سَراية النّجاسة من الاجزاء المُلاقية لعين النّجاسة الىٰ غيرها ممّا لَم يلاق النّجاسة و انّما لاقىٰ المُلاقى حيث يحكم بنجاسة الكلّ و اُن لم يمتزج ذٰلك الجُزء بالباقى و ذٰلك لانّ القول، بالسّراية و خاصّه من السّافل الىٰ العالى ليس من مذهبنا امّا نجاسة المُلاقى فلا كلام فيه و قد يحتجّ بما روى السّكونى عن الصّادق عليه السّلام قال قال،، رسول اللّه (ص) الماء يطهر و لا يطهر نظراً الىٰ انّ تخصيص الماء بالذّكر، لولا اختصاص الحكم لعرى عن الفائدة و ربّما تعلّقوا بقوله تعالى و ينزّل علَيكم من السّماء ماء ليُطهّركم به بأنّ اشتراط الماء فى ازالة الحدث يقتضى اشتراطه فى الخبث بطريق اَولىٰ فانّ تلك نجاسة حُكميّة و هٰذه حقيقيّة و يتوجّه فى الآية مامرّ و فى القياس انّه قياس مع الفارق لانّ الحدث ليس، بنجاسة و انّماهُو مانع من العبادة فيتوقّف ازالته علىٰ الدّليل فاُمّا مايحكىٰ المُرتضىٰ من التّعلّق للجواز بدعوى الاجماع و اطلاق الامر بالتّطهير فى،، قوله تعالى وثيابك فطهّر و الغُسل فى مثل قوله عليه السّلام لابن ابى،، يعفور فى المَنىّ يصيب الثّوب اَن عرفت مكانه فاغسله فاَن خفىٰ عليك مكانه، فاغسله كلّه و فى حسنة الحلبى اذا احتلم الرّجل فاصاب ثوبه مَنىّ فليَغسل، الّذى اصابه وقول احدهما عليهما السّلام فى صحيحة محمّدبن مُسلم فى البَول،،

يصيبُ الثّوب اغسله مرّتين فيتوجّه عليه فى دعوى الاجماع المنع ولو ادّعىٰ، علىٰ العكس لكان اوفق فانّا لا نعرف احداً يوافقه الّا ما يحكىٰ عن المفيد فى، المسائل الخلافيّة بل قال العلّامة فى المنتهىٰ لم يوافقه علىٰ ما ذهب اليه من، وصل الينا خلافه على انّ دعوى الاجماع ان اخذت من قوله فى شرح الرّسالة، تجوز عندنا ازالة النّجاسة بالمائع الطّاهر غير الماء فليست بصريحة فيه لجواز ان يريد انّ ذلك من مذاهبنا وليست من مذاهب المخالفين مع انّه، ربّما حكىٰ عنه ما يدلّ علىٰ انّ منشاء هذه الدّعوىٰ هيهنا هو الاصل و ذلك لانّ المحقّق حكم فى بعض دفاتره انّ السّيّد ذكر فى الخلاف انّه انّما اضاف ذلك، الىٰ مذهبنا لانّ من اصلنا العمل بدليل العقل مالم يثبت النّاقل وليس فى، الادلّة النّقليّة ما يمنع من استعمال المائعات فى الازالة وما يوجبها ونحن نعلم ان لا فرق بين الماء و الخلّ فى الازالة بل ربّما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل، قال المحقّق امّا نحن فقد فرقنا بين الماء والخلّ، فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدىٰ (قلت فهٰذا يدلّ علىٰ انّ مأخذ هٰذه، الدّعوى عليه من قوله عندنا و قد عرفت ما فيها منه) قلت كأنّه عقل من، كلامه انّه بنى التّطهير المضاف علىٰ التّنقيح لعدم الفرق بينه و بين المطلق فى الازالة فقال انّ الفرق بينهما ثابت فلا يحمل عليه والحقّ انّ، السّيّد لم يرد ذلك و انّما بناه علىٰ اصالة عدم اشتراط كون الازالة بالمطلق و ليس هناك ما يدلّ على الاشتراط فيبقى على مقتضى الاصل من، زوالها بكلّ مزيل والمائع كالمطلق فى الازالة بل ربّما كان ما هو ابلغ، منه فى الازالة كالخلّ نعم يتوجّه عليه انّ كلّما جاء الغسل مقيّداً بالماء كقوله عليه السّلام فى البول يصيب الجسد صبّ عليه الماء مرّتين ناقل من، الاصل بل كل ما جاء بالغسل مطلقاً لانّ المتبادر منه انّما هو الماء وفى الآية الكريمة انّه ان كان المراد بالطّهارة فيها المعنىٰ الشّرعىّ منعنا حصوله،

بغير الماء و انّى يكون مجرّد الازالة تطهيراً عندنا وقد اجمع علمائنا ، علىٰ انّ ازالتها بالمُضاف لا تفيد طهارة المحلّ حكاه عنهم من لا يتّهم و ان كان المراد بها المعنى اللّغوى اعنى النّزاهة منعنا من حصول الطّهارة ،،، الشّرعيّة الّتى يستباح بها الصّلوٰة بمجرّد ذٰلك مع انّها قد فسّرت فى الاخبار تارة بتشمير الثّياب و انّ ثيابه كانت طاهرة و انّما امر بتشميرها واخرىٰ بتقصيرها و انّ ذٰلك اوّل شيئ امر برفضه من عاداتهم المُستهجنة فانّهم ، كانوا يسحبون ثيابهم سحبا و فى الاخبار ما مرّ من وجوب حمل المُطلق علىٰ المُقيّد بل تنزيل الاطلاق علىٰ الشّايع المُتعارف و لقد اعترض السّيّد علىٰ ،، نفسه فى الاية بالمنع من حصول الطّهارة بالغسل بغير الماء فى الاخبار بانّ الغسل يصرف الى ما يغسل به عادة و اجاب عن الاوّل بانّ تطهير الثّوب ليس باكثر من ازالة النّجاسة عنه و قد زالت بالوجدان قال و الثّوب لا ،، تلحقه عبادة و عن الثّانى بالمنع من اختصاص الغسل بما يقع به الغسل ،، عادة و الّا لامتنع من الغسل بماء الكبريت و النّفط و نحوهما مالم تجر ، العادة بالغسل فيه لكنّه جائز اجماعاً و قدعرفت ما فيه و ماء الكبريت و النّفط ماء مطلق يندرج فى نحو قوله اغسله بالماء فكيف لا يندرج فى نحو اغسله و تقييده بما يضاف اليه غير مستحقّ لصحّة اطلاق اسم الماء مطلقا عليه بلا تأوّل بخلاف المضاف كماء الورد فانّه مستحقّ للتّقييد بما يضاف اليه و لذٰلك لا يصحّ اطلاق اسم الماء مطلقا عليه الّا بتأوّل و تجوز كما تقول لماء ، الورد المسلوب الرّائحة بل للدّبر الخفيف هٰذا ماء و امّا قوله اذ الثّوب لا تلحقه عبادة فقد قيل انّا لا نعلم ماذا اراد به قلت يريد انّما منعنا ، من ازالة الحدث بالمايع من جهة انّ الطّهارة فيه تعبّد فيقف علىٰ تعرّفه ، ما جعله الشّارع مزيلا له و هٰذا بخلاف الطّهارة من الخبث اذ ليس الغرض منه الّا ازالته و هو ممّا يزول بالمايع و ليس بعبادة ليتوقّف علىٰ تعرف ما ،،

جعله الشّارع مزيلا و نحن نقول ان لم يكن عبادة فهو حكم شرعی وضعیّ لا بدّ فيه من التّوقّف فكما انّا لا نحكم بنجاسته الّا بملاقاة ما جعله الشّارع ، نجاسة كذلك لا نحكم بطهارته منها الّا بما جعله الشّارع مطهّراً منها وليست الطّهارة الشّرعيّة مجرّد الزّوال الحسّی و الّا لم ينفعل بمجرّد الملاقاة و، لطهر بمجرد الزّوال ولو بالجفاف أو الفرک و هو خلاف الاجماع و بالجملة ، النّجاسة و الطّهارة منها حكمان شرعيّان كالحدث والطّهارة منه لا بدّ فی، جميعها من التّوقيف فصل و ينجس المُضاف بالمُلاقاة اجماعاً و ان كان، كثيراً و ذلك انّ ما لاقیٰ النّجاسة ينجس قطعاً ومالم يُلاق ينجس بملاقاة ، الملاقی لتنجّسه و هی السّراية و قد اجمعُوا علی ثبوتها هٰيهُنا و فی كلّ، مايع غير انّها لا تسری من السّافل الیٰ العالی ولا فی المُتماسک فضلاً عن، الجامد لانّ السّراية ليست من مذهبنا و فی خبر طين (وهو ماروی الصّدوق، قال و سئل (ع) عن طين المطر يصيب الثّوب فيه البول و العذرة والدّم،، فقال طين المطر لا ينجس ، منه رجه) المطر دلالة عليه و انّما خرج ما ، ذكرناه للاجماع و يطهر باستهلاكه فی الكثير اجماعاً للاجماع علی عدم، انفعال الكثير بالملاقاة و المفروض ان قد امتزج به و استهلک فيه و لم يبق هُناک شیء يشار اليه بعينه ليحكم بنجاسته فلم يبق الّا الحكم بطهارة الكلّ كيف لا و النّجاسة نفسها كالبول اذا استهلكت فی اكثير حكم بطهارة الكلّ فما ظنّک بالمُتنجّس نعم اذا لم يستهلک كالخمُوس فی القارورة أو كوز و ان اتّسع فمه كان لكلّ حكمه و ربّما قيل بطهارته ايضاً بناء علیٰ الاكتفاء بمجرّد الاتّصال كما فی تطهير المُطلق وهو ضعيف فانّ المُلاقی، انّما يطهر ملاقاة اذا كان مطلقا لا مضافا ، وبالجملة فالمضاف مادام ، باقيا علی الاضافة لا يقبل التّطهير بالملاقاة و انّما يطهر اذا استحال، حتّی صار مطلقا فان غلب علیٰ الكثير حتّی سلبه الاطلاق زالت الطّهوريّة ،

قطعا لصيرورة الكلّ مُضافا و هل يحكم ح بنجاسته قولان ذهب الشّيخ الی، الاوّل والوجه هو الثّانی و علّله الفاضلان انّ الكثير انّما ينفعل بتغيّره، بالنّجاسة لا بالمُتنجّس و قد حكی الاجماع علی ذٰلک وهٰذا فرد منه اقصیٰ ما، هناک انّه بعد الامتزاج و التّطهير صار مُضافا و هو غير مضرّ ، فان قلت، انّ المُضاف انّما يطهر باستهلاکه فی المُطلق و المَفروض انّه قد اثر فيه و سلبه الاطلاق ، قلت تغيير صفته لا ينافی استهلاکه فيه لقلّة المُضاف و ، كثرته كما هو المَفروض ولَولا يكن للمضاف وصف مخالف للماء كما فی بعض، العقاقير المصعدة اَو كان و زال قدر وسطاً كما فی نجاسة المَسلوبة و، الجنابة الّتی لم يرد لها فی الشّريعة تقديراً فان كان بعد التّقدير ما يسلب الاطلاق فمُضاف و الّا فعلیٰ اطلاقه و عن الشّيخ اناطة الحكم بالكثرة، فاَيّها كان اكثر فالحكم حكمه و ان تساويا فالظّاهر جواز استعماله فی، الطّهارة لاصالة الاباحة فاَن تطهّر به و تيمّم كان احوط (و انّما لزم، التّقدير لانّه بالامتزاج صار مركّبا من طبيعتين مُختلفتين فاَن كانت ،،،، الغلبة للمُطلق فهو باق علیٰ اطلاقه وان كانت للمُضاف فمُضاف و ان لم يغلب احدهما الاخر بان كانا متساويين فمُضاف ايضاً اقصیٰ ماهُناک انّه صار طبيعة، اخریٰ ثالثة غير هذا بمُضاف ، منه رہ) و الحقّ انّ الكثرة ان كانت بحيث، تؤثر عند فرض الوَصف و الّا فلا اثر لها والمعلوم جواز استعماله فی، الطّهارة انّما هُو المُطلق والشّاُن فيه لا مطلق الماء ولو كان هُناک ما لو، اضيف اليه مُضاف لا يسلب الاطلاق لكفی فی الطّهارة فهَل تجب الاضافة و،،، يمتنع التّيمّم اَم لا و يصحّ التّيمّم لانّه غير واجد للمُطلق وجهان بل، قولان العلّامة علیٰ الاوّل والشّيخ علیٰ الثّانی و اقصیٰ ما للعلّامة فی ذٰلک، دعویٰ صدق الوُجدان للماء بذٰلک و ماهُو باَعظم من الاحتفار لاستخراج الماء مع وجوبه و علَيه منع و المَثال غير مُنطبق و المُطابق له استخراج المال،

المکنون فی حفیرة بعیدة بالحجّ به و انّما هُو کدعوٰی صدق الاستطاعة عند القدرة علیٰ التّحصیل و ان خفّ و انّماجاء الاشتباه لخفّة العَمل و الحقّ، انّه قبل المَزج لا یصدق لانّه واجد للماء المُطلق فلا یجب نعم اذا مزج فلا، کلام فی وجوب الاستعمال و امتناع التّیمّم قال فی روض الجَنان لَو توقّفه الطّهارة علیٰ المَزج وجب عیناً من باب مقدّمة الواجب المُطلق الّذی لا یتمّ، الّا بالمزج خلافاً للشّیخ حیث لم یوجبه وان جوّزه وهُو مع ضعفه مُتناقض و، یتوجّه علیه منع کون الطّهارة بالماء واجباً مُطلقا لیجب تحصیل مقدّمة و، انّما هُو واجب مشروط بوجدان الماء لقوله تعالیٰ فأن لم تجدوا ماء فتیمّموا و مقدّمة المَشروط لا یجب تحصیلها کما فی الاستطاعة و قد ابنی انّ المُتمکّن من المزج غیر واجد المُطلق و بهٰذا اعترض فخر المُحقّقین اباه حیث قال، انّ الطّهارة واجب مشروط بوجود الماء و التّمکّن منه فلا یجب ایجاده لانّ، شرط الواجب المَشروط غیر واجب ، واعترضه المُحقّق الثّانی بأنّه ان اراد، بایجاد الماء مالا یدخل تحت قدرة المُکلّف فاشتراط الامر بالطّهارة به حقّ ولایضرّنا وان اراد به الاعمّ فلَیس بجیّد اذ لا دلیل یدلّ علیٰ ذٰلک والا یجاد المُتنازع فیه معلوم کونه مقدوراً للمُکلّف والا مُر بالطّهارة خال من الاشترا ط، فلا یجوز تقییده الّا بدلیل ، قلنا و اَیّ دلیل علیٰ الاشتراط اَوضح من قوله عزّ من قائل فأن لم تجدوا ماء فتیمّموا والتّکلیف بالطّلب لَیس تکلیفه، بایجاد الماء بل بتحصیله و فرق ما بینهما واشار بدعوی المُتناقض الیٰ، ما ضعف به العلّامة ره قَول الشّیخ من استلزامه التّنافی بینَ الحُکمَین من، حیث انّ جواز الاستعمال مُستلزم وجوب المَزج لانّ الاستعمال انّما یجوز، بالمُطلق فأن کان هٰذا الاسم صادقاً علیه بعد المَزج وجب المَزج لانّ الطّهارة بالمُطلق واجبة و لا تتمّ الّا بالمَزج و مالا یتمّ الواجب الّا به فهو واجبه، و فیه انّ منع التّنافی ممّا لا یکاد یخفیٰ فانّ جواز الاستعمال بعد المَزج،

بل وجوبه لا يستلزم وجوب المزج و انّما يتوقّف علىٰ تحقيق المزج فلاينافى، عدم وجوبه كما هو ظاهر، فصلٌ ، فى الاسآر السؤر فى اللّغة بقيّة الشّرب، كما هو المعروف بين اهلها قال و تشرب اسآر القطا الكدر بعد ماسرته، قرنا احنائها فتطلطل يريد انّه يرد مواردها قبل ورودها يشير الى توحّشه، علىٰ ما قال و له دونكم اهلون آلت و ذلك انّها لا ترد الموارد المأنوسة و ربّما اطلق على بقيّة الاكل لكنّه مجاز كما فى الاساس و ظاهر شمس، العلوم انّه حقيقة حيث قال بقيّة الشّرب اوْ الاكل و قال فى المصباح ،،، المُنير السّؤر بالهمزة من الفارة و غيرها كالرّيق من الانسان و لعلّه، مشترك بينهما و ان لم يذكروه و لكنّه اغرب فى اعراضه عمّا ذكروا مع،، اتّفاقهم عليه برأيه يزعم انّ هٰذا هُو الاصل و انّما اطلق علىٰ البقيّة لما، يصيبها منه و كيف كان فالمُراد به هُنا علىٰ ماذكره الشّهيد و غيره ماء،، قليل باشره جسم حيوان و ربّما قيل ما لا قاه فم حيوان وهُو الّذى استظهره فى المدارك و ذلك انّه بعد اَن ذكروا انّه فى اللّغة الفُضلة و البقيّة كما، فى الق و حكى عن المُحقّق انّه قال فى المُعتبر انّه بقيّة المُشروب قال و الاظهر فى تعريفه فى هٰذا الباب انّه ماء قليل لاقى فم حيوان و عرّفه،، الشّهيد و من تأخّر عنه بأنّه ماء قليل باشره جسم حيوان و هُو غير جيّد،، امّا اوّلاً فلانّه مخالف لما نصّ عليه اهل اللّغة و دلّ عليه العُرف العامّ بل والخاصّ ايضاً كما يظهر لمن تتبّع الاخبار و كلام الاصحاب و ان ذكر،، بعضهم فى باب السّؤر و غيره استطراداً و كون الغرض هُنا بيان الطّهارة، و النّجاسة لا يقتضى هٰذا التّعميم لانّ حكم ماعد السّؤر يستفاد من مباحث ازالة النّجاسات، و امّا ثانياً فانّ الوجه الّذى لاجله جعل السّؤر قسيماً، للمُطلق مع كونه قسماً منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف فى نجاسة بعضه من،، طاهر العين و كراهة بعض آخر وليس فى كلام القائلين بذلك دلالة علىٰ،،

اعتبار مطلق المُباشره بل كلامهم و دليلهم كالصّريح فى انّ مرادهم بالسّؤر، المعنى الّذى ذكرناه خاصّة وفيه انّ السّؤر اذا كان تابعاً للحيوان المسآور اتّجه الاطلاق لعدم الفرق بين الاعضاء فى الطّهارة والنّجاسة و دعوى ،،،، اختصاص كلامهم اَو ماجاء فى ذلك من الاخبار بملاقاة الفم فى حين المُنع، وقد جاء فى الاخبار الكثيرة النّهى عن الوضوء من سؤر الحائض وفى ،،،، بعضها الرّخصة اذا كانت مأمونة كما روى الشّيخ والكلينى فى الصّحيح عن، العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال وتوضّاء من سؤر الجُنب، اذا كانت مأمونة و يغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء و المعروف تقسيمه الى ثلثة طاهر و نجس و مكروه بحسب الحيوان المُلاقى له و هو قوله فى ش والسّؤر ينبع الحيوان طهارة و نجاسة و كراهيّة و ربّما ضمّ رابع وهو ،،،، الاستحباب لما جاء فى استحباب الشّرب من سؤر المُؤمن والوُضوء من فضل، وضوئه وفيه انّ الغرض فى هذا الباب بيان حكم سؤر الحيوان فى الطّهارة ،، والاكل والشّرب و الطّلوة بما اصابه و هو بالاستقراء ثلثة ليس الّا فالنّجس يحرم ذلك كلّه فى سؤره والطّاهر يحلّ جميع ذلك فى سؤره و المكروه كالذّباب والمسوخ و الجلّال و سائر مالا يؤكل لحمه علىٰ القول به بكره ذلك كلّه فى، سؤره وليس هُناك حيوان يستحبّ ذلك كلّه فى سؤره واما المُؤمن فاقصىٰ ماجاء فيه استحباب الوُضوء من فضل وضوئه لا من جميع سؤره حتّى غسالة يديه و، رجليه و سائر بدنه و كلّما باشره و كذلك الشّرب من فضل شرابه لا من ،،،، غسالة بدنه كما هو ظاهر فاعرفه و ان خفىٰ علىٰ ناس وجملة القول فى هذا، الباب انّ الحيوان لا يخلوا امّا ان يكون انساناً اوغيره والاوّل امّا مُسلم و مَن فى حُكمه اَو كافر و مَن فى حكمه والثّانى امّا مأكول اَوغيره و غير المأكول امّا طاهر اَو نجس امّا المُسلمون فلا كلام فى طهارة سؤر المُؤمنين منهم الّا من كان لغير رشده فقد ذهب المُرتضىٰ وابن ادريس الىٰ القول بنجاسته لكنّهم،

بنوا ذلک علی القول بکفره حتی ادعی فی السرائر عدم الخلاف و ذلک انه ، بعد ان حکیٰ عن الشیخ جواز عتق ولد الزنا و زعم انه نباءه علیٰ جواز ،، عتق الکافر قال والاظهر بین الطائفة ان عتق الکافر لا یجوز و ولد ،، الزنا کافر بلا خلاف بینهم هذا لفظه و ظاهر الصدوق الحکم بالنجاسة قال فی الفقیه و لا یجوز الوضوء بسؤر الیهودی والنصرانی وولدالزنا والمشرک و کل من خالف الاسلام والاکثرون علیٰ طهارته و الحکم بأیمانه و انه ،، یکون کافراً والمفروض انه مسلم و دعویٰ انه لا یکون الا منافقاً و ان اظهر ، الایمان خلاف الفرض مع ان المشاهد فی کثیر خلافه علیٰ ان مدار الاحکام ، من النکاح و الرق و غیرذلک و خاصة الطهارة والنجاسة انما علیٰ مایظهر ، دون مایبطن و کذلک دعویٰ انه لا یموت علیٰ الایمان کالشجرة الملعونة فی ، القرآن لان مدار الاحکام انما هو علیٰ ماهو علیه فی الحیوة دون مایئنتهی الیه امره عند الموت و لعل مرادهم بکفره ان ایمانه لا یکون ، ،، مستقراً بل مستودع یزول بأدنیٰ عارض و یتوجه علیه ما مر من ان المدار علیٰ ما ، یظهر وان کان مبطناً للخلاف فما ظنک بما هو کذلک فی الواقع نعم اذا علم ، الزوال فزال و لکنه خلاف الفرض اذ المفروض انه مومن واولیٰ بذلک ماعساه یقال من انه مع ایمانه لا یدخل الجنة لخبث طینته ولا النار لایمانه بل ، یترک فی الاعراف کما قیل فی حاتم و کسریٰ و نحوهما ممن کان علیٰ خلة ،، یحبهما الله جل شأنه لتحقق ایمانه علیهذا ولا دخل لحبه عن الجنة والحق انهم انما ذهبوا الیٰ ذلک لمجیئ بعض الاخبار الدالة علیٰ النهی عن سؤرة و ما ذاک الا لکفره کما روی الکلینی عن عبد الله بن ابی یعفور عن ،، الصادق علیه السلام قال لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها غسالة الحمام فان فیها غسالة ولد الزنا و هو لا یطهر الیٰ سبعة اباء و عن الوشا عمن ،، ذکره عنه علیه السلام انه کره سؤر ولد الزنا والیهودی والنصرانی و ،،،

و المشرک کلّ من خالف الاسلام و کان اشدّ ذلک عند سؤر النّاصب بناء علیٰ
انّ المراد بالکراهة التّحریم و الالزام استعمال اللّفظ فی کلا معنیّیه ،
او حقیقة و مجازه و ماجاء فی بعضها من انّ دیته کدیة الیهودیّ والنّصرانیّ
ثمانمائة درهم و ماثبت بالنّصّ والاجماع من عدم انعقاد امامته وعدم قبول
شهادته و عدم نفوذ قضائه و ما دلّ من الاخبار الکثیرة علیٰ عدم دخوله ،
الحنّة لخبثه والجواب انّ هٰذا کلّه لا یستلزم الحکم بکفره لجواز ان یکون،
حسب المولد سبباً لذلک کلّه بنظر الشّارع کالکفر مع مافی الاخبار من انّه
کفره کما روی الکلینی بسنده عن ابن ابی یعفور قال قال ابوعبد اللّه ،،
علیه السّلام ولد الزّنا یستعمل ان عمل خیراً جزی به وان عمل شرّاً جزی به ،،
هذا مع ماستلزم الکفر من التّکلیف بمالا یطاق و تمام القول فی باب ،،،
النّجاسات نعم ربّما عرض قد یعرض المؤمن مایفضی به الی کراهة سؤره ،،،،
کالحائض المتّهمة فانّه یکره الوضوء بسورها لماجاء فی ذلک کما روی ،،،
الشّیخ فی الموثّق عن علیّ بن یقطین عن ابی الحسن علیه السّلام فی الرّجل،
یتوضّاء بفضل الحائض قال اذا کانت مأمونة فلا بأس و ماروی فی الموثّق ،
عن العبّاس بن الفضل قال سئلت اباعبد اللّه (ع) عن سؤر الحائض قال توضّاء
منه وسئل عن سؤر الجنب اذا کانت مأمونة و تغسل یدیها قبل ان یدخلها
الاناء و علیه یحمل ماجاء من النّهی عن الوضوء بسؤرها مطلقا کقوله ،
علیه السّلام فی عده اخبار سؤر الحائض یشرب منه ولا یتوضّاء حمل کلّ مطلق،،
علی مقیّده و من النّاس من کره سؤرها فی الوضوء مطلقا عملاً باطلاق هٰذه ،،،
الاخبار و هو خروج عن قانون الجمع بین المطلق والمقیّد و انّما حملته ،
حمل النّبی فی هٰذه الاخبار الکثیرة علیٰ الکراهة للاجماع علیٰ الطّهارة مع
ورود ما یدلّ علیٰ الکراهة کما روی الشّیخ عن ابی هلال قال قال ابوعبد اللّه
علیه السّلام لاتشرب من سؤر الطّامث اشرب من فضل شرابها ولا احبّ ان یتوضّاء منه والحقّ

الشّهيد فى البيان بالحائض المُتّهمة كلّ متّهم لا يتوفى النّجاسة عملاً بما دلّ عليه النّصّ (النّصّ علىٰ العلّة كما يكون صريحاً كحرمة الخمر لانّها تسكر كذلك مايكون بطريق الاشاه كما يقول العصير المُسكر حرام و هو قولهم، التّعليق بالوصف مشعر بالعلّية فانّه فى العُرف بمنزلة ان يقال لاسكاره،، و خاصة اذا كان التّعليق بطريق شرط كما نحن فيه البتة بمفهوم علىٰ انحصار قديم فى المُسكر، منه رحمه) المُقيّد من التّعليل حتّى كان بمنزلة،، التّنصيص علىٰ العلّة و استحسنه غير واحد ممّن جاء بعده كالشّهيد الثّانى، و غيره تأمّل فيه الاستاد الكلّ لعدم الدّليل و مخالفته لسعة الشّريعة مع ماروى الصّدوق فى باب المياه قال و سئل علىّ عليه السّلام يتوضأ من فضل، وضوء جماعة المُسلمين احبّ اليك أو يتوضّاء من رکوابيض مخمّر فقال لا بل، من فضل وضوء جماعة المُسلمين فانّ احبّ دينكم الىٰ اللّه الحنفيّة السّمحة، السّهلة و لا يخفى مافيه فانّ خروج المُلحق باعتبار منصوص العلّة وان كان بطريق الاشعار كخروج المُلحق به و يؤيّده ماروى الشّيخ فى باب ماتجوز،، الصّلوٰة منه من اللّباس عن العَيص بن القسم قال سئلت اباعبداللّه عليه السّلام عن الرّجل يصلّى فى ثوب المرأة وفى ازارها و يعتمّ بخمارها قال،، نعم اذا كانت مأمونة و مثل الحائض ما اختلف الاصحاب فى طهارته ونجاسته كولد الزّنا فانّه علىٰ القول بطهارته كما هو المُختار ينبغى ان يجتنب سؤره خروجاً عن الخلاف و اخذ بالحائطة وهو قول المُحقّق وجماعة بكراهه سؤرمثله قال فى المعالم بعد ذكرجملة ممّا اختلفت فى طهارته و حكاية القول،، بكراهة بعضه عن المُحقّق و مناقشته بانّه لا وجه للتّخصيص بالبعض مع جريان دليله فى الكلّ مانصّه وبالجُملة فكراهة المذكورات لا ينبغى التّوقّف فيها حيث يقال بالطّهارة فانّ رعاية الخُروج من الخلاف كافية فى مثله وما غير، المُؤمنين من منتحلى الاسلام فسؤر النّواصب منهم اعنى المعاندين لاهل.

البکیت علیهم السّلام و الخوارج و الغُلاة اعنی القائلین بالاتّحاد والحُلول و الصّوفیّة القائلین بذلک نجس بلا خلاف للاتّفاق علی نجاستهم لانکار، الاوّلین ما هُو من الدّین ضرورة اعنی المَودّة وانسلاخ الاخرین من الدّین و، کذلک ینبغی ان یکون المُجسّمة المُصرّحون بالتّجسیم کرود و تمام القول، فیهم وفی سالفهم فی باب النّجاسات و امّا المُجبّرة فقد کان مُقتضی الجَبر، ذلک ایضاً لاستلزامه اشدّ الظّلم و هُو المَحکیّ عن الشّیخ فی ط لکنّهم تستروا، عن الکُفر بدعوی اعتقادهم العَدل وانکارکون مثل ذلک ظلماً کما تستروا عن، التّجسیم اللازم لهم فی اجازة الرّؤیة بالبلکفة فلذلک حکم الاکثرون فیهم، بالطّهارة و امّا من عداهم من الخالفین من العامّة والشّیعة المُنحرفین، فالمَعروف بین الاصحاب الحکم فیهم بالطّهارة وعن ابن ادریس القول بنجا سته من عد المُستضعفین منهم و عن المُرتضیٰ القول بنجاسة من عدا المُؤمنین لکنّهم بنوا ذلک علیٰ الحُکم بکفرهم لبعض الاخبار و ربّما ادّعوا فی ذلک، الاجماع و الحدیث یطول و تمام القول فی بابه و یلحق بالمُسلیمین فی، الطّهارة مَن فی حُکمهم من اطفالهم و مجانینهم و مسبیهم و لقیطهم من دار الاسلام اجماعاً بل من دار الکُفر اذا امکن تولّده من مُسلم عند جماعة و، هل یلحق هولاء بالمُنتحلین نظر من اصل الطّهارة و انتفاء مایوجب النّجاسة عنهم واطلاق ماجاء فی الالحاق و امّا الکافر فسوُر ماعدا اهل الکتابه، الیَهود والنّصاری نجس بلا خلاف لنجاستهم و هُو نصّ و اجماع بل ضرورة وامّا سوُرهم فالمَعروف بین الاصحاب هُوالنّجاسة ایضاً لنجاستهم بل ادّعی الاجماع علیٰ ذلک جماعة و انّما یحکی الخلاف عن ابی الجنید فی الاحمدی وهُو قول شاذّ کشذوذ مأخذه من بین الاخبار و ما یحکی عن المُفید فی الرّسالة الغرّیه، لا ینبغی ان یحسب علیه بعد تصریحه بالنّجاسة فی سائر کتبه بل ان صحّ وجب ان یؤل و ینزل کما یؤل ماجاء فی ذلک من الاخبار لمُخالفته للکتاب و،

السّنّة المعلومة و بالجملة فالمذهب هو الحکم بنجاسة اهل الکفر بجمیع، انحائه وان کان عارضاً لانکار بعض الضروریّات کحرمة الرّبا ونجاسة البول، والسّؤر تابع بلا خلاف بل ربّما کره سؤر بعض الطّاهرات ولا عکس ومن الغریب، ما یحکی عن الشّیخ فی التّهذیب من دعوی اجماع المسلمین علی نجاسة الکفّار مطلقاً مع ظهور مخالفة اهل الخلاف فی اهل الکتاب حتّی انّ المرتضی رحمه جعل، القول بنجاستهم ممّا انفردت به الامامیّة و تمام القول فی الاستدلال ،،، یجیئ الیه انّه فی باب النّجاسات و امّا اطفالهم و مجانینهم فالمعروف هو الالحاق کما فی المسلمین و هو فی السّؤر اجماعاً بل ربّما ادّعی الاجماع، علی الحاقهم بآبائهم فی الاخرة ایضاً وقال فی المعالم ظاهر کلام جماعة، من الاصحاب انّ ولد الکافرین یتبعهما فی النّجاسة الذّاتیّة بغیر خلاف، لانّهم ذکروا الحکم جازمین به غیر متعرّضین لبیان دلیله کما هو الشّأن، فی المسائل الّتی لا مجال للاحتمال فیها ثمّ قال انّ للتّوقّف فی الحکم ،،، بالنّجاسة علی الاطلاق مجالاً ان لم یثبت انعقاد الاجماع علیه و ممّا یدلّ، علی المعروف ولد الکافرین کأبویه فضلاً عن النّجاسة ماروی الصّدوق عن،، جعفر بن بشیر وطریقه الیه فی المشیخة صحیح عن عبد اللّه بن سنان قال، سئلت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن اولاد المشرکین یموتون قبل ان یبلغوا الحنث فقال کفّار واللّه اعلم بما کانوا عاملین یدخلون مداخل آبائهم،، و ماروی فیه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیهم السّلام قال ،، قال علیّ علیه السّلام اولاد المشرکین مع آبائهم فی النّار واولاد المسلمین، مع آبائهم فی الجنّة و رواه فی الکافی مرسلاً حیث قال فی حدیث آخر فامّا، اطفال المؤمنین فانّهم یلحقون بآبائهم واولاد المشرکین یلحقون بآبائهم، و هو قوله عزّ من قائل والحقنا بهم ذرّیاتهم هذا کلامه لکن جاء فی عدّة اخبار انّه توجح لهم نار فیأمرهم اللّه جلّ شأنه بدخولها فمن امتثل کانت

علیه برداً و سلاماً و ادخل الجنّة ومن سبق له الشقاء امتنع و حاجّ اللّه فی، امره و ذلک کما روی الکلینی عن سهل عن غیر واحد رفعوه انّه سئل عن الاطفال، فقال اذا کانت یوم القیمة جمعهم اللّه واجّج لهم ناراً و امرهم ان ،،،،، یطرحوا بانفسهم فیها فمن کان فی علم اللّه تعالی انّه سعید رمی نفسه فیها، وکانت علیه برداً وسلاماً و من کان فی علم اللّه تعالی انّه شقیّ امتنع فیأمر،، اللّه بهم الی النّار فیقولون یا ربّ تأمر بنا الی النّار ولم یجر علینا،، القلم فیقول الجبّار قد أمرتکم مشافهة فلم تطیعونی فکیف لو ارسلنا رسلی بالغیب الیکم وما روی فی الصّحیح عن هشام عنه قال سألت یحتجّ علیهم الا بکم والطّفل و من مات فی الفترة فترفع لهم ناراً فیقال لهم ادخلوها فمن دخلها کانت علیه برداً و سلاماً و من ابی قال اللّه تعالی هذا قد امرتکم فعصیتمونی و ربّما جمع بین ماجاء فی الالحاق و من جاء فالتّاجیح مرّة بانّ التّاجیح، لجمیع الاطفال و انّ الّذی یمتثلون و یدخلون هم اطفال المؤمنین ویلحقون، بآبائهم والّذین یمتنعون اطفال الکفّار و من سلک سبیلهم فیلحقوق بآبائهم واخری بانّ المُلحقین هم اطفال المؤمنین والکفّار وانّ هذان الفریقان،،، لیس من اهل الحساب بل یساق هولاء الی الجنّة و اولئک الی النّار والموجّح انّهم انّما اطفال اهل الحساب وهم المسلمون والحدیث یطول وتمام القول فیه سیجیء و امّا سؤر باقی الحیوان فلا خلاف فی طهارة سؤر الانعام الثّلثة،، الغنم والابل والبقرة الاهلیّة والوحشیّة والدّوابّ الثّلثة الخیل والبغال والحمر الاهلیّة والوحشیّة ولا فی سؤر الضّباء والحمام و کلّما یؤکل من الطّیر و غیره و بالجملة فسؤر ما یؤکل لحمه من حیوان اهلی اووحشیّ طاهر بلا نصّ و الاجماع و کذا سؤر مالا یؤکل لحمه من الوحوش والسّباع و الطّیر، والهرّ والفار والحیّات وسایر الحشرات وبالجملة ماعدا الکلب و الخنزیر،، فی المعروف بین الاصحاب بل لعلّه انّما اجماع و لا یخفاء بتعدد من

للاصل لتظافر الاخبار بذلک کصحیحة ابی العباس قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخیل و ... البغال والوحش والسباع فلم اترک شیئاً الا سئلته عنه فقال لا بأس حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصب ذلک الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وروایة معویة بن شریح قال سأل عذاف اباعبد الله علیه السلام وانا عنده عن سؤر الثنور والشاة والبقرة والبعیر والحمار الفرس والبغل والسباع یشرب منه او یتوضأ فقال به نعم اشرب وتوضأ، قال قلت له الکلب قال لا قلت أ لیس هو سبع قال لا والله انه نجس وروایه الشیخ بعد هذا بطریق آخر عن معویة بن میسره فکانت روایتین وموثقة عمار عنه (ع) سئل عما یشرب منه الحمامة فقال کل ما اکل لحمه یتوضأ من سؤره و یشرب منه باز او صقر او عقاب فقال کل شیئ من الطیر یتوضأ مما یشرب منه الا ان ترى فی منقاره دماً فلا یتوضأ ولا تشرب الی غیر ذلک وقد قال الشیخ فی ف یجوز الوضوء بفضل السباع و سائر البهائم والوحش والحشرات ما ... یؤکل لحمه ومالا یوکل الا الکلب والخنزیر و ذکر ان الشافعی علی ذلک و حکی خلاف ابی حنیفة فی السباع و غیرها ثم قال دلیلنا اجماع الفرقة ایضاً الاصل فی الماء الطهارة فمن یحکم بنجاسته یحتاج الی الدلیل ثم ذکر ... روایة ابی العباس وقال المرتضی فی الجمل وسؤر الکفار والیهود والنصاری و ما یجری مجراهم نجس ولا بأس بسؤر الجنب والحائض و یجوز الوضوء بسؤر جمیع البهائم ما اکل لحمه ومالم یؤکل الا سؤر الکلب والخنزیر ویکره ... الجلال من البهائم و ذکر ابوالصلاح فی الکافی ان ما ینجس الماء و غیره بملاقاة هو الکلب و الخنزیر والثعلب والارنب والکافر و بالموت ماله ... نفس سائلة قال و لا حکم لما ذکرناه فی التنجیس و قال سلار سؤر کل شیئ ... طاهر طاهر و سؤر کل شیئ نجس نجس و المکروه سؤر حلال البهائم والجوارح

و ما یجوز ان یاکل النجاسة والحائض التی لیست مأمونة نعم یکره من هذه الجملة سؤر اصناف احدها الدواب اعنی البغال والحمر الاهلیة کما هو المعروف بین الاصحاب و لعل مأخذهم فی ذلک بعد الاجماع علی الظاهر لعدم الظفر بالخلاف الجمع بین مایشعر بالمنع کما روی الشیخ والکلینی فی، الموثق عن سماعة قال سئلته هل یشرب سؤر شیئ من الدواب ویتوضاء منه، قال فقال امّا الابل و البقر والغنم فلا بأس ومادل علی الجواز کما روی، الشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أ یتوضاء منه ویشرب قال لا بأس، و قد قال فی المنتهی واما سؤر السباع عدا السنور ومادونها فی الخلقة وسؤر جوارح الطیور والحمار الاهلی و البغل کله طاهر عندنا الا انه مکروه والحق ناس الخیل بناء علی ان السؤر تابع للحیوان کما هو المعروف و هو، قول الشیخ فی ط ولا بأس بسؤر البغال والدواب والحمیر لان لحمها لیس، بمحظور وان کان مکروهاً لکراهیة لحمها وقد مرّ قول الشهید فی الدروس و، السؤر یتبع الحیوان طهارة و نجاسة و کراهة و علّلوه بأنّ فضلات الغنم، التی لا تنفلّ عنها تابعة للحم و ماذکرنا من الجمع بین الخبرین، متناول لها، الثانی سؤر مالا یؤکل لحمه عدا الهرّة کما هو المعروف بین، الاصحاب کالفاضلین و الشهیدین و سائر المتأخرین لما جاء مصرّحا به فی، ذلک کما روی الکلینی فی الصحیح عن الوشا عمّن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام انه کان یکره سؤر کلشیئ لا یؤکل لحمه مع مافیه من الجمع بین ما دلّ علی نفی البأس کما مرّ و ماشعر بالمنع کما مرّ فی روایة سماعة و، قوله علیه السلام فی صحیحة عبدالله بن سنان لا بأس ان یتوضاء ممّا یشرب منه مایؤکل لحمه و فی موثقة عمّار کلّ مایؤکل لحمه یتوضاء من سؤره ویشرب وفی موثقة الاخری کلما یؤکل لحمه فلتوضاء منه ولیشرب و ذهب الشیخ فی ط ،

الی المنع من سؤر الاهلی عدا مالا یمکن التحریز منه و ربما نسب الیه ، المنع منه علی الاطلاق و هذا خطاء علیه و ذلک انه بعد ان نفی البأس عن سؤر مالا یؤکل لحمه علی کل حال عدا الجلال و حکم بکراهة سؤر ماشرب منه ، الدجاج علی کل حال و قسم مالا یؤکل لحمه الی ادمی و غیره و ذکر الطاهر ، من سؤر الادمی والنجس و حکم بکراهة سؤر الحائض علی الاطلاق قال و سؤر ، غیر الادمی علی ضربین احدهما سؤر الطیور والاخر سؤر البهائم والسباع ، فسؤر الطیور کلها لا بأس بها الا ماکان فی منقاره دم اویأکل المیتة او ، کان جلالا و اما غیر الطیور فکل ماکان فی البر فلا بأس بسؤره الا الکلب و ، الخنزیر وماعداهما فمرخص فیه وماکان منه فی الحضر فلا یجوز استعمال ، سؤره الا مالا یمکن التحرز منه مثل الهر و الفأرة و الحیة و غیر ذلک هذا لفظه ثم ذکر ان مالا نفس له سائلة مثل الزنابیر والخنافس و بنات وروان اذا مات فی الماء لا ینجسه و ان تغیر احد اوصافه و کذلک کل المایعات قال و یکره مامات فیه الوزغ والعقرب خاصة هذا تمام مافیه ولم یتعرض للبحری لظهور طهارته حتی کلب الماء و ظاهر انه انما اراد بماکان فی البر الوحش و بماکان فی الحضر الانسی وهو المعبر عنه بالاهلی و معلوم ان لا اهلی غیر من الطیور والحشرات بعد الکلب الا الهر والفأر وقد حکم بجواز استعمال سؤرهما وسؤر کل مالا یمکن التحرز منه مثل الحیة و نحوها فقد عاد مقال الشیخ فیه الی الحکم بطهارة سؤر مالا یؤکل لحمه بلا کراهة کما فی ط و کذلک مایحکی عن ابن ادریس نعم وقع فی باب النجاسات من ، المبسوط منه الحکم بنجاسة الارنب و الثعلب و الفأرة و الوزغة و ذلک انه قال فیه مانصه مامس الکلب و الخنزیر والارنب والثعلب والفأرة و ، الوزغة بسایر ابدانهما اذا کانت رطبة او ادخلت یدها اورجلها فی الماء وجب غسل الموضع واراقة ذلک الماء و لا خلاف فی غسل ذلک لعدد لان ...

العدد يختصّ الولوغ وان كان يابساً رشّ الموضع بالماء فان لم يتعيّن، الموضع غسل الثوب كلّه او رشّ و كذلك ان مسّ بيده شيئاً من ذلك و كان، واحد منهما رطباً وجب غسل يده و ان كان يابساً مسّحه بالتراب و قد رويت رخصة فى استعمال ما شرب منه سائر الحيوان فى البرارى سوى الكلب والخنزير وما شربت منه الفارة فى البيوت والوزغ او وقعا فيه و خرجا منه حيّين، لانّه لا يمكن التحرّز من ذلك و منع فى بيه من سؤر الوزغ و ما تأكل الجيف من الطير و امّا ابن ادريس فانّه نسج على منوال الشيخ فى ط غير انّه لم، يستثن من الطير شيئاً و ذلك انّه قال بعد التقسيم فاسآر الطيور كلّها، طاهرة مطهّرة سواء كانت مأكوله اللحم او غير مأكولة جلّالة او غير، جلّالة تاكل الجيف اولا تأكل الجيف فامّا غير الطيور فعلى ضربين حيوان ،، الحضر و حيوان البرّ و حيوان الحضر على ضربين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم فمأكول اللحم سؤره طاهر مطهّر و غير مأكول اللحم فما امكن التحرّز منه سؤره نجس و مالا يمكن التحرّز منه سؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهرّ وان، شوهدت قد اكلت الفارة ثمّ شربت فى الاناء يكون بقيّة الماء الذى هو ،،، سؤرها طاهراً سواء غابت عن العين اولم تغب الّا ان يكون الدّم مشاهداً فى، الماء او على جسمها فينجس الماء لاجل الدّم و كذلك لا بأس باساء ر الفأر والحيّات و جميع حشرات الارض فامّا سؤر حيوان البرّ فجميعه طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول سبعاً كان او غيره مسخاً او غير مسخ و حشرات، الارض الّا الكلب و الخنزير فحسب و ما عداهما فلا بأس بسؤره وقال ابن ،،، حمزة فى الوسيلة فى الماء و اذا لم يبلغ كرّاً نجس بوقوع كلّ نجاسة و بماشرة كلّ نجس العين مثل الكلب والخنزير وساير المسوخ وكلّ نجس الحكم، مثل الكافر و النّاصب وبأرماس الجنب فيه و لاينجس بولوغ السّباع والبهائم الحضار سوى الوزغ و العقرب و لا بولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف،

و مایکون فی منقاره اثر دم و قال ابن البرّاج فی المهذّب و اسأر الحیوان هی فضلة ماشربوا منه واستعملوه أو ماسّوه بأجسامهم وهی علی ثلثة أضرب، أوّلها مایجوز استعماله علی کلّ حال و هو سؤر ماأکل لحمه من حیوان البرّ، أو البحر الّا ماکان جلّالاً و کلّ ماليس بنجس من حیوان البرّ وکان ممّا یؤکل لحمه والثّانی المکروه و هو سؤر الجنب والحائض و البهائم والسّباع الّا الکلاب و الخنازیر و سؤر الطّیور الّا ماکان جلّالاً أو ممّا یأکل الجیف أویکون علی منقاره اثر الدّم و السّنّور والفأرة والخیل والبغال والثّالث مالایجوز استعماله علی کلّ حال و هو سؤر کلّ مالا یؤکل لحمه من غیر النّاس والطّیور، الّا ماذکرناه و سؤر کلّ ماکان نجساً من النّاس و الکلاب و الخنازیر، الصّنف الثّالث المسوخ و هو جمع مسخ و هو المسوخ والمسخ بالمعنی المصوری ،،، عبارة عن تحویل صورة الی اُخری اقبح منها و هی عدّة انواع من الحیوان ،، قال فی مجمع البحرین وهی کماجائت به الرّوایة القرد والخنزیر والکلب ،، والفیل و الدّئب و الفأرة و الضّبّ و الارنب و الطّاوس و الدّعموص والجری ،، والسّرطان و السّلحفاة و الوطواط و العنقاء والثّعلب والدّب و الیربوع و ،، القنفذ ویقال انّ المسوخ جمیعها لم تبق اکثر من ثلثة ایّام ثمّ ماتت ولم تتوالد و هذه الحیوانات علی صورها سمّیت مسوخاً علی الاستعارة و اللّه ،،، أعلم و قد روی الصّدوق ذلک فی الفقیه مرسلاً فقال روی انّ المسوخ لم تبق ،، اکثر من ثلثة ایّام و انّ هذه مثل لها فنهی اللّه عزّ وجلّ عن أکلها و روی، فی الخصال بسنده عن ابی عبداللّه علیه السّلام عن ابیه عن جدّه (ص) قال انّ، المسوخ من بنی آدم ثلثة عشر صنفاً القردة والخنازیر والخفّاش والضّبّ و ،،، الدّب والدّعموص والجریت والعقرب والسّهیل والزّهرة والعنکبوت والقنفذ ثمّ، قال والزّهرة والسّهیل دابّتان فی البحر ولیسا بنجمین ولکن سمّی بهما منجّمان کالحمل و الثّور قال والمسوخ جمیعها لم تبق اکثر من ثلثة ایّام ثمّ ماتت،

ولم تتوالد و هذه الحيوانات على صورها سمّيت مسوخاً استعارة (روى ،،،، الصّدوق فى العلل مسندة عن جعفر بن محمّد الصّادق (ع) انّ المسوخ ثلثة عشرصنفاً الفيل و الدّبّ والارنب والعقرب والضّبّ والعنكبوت والدّعموص و،،، الجرى والوطواط والقرد والخنازير والزّهرة وسهيل وسئل عن السّبب فقال،، (ع) الفيل فكان جبّاراً لوطيال يدع رطباً ولا يابساً وامّا الدّبّ فكان رجلاً، مُخنّثا يدعوا الرّجال الى نفسه وامّا الارنب فكانت امرأة قذره لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك وامّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد وامّا الضّبّ، فكان رجلاً اعرابيّاً يسوق الحاجّ بمحجنه و امّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها وامّا الدّعموص فكان رجلا نمّاماً فقطع بين الاحبّة و امّا الجرى فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال الى حلا له وامّا الوطواط فكان رجلاً سارق يسرق ،،،، الرّطب من رؤس النّخيل وامّا القرد فالكيهود اعتقدوا فى السّبت وامّا الخنازير فالنّصارى سئلوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشدّ ممّا كانوا تكذيباً وامّا، سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن وامّا الزّهرة فانّها لكانت امرأة تسمّى ناصيه وهى الّتى تقول النّاس افتتن بها هاروت وماروت قال سهيل والزّهرة دابّتان، من د وابّ البحر المطيف بالدّنيا و روى الكلينى عن سلمان الجعفرى عن ابى، الحسن الرّضا (ع) قال الطّاوس مسخ كان رجلاً جميلا كابر امرأة رجل مؤمن، تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله تعالى طاوسين و روى عنه ايضاً انّ الزّنبور كان لحّاماً يسرق فى الميزان الى غير ذلك من الاخبار منه غفر الله تم ذنوبه و ستر عيوبه) وقد اختلف الاصحاب فى سؤرها فالاكثرون،، على طهارة سؤر ماعدا الكلب والخنزير كما عرفت ولكن على كراهة فيها و، ظاهر الشيخ الحكم بالنّجاسة و ذلك انّه قال فى كتاب البيع من الخلاف ،،، يحرم بيع القرد لانّه مسخ نجس و هوالّذى صرّح به ابن حمزة كما رأيت و هو المحكىّ عن سلاّر و ابن الجنيد و ربّما قيل بنجاسة لعابها فحسب فالوجه ما

عليه الاكثرون من الكراهة جمعاً بين مادلّ على نفى البأس كرواية الفضل، و غيرها و مادلّ على المنع من بيع القرد كما روى الشيخ والكلينى عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام انّ رسول الله (ص) (ع) نهى عن القرد، ان يشترى ويباع مع مادلّ على كراهة سؤر مالا يؤكل لحمه وخروجاً عن عهدة الخلاف و ممّا يدلّ على الطهارة ماجاء فى عظام الفيل وهو منها اجماعاً كما روى الشيخ فى المكاسب عن عبدالحميدبن سعيد قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن عظام الفيل يحلّ بيعه وشراؤه للذمّى يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد، كان لابى مشط اوْ امشاط و رواه الكلينى فى كتاب المعيشة، الرّابع الجلّال وهو على مافى الرّوض والرّوضة والمسالك مايتغذّى بعذرة الانسان محضاً الى ان ينبت لحمه عليه و يشتدّ عظمه اوْ يسمّى فى العرف حلّالاً قبل ان يستبرى، بمايزيل الجلل و كذا فى المدارك لكنّه اخذ فيه التسمية فى العرف من، دون ترديد فقال المراد بالجلّال المتغذّى بعذرة الانسان محضاً الى ان، ينبت عليه لحماً ويشتدّ عليه عظمه بحيث يسمّى فى العرف جلّالاً قبل ان ،،، يستبرى بما يزيل الجلل ولم يزد فى مجمع البحرين انْ قال الجلّالة من، الحيوان الّتى يكون غذائها عذرة الانسان محضاً و كذا شارح الدّروس وقضيّة انّ مايتغذّى بها و بغيرها كما هوالغالب فى الجلّالة ليس بجلّال وان كان، اكثر غذائه منها واقصى مابينهم من كلام اهل اللّغة انّه مااعتاد اكلها اوْ كان يتتبّعها قال فى الصّحاح ويقال جلّ البعير بجلّه جلّا اى التقطه و منه، سمّيت الدّابّة الّتى تأكل العذره الجلّاله وقال فى المصباح وجلّ فلان البعر، جلّاً من باب قتل التقطه فهو جالّ و جلّال مبالغة و منه قيل للبهيمة الّتى، تأكل العذرة الجلّالة و جالّة والجمع جلّالات على لفظ الواحدة و جوالّ مثل، دابّة و دوابّ و قال فى شمس العلوم الجلّاله من الدّوابّ الّتى تأكل العذرة، وقال فى القاموس والجلّالة البقرة تتتبّع النّجاسات و كذا فى ديوان الادب،

و لم نر من اخذ التمحض و انما اقضاه الاعتبار كما فى مأخذ الاشتقاق، و لعل العرف عليه و الا فلا جلال فما ندرى من اين اخذ و اقيد التمحض و، كيف كان فالحكم بكراهة سؤره هو المشهور بين الاصحاب و هو الذى صرح به، علم الهدى فى جمل العلم والعمل و لهجت به السنة المتأخرين كالفاضلين والشهيدين و غيرهم و قضية ما مر من كلام ابن البراج الحكم بنجاسته حيث استثنى الجلال من الطاهر والمكروه و هو المحكى عن السيد فى المصباح، وابن الجنيد حيث اشترط فى طهارة السؤر ان لا يكون الحيوان جلالا والشيخ فى ط و ان استثناه مما لا بأس بسؤره كما مر و هو ظاهر فى المنع لكنه، فى ف اطلق القول بجواز الوضوء من فضل ما عدا الكلب والخنزير وحكى على ذلك الاجماع واستدل على ذلك برواية ابى العباس كما رأيت فلعله اراد، بالاستثناء من نفى البأس و الكراهة و بالجملة فالمشهور الطهارة الا، انه على الكراهة و قد مر بك كلام ابى الصلاح وابن حمزة و غيرهما وتنصيص ابن ادريس على طهارة سؤره حكاه فى المدارك عن ساير المتأخرين بل حكى، عن زهرة على ذلك الاجماع و ذلك انه بعد أن ذكر النجاسات وعد منها، الكلب والخنزير والثعلب والارنب قال فأما ما عدا ما ذكرناه، من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا أن يكون على فمه نجاسة بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وانزلنا من السماء ماء طهوراً فبين سبحانه ان الماء المطلق مطهر، وسؤر ما ذكرناه يطلق عليه اسم الماء و انما يخرج من هذه الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلال له وعرق الجنب اذ الجنب من الحرام هذا كلامه والوجه الطهارة كما هو المعروف للاصل، ولا يظهر للنجاسة وجه الا ان يقال ما حرم اكل لحمه وشرب لبنه بعد حله الا لنجاسته بالجلل وعليه منع ظاهر لجواز ان يكون العارض بالجلل انما هو،

تحريم الاكل والشرب وهو على طهارته ولا ملازمة بين تحريم الاكل والنجاسة
كما فى ساير الحيوانات الطاهر والمحرمه و ربما احتج للنجاسة بأن ،،،،
رطوبة افواهها تنشاء من غذاء نجس و فيه ان مدار الحكم على صدق الاسم،
و معلوم ان تلك الرطوبة لا يصدق عليها انها عذرة ليحكم بنجاستها مع،،
انها كما تنشاء من التغذى بها فهى مما تنشاء عن شرب المياه ولئن كانت
منها صرفاً فقد استحالت مع انتقاض ذلك بما لوكانت تتغذى بغير العذرة،،
من النجاسات من دم او غيره و ببصاق شارب الخمر بل نحن لا نرى للحكم،
بكراهة سؤره وجهاً سوى الخروج من الخلاف مع ماجاء من الامر بغسل الثوب
من عرقها المحمول على الندب على ماسيجيء فى باب النجاسات بناء على،،
عدم الفرق بين العرق و ساير الرطوبات نعم الحكم بنجاسة عرق الابل،
الجلالة مشهور بين المتقدمين لمجيء النص بالامر بغسل الثوب منه وحمله
المتاخرون و غيرواحد من المتقدمين على الندب كما سيجيء انشاء الله ،،
تعالى و تلك مسئله اخرى غير مسئله السؤر محلها هناك فيما الحق بالنجاسات
الخامس ، الفارة كما هو المشهور بين الاصحاب و هوالذى صرح به سلار فى،،
المراسم كما رأيت فيما حكينا من كلامه جمعاً بين مادل على نفى البأس ،،،
عموماً كما مر فى رواية الفضل و غيرها و خصوصاً كما روى الكلينى والشيخ،
فى الذبايح فى الصحيح كل بطريق عن سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله ،،
عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حياً فقال لا بأس
بأكله و ماروى الشيخ فى باب المياه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال و سئلته عن فارة وقعت فى جب دهن،
فاخرجت قبل ان تموت نبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه و بمضمونه افتى،،
الصدوق فى الفقيه فى باب المياه و ماروى الصدوق فى الموثق والشيخ فى،
كتابيه مرسلاً عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان ابا جعفر

علیه السّلام کان یقول لا بأس بسّور الفارة اذا شربت من الاناء ان یشربه، منه و یتوضّاء منه وما روی الشّیخ فی باب تطهیر المیاه فی الحسن عن هارون، بن حمزه الغنوی عن ابی عبدالله علیه السّلام قال سئلته عن الفارة والعقرب و اشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیّاً هل یشرب من ذلک الماء ویتوضّاء منه قال یسکب منه ثلث مرّات و قلیله و کثیره بمنزلة واحدة ثمّ یشرب ویتوضّاء منه قال غیر الوزغ فانّه لا ینتفع بما یقع فیه و بما دلّ علی المنع کما روی الشّیخ فی الصّحیح بعدّة طرق والکلینی فی الصّحیح ایضاً عن علیّ بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سئلته عن الفارة الرّطبة قد وقعت فی الماء و تمشی علی الثّیاب یصلّی فیها قال اغسل ما رأیت من اثرها وما، لم تره فانضحه بالماء و ما روی الشّیخ فی الصّحیح عن علیّ بن جعفر عن ،، اخیه موسی علیه السّلام قال سئلته عن الفارة والکلب اذا اکلا من الخبز او شمّاه أیؤکل قال یطرح ماشمّاه ویؤکل مابقی و ماروّاه فی الموثق عن عمّار، السّاباطی عن ابی عبدالله علیه السّلام فی حدیث وسئل عن الکلب والفارة اذا اکلا من الخبز و شبهه قال یطرح منه ویؤکل الباقی یحمل ماجاء من الامر، بالغسل علی الاستحباب مع شیوع استعماله فی اخبارنا فی ذلک وظاهر المفید فی المقنعة الحکم بنجاستها و ذلک انّه قال فی باب تطهیر الثّیاب بعد ذکر الکلب والخنزیر و ککّ الحکم فی الفارة والوزغة یرش الموضع الّذی مسّاه، بالماء و کذلک ان مسّ واحد ممّا ذکرناه جسد الانسان اووقعت یده علیه و، کان رطباً غسل ما اصاب وأن کان یابساً مسّحه بالتّراب و کذلک الصّدوق ره فی، الفقیه حیث قال فی باب ماینجس الثّوب والجسد وان وقعت فارة فی الماء ، ثمّ خرجت فمشت علی الثّیاب فاغسل ما رأیت من اثرها ومالم تره انضحه، بالماء و حکاه فی المختلف عن سلّار و لعلّه فی غیر المراسم وحکی عن ابن،، البرّاج کراهتها و عن ابن ادریس طهارتها واختاره هو و حکاه عن والده،،

و شیخه ابوالقسم و ذکر المحقق انّ جمهور المتأخرین علی الطهارة و حکاه عن المرتضی فی بعض کتبه واضطرب کلام الشیخ فنفی البأس تارة واوجب ،،، الغسل منها اخری قال فیه فی باب المیاه واذا وقعت الفارة والحیة ، فی الاناء و شربتا منها ثمّ خرجتا لم یکن به بأس والافضل ترک استعماله علی کل حال و قال فی باب تطهیر الثیاب من النجاسات فاذا اصاب ثوب، الانسان کلب او خنزیر او ثعلب او ارنب او فاره او وزغة و کان رطباً وجب غسل الموضع الذی اصابه فان لم یتعین الموضع وجب غسل الثوب کله و ان،، کان یابسا وجب ان یرش الموضع بعینه فان لم یتعین رش الثوب کله وکذلک، ان مس بیده احد ماذکرناه ، اللّهمّ الاّ ان یفرق بین وقوعها فی الماء فلا، تنجسه و بین مباشرتها للثیاب برطوبة فتنجسها وان بعد لکن مثله فی،، الشریعة غیر عزیز فلا یستنکر بعد وروده فی الاخبار وقد ینزّل من اضطرب کلام الصدوق علی ذلک حیث افتی فی باب المیاه بمضمون صحیحة علیّ بن جعفر وفی باب المیاه بمضمون صحیحة علیّ بن جعفر وفی باب ما ینجس الثوب بما ، رأیت و لعلّ الشیخ اراد بالوجوب تأکد الاستحباب و هذا اقرب لیوافق قوله اوّلا والافضل ترکه علی کلّ حال و کذلک صنع فی ط الاّ انه بعد ان حکم فی،، النجاسات بوجوب الغسل قال و قد رویت رخصة فی استعمال ما یشرب منه سائر الحیوانات عدا الکلب و الخنزیر وماشربت منه الفارة فی البیوت و الوزغ او وقعا فیه و خرجا منه حیّین لانه لا یمکن التحرز من ذلک و التعلیل، بذلک ظ فی المیل الیه و التفریع علیه و منه یخرج الجمع بین کلامیه و، بالجملة فالمحصّل من مجموع کلامیه الحکم بالکراهة ، السادس الوزغ و هو سام ابرص علی ماذکر الشهید و غیره بل ظاهر الشیخین فی عه ویه و ابن،، حمزه فی الوسیله الحکم بالنجاسة کما رأیت لکن المعروف بین الاصحاب، الحکم بالطهارة و هو الذی صرّح به ابن ادریس والفاضلان و من بعدهما وهو

ظاهر السّيّد و ابی الصّلاح و سلّار و ابن زهرة و غيرهم و حكاه العلّامة عن ، جمهور المتأخّرين بل ظاهر الشّيخ و ابن زهرة دعوى الاجماع عليه كما ،،، رأيت و هو الّذی دلّت عليه الاخبار عموماً كما رأيت فی صحيحة الفضل و ما روی الشّيخ و الكلينی فی الموثّق عن عمّار السّاباطی عن ابی عبدالله عليه السّلام فی حديث قال و سئل عن الخنفساء و الذّباب و الجراد و النّملة وما اشبه ذلك يموت فی البئر و الزّيت و السّمن وشبهه قال كلّ ماليس له دم فلا بأس به و خصوصاً كما روی الشّيخ فی الصحيح عن علیّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام فی حديث قال وسئلته عن العضاية و الحيّة والوزغ يقع فی الماء فلا يموت أ يتوضّأ منه للصّلوة قال لا بأس والعضاية كسام ابرص، على خلقته كما فی المص فامّا ما يتعلّق به للنّجاسة كقوله عليه السّلام فی، روايه الغنوی السّالفه من قريب غير الوزغ فانّه لا ينتفع بمايقع فيه وما روی الشيخ فی الصّحيح عن معوية بن عمّار قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن الفارة والوزغه تقع فی البئر قال ينزح منه ثلث دلاء نظراً الى انّه ، لولا النّجاسة لم يجب النّزح فقد يجوز ان يكون النّهی عنه والنّزح منه ،، لمكان السّمّيّة دون النّجاسة و يدلّ على ذلك قوله فی موثّقة عمّار المذكورة هنا بعد الّذی مرّ و عن العضاية تقع فی اللّبن قال يحرم اللّبن و قال انّ، فيها السّمّ و اين يقع ممّا دلّ على الطّهارة من الاخبار المؤيّده بالشّهرة ، العظيمة بل الاجماع واقصاه الكراهة لذلك و فی حكمه موت العقرب لذلك و قدذهب هيهنا الشّيخ ايضاً الى القول بالنّجاسة حيث قال فی يه و كلّ ما وقع فی الماء فمات ممّا ليس له نفس سائله فلا بأس باستعمال ذلك الماء الّا ،، الوزغ و العقرب خاصّة فانّه يجب اهراق ماوقع فيه و غسل الاناء و هو ،،، المحكیّ عن ابن البرّاج حيث قال اذا اصاب شيئاً وزغ او عقرب فهو نجس و ، عن ابی الصّلاح انّه اوجب لوقوعها فی البئر ثلث دلاء والمعروف الطّهارة ،،

للاصل و ضابط مالا نفس فیه و ماروی الشّیخ عن ابن مسکان قال سئلت ابا عبداللّه علیه السّلام عمّا تقع فی الاباراللی اَن قال و کلّشیئ یسقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذٰلک فلا بأس به واقصیٰ ماللنجاسة ماروی الشّیخ فی الموثق عن سماعة قال سئلت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن ،، جرّة وجد فیها خنفساء قد مات قال القه وتوضّاء منه وان کان عقربا فاَرِق، الماء وتوضّاء من ماءٍ آخر والجمع بتنزیله علی الکراهة کما علیه الجماعة هو الوجه و کذٰلک الحیّة لذٰلک مع ماروی الشّیخ عن ابی بصیر قال سئلت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن حیّة دخلت جبّاً فیه ماءٌ و خرجت منه قال ان وجد ،، ماءُ غیره فلیُهرقه غیر انّه لا یعرف القول فیها بالنّجاسة للاصل والاخبار، الدّالّة علیٰ طهارتها عموماً و خصوصاً والظّاهر انّه اجماع السّابع اکل الجیف ،، کما هو المَشهور بین الاصحاب غیر انّ منهم من قیّده بالطّیر کما فی المُعتبر والمُنتهیٰ و منهم من اطلق کما فی المَخ وظاهر الشّیخ فی یه و ط الحکم بالنّجاسة حیث استثناه ممّا نفی عنه البأس قال فی یه و کذٰلک لا بأس بأسار الطّیور کلّها الّا ما اکل الجیف اَو کان فی منقاره اثر دم وقال فی ط بعد ،، التّقسیم فسؤر الطّیور کلّها لا بأس بها الّا ما کان فی منقاره دم اَو یأکل ،، المَیتة اَو کان جلّالاً لٰکنّه فی الخلاف کما رأیت حکیٰ الاجماع علیٰ طهارة ما ،، عدا الکلب و الخنزیر واستدلّ بروٰایة ابی العبّاس فلینزل مافی یه و ط من، البأس المُستثنیٰ من نفیه علی الکراهة ولیس هُناک ما یدلّ علیٰ النّجاسة من، نصّ واجماع بل النّصّ والاجماع علیٰ خلافه و ربّما استدلّ للنّجاسة بما دلّ المنع من سؤر مالا یؤکل لحمه من مفاهیم الاخبار السّالفه فی الکلام علیه کقوله، علیه السّلام فی موثّقة عمّار کلّما یؤکل لحمه فلیتوضّاء منه لیشرب وفی صحیحة، عبد اللّه بن سنان لا بأس ان یتوضّاء ممّا یشرب منه ما یُؤکل لحمه وفی ،، المُختلف انّ الشّیخ احتجّ بذٰلک و هُو کما ترى اذا قصاه المَنع من سؤر مالا..

یؤکل لحمه و یتوجّه علیه انّ المنع منه بعد تسلیمه انّما هو لکونه غیر مأکول اللّحم لا لکونه ممّا یأکل الجیفة بل لا یظهر للکراهة وجه سوی دعوی الملازمة المذکورة او دعوی الاجماع کما هو الظّاهر والمراد بالجیفة المنتنة ، الثّامن الثّعلب و الارنب علی ما ذکر غیر واحد بل ذهب ناس الی الحکم بنجاستهما کما مرّ فیما حکینا من کلام ابی الصّلاح و کلام الشّیخ فی باب النّجاسات و کلام ابن البرّاج بل حکی ابن زهرة علی ذلک الاجماع و ذلک انّه بعد ان عدّ فی النّجاسات الکلب و الخنزیر و حکی علیها الاجماع قال ، والثّعلب والارنب نجسان بدلیل الاجماع المذکور لکن المسلّم انّما هو الاجماع علی التّنزّه منهما یبساً و مساورة و لعلّه للکراهة دون النّجاسة وهو ادری بماخذه و اقصی ما للقول بالنّجاسة ماروی الشّیخ و الکلینی عن یونس بن ، عبد الرّحمن عن بعض اصحابه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سئلته هل ، یجوز ان یمسّ الثّعلب والارنب او شیئاً من السّباع حیّاً او میّتاً قال لا یضرّه و لکن یغسل یده و مفهوم بعض الاخبار کمضمرة سماعة حیث یقول سئلته هل، یشرب سؤر شیئ من الدّواب و یتوضّاء منه قال امّا الابل والبقر فلا بأس و، این یقع ذلک ممّا جاء فی الطّهارة کصحیحة ابی العبّاس و غیرها مع الاصل، والشّهرة المحصّلة والوجه هو الکراهة للجمع والخروج من الخلاف مع ما دلّ، علی کراهة سؤر کلّ مالا یؤکل لحمه و مادلّ علی التّنزّه عنهما کمرسلة یونس من حیث انّه خبر و کیف کان فالظّاهر انّه اجماع ، فصل وعدّ الشّیخ فی ط، من المکروه الدّجاج فقال بعد ان قسّم السّؤر الی سؤر مایؤکل لحمه و ما لا یؤکل مانصّه فما یؤکل لحمه لا بأس بسؤره علی کلّ حال الّا ماکان جلّالاً و ، یکره سؤر ماشرب منه الدّجاج خاصّة علی کلّ حال یرید جلّالاً کان او غیر جلّال، و لم یستثنه فی یه لا من سؤر مایؤکل لحمه و لا من سؤر الطّیور وقد رأیت، کلامه فی الخلاف و کذلک السّیّد وابوالصّلاح وابن البرّاج وسلّار وابن حمزة و،

ابن زهرة وابن ادريس بل ذكروا مايدلّ على نفى البأس عن الوضوء بسؤره و سؤر غيره من الطّيور و غيرها من المأكول نعم تبعه على ذلك الفاضلان والشّهيدان و غير واحد ممّن تأخّر عنهم حيث قطعوا بالكراهة على الاطلاق و علّله بعضهم بعدم انفكاك منقارها عن النّجاسة غالباً وقال فى المعتبر لانّها لاتنفكّ من الاغتذاء بالنّجاسة و هو كما ترى الّا ان يريدوا بيان وجه الحكمة وربّما تعلّقوا فيه بماجاء من الامر بالاحتياط فى الدّين و يكون كمن لايبالى بالنّجاسة و لا يخفى مافيه للفرق بين الحيوان و الانسان حيث اكتفى بالحيوان بالغيبة حتّى كأنّه لم يصب نجاسة على انّ هذا وماتعلّقوا به من عدم الانفكاك عن النّجاسات أوالتّغذّى به انّما يتمّ فيما لم يحجب عنها بل غير المحجوب كما هوالغالب انّما يتمّ ذلك فيه لو لم تتظافر الاخبار بنفى البأس عن الوضوء به والشّرب منه عموماً وخصوصاً لكنّها قد تظافر بذلك كما روى الشّيخ والكلينى فى الصّحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال لا بأس ان يتوضّاء ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه وفى الموثّق عن عمّار السّاباطى عنه (ع) قال يسئل عمّا يشرب منه الحمامة فقال ماكل لحمه يتوضّاء من سؤره ويشرب و عمّا يشرب منه باز أوصقر أو عقاب قال كلّشيء من الطّير يتوضّاء ممّا يشرب منه الّا ان يرى فى منقاره دماً فان رأيت فى منقاره دماً فلا يتوضّاء منه ولا تشرب و زاد فى الاستبصار ويسئل من ماء شربت منه الدّجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يشرب و لم يتوضّاء منه، وان لم يعلم انّ فى منقارها قذراً فتوضّاء منه واشرب وماروى الشّيخ فى الموثّق عن عمّار من طريق آخر فى حديث عنه عليه السّلام انّه يسئل عمّا شربت منه الدّجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّاء منه ولم يشرب وان لم يعلم انّ فى منقارها قذراً توضّاء منه واشرب وقال كلّ مايؤكل لحمه فليتوضّاء منه واشربه و عمّا يشرب منه باز أو صقر أوعقاب قال كلّشيء من الطّير،

یتوضّاء ممّا یشرب منه الّا ان تری فی منقاره دماً فان رأیت فی منقاره دماً فلا یتوضّاء منه ولا تشرب وماروی الشّیخ و الکلینی عن ابی بصیر عنه علیه السّلام قال فضل الحمامة والدّجاجة لا بأس به والطّیر وماروی الصّدوق فی، الفقیه مرسلاً قال و یسئل الصّادق علیه السّلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال، ان کان فی منقارها قذر لم یتوضّاء منه ولم یشرب وان لم یعلم فی منقارها قذر توضّاء منه واشرب، وبالجملة رواه المشایخ الثّلثة فی جوامعهم ،،،، والطّهارة وان کانت غیر منافیه للکراهة لکن نفی البأس عن الوضوء ظاهر، فی السّلامة من کلّ بأس و معلوم انّ الکراهة ضرب من البأس مافی اناطة ،،، الحکم بالعلم من الدّلالة الصّریحة بأن مالم یعلم وجود القذر حال الشّرب فهو علی الاصل و تنزیل ذلک کلّه علی الرّخصة والحکم بالکراهة للاحتیاط، لا یخفی مافیه من المجازفة ، فصل و امّا الهرّة فلا بأس بسؤرها من دون ،،، کراهة لتظافر الاخبار بذلک کما مرّ فی صحیحة الفضل و موثقتی معویة بن، شریح و معویة بن میسر عن ابی عبدالله علیه السّلام حیث سئله الفضل عن، فضل الهرّة و الشّاة و البقرة و غیرها و سئله عذافر عن سؤر السّنور و ، الشّاة والبقرة و غیرها فقال علیه السّلام لا بأس به وماروی الشّیخ والکینی فی الصّحیح عن محمّدبن مسلم قال سئلته عن الکلب یشرب من الاناء قال، اغسل الاناء و عن السّنور قال لا بأس ان تتوضّاء من فضلها انّما هو من، السّباع و ماروی الشّیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السّلام قال لیس بفضل السّنور بأس ان یتوضّاء منه و یشرب ولا تشرب سؤر الکلب الّا ان یکون حوضاً کبیراً یستقی منه و ماروی فی الصّحیح عن معویة بن عمّار ، عنه (ع) فی الهرّة انّها من اهل البیت ویتوضّاء من سؤرها وماروی فی ،،، الموثق عن سماعة عنه (ع) انّ علیّاً علیه السّلام قال انّما هی من اهل البیت، وماروی فی الذّبایح والاطعمه عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیه

السّلام قال فی کتاب علیّ علیه السّلام لا امتنع من طعام طعم منه السّنّور و، لا من شراب شرب منه السّنّور وقال الصّدوق فی الفقیه قال الصّادق (ع) انّی لا امتنع من طعام طعم منه السّنّور الحدیث بل ربّما کان فی بعض الاخبار، ما یدلّ علیٰ کراهة التّنزّه عن سؤرها کما روی الشّیخ عن ابی الصّباح عنه، علیه السّلام قال کان علیّ علیه السّلام یقول لا تدع فضل السّنّور اَن تتوضّاء، منه انّما هُو سبع و ماروی الشّیخ والکلینی فی الصّحیح عن زراره عنه علیه، السّلام اَن فی کتاب علیّ(ع) انّ الهرّة سبع ولا بأس بسؤره وانّی لاءستحی من، اللّه اَن ادع طعاماً لانّ هرّا اکل منه و علیٰهذا فیکون مستثنیٰ ممّا جاء، بکراهة سؤر ما لایؤکل لحمه بل لا یبعد استثناء السّباع ایضاً لتظافر الاخبار بنفی البأس عنها و لافرق فی ذلک بین ما علم تلوّثه بالنّجاسة من اثل میتة اَو وُلوغ فی دم اَو غیره و مالم یعلم ولا یحتاج فی الحُکم بالطّهارة مع، العلم بعروض النّجاسة الیٰ الغیبة بل یکفی مجرّد زوال العَین وعدم ظهور، النّجاسة علیها کما صرّح به الشّیخ وابن ادریس والقاضلان و غیرهم قال فی، ط واذا اکلت السّنّور فأرة ثمّ شربت من الماء فلا بأس باستعمال ما بقیٰ، سواء غابت عن العَین اَولم تغب لعموم الخبر یشیر الیٰ الاَخبار الّتی، جائت بأباحة الشّرب والوضوء من سؤرها علیٰ الاطلاق من دون اشتراط وُلوغ، فی ماء جار اَو کثیر اَو غیبة تحتمل ذلک وهی قلّما تنفکّ عن التّلوّث،،،، بالنّجاسة من میتة اَو غیرها حتّی جاء فی بعضها لا تدع فضل السّنّور اَن،،، تتوضّاء منه انّما هُو سبع وفی بعض انّی لاستحی من اللّه اَن ادع طعاماً لانّ الهُرّ اکل منه وفی ف بعد اَن حکم بجواز الوُضوء من سؤر الهُرّة بعد اکلها، للفأرة وحکی عن بعض المُخالفین اعتبار الغَیبة عن العَین قال والّذی یدلّ، علیٰ ماقلناه اجماع الفرقة علیٰ انّ سؤرالهُرّ طاهر ولم یفصّلو وفیه دلالة، علیٰ انّ اعتبار الغَیبة فیها انّماهُو لبعض المُخالفین و قال فی السّرائر

بعد اَن حكم بطهارة سؤر مالا يمكن التحرز منه ممّا لا يؤكل لحمه ما نصّه ، فعلىٰهذا سؤر الهرّة وأن شوهدت قد اكلت الفأرة ثمّ شربت فى الاناء يكون، بقيّة الماء الّذى هو سؤرها طاهر سواء غابت عن العين اَو لم تغب الّا اَن ، يكون الدّم مشاهداً فى الماء اَو علىٰ جسمها فينجس الماء لاجل الدّم ثمّ ، نصّ علىٰ طهارة سؤر حيوان البرّ سبعاً كان اَو غير سبع حسبما حكينا عنه من قبل و قال فى المُعتبر اذا اكلت الهرّة ميتة ثمّ شربت لم ينجس الماء وأن، قلّ سواء غابت اَو لَم تغب ذكر فى ط لعموم الاحاديث المُبيحة سؤر الهرّة ، منها روٰاية زرارة عن ابى عبد اللّه علىٰه السّلام فى كتاب علىّ انّ الهرّة سبع ولا بأس بسؤره وانّى لاستحى من اللّه اَن ادّع طعاماً لانّ الهرّ اكل منه ، و، قال العلّامة فى المُنتهىٰ بعد اَن حكى الاجماع علىٰ طهارتها لَواكلت الهرّة ، فأرة ثمّ وُلغت فى ماء قليل قال الشّيخ لا بأس باستعماله سؤاء غابت عن ، العين اَو لا لعموم قوله (ع) انّها من الطوّافين علىٰكم والطوّفات اراد ، به انّه لا يمكن الاحتراز منها قلت و كذٰلك ينبغى اَن يكون الحكم فى غير ، ها من السّباع والجوارح و غيرها لما جاء فيها ايضاً بلا حاجة الىٰ دعوىٰ ، ، ، الحمل علىٰ الهرّ كما تحامل به بعضهم علىٰ الاصحاب و ممّا يؤيّد ذٰلك ايضاً ، ، استمرار الطّريقة علىٰ مباشرة الدّواب والانعام مع العلم بتلوّثها ، ، النّجاسة من جراحة اَو منىّ اَو تغذّى من العذرات اَو نام فى الاماكن ، ، القذرة مالم يرعليها عين النّجاسة ولَولَم يكن الا التّلوّث بدم الولادة ، ، يكفى فى ثبوت اصل النّجاسة ولَولَم يحكموا بطهارتها بمجرّد الزّوال لَم يلا، مسوها الّا بعد تطهّرها بالماء و ماعهد ذٰلك من احد قطّ وقد قال فى المَدارك مقتضى الاخبار المُتضمّنة لنفى البأس عن سؤرالهرّة و غيرها من السّباع، طهارتها بمجرّد زوال العين لانّها لا تكاد تنفكّ عن النّجاسات خصوصاً الهرّة ،

[illegible]

اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة و انه ،
ممتنع عقلاً قال و بذلك صرح المصنف فى المعتبر والعلامة فى التذكرة و،،،،
المنتهى فانهما قالا انّ الهرة لو اكلت ميتة ثمّ شربت من الماء القليل،
لم ينجس بذلك سواء غابت اولم تغب ثمّ حكى عن العلامة انه قوى فى النهاية
نجاسة الماء ح و جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها فى ماء ،،،
كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة و لا يحكم بنجاسته فى،،
الشك قال وهو مشكل ثمّ قال وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان،،
غير الادمى بمجرّد زوال العين قال وهو حسن للاصل و عدم ثبوت التعبد،،
بغسل النجاسة عنه فلا تعتبر فيه الغيبة قطعاً وفى المعالم انّ الاخبار ،
لو لم تدلّ على الطهارة مطلقاً لتوقف الحكم بالطهارة على التطهير المعهود،
شرعاً وهو منفىّ قطعاً واشتراط الغيبة كما وقع لبعضهم يتوقف على الدليل و
لا دليل (يريد انه قد ثبت بالنصّ والاجماع الحكم بطهارته والاصل عدم،،
اعتبار شرط زايد هو الغيبة و هذا هو الذى اراد صاحب المعالم ، منه ره)
و امّا الادمى فلا كلام فى عدم طهارته بمجرّد زوال العين وانما الكلام فى،،
طهارته بالغيبة هل يطهر بها مطلقاً اومع علمه بعروض النجاسة له او ،،،،
امكان حصول الطهارة منها فى تلك الغيبة او لا يطهر بها مطلقاً اقوال اوجهها
الطهارة مع امكانها والاّ لم يسغ مساورة من تنجّست يداه او فمه ولو بعُد،
حين حتّى يسئل والشريعة مستقيمة على خلاف ذلك و كفاك شاهداً على الاتفاق،
على الحكم بطهارة اولاد المسلمين مع القطع بعروض النجاسة لهم و كذلك ،
الاعراب بل ساير الناس للقطع بمباشرتهم للنجاسة غالباً ولسيّما النساء
لامتناعهنّ بمباشرة الاطفال و غسل النجاسات عن اثوابهنّ واثواب الرجال،
ولا اقلّ من الحيض و الاستحاضة والنفاس والخبثين عند احاطتهما فان قلت،
امكان الزوال لا يغنى فى رفع حكم الاستصحاب و كذلك ما سبق من انه ان ،،

وجد متلبساً بما يشترط فيه الطّهارة عنده حكم بطهارته والّا فلا لجواز ،،، النّسيان فكان المُتّجه هُو الاوّل قلت اقصىٰ مافى استمرار الطّريقة والاتّفاق علىٰ الحُكم بطهارة الاطفال والاعراب وسائر من علم بعروض النّجاسة لهم، الحُكم بطهارة المُتنجّس بعد الغَيبة المُحتملة للتّطهير لقيام الاحتمال فى جميع من ذكر وأن بعُد فى البَعض فيكون الحُكم بالطّهارة مع عدم امكان، التّطهير عارياً عن الدّليل و ممّا يؤيّد ما قلناه انّه لُواعتبر الاستصحاب فى هٰذا البٰاب لكثرة التّسائل فيه جائت الاخبار تترىٰ لعموم البَلوٰى وفى، خلوها حتّى لا تكاد تعثرعلىٰ خبروٰاحد مايدلّ علىٰ التّسامُح فى ذٰلك وليس من، هذا الباب التّسامُح فى مساورة النّاس بعضهم لبعض فى القهوٰات والشّرب من السّقاة و مُباشرة المُايعٰات والفوٰاكه الرّطبة و فيهم اليَهودىّ والنّصرٰانىّ، والنّاصب والحَرورىّ و من لا يُبالى بالنّجاسات لابتناء ذٰلك علىٰ اصل الطّهارة فلا يخرج عنه الىٰ النّجاسة الّا بيقين وهٰذا بخلاف مانحن فيه فانّ الاصل فيه النّجاسة وقد اكتفينا فى الخروج عنه بالغَيبة المُحتملة للتّطهير وأن لم، يحصل اليقين توسعة من الشّارع لقوله (ع) اُتيتكم بالشّريعة السّهلة السّمحة وقوله تعٰالىٰ ماجعل عليكم فى الدّين من حرج فأن قلت انّ استصحاب النّجاسة فى المُتنجّس أن قضىٰ ببقائها فاستصحاب الطّهارة فى المُباشرة له بعدالغَيبة قاض ببقائها فيه مالَم يعلم مباشرته للمُتنجّس ولا علم مع احتمال التّطهير لانّ اقصىٰ ماثبت فى الشّريعة التّنجّس بملاقاة النّجس لا بملاقاة ماتحتمل،، الطّهارة والنّجاسة كمٰا نحن فيه و لذٰلك حكم غير وٰاحد فى الصّيد يوجد، ميّتاً فى الماء بطهارة الماء مع اتّفاقهم علىٰ تحريمه بعدم العلم بذكوته مع ماجاء من النّصّ الصّحيح فيه كلّ ذٰلك لعدم العلم بمَوته حتف انفه عملاً،، بكلا الاصلين اعنى اصالة عدم ذكوة الصّيد واصالة طهارة الماء كمٰا سيجيئ تحقيقه فى مسئله اشتباه العٰارض بسبب اشتباه السّاقط هل هو طاهر أو نجس

فقد كان فى التزام ذلك ما يغنى عن مخالفة القواعد الشرعيّة والحكم، بالطّهارة بمجرّد امكان حصولها قلت الاتّفاق واقع علىٰ الحكم بطهارة من، ذكرنا لا علىٰ نجاسته وعدم تنجّس المباشر له و ككّ استمرار الطّريقة انّما هو علىٰ الحكم بطهارتهم علىٰ انّ من الامور المقرّرة فيما بين اصحاب ،،، الشّريعة التّلازم بين ثبوت النّجاسة لشيئ والتّنجّس بملاقاته بحيث لايخفىٰ علىٰ احد حتّى كان المنع من الانفعال مع الاعتراف بالنّجاسة من المنكرات، و لذلك اعرض عنه الاكثرون بل لا يكاد تجد احداً يلتزم ذلك و يتّخذه مذهباً أن احتمله فى موضع منع فى آخر ، القول فى الماء المستعمل فى ازالة ،،، الاحداث والاخباث والماء المشتبه والكلام علىٰ ذلك يقع فى مسائل ،الاُولىٰ لا كلام فى طهوريّة المستعمل فى ازالة الحدث الاصغر وهو اجماع كما حكىٰ،، غير واحد لكلّ ماجاء فى المطلق ولما جاء فى خصوصة من الاخبار لرواية ، عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بأن يتوضّاء ،، بالماء المستعمل وقال الماء الّذى يغسل به الثّوب او يغتسل به الرّجل من، الجنابة لا يجوز أن يتوضّاء به واشباهه واما الماء الّذى يتوضّاء به الرّجل، فيغسل به وجهه ويده فى شيئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّاء به و،، رواية زراره عن احدهما عليهما السّلام قال كان النّبى صلّىٰ الله عليه وآله ، اذا توضّاء اخذما يسقط من وضوئه فيتوضّئون به وفى حكمه المستعمل فى،،، الاغسال المندوبه واولىٰ من حيث اذ لم يرفع به حدث فاما ماروى الكينى، عن محمّدبن علىّ بن جعفر عن الرّضا عليه السّلام قال من اغتسل من الماء الّذى، قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومنّ الاّ نفسه فهو وان كان مُنساولاً للغسل المندوب لكنّه انّماجاء فى غسالة الحمّام لقوله بعد ذلك فقلت انّ ، اهل المدينة يقولون فيه شفاء من العين فقال عليه السّلام كذبوا يغتسل، فيه الجنب والزّانى والنّاصب الّذى هو شرّهما و كلّما خلق الله ثمّ يكون ،،،

شفاء من العين نعم ظاهر المقنعة استحباب التنزه فى الطهارة و ذلك انه قال ولا تجوز الطهارة بالمياه المستعمله فى الغسل من النجاسات كالحيض، والاستحاضه والنفاس و الجنابة و تغسيل الاموات ولا الطهور بماء قد، استعمل فى غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة و بما استعمل فى غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تجرى المياه، الطاهرة التى لم تستعمل فى اداء فريضة ولا سنة على ماشرحناه و ربما، اوهم صدر كلامه المنع لكن آخره صريح فيما حكيناه على ان هذا القدر مما، اخذ عليه لعدم ورود مايدل عليه، اللهم الا ان يكون عموم ماعلم من،، اولوية التطهر بما علمت طهارته مؤيداً بماجاء فى التيمم من الرواية حسبما قال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً ولا يعارض بما مر عن امير المؤمنين، عليه السلام من ان الوضوء بفضل وضوء المسلمين احب اليه من الوضوء من، كوز مخمر للفرق بين الامرين و ينزل ماجاء فى الخبر الاول على اصل، الجواز وفى الثانى على انه من خواص مثله عليه السلام للتبرك لكن كلام، الاصحاب فى ذلك مطلق كالنص، المسئلة الثانية لا كلام فى ان مايزال به،، الحدث الاكبر من جنابة او حيض او نفاس باقى على الطهارة مالم يعرض له ملاقاة نجاسة او متنجس و هو اجماع كما حكى غيرواحد للاصل مع ما جاء، فيه على الخصوص كصحيحة الفضيل قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن، الجنب يعتسل فينضح من الارض فى الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله، تعالى ماجعل الله عليكم فى الدين من حرج ولا خلاف ايضاً فى انه مما يزول، به الخبث لبقاء الاطلاق كما حكى غيرواحد قال فى المنتهى المستعمل فى، غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به اجماعاً منا لاطلاقه قال والمنع من، رفع الحدث به عند بعض الاصحاب لا يوجب المنع من ازالة النجاسة لانهم، انما قالوه ثم لعله لم توجد فى ازالة الخبث فان صحة تلك العلة ظهر،،

الفرق و بطل الالحاق و الا حكموا بالتساوى فى المائين كما قلناه واشار،، بالعلة الى ماحكاه فى المخ من ان الشيخ احتج على المنع بأن الانسان،،، مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله، والمستعمل فى غسل الجنابة ليس كذلك لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة، باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك و برواية ابن سنان السالفة، و اشار بقوله فان صحت الى توجه المنع والمعارضة بازالة النجاسة عن،، الثوب والبدن للصلوة وامكان دفعه و ربما علل بأنه قوة رفعه للحدث زالة بازالة الحدث به حتى كان ماازال علق به كما تزول قوة ازالته للخبث ،،،، بازالته للعلوق المذكور ولا يخفى مافيه من الوهن وانما الخلاف فى ازالة، الحدث به فالشيخان والصدوقان على المنع وحكاه فى ف عن اكثر الاصحابه، وذلك انه قال الماء المستعمل فى الوضوء عندنا طاهر مطهر و كذلك مايستعمل فى الاغسال الطاهرة بلا خلاف بين اصحابنا واما المستعمل فى غسل الجنابة،، فعند اكثر اصحابنا لا يجوز استعماله فى رفع الحدث ثم حكى عن المرتضى،،، القول بالجواز والسيد وابن ادريس و اكثر المتأخرين على الجواز والحكم، ببقائه على الطهورية كالمستعمل فى ازالة الاصغر وظاهر المحقق فى كتبه، الثلثة التوقف والميل الى المنع للاحتياط و ذلك انه قال فى يع و هل،، يرفع به الحدث ثانياً فيه تردد والاحوط المنع وفى النافع و فى رفع،،، الحدث به ثانياً قولان المروى المنع وفى المعتبر الاولى المنع للاحتياط، والتفصى من الخلاف و تحرير القول فى ذلك ان ظاهر غير واحد من الاخبار، المنع كصحيحة محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر،، اهله فلا تدرى فيه جنب ام لا و صحيحة الاخرى عن ابى عبدالله عليه السلام،، و سئل عن الماء الذى تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه،

الجُنب قال اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيئ وروایة حمزة بن احمد، عن ابى الحسن (ع) قال سئلته او سئل غيرى عن الحمّام فقال ادخله بميزر، و غضّ بصرك ولا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها ماء الحمّام فانّه يسيل، فيها ما يغتسل به الجُنب و ولد الزّنا والنّاصب لنا اهل البيت وهو شرّهم، و هى كما ترى لكنّها ظاهرة فى نجاسة ولعلّ ذلك لماء يكون فى الغالب من،، ازالة ما على بدنه من النّجاسة نعم روٰاية ابن سنان السّالفة ظاهرة فى،،، ذلك حيث يقول الماء الّذى يغتسل به الثّوب او يغتسل به الرّجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضّاء به و ان احتمل ان يكون لما يلزمه غالباً من ازالة ما، على بدنه من النّجاسة لكنّها معارضة بصحيحة علىّ بن جعفر عن ابى الحسن الاوّل عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يُصيب الماء فى ساقيه او مستنقع،، يغتسل منه للجنابة او يتوضّاء منه للصّلوٰة قال اذا كان لايجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مُدّاً للوضوء و هو متفرّق كيف يصنع به و هويتخوّف ان يكون السّباع شربت منه ثمّ امر بالنّضح من ساير الجوانب الىٰ ان قال،، فان كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغُسله فلا عليه ان يغتسل و، يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه وكان النّضح لازالة النّفرة كما فى نضح،، ثوب المجوس للصّلوٰة فيها كى اذا اصابه بلل قال هذا من ذاك لا من ابوال السّباع او رطوبات ما ورده من نجس العين كالكلب و نحوه و ربّما عورضت،،، الاخبار الاوّل بما دلّ على نفى البأس عن الاغتسال بماء الحمّام كصحيحة محمّدبن مسلم عنه عليه السّلام قال قلت له ماء الحمّام يغتسل فيه الجُنب و،، غيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجُنب وروٰاية ابن ابى يعفور عنه (ع) قال قلت اخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل فيه الجُنب والنّاصبى، واليهودى والنّصرانى والمجوسى فقال انّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهر، بعضه بعضاً واجيب بتنزيل هذا على ما كان له مادّة والحقّ انّ ليس هذا ممّا،

نحن فيه اذا الكلام فى غسالة الجنب لا فى الماء الذى يغتسل منه الجنب و،
الظاهر انّ السئوال فى هاتين وفى رواية بن مسلم الاولى انما هو عن،
الحياض الصغار يغتسل منها المسلم و غيره والمادّة تجرى اليها والغالب،
بلوغها كرّاً فصاعداً فثبت التعارض والحكم لهذه لما مرّ فى ماء الحمام وأن
لم تكن مادّته كرّا و كيف كان فليس من غسالة الجنب فى شيئ وقد عرفت انّ
الخبرين الاخرين ظاهران فى النجاسة فلم يبق الا رواية ابن سنان و رواية
علىّ بن جعفر علىٰ ظاهر التعارض لكن فى سند الاولى ضعف لانّ فى طريقها احمد
بن هلال و فى دلالة الثانية قصور والاصل الطهورية والظاهر بقائها لبقاء،
الاطلاق وهى حجّة الاخرين ولم يبق بعد ذلك الا طريقة الاحتياط والتفصى من،
الخلاف من الشهرة القديمة علىٰ ماحكى الشيخ مضافاً الىٰ ماجاء فى نزح ،،،
البئر لاغتسال الجنب و قد عرفت مافيه فكان المقام مقام تردّد مع اولويّة
المنع للاحتياط و التفصى من مخالفه اكثر الاصحاب و مخالفة ظاهر كثير،
من الاخبار حسبما ذكر المحقّق ثمّ هذا كلّه فى الماء القليل الذى اغتسل،
به الجنب و زال به حدث الجنابة كما يغتسل و هو طاهر من الخبث فى طشت،
امّا اذا اغتسل فى الماء الكثير اعنى الكرّ فلا كلام فى صحّة تكرّر الازالة،،
به بالغاً مابلغت ولو الف او مائة الف لعدم زوال طهوريّته بازالة الاخباث
فما ظنّك بالاحداث و كيف كان فهو اجماع و ربّما ظهر من المفيد فى المقنعة
الكراهة و ذلك انّه قال والجنب اذا ارتمس فى الماء اجزء لطهارته ارتماسة
واحدة و لا ينبغى له ان يرتمس فى الماء الراكد فانّه ان كان قليلاً افسده،
ولم يطهر وان كان كثيرا خالف السنّة بالاغتسال به ولا بأس بارتماسة،،
فى الماء الجارى و اغتساله فيه و لعلّه اراد دخوله فى الماء قبل اناطة،
الجنب عنه و الا فماكان القليل ليفسد بارتماس الطاهر فيه حتّى لا يطهر،،
من الحدث بل يطهر فيه اقصىٰ ماهناك انّه بناء علىٰ مذهبه يفسد على غيره،،

لزوال الطهورية بصيرورته مستعملاً فى غسل الجنابة و كيف كان فظاهر ،، الاصحاب الاجماع على عدم كراهة الارتماس فى الكثير مالم يتغير وان ،،، كانت السنة والفضل فى الجارى و كذلك ماينتضح فى القليل من الغسل، لاستهلاكه فيه اذا قضاه ان تزول بازالة الحدث الاكبر طهوريته ويكون ،،، كالمضاف و معلوم ان المضاف اذا امتزج بالقليل ولم يسلبه الاطلاق لم، يتغير حكمه على ان ماينتضح فى الاناء عند الاغتسال ليس بالذى اغتسل ، به من الجنابة انما ذلك من الماء الذى ازيل به الحدث و هو مجموع الذى اغتسل به من الجنابة انما ذلك من الماء الذى ازيل به الحدث وهو مجموع الذى كان به الاغتسال ، فان قلت اوليس ماينتضح وان كان من غسل بعض، الاعضاء او غسل لمعة من البشرة مما يصدق عليه انه مستعمل فى غسل،، الجنابة قلت محل الخلاف و الوارد فى النص كرواية ابن سنان انما هو الماء الذى يغتسل به من الجنابة مع ان الذى عبر بالمستعمل فى غسل الجنابة ، انما اراد ذلك و لا يعقل منه لغة وعرفاً الا ذلك فان المنتضح لم يكن،، مستعملاً فى غسل الجنابة لان غسل الجنابة انما هو عبارة عن غسل جميع ،، البشرة وبالجملة فليس هذا محل اشكال ولا موضع سئوال وماجاء فى نفى،، البأس عنه من الاخبار لم يكن من جهة انه نضح غسل لطهارته قطعاً بل لانه انما انتضح من الارض التى قلما تخلوا من النجاسة ولا اقل مما يزيل ،،،، الجنب قبل الغسل من الخبث و هذا كماجاء فى الصحيح عن الفضيل بن يسار، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى،، الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من، حرج واوضح منه فى ذلك ماجاء فى رواية عمربن يزيد قال قلت لابى عبد الله (ع) اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل فيه من الجنابة فيقع فى،، الاناء ماينزو من الارض فقال لا بأس ولو ارتمس فيها دون الكر بقليل فلا،

ريب فى ارتفاع الحدث به و هل يكون مُستعملا فى غسل الجنابة و يجرى فيه ، الخلاف الظّاهر العَدم لانّ المُستعمل فيه انّما هُو ما باشر جسمه و هُو ، مُستهلك فيه انّما ذلك الماء الّذى يغتسل به كما فى النّص لا الّذى يغتسل فيه و ان كثر ثمّ رأيت العَلّامة فى المُنتهى يقول فاذا ارتمس فيه ، يعنى مادون الكرّ ناوياً للغُسل صار الماء مُستعملاً و طهر الجنب ولو ، اغتسل مرتّبا فتساقط الماء من رأسه و من جانبه الايمن عليه صار ، ، ، ، مستعملاً فليس له استعمال الباقى علىٰ قول الشّيخ ولو نزل فيه اثنان ، و ارتمسا دفعة و اتّفقاً فى زمن النّيّة طهرا ولَو سبق احدهما طهر و صار ، مُستَعملاً فى حقّ الثّانى و لَو غسل رأسه خارجاً ثمّ ادخل يده فى القَليل ، ليأخذ ما يغسل به جانبه فلا قرب انّ الماء لا يصير مُستعملاً و لو نَوىٰ ، غُسل يده صار مُستعملاً و تبعه فى الاوّل الشّهيدان حيث قال فى الاوّل الذّكرىٰ يصير الماء مستعملاً بانفصاله عن البدن فلو نوىٰ المُرتمس فى القليل بعد ، تمام الارتماس ارتفع حدثه و صار مُستعملاً بالنّسبة الىٰ غيره و اُن لم ، ، ، يخرج و قال الثّانى فى روض الجِنان و لَو ارتمس فى القليل ارتفع حدثه ، ، بعد تمام الارتماس لانّه فى حُكم الانفصال وصار مُستعملاً بالنّسبة الىٰ غيرهٖ و ان لم يخرج ولو نوى جُنبان فكذلك ولا يشترط ايقاعه النّيّة فى الماء بعد تمام الارتماس كما يظهر من الذّكرىٰ لانّ الارتماس لا يتبعّض فلا يرتفع الحدث الّا بعد تمامه على التقديرين بل فى الحدائق انّه لايعرف فى ذلك خلاف يعنى فى كون الباقى بعد الارتماس مُستعملاً و التّحقيق ما ذكرنا للاستهلاك ، ، ، اللّهمّ الّا انَ يكون قليلا بحيث لا يزيد على ما يشمل بدنه بكثير لكنّ الكلام ، فيما دون الكرّ ولو بقليل كرَطل ومادون و قضيّة باقى كلامه انّ مادون الكرّ اذا تساقط فيه شيئ و اُن قلّ من محلّ الخلاف و هُو بعيد بل ظاهر الفساد ، اذ بعد تسليم كَون التّساقط من غُسل بعض الاعضاء ماء اغتسل به من ،

الجنابة يصير مستهلكاً فيما دون الكرّ فكيف يزول حكمه ويصير الماء كلّه، بذلك مستعملا فى غسل الجنابة واعظم من هذا انّه قال بعد ذلك لو اغتسل، من الجنابة و بقيت فى العضو لمعة لم يصلها الماء فصرف البلل الذى على العضو الى تلك اللمعة جاز امّا على ما اخترناه فظ وليس فيه للشيخ نصّ،، والذى ينبغى ان يقال على مذهبه عدم الجواز فى الجنابة فانّه لم يشترط، فى المستعمل الانفصال وهو كما ترى ولو صحّ لم يصحّ غسل حتّى يغسل كلّ جزء سافل بماء جديد غير ما جرى من العالى و فيه من الحرج ما لا يخفى وما كان،، لاحد ان يلتزمه كيف و هم ممّا يحترزون بمثل الدّهن و خاصّة فى الضرورة،، كالبرد و بالجملة فالمانعون لا ينتهون الى هذه الغايات بل ما ينساق من، النّص كما مثّلنا لا ما يتناول ما ارتمس فيه الجنب وان كان دون الكرّ ،،، بقليل او تساقط عليه شيء من الغسل بل ما اجرى من العالى الى السافل، حتّى لا يصحّ فى الغالب غسل كلّا و لذلك تراهم يذكرون ذلك فى مياه الاوانى و يقسمون المستعمل الى ما استعمل فى الوضوء و ما استعمل فى الغسل ولذلك جاء الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء من النوم مرّة و من البول مرّتين ومعلوم انّ ذلك كلّه انّما هو فى القليل والكلام فى نجاسة غسالة الجنابة، من الحرام يجيء فى باب النجاسات ثمّ هذا كلّه فيما ازيل به حدث الجنابة المعلوم حصوله امّا اذا لم يكن معلوماً و انّما وجب الغسل الظابط شرعىّ،، كمن وجد على ثوبه المختصّ به جنابة و من تيقّن الجنابة والاغتسال منها، و يشكّ فى المتأخّر فهل يلحقه حكمه نظراً الى ثبوت الجنابة شرعاً فكان،،، مستعملاً فى ازالتها اوّلا لانّه لم يعلم ازالة الجنابة الواقعيّة بوجهان، اظهر هما الثّانى لانّ اقصى ما ثبت الحاق هذه الاحكام لما ازيل به الجنابة، حقيقة لانّ ذلك هو الحقيقة و الاصل بقى على اصله واحتمل فى المنتهى الاوّل، و ذلك انّه بعد ان علّل الثّانى بانّه ماء طاهر فى الاصل لم تعلم ازالة،

الجنابة به فلا يلحقه حكم المُستعمل قال و يُمكن ان يُقال انه مُستعمل لانه قد اغتسل به من الجنابة وان لم تكن معلومة الا انّ الاغتسال معلوم ،، فيلحقه حُكمه لانه ماء ازال مانعاً من الصّلوة فانتقل اليه المَنع كالمُتيقّن وفيه انّ النّصّ انّما جاء فى ازالة الجنابة و كلام الاصحاب انّما كان فيها لا فى ازالة ماهُو مانع فى نظر الشّارع فان قلت انه مُحكوم عليه بالجنابة ، شرعاً فلذلك وجب عليه الغُسل قلت انّ النّصّ انّما جاء والكلام انّما وقع فى ،، الجنابة وهى حقيقة فى الواقعيّة كما هُو المُتبادر واختار فى الحدائق ،، الاوّل مُحتجّاً بانّ الاحكام الشّرعيّة انّما تترتّب على الظّاهر لا على نفس ،،، الامر والواقع و هُو خطاء و ذلك انّ دعوى تعلّق الاحكام بغير الواقع خطاء وان قنع الشّارع منها بالظّاهر كما يجرى احكام الطّاهر والنّجس والعدل ،، والفاسق والفقير و الغنىّ والشّريف والعامى على من ثبت له ذلك وان لم يكن فى الواقع كذلك حسبما حقّق فى محلّه و دعوى انّ مانحن فيه من ذلك خطاء ،، آخر لانّ اقصى ماقيل باعتبار العلم فى مفاهيم الالفاظ عند تعلّق الاحكام انّ المراد ماعلم ثبوت المفهوم له وان لم يكن فى الواقع ثابتاً لا ما ، الحق به شرعاً وبالجُملة فالمدار على ما يعقل من المُحاورات وهو محلّ النّزاع هل هُو الواقع او ماعلم ولا كلام فى انّ معنى الجنابة هُو الحدث المعروف ، و انّما الكلام فى انه اذا تعلّق بها حكم فهل المراد الواقعيّة كما نقول ،، او المعلومة و ان خالف الواقع كما يقولون و لا ريب انّ ما الحقه الشّارع ليس بالواقع ولا بالمعلوم لدى الجُنب اذ المفروض انّه مجهول لديه انّما ذلك كمن ظهر لديه انه احتلم وهو فى الواقع غير مُحتلم فانّ الحكم يجرى عليه الى ان يظهر الخلاف الا ان يخرج شيئ بدليل و عندهم يستمرّ الحُكم وان ،، ظهر الخلاف الا ان يدلّ دليل ولو اجتمع من المُستعمل مايبلغ الكرّ فالظّاهر عدم زوال حُكمه بذلك كما فى المُجتمع من المُتنجّس و من خالف هناك كابن ادريس

فاولى ان يخالف هنا لاتحاد المدرك و هو مايرويه من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثاً وقد قال المحقق فى المعتبر انّ ثبوت المنع معلوم شرعاً فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة قال ومايدّعى من قول الأئمّة، عليه السلام اذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثاً لم نعرفه و لا نقلناه عنهم و نحن نطالب المدّعى نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم امّا قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء فانّه لا يتناول موضع النزاع لانّ، هذا الماء عندنا ليس ينجس ولو بلغ كرّا ثمّ وقعت فيه نجاسة لم تنجّسه نعم لا يرتفع ماكان فيه من المنع ، ومن الغريب انّ الشيخ مع حكمه بعدم زوال النجاسة بالبلوغ ذهب هيهنا الى زوال المنع به محتجّاً بالضابط الشرعى،، ولاصل و ذلك انّه قال فى ط فان بلغ ذلك كرّا زال حكم المنع من رفع ،،،، الحدث به لانّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة وان كان اقلّ من كرّ فهو،، طاهر غير مطهّر يجوز شربه وازالة النجاسة به لانّه ماء مطلق وانّما منع، من رفع الحدث به دليل و باقى الاحكام على ماكانت و تبعه على ذلك لعلّامة فى المنتهى محتجّاً بانّ بلوغ الكرّ مانع من الانفعال بالنجاسة فمنعه،، من الانفعال بارتفاع الحدث اولى و بانّه لو اغتسل فى كرّ لما انفعل فكذا، المجتمع ثمّ قال لا يقال يرد ذلك فى النجاسة العينيّة لانّا نقول هناك، انّما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوّة الطهارة بخلاف المتنازع و يتوجّه، على الشيخ انّه ان اشار بقوله لانّه قد بلغ حداً الخ الى الخبر المشهور، اعنى قوله عليه السلام لم ينجّسه شيء فاقصى مايستلزم بلوغ الحدّ الذى ،، لا ينفعل معه بالنجاسة عدم انفعاله بالنجاسة الحكميّة المزيلة للطهوريّة بالنسبة الى رفع الحدث الحاصلة بالاغتسال فيه بعد البلوغ لا رفع المنع، الثابت قبل البلوغ و ان اشار بذلك الى ما ارسله ابن ادريس اعنى قوله، لم يحمل خبثاً كما هو ظاهر قوله لا يحتمل النجاسة توجّه انّ التعلّق ،،،،

بالاولوية انما يتم بعد ثبوت اصله و هو لا يقول به ، لايقال ان الدليل، انما دل على ثبوت المنع فى القليل لانا نقول قد كان هذا قليلاً ممنوعاً ، فما الذى ازال منعه و من يدعى انه بانضمامه الى قليل آخر مثله يزول ،، فعليه الدلالة مجرد بلوغ الحد المذكور بعد ذلك لا يصلح للدلالة و لذلك تردد فى فمن انه ثبت فيه المنع قبل ان يبلغ كراً فيحتاج فى جواز ،،،، استعماله بعد بلوغه الى دليل و من دلالة ظاهر الايات و الاخبار على،، طهارة الماء خرج عنه الناقص عن الكر بدليل و يبقى ماعداه و قولهم،، عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً يريد انه اذا نفى الخبث، السابق فنفيه للمنع السابق بطريق اولى و هذا منه ميل الى القول بزوال النجاسة بالبلوغ و هو الوجه فى حكمه هناك بقوه تلك المقالة و ان ،،،، اختار خلافها وعلى العلامة فى دعوى الاولوية انه ان اراد بعدم انفعاله، بالنجاسة العارضة بعد البلوغ فمسلم لكن ذلك لا يقتضى ازالة المنع،، السابق و انما يقتضى عدم انفعاله بالاغتسال بعد البلوغ و ان اراد ما يتناول الانفعال بالنجاسة السابقة اقتضى زوالها بالبلوغ و هو لا يقول، به وفى دعوى الملازمة بين عدم انفعال الكر بالاغتسال و عدم بقاء الانفعال فى المجتمع المنع الظاهر الذى لا يكاد يخفى على ناظر لظهور الفرق بين، الامرين فحمل احدهما على الاخر قياس مع الفارق و فيما ذكره اخيراً ان، بطلان القياس مع الفارق القوى لا يقتضى صحته مع الفارق الضعيف وقد يجاب عن الاول بانه انما اراد ان وضع الكر شرعاً على عدم القبول للانفعال،، يدفع العارض و يميط الثابت كالكر ينفى الخبث الا ماخرج بالدليل واقصى، ماخرج بالدليل انه لا يرفع النجاسة السابقة وبقى ماعداه على الاصل،، لا يقال اقصى مالهم فى ذلك الاستصحاب و هو قاض ببقاء المنع السابق ايضاً لانا نقول بل لهم مايدل على بقاء النجاسة السابقة بالخصوص كما جاء ،

فى المنع من الاغتسال فى بئر الحمام معللاً بانّ فيه غسالة اليهودى و،، النصرانى والناصب وولد الزنا و منه يخرج الجواب عن الثانى و يظهر وجه الملازمة فانّه اذا كان لا ينفعل لم يكن بين اللاحق والسابق فرق وكان كما لا ينفعل باللاحق لا ينفعل بالسابق و عن الثالث فانّه لمّا كان غير قابل، للانفعال الا ما خرج بالدليل واقصى ماخرج النجاسة السابقة و بقى ماعداه علىٰ الاصل غير انّه لم يصرّح بنفس الجواب بل بوجه الحكمة فيه و هو انّ،، خبث النجاسة العينية لمّا كان قويّاً لم يقوّ علىٰ ازالته بخلاف المنع،، لضعفه و بذلك يندفع التحكم بدعوى قوته علىٰ رفع الضعيف دون القوىّ، و ، علىٰ الشيخ فى تردده فى ضعف الثانى من وجهيه و ذلك انّ كلّما دلّ علىٰ، انفعال الناقص قاض ببقائه الىٰ مابعد الاجتماع الّا ان يدلّ دليل علىٰ انّ، الاجتماع و البلوغ مزيل و الشأن فيه نعم الخبر الذى رواه يصلح للتعلق و لكنّ الشأن فى ثبوته فقد سمعت مقال المحقق علىٰ انّه ان تمّ قضىٰ بزوال، النجاسة و هى حجّة اهل تلك المقالة فلا معنى التردد لانّه متىٰ فرض ثبوته قامت الدلالة و سقط الوجه الاوّل،المسئلة الثالثة فى ماء الاستنجاء، و هو ما ازيل به احد الخبثين عن مخرجه ولا كلام فى عدم وجوب ازالته،، للطهوة و جواز الطهوة فيما تلوّث به و عدم منعه منها و هو اجماع لمجيئ النص الصحيح بنفى البأس عنه ، كما روى المشايخ الثلثة فى الصحيح عن، مؤمن الطاق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى، بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به و زاد، الصدوق فى الفقيه ليس عليك شيئ و ماروى فى العلل عنه ايضاً قال دخلت، على ابى عبد الله عليه السلام فارتحب علىٰ المسائل فقال لى سل مابدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال، لا بأس به فسكت فقال لى ادرى لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك ،،

فقال انّ الماء اكثر من القذر يريد انّه غالبٌ عليه و كأنّه يشير الى، اعتبار عدم تغيّره به و غلبته عليه و لافرق فى ذلك بين الثّوب و غيره، اجماعاً كما لافرق بين الرّجل والمرأة و مؤمن الطّاق و غيره من الرّجال للتّنقيح القطعى و المعروف انّ ذلك انّما هو لطهارته و عدم نجاسته لانّ ،، نفى البأس و عدم ترتّب شيئ عليه يقتضى جواز مباشرته و عدم وجوب ،،،، ازالته عن الثّوب و البدن للصّلوٰة و غيرها ممّا يعتبر فيه الطّهارة و لا،، معنىٰ للطّاهر سوىٰ ذلك بل قد جاء مصرّحاً بعدم التّنجيس فى النّصّ الصّحيح،، كما روى الشّيخ فى الصّحيح عن ابن مسكان عن ليث المُرادى عن عبد الكريم، بن عتبة الهاشمىّ قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الّذى استنجى به أينجّس ذلك ثوبه قال لا و فيه انّ اقصىٰ مافيه عدم، التّنجيس وهو كما ستعرف اعمّ من الطّهارة و العفو و كيف كان فالاكثرون،، على الطّهارة و من النّاس من عبّر بالعفو كما قال فى المُنتهى عفىٰ عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه على ثوبه او بدنه سواء رجع عن الارض الطّاهرة او لا و صرّح الشّيخان بطهارته لكنّه عدل عن ذلك فى ساير كتبه و صرّح فى،،، التّحرير و الارشاد بالطّهارة و قال فى عد طاهر مطهّر و منهم من عبّر، بنفى البأس كما فى النّصّ و هو المحكىّ عن المُرتضىٰ فى المصباح قال فى، المُعتبر و امّا طهاره ماء الاستنجاء فهو مذهب الشّيخين و قال علم الهدىٰ، فى المصباح لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثّوب و البدن و ،، كلامه صريح فى العفو وليس بصريح فى الطّهارة و يدلّ على الطّهارة ماروٰاه، الاحول و ذكر روٰايته السّالفه ثمّ ذكر روٰاية الهاشمىّ ثمّ قال ولانّ ،،،،، التّفصّى عنه عسر فيسوغ العفو رفعاً للعسر هذا كلامه و ربّما قيل انّ العفو لا يتمّ الّا بالطّهارة اذ لوكان نجساً معفوّاً لنجّس فلم يكن معفوّاً وعليهذا ،، فلا منافاة بين العفو والحكم بالطّهارة واولىٰ بذلك نفى البأس لمّا مرّ و

لذلك احتجّ المحقّق علىٰ الطّهارة برواية الاحول و هى عبارة السّيّد فأمّا ، ما روى العيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه فالوضوء وان كان ظاهراً فى ، ماء الوضوء و ماء الاستنجاء الّا انّ القذر ظاهر فى مطلق النّجاسة فلينزل ، على غيره الاستنجاء جمعاً و بالجملة فلا بدّ من تنزيله على ذلك لعدم ، وجوب الغسل ممّا اصاب من الاستنجاء نصّاً واجماعاً و الحقّ انّ العفو عن ، التّنجيس اعنى الحكم بأنّه لا ينجس اعمّ من الطّهارة لجواز ان يعفو عن ، خصوص ذلك فلا يترتّب عليه لوازم الطّهارة والنّصّ كما يحتمل ارادة الطّهارة كذلك يحتمل ارادة العفو عن خصوص المتنجّس والتّنجيس وهو انسب بالمحافظة علىٰ القواعد فلا يعدل عنه و كيف كان فقد اجمعوا علىٰ انّه لا يزال به ، الحدث كما حكىٰ الفاضلان و غيرهما و من الغريب ما وقع للفاضل المقدّس ، هيهنا من استظهار بقائه على الطّهوريّة و ذلك انّه بعد ان احتجّ لاستثناء ماء الاستنجاء من الحكم بنجاسة المستعمل فى ازالة النّجاسة بصحيحتى ، الاحول والهاشمىّ و قال ولو كان نجساً معفوّاً لنجّسه و لا يكون معفوّاً قال ، لانّه والظّاهر بقاء الطّهارة والطّهوريّة للاستصحاب و عدم الخروج بالاستعمال الموجب للنّجاسة بادلّة نجاسة القليل للخبر بل الاجماع فبقىٰ علىٰ حاله ، و لانّ النّجاسة اذا لم تخرجه عن الطّهارة للادلّة فكذا عن الطّهوريّة ، بالطّريق الاولىٰ و لعلّه اراد الطّهوريّة عدا ما خرج بالاجماع حتّى يبقىٰ ، طهوراً بالنّسبة الىٰ ازالة الخبث و ماكان ليقدم على مخالفة الاجماع وقد حكاه الفاضلان و غيرهما نعم صاحب الحدائق صرّح بازالة الحدث غير مكترث على طريقته فى عدم المبالاة بمخالفة الاجماع حيث قال لا ريب انّ ما ، ادّعوه من الاجماع علىٰ عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء انّما يتمّ ، عند من يعوّل علىٰ هذه الاجماعات المتناقله فى كلامهم والمتكرّرة علىٰ ،

السّنة اقلامهم و الّا فمُقتضى الاخبار المذكورة الدّالة علىٰ استثنائه من،
كلّيّة نجاسة القليل بالملاقاة هُو الطّهوريّة مطلقاً من حدث كان اُو من خبث هٰذا
كلامه و نحن نقول اذا كان الاصل فيما ازيل به النّجاسة الانفعال و عدم
جواز تناوله فى الاكل و الشّرب و عدم صحّة التّطهير به من الحدث اُو الخبث،
واقصىٰ ماخرج بالنّصّ والاجماع ولزوم الحرج الانفعال بل عدم تنجّس مالاقاة
حتّى كان غير متنجّس ولا منجّس و يبقىٰ ماعداه علىٰ الاصل و ماكلّما ليس،
بنجس بمطهّر بل ولا سائغ تناوله و انّى يجوز شربه وهُو من الخبائث ،،،،
المستقذرة و هٰذا هُو الّذى ارادوا بالعفو فان قلت جواز التّناول والطّهوريّة،
من لوازم الطّهارة و توابعها فمتى ثبتت الطّهارة بما دلّ علىٰ عدم النّجاسة،
ثبت لوازمها قلت انّما هى من لوازم الطّهارة الحقيقيّة الاصليّة لا ما رخّص،
فى مباشرته لرفع الحرج و عدم التّنجيس المدلول عليه برواية الهاشمىّ ،،
كما يمكن ان يكون للحكم بالطّهارة المخالف للقواعد الشّرعيّة القطعيّة،
فستتبع لوازمها كذلك يمكن ان يكون للعفو عن خصوص النّجاسة والتّاثير،
الموجب للحرج و هٰذا اولىٰ بالمحافظة علىٰ القواعد الشّرعيّة وبالجملة ،،
فعدم الطّهارة بمعنىٰ التّنجيس اعمّ من الطّهارة فلا يكون دليلاً عليها و من،
هُنا يظهر مافى التّعلّق بالاستصحاب لانّ الطّهوريّة لم تثبت لتستصحب فانّ،،
الاستعمال فى ازالة النّجاسة قضى بالانفعال و زوال النّجاسة قضى بالانتفاء
زوال الطّهوريّة الاصليّة واقصىٰ ماثبت بنفى البأس و عدم التّنجيس ،،،،
المدلول عليهما بالنّصّ والاجماع العفو عن خصوص التّنجيس و بقى ماعداه ،،
علىٰ الاصل فان قلت انّى يصحّ انكار الطّهارة وقد حكى الاجماع عليها قلت،
اقصىٰ ماوقع من ذلك ماحكىٰ المحقّق الثّانى عن المنتهىٰ وليس فى المنتهىٰ،،
من ذلك عين ولا اثر و تبعه صاحب الرّوض ونقله صاحب المدارك فلا يبعد ان،
يكون من زلّة القلم وانّى يصحّ ذلك عليه وهُو انّما يحتمل العفو ...

أ تراه يدّعی الاجماع و نخالفه فی مقام واحد وانّما حكیٰ القول بالطّهارة عن الشّیخین كما حكیٰ المحقّق فی المعتبر مع انّه قد اخذ علیهما فی حكایته، عن الشّیخ حیث لم یعثر علیه فی شیئ من كتبه نعم وجدت فی بعض كلامه فی، الخلاف و مایرشد الیه و ذلك انّه بعد ان حكم فی الغسالة بنجاسة الغسلة، الاولیٰ و طهارة الثّانیة احتجّ للطّهارة بانّ الماء علیٰ اصل الطّهارة و ،،، نجاسته تحتاج الیٰ دلیل ثمّ استانس لذلك برواییتی الاحول والهاشمیّ یرید رفع استغراب الحكم بطهارة المزیل للنّجاسة یقول انّ الشّریعة قد جائت، باعظم من ذلك سلّمنا نظراً الیٰ انّه لا واسطة بین الطّاهر والنّجس فاذا لم، یكن نجسا بالاجماع كان طاهراً لكن المسلّم من ذلك انّما هوالاجماع علیٰ،، عدم الفعل والانفعال وهو غیر منافٍ للعفو ، فان قلت قضیّة العفو علیٰ ما ذكرت جنس كلّ علیٰ استنجائه و لا یتجاوز الیٰ استنجاء غیره اذ لاحرج فیه، كما فی دم القروح قلت انّ العفو فی الدّم انّما كان عن المصاحبة بخلاف ما هنا فانّ العفو فیه قد انتهی الیٰ عدم التّاثیر فی الملاقی ولا معنی ،،، للحكم بعدم التّاثیر فی ملاق دون ملاق و فی حال دون حال ثمّ انّهم قد،، شرطوا فی طهارته او العفو عنه امور احدها كون الاستنجاء من الخبثین، البول والغایط دون غیرهما كالمنیّ والاستحاضة لانّ مورد النّص والاجماع، المخرج عن الاصل انّما هو ذلك بل ذلك هوالمتبادر من الاطلاق فامّا ماروی، الشّیخ فی الصّحیح عن ابان عن مؤمن الطّاق عنه علیه السّلام قال قلت له ،،، استنجی ثمّ وقع ثوبی فیه وانا جنب فقال لا باس به فهو كما یحتمل ان یكون استنجائه من الجنابة اعنی المنیّ او منه و من غیره كذلك یحتمل ان یكون من غیره فحسب و ذكر الجنابة مخافة انْ یكون الاستنجاء الجنب حكم آخر غیر الاستنجاء من الخبثین لا یعفی عنه یتوهّم سراية النّجاسة المعنویّة الحدّیة الیٰ الماء و كیف كان فلا بدّ من تنزیله علیٰ ذلك للاجماع علیٰ اختصاص ،،،

العفو بالاستنجاء من الخبث الثانی ان لا یلاقی النجاسة بعد ذلک حتی، اذا استنجی فی موضع نجس او لاقاه شیء من الخبث الذی ازیل به بعد ،،،، سقوطه تنجس و لم یعف عنه و هذا و ان کان جاریاً علی الاصل من حیث ان، الظاهر من الادلة انما هو عدم تنجسه بملاقاة الخبث عند ازالته عن محله و هو الاستنجاء اما اذا لاقی النجاسة بعد ذلک ولو من الخبث الذی ازیل، به فلا عفو و بعبارة اخری ان نفی البأس والعفو انما کان باعتبار ملاقاته للنجاسة المخصوصة عند ازالتها عن المخرج لا مطلقاً فاذا لاقی غیرها او لاقاها بعد الازالة نجس علی الاصل لوجوب الاقتصار فیما خالف الاصل علی مورد النص لکن ظاهر الحال خلاف ذلک من حیث ان الغالب فی العادات ،،،، الاستنجاء فی محل النجو وان تحرک فالی ما یقرب منه مما لا یکاد یسلم من النجاسة و خاصة ما کان فی الحشاش و ما کان لیرتاد موضعاً طاهراً نعم اذا ،، لاقی نجاسة اخری من دم او غیره فلا کلام و بالجملة فانما یستثنی ما ،، قضت به العادات الا ان یتعلق بعدم القول بالفصل ، الثالث عدم التغییر، و ربما ادعی علی ذلک الاجماع و قد قال بعض الفضلاء الظاهر ان الحکم به، اجماعی والا امکن المناقشة بأن الروایات الدالة علی نجاسة المتغیر ،، عامة و هذه الروایات خاصة وفی روایة العلل ما یدل علیه کما اشرنا الیه، الرابع ان لا یفصل معه بعض الاجزاء المتمیزه و هذا وان رجع الی الثانی، الا انه مما لا یکاد یسلم منه فی الغالب، الخامس ان لا یتفاحش بحیث ،،،، یتجاوز ظاهر الحلقة علی خلاف ما جرت به العادات و بالجملة فالمدار علی، صدق الاستنجاء و هذا ظاهر لوجوب الاقتصار فیما خالف الاصل علی مورد ،، النص ، السادس ان تکون الید طاهرة فلو کانت نجسة ولو بمباشرة الخبث، فی غیر حال الازالة نجس لاختلاطه بغسالة الخبث عن غیر المخرج وهو قولهم ان لا تسبق الید الی النجاسة و بذلک یندفع ما اعترض به من انه لابد من،

مباشرتها للنجاسة و ذلك انّ المستثنى انّما هو مباشرتها فى حال الازالة ، من حيث انّها آلة للازالة و هذا بخلاف ما اذا تنجّست بمباشرة النجاسة ،،، قبل ذلك فانّها فى معنى النجاسة الخارجيّة ، السّابع كون الخارج من احد ،، الخبثين فلو كان دماً عبيطاً كما قد يتّفق فلا عفو للاصل و كذلك المخالط، لاختلاط الغسالتين، الثّامن ان يكون خروج الخبثين من الموضع المعتاد ،، فلو جرى من فتق او جرح ثمّ غسل كانت الغسالة على الاصل لعدم صدق اسم الاستنجاء وزاد الشّهيد فى الذّكرى امراً آخر و هو ان لا ينقل عمّا كان عليه لانّ النّقل انّما يكون بمخالطة الاجزاء الدّقيقة و هو ضرب من التّغيير و، قد سبقه الى ذلك العلّامة و لكن فى الغسالة كلّها حيث جعل زيادة الوزن ، فيها كالتّغيير و ربّما اعترض على الكلّ بمخالفته للاطلاق ولا معنى له ،، لظهور الحال فى اكثرها نعم فى البعض ربّما كان كما فى اشتراط كون المكان ظاهراً واليد طاهرة و عدم انفصال بعض الاجزاء معه و عدم زيادة الوزن الّا ان يظهر التّنجّس فينجس قطعاً للتّغيّر ، المسئلة الرّابعة ، فى حكم الماء ، المستعمل فى ازالة النّجاسة المسمّى بالغسالة هل هو نجس على الاطلاق او، طاهر كذلك او نجس فى الغسلة الاولى طاهر فى الثّانية وعلى النّجاسة فهل، يعتبر فى التّطهير منه ما اعتبر فى تطهير اصله من تعدد الغسل ،،،،،،،،، ،،،،، او تكفى الغسلة الواحدة اختلف الاصحاب فى ذلك فالمشهور ولا سيّما بين المتأخّرين انّه نجس و حجّتهم فى ذلك انّه ماء قليل لاقى نجاسة و ،، متنجّساً فينجس لكلّ ما دلّ على ذلك من نصّ و اجماع و انّه لولم يتنجّس، بازالة النّجاسة لكان بمكانه الكثير لا ينفعل بملاقاة النّجاسة و ازالتها ولوكان كذلك لم يكن الاعتبار الورود والتّعدد والعصر فى التّطهير وجه ، لعدم اعتبار ذلك كلّه فيما لا ينفعل بالملاقاة كالكثير والجارى وماء، المطر هذا مع ما جاء فى ذلك من النّصّ كما روى الشّيخ فى ف عن العيص بن،،

القسم و طريقة اليه حسن كالصحيح لمكان ابراهيم بن هاشم قال سئلته عن، رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول اوقذر فيغسل ما، اصابه بل ربّما ادّعى الاجماع فی بعض الخصوصيّات كما قال فی المنتهی و، متی كان علی جسد الجنب او المغتسل من حيض و شبهه نجاسة فالمستعمل ان، قلّ عن الكرّ نجس اجماعاً ولا قايل بالفصل بين خصوصيّات النّجاسات ولا بين، خصوصيّات محالّها و يتوجّه علی الاوّل المنع فانّا لا نسلّم انفعال القليل، بالملاقاة علی الاطلاق بل فيما عدا محلّ النّزاع و نقول انّ القليل الوارد علی المغسول التّطهير لا ينفعل ولو انفعل لم يطهر لكن التّطهير ثابت ،،، بالنّصّ و الاجماع بل بالضّرورة و النّصّ الوارد فی ذلك انّما جاء فی خصوصيّات ليست من هذا الباب فی شیء و بالجملة فی غير الوارد للتّطهير و نحن ،،، نقول بموجبها و كذلك الاجماع المدّعی عليه انّما هو فی ما عدا محلّ النّزاع، كما لا يخفی وعلی الثّانی انّ الثّابت استثنائه بالنّصّ والاجماع من قاعدة انفعال القليل بالملاقاة انّما هو القليل الوارد المتعدّد مع العصر، و الاراقة و ما عدا ذلك علی الاصل و ليس كلّ ما لا ينفعل بالملاقاة يكون، بمكانة الكثير تجری عليه جميع احكامه انّما ذلك اذا كان عدم انفعاله، لصفة ذاتيّة لازمه له كالكثرة والنّبع و الجريان والتّنزل من السّماء لا ،، لامر عارض اعتبره الشّارع للتّسهيل كالورود والمناقشة فی النّصّ باعتبار، الاضمار و عدم روايته فی كتب الاخبار مجازفه لما علم من انّ مثل العيص، هذا انما يروی عن الامام عليه السّلام و انّ مثل هذه الاضمار انّما جاء من جهة التّقطيع و رواية الشّيخ فی كتب الاستدلال ان لم تكن اقوی فی الاعتماد لمكان الاستدلال فليست باضعف ممّا يورده فی كتب الاخبار فامّا تعلّقهم ،، بما جاء فی المنع من الاغتسال بغسالة الحمّام والمنع من الوضوء بما غسل، به الثّوب كما فی رواية ابن سنان فمع معارضه الاوّل لما جاء فيه من نفی،

البأس عمّا یصیب منه یحتمل انْ یکون المنع لزوال الطّهوریّة و ذهب ناس الی انّه طاهر مطهّر ولو کان من الغسلة الاولیٰ و هو المحکیّ عن السّیّد والشّیخ،، فی ط و ابن ادریس و جماعة و اقصیٰ ما وجدنا من السّیّد ماوقع فی النّاصریّات فانّه بعد انْ حکی عن الشّافعی الفرق بین ورود الماء علی النّجاسة وورودها علیه واعتبار القلّتین فی الثّانی دون الاوّل و ذکر انّه لا یعرف لاصحابنا، نصّاً فی ذلک ولا قولاً صریحاً قال و یقوّی فی نفسی عاجلاً الیٰ انْ یقع التّأمّل، صحّة ما ذهب الیه الشّافعی والوجه فیه انّا لو حکمنا بنجاسة الماء القلیل، الوارد علیٰ النّجاسة لادّی ذلک الیٰ انّ الثّوب لا یطهر من النّجاسة الّا بأیراد کرّ من الماء علیه و ذلک یشقّ فدلّ علیٰ انّ الماء اذا ورد علیٰ النّجاسة،، لا یعتبر فیه القلّة والکثرة کما یعتبر فی ما ترد النّجاسة علیه هذا نصّه و مقتضاه عدم انفعال الماء بوروده علیٰ النّجاسة مطلقا سوآء فی ذلک ما، یزال به النّجاسة و غیره و اما الشّیخ فی ط فالّذی حکیٰ عنه المحقّق و غیره، انّه قال فیه هو نجس وفی النّاس من قال لا ینجس اذا لم یغلب علیٰ احد،، اوصافه و هو قوی والاوّل احوط ولم اجده فیما عندی و کانّه سقط ذلک من، کتابی و ان کان معتبرا وانّما فیه الحکم بالنّجاسة و ذلک انّه قال فی باب تطهیر الثّیاب والابدان مانصّه و اذا ترک تحت الثّوب النّجس اجانه و صبّ، الماء و جری الماء فی الاجانه لا یجوز استعماله لانّه نجس و امّا ابن، ادریس فانّه بعد ان حکیٰ کلام السّیّد الّذی نقلناه من النّاصریّات بعینه قال، و ماقوی فی نفس السّیّد صحیح مستمرّ علیٰ اصل المذهب و فتاوی الاصحاب و، ظاهر هم کما رأیت فی کلام السّیّد اعتبار الورود وفی الطّهارة و ظاهر،، جماعة اختصاص ذلک بالشّیخ کما فی الرّوض و غیره و کیف کان فالخلاف فی،، اعتبار الورود وثابت قال فی الکفایة فی نجاسة الغسالة اذا لم یتغیّر،، بالنّجاسة خلاف فقیل بنجاستها وقیل بطهارتها مطلقا و قیل طاهرة مع ورود،

الماء علی النجاسة دون العکس قال والاقرب عندی الطهارة مع ورود الماء علی النجاسة و ان وردت النجاسة علی الماء ففیه تردّد و هی خیرة الشارح، الدروس محتجاً بعدم شمول ادلّة انفعال القلیل بالملاقاة لمحلّ النزاع ،، یعنی غسالة الوارد مع انّ الاصل الطهارة و قد سبقه الی ذلک صاحب المدارک حیث قال بعد ما ذکر الطهارة تعلّق به من الطرفین ولا یخفی مافی هذه ،، الادلّة من التدافع والاجود الاستدلال علی الطهارة بالاصل السالم عمّا یصلح للمعارضة فانّ الروایات المتضمّنة لنجاسة القلیل بالملاقاة لا یتناول ذلک صریحاً ولا ظاهراً و تخرج الروایات الدالة علی طهارة ماء الاستنجاء شاهداً و حجّتهم من طرق هذا احدها الثانی ماتعلّق به السیّد و صحیحة بن ادریس، و قال انّه جار علی اصول المذهب مطابق لفتاوی الاصحاب من انّه لو تنجّس الوارد لم یطهر بالقلیل شیئ ، الثالث مافی الروض من انّه لو حکم بنجاسة القلیل الوارد لم یکن لوروده اثر و متی لم یکن له اثر لم یشترط ،،،، الورود فیطهر النجس و ان ورد علی القلیل و اقعد من هذا انّ الحکم علی الغسالة بالنجاسة ان کان قبل الانفصال فکیف یطهر به المحلّ و هو نجس، مع انّه حینئذ لیس بغسالة و ان کان بعد الانفصال حیث یصیر غسالة کما هو الظاهر لانّه حینئذ یطهر المحلّ استلزم المحال و هو فکّ المعلول عن علّته ، التامّة ووجود المعلول من دون علّته امّا الاوّل فلانّه لا سبب لنجاستها ،، اجماعاً سوی ملاقاة النجاسة و قد حکموا بعدم النجاسة قبل الانفصال، و اما الثانی فظاهر للحکم بانّه انّما ینجس بعد الانفصال و زوال العلّة و هی الملاقاة و لقایل بعد هذا کلّه قد اجمع الناس علی التطهیر بالماء حتّی کان ضرورة و ما کان لیطهر الّا و هو طاهر غیر منفعل بملاقاة النجاسة و ما ذاک الّا لوروده علیها فمن ثمّ قلنا انّه طاهر قبل الانفصال و قد کان، یمکن ان یبقی علی طهارته لولا قیام الحجّة علی النجاسة فلم یبق الّا ان،،

يكون تنجس بالانفصال و اى بأس فى ان يكون بوروده على المتنجس اثر و، تأثر و انفصال وقد انتقل حكم كل منهما الى الاخر وضعاً من الشارع و ،، قضاء من الحكيم و بذلك يندفع دعوى التخلف والانفكاك فانا حيث قلنا ،، انه لما ورد الماء على المتنجس اثرو تأثر فقد حكمنا بتنجسه بالملاقاة و لم يمكن ثمة تخلف للمعلول عن علته لانه لما ازالها عن المحل انتقلت اليه و تنجس و حيث كان انتقال النجاسة الى الماء الوارد مقارنا ،، لزوالها عن المحل وان كان مترتباً عليه لم يكن هناك انفكاك لان المعلول الذى هو النجاسة انما وجد عند وجود علته التى هى الملاقاة من دون ،،، فاصلة لانه لما اثر تأثر ولم يلبث ان انفصلو بالجملة فالعلل الشرعية، بحسب وضع الشارع و تقريره والشارع رتب تأثره و انفعاله على تأثيره ، فلا تخلف عما قرر الشارع و لا انفكاك وليس هذا بأبعد من الحكم بطهارة ،، القذر والادوات و ايدى العملة و ثيابهم بمجرد ذهاب الثلثين فى العصير ،، و دنان الخمر بمجرد انقلابها خلا والدلاء والرشاء وحافة البئر وجدارها و ايدى المستقين و ثيابهم بمجرد تمام المقدر الى غير ذلك و التعبد فى الاحكام غير عزيز بل اصل الطهارة والنجاسة تعبد متى قيست الشريعة ، بالمقائيس العقلية اوليست قد جائت بطهارة اللبن فى ضرع الميتة وطهارة الانفحة من الميتة قل لى ايما اولى بالانفعال وازالة النجاسة الماء ،، او الاحجار مما قد جائت الشريعة بمثل ذلك فى احجار الاستجمار أ فى ذلك مجال للريب ايضاً تنشط لانكار تنجس الاحجار او الكرسف بالملاقاة و ، قد ازالت النجاسة و طهرت المحل بلا ريبة فاما ما تعلق به السيد واتباعه من انه لو تنجس الوارد لم يطهر بالقليل شيء فانما يتم لولم يكن، انفعاله و تنجسه مترتباً على تأثيره فى المحل و تطهيره له لكنه انما كان مترتبا عليه متسبباً عنه من حيث انه لما طهره و ازال النجاسة عنه انتقلت

اليه و قد احتجّ مالك بذلك لمّا صار اليه من عدم انفعال القليل بالمُلاقاة على الاطلاق و قال لو تنجّس القليل بالمُلاقاة لم يطهر بالقليل شيء فردد ناه بالفرق بين الوارد و غيره و بطل ما ادّعاه من المُلازمة و امّا مافى روض الجنان من انّه لو تنجّس لم يكن لاعتبار الورود اثر فكسابقه انّما يتمّ لو لم يكن التّنجّس مترتّبا على التّطهير لكنّك عرفت هو انّه اوّل ماورد طهر و ازال النّجاسة ثمّ تنجّس لانتقال النّجاسة اليه فأىّ اثر اعظم من الاستئثار بالتّأثير فيما ورد عليه ابتداء والتّطهير له هل اثر ذلك فيه الّا لورُوده عليه ولولا الورود لانعكس الامر و كان الحاصل ابتداء هو النّجاسة و لا طهارة اصلاً و امّا التّعلّق فى ذلك بأصالة طهارة الماء و عدم انفعاله الّا بالتّغيير و عدم مايدلّ على الخروج عنه هيهنا من حيث انّ ماجاء فى انفعال القليل بالمُلاقاة انّما جاء فى غير الوارد فى التّطهير فكيف يكون الدّليل المخرج عن الاصل اذا لم يكن مادلّ هيهنا من النّصّ الصّريح والاجماع مخرجاً و قد بيّنت سلامة النّصّ مؤيّدا بعموم مفهوم ماجاء فى الكرّ من الاخبار الصّحيحه المجمع عليها فانّا نعقل من قوله عليهم السّلام اذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء انّه اذا لم يبلغ ينجس والمُناقشة بمنع عموم المفهوم دفعها فى الدّلالة على انفعال القليل بالمُلاقاة لكنّ الحقّ ظهور ماجاء فى الكرّ فى ورود النّجاسة على الماء و امّا الاجماع فمؤيّد بالشّهرة العظيمة محفوف بقرائن الصّحّة فانّا لا نعرف الخلاف الّا من هؤلاء الّذين حكينا كلامهم و هو كما رأيت غايته التّقويّة للطّهارة والشّيخ فى الخلاف قاطع على النّجاسة كما ستعرف بل فى هذا الكتاب كما سمعت مع انّك اذا فتشت لم تكد تعثر على احد من النّاس يرتاب فى نجاسة غسالة هذه النّجاسات حتّى كاد يكون هذا فيهم من الضّروريّات كنجاسة هذه النّجاسات و ينكرون على من لا يتجنّب غسالة النّجاسة كما ينكرون على من لا يتجنّب النّجاسة مضافاً الى ماينضمّ الى ذلك

من الامور الّتى يعثرعلَيها المتتبّع فى مطاوى المبٰاحث و فحاوى الاخبار قل لى هَل خصّ ماءُ الاستنجاءِ بالاستثناءِ من الغُسالة ووقع التّسائل عنه و علّيرفع الحرج لعُموم البَلوٰى الّا انّ الغُسالة مَعلومة النّجاسة اذا عرفت ،، هٰذا بانّ الوَجه ماعليه الاوّلون غير انّهم فى ذٰلك مختلفون فالاكثرون علٰى ، انّه حُكمه حُكم المَحلّ قبل الغَسل فيعتبر فى تطهير ما لاقى الغُسالة ما ، اعتبر فى تطهير ما لاقى عَين النّجاسة فلا تطهر الثياب المُلاقية للغُسالة ، الّا بغَسلتَين بينهما عصرة و ان كانت من الغَسلة الثّانيه وهى مقالة ،، الفاضلَين و اكثر من تأخّر عنهما لاطلاق ماجاءَ فى تطهير المُتنجّس من غير ، فرق بينما تنجّس بملاقاة النّجاسة اَو ملاقاة ماتنجّس بمُلاقاتها اَو ملاقاة ،، مالاقى المُلاقى بالغاً مابلغ وفى الرّوض انّ جميع مامرّ صالح له ولا يخفى ،، مافيه و ذهب ناس منهم انّ حُكمه حُكم المَحلّ قبل الغَسلة الّتى هو غسالتها ، فماكان من الغَسلة الاُولى لا يطهر الا بغَسلتَين و ماكان من الثّانية يطهر ،، بواحدة وهو خَيرة الشّهيد و حكاه فى الرّوض عنه و عمّن تأخّر عنه قال و ما ، تقدّم من الادلّة صالح له و يزيد عن الاوّل اختصاصاً انّ المَحلّ المَغسول ، تضعف نجاسة بعد كلّ غَسلة و ان لم يطهر ولهٰذا يكفيه من العَدد مالا يكفى ، قبل فيكون حُكم ماءِ الغَسلة كذٰلك لانّ نجاسته مسبّبة عنه ولا يزيد حُكمه ،، علَيه لانّ الفرع لا يزيد علٰى الاصل قال و هٰذا هو المُقيّد لتلك الادلّة ، الدّالّة علٰى النّجاسة علٰى الاطلاق و لذٰلك مال اليه الفاضل المُقدّس و غيره ، و قال فى البيٰان و الماءُ المُستعمل فى غَسل النّجاسة نجس سواءٌ كان فى ،، الاُولٰى اَو الثّانية والثّالثة لوُلوغ اَو لسبع لخنزير ولَواخترنا فى الاُولٰى فى موضعها حكمنا بطهارة الثّانية و قال آخرون انّ حُكمه حُكم المَحلّ بَعدتلك الغَسلة فان كان طاهراً كما بعد الثّانية فيما يغسل مرّتَين تكون غَسلة طاهرة و ان كان نجساً فى نجسة ولٰكن بمرتبته فلا يحتاج فى التّطهير منها الٰى اكثر

من واحدة لانّ محلّها بعدها يطهر بواحدة فلا يزيد الملاقى لها على محلّها ، وهى مقالة الشّيخ فى ف غير انّه خصّ ذلك بتطهير الثّوب والبدن دون الاوانى ، فأن حكم بطهارة غسالتها على الاطلاق حتّى الغسلة الاولى من غسلتى ولوغ ، الكلب و ذلك انّه قال فى الفرق بين الغسلتين والحكم بنجاسة الاولى و ، طهارة الثّانية مانصّه مسئلة اذا اصاب الثّوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل ، الماء عن المحلّ و اصاب الثّوب او البدن فأن كان من الغسلة الاولى فأنّه ينجس و يجب غسله والموضع الّذى يصيبه وان كان من الغسلة الثّانية لايجب ، غسله ثمّ احتجّ للاوّل بأنّه ماء قليل لاقى نجاسة و برواية العيص السّالفه ، وللثّانى بأنّ الماء على اصل الطّهارة و نجاسته تحتاج الى دليل يريد انّ ، ملاقاة ماضعفت نجاسته بالغسلة الاولى لم يثبت انّها تنجس و بذلك يندفع ، ما اعترض به فى الرّوض حيث قال و حجّته انّ المحلّ بعد الاخيرة طاهر مع بقاء بعض مائها فيه والماء الواحد لا يختلف اجزائه فى الطّهارة والنّجاسة و ، جوابه اختصاص المتّصل بالعفو للحرج والضّرورة بخلاف المنفصل و يعارض بماء الاولى للقطع ببقاء شيء منه والمعارضة انّما تتمّ لو علم بخروج شيء من ، البلل الباقى مع غسالة الغسلة الثّانية وهو غير معلوم والشّك فى المقام ، كاف و قال فى الحكم بطهارة غسالة الاوانى مطلقا مسئله اذا اصاب من الماء الّذى يغسل به الاناء من ولوغ الكلب وثوب الانسان او جسده لا يجب غسله ، سواء كان من الدّفعة الاولى او الثّانية او الثّالثة و كذلك قال فى ط ثمّ ، حكى عن الشّافعيّة قولين احدهما كما نقول والثّانى انّه كالمحلّ قبل تلك ، الغسلة حتّى يغسل ممّا بعد الاولى ستّ و ممّا بعد الثّانية خمس والثّالثة ، اربع و هكذا الى مابعد السّابعة فلا غسل للطّهارة ح من حيث انّ الغسل من ، الولوغ عندهم سبع ثمّ قال دليلنا انّ الحكم بنجاسة ذلك يحتاج الى دليل ، وليس فى الشّرع مايدلّ عليه قال وايضاً فلو حكمنا بنجاسته لماطهر الاناء ،

ابداً لانّه كلّما غسل فما يبقىٰ فيه من النّداوة يكون نجساً فاذا طرح فيه ماء نجس ايضاً و ذلك يؤدّى الى انّ لا يطهر ابداً ولم ينتبه صاحب المدارك ،،، لفرق الشّيخ بين غسالة الثّياب ولاوانى فتوهّم انّ ذلك اضطراب منه فقال ،، بعد انْ حكىٰ ما فى ط واختلف كلامه فى ف و حكىٰ كلامه فى غسالة الثّوب ثمّ كلامه فى غسالة الاوانى و كيف كان فتلك ثلثة اقوال فى النّجاسة وحكىٰ ،،، الشّهيد فيها عن بعض الاصحاب رابعاً وهو انّ ماء كلّ غسلة كمغسولها قبل ،، الغسل وان حكم بطهارة المحلّ بل وان ترامت لا الىٰ نهاية و قضيّة الحكم ، بنجاسة غسالة الاولىٰ و وجوب الغسلتين فيما يصيب منها لانّ ذلك حكم المحلّ قبلها والحكم بنجاسة غسالة الثّانية ايضاً الاكتفاء فيما يصيب منها بواحدة لانّ ذلك حكم المحلّ قبل الغسل بل نجاسة غسالة الثّالثة والرّابعة و ما ، بعدها وان طهر المحلّ بعد الثّانية لانّ المفروض ان حكم الغسالة حكم ،، المغسول قبل الغسل و معلومٌ انّ المغسول بعد الاولىٰ قبل الغسل نجس وبهذا فارق القول الثّانى فانّ حكم الغسالة فيه حكم المغسول قبل تلك الغسلة ،،، بخلاف ما هنا فانّ حكم الغسالة فيه حكم المغسول بعد الاولىٰ فيتناول جميع ما بقىٰ بعدها من الغسلات بالغاً ما بلغت و منه يظهر فساد هذا القول فانّ ،، الحكم فى الثّالثة و ما بعدها بالنّجاسة لا وجه له اصلاً لانّه ماء طاهر غسل ،، به جسم طاهر فمن اين تجيئ نجاسته واقصىٰ ما وجّه به انّه ماء قليل لاقى ،، نجاسة و طهارة المحلّ بالقليل علىٰ خلاف الاصل المقرّر من نجاسة القيل ، بالملاقاة فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحلّ دون الماء و يتوجّه ، عليه انّ الحاجة انّما تندفع بطهارة المحلّ والبلل الّذى فيه حتّى يصحّ ،،، مباشرته فى الاكل والشّرب وساير الطّهارات والصّلوٰة فيه والطّواف والمنع ، من ذلك كلّه الىٰ ان يجفّ جرح عظيم خارج عن الشّريعة و ما اجاب به فى الرّوض من حكم الشّارع بالطّهارة عند تمام الغسلات اقضاه الحكم بطهارة المحلّ عند ،

تمامها ولا كلام فيه و انّما الكلام فى نجاسة الماء ماانفصل منه ومابقىٰ و، كيف كان فقد كانت الاقوال فى الغُسالة خمسة ، الاوّل النّجاسة مُطلقا من ،، غير فرق بين الاُولىٰ والثّانية فى اصل النّجاسة وفى الحاجة فى التّطهّر ممّا يصيب منهما الىٰ التّعدد كالمَحلّ قبل الغَسل و هى مقالة الاكثرين والفاضلين و غيرهما الثّانى كالاوّل الّا فى التّطهّر منهما فيغسل من الاوّل مرّتين و ، من الثّانية مرّة لانّها فى حكم المَحلّ قبلها وهى مقالة الشّهيد ومن تأخّر، عنه الثّالث الحكم فى الاُولىٰ بالنّجاسة وفى الثّانية بالطّهارة لانّها عند، هم فى حكم المَحلّ بعد تللك الغَسلة وهى مقالة الشّيخ فى ف غير انّ الّذى ،، حكوه عن الشّيخ انّ الاُولىٰ كالمَحلّ قبلها فلا يحتاج فى التّطهير منها الى، تعدّد وظاهر كلامه و حجّته انّها فى حكمه مطهّر فيحتاج الىٰ غسلتين كأصل،، المَحلّ الرّابع الحُكم بالطّهارة مطهّر من غيرفرق بين الاُولىٰ والثّانية عكس، القول الاوّل وهى مقالة السّيّد والشّيخ فى ط وابن ادريس الخامس القول الغريب الّذى حكاه الشّهيد ولم يسمّ قائله وهو كالثّانى فى الحُكم بنجاسة، الاُولىٰ والحاجة فى التّطهير منها الىٰ غسلتين و نجاسة الثّانية والاكتفاء فى الغَسل منهما بواحدة و يزيد عليه بنجاسة الثّالثة ومافوقها والاكتفاء، بواحدة و هو موضع الغَرابة المُخالفة للقواعد الشّرعيّة القطعية فى الحُكم، بنجاسة ماء طاهر غسل به طاهر هٰذا وقد حكىٰ فى الذّكرىٰ عن البصروى وابن، حمزة قولاً آخر وهو انّ مزيل النّجاسة بمكانة رافع الحدث الاكبر حيث قال، انّهما سوّيا بين رافع الاكبر ومزيل النّجاسة وقد اشار اليه فى ش حيث، قال بعد ان حكى الاجماع كغيره علىٰ نجاسة ماتغيّر بالنّجاسة والّا فنجس، فى الاُولىٰ علىٰ قول ومطهّر علىٰ قول لكرافع الاكبر علىٰ قول وظاهراذا ورد علىٰ النّجاسة علىٰ قول والاُولىٰ انّ ماء الغُسلة كمغسولها قبلها وهو الثّالث ممّا ذكر و كيف كان فقضيّة الحُكم بالطّهارة مطهّر مع عدم الطّهوريّة بالنّسبة الىٰ

رفع الحدث و بذلك يفارق القول بالطّهارة مطلقا على الظّاهر من اطلاقهم ، وعلى هذا فيكون قولاً سادساً و من الغريب انّ المحقّق الثّانى ذكر فى الشّرح ، انّ هذا القول هو المشهور بين المتقدّمين ثمّ حكى مقالة السّيّد و ابن ادريس مع انّ الشّهيد فى الذكرى قال والعجب خلوّ كلام اكثر المتقدّمين عن الحكم ، فى الغسالة مع عموم البلوى بها لكن ظاهر الصّدوق ذلك حيث قال فى الفقيه ، امّا الّذى يغسل به الثّوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به النّجاسة فلا يتوضّأ به لظهوره فى التّسوية بينه وبين رافع الاكبر وظاهره العمل ، برواية ابن سنان وكذلك الشّيخ فى ط فى غسالة الولوغ حيث قال بعد الّذى ، حكيناه عنه من الحكم بطهارتها فامّا الوضوء به فلا يجوز لما روى من انّ ، ، ، الماء الّذى يزال به حكم النّجاسة لا يجوز استعماله فى الوضوء وليس الّا ، تلك الرّواية والّذى يتّجه من بين هذه الاقوال الثّالث امّا نجاسة الاولى ، فلما مرّ فى الدّلالة على النّجاسة وامّا طهارة الثّانية فلعدم نهوض ما مرّ ، فيها امّا الاوّل فالمعلوم من نجاسة القليل بملاقاة المتنجّس انّما هو فى ، غير الوارد الّذى ضعف نجاسة ما ورد عليه بالغسلة الاولى وبالجملة فالاصل فى ماء الثّانية الطّهارة وانفعاله بوروده على ما ضعفت نجاسة غير معلوم و هو الّذى اشار اليه الشّيخ بقوله فى ف ونجاسته تحتاج الى دليل وامّا الثّانى اعنى رواية العيص فلظهورها فيما حصل به تمام الغسل و جمع بين الغسالتين كما هو واضح و كذلك قوله فى رواية عبدالله بن سنان الماء الّذى يغسل به الثّوب لا يجوز ان يتوضّأ به مع احتمال ان يكون المنع لسلب الطّهوريّة ، ، ، بقرينة قوله او يغتسل به من الجنابة وامّا اعتبار التّعدّد والعصر فاقصى ما فيهما اقتضاء نجاسة الاولى بل اقصى ما فى الاوّل اقتضاء نجاسة المحلّ وامّا ، اعتبار الورود فقد عرفت انّ المعلوم من التّطهير بالقليل انّما هو ما كان ، بالوارد وان نسب سقائه على الطّهارة كما عليه المطهّرون وحينئذ فلا ينهض

لنجاسة الاُولىٰ فضلاً عن الثّانية واّما ماتعلّقنابه من دعوى الاجماع علىٰ النّجاسة فى بعض الخصوصيّات كما فى المُنتهىٰ بضميمة عدم القول بالفصل و، ايّدناه بما مرّ فان كان فى الغسلة الاُولىٰ اوالمُجتمع من الغسلتين كما فى خبر العَيص سلّمنا فان كان فى الثّانية منعناه وليس فى كلام العلّامة رحمه ما، يدلّ علىٰ العموم وبالجملة فعمدة ماتعلّقنابه للنّجاسة النّص والاجماع، المذكوران و قد بان انّهما لا ينهضان لنجاسة الثّانية علىٰ انّ الظّاهر ممّا يقع به تمام الطّهارة انّماهو الطّهارة و كيف تكمل الطّهارة بما ليس بطاهر، بل الحقّ انّ نجاسة الاُولىٰ علىٰ القول بها ضعيفة لانّها انّما اكتسبت ما ازالت وبذلك يظهر عدم الحاجة فى التّطهير منها الىٰ اكثر من غسلة واحدة لضعف نجاستها مع انّ الاصل عدم اعتبار التّعدّد فى التّطهير وانّماجاء ذلك فى بعض الخصوصيّات فيقتصر على ماورد فيه هذا كلّه مضافاً الىٰ ماجاء فى الاخبار الكثيرة من التّسامح الظّاهر فى عدم انفعال الوارد كماجاء فى نفى البأس، عمّا ينتضح من غسالة الجنب الظّاهرة فى النّجاسة علىٰ انائه بل ماينزو، من الارض الّتى يبال فيها كما مرّ فى رواية عمربن يزيد حيث قال قلت لابى، عبدالله عليه السّلام اغتسل فى مغتسل فى الاناء يبال فيه و يغتسل فيه، من الجنابة فيقع فى الاناء ماينزو من الارض فقال لا بأس بل فى صحيحة، الفُضيل بن يسار مايدلّ علىٰ انّ التّحفّظ من مثله من الحَرج حيث قال سئل ابو عبدالله عليه السّلام عن الجُنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال لا، بأس هذا ممّا قال الله تعالىٰ ماجعل عليكم فى الدّين من حرج وماجاء فى، تطهير البدن من البول بصبّتين كصحيحة الحُسين بن ابى العلا قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن البول يصيب الجسد قال يصبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء و ذلك انّ ماجرى من الغسالة لوكان نجساً لاحتاج السّافل الى الغسل وهكذا وماجاء فى الرّش والنّضح لمظانّ النّجاسة علىٰ كثرته كصحيحة عبد الله،

بن سنان عنه عليه السلام قال سئلته عن الصلوة فى البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش الماء و صل و ذلك ان الوارد لو انفعل بمجرد الملاقاة، لكان اولى بالنجاسة و زيادتها وماجاء فى غسل الحشايا كصحيحة ابراهيم ابن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ،،، فينقد الى الجانب الاخر و عن الفرو ومافيه من الحشو قال اغسل ما اصاب، منه و مس الجانب الاخر فان اصاب مس شئ منه فاغسله والا فامسحه وهذا و نحوه وان كان يقرب فعل الوارد وعدم انفعاله مطر وان كان الاول مرة، لكن لما قامت الحجة فى الاولى على الانفعال اقتصرنا من ذلك على الثانية للاولوية ثم الظاهر فى الغسل مما اصاب من الاولى الاكتفاء بغسلة واحدة ،، لما اشرنا اليه من اصالة عدم التعدد فى التطهير مع ضعف نجاستها فكان حاصل ما اخترناه فى امر الغسالة الحكم بنجاسة الاولى دون الثانية والاكتفاء فى التطهير منها بواحدة ولا يستوحش من قلة الذاهبين الى هذه المقالة ،، بعد قيام الحجة مع ان المخالفة انما هى فى الحكم بطهارة الثانية وقد ذهب الى ذلك كثيرون السيد وابن ادريس فى آخرين وان كان مع الحكم بطهارة الاولى وهو مذهب الشيخ فى ط و كيف كان فالمسئلة خلافية لا يضر فيها احداث قول آخر فضلا عن اختيار ما ثبت من الاقوال ثم ظاهر اطلاق القول بالطهارة كيف كان الطهارة الحقيقية الا ان يخرج شئ باجماع كما سيجئ فى عدم ارتفاع الحدث بها وان كان ارادة مجرد عدم الانفعال بل مجرد عدم الفعل و التنجيس لما تلاقيه غير بعيد لكن صاحب المدارك حكى الخلاف فى ذلك حيث قال اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة فى ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية اوتكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وقد عرفت الذى يظهر من كلام الصدوق والشيخ هو الاخير بقرينة

التّسوية بينه وبين غُسالة الجُنب عملاً بظاهر روٰاية بن سنان و كيف كان، فعدم رفع الحدث بالغُسالة ممّا لا كلام فيه بل قد حكى الفاضلان الاجماع عليه ثمّ ظفرت بتحرير لنا فى المسئلة قديم و اذا به كما حقّقنا هُنا وهٰذا لفظه لا يبعد القَول بأنّ الغُسالة الّتى تحصل بها الطّهارة كالغَسلة الثّانية فى الثّياب طاهرة و ذٰلك لانّ المُطهّريّة تستلزم الطّهارة و لانّ الأصل فى الماء الطّهارة و اقصىٰ ما ثبت بالادلّة انفعال الماء القليل بالمُلاقاة فى غير محلّ النّزاع و روٰاية العَيص ظاهرة فى اجتماع الغَسلتين و بالجُملة، الغُسالة كلّها و امّا دعوى الطّهارة مطلقا بأىّ معنىً أُريد فالظّاهر أنّ، الثّابت فى الشّريعة خلافه والمَعروف بين اهلها غيره بل كاد ان يكون الحُكم بنجاسة مجموع الغُسالة و عدم العَفو عنها من الضّروريّات كما انّ الحكم بنجاسة الثّالثة و مابعدها كذٰلك و اعلم انّه لا كلام فى نجاسة الغُسالة اذا كان فيها شيئ من النّجاسة ولا فى انّ الغَسلة الثّانية لا تتحقّق الّا بعد زوال عين النّجاسة عن المَحلّ ثمّ هٰذا كلّه فيما انفصل من الغُسالة بل قد، عرفت انّ اسم الغُسالة انّما يصدق عُرفاً علىٰ المُنفصل بعصر اَو بدونه بخلاف ما لا ينفصل وانّما يتجاوز عن موضع الىٰ آخر منه فأنّه بمنزلة مايتجاوز فى المَغسول عن المَحلّ المُتنجّس الىٰ ما اتّصل علىٰ ماسيجيئ فى تطهير الارض، انتهى وفى حكم الغُسالة مايبقى فى الثّوب اذا لم يعصر فأنّه علىٰ النّجاسة، بل مايتخلّف بعد العصر الضّعيف و انّما الكلام فيما عصر العصر المُعتاد و، بقىٰ فيه ما لو عصر باقوىٰ من ذٰلك اَو بين اثنين لخرج فهل هو ظاهر مابقىٰ، فاذا اخرج بالعُنف كان سبيله سبيل غيره من الغُسالة اَو انّه طاهر مطلقا، و ان اخرج وجهان ظاهر العلّامة الاوّل حيث قال فى المَخ و المُتخلّف فى، الثّوب بعد عصره ظاهر فأن انفصل فهو نجس و كذا لكلام فيما تخلّف فى الاوانى من البلل علىٰ القَول بنجاسة غُسالتها والوجه هو الثّانى لانّ مناط الحُكم، شرعاً انّما هو ما انفصل بنفسه اَو بالعَصر المُعتاد فى الثّياب والاراقة،

فى الاوانى لا ما اخرج بالاجتهاد كما تعمد الى الثوب الكبير بعد عصره، المعتاد و تعصر اطرافه باطراف اصابعك قويا و تخرج من كل جانب قطرات، او تمده بطوله و تلويه شيئا شيئا او الى الانية بعدم اراقه الغسلتين او الثلث و تخرطها بطرف اصبعك متلطفا حتى يجتمع من ذلك اللمطة بل، الجرعة بحسب سعة الاناء و لطفه بل لا يسمى ذلك فى العرف غسالة قطعا، فكيف يجرى عليه حكمها كلا و ما شك فلا ينبغى ان يشك فى طهارة البلل، مادام فى محله للاجماع على طهارة المحل بعد تمام ما وظف للتطهير شرعا من الغسل والعصر والاراقة ولا معنى للحكم بطهارته والتنجس بملا مسة و لا للمنع من مساورته الا بعد اخراج جميع ما تخلف فيه بالاجتهاد اوحيى، يجتف لما فى ذلك من الحرج العظيم الخارج عن قانون الشريعة و قد حكى، المحقق فى المعتبر الاجماع على طهارته و ذلك ان الشيخ لما احتج على، طهارة الغسالة بانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثانى بنجاسة البلة و كذا مابعده اجاب بان حصول الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ماذكره قال و لانه معفو عنه يعنى البلة الباقيه دفعا للمشقة ثم ذكر ان الشيخ موافق للاصحاب فى ان الغسالة لا ترفع الحدث بل، طاهرة البلل و جواز الصلوة فيه و المباشرة له فى الاكل و الشرب و، الطهارات مما لا خلاف فيه بين اهل الملل بل هو من الضروريات التى لا، تخفى على احد و من الغريب مايحكى من القول بالنجاسة مطلقا فقد نقل فى، ذلك اقوال اربعة هذا احدها قال فى الحدائق و هل الباقى فى المحل بعد، العصر فيما يجب فيه ذلك والاراقة فى الاوانى و نحوها طاهر مطلقا اونجس مطلقا او معفو عنه او طاهر مادام فى المحل و نجس بعد الانفصال اقوال ظاهر المشهور الاول وهو الظاهر من الادلة كما قدمنا ذكره و لم يقدم، الا ادلة طهارة الغسالة مطلقا كما عليه السيد وابن ادريس واين هذا

ممّا نحن فيه ليحيل عليه فانّا انّما نتكلّم فى المُتخلّف علىٰ القول بنجاسة الغُسالة ،،،،،، قال و مقتضى القول الخامس هو الثّانى واراد بالخامس، القول الغريب الّذى حكاه الشّهيد ولم يسمّ قائله وهوالقول بأنّ حكم الغُسالة حكم مغسولها قبل الغسل حتّى يكون غُسالة الثّالثة و مافوقها بالغاً مابلغت نجسة حسبما مرّ مبيّنا و لم يبيّن وجه الاقتضاء و تحقيقه انّ مبنىٰ ذلك، القول و توجيهه كان علىٰ هذه الدّعوى نظراً الىٰ انّ طهارة المَحلّ بالقليل، كان علىٰ خلاف الاصل المُقرّر فى انفعال القليل بالمُلاقاة فيقتصر فيه علىٰ موضع الحاجة وهو المَحلّ دون الماء واذا كان الماء المَغسول به والبلل، البٰاقى منه علىٰ المَحلّ نجساً ينجس كلّ ما يلاقيه بعد ذلك وقد عرفت بطلانه لانّ الضّرورة لا تندفع الّا بطهارة المَحلّ والبلل الّذى عليه حتّى يصحّ، مباشرته فى الاكل والشّرب والطّهارات ولبسه فى الصّلوٰة و ساير مالا يصحّ، الّا فى ظاهر و امّا القول بالعَفو فقد حكاه غيروٰاحد عن ظاهر المُحقّق فى، المُعتبر و قطع به غير وٰاحد دفعاً للحرج و حكاه فى شرح ش عن جمع من الاصحاب و مراد هم من العَفو هُنا وفى ماء الاستنجاء انّ هٰذا الماء نجس، لانّه غسالة نجاسة لكنّ اللّه تعالىٰ عفىٰ وجعله فى حكم الطّاهر لا ينجس ما، يلاقيه رفعاً للحرج وليس بطاهر حقيقة يطهر من الحدث والخبث ويستعمل فى، الاكل والشّرب اذ لا حرج فى المَنع من استعماله فى شيء من ذلك و انّما تجاوز الشّارع فيه هٰذا الامر بخصوصه وهو انّه لا ينجس مالاقاه لانّ هٰذا هو، المُتيقّن و ماعدا ذلك من لوٰازم النّجاسة وهو انّه لا يطهر من حدث ولا خبث و لا يستعمل فى اكل و لا شرب باق علىٰ اصله والقليل البٰاقى فى المَحلّ من هٰذا الماء المُنفصل الّذى هوالغُسالة فيكون نجساً مثلها لكنّ الحكم بنجاسته لمّا كان موجباً للحرج العَظيم مُقتضياً لنجاسة ماثبتت طهارته بالنّصّ والاجماع، عفىٰ عنه و حكم بأنّه لاينجس فهٰذا هو الّذى اراد بالعَفو و ربّما ظهر من،

حكم المحقق بالطهارة و حكاية الاجماع عليها انها طاهرة حقيقة فينافى، دعوى العفوعلى ما بيّنا الا ان ينزل على ارادة انّ هذه الطهارة الحقيقيّة كانت رخصة من الشارع وتوسعة فى الشريعة وعفواً منه حيث اخرج حكم هذه البلّة عن قاعدة انفعال القليل بالملاقاة والحقّ انّه لا منافاة لانّ المحكوم بطهارته والذى حكى الاجماع عليه انّما هوالمحلّ لا نفس البلل، الباقى عليه المتنازع فيه لكن لمّا كان الحكم بنجاسة البلل و تبعيّته، لماء الغسالة من حيث انّه بعض منه تخلف فى المحلّ موجباً لنجاسة المحلّ، مسقطاً لفائدة تطهيره حكم الشارع بطهارته ثمّ هذا محتمل للطهارة الحقيقيّة حتّى لو خرج بالاجتهاد جاز استعماله فى الاكل والشرب وازيل به الخبث بل، الحدث او يقتصر فى العفو على مجرّد عدم التأثير فى الملاقى له احتمال، و لمّا كان المتيقّن من ذلك انّما هو هذا تعيّن اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ثمّ هذا كلّه فى غسالة الماء الوارد على النجاسة واما غسالة ما انعكس فيه الامر كما تضع الماء فى المركن ثمّ تضع الثوب النجس فيه و تغسله بذلك الماء و تخرجه منه و تعصره ثمّ تريق الغسالة و تطهر المركن بغسلتين او ثلث او واحدة على الخلاف ثمّ تضع فيه ماء طاهراً و تضع الثوب فيه و تغسله به كما غسلته اولاً ثمّ تخرجه وقد طهر لحصول غسلتين بينهما، عصره او تغسله الغسلة الثانية فى مركن آخر فيه ماء طاهر وقد اختلف الناس فى صحة التطهير بذلك فالمعروف بين الاصحاب العدم لاعتبارهم فى التطهير بالقليل وروده على النجاسة كما هو صريح كلام السيّد والشيخ وابن ادريس وغيرهم ممّن وجدناه يختار القول بطهارة الغسالة مطلقا و كذلك من، ذهب الى نجاستها على اختلاف اقاويلهم و كذلك احتجّ المطهّرون بانّه لو تنجس لم يكن لاعتبار الورود اثر ولو لم يكن له اثر لم يشترط الورود حتّى، يطهر النجس وان ورد على القليل بل لا نعرف احداً يخبر ذلك نعم احار،

العلامة أن يوضع الثوب فى الاجانة ثم يصب عليه الماء و يغسل ثم تخرج ،، و تراق الغسالة ثم يوضع فيها أو فى غيرها مرة أخرى و يصب الماء ويغسل، ثانية و يخرج وقد طهر و ذلك انه قال فى المنتهى اذا غسل الثوب من، البول فى اجانة بأن يصب عليه الماء فسد الماء وخرج من الانية طاهراً أ تحدث الانية او تعددت واحتج على ذلك بأمرين احدهما انه قد حصل،، الامتثال بغسلة مرتين فيكون ظاهراً والثانى ماروى الشيخ فى الصحيح عن، محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فأن غسلته فى ماء جارى فمرة واحده واراد ،، بقوله فسد الماء انه ينجس بعد اخراج الثوب وانفصاله بناء على ماذهب، اليه من ان الماء الذى يزال به الخبث أنما ينجس بعد انفصال عن المغسول فلا يرد انه اذا فسد الماء بالملاقاة فكيف يطهر به الثوب النجس و يتوجه عليه فى الاول ان المعلوم من ذلك والمسلم من التطهير بالقليل انما كان، بايراد القليل وانفصاله كما هو المعتاد لا بوضعه فى الاجانة و صب الماء، عليه فأنه كوضعه فى الماء لرجوعه الى اجتماعهما فى مكان واحد وامّا ،،،، الرواية فالظاهر أنه انما اراد بغسله فى المركن الغسل المعتاد للناس، فى الاوانى بأن يغسل اولاً فى الاناء ثم يخرج منه ويصب عليه الماء حتى، يستولى عليه ثم يعصر ثم يصب عليه الماء مرة أخرى لذلك ويطهر ولا اقل، من الاحتمال و كيف ينهض حجة فيما خالف الاصل والفتوى والعمل والذى، يدل على ارادة ماقلنا مقابلته بالغسل فى الجارى فكأنه قال ان غسلته، بالقليل فمرتين وأن غسلته بالكثير فمرة و كنا عن ذلك بقوله فى المركن، من حيث انه الاناء المعد للغسل بالقليل أن غسلته فى الانية كما هو الغالب لقلة الغسل فى الجارى فمرتين و ذلك لان المركن بالكسر الانية المعدة ،، لغسل الثياب و تسمى اجانه وان غسلته فى الجارى كالنهر فمرة وما احتمله،

فى المَدارك علىَ الشّهيد عدم من اعتبار الوُرود فى التّطهير بناءً علـــى، طهارة الغُسالة لا يحسب علَيه قولاً ولا بعد فيما يظهر من كلامه ولذلك قال بعد اَن حكىَ عن جماعة من الاَصحاب انّ من قال بطهارة الغُسالة اعتبر فيها ورود، الماءِ علىَ النّجاسة و هوالّذى صرّح به المُرتضىٰ لانّ اقصىٰ مايستفاد مـــن، الرّوايات انفعال القليل بورود النّجاسة علَيه فيكون غيره باقياً علـــى، حكم الاصل مانصّه و ربّما ظهر من كلام الشّهيد فى الذّكرىٰ عدم اعتبار ذٰلـــك فاُنّه مال الىَ الطّهارة مطْ واستوجه عدم اعتبار الوُرود فى التّطهير وهو،، مشكل لنجاسة الماءِ بورود النّجاسة علَيه عنده مع انّ كلاً الاَمرين ممّا لا، ينبغى اَن ينسب الَيه ليتوجّه الاشكال علَيه و ذٰلك انّ اقصىٰ ماوقع منه فـى، الاوّل انّه فى فروع مباحث الماءِ بعد اَن زيّف ماحكاه من التّعلّق للحكم،، بالنّجاسة و اجاب عن روٰاية العَيص باحتمال التّغيير اَوالنّدب وعن روٰاية بن، سنان بِاُحتمال ارادة زوال الطّهوريّة وعمّا تعلّق به للنّجاسة ممّاجاءَ بنجاسة غُسالة الحمّام بِاُنّه اعمّ من المُدّعى مع معارضة بمٰا دلّ علىٰ نفى البَاس عنه، و ذكر انّ الّذى قاله الصّدوق والشّيخ و كثير من الاصحاب عدم جواز استعمالها قال فلم يبق دليل سوىٰ الاحتياط ولا ريب فيه فعلىٰهٰذا ماءُ الغَسلة كمَغسولها قبلها وعلىَ الاوّل كمَغسولها بعدها اَو كمَغسولها بعد الغَسل مع انّ الّذى قطع، به فى باقى كتبه انّماهو النّجاسة واَمّا الثّانى فاقصىٰ مٰا وقع منه فيه ان،، قال فى الاحكام الظّاهر اشتراط ورود الماءِ علىَ النّجاسة لقُوّته بالعَمل اذ الوٰارد عامل وللنّهى عن ادخال اليَد فى الاناءِ قبل الغَسل فلَو عكس نجس، الماءُ ولم يطهر و هٰذا ممكن فى غير الاوٰانى و شبهها كالحَياض والخوٰابى، ممّالا يمكن فيه الوُرود الّا اَن يكتفى بِاَوّل وروده مع انّ عدم اعتبار الوُرود، مطلقا متوجّه لانّ امتزاج الماءِ بالنّجاسة حاصل علىٰ كلّ تقدير والوُرود لا، يخرجه عن كونه مُلاقياً للنّجاسة قال وفى خبر الحسن بن محبوب عن اَبى الحَسن

عليه السّلام فى الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى انّ الماء والنّار، قد طهراه تنبيه عليه ولا يخفى انّ ظاهر قوله استوجه الاختيار مع انّه فى الواقع انّما اختار استظهر اشتراط الورود اقصى ماهناك انّه فى مقام التّخلّص مع انّ عدم اعتباره متوجّه بريد انّ له وجهاً فى الجملة و كذلك مايحكى عن صاحب المدارك من الميل الى ذلك لانّ اقصى ماوقع منه فى باب النّجاسات، انّ قال اعتبر السّيّد المرتضى على مانقل عنه فى ازالة النّجاسة بالقليل، ورود الماء على النّجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحلّ الطّهارة و، به قطع العلّامة فى جملة من كتبه والفرق انّما يتّجه لو قلنا بنجاسة القليل، بورود النّجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى فى النّاصريات والّا، فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود ذلك الماء على النّجاسة وعكسه، (بين الورود و عدمه منه، عفى عنه) ثمّ حكى عن الشّهيد ماحكاه فى باب، المياه و انّه استوجه عدم اعتبار ذلك محتجّاً بانّ امتزاج الماء بالنّجاسة، حاصل على كلّ تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقياً للنّجاسة قال و، مقتضى كلامه انّ الماء ينجس بورود النّجاسة عليه مع طهارة المحلّ المغسول، وهو مشكل الّا انّ الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية مايستفاد عنها، نجاسة الماء بورود النّجاسة عليه بل المحقّق من ذلك المنع من استعماله، بعد ذلك خاصّة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدّالة على انفعال القليل، بالملاقاة و ذلك لا ينافى طهارة المحلّ المغسول فيه اذلا دليل على امتناعه مع انّ ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النّجاسة كما لا يخفى و بالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الّا نجاسة الماء، بورود النّجس عليه و استبعاد حصول الطّهارة لذلك النّجس مع نجاسة الماء، به فان ثبت المنافات بين الامرين تعيّن اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى من عدم نجاسة الماء على هذا التّقدير والّا اتّجه عدم الفرق،

بين الوُرود و عدمه تمسّكاً بالاطلاق و يشهد له قوله عليه السّلام فى صحيحة، محمّدبن مُسلم اغسله فى المَركن مرّتين فانّ المَركن هوالاجانة الّتى تغسل،، فيها الثّياب والغَسل فيها لايكاد يتحقّق معه الوُرود والمُسئلة محلّ تردّد ولا، ريب انّ اعتبار الوُرود اُولىٰ واَحوط قال ومن هُنا يظهر وجه الاكتفاء فى تطهير الاناء يصبّ الماء فيه ثمّ تحريكه حتّى يستوعب مانجس منه ثمّ تعزيفه وتشهد له ايضاً رواية عمّارعَن ابى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الكرّ والاناء، يكون قذر كيف يغسل وكم مرّة يغسل قال ثلث مرّات يصبّ فيه ماء ثمّ يحرك ثمّ، يفرغ ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك ويفرغ الىٰ ان قال ثالثاً ثمّ يفرغ وقد طهر ومن الغريب دعوى الاستاد الشّهرة علىٰ عدم اعتبار الوُرود فى التّطهير وهو يرىٰ انّ اقصى ماينسب الىٰ بعضهم المَيل ونحوه ،المَسئلة الخامسة ،فى غسالة،، الحمّام وقد اشتهر المَنع من استعمالها قال الصّدوق لا يجوز التّطهير بغُسالة الحمّام لانّه تجمع فيه غُساله اليَهودىّ والمَجوس والمُبغض لآل محمّد عليهم، السّلام وهو شرّهم وهُو المَحكىّ عن ابيه وقال الشّيخ فى يه غُسالة الحمّام ،،، لا يجوز استعمالها علىٰ حال بل حكىٰ بن ادريس علىٰ ذلك الاجماع فقال غُسالة، الحمّام لا يجوز استعمالها علىٰ حال وهٰذا اجماع وقد وردت به عن الائمه (ع)،، آثار معتمدة قداجمع الاصحاب عليها لا اجد مَن خالف فيه وقال المحقّق فى،، المُعتبر ولايغسل بغُسالة الحمّام الّا انْ يعلم خلوّها من النّجاسة وكذلك العَلّامة، فى عه بل اطلق المَنع فى التّحرير كمافى النّهاية وصرّح فى الارشاد بالنّجاسة، فقال غُسالة الحمّام نجسة مالَم يعلم خلوّها من النّجاسة مع انّه قبل ذلك اختار، فى المُنتهىٰ الحُكم بالطّهارة فقال بعد حكاية المَنع ولاَقوىٰ عندى انّه علىٰ، اصل الطّهارة واحتجّ لذلك برواية ابى يحى الوَاسطى عن بعض اصحابنا عن ابى، الحسن الماضى عليه السّلام قال سئل عن مجتمع الماء فى الحمّام من غُسالة، النّاس يصيب الثّوب قال لا بأس ومارجع عن ذلك فمَا صنف من بعد الّا و قد،، رأى انّ المَذهب علىٰ خلاف ذلك والّا فهُو علىٰ الاَصل كما قال والاَصل،،

فى ذلك ماجاء فى المنع من الاخبار كما روى عن حمزة بن احمد عن ابى ،، الحسن الاول عليه السلام قال سئلته او سئله غيرى عن الحمام قال ادخله ، بميزار وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فانه ، يسيل فيها مايغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شر ، هم وماروى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يغتسل ، من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لاء ، يطهر الى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب وهو شرهما وماروى عن على بن ، الحكم عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال لا يغتسل بماء الحمام فانه ، يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شر هم وماروى الصدوق فى العلل عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله ،، (ع) فى حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة ، اليهودى والنصرانى والمجوس والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والظاهر ، انهم كانوا قديماً يتخذون فى الحمام مجمعاً تجرى اليه الغسالة من ،، الحياض الصغار وهو المراد بالبئر ولما كان هذا بحكم العادات مما لايكاد يخلوا من النجاسة لان اليهودى والنصارى والنصاب مما يغتسلون فيه بلاحرج والنجاسة مما تزال به ولا اقل مما على جسد الجنب فمن ثم تظافرت به ، الاخبار بالمنع و حكم به الاصحاب على الاطلاق و قول الفاضلين الا ان ،، يعلم خلوها من النجاسة مما لا يكاد يتفق الا ان يكون اول مايتخذ او يطهر ، و يجرى اليه غساله طاهرين او يلقى فيه كر من ماء لئلا ينفعل بما يجرى ،، اليه والحكم ببقائه على الطهارة للاصل مع القطع بعروض النجاسة بحكم ، العادة لا يخفى مافيه و من هنا يبين مافى تنزيل النهى عن الاغتسال على زوال الطهورية بالاغتسال من الجنابة او على الكراهة لغلبة الظن بعروض النجاسة والامتزاج بما ازيل به الحدث الاكبر وغسالة ولد الزنا على ما ،

يرشد اليه التعليل بأنه لا يطهر الى سبعة آباء للاجماع على طهارة ولده فضلاً عن أولاد أولاده الى سبعة اظهر وان قلنا بنجاسته وكفره و ذلك لقضاء العادة بعروض النجاسة والمنع من الاغتسال وان كان اعم من الحكم بالنجاسة لكن الظاهر من ذلك انه لمكان النجاسة بل الحكم بالنجاسة، فی اغلب المواطن انما استفيد من نهی الشارع عن استعمال ما لاقاها و... الامر بغسلة و اما مرسلة الواسطی فلا يقع من هذه الاخبار لرجحانها بالكثرة والشهرة ومن هنا يتبين ضعف قوله فی الروض بعد استشهاده للحكم بالنجاسة بمرسلة علی بن الحكم وهذه الروايه ضعيفة السندة مرسلة و معارضة بقوله، عليه السلام فی حديث آخر و ذكر مرسلة الواسطی قال وهذه الرواية وان كانت مرسلة ايضاً الا انها لا تقصر عن مقاومة الرواية الاخرى و يبقی معنی، اماله طهارة الماء ثم حكی عن العلامة انه اختار فی المنتهی الطهارة ... للخبر والاصل ثم قال وهو الظاهر ان لم يثبت الاجماع علی خلافه و قد، عرفت ان الظن علی تقدير عدم ثبوت الاجماع انما هو المنع لرجحان ما دل عليه بالكثرة والشهرة فان تم الاجماع كما هو الظاهر لعدم ظهور الخلاف، فلا كلام و ماوقع من العلامة فی اول ما الف عدل عنه فيما الف من بعد فكان مؤكداً للاجماع وان ذلك هو المذهب اذ لولاه لما عدل عنه مع موافقته للاصل، واستدل الفاضل المقدس للطهارة بما روی فی الصحيح عن محمد بن مسلم قال، قلت لابی عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من، ماءه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت، رجلی وما غسلتها الا لما لزق بها من التراب وماروی عنه فی الصحيح ايضاً و فی الموثق عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام ...، فيمضی كما هو لا يغسل رجله حتی يصلی و انت خبير بأن الكلام انما هو فی، بئر الحمام التی تجتمع اليها غسالة الحمام كلها فی كل يوم لا فی ساحته

التى لا تعلم نجاستها وأن عرض لها عارض ازالوه على الفور و بذلك يندفع ما عساه يقال من ان الاستدلال لم يكن بالاغتسال ليقال انه لم يكن بماء البئر بل بالحياض الصغار او الحوض الكبير أن كان بل بعدم غسل رجليه ،، مع انه مجرى تلك الغسالة الى البئر لان ماوطاه لم يعلم انه مجرى الغسالات كلها ليعلم عادة انه قد تنجس كما علم ان البئر مجمع الكل وحكم بنجاستها المسئلة السادسة فى الماء المشتبه وفيه مباحث الاول اشتباه الطاهر ،، بالنجس و لا كلام فى وجوب اجتنابهما كما يجب الاتيان بكل ما اشتبه فيه ، الواجب بل هو اجماع كما حكى الشيخ والفاضلان و غيرهم لما روى فى الموثق ، عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام وعن سماعة ايضا عنه (ع) انه سئل ،، عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر ولا يدرى أيهما هو قال ، يهريقهما و يتيمم و من الثانى وجوب الخمس لفوات واحدة غير معلومة و ،، هذا ايضا نص واجماع ، واحتج العلامة و غيره على وجوب اجتنابهما معا بعد ، حكاية الاجماع بأن اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب واعترضه صاحب المدارك بأن اجتناب ،،، النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه قال واستبعاد ، سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة لجميع ماوقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه و قد ثبت نظيره فى حكم واجدى المنى فى الثوب المشترك ، واعترف به الاصحاب فى غير المحصور ايضا والفرق بينه و بين المحصور غير ، واضح عند السائل وقد سبقه الى ذلك شيخه و تبعه غير واحد ثم قال ويستفاد ، من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة فى الماء و خارجه لم ينجس الماء بذلك و لم يمنع من استعماله قال و هو مؤيد لما ذكرناه ويتوجه ، عليه انه لا وجه للمنع بعد العلم بانا مخاطبون باجتناب النجس على ،،،،، الاطلاق اذ لا ريب ان النجس حقيقة فى الواقعى و قد امكن باجتنابهما فتعين ،

و الاجتزاء فی التکالیف بالمعلوم بل المظنون لیس لان التکلیف بذلک لا، بالواقع لتعسره کما زعم ناس بل لقیام الحجة علی الاجتزاء بذلک وان کان التکلیف بالواقع حسبما یعقل الناس من نحو لاتصحب فاسقاً ولا تاکل نجساً او حراماً حتی انهم لیعدون من لا یتجنب مع الاشتباه فی المتهتکین الذین لا، یبالون و قیام الحجة علی الجواز فی مقام کما فی الثوب المشترک لایستلزم، للجواز فی غیره خصوصاً مع قیام الحجة علی المنع علی ان بین المقامین فرقاً فان صاحب الانائین قد کلف باجتناب النجس وقد امکن بخلاف صاحب ،،، الثوب فانهما علی اصل الطهارة والبرائة لم یکلف احدهما بغسل لیمتثل، و طریق آخر قد کان النجس او الحرام مأموراً باجتنابهما قبل الاشتباه، فلیکن الآن کذلک ، والفرق بین المحصور و غیره لا یکاد یخفی عرفاً وشرعاً امّا عرفا فلان الناس یتحرجون فی المحصور ولا یتحرجون فی غیره فاذا نهی، عمّا اشتبه فیما لا ینحصر ثم اقدم لم یعد عاصیاً و امّا شرعاً فلقیام الحجة، بالجواز هناک والا لزم الحرج المنفی بخلاف ماهنا وامّا ماذکره اخیراً، فاستفادته من القواعد ظاهر لکن لا تأیید فیه للفرق الظاهر بین المقامین و ذلک لانه فی مسئلة الانائین قد تحقق اناء نجس فمنع منه بحکم باب، المقدمة وفی المثال لم یتحقق نجاسة الاناء لیمنع منه و من ثم لو اُرید، الخارج للتیمم او السجود لکان مع الاناء کالانائین فیمنع منه ایضاً، بحکم باب المقدمة ایضاً فامّا ماتعلق به المحقق فی المنع من التمسک فی،، کل منهما باصل الطهارة من ان یقین الطهارة فی کل من الانائین معارض ،، بیقین النجاسة و لا رجحان فیثبت المنع بل نرید ان نسبة الطهارة والنجاسة، الیهما علی حد سواء کما انا قاطعون بطهارة احدهما کذلک قاطعون بنجاسة، الاخر ولیس الیقین باحدیهما ارجح من الیقین بالاخری ومتی کانا کذلک فلابد من اجتنابهما معاً لاعتبار الطهارة فی الاستعمال سواء کان فی احدی ،،،،

الطهارتين او فی الاکل والشرب ، ففيه ان تساوی نسبة الطهارة والنجاسة اليهما لا يستلزم ثبوت الاصالة لکل منهما فان اصل الطهارة قائم فی کلا، الانائين يلحظ هذا تارة و يقال انه علی اصل الطهارة اقضی ماهناک ان، قد شک فی عروض النجاسة له والشک لا يرفع اليقين و يلحظ ذاک اخری ويقال فيه مثل ذلک وهو قولنا ان کل واحد بانفراده باق علی اصل الطهارة وهذا بخلاف النجاسة اذ لا اصالة لها للقطع بعروضها علی کل حال طاهرين کانا ، فاصابت النجاسة احدهما ولم يعلم اوکان احدهما طاهراً واشتبه بالنجس و بالجملة فيقال الطهارة واصلها الثابت فی کل منهما انما عارضه الشک فی النجاسة فی کل منهما لا يقينهما واصلهما ثم لا فرق فی ذلک بين الانائين والغديرين ولا فی الانائين بين ان يکونا من الماء اوغيره ولا بينهما و بين الثوبين فی الطهارة والنجاسة او الشاتين فی التذکية و عدمها او، البنتين فی الرضاع او البقعتين للسجود والتيمم او نحو ذلک ولا بين، المغصوب و غيره و بالجملة فتلک قاعدة شرعية فی کل محصور اشتبه فی، محصور وقد جائت الاخبار فی عدة من ذلک ففی الاثنائين ماقد رأيت وفی، الثوبين ماروی الشيخ والصدوق فی الحسن عن صفوان بن يحی عن ابی عبدالله عليه السلام انه کتب اليه يسئله عن رجل کان معه ثوبين فاصاب احدهما بول، ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء فکيف يصنع ، قال يصلی فيهما يريد بکل منهما علی الانفراد و قد اجمع الاصحاب هيهنا علی المنع من الصلوة باحدهما حتی من ناقش فی مسئلة الانائين واجاز ، الوضوء باحدهما قال فی المدارک بعد حکاية القول بوجوب الصلوة فی کل، منهما عن الشيخ و اکثر الاصحاب و قال انه المعتمد ونقل عن بعضهم انه ، يطرحهما ويصلی عارياً مانصه و متی امتنع الصلوة عارياً ثبت وجوب الصلوة ، فی احدهما او فی کل منهما اذا المفروض انتفاء غيرهما قال والاول منتف اذ

لا قایل به فیثبت الثانی ثمّ استدلّ بالرّوایة المذکوره و کان ینبغی علیٰ، ماذکر هُناک ان یجیز للصّلوٰة فی احدهما لکنّه منع من ذٰلک محتجّاً بأنّه لا ،، قایل به وجاء فی الثّوب یُصیب المَنیّ و یشتبه مکانه الامر بغسله اجمع فی عدة اخبار معتبرة روٰاها الشّیخ والکلینی کصحیحة محمّدبن مُسلم عن احدهما، علیهما السّلام قال فی المَنیّ یصیب الثّوب فأن عرفت مکانه فاغسله وأن خفیٰ، علیک فاغسل الثّوب کلّه و روایة ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه، السّلام قال سئلته عن المَنیّ یصیب الثّوب ، الحَدیث ومُوثقة سماعة قال،، سألته عن المَنیّ یصیب الثّوب قال اغسل الثّوب کلّه اذا خفیٰ علیک مکانه، قلیلاً کان اَو کثیراً الیٰ غیر ذٰلک کروایة عبسه و غیرها وجاء فی اللّحم،، الّذی قد اختلط ذکیّة بمیتة انّه بیعه من یستحلّ المَیتة کما فی حسنة، الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انّه سئل عن رجل کانت له غنم وبقر و کان یدرک الذّکیّ فیها فیعزله ویعزل المیتة ثمّ انّ الذّکی والمَیتة اختلط، فکیف یصنع قال یبیعه ممّن یستحلّ المَیتة و یاکل ثمنه وقداجمع اصحابنا، هُنا ایضاً علی تحریم الجَمیع بغیر خلاف ولقائل انّ الاصل فی هٰذا هُوالمَنع ،، لاصالة عدم الذّکوٰة فکان کالاثنین النّجسین الّذین طهر احدهما ثمّ اشتبه، بالآخر لا یمکن ان یتعلّق فی استعمال احدهما بأصل الطّهارة لاصالة النّجاسة ویجاب بمعارضته بأصل الحلّ والطّهارة و ربّما قبل مثل ذٰلک فی الثّوب الّذی اصاب احد طرفیه نجاسة واشتبه بالطّرف الاخر لوجوب السّتر بثوب طاهر ولو بأصل الطّهارة ثمّ لا فرق فی ذٰلک کلّه بین الاثنین ومازاد مادام یصدق انّه محصور کما صرّح به غیروٰاحد وهٰذا کما وجب علیٰ من فاتته صلوٰة من الخَمس،، لا یعلمها ان یقتضی الخَمس من حیث انّ قضاء الوٰاجب لا یتمّ الا بقضاء الجَمیع، وهو نصّ واجماع والمَرجع فی ذٰلک الیٰ العُرف و حیث یشکّ فی الصّدق فقد یقال انّ المَرجع فیه الیٰ اصالة عدم المَنع من غیر المعیّن اَومافی حکمه وذٰلک انّ

المانع انّما هو الاشتباه فی المحضور من المحصور من حیث انّ الاشتباه ، فی المحصور صیّره بمنزلة المعیّن و الحقّ انّ هذا الاصل قد انهدم بما دلّ علی ، وجوب اجتناب النّجس الواقعی بکلّ ما امکن الّا ما خرج بالدّلیل وهو اجتناب ، ما لا ینحصر فانّه فی نظر الشّارع بمنزلة مالم یشتبه فیه محضور و ما یشکّ فی حصره یبقیٰ علی الاصل فی وجوب اجتناب کلّما یحصل به اجتناب النّجس ولا ، اقلّ من الاحتیاط بالامتناع حتّی یصدق انّه غیر محصور ولا فرق بین اشتباه القلیل من الطّاهر اَو المباح بالکثیر من النّجس و المحضور و بالعکس کما ، اذا اشتبه نجس فی طاهرین او ثلثة وامّا ما جاء فی الاباحة من الاخبار ،،، کقوله علیه السّلام کلّ شیء طاهر حتّی تعلم انّه قذر وقوله علیه السّلام کلّ شیء ، فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتّی تعلم الحرام بعینه فتدعه فلیس یبعد اَن یکون موردهُ الشّبهة فی اصل الحکم لا تدری انّ لعاب ما لا یؤکل لحمه اورجیع الطّیر والصّید والقیح مثلاً طاهر اَو نجس فنقول انّه طاهر بحکم هذا الاصل و کذلک الثّانی بل هذا هو الظّاهر فیه حیث یقول کلّ شیء فیه حلال وحرام و ، ذلک کلحوم الطّیر وانواع السّمک فیها الحلال والحرام فتشکّ فی نوع منها هل ، الحکم فیه الحلّ کالمعلوم حلّه اَو الحرمة کالمعلوم تحریمه فنقول انّه ، حلال بحکم هذا الاصل وهو الحجّة فی اثبات اصل الحلّ وهذا کما یشکّ فی عصیر ، ما عدا العنب من الفواکه و تحکم فیه بالحلّ بحکم هذا الاصل ، سلّمنا انّ ،،، مورد الشّبهة فی الموضوع لا تدری انّ هذا ماء اَو بول و ذاک دم ذی النّفس ، اَو ما لا نفس له و هذا لحم مذکّی اَو میتة وهذا الدّم من المسفوح اَو ممّا تخلّف فی فی الذّبیحة اَو انّ مورده القدر المشترک بینهما کمطلق المشتبه ولا ریبه ، فی متناوله للمشتبه فی المحصور و غیره الّا انّ ما دلّ علی وجوب اجتناب به المحصور اخصّ منه فیحکم علیه کما هو الظّاهر بطّ و یرجع الامر فیه الی اَنّ کلّ شیء اشتبه الطّاهر منه بالنّجس والحلال بالحرام وکان لا ینحصر فهو ،،

،، طاهر و حلال وهذا كما روى البرقی فی المحاسن عن ابی الجارود قال، سئلت اباجعفر (ع) عن الجبن فقلت اخبرنی من رأی انّه يجعل فيه الميتة، فقال (ع) أ من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فی الارضين، فما علمت فيه ميتة فلا تاكله و مالم تعلم فاشتر وبع و كل والله انّی لأ،، عترض السّوق فاشتری بها اللّحم والسّمن والجبن والله ما أظنّ كلّهم يسمّون، هذه البربر و هذه السّودان وروی الشّيخ فی الصّحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابی عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الجبن فقال سئلتنی عن طعام،، يعجبنی ثمّ اعطی الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثمّ دعا بالغداء،، فتغدّينا معه فاتی الجبن فأكل وأكلنا فلمّا فرغنا قلت ما تقول فی الجبن، قال أولم ترنی أكله قلت بلی ولكن أحبّ ان اسمعه منك فقال سأخبرك عن،، الجبن و غيره كلّما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّی تعلم الحرام، بعينه فتدعه و من هذا الباب جوائز الظّالم مع العلم بعدم تحرّجه عن،، الظّلم و الجور و لذلك اجمع الاصحاب علی حلّها واستفاضت بذلك الاخبار، فروی الشّيخ و غيره فی الصّحيح عن ابی ولاد قال قلت لابی عبدالله عليه السّلام ما ترى فی رجل يلی اعمال السّلطان وليس له مكسب الّا من اعمالهم،، وانا امر به فأنزل عليه فيضيفنی و يحسن الیّ و ربّما امر الیّ بالدّراهم، و الكسوة و قد ضاق صدری من ذلك فقال كل وخذ منه فلك الهناء و عليه الوزر و ربّما صار هذا و مثله منشأ لوهم بعض هؤلاء الّذين لا يبالون بمخالفة، ما عليه الاصحاب حتّی اجاز تناول ما يشتبه فی المحصور و يغلب الظّن فيه،، انّه هو المحضور وهذا خطأ محض فانّ هؤلاء الّذين يلون للسّلطان اعمالهم، وان كان جلّ مكاسبهم منها بل كلّها الّا انّ قوام الشّريعة قد أباحوا لنا، جوايز السّلطان و ما يأخذه باسم المقاسمة والخراج وما يغنمون بقيّا علينا وان كان محرّما عليهم فامّا احتمال الغصب والاخذ بطريق الجبر دون طريق،،

الامامة والولاية العامّة فلا تكاد تعثر فيما يأمرون به من دراهم أوكسوة ، أو يبسطون من المواٰيد علىٰ مايقطع فيه بذلك أو يشتبه بما لا ينحصر فيه الّا نادراً واذا اتّفق ذلك فى شيئ بعينه أو اشتبه فى محصور فلابدّ من اجتنابه علىٰ الضّابط ثمّ الظّاهر من الامر بالاُراقه انّه كناية عن الحكم بالنّجاسة مبالغة والمنع من استعمالها أو استعمال احدهما اى انّه لاينتفع بها وربّما قيل بالوجوب تعبّداً جموداً علىٰ ظاهر الامر و حكىٰ ذلك عن ظاهر الشّيخين ،، نظراً الىٰ امرهما بذلك كما فى النّص وانت خبير بأنّ الاصل فى التّكليف ،،،، بمثله أن يكون لغرض لا لمجرّد التّعبّد كما تقول فى الدّرهم المغشوش اكسره وفى المملوك الزّانى والسّارق بعه وفى الزّوجة الّتى لا تمانع عن نفسها ، طلّقها هٰذا كما قال النّبى صلّى اللّه عليه وآله لمن قال له ان زوجتى لا ، ترد يد لامس طلّقها و لما قال له انّى احبّها قال أمسكها وهٰكذا و ربّما خصّ ، الوجوب بما اذا اريد التّيمّم ليصدق انّه عادم للماء و يحكىٰ عن ظاهر ، الصّدوقين وانت تعلم انّ واجد الماء الممنوع منه لمانع عقلىّ أوشرعىّ فى ، حكم العادم لانّ المانع من التّيمّم انّما هو وجدان الماء بلا مانع وقد ، حكىٰ فى المعتبر عن بعض الاصحاب انّ علّة الامر بالاراقة ليصحّ التّيمّم ،، لانّه مشروط بعدم الماء وردّه بأنّ وجود الماء الممنوع من استعماله لا ،، يمنع التّيمّم كالمغصوب و مايمنع من استعماله مرض أو عدوّ قال و منع ،، الشّارع أقوىٰ الموانع ولو تطهر بكلّ واحد من الاناءين وصلّى الصّلوٰة ،،،، الواحدة بكلّ طهارة منهما فربّما ظنّ خروجه بذلك عن عهدة التّكليف للقطع ، بأن قد صلّى بطهارة لكنّ المعروف بين الاصحاب عدم الاجزاء لانّ كلّ منهما محكوم بنجاسته شرعاً ممنوع من التّطهّر به بل لا تكاد تعقل صحّته لامتناع التّقرّب مع النّهى عنه نصّاً واجماعاً علىٰ انّه لا يحرز واحده بيقين حتّى يغسل اعضائه من الاُولىٰ لاحتمال أن تكون الاُولىٰ بالاناء النّجس ثمّ يتطهّر ،،

بالثّانى نعم يصحّ ذٰلك فى التّطهير من الخبث بكلّ واحد منهما والصّلوٰة بعد، كلّ لعدم اعتبار النّيّة هٰنا وأن احتاج الىٰ غسل الاعضاء بعد ذٰلك لاحتمال أن يكون الثّانى هوالنّجس فلابدّ قبل الصّلوٰة من تطهير كلّ مالاقاه بل ربّما، قيل بعدم الحاجة الىٰ التّطهير اصلاً للقطع بحصول الطّهارة والشّكّ فى تأخّر، النّجاسة وهوظاهر الاستاد الشّريف حيث يقول فى المنظومة، ولو تعاقبا، علىٰ رفع الحدث، لم يرتفع وليس هٰكذا الخبث، وقد يقال انّ مزيل النّجاسة من رأس انّما هو القطع بتأخّر الغسل بالطّاهر و من لنا بذٰلك و يجاب بأنّ، الغرض انّما هو ازالة النّجاسة المعلومة وهو حاصل بالقطع بتعقّب الطّهارة، لا يقال عروض النّجاسة بأحد الاناءين يقين والتّطهير بالآخر غير معلوم، فيبقىٰ علىٰ النّجاسة لانّا نقول نحن قاطعون بثبوت الطّهارة و شاكّون فى، عروض ..... مايوجب الحكم بنجاسته، مسئلة، لو اصاب احد الاناءين، طاهرا فهل ينجس الطّاهر بذٰلك للحكم بنجاسته شرعاً أم لا لانّ يقين الطّهارة لا يرتفع باحتمال ملاقاة النّجاسة قولان يبتنيان علىٰ انّ ماأجمعوا علىٰ كونه فى حكم النّجس هل هو من كلّ وجه أو فى عدم التّطهّر به فحسب كما، هو مورد النّصّ ظاهر الاكثرين الاوّل لاطلاق القول بأنّه فى حكم النّجس فى النّصّ والفتوىٰ بل محكوم فيهما بنجاسته والمبالغة فى ذٰلك حيث امر فيهما، بالاراقة للدّلالة علىٰ انّه لا ينتفع بهما بحال قال فى المنتهىٰ لواستعمل، احد الاناءين وصلّى به لم تصحّ صلوٰته ووجب عليه غسل ماأصابه المشتبه، بماء متيقّن الطّهارة كالنّجس ثمّ حكىٰ عن بعض المخالفين انّه منع من وجوب الغسل محتجّاً بأنّ المحلّ طاهر بيقين فلا يزول بالشّكّ فى النّجاسة واجاب، بأنّه لا فرق فى المنع بين يقين النّجاسة و شكّها هٰنا وأن فرّق بينهما فى، غيره و يشير بذٰلك الىٰ قيام الحجّة هٰنا علىٰ الحكم بنجاسته المدلول عليها بأبلغ وجه حيث كنّى عنه بالامر بالاراقة ولا اقلّ من كونه فى حكم النّجس،

علىٰ الاطلاق واختار فى المدارك الثّانى مُحتجّاً بما مرّ من انّ يقين الطّهارة لا يزول بأحتمال عروض النّجاسة و تبعه علىٰ ذٰلك غيرواحدممّن تأخّر عنه حتّى، الاستاد الشّريف حيث قال وأن اصاب ظاهراً فظاهر وليس للتّنجيس وجه ظاهر، و يتوجّه عليه انّ ليس هُو مجرّد احتمال عروض النّجاسة بل الحُكم بنجاسة، المدلول عليه بالنّص علىٰ أبلغ وجه ولا اقلّ ممّا ثبت بالاجماع من كونه فى، حكم النّجس علىٰ الاطلاق و حكم باب المُقدّمة جارٍ هٰهُنا كما فى اصله فأنّا، اذا كنّا مكلّفين بالصّلوٰة فى ظاهر واقعاً جرىٰ فى مُلاقيه ماجرىٰ فيه ، فأن، قلت لو صحّ هٰذا الجرىٰ فى كلّ ما احتمل نجاسته و حرمته وامتنع التّعلّق بأصالة الطّهارة واصل الحلّ من رأس وفى ذٰلك الحَرج العظيم و تعطيل أمور المُسلمين قلت فرق بين أحتمال عروض النّجاسة و بين مُلاقاة ماحكم بنجاسته شرعاً فأنّ الاوّل علىٰ اصل الطّهارة وأن قرب أحتمال عروض النّجاسة أو غلب الظّنّ به و، هو اجماع كما سيجيئ و هٰذا بخلاف مانحن فيه فأنّه قد لاقاه نجس شرعاً فكيف يصحّ التّعلّق فيه بأصل الطّهارة ، مسئلهلا كلام فى انّ الشّكّ فى مُلاقاة النّجاسة لا اثر له وهو اجماع و كذٰلك الظّنّ النّاشى عن القرائن الّا أن يبلغ الىٰ حدّ، اليقين لكلّ ماجاء فى المنع من الخروج عن اليقين الّا بيقين مثله كما روى، زرارة فى الصّحيح عن ابى جعفر (ع) قال قلت له الرّجل ينام وهو علىٰ وضوء، أ توجب الخفقه والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين و، لا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت ،، فأن حرّك الىٰ جنبه شيئ وهو لا يعلم به فقال عليه السّلام لا حتّى يستقن أنّه، قد نام حتّى يجيئ من ذٰلك أمر بيّن والّا فهو علىٰ يقين من وضوئه الحديث، و امّا الظّنّ المُستند الىٰ الاسباب الشّرعيّة كاخبار العدلين فأنّه ممّا يجب، الاخذبه اجماعاً وأن لم يكن بطريق شهادة اذ ليس المأخذ مادلّ علىٰ حجيّة البيّنة بل للاجماع المُنعقد هٰهنا ايضاً والّا لاتّجه انّ الظّنّ الحاصل بشهادة

العدلين اقوى من الظنّ الحاصل باخبارهما و كذلك اخبار ذى اليد و ان كان فاسقاً على المعروف لانّ الاصل فى امور المسلمين الصحة فاذا اخبروا ،،،، بذكوة او طهارة ماأصله النجاسة قبل بل لا يكفى بيعهم واستعمالهم وان لم يخبروا والّا لم تقسم للمسلمين سوق كلّ ذلك لانّ الاصل فى افعالهم الصحّة، و هل يكفى اخبار العدل الواحد خلاف اظهره الاكتفاء لكلّ مادلّ على وجوب العمل بخبر العدل واذا وجب الاخذ به فى الاحكام الشرعيّة نصّاً واجماعاً فما ظنك بغيرها مضافا الى ماجاء فيه بالخصوص كرواية محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دماً وهو يصلّى قال، لا يؤذنه حتى ينصرف لطهوره فى انه اذا اخبره فى الاثناء ترتّب عليه ما ،، يترتب على عمله بنجاسة ثوبه أن تمكّن من نزعه بلا عمل كثير والّا ابطل، يؤيّد فامّا ماروى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن بكير قال سئلت اباعبد اللّه عليه السّلام عن رجل اعار رجلاً ثوباً يصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه ،،،،،، ،،،،،، قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد فهو من اخبار ذى اليد و ان كان لا يعتبر الواحد فى المخاصمة كما اذا ابتاع سمناً وادّعى انّ فيه ،،، نجاسة فانّه اذا قام شاهدان ثبت نجاسته وان كان له ردّه للعيب بخلاف شهادة الواحد فانّها لا تثبت شيئا نعم لا يجوز استعماله ولا بيعه لثبوت نجاسته، ذلك لذكره واقصى ما للمانع مااحتجّ به الشيخ فى ف على عدم القبول من،،، انّ اصل الطهارة لا يجوز الخروج عنه الّا بالعلم و لا علم بخبر الواحد قال، سئلته اذا ورد على ماء فاخبره رجل بأنّه نجس لا يقبل منه ثمّ قال دليلنا انّا علمنا انّ اصل الماء الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل ولم يقم، دليل على وجوب العمل بقول الواحد فى ذلك وايضاً ماروى عن النبىّ والائمّة عليهم السّلام من انّ الماء كلّه طاهر الّا ان يعلم انّه نجس يؤكّد ذلك لانّ ،،، يقول الواحد لا نعلم نجاسته ووجوب القبول منه يحتاج الى دليل قلت أن لم،

یقوم دلیل علی العمل بخبر الواحد فی خصوص ذلک فقد قامت الحجّة علی قبوله فیما یتناوله و هو کلّ ما دلّ علی وجوب قبول خبر العدل من بیّنة او روایة، و ما دلّ علی قبوله فی الرّوایة عن ارباب الشّریعة وهو الاجماع المحصّل من استمرار الطّریقة من زمن النّبی صلّی اللّه علیه وآله الی یومنا هذا من دون نکیر من ارباب الشّریعة الّا ان یکون خبراً قد اعرض عنه الاصحاب حسبما حقّق فی محلّه والشّیخ نفسه فی اوّل العدّة فی الکلام علی حجّیة خبر الواحد و کذلک الکلام فی اصل الحلّ لا ینقض الّا بیقین کاصل الطّهارة لکثرة ما جاء فیه ایضاً کصحیحة عبد اللّه بن سنان قال ابوعبداللّه علیه السّلام کلّ شیء یکون فیه حلال وحرام فهو لک حلال حتّی تعرف الحرام بعینه فتدعه و صحیحة ضریس قال، سئلت اباجعفر علیه السّلام عن السّمن والجبن فی ارض المشرکین والرّوم اناکله فقال ما علمت انّه دخل له الحرام فلا تأکل منه ومالم تعلم فکل حتّی تعلم، انّه حرام و موثقة مسعدة عن صدقه عن ابیعبداللّه (ع) قال کلّ شیء هو لک، حلال حتّی تعلم انّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثّوب یکون علیک قد اشتریته وهو سرقة و مملوک عندک و هو حرّ قد باع نفسه او اخدع، فبیع قهراً او امرأة تحتک و هی اختک او رضیعتک والاشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک ذلک او تقوم به البیّنة الی غیر ذلک و مثل ذلک اصالة الصّحة، فی امور المسلمین لما جاء فی ذلک کصحیحة الفضلاء سئلوا اباجعفر علیه السّلام عن شراء اللّحم من الاسواق ولا یدری ما صنع القصّابون قال کلّ ذلک اذا کان فی سوق المسلمین لا تسئل عنه و روایة سماعة قال سئلت عن اکل الجبن وتقلید السّیف وفیه الکمخت والفراء فقال لا بأس مالکم تعلم انّه میتة وتمام القول یجیء فی ذلک انشاء تعم فی باب النّجاسات، البحث الثّانی فی اشتباه المطلق بالمضاف ولا کلام هیهنا فی وجوب الوضوء بهما لاحراز الطّهارة بیقین وامر النّیّة فیه سهل للاحتیاط کما جاء فیمن نسی فریضة لا یعلمها انّه یصلّی ثنائیة

و ثلاثيّة ورباعيّة وهل تصحّ الطّهارة بهما مع التّمكّن من المُطلق المعروف ،، المَنع لتيسّر الجزم فى النّيّة فلا يصحّ بدونه ولو انكفاء احدهما تطهّر بالاخر و تيمّم كما هُو المَعروف اخذا بالحائطة وناقش فى المَدارك بأنّ الماء الّذى ،، استعمل يجب استعماله فى الطّهارة ان كان هوما علم كونه مُطلقا فالمتّجه ، الاجتزاء بالتّيمّم وان كان هُو مالم يعلم كونه مضافاً اكتفى بالوضوء قال فالجمع بين الطّهارتين غيرواضح وفيه انّه لا ريب انّ التّكليف بالمُطلق مع ، الامكان و بالتّيمّم مع عدمه و لمّاجاز ان يكون هذا هُوالمُطلق وجبت بحكم الاحتياط ان يتوضّاء به ثمّ يتيمّم لاحتمال عدمه خصوصاً والتّيمّم انّما يصحّ ،، مع عدم الماء فكان هذا احتياطاً من جهة اخرى، **البحث الثّالث** فى الاشتباه العارض بسبب اختلاف البيّنتين فى الاناءين فأحدهما انّ النّجس هذا والاخرى، ذاك فذهب ناس كالفاضلين والشّهيدين و المُحقّق الثّانى الى انّ الحُكم فيهما، كما فى المُشتبهين لاتّفاقهما الى طهارة احدهما ونجاسة الآخر وانّما اختلفا فى النّفس وآخرون الى التّساقط والرّجوع الى اصل الطّهارة وهُو المَحكىّ عن، الشّيخ فى ف و انت تعلم انّه يتّجه الحُكم بالتّساقط والرّجوع الى اصل ،، الطّهارة حيث يكون التّعارض فى عروض النّجاسة لاناء واحدلا حيث تتفق البيّنات على نجاسة احدهما و انّى يصحّ الحكم بطهارتهما مع القطع بنجاسة أحدهما ، و كذلك القول بتقديم النّاقل منهما على المُقرّر كما يحكى عن بعضهم وانّما ، يتّجه ذلك فى تعارض الاخبار باعتبار غلبة النّاقل فيلحق الفرد المُشتبه ، بالاعمّ الاغلب لا فى اختلافهما فى عروض النّجاسة للاناء و عدمه اوعروضها ، لهذا دون ذاك ، **البحث الرّابع** فى الاشتباه باعتبار ما سقط فى الماء هل ، هُو طاهر اوْ نجس فالمَعروف فى ذلك الماء على اصل الطّهارة حتّى يثبت انّ ،، السّاقط نجس الا فى مسئلة واحدة وقع فيها للاصحاب خلاف و هى ما اذا رمى صيداً ، فسقط فى ماء قليل ووجده فيه ميتاً ولم يعلم هل كان موته بالرّمى حتّى يكون

في حكم المُذكّى أو أنّه انّما مات حتف انفه في الماء فيكون ميتة و كذلك ، اذا كان الصّيد على شاهق يهلك مثله بسقوط مه كظبي على صومعة و هكذا ، و قد اتّفقوا على الحُكم بحُرمة الصّيد كما حكي غير واحد لعدم العلم بذكوته كما هو المفروض مع ما جاء من النّص الصّحيح كما روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق منه ، السّهم فيموت قال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ، وانّما اختلفوا في الماء الّذي وجد فيه ميتاً فذهب ناس الى الحكم بطهارته ، عملاً بأصل الطّهارة السّالم عن معارضته الرّافع لها شرعاً وهو العلم بنجاسة ، المُلاقي ولا علم اذا المفروض عدم العلم بموت الصّيد فيه لاحتمال ان يكون مات بالرّمي فلم يعلم حصول الرّافع للطّهارة وهي فتيا العلّامة في بعض كتبه و خيرة المُحقّق الثّاني و ذهب الاكثرون الى الحكم بالنّجاسة نظراً الى انّ حرمة الصّيد شرعاً نصّاً واجماعاً تستلزم الحُكم بأنّه ميتة والحكم ، بأنّه ميتة يستلزم الحُكم بنجاسته والحُكم بنجاسته يستلزم الحُكم بنجاسة ، ما لاقاه وهي خيرة العلّامة في اكثر كتبه و فخر المُحقّقين والشّهيد ..... ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،، و تردّد المُحقّق للوجهين والعلّامة في عدّ لمّا احتمل ، الحُكم بالطّهارة أوضحه الفخر في الايضاح و وجه العمل بكلا الاصلين فقال لاصل الطّهارة حكمان الاوّل الحُكم بها الثّاني حلّ الصّيد ولاصالة الموت ، حكمان الاوّل لحوق احكام الميّت للصّيد الثّاني نجاسة الماء فيعمل كلّ منهما في نفسه لاصالته فيه دون الآخر لفرعيّته فيه و لعدم العلم بحصول سبب كلّ منهما والاصل عدمه ولا تضادّ لعدم تضادّ سببيهما لانّ سبب الحُكم بالطّهارة هو عدم العلم بموت الصّيد حتف انفه و سبب تحريم الصّيد عدم العلم بذكوته وهما لا يتضادّان لصدقهما هنا لانّه التّقدير و كلّما لم تضادّ الاسباب لم تتضادّ المُسبّبات ثمّ قال والاقوى الحُكم بنجاسة الماء (لامتناع

الخُلوّ عن المَلزومين اعنى مَوت الصّيد بالجَرح وبالجَرح المُستلزَمين لمَحلّ، الصّيد فانّه لازم للاوّل و نجاسة الماء فانّه لازم للثّانى وامتناع الخُلوّ، من المَلزومين مُستلزم لامتناع الجمع بين مُقتضَى اللّازمين وتحريم الصّيد، ثابت بالاجماع لمارواه الحلبى فى الصّحيح فيثبت الحُكم بالنّجاسة ،منه، عفىَ عنه)واستدلّ علىٰ ذٰلك بمٰا حاصله انّ تحريم الصّيد الثّابت بالنّصّ و،،،، الاجماع مُستلزم لعَدم ذكوته و مَوته حتف انفه اذ لا سبب له سوٰاء و ذٰلك مُستلزم لنجاسة الماء و يتوجّه علَيه المَنع من استلزام تحريم الصّيد شرعاً لعدم الذّكوة اذ من الجايزان يكون انّماحرّم شرعاًلعدم العلم بالذّكوة كمٰا، هو المَفروض نظرا الىٰ انّ الاصل هُو التّحريم لاشتراط الحلّ بأمر وجودىّ و، هو الذّكوة و هى غير معلومة كمٰاهُو المَفروض واذا لَم يُعلم المَوت بقسَى،، الماء علىٰ اصل الطّهارة اذ لا رافع لهٰا وقد عمل فى الصّيد علىٰ اصل الحُرمة و صحّ العَمل بكلا الاصلَين و ماعسٰاه يقال من أنّه انّمايصحّ العَمل علَيهما،، لولم يتناقض مُقتضاهُما لٰكنّه مُتناقض لاقتضاء العَمل علىٰ اصل الطّهارة حلّ، الصّيد والّا لكان ميتة ونجس الماء والعَمل علىٰ اصل عدم الذّكوة نجاسة،، الماء لاقتضائه حُرمة الصّيد المُستلزم لهٰا مع أنّه لا سبب لهٰا سوٰاء بدفعه انّ التّناقض انّما يتحقّق لَو توقّف التّحريم علىٰ العلم بعدم التّذكية حتّى، يكون الحُكم به مستلزماً للحُكم بأنّه ميتة وليس كذٰلك بل يكفى فيه عدم، العلم بالتّذكية فلا يكون الحُكم بالتّحريم مُستلزماً للحكم بكونه ميتة فلا،، يكون مُستلزماً للحُكم بالنّجاسة ولقائل بعد هٰذا كلّه انّ حُكم الشّارع بحُرمته و نهيه عنه قاض بكَونه فى نظره بحُكم المَيتة و من حكمها النّجاسة فيتنجّس، ما تلاقيه بل النّاس ممّا يعقلون منَ التّحريم بل من عدم الحُكم بالذّكوة،، الحُكم بأنّه ميتة ، البٰاب فى الطّهارة من الخبث ، و مايستتبعه من معرفة الاخباث اعنى النّجاسات و احكامها و احكام الاوٰانى حسب مٰاجرت به عادة،

الفقهاء رضوان الله عليهم من ذكره فى هذا الباب و الكلام على ذلك يقع فى فصول الاول فى النجاسات و هى عشرة ، الاول والثانى البول والغايط لاكلام فى نجاستهما مما لا يؤكل لحمه اذا كان ذانفس سائلة وهو فى غير الطير نص و اجماع والمراد بالنفس هنا كما صرح به غير واحد الدم الذى يجتمع ، فى العروق واذا فرى شيئ منها خرج بقوة و دفع كما يرشد اليه الوصف ،،، بالسيلان و يقابله مالا نفس له وهو مايخرج دمه رشحاً ووصفه فى الاول ،،، بالسيلان للبيان لا للاحتراز اذ لا نفس لغيره كدم السمك والاخبار فى ذلك متظافرة كصحيحة محمدبن مسلم و ابن ابى يعفور سئلته عن البول يصيب الثوب فقال عليه السلام اغسله مرتين وحسنة الحسين بن ابى العلا قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قال و سئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وحسنة ابى اسحق النحوى عنه عليه السلام قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب ،،، عليه الماء مرتين ورواية الحسن بن زياد قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلى فيذكر بعد انه لم يغسله و يعيد صلوته و صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أ يعيد صلوته قال ان كان لا يعلم فلا يعيد فانه يدل بمفهومه على الاعادة مع العلم و ماروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن القسم عن على بن محمد قال سئلته عن الفاره والدجاجة والحمامه و اشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب أ يغسل قال ان كان استبان من اثره شيئ فاغسله والا فلا بأس و صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الدجاجة و الحمامة و اشبههما تطاء العذرة ثم تدخل فى الماء أ يتوضاء منه للصلوة . قال لا الا ان يكون قدر كر من ماء وما روى الكلينى عن الحلبى عن ابى عبد

اللّهِ علَيه السّلام فى الرّجل يطَاء فى العذرة اَوالبَول اَ يُعيد الوُضوءَ قال لا ولَكن يغسل مَا اصَابه الىٰ غيرذٰلك ممّاجَاءَ فى البئر وغيرهَا واكثرها وَان، كان ظاهراً فى بَول الانسان وعذرته لَكن الاجماع مُنعقد علىٰ عدم الفَرق،، بين الانسان و سَاير مالا يُوكل لَحمه عَدَاالطّير كمَاصرّح به فى صحيحةالبصرى مع ماجَاءَ فى ذٰلك علىَ العُموم كمَا روى الشّيخ فى الحَسن عن عبداللّهبن ،،، سنان قال قال ابو عبداللّه علَيه السّلام اغسل ثوبك من ابوَال مالا يُوكل لحمه الىٰ غير ذٰلك و كذا لا كلام فى طهارة ماكان ممّايُوكل لحمه وهٰذا ايضاً اجماع لمَا تظافر فيه كحسنةزرارة عن الصّادقَين علَيه السّلام انّهما قالا لا تغسل، ثوبك من بَول شيئٍ يُوكل لحمه ومُوثقة عمّار عن ابى عبداللّه علَيه السّلام ،، انّه قال كلّ مَا اكل لحمه فلا بَاس بمَا يخرج منه و ماروَاه فى قرب الاسناد عن اُبىّ النَحرى عن جعفر عن اَبيه علَيه السّلام اَنّ النّبىّ صلّى اللّه علَيه وآله ،، قال لا بَاس ببَول مَا اُكل لَحمه وبالجُملة فالحكم فى المَسئلتَين نصّ واجماع ، كمَا حكىٰ غير وَاحد ثمّ لا فرق فى حرمة الاكل بَين ماكان بالاَصل اَوبالعَرض، كالجَلّال والمُوطوءَ كمَا صرّح غير وَاحد بل فى التّذكرة انّه لا خلاف فيه وفى،، المَنتهى الاجماع علىٰ نجاسة ذرق الدّجاج الجلّال نعَم وقَع الكلام من ذٰلك فى، موَاضع الاوّل و جميع الطّير وبول الخَفّاش فاكثر الاصحاب علىٰ طهارة رجيع، مايُوكل لحمه و نجاسة مالا يؤكل كغَيره و هى فتيا الشّيخ فى النّهاية ،، لكنّه عدل عنهافى طَ الىٰ الطّهارة مطلَقاً كمَا ستعرف و عن الجعفى وابن ابى،، عقيل القَول بطهارة رجيع الطّير علىَ الاطلاق وهو قول الصّدوق فى الفقيه، ولا بَاس بخرء مَاطار وبَوله و ذهب الشّيخ فى طٰ الىٰ طهارة ماعدا بَول الخَفّاش و ذٰلك انّه قال فيه و بَول الخفّاش نجس و بَول الطّيور وذرقها طاهر سوَاءٌ ، اكل لحمها اَولَم يُؤكل والاَصل فى هٰذا الخلاف اختلاف الاخبار و حجّتهم فى،، الطّهاره ماروى الشّيخ فى المُوثق عن ابى بصير عن ابى عبداللّه علَيه السّلام

قال كلّشيئٍ يطير فلا بأس بخرئه وبوله ويؤيده ماحكى شيخنا المجلسى فى،، البحار عمّن حكى عن جامع البزنطى انّه روى عن ابى بصير عن ابى عبدالله، عليه السّلام قال خرء كلّ شيئٍ يطير وبوله لا بأس به قال ولم أقف على خبر، يدلّ على المشهور من التّفصيل فى الطّير بين المأكول و غير المأكول الّا انّ المحقّق استدلّ على ذلك فى المعتبر بما دلّ على نجاسة العذرة ممّا لا يؤكل، لحمه واضاف الى ذلك دعوى ترادف الخرء والعذرة و ذلك انّه قال بعد الاشارة الى قول الشّيخ فى ط و لعلّ الشّيخ استند الى رواية ابى بصير ثمّ احتجّ ،، لما ذهب اليه من مساواة الطّير لغيره فى التّفصيل المذكور بأنّ ما دلّ على، نجاسة العذرة ممّا لا يؤكل يتناول موضع النّزاع لانّ الخرء و العذرة ،،، مترادفان ثمّ اجاب عن رواية ابى بصير بأنّها وان كانت حسنة لكنّ العامل، بها من الاصحاب قليل واعترضه غيرواحد بمنع ما ادّعاه من التّرادف لنصّ، أهل اللّغة على اختصاص العذرة بفضلة الانسان على مايرشد اليه تسميتها، بذلك كما ارشد تسميتها بالغائط ايضا ولئن سلّمنا تناولها لفظلة غير الطّير من الحيوان كالهرّ والسّبع والكلب كما وقع فى سؤال البصرى فما كنّا نسلم صحّة اطلاقها على ذرق الطّير وان اطلق عليه فى بعض الاستعمال اسم الخرء، كما وقع فى رواية ابى بصير فانّه اعمّ من العذرة واستدلّ فى المنح بقوله عليه السّلام فى حسنة عبدالله بن سنان السّالفة اغسل ثوبك من ابوال مالا، يؤكل لحمه وانت تعلم انّ اقصى مايتناول هذا مالا يؤكل كالخفّاش يتناوله، دون باقى الاطيار فانّه لا يرى منها الّا الذّرق فأمّا اجابه عمّا فى رواية، ابى بصير من انّه مخصوص بالخفّاش اجماعا فيخصّص بما شاركه فى العلّة وهو، عدم كونه مأكولا فهو كما ترى قياس لا نقول به وان ظنّ انّ المناط فيه، منقح بل مع الفارق لاحتمال ان يكون الحكم بالنّجاسة فيه لكونه من، المسوخ على انّ الاجماع الّذى ادّعاه فى الخفّاش ممّا قد منع عليه لثبوت،،

القول بالطهارة علی الاطلاق بناء علی وقوع الاطلاق فی کلامهم قیداً وقد، حکاه الا ان یقال ان المتبادر من الطیر والطیور غیر الخفاش لکن الذی، وقع من الصدوق انما هو التعبیر بما طار کما راءیت و هو متناول للخفاش، مع ان البول انما یعرف له لا لغیره و ربما اجیب عنها ایضاً بحملها علی، المأکول خاصة جمعاً بینها و بین روایة بن سنان وقد عرفت ان تلک ظاهرة، فیما عدا الطیور من الحیوان اذ لا یعرف للطیور بول وانما هو الذرق والرجیع من مخرج واحد فکیف یجمع بینهما بذلک ولو سلم تناولها للطیور فالوجه، فی الجمع تخصیصها بروایة ابی بصیر لانها اخص و بالجملة فلیس فی الحکم، بنجاسة ذرق ما لا یؤکل من الطیر الا الشهرة فان کان ثمة اجماع حتی یکون المخالف ملحوقا وکان ذلک هو المذهب فذاک و الا فالوجه الطهارة لما دل، علی ذلک عموماً و خصوصاً بل فی التمسک بالاصل ما یغنی لعدم ظهور المعارض، نعم وقع التعارض فی بول الخفاش فروی الشیخ عن داود الرقی قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فاطلبه فلا اجده قال، اغسل ثوبک وهی حجة الشیخ فی استثناء بول الخفاش و لکنه روی ایضاً عن، غیاث عن جعفر عن ابیه علیه السلام قال لا بأس بدم البراغیث و البق و بول، الخشاشیف و اجاب عنها الشیخ بالشذوذ والحمل علی التقیة لکن شیخنا ،،، المجلسی حکی فی البحار عن الراوندی انه روی فی نوادره بسنده عن موسی، بن جعفر عن آبائه علیه السلام قال سئل علی بن ابی طالب عن الصلوة فی، الثوب الذی فیه ابوال الخفافیش فقال لا بأس و ربما رجحت روایة غیاث، بذلک و بعموم روایة ابی بصیر الظاهرة فی تناول الخفاش حیث یقول فیها کل شیء یطیر فلا بأس بخرئه وبوله بل الظاهر انه ما عدل عن التعبیر بکل، طیر او طائر الا للاشعار بأن العلة فی نفی البأس هو الطیران لیندرج فیه الخفاش و غیره خصوصاً ولیس لطائر خرء و بول سواه والحق انه انما یرید،

نفی البأس عمّا یلقیه ذوی الطّیران من خرئه و بول سواء اجتمعا فیه کما فی الخفّاش او انفرد بالاوّل کما فی باقی اصناف الطّیر الّا انّ هذا کلّه لا یغنی فی مقابلة رجحان الاولیٰ بالشّهرة العظیمة نعم خرئه باق علی الاصل، مندرج فی روایة ابی بصیر بلا معارض مع عموم البلوی به ولا سیّما فی المساجد والمشاهد فانّ قلت متی قلنا بنجاسة بوله فلا بدّ من القول بنجاسة خرئه، اذ لا قائل بالفصل بین الفضلتین فی شیء من الحیوان قلنا کان مقتضی الاصل و عموم الرّوایة المؤیّدة بما فی الجامع الحکم بطهارتهما لکن لمّا وجد المعارض فی البول مع رجحانه بالشّهرة العظیمة فیه قلنا به وما کنّا لنتجاوز الی غیره بلا معارض والشّهرة وحدها بعد تسلیمها فیه لا تغنی هذا و ربّما احتجّ علی طهارة خرء الطّیر مطلقا بما روی الصّدوق فی الصّحیح عن علیّ بن جعفر عن اخیه موسی علیه السّلام انّه سئله عن الرّجل یری فی ثوبه خرء الطّیر او غیره هل یحکّه وهو فی صلوته قال لا بأس کما وقع فی المدارک بناء علی انّ الغرض نفی البأس عن وجود الخرء فی الثّوب و هو فی الصّلوة و انّه لا داعی الی حکّه واعترض بأنّه کما یحتمل ذلک یحتمل ان یکون المراد لا بأس بالحکّ بل هذا اظهر لانّ السّئوال انّما کان عن الحکّ فی الصّلوة هل ینافی ام لا مع ما یلزم علی الاوّل من اطلاق الجواز فی غیره بل قوله لا بأس ظهور فی نفیه عن الحکّ بخلاف لا بأس به لظهوره فی الخرء هذا ولأبن البرّاج مقالة غریبة حیث قال فی رجیع ما لا یؤکل لحمه بالنّجاسة کالاکثرین وحکم بأنّه لا یجب ازالته عن الثّوب والبدن و ذلک انّه بعد ان قسّم النّجاسة الی ما یجب ازالته مطلقا و ما یجب فی حال دون حال وما لا یجب مطلقا قال ... و امّا الثّالث فهو بول وذرق جمیع الطّیور الّتی لا یؤکل لحمها فانّ جمیع ذلک بینما دلّ علی النّجاسة و ما دلّ علی نفی البأس برؤیته علی الثّوب ... کهذه الرّوایة فقد تعلم انّه لم یجیء فی هذه النّجاسات سواء ما جاء فی..

وجوب الغسل او الازالة فكان عدم وجوب الازالة فى نظر الشارع ولسانه، دليلاً على الطهارة و من لوازمها فلا معنى للحكم باحدهما دون الاخر و، اعرب اخرى حيث ذهب الى كراهة بول وروث و ذرق ما يؤكل لحمه و كأنه بنى، هذا ايضاً على ضرب آخر من الجمع وقد عرفت الوجه فى الجمع بين هذه ،،،، الاخبار مع انه لا كلام فى رجيع ما يؤكل لحمه من الطيور و امّا رجيع ما لا، نفس له كالذباب والبراغيث و نحوهما فالظاهر انه لا كلام فيه للاصحاب فى، طهارته كما انه لا كلام لهم فى طهارة ميتة و دمه فانّ الخلاف فى ذلك انما يحكى عن اهل الخلاف كالشافعى وابى حنيفة وابى يوسف و تردد المحقق من، ذلك و من اندراجه فى فضلة غير ماكول اللحم ضعيف جداً لانّ المتبادر من، غير ماكول اللحم انما هو ما كان له لحم لا يؤكل كما لا يخفى وان قال الاشبه الطهارة الموضع الثانى بول الرضيع والمعروف نجاسة بول الانسان من غير فرق بين الصغير والكبير ولا بين من اكل الطعام و من لم يأكل اقصى ما ،، هناك انه فى التطهير من بول من لم يأكل يكفى الصب بخلاف غيره فانه لا بدّ فيه من غسلتين مع العصر بل قد حكى الاجماع على النجاسة مطلقا غير واحد، قال فى المخ المشهور انّ بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفى، صب الماء عليه من غير عصر حتى انّ السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقد حكى اجماعهم على ذلك العلامة ايضاً فى التذكرة وبالجملة ،،، فالخلاف انما يحكى ابن الجنيد حيث قال على ما فى المختلف بول البالغ و، غيره البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبياً ذكراً فانّ بوله، و لبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس واقصى ماله فى ذلك ما روى الشيخ فى،، تطهير الثياب عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام والصدوق مرسلاً، انّ علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان ،،، يطعم لانّ لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا،

من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين و انه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ و لم يكتفى بالصب كغيره من الابوال، على ما هو رأى القائلين بالنجاسة والوجه ما عليه الاكثرين لكل ما جاء فى نجاسة البول على الاطلاق و خصوص ما روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الرضيع قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله مضافاً الى الاجماع الذى حكاه السيد والعلامة و خلاف ابن الجنيد نادر ملحوق وهو الثابت فى الفقه الشريف غير انه حكى الرواية و ذلك انه قال وان اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم اعصره و ان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صباً و ان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روى عن امير المؤمنين (ع) و ساق الرواية و كذلك صنع الصدوق حكم اولاً بما عليه الاصحاب ثم ارسل الرواية و ربما قيل لا منافات بين الرواية وما عليه الاصحاب لان اقصى ما فى الرواية لا يغسل و ذلك غير منافٍ للصب والحق ان فى جمعه مع اللبن ما يأبى ذلك هذا و قد روى ابن طاوس فى كتاب الملهوف على قتل الطفوف بسنده عن ام الفضل زوج العباس انها جاءت بالحسين (ع) الى رسول الله صلعم فبال على ثوبه فعرضته فبكى فقال مهلاً يا ام الفضل فهذا ثوبى يغسل وقد اوجعتنى ابنى و كأنه اراد بالغسل ما يتناول الصب لكن حكى فى البحار عن قطب الراوندى انه روى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه و قد ترد هذه الى تلك لان عدم الغسل لا ينافى الصب المعتبر عنه فى تلك بالغسل، الموضع الثالث درى الدحاح و المشهور بين الاصحاب الحكم بالطهارة و ذهب السحان الى نجاسة و ذلك انهما

أوجبا غسله فقال المفيد فى عه و يغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا ،، يجب غسله من ذرق الحمام و غيره من الطير التى يحل اكلها و قال الشيخ، فى يه و لا بأس بذرق كل شئ من الطيور مما يؤكل لحمه و كذلك ابوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فانه تجب ازالته على كل حال و قال فى ط و ما اكل لحمه فلا بأس ببوله و روثه وذرقه الا ذرق الدجاج خاصة وان سبق منه فى كتابى، الاخبار الحكم بالطهارة حيث حمل رواية فارس تارة على ارادة الجلال و اخرى على الاستحباب و مرة على التقية من حيث ان ذلك مذهب كثير من ،،، العامة و كيف كان فالوجه ما عليه الاكثرون من الطهارة للاصل و عموم ما دل على طهارة خرؤ ما يؤكل لحمه كقوله عليه السلام فى موثقة عمار الساباطى كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وفى موثقة زرارة الواردة فى الصلوة، فى الجلود والاوبار وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله و ،، شعره و روثه ولبانه كل شيئ منها جائزة وخصوص رواية الوهب بن وهب عن، جعفر (ع) عن ابيه عليه السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب، الثوب واقصى ما للنجاسة ما روى فارس بن حاتم القزوينى قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ورد ها الاصحاب بالطعن، فيمن رواها فان فارساً هذا ممن انطلقت الالسنة فى ذمة حتى قال الفضل، ابن شاذان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزوينى و،، قال الشيخ انه ملعون و قال العلامة انه فسد مذهبه و قتل بعض اصحاب ابى محمد العسكرى عليه السلام وله كتب كلها تخليط فكيف يعمل بما يرويه مع، ان المكاتب فيها غير معلوم على ان الشيخ انما رواها عن صاحب النوادر عن الحبيدى عنه و مع الغض عن ذلك كله فاين يقع مما جاء فى الطهارة من ،،، عموم و خصوص على وفق الاصل مؤيداً بالشهرة العظيمة التى كادت تكون ،،، اجماعاً فانا لا نعرف احداً سبقهما يذهب الى ذلك والمحقق و ان قدح فى،

الاخبار الثّلثة الدّالة علىٰ الطّهارة بعدم صحّة السّند وان كانت مُوثقة الّا، ان حكم بالرّجوع الىٰ الاصل و هو الطّهارة مالم يكن جلّالا قال ولو قيل، الدّجاج لا يتوقى النّجاسة فرجيعه مُستحيل عنها فيكون نجساً قلنا بتقدير، ان يكون ذلك محضاً يكون ثابتاً امّا اذا كان يمزج علفه فانّه يستحيل امّا، عنهما او عن احدهما فلا يتحقق الاستحالة من النّجاسة اذ لوحكم بغلبه، النّجاسة لسرى التّحريم الىٰ لحمها ولمّا حصل الاجماع علىٰ حلّها مع الارسال بطل الحكم بغلبة النّجاسة علىٰ رجيعها و ظاهره انّ نجاسة رجيع الجلّال انّما كانت لاستحالته من الغذاء النّجس والظّاهر انّه انّما نجس لما نجس له عين الجلّال و خرء وهو الجلل لا لاستحالته من النّجاسة فانّ الاستحالة ممّا، تطهر النّجس لتغيّر الطّبيعة و زوال الصّدق اذ لا يصدق على خرئه انّه عذرة، لا يقال انّ الجلل انّما يتحقق بالتّغذّى من العذرة حتّى ينبت اللّحم ويشتدّ، العظم و لمّا كان هذا يعنى المزج شايعاً فى البدن كلّه نجس الكلّ و حرم لانّا نقول لو كان الشّيوع منجساً لنجس بالتّغذّى من التّغذّى و غيرها والجواب انّ الشّارع انّما اعتبر من ذلك و جعله موجباً للنّجاسة و الحرمة انّما هو التّغذّى من العذرة وحدها حتّى ينبت اللّحم و يشتدّ العظم دون ماكان منها و من، غيرها فانّه لا اثر له ، الرّابع ابوال الدّوابّ الخيل والبغال والحمير و ارواثها والمشهور بين الاصحاب الطّهارة ولكن علىٰ الكراهة وعن ابن ،،،، الجنيد القول بالنّجاسة و هى فتيا الشّيخ فى يه حيث قال فامّا ابوال ،،،، الحمير والبغال والخيل وارواثها فانّه يجب ايضاً ازالتها لكنّه عدل عن ذلك فى ط حيث قال و مايكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال و الحمير و الخيل والدّوابّ و ان كان بعضه اشدّ كراهة من بعض وفى اصحابنا من قال. بول البغال والحمير والدّوابّ نجس يجب ازالته قليله و كثيره وبالجملة.. فلم يشذّ عن الاصحاب فى ذلك احد سوىٰ ابن الجنيد وهو ملحوق فانّا لا نعرفه

احداً صار الى ما ذهب اليه سوى الشّيخ فى ﷺ و قد عدل عنه كما عرفت و ،، الاخبار الواردة فى هذا الباب جائت مختلفة ففى عدّة منها ما يدلّ على ،، الطّهارة خصوصاً كما روى الكلينى والصّدوق عن ابى الاعز النّحاس انّه سئل، ابا عبدالله عليه السّلام فقال انّى اعالج الدّوابّ و ربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت و تضرب احدهما بيدها او برجلها فينضح على ثوبى فقال ليس ، عليك شيئ وفى رواية الصّدوق لا بأس وابوالاعز هذا و أن لم يذكره الأصحاب بقدح و لا مدح لكنّ الكلينى روى هذه الرّواية عن العطّار وعن الزّبات عن ،، علىّ بن الحكم عنه والصّدوق فى الصّحيح عن صفوان بن ابى عمير عنه وقد ، صرّح الشّيخ و غيره انّهما لا يرويان الّا عن ثقة بل حكى الشّهيد الاجماع، على ذلك مع انّهما من اجلّ اصحاب الاجماع و روى الشّيخ عن المعلّى بن خنيس و عبدالله بن ابى يعفور قالا كنّا فى جنازة وقدّامنا حمار فبال فجائت ،، الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبدالله عليه السّلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس و ما روى الحميرى فى قرب الاسناد فى ،، الصّحيح عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رأب قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرّوث يصيب ثوبى و هو رطب قال أن لم تقذره فصلّ فيه وفيها ما يدلّ ،، على ذلك عموماً كما جاء فى طهارة بول ما يؤكل لحمه كقوله فى حسنة زرارة ، لا تغسل ثوبك من بول شيئ يؤكل لحمه وفى موثقة عمّار كلّ ما اكل لحمه فلا، بأس بما يخرج منه الى غير ذلك و ظهوره فى الانعام لا يضرّ فى العموم و ، عدم اعتياد العرب لأكلها لنفاسة الخيل الّتى يفتنون و عدم اقتنائهم للبغال و الحمير لا يخرجها عن الاكل مع انّهم ربّما نحروا الخيل اكراماً للضّيفان كما قال و ينحرون كرام الخيل و الابل و قوله فى رواية زرارة الاتية ولكن، ليس ممّا جعله الله للاكل لا يستلزم كون المراد بالمأكول فى هذه الاخبار ما جعل للاكل و انّما سيق تعليلاً للكراهة مع كونه مأكول اللّحم فأن قلت ،،

قيام الاحتمال كاف فى سقوط الاستدلال قلت الظّهور كاف ولا يضرّ معه الاحتمال وفى بعضها مايدلّ على الكراهة كما روى الشّيخ والكلينى بسند ليس فيه الّا القسم بن عروة وزير المنظور عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السّلام فى ابوال الدّوابّ تصيب الثّوب نكرهه فقلت أليس لحومها حلال قال بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للاكل والقسم هذا كثير الرّواية له كتاب روى عنه الاجلاّء وما روى العيّاشى فى تفسيره عن زرارة عن احدهما كحماد والبزنطى والحسين بن سعيد والبرقى وابوه ومن لا يروى الّا عن ثقة كابن عمير و ربّما مدح وعدّ خبره فى الصّحاح انّه سئله عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال نكرهها فقال أليس لحمها حلالاً فقال أليس قد تبيّن الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفءٌ و منافع و منها تأكلون وقال فى الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل الله للاكل الانعام الّتى سمّى الله فى الكتاب و جعل للرّكوب الخيل و البغال والحمير ليس لحومها بحرام ولكن النّاس عافوها وفيهما دلالة على انّ ماحلّ لحمه لا ينجس بوله و فيها مايدلّ على نجاسة بولها كصحيحة عبدالرّحمن بن ابى عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن رجل يمسّه بعض ابوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار فأمّا الشّاة و كلّ مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله ورواية الاخرى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرّجل يصيب ثوبه ابوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشّاة و كلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله و صحيحة الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن ابوال الخيل والبغال قال أغسل ما اصابك منه و حسنة محمّدبن مسلم عنه (ع) قال وسئلته عن ابوال الدّوابّ والبغال والحمير فقال أغسله فأن لم تعلم مكانه فأغسل الثّوب كلّه فان شككت فانضحه و رواية عبدالاعلى بن أعين قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن ..

ابوال الخيل والبغال قال أغسل ثوبك قال قلت فأروثها قال هواكثر من،، ذلك و رواية ابى مريم قال قلت لابى عبدالله عليه السّلام ماتقول فى،،، ابوال الدّواب واروثها قال امّا ابوالها فاغسل ماصابك وامّا اروثها فهى، اكثر من ذلك و موثقة سماعة قال سئلته عن بول السّنور والكلب والحمار،، والفرس قال كابوال الانسان وماروى الحميرى فى قرب الاسناد عن علىّ بن، جعفر عن اخيه موسىٰ عليه السّلام قال سئلته عن الثوب يوضع فى مربط الدّابة علىٰ ابوالها واروثها قال أن علق به شيئ فليغسله وأن اصابه شيئ من،، الرّوث اوالصّفرة الّتى تكون معه فلا يغسله من الصّفرة وليس فيهاما يدلّ ،، على نجاستهما معاً كما يحكى عن ابى الجنيد فكانت مقالة المخالف بلا ،،، شاهد و وجب رفضها وتعيّن القول بالطّهارة وامّاماجاء فى النّجاسة فانّما،، جاء بنجاسة البول دون الرّوث كما رأيت ولا قائل به فوجب تنزيل الامر، فيها بغسل البول علىٰ الاستحباب حسبما عقل الاصحاب و عملوا عليه جمعاً بينها و بين مادلّ علىٰ الطّهارة كالخبرين الاوّلين بجامع وهو ماجاء ،،،، مصرّحاً بالكراهة كالخبرين الاخيرين بل لا يبعد ورود هذه علىٰ التّقيّة لما اشتهر بين المخالفين من النّجاسة بل ذلك مذهبهم المعروف لهم كما انّ ،،، الطّهارة مذهبنا و صاحب الحدائق لمّارأى توفّر اخبار النّجاسة اخذ يعيب، علىٰ الاصحاب و يتعجّب تارة من ترجيح ذينك الخبرين الضّعيفين علىٰ هذه، الاخبار الكثيرة المفصّلة مع اعتبار أسانيدها ولم يدر انّ الاصحاب ما،، أعرضوا عن ظاهرها مع كثرتها الّا انّها علىٰ خلاف المذهب واُخرىٰ عن حمل الأمر فيها علىٰ الاستحباب مع انّه حقيقة فى الوجوب بلا دليل ولم يدر انّها لمّا، حائت علىٰ خلاف المذهب كان افضل احوالها التّنزيل والّا فالطّرح ثمّ اىّ دليل، اقوم من كون الوجوب علىٰ خلاف المذهب والنّصّ الموافق للاصول الشّرعيّة،، والمؤيّد بمادلّ علىٰ الكراهة المعمول عليه فيمابين الفرقة المحقّة كانّه،

ظنّ أن قد ظفر بما لم يظفروا به ثمّ حكم بالتّفصيل غير مكترث بمخالفة ما ، اجمعوا عليه على عادته هذا مع ما تقرّر فى الاصول من أنّ خبر الواحد اذا ، جاء على وفق احد القرائن الاربع كان بمنزله المتواتر وقد تعلم أنّ ما ، جاء فى الطّهارة على وفق اصل الطّهارة واصل البرائة من وجوب ازالتها ، مضافاً الى انّ عمل الطّائفة انّما كان عليه فكيف لا يرجّح لديهم على ما ، اعرضوا عنه و كان على وفق ما عليه القوم ، الثّالث ،من النّجاسات المنىّ و هو الماء الّذى يتخلّق منه الانسان و غيره من الحيوانات ونجاسته على ، الاطلاق مأكول اللّحم كان او غير مأكول اجماعاً كما حكى غير واحد وفى الرّوض بعد قوله والمنىّ من كلّ حيوان ذى نفس سائلة وان كان مأكولاً ولا فرق بين ، الادمى وغيره ولا بين الحيوان البرّى والمائى كالتّمساح لعموم قول النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم انّما يغسل الثّوب من المنىّ والدّم والبول واخبار نا بذلك متظافرة بل فيها ما يدلّ على انّه اغلظ نجاسة من البول وظهور ، اكثرها فى منىّ الانسان كما جاء فى الثّوب يصيبه المنىّ وغيره لكونه هو ، الّذى يصيب الثّوب فى الغالب غير مضرّ مع مجيئ بعضها على الاطلاق كقوله ، (ع) انّما يغسل الثّوب من المنىّ والدّم والبول و روى محمّد بن مسلم فى الحسن عن ابى عبداللّه عليه السّلام قال ذكر المنىّ فشدّره و اشدّ من البول الحديث و كثيراً ما يتّفق عروضه للثّوب كما يتنزع الفحل من الدّواب والابل او البقر قريباً منه فيصيبه بل احتجّ فى المعتبر على نجاسة من غير الانسان بعموم الاخبار بل ربّما احتجّ على نجاسته بأنّه اشدّ من البول و كيف كان ففى ، الاجماع ما يغنى و ما يظهر من بعض الاخبار من الطّهارة فانّما جاء على ضرب من التّقيّة لانّ تلك مقالة القوم ثمّ لا فرق بين منىّ الرّجال والنّساء و ، الخناثا كما هو المعروف بين الاصحاب وهو اجماع ايضاً وقد قال فى التّذكرة المنىّ نجس عند علمائنا اجمع من كلّ حيوان ذى نفس سائله آدميّا او غيره و فى

المنتهى قال علمائنا المنى نجس واما منى مالا نفس له فالذى حكم به ،
الفاضلان و غيرهما انه على اصل الطهارة قال المحقق فى المعتبر وفى منى ،،
مالا نفس له تردد اشبهه الطهارة و كذا فى يع وفى المدارك لا اعرف للتردد
فى ذلك وجها يعتد به و كان تردده اولا من اطلاقه فى الاخبار و من ان ،،،
المتعارف منه و المعهود انما هو منى الانسان او ما يتناوله وغيره مما ،
له نفس فان ذلك هو الذى يتسائل عن طهارته و نجاسته دون منى مالا نفس له
بل لا يكاد يعرف فمن ثم كان الاشبه باصول المذهب الطهارة و قال العلامة
فى المنتهى منى مالا نفس له سائله الاقرب طهارته و قال فى التحرير الاصح
طهارة منى مالا نفس له سائله وقال فى المعالم ظاهر جماعة من الاصحاب
القطع بطهارته ولا يظهر باستحالته علقة لانه انما استحال من نجاسة الى ،
نجاسته بل فى المنتهى ان المضغة كذلك ولا يظهر وجهه ، تنبيه المعروف
بين الاصحاب ان ما عدا المنى و ان كان عن شهوة كالمذى طاهر غير ناقض للطهارة
بل قد حكى الاجماع على ذلك غير واحد وخلاف بن الجنيد و حكمه بنجاسته و
نقضه للطهارة نادر ملحوق وقد قال فى المخ بعد ان حكى عنه انه قال ما ،
كان من المذى ناقضا لطهارة الانسان غسل فيه الثوب والجسد ولو غسل ،
جميعه كان احوط و فسر الناقض للطهارة بما كان خارجا عقيب شهوة لنا اجماع
الامامية على طهارته و خلاف بن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره ،
فى الفهرست و اثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول ،
بالقياس هذا مع تظافر الاخبار بذلك كما روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى المذى ،
من شهوة ولا من الانعاظ و من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة ،
وضوء و لا يغسل منه الثوب والجسد و عن حريز فى الصحيح ايضا قال حدثنى ،،
زيد الشحام و زرارة و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال

أن سأل من ذكرك شيئ من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ،،، تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة و عن اسحق بن عمار فى الصحيح ، ايضا عنه قال سئلته عن المذى فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء ،،، استحيا ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر المقداد ان يسئله و هو جالس فسئله فقال ليس بشئ وعن زيد الشحام فى الحسن قال قلت لابى ، عبدالله عليه السلام المذى ينقض الوضوء قال ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة والمخاط الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة مع ، موافقتها لاصل الطهارة واصل البرائة وما جاء فى بعض الاخبار من الامر ، بغسله بل بغسل الثوب كله عند خفاء مكانه لا يبعد خروجه مخرج التقية ، لما سيجئ عن ابى حنيفة من القول بنجاسة كل ما يخرج من الاسفلين و أن ، ذهب الشافعى الى طهارة المنى فضلا عما عداه و افضل احواله ان ينزل على الاستحباب والا فحقه الطرح لمجيئه على خلاف المعلوم من اخبارنا مع مخالفته للاصول الشرعية بل لاجماع الفرقة و موافقته لما عليه اهل الخلاف وكذلك ما يخرج من فرج المرأة لشهوة او غيرها عدا المنى طاهر غير ناقض بلا خلاف و ، قد روى الشيخ فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود قال سئلت ابا الحسن ، الرضا عليه السلام عن امرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج و ، هى جنب أ تصلى فيه قال اذا اغتسلت صلت فيها وقد قال فى المعتبر فى باب ، النجاسات رطوبة فرج المرأة و رطوبة الدبر طاهر ان اذا خلتا من استصحاب ، نجاسة و كذا كل ما يخرج منهما عدا الجنابة والبول والغائط والدم عملا ، بمقتضى الاصل فى الطهارة ثم حكى عن ابى حنيفة القول بنجاسته جميع ما ، يخرج منهما و كذا الشافعى فيما يخرج من الدبر و تردد فى رطوبة الفرج ثم ، قال وقولهم خرج من مخرج النجاسة ليس بشئ لان النجاسة لا يظهر حكمها ، الا بعد خروجها عن المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقال فى نواقض الوضوء

لا يجب غسل الاحليل ممّا يخرج منه عدا البول والمنىّ والدّم سواء كان الخارج حامداً كالحصى والدّود اومايعاً كالمذى و رطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالصة لانّ الاصل الطّهارة والتّنجيس موقوف علىٰ التّوقيف وهو منتف هنا ،،، لا يقال الخارج لا ينفكّ عن ملابسة النّجاسة ولانّ المجرى ينجس بملاقاة ،،،، النّجاسة فينجس مايمرّ به لانّا نمنع ذلك و نطالب بالدّلالة عليه فانّ TTTT المجارى عندنا لا ينجس و يؤيّد ذلك بقولهم (ع) فى المذى هو بمنزلة ،، البطاق و قال العلّامة فى المنتهىٰ الاصل فى رطوبة فرج الامرأة الطّهارة ، و قال الشّهيد فى الذّكرىٰ رطوبة الفرجين طاهرة و كذا الدّبر للاصل و كذا ، الدّبر للاصل و كذا الرّطوبة الخارجة من المعدّة ولم تستحل والبلغم والصّفرأ والسّوداء و كذا رطوبة الحيوان غير الثّلثة والفضلتين للاصل وقال فى ، المدارك كلّما يخرج من القبل والدّبر من رطوبة و غيرها طاهر عدا البول و ، الغائط والمنىّ والدّم تمسّكاً باصالة الطّهارة السّالمة من المعارض و قال ، بعض العامّة بنجاسة الجميع لخروجها من مخرج النّجاسة وهو باطل لانّ ،،،، النّجاسة لا يتحقّق الّا بعد خروجها من المجرىٰ ، الرّابع الدّم الخارج من ذى النّفس سفحاً او رشحاً وان كان تجرّياً كالتّمساح وهو اجماع كما حكىٰ غير واحد ، قال فى المعتبر الدّم كلّه نجس عدا دم مالا نفس له سائله قليله و كثيره ، وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد بل قال فى المنتهىٰ قال علمائنا الدّم ، المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائله اى يكون خارجاً يدفع من عرق نجس ، و هو مذهب علماء الاسلام و فى التّذكرة الدّم نجس وانكان مأكولاً بلا خلاف يريد بين العلماء وبالجملة فنجاسة ماله نفس كنجاسة الفضلتين ممّا يعدّ ، من الضّروريّات حتّى يخرج بانكار نجاسته عن الدّين كما يخرج بانكار نجاسة ، العذرة وغيرهما من الضّروريّات هذا مع تظافر الاخبار كما فى الرّعاف و ،، وجوب غسله عن الصّلوٰة و انّه لاينقض الوضوء و هى اخبار كثيرة وماجاء فى ،

الثّالول وقطعه فى الصّلوة و نتف اللّحم وماجاء فى الماء القليل و ماجاء فى البئر فأمّا ماجاء فى بعض الاخبار من الاكتفاء فى دم الرّعاف والحجامة بمجرّد المسح كما روى الشّيخ فى كتابى الاخبار عن جابر عن ابى جعفر (ع)، قال سمعته يقول لو رعفت زورقا ما زدت أن امسح منّى الدّم وأصلّى وما رواه، عن عبدالاعلى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الحجامة أ فيها، وضوء قال لا و لا يغسل مكانها لانّ الحجّام يؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن، صبيّاً صغيراً فلا بدّ من تأويله ولو بالبعيد والّا فالطّرح لمخالفته للاخبار المعلومه واجماع الفرقة كما ينزل الاوّل على عدم بلوغه القدر الّذى يعفى عنه بل عدم تجاوزه الى الظاهر فيكفى مسحه من الباطن ليطهر، والثّانى، على عدم الغسل قبل ان تندمل لا مطلقا على انّه لا يبعد خروج مثل ذلك على، التّقيّة فانّهم ممّا يكتفون فى التّطهير منهما بالمسح كما فى البول قياساً، على الغائط و قيّده الاكثرون بالمسفوح فان أرادوا مالا يخرج رشحاً كما، صرّح به غيرواحد احترازاً عن دم السّمك وساير مالا نفس له توجّه انّ من دم، ذى النّفس مايخرج رشحاً ايضاً كما يخرج بالخدش وبالجملة ماعدا مايخرج من، العروق وهو نجس اجماعاً وأن أرادوا به ماعدا مايتخلّف فى الذّبيحة بعد، القذف المعتاد كما قال آخرون توجّه أنّ النّجس غير منحصر فيما يخرج بالذّبح والنّحر للقطع بنجاسة ماخرج قبل ذلك وبعده وان اراد به ماعدا الباقى، بحيث يتناول ذلك كلّه توجّه انّه لا معنى لاطلاقه على مايتناول الخارج من، ذى النّفس رشحاً قبل الذّبح و بعده وما يتخلّف فى ذبيحة مالا يؤكل بلا قربة، و ربّما أريد به حقيقته وهو الخارج من العروق ولو بغير الذّبح والنّحر، و فسّر بذلك فانّ ذلك هو المسفوح وماعداه رشح كما وقع للعلّامة فى المنتهى حيث قال بعد ذكره اى يكون خارجاً بدفع من عرق وهو ظاهر الفساد لاستلزام التّقييد به الحكم بطهارة الخارج من ذى النّفس رشحاً وهو نجس اجماعاً و..

الاصل فيما وقع فى الكتاب الكجيد من تقييد المحرم به حيث قال جل شأنه ، قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً ، مسفوحاً ، نظراً الى ان الحل يستلزم الطهارة فقيدوا به الدم النجس كما ، قيد به الدم الحرام وانتخبير بأن ارادة ذلك مما فى الكتاب لا تستلزم ، اباحة غيره من حيث ان الحصر فيه اضافى بالنسبة الى ماكانوا يستبيحون ، اى ماحرم عليكم مما يستبيح الناس الا هذه الاشياء لا انه لا محرم سوى ،،، هذه وهذا بخلاف تقييدهم فانهم انما يريدون به الحقيقة وبيان النجس من ، الدماء فقد بان ان الوجه عدم التقييد به كما وقع للكثيرين وان دم ذى ، النفس كله نجس سواء خرج من العروق او من اللحم كما يكون بالخدش او بما ، ينفذ فى اللحم قل او كثر ولو مثل الذرة وماحكى الفاضلان عن ابى الجنيد من ان الدم اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الابهام ،،، الا على لم ينجس الثوب حتى نسب اليه فى المعتبر القول بعدم نجاسة الدم ، على الاطلاق حيث استثناه من العلماء لا بد من تأويله وتنزيله على ان يكون اراد بعدم نجاسة الثوب عدم جريان حكم النجس فيه حيث تصح الصلوة ، به ولا يجب نزعه او غسله و ان غرضه تقسيم النجاسات الى ما يجب ازالة ، قليله و كثيره وما لا يجب ازالة القليل منه كما سيجئ عن الشيخ و سلار ، غير انه لم يحسن التأدية كما لم يحسن سلار ولكن من جهة اخرى و انى يصح ، عليه الحكم بعدم النجاسة وقد قال على ما حكى فى المح الدماء كلها تنجس ، الثوب بحلولها فيه واعلطها نجاسة دم الحيض فاما مايظهر من السمك بعد ، موته فليس ذلك عندى دماً وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون بخوالها ، اولى من ان يكون دما و كيف يقدم على انكار ماهو من الدين ضرورة والذى ، يقرب بسربل كلامه على ارادة ماقلناه ان الذى سلف من كلامه لم يكن فى ، خصوص الدم بل فى جميع النجاسات واصل عبارته على ما فى المح هذه كل ،

نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة ،،، الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام الا على لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما و كثيرهما سواء وماكان ليطهر ساير النجاسات حتى البول والغايط اذا كان دون الدرهم وان كان العفو ،، عندنا مخصوصا فى الدم لكن الامر فى العفو اسهل من الحكم بالطهارة و ،، بالجملة فعدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسات مما لا يكاد يذهب على من له ادنى مسكة نعم استثنى من الدم النجس بالاجماع ما يتخلف فى الذبيحة بعد القذف المعتاد سواء كان فى العروق او فى اللحم او فى جوفها فانه طاهر حلال عدا مايكون فى الطحال ولكن بشرط ان لا يكون مما اجتذبته بنفسها او رجع الى جوفها كما اذا كان رأسها فى موضع عال وجثتها فى منخفض فان ما تجتذبه او ينحدر الى جوفها من المسفوح فينجس ماخالطه من الدم المتخلف فى الجوف واما مافى الطحال وهو مايخرج عنه عند بضعه فحرام بلا خلاف يعرف و قد جاء فى بعض الاخبار تعليل حرمة الطحال بكونه دما واذا حرم بنفسه فما ظنك بدمه على انه بعضه والظاهر انه نجس لان اقصى ما علم طهارة ماتخلف مما شأنه الخروج دون الكامن فى الطحال ، وبالجملة ما حكموا بحله وما عداه على الاصل والتكليف فى المقام ثم هذا كله فيما تخلف فى ماكول اللحم و اما غير الماكول مما يقبل به التذكية فلا كلام فى حرمة المتخلف فيها كلحمها بل كل مادل على تحريمها دال على حرمته لانه بعضها و كيف كان فهو اجماع للاصل ولا فى نجاسته للاصل و ظهور الادلة فيما يحل اكله و هذا ايضا مما لا يظهر فيه خلاف و تردد بعض المتاخرين من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسته دم ذى النفس والاجماع عليه ومن قوله تعالى او دما مسفوحا حيث اقتضى بظاهره حل غير المسفوح والحل يستلزم الطهارة لا يخفى ضعفه و اى دلالة للآية الكريمة على الطهارة بعد ثبوت حرمته وهى

انّما يجيئ من حلّه مع ما عرفت من أنّ الحصر فيها اضافىّ بالنّسبة الى ما ، كانوا يستبيحون و معلوم أنّهم انّما كانوا يستبيحون بالفصد وغيره دماً ، الأنعام و نحوها فما بال دماء الهرّ والسّباع و غيرها و امّا دماء ما لا نفس ، له كالسّمك و الحشرات والبعوض والذّباب والقمّل والبراغيث والرّق والضّفادع و نحو ذلك من حيوانات البحر فلا كلام فى طهارته وهو اجماع كما حكىٰ غير ، واحد وما ينسب الى ظاهر الشّيخ فى ط و الجمل من الحكم بنجاسة دم السّمك، والبقّ والبراغيث ممّا لا ينبغى أن ينسب اليه لحكايته فى ف الاجماع علىٰ، الطّهارة مع أنّ اقصىٰ ما وقع منه فى الكتابين أن قسّم النّجاسة علىٰ قسمين، دم و غير دم والدّم الى ثلثة ما يجب ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض، والاستحاضة والنّفاس وما لا يجب ازالته وان كثر وهو خمسة دم البقّ والبراغيث والسّمك والجراح اللّازمة والقروح الدّامية وما يجب ازالة ما بلغ منه قدر الدّرهم دون ما نقص وهو باقى الدّماء من سائر الحيوان وجعله من اقسام، الدّم الّذى هو احد قسمى النّجاسة وأن اقتضىٰ بظاهره كونه من النّجاسة لكن، لا مانع من تقسيم الشّيئ الى ما هو أعمّ منه من وجه كتقسيم الانسان الى، أبيض وأسود والأبيض والأسود الى انسان وغيره وما نحن فيه لا يعدوا ذلك فانّه لمّا قسم النّجاسة الى الدّم و غيره اراد أن يقسم الدّم من حيث هو الى ما تجب ازالته مطلقاً وما لا يجب أصلاً و ما يجب فى حال دون حال والأوّل و ، الثّالث من احد قسمى النّجاسة والثّانى من غيرها ولا بدّ من تنزيله علىٰ ، ذلك لانّ مذهبه ذلك بل ذلك هو المذهب وهو قد حكىٰ هو وغيره الاجماع علىٰ، ذلك قال فى ف بعد أن حكم بالطّهارة و حكىٰ خلاف الشّافعى دليلنا اجماع ، ، ، الفرقة وايضاً فانّ النّجاسة حكم شرعىّ ولا دلالة فى الشّرع علىٰ نجاسة هذه ، الدّماء ثمّ قال جميع النّجاسات تجب ازالتها عن الثّوب والبدن قليلاً كان أو كثيراً الّا الدّم فانّ له ثلثة احوال دم البقّ والبراغيث ودم السّمك وما لا نفس

نفس سائلة و دم الجروح اللازمة لا بأس بقليله و كثيره الى ما قال نعم ،
كلام سلّار ظاهر فى ذلك بمبنىء عن التأويل وذلك انّه قال فى المراسم ،،،،
النجاسات على ثلاثة أضرب احدها يجب ازالة قليله و كثيره و منها ما يجب
ازالة كثيره دون قليله ومالا يجب ازالة قليله ولا كثيره ثمّ ابان انّ الأوّل
هو البول والغايط والمنىّ والدماء الثلثة والخمر وسايرالمسكرات وفضلات ما
لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ وانّ الثانى ما عدا الثلثة من دم ذى ،،
النفس وانّ الثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذ شقّ ازالته والحرا
حات الّتى لا يمكن غسلها وكأنّه اراد بالنجاسات هذه الفضلات والرطوبات ما
كان منها نجساً ومالم يكن و كيف كان قدم ما عدا السمك ممّا لا نفس لدحرام
قطعاً لخبثه وهو اجماع واذا حرم بنفسه فأولى انْ يحرم دمه واما ما يرشح من
السمك فالظاهر فيه ذلك وهو المعروف بين الاصحاب و ربّما قيل بحلّه محتجّين
بجواز اكله قبل اخراج دمه بقطع رأسه واذنابه و شقّ بطنه نيّا ومطبوخاً
وشويّاً ولو لم يحلّ دمه لم يحلّ اكله الّا بعد خروجه كدى النفس وهو ظاهر
ابن ادريس حيث استدلّ على طهارة دمه بالاجماع على جواز اكله قبل سفك
دمه ولو حرم لم يجز اكله الّا بعد سفك دمه كما فى غيره و يوجّه انّ الكلام
فى الدّم الخارج دون الباقى ولو حلّ اكل ما يذكّى بدون تذكية حتّى بحور
شبّى الشاة قبل ذبحها كما يشوى السمك لحلّ جميع ما فيها من لحم ودم كما حلّ
ذلك من السمك لكن الشريعة قطعت العذر و كذّبت بنس الامر وهو ظاهر
ابن زهرة ايضاً وذلك انّه بعد ان احتجّ على طهارة دم الكراعب والنوّ والمسك
بالاجماع قال و يختصّ دم السمك قوله تعالى أحلّ لكم صيد البحر فأنّه
يقتضى اباحة أكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما أوحى الىّ
محرّماً على طاعم يطعمه الّا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرّماً و ذلك يقتضى طهارته ويوجد عليه فى...

الاية الاولى انه لا كلام فى حلّ المجموع نيّاً و مشويّاً وانّما الكلام فى ،،، الدّم المنفصل وليس فى الاية الكريمة دلالة على حلّه و كونه قبل الانفصال من الاجزاء لا يستلزم بقاء الجزئيّة بعده كساير الدّماء المنفصلة من ساير الحيوان و ساير الفضلات كما لا يخفى واما الثّانية فقد عرفت انّ ليس الغرض منها الدّلالة على اباحة ما عدا المسفوح كيف والخارج من ذى النّفس وان كان رشحاً نجسٌ اجماعاً و كيف كان فالوجه التّحريم لما جاء فى تحريم الدّم على الاطلاق من آية و رواية ولا اقلّ من الخبث فائدة حكى الشّيخ فى ف الاجماع على نجاسة العلقة يعنى الّتى تستحيل اليها النّطفة واحتجّ بانّها دمٌ و ،، الكبرى ممنوعة اذ المعلوم بنجاسة انّما هو دم ذلك الحيوان و معلوم انّ ،، العلقة ليس من دم المرأة و انّما هى نطفة الرّجل استحالت فلا يتناولها ما دلّ على نجاسة دم ذى النّفس سلّمنا التّناول لكنّها ليست من المسفوح ولا ممّا من شأنه الجريان و الخروج ولو رشحاً وقال فى المعتبر العلقة الّتى ،، تستحيل اليها نطفة الآدمىّ نجسة لانّها دم حيوان له نفس وكذا العلقة الّتى توجد فى بيض الدّجاج و يتوجّه عليه اوّلاً منع كونها من دم ذلك الحيوان ،، كما عرفت ولا سيّما مافى البيضة لانّ تكوّنها فيه لا يستلزم ان تكون من دم، و ثانياً ما مرّ عن الشّيخ من منع نجاسة دم ذى النّفس على الاطلاق و انّما المسلم من ذلك المسفوح من دمه او ما يخرج ولو رشحاً دون ما هو مستقرّ فى الرّحم مستعدّ للنّموّ حتّى يصير انساناً و كذلك ما فى البيضة و اولى بذلك، و ثالثاً منع كون ما فى البيضة علقة قد استحالت من النّطفة فلم يبق الّا ما ادّعى الشّيخ من الاجماع وهو انّه انّما كان على علقة الانسان و نحوه و بقى ما فى البيضة على الاصل بل هو مندرج فيما احلّ بالاية الكريمة لدلالتها على حلّ ما عدا المسفوح الّا ما خرج بالدّليل فان قلت اىّ اصل يبقى بعد ما جاء بنجاسة الدّم على الاطلاق قلنا دعوى ثبوت النّجاسة على الاطلاق فى،،

حيّز المنع و انّما الثابت شرعاً نجاسة دم ذى النّفس و بذلك قيّده العلماء فى كتبهم حيث يعدّون الدّم فى النّجاسات بل قيّده الاكثرون بالسّفح كما عرفت حيث والدّم المسفوح من كلّ ذى نفس سائله فكان اقصى ما ثبت فى الشّريعة، نجاسة دم ذى النّفس عدا ما استثنى منه و معلوم انّ العلقة لا يصدق عليها انّها دم ذى النّفس و ان كانت فى جوفه للقطع بانّها ليست من دمه ولا من دم الفحل لانّها انّما خرجت منه نطفة ثمّ استحالت و كان الاصل فيه الطّهارة و طهارة دم ما لا نفس له جائت على الاصل، فائدة اخرى التّصديو هو كما فى ق، و غيره الماء الرّقيق الّذى يسيل من الجرح على اصل الطّهارة وأن ضرب الى صفرة او حمرة نعم اذا خالطة دم فلا كلام فى نجاسته و كذلك القيح و هو، المدّه يقال اقاح الجرح و قيّح الّا ان يخالطه دم فينجس ما لاقاه لكن اهل، اللّغة اخذوا فى اطلاق القيح على المدّة ان لا يخالطها دم والشّيخ فى ط حكم بطهارتهما و قال انّ حكمهما حكم القى لكن المحقّق بعد ان حكى ذلك عن، الشّيخ قال و عندى فى الصّديد تردّد أشبهه النّجاسة لانّه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلى من ذلك لم يكن نجساً ثمّ ذكر انّ خلافه مع الشّيخ يرجع ،، الى لفظ و انّه يقول بهذا التّفصيل قلت لا كلام فى تنجّسه بالدّم المخالط و، انّما الكلام فى ما اذا كان له بنفسه يضرب الى صفرة او حمرة و هو محلّ، الاشتباه وقد قلنا انّه على اصل الطّهارة مالم يصدق انّه دم ليس بصديد ، و الكلام انّما هو فى الصّديد ثمّ ذكر انّ القيح ان مازجه دم تنجّس و ان خلا كان طاهراً ثمّ قال لا يقال هو مستحيل عن الدّم لانّا نقول لا نسلّم انّ كلّ، مستحيل من الدّم لا يكون طاهراً كاللّحم واللّبن قلت لا اشكال فى الخالص و، الممزوج و انّما الكلام فيما يضرب الى الحمرة والاصل الطّهارة حتّى يصدق ،، انه دم ثمّ دم ذى نفس و كذا الكلام فى النّخامه والنّفث ان كان خالصاً من ، الدّم اودماً خالصاً فلا كلام و ان كان مستوبا فيما لا فى الدّم منه نجس و لا،

يسرى الى ما عداه و ان كان يضرب الى حمرة فعلى اصل الطهارة والامتزاج، قبل الخروج بعد تسليمه غير مضر اذ لا حكم له ما دام فى محله و هذا بخلاف ما اذا تلا قيا بعد الحركة للخروج فان لكل حكمه لبقاء كل على حاله ،،، تتمة المسك طاهر اجماعاً بل ضرورة لما تواتره من ان النبى صلى الله عليه وآله كان يتطيب به بل كان احب الطيب عليه و استمرت عليه طريقة المسلمين فى سايرالاعصاروالامصار وان كان من الدم على ما هو المعروف بين الناس، من انه دم ضرب من الظباء يجتمع فى جلده تدلى من بطونها مثل الفارة ،، على ما سيجيء فى الكلام على فاره حتى ضربت به الامثال و قال فى ذلك ،، قائلهم فان المسك بعض دم الغزال و ماكان لمثل المتنبى ان يمثل فى مثل سيف الدولة على رؤس الاشهاد الا بما هو معلوم واى غرابة فى الطهارة ،،، بالاستحالة و خاصة الى مثل هذا الطيب العجيب الشان والاستحالة من ،، المطهرات المعلومة فى الشريعة على انه من الجايز ان يكون ضرباً آخر من، رطوبات هذه الظباء كما يكون فى ساير الغدد و ان كان اشبهت يضرب الى ،، سواد و حمرة لكن اشتهار كونه من الدم لم يكن الا من معانيه يأخذه اول مايخرج قبل ان ينقلب فيرى دماً يسيل كساير الدماء ، الخامس الميتة ، من ذى النفس بلا خلاف بل قد حكى الاجماع على النجاسة غيرواحد ولا فرق فى ذلك بين الادمى و غيره و انما خالف فى الادمى بعض المخالفين قال المحقق فى المعتبر الميتات مماله نفس سائله نجسة و هو اجماع الناس والخلاف فى الادمى و علمائنا مطبقون على نجاسة عينه كغيره من ذوات الانفس السائلة وقال العلامة فى المنتى الميتة من الحيوان ذى النفس السائلة نجسة سواء كان آدمياً او غير آدمى و هو مذهب علمائنا اجمع والاخبار بذلك متظافرة، كما روى الكلينى والشيخ فى الحسن عن الجبلى عن ابى عبدالله عليه السلام، قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه على جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ،

و ماروياً عن ابراهيم بن ميمون قال سئلته اباعبد الله عليه السّلام عن، الرّجل يقع ثوبه على جسد الميّت قال أن كان غسل الميّت فلا تغسل ما اصابه ثوبك منه وأن كان لم يغسل الميّت فاغسل ما اصاب ثوبك منه و ماروى الشّيخ فى غيبة والطّبرسى فى احتجاجه عن محمّدبن عبد الله الحميرى انّه كتب الى، النّاحية المقدّسة انّه روى لنا عن العالم انّه سئل عن امام صلّى بقوم بعض، صلوتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخّر و يتقدّم بعضهم، و يتمّ صلوتهم و يغتسل من مسّه فوقع عليه السّلام ليس على من مسّه الاّ غسل، اليدو عنه ايضاً انّه كتب اليه و روى عن العالم انّ من مسّ ميّتاً بحرارته، غسل يده و من مسّه و قد برد فعليه الغسل وهذا الميّت فى هذا الحال لايكون، الاّ بحرارته فالعمل فى ذلك على ما هو ولعلّه ينجّيه بثيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل فوقع عليه السّلام اذا مسّه فى هذه الحالة لم يكن عليه الاّ غسل اليد و ماروى الشّيخ فى كتابه عن جابر عن ابى جعفر عليه السّلام قال، اتاه رجل فقال وقعت فارة فى خابية فيها سمن أو زيت فما ترى فى أكله فقال له ابوجعفر عليه السّلام لا تأكله فقال الرّجل الفارة اهون على ،،،،،،،،،، من انّ اترك طعامى لاجلها قال فقال له ابوجعفر عليه السّلام انّك لم تستخف بالفارة و انّما استخففت بدينك انّ الله تعالى حرّم الميتة من كلّ شئ .. يريد حرّم بها حيث نجس ما يلاقيها و هذا كما روى الشّيخ والكلينى عن الحسن بن علىّ قال سئلت اباالحسن عليه السّلام فقلت جعلت فداك انّ اهل الجبل، تثقل عندهم ليات الغنم فيقطعون ليّاتهم فقال حرام هى فلت جعلت فداك، فيستصبح لها قال ألم تعلم انّه يصيب اليد والثوب وهو حرام فقد تراه كيف استعمل الحرام فيما يكون سبباً فى ارتكاب المحرّم حيث يصلّون فى الثوب، و يستعملون اليد فى الاكل والشرب والوضوء فكأنّه قال وهو نجس فتنجس، ماتلوّث به و كأنّه قال بقوله فى الخبر الاوّل انّ الله حرّم الميتة من كلّ

شيئ انّ اللّه نجّسها فتنجس ما تلاقيه و فيه الدّلالة و ما رويا فى الحسن، عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا وقعت الفارة فى سمن فماتت فان كان جامداً فالقها و ما يليها و كلّ ما بقى وان كان ذايباً فلا تأكله واستصبح به والزّيت مثل ذلك و ما روى الشّيخ فى الصّحيح عن الحلبى قال سئلت ابا عبداللّه عليه السّلام عن الفارة والدّابّة يقع فى الطّعام والشّراب فيموت فيه فقال ان كان سمناً اوعسلاً اوزيتاً فانّه ربّما يكون بعض هذا فان كان الشّتاء فانزع ما حوله و كله وان كان الصّيف فارفعه حتّى تسرج به وان كان بردا فاطرح الّذى عليه ولا تترك طعامك من اجل دابّة ماتت عليه و ما، روى فى الصّحيح عن سعد الاعرج قال سئلت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى السّمن والزّيت ثمّ يخرج منه حيّاً فقال لا بأس بأكله و عن الفارة تموت فى السّمن والعسل فقال قال علىّ عليه السّلام خذما حولها وكل بقيّته و عن الفارة تموت فى الزّيت قال لا تأكله ولكن اسرج به وما روى عن معاوية ابن وهب عنه عليه السّلام قال قلت له جرد مات فى سمن او زيت او عسل فقال امّا السّمن والعسل فيؤخذ الجرد و ما حوله وامّا الزّيت فيستصبح به و ما روى فى الموثق عن عمّار فى حديث طويل عنه عليه السّلام الى ان قال اغسل الاناء الّذى يصيب فيه الجرد مئتا سبع مرّات و ما روى عن عمّار ايضاً، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الخنفساء والذّباب والجراد و النّملة و ما اشبه ذلك يموت فى البئر والزّيت والسّمن و شبهه قال كلّ ما، ليس له دم فلا بأس و عن حفص بن غياث عنه (ع) قال لا يفسد الّا ما كان له نفس سائلة وعن السّكونى عنه عليه السّلام انّ امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت وادا فى القدر فارة قال يراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل وما روى القطب الرّاوندى فى نوادره بسنده عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام فى حديث قال وسئل عن الزّيت يقع فيه شيئ له دم فيموت قال يبيعه ممّن،

يعمله مابوناً الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فى الابواب المتفرقة و، ناهيك فى ذلك ماجاء فى موت الانسان و غيره من انواع الحيوان فى البئر وأن قلنا بطهارتها كما عليه المتأخرون فان ذلك انما هو لعدم انفعالها، بملاقاة النجاسة ميتة كانت أوغيرها لا لعدم نجاسة الميتة والا لاختصت،، بها ولم ينجس بالتغيير منها و كلاهما خلاف الاجماع وماجاء فى الميتة، والجيفة تكون فى الماء والغدير والمنع من استعماله مع التغيير وأن كثر والعجب ممن توقف فى نجاسة الميتة كصاحبى المعالم والمدارك مع توفر، الاخبار المعمول عليها فيما بين الطائفة أ تراه لا يحكم بنجاسة بشئ حتى يجيئ نص صريح بأنه نجس هل يثبت نجاسة ساير النجاسات الا بمثل ماجاء، فى هذه الاوامر بالغسل والاجتناب فى الصلوة والاكل و نحو ذلك ثم من،، وراء ذلك الاجماع الذى حكى غير واحد بل كاد يكون من الضروريات أ فبعد هذا كله من ريبة وخلاف الشافعى انما كان فى الادمى نظراً الى انه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كغيره من ميتة ذى النفس وساير النجاسات العينية ونحن نقول اذا كان الانتقال والانقلاب بل النقص كما فى العصير وماء،،، البئر مما يطهر فاى بعد فى كون تغسيله بالاغسال الثلثة على الوجه المعتبر مطهراً هل هذا الاجتهاد ضعيف فى مقابلة النص الصحيح على انه قدجاء من،، طرقهم ان زنجياً وقع فى بئر زمزم على عهد بن العباس وابن الزبير فأمر بنزح مائها فاجهدهم ذلك وظهر فى اسفلها عين تفور كأنها عنق جزور فأمر بسدها بالانطاع فلم يقدروا عليه فأمرا بنزح مامكن و حكما بطهارة،، الباقى فأما ماجاب به العلامة والشهيدان بطريق المعارضة من انه لو لم ينجس بالموت لم يجب تطهيره بالاغسال فقد يقال لا مانع من ان يكون ذلك، لازالة النجاسة الحكمية كما فى غسل الجنابة ويجاب بأن المعارضة انما، بنيت على الظاهر كما ان تعلق الشافعى انما كان عليه اد لا ريب أن ....

الظّاهر من الطّهارة انّما هو زوال نجاسة العينيّة دون الحكميّة كما انّ ظاهر، المقايسة الحكم بعدم النّجاسة و ربّما وافقهم و تجاوز من لا يبالى بمخالفة المذهب و الخروج عن ربقة الطّائفة كصاحب المفاتيح وهو معترف باجماعهم، غير مكترث بخلافهم حيث قرّب الحكم بعدم تعدّى نجاسة الميتة من آدمى او،، غيره وحمل ماجاء بنجاسة الميتة والكافر على ارادة الخبث الباطن لا ما، يوجب غسل الملاقى و ذلك انّه قال فى الميتة والمستفاد من بعض الاخبار، عدم تعدّى نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لانّ معنى النّجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما يأتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر ثمّ قال فى الكافر، بعد انّ قرب حمل ماجاء من الصّحاح بنجاسة الفرق الثّلثة على الكراهة ،،، لدلالة بعض الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النّصوص انّ الامر باجتنابهم انّما هو لشر بهم الخمر ولمزاولتهم لحم الخنزير وماجاء فى موكلة المجوس، من انّه اذا توضّاء فلا بأس والمراد غسل اليد ثمّ قال وفى هذه الاخبار ،،، دلالة على انّ معنى نجاستهم خبثهم الباطن لا وجوب غسل الملاقى كما مرّت ،،، الاشارة اليه قال وفى كثير منها جواز استرضاع اليهوديّة والنّصرانيّة انظر الى التّيه يريد يجمع بين الاخبار على خلاف ماجاء به حملتها واحتجّ فى،، ،،، الميتة بما احتجّ به الشّافعى والمقايسة واجاب عن الخبرين الاوّلين بأنّ، ظاهرهما ازالة ما اصاب منه من القذر و حيث قال يغسل ما اصاب الثّوب ولا سيّما الثّانى حيث يقول وان كان لم يفعل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ليت شعرى من،، اين خصّ ذلك بالقذر اوليس قد قال فى الثّانى ان كان غسل الميّت فلا تغسل،، ما اصاب ثوبك منه او فبعد الغسل ايضا قذر هل اراد الا البلل اى لا تغسل ما،، اصابك من رطوبته و كذلك يريد بقوله بعد ذلك وان كان الميّت لم يغسل ،،، فاغسل ما اصاب ثوبك منه اى من رطوبته كيف كانت وما ذاك الا لنجاسته عينه كنجاسة غيره وانّما لم يقل ما اصابه من الثّوب لانّ رطوبة الميّت هى الّتى،،

اصابته الثوب و علقت به وهى التى يراد بالغسل ازالتها عن الثوب وقد قال
فى الفقه الشريف اذا مس ثوبك ميت فاغسل ما اصاب وهب انهما ظاهران فى
القذر كما يزعم فما بال باقى الاخبار من عموم وخصوص كما جاء فى البئر و
غيرها معضوداً بأجماع الطائفة لولا التعامى وعدم المبالات بلى ما جائت
الشريعة باستثنائه من الادمى كالميت قبل البرد او من لا زال مطهرا
كالمعصوم عليه السلام او من لا ينجس بالموت كالمستشهدين بين يديه او من
كان حكمه التطهير قبل الموت كمن يؤمر بالاغتسال ليقتل فاما ما جاء فى
بعض الاخبار من نفى البأس كما روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر من
اخيه موسى قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصح الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فانما يراد بدمع
اليبس كما هو الغالب وما هو فى اليبس بأعظم من الكلب فقد جاء فيه ما جاء
فى الحمار من نفى البأس كما روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر انه
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلى فيه ولا بأس و معلوم ان النضح ازالة التعرد او وجد
فى ثوبه يتوهم انه منه ولا فرق فى ذلك بين الحى والميت على ان ما سئلانى
منه فى الغالب انما هو الشعر ولا ينجس بالموت هذا كله فيما لا دم له
برطوبة و اما الملاقاة بيبوسة فالمعروف انه لا اثر لها كغيره من النجاسات
لما اشتهر عنهم عليهم السلام من ان اليابس ذكى كما روى الشيخ فى الموثق
عن ابن بكير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يطول ولا يكون عنده
الماء بمسح ذكره بالحايط قال كل شئ يابس ذكى نعم يستحب مسح اليد فى
التراب و نضح الثوب بالماء كغيرها من النجاسات لما جاء فى ذلك قال الشيخ
فى ط و كل نجاسة اصابت به الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما
يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب وقال بان انها مما يؤثر فى الملاقى

نجاسة حكميّه اى تصيره فى حكم النّجس فى وجوب غسله ليس الّا لا نجس حقيقة ، بحيث ينجس ما يلا قيه برطوبة بل هو فى الحقيقة طاهر وانّما وجب غسل ما لا قاه تعبّداً كما حكى عن العلّامة والشّهيد وهو ظاهر ابن ادريس حيث قال اذا لا قى، جسد الميّت اناء وجب غسله ولولا فى ذلك الاناء مايعاً لم ينجس المايع لانّه لم يلا قى جسد الميّت و حمله على ذلك القياس والاصل فى الاشياء الطّهارة ، الّا ان يقوم دليل و ربّما غالى بعضهم فحكم بنجاسة الملا قى حقيقة واوجب ،، غسل ما لا قى الملا قى ايضاً اذا كانت برطوبة وهوالّذى صرّح به فى روض الجنان حيث قال فى غسل الاموات بعد ذكر روايتى الحلبى وابراهيم بن ميمون ،،، السّالفتين واستدلاله بهما على نجاسة الميّت مطلقا قبل البرد وبعده ما نصّه ، و دلّا ايضاً على انّ نجاسة الميّت يتعدّى مع رطوبته ويبوسته للحكم بها من، غير استفصال و قد تقرّر فى الاصول انّ ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع، قيام الاحتمال يدلّ على العموم فى المقال والّا لزم الاغراء بالجهل وتلك، حجّتهم لا مدرك فى دعوى النّجاسة سواها وقد قال فى المدارك بعد الاستدلال، بالخبرين على نجاسة ميتة الادمى واطلاق الرّوايتين يقتضى تعدّى نجاسة ،، مع الرّطوبة واليبوسة وهى خيرة العلّامة فى اكثر كتبه لكن قال فى المنتهى انّ النّجاسة مع اليبوسة حكميّه فلولاقى ببدنه بعد ملا قاته للميّت رطباً لم، يؤثّر فى تنجّسه ثمّ حكى القول بعدم التّاثير مع اليبس للاصل وقوله صلّى،، الله عليه وآله كلّ يابس ذكىّ ثمّ قال والمسئلة محلّ تردّد وانت خبيرٌ بانّ ،، قوله فى الخبر الاوّل يغسل ما اصاب الثّوب وفى الثّانى فاغسل ما اصاب ثوبك، منه دلالة ظاهرة على انّ الملا قاة انّما كانت برطوبة حتّى نسبت الاصابة ،،، اليها واحرى الغسل عليها دون الثّوب وقال اغسل ما اصابك منه ولم يقل اغسل من الثّوب ما اصاب الميّت فلم يبق لدعوى التّاثير مدرك اصلاً وبقى لنا الاصل، والنّص فلا معنى للتّردّد فضلاً عن الحكم وكانّهم فى دعوى الحكميّة لمّا لم يروا

لدعوى الحقيقة وجهاً مع قولهم (ع) كلّ يابس ذكّى وقد عقلوا من هذين الخبرين الحكم بالنجاسة على الاطلاق لم يبق الّا الحكم بالحكميّة وقد عرفت انّ لا دلالة فيهما على النجاسة مع اليبس بحال ثمّ منهم من خصّ الحكم المذكور بميتة الآدمى و جعل غيره من الميتات كساير النجاسات لا تنجس ما يلاقيها الّا مع الرّطوبة لما عرفت من انّه لا مدرك لهم فى ذلك سوى التعلّق باطلاق هذين الخبرين وهما خاصّان بالانسان و منهم من عمّم ولا مدرك له لانّ جميع ما جاء فى باقى الحيوان انّما جاء فى موته فى المايعات او الجامد منها مسائل الاولى المعروف انّ كلّما ابين ممّا ينجس بالموت وكان ممّا تحلّه الحيوة فهو نجس سواء ابين من حىّ او ميّت بل قد حكى على ذلك الاجماع واحتجّ عليه فى المنتهى بانّ المقتضى لنجاسة الجملة الموت و هذا المعنى موجود فى الاجزاء فيتعلّق بها الحكم واعترض بانّ اقصى ما قامت عليه الحجّة نجاسة الميتة ولا يصدق على الجزء انّه ميتة نعم اذا ابين من ميّت صحّ الحكم بنجاسته استصحاباً لما كان عليه قبل الانفصال واعترض عليه هذا ايضاً بجواز اختلاف الحكم باختلاف الاحوال لصدق اسم الميتة على المجتمع دون المتفرّق بل قال الاستاد فى شرح الدّروس قد يمنع النجاسة قبل الانفصال لجواز انّ يكون النجس المجموع من حيث المجموع وبعد تسليمه نمنع كون المقام المقام الّذى يصحّ فيه التمسّك بالاستصحاب ويتوجّه عليهم فى الاوّل انّ تعلّق العلّامة انّما كان بالتنقيح وانّه لمنقّح مع مايقتضيه تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّيّة وفى الثّانى انّه لا معنى لمنع النجاسة بعد الاعتراف بثبوتها فى كلّ جزء وان كان الحكم بالنجاسة انّما كان لصدق اسم الميتة على المجموع لانّ الحكم بالنجاسة بعد الانفصال لم يكن للصّدق والّا لم يحتجّ الى التعلّق بالاستصحاب بل لثبوتها حال الاجتماع فتستصحب وامّا منع النجاسة مع الاتّصال بالاحتمال انّ يكون المحكوم بنجاسته فى النصّ هو

المجموع من حيث هو مجموع فلا يكاد يتّجه بحال لانّه اراد به مُلاقـــاة ،،
الميتة ولو بملاقاة جُزء منها ولكن بشرط الاجتماع كما هو الظاهر كـــان ،،
اعترافاً بنجاسة الجُزء حال الاجتماع وان اراد بذلك جميع الاجزاء علـــى ،
الهيئة الاجتماعيّه من حيث انّ ذلك معنى الميتة على ما توهّم بن جنّى حيث ،
ادّعى انّ اكثر اللّغة مجاز حتّى مثل رأيت زيداً و ضربت عمراً ومن حيث انّ ،،
المرأى والمضروب انّما هو البعض ولم يعلم انّ الحقيقة فى ذلك انّما هو رؤيّة ،
القدر المشترك بين القليل والكثير وكذلك الضّرب فهو مع ايد خلاف التّفاهم
مخالف لجميع الاخبار الواردة فى هذا الباب لصراحتها بنجاسة المُلاقى و ،،
اقصى مافيها ملاقاة الظاهر اَو بعضه وانّى يصحّ على الحكيم تعليق الحكم ،
بملاقاة جميع الاجزاء على الاجتماع مع انّ اقصى مايفرض ملاقاة الظاهر ،،
كلّه ومن لنا بمُلاقاة كلّ جُزء من الباطن و اُن دقّ على انّ بمغناة عن هذا ،،
كلّه لتظافر الاخبار فيه بالنّجاسة كما روى الشّيخ والكُلينى عن الحسن بن ،
علىّ قال سألت اباالحسن عليه السّلام فقلت جعلت فداك انّ اهل الجبل تثقل ،
عندهم اليات الغنم فيقطعون لياتها فقال حرام هى الحديث ، وماروى المشا
يخ الثّلثة عن الكاهلى قال سئل رجل اباعبدالله عليه السّلام وانا عنده عن ،
قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثمّ قال فـــى ،،
كتاب علىّ عليه السّلام انّ ماقطع منها ميّت لا ينتفع به وماروى الكُلينى عن ،،
ابى بصير عن ابـى عبدالله عليه السّلام انّه قال فى اليات الضّأن تقطـــع ،،
وهى احياء انّها ميتة انّها ميتة وناهيك فى ذلك اخبار الحبالة كما روى ،،
الثّلثة عن عبد الرّحمن بن ابى عبدالله قال قال ابوعبد الله عليه السّلام ،،
ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من ساير جسده حيّاً فذكّه و ،
كلّ منه وهى صحيح بطريق الصّدوق وماروى الشّيخ والكُلينى فى الحسن بابراهيم ،
عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السّلام ،

ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً اورجلاً فذروه فانّه ميّت وكلوا ما ادركتم حيّاً وذكرتم اسم الله تعالىٰ عليه ومارويا عن عبدالرّحمٰن عن ابى عبدالله عليه السّلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت و ما ادركت من ساير جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه ومارواى الكلينى عن عبدالله بن سلمان عنه عليه السّلام قال ما اخذت الحبالة وانقطع منه شيئ اومات فهو ميتة ومارواى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما ادركت من ساير جسده فذكّه ثمّ كل منه وهذه الاخبار كلّها كما ترىٰ انّما جائت فيما ابين من حىّ فما ظنّك بما ابين من الميّت ثمّ من وراء ذلك الاجماع ا فبعد هذا كلّه من ريبة اوحاجة الىٰ تعلّق تنقيح او استصحاب ثمّ هذا كلّه فيما عرض له الموت بموت ما ابين منه كما يقطع بعد الموت او يقطعه من الحىّ فتزول الحيوة منه بالقطع امّا ما مات حال اتصاله بالحىّ كما قد يتّفق فى بعض الاعضاء المفلوجة تنصب عليه المادّه فيبطل و يزول عنه الحيوة فالظّاهر طهارته امّا حال اتّصاله فظاهر لصدق الاسم علىٰ المجموع فكلّ ما دلّ علىٰ انّ الانسان المسلم طاهر دالّ علىٰ طهارته وما جائت به الاخبار او حكم به الاعتبار من التّنقيح انّما كان فيما عرض له الموت بالابانه او يموت ما ابين منه وماعداه علىٰ اصل الطّهارة وامّا بعد الانفصال فلعدم عروض ما يوجب النّجاسة واستصحاباً لما كان عليه من الطّهارة و ما شككنا فلا تشكّ فى طهارة مايسترسل من الجلد المحيط باصول الاظافر و مايتساقط من الدّمل والجراح عند الاندمال و ما يؤخذ من التّبور والنّالول عند ذلك كما صرّح به غيرواحد مع ما فى النّجاسة من الحرج والضّيق المنفىّ بالآية والرّواية وقد روى الشّيخ فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون به النّالول هل يصلح له ان يقطع.. النّالول هل يصلح له ان يقطع النّالول وهو فى صلوته او ينتف بعض لحمه..

من ذلک الجرح ویطرحه قال أن لم یتخوّف أن یسیل الدّم فلا بأس وهوظاهـــر ،
فی طهارة ما یؤخذ منهما حیث لم یرمانعاً سوی مخافة جروح الدّم اذلوکان نجسها ،
لتخوّف ایضا من الرّطوبة الّتی تصاب فی الغالب عندالنّتف والقطع کما تخوّف ،
من جرح الدم وبالجملة فترک الاستفصال دلیل علی عدم الفرق فی نفی البأس،
بین الرّعب وغیره ، المسئلة الثّانیة لا ریب انّ الجلد ممّا تحلّه الحیوة فینجس
بالموت قطعاً نجاسة عینیّة کاللّحم ولایطهر بدبغ ولا غیره وهذا هوالمعروف بین،
الاصحاب بتظافر الاخبار کما روی الکلینی عن الفتح بن یزید الجرجان عن،،،
ابی الحسن علیه السّلام قال کتبت الیه أسئله عن جلود المیتة الّتی یؤکـــل،
لحمها ان ذکّی فکتب الیه لا ینتفع من المیتة باهاب ولا عصب الحدیث وما روی،
فی الصّحیح عن علیّ بن ابی المغیرة قال قلت لابی عبدالله علیه السّلام حملت
فداک المیتة ینتفع منها بشیئ فقال لا قلت بلغنا انّ رسول الله صلّی الله ،
علیه وآله مر بشاة میتة فقال ماکان علی اهل هذا الشّاة اذ لم ینتفعوا ،،،،
بلحمها ان ینتفعوا باهابها فقال علیه السّلام تلک الشّاة کانت لسودة بنت ،
زمعه زوجة النّبی صلّعم وکانت الشّاة مهزولة لا ینتفع بلحمها فترکوها حتّی،،
ماتت فقال (ص) ماکان علی اهلها اذ لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا باهـــا بها
ای تذکّی ، و رواه الشّیخ عن علیّ بن المغیرة وما روی الشّیخ فی الموثق عن،،
ابی مریم قال قلت لابی عبدالله علیه السّلام السّخله الّتی مرّ بها رسول الله ،
صلّعم وهی میتة فقال ماضرّ اهلها لوانتفعوا باهابها قال فقال ابوعبدالله
(ع) لم تکن میتة یاابامریم ولکنّها کانت مهزولة فذبحها اهلها ورموا بها ،
فقال (ع) ماکان علی اهلها لوانتفعوا باهابها و ماروی الشّیخ والکلینی عن،
قاسم الصّیقل قال کتبت الی الرّضا علیه السّلام انّی اعمل اغماد السّیوف من،،
جلود الحمر المیتة فیصیب ثیابی فاصلّی فیها فکتب الیّ أ تتّخذ ثوباً لصلوتک،
فکتبت الی ابی جعفر (ع) کتبت الی ابیک بکذا و کذا فصعب ذلک علـــیّ ،،،

فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الىّ كلّ اعمال البرّ ،،
بالصّبر يرحمك اللّه فأن كان ماتعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس وماروى الشيخ عن،
ابى القسم الصيقل وولده قال كتبوا الىّ الرّجل عليه السّلام جعلنا اللّه فداك،
انّا قوم نعمل اغماد السّيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرّون،
اليها و انّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهليّة لا يجوز،
اعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها و شرائها و بيعها ومسّها بايدينا وثيابنا و،،
نحن نصلّى فى ثيابنا ونحن محتاجون الىّ جوابك فى المسئلة ياسيّدنا لضرورتنا،
فكتب (ع) اجعلوا ثوباً للصّلوة الحديث الى غيرذلك كماجاء فى غسل الصّوف،
المقلوع والشّعر المنزوع وماذاك الّا لمايصحبه من الجلد ورطوبته و ذهبه،،
ابن الجنيد الى انّ الجلد ممّا يطهّر بالدّباغ وفى الاخبار مايدلّ عليه كما،
روى الصّدوق فى اوّل الفقيه مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام انّه سئل عن جلود،،
الميتة يجعل فيها اللّبن والسّمن والماء ماترى فيه قال لا بأس ان تجعل،،
فيها ماشئت من ماء او لبن او سمن و تتوضّاء منه وتشرب ولكن لا تصلّى فيه،،
و ماروى الشّيخ فى الصّحيح عن الحسن بن زرارة عن ابى عبداللّه عليه السّلام،
فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب فيه اللّبن والماء فاشرب منه واتوضّاء قال،
نعم وقال ويدبغ و ينتفع به ولا تصلّى فيه وهو الثابت فى الفقه الشّريف و،
ذلك انّه قال وان كان الصّوف والوبر والشّعر والرّيش من الميتة وغير الميتة
بعد انْ يكون ممّا حلّ اللّه تعالى اكله فلا بأس به وكذلك الجلد فانّ دباغه،،
طهارته ثم قال و ذكوة الحيوان ذبحه و ذكوة الجلود الميتة دباغها حتى،،
انّ صاحب المدارك توقّف فى ذلك والوجه ماعليه الاكثرون فانّ ذلك هو المذهب
الذى يعرف للشّيعة والخلاف انّما يعرف لاهل الخلاف وماجاء فى ذلك من الاخبار
انّما جاء علىٰ التّقيّة، المسئلة الثّالثة قضيّة اطلاق الاصحاب القول بنجاسة
الميتة من ذى السّائله وحكايتهم الاجماع علىٰ ذلك عدم الفرق بين البكرىّ،

منه والبحرى كالتمساح وهو الذى صرّح به الفاضلان و غيرهما وظاهر الشيخ فى الخلاف طهارة المائى مطلقاً وذلك انّه قال اذا مات فى الماء القليل ضفدع أو مالا يؤكل لحمه ممّا يعيش فى الماء لا ينجس الماء به واطلق ثمّ حكى عن الشافعى القول بنجاسة مالا يؤكل لحمه ثمّ قال دليلنا انّ الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروى عنهم عليهم السلام انّهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوته لا ينجّسه والوجه ما عليه الاكثرون لكلّ ما دلّ على نجاسة ذى النفس من نصّ واجماع وبه ينهدم ما تعلّق به الشيخ من الاصل، والمحقّق بعد ان حكم بنجاسة مالَه نفس كالتمساح وحكى عن الشيخ اطلاق القول بالطهارة قال لنا انّه حيوان له نفس سائلة فكان موته نجساً ولا حجّة لهم فى قولهم عليهم السلام فى البحر هو الطهور ماؤه والحلّ ميتة لانّ التحليل مختصّ بالسموك ولم يحك عن الشيخ تعلّقه بالاصل و اجاب عنه وكأنّه استضعفه لانهدامه بكلّ ما دلّ على النجاسة من نصّ واجماع كما قلنا وقال العلّامة فى المنتهى كلّ حيوان يعيش فى الماء فلا يخلوا امّا ان يكون ذا نفس سائلة أولا فان كان كالتمساح و شبهه ممّا له عرق يخرج منه الدم فهو نجس بالموت منجّس للماء ان كان قليلا خلافاً للحنفيّة لنا ما رواه الجمهور من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم «موت ما لا نفس له سائله فى الماء لا يفسده» وقوله صلّعم فى رواية سلمان الفارسى عنه ايّما طعام أو شراب مات فيه دابّة ليس لها نفس سائله فهو الحلال أكله وشربه والوضوء عنه فانّه علّق الحكم فيهما على كون النفس ليست بسائلة ومن طريق الخاصّة ما رواه محمّد بن يحيى باسناده عن الصادق عليه السلام لا يفسد الماء الّا ما كانت له نفس سائله و الاستثناء من المنفىّ اثبات احتجّ المخالف بقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته ، والجواب انّه مختصّ بالسموك والّا لزم تحليل الجميع وليس كذلك اجماعاً وايضاً ليست هذه الصيغة من صيغ العموم فلا يتناول ذا النفس

و غيره جميعاً المسئلة الرّابعه لا كلام فى طهارة مالا تحلّه الحيٰوة من الميتة من حيث انّه لم يمت وهى علىٰ ماذكره الاصحاب عشرة العظم والظّفر والظّلف، والحافر والقرن والشّعر والوبر والصّوف والرّيش والبيض اذا اكتسى القشر، الا علىٰ وذكر ناس الانفحه مكان الظّفر كما فى المنتهىٰ لكن ظاهرهم الاتفاق، علىٰ عدّها كما هو ظاهر المنتهىٰ ولا ريب انّ الظّفر منها فكان الوجه عدّهما وان زادت العدّة ويندرج المخلب فى الظّفر والسّنّ فى العظم فان كان كما نقل، عصب تصلب فلا بدّ من ذكره وقد جاء فى بعضها السّنّ وفى بعضها النّاب والزّغب، فى الرّيش والشّعر لانّه مادقّ منهما وقد جائت الاخبار مصرّحة بما عدا الظّفر، والظّلف ممّا ذكر الاصحاب لكن فيها مايتناول ممّا كقوله عليه السّلام فى حسنة، زرارة بعد ذكر عدّة منها وكلّ شيء ينفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكّى وفى، رواية زراره وكلّ نابت لا يكون ميّتاً وقال فى صحيحة الحلبى لا بأس بالصّلوٰة فيما كان من صوف الميتة انّ الصّوف ليس فيه روح فانّ فى تعليل نفى البأس، دلالة علىٰ طهارة كلّ مالا روح فيه من الميتة وفى رواية الشّمالى مايدلّ علىٰ انّ كلّ مالا عرق فيه ولا دم ولا عظم طاهر حيث قال انّ الانفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم ولا لها عظم و ذلك انّ العرق محلّ الدّم والدّم ممّا تعلّق به الرّوح بل هو مادّة الحيٰوة ولذا اطلق عليه اسم النّفس وقالوا ماكان له نفس سائله اى دم سائل والعظم لا يكون الا فيما به روح فيه وان لم يكن فيه روح، و زيد فى بعضها اللّبن واللّباء كما روى الشّيخ فى الحسن عن حريز قال قال، ابوعبدالله عليه السّلام لزرارة و محمّدبن مسلم اللّبن واللّباء والبيضة والشّعر والصّوف والقرن والنّاب والحافر و كلّشيء ينفصل من الشّاة والدّابة فهو ذكّى، وان اخذته منه من بعد ان يموت فاغسله وصلّى فيه وهى فى اكثر الاخبار متفرّقة و ربّما جمع فى بعضها عشرة كما روى الصّدوق فى الفقيه مرسلاً حيث، قال وقال عليه السّلام عشرة اشياء من الميتة ذكّية القرن والحافر والعظم،

والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض قال وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات ثم هذا كله فيمالا تحله الحيوة ،، و اما ماحلته ثم زالت عنه في حال الحيوة كمايموت من اللحم في كعوب، ارجل الاعراب و غيرهم من الحفاة فهل حكمه بعد موت الاصل حكم مالا تحله ، الحيوة لعدم عروض الموت له بالموت فلا ينجس ولا تترتب عليه مايترتب على، ملاقاة بدن الميت الظاهر ذلك للحكم بطهارته في حال الحيوة حال الاتصال، كما هو ظاهر وبعد الانفصال للاستصحاب كما مرّ في المسئلة السابقة و ،، كذلك ينبغي ان يكون حكمه بعد موت اصله وهو متصل للاستصحاب و تحرير ،، القول في هذا الباب يقع في مباحث الاول في الانفحة بكسر الهمزة وفتح ،، الخاء والفاء مخففة او مثقلة على اختلاف اهل اللغة او انهما لغتان كرش ، الحمل اوالجدى مالم يؤكل او شيئ اصفر يستخرج من بطنه فيعصر في صوفته ، مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن على اختلافهم فيه ايضاً ففي الصحاح عن ابى زيد انها كرش الحمل والجدى مالم يؤكل فاذا اكل فهي كرش وفي القاموس انها ، شيئ يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن ،، فاذا اكل الجدى فهو كوش وفي شمس العلوم انفحة الجدى وهي شيئ اصفر يخرج من بطنه و حكى في المحكم مافي الصحاح ثم حكى عن الازهري انها لا تكون الا لكل ذي كرش وانها شيئ يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن ولا تسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اى صارت افنحة كرشاً ثم حكى عن بعض الفقهاء انه قال يشترط في طهارة الانفحة ،، ان لاتطعم السخلة غير اللبن والا فهي نجسة قال واهل الخبرة بذلك يقولون ،، اذا رعت السخلة وان كان قبل العظام استحالت الى البعر وفي المغرب، انفحة الجدى بكسر الهمزة و تخفيف الخاء وتشديدها وقد يقال منفحة ايضاً ، وهي شيئ يخرج من بطن الجدى اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ ،،

كالجُبن ولا يكون الا لكلّ ذى كرش ويقال هى كرشه الّا انّه مادام رضيعاً سمّى، ذلك الشيئ انفحة فاذا فُطم ورعىَ العُشب قيل استكرش فكانت كلمة الاكثر، علىَ الثّانى ولم نجد الاوّل الّا فى الصّحاح و قد اخذ عليه فى القاموس فقال بعد الّذى مرّ و تفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو وهو ان كان مُحقّاً فى ذلك لكن من زعم انّها بعد الاكل تصير كرشاً كماهُو ظاهر قَ وصريح الازهرى، اولىٰ بالسّهو لمخالفته للوجدان لانّ الكرش من جملة اعضائه المخلوقة بخلقته كمايشاء هذا فيمايخرج من بُطون الضّأن بعد الذّبح كرش ولا رضاع و لا اكل وربّما وقع بين اصحابنا مثل ذلك ففسّرها ابن ادريس بالكرش كما فى المصّ وقال العلّامة فى غير موضع من كتبه انّهالبن مستحيل فى جوف السّخلة و، هو قوله عليه السّلام فى حديث الشّمالى ليس بهابأس انّ الانفحة ليس لها عروق ولا فيهادم ولا لها عظم انّمايخرج من بين فرث ودم لظهوره فى انّها، هى اللّبن الّذى يشربه السّخلة اذا صار فى جوفها استحال الىٰ هذاالشيئ الاصغر ثمّ اذا عت صار بعراً و القته فيمايلقى كما قال اهل الخبرة و ما، كان اللّبن ليصير كرشاً وانّما يستقرّ فيه كساير مايصير الىٰ جوفها وامر، آخر وهو انّ الّذى يجبن به هو هذاالاصغر الّذى فى الكرش لا نفس الكرش الّذى هو للحيوان بمنزلة المعدة للانسان وانّى يكون الكرش ممّالا تحلّه الحيوة، وهو كما قال الاستاد من الاعضاء العضليّة وهى ممّالا تحلّه الحيوة البتة، علىٰ انّها لوَ كانت هى الكرش لكانت من الميّت و نجست بنجاسته لصدق اسم، الميّت علىٰ مجموع الاعضاء الّا ماخرج بالدّليل والشّأن فيه ولذلك اتّفقوا، علىٰ نجاسة الكرش بعد الرّعى وعلىٰ ما اخترناه لا يكون من الميّت فى شيئ و، انّماهى اللّبن الّذى امتن اللّهُ عزّوجلّ به حيث قال انّ لكم فى الانعام لعبرة، نُسقيكم ممّافى بطُونها من بين فَرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين، صار الىٰ جوف السّخلة ثمّ استحال الىٰ ذلك والىٰ ذلك اشار بقوله عليه السّلام و انّما...

تخرج من بين فرث ودم يعنى انّ الانفحة هى اللّبن الّذى يخرج من بين الفرث والدّم فلا ينجس بالموت وان استحالت لانّه ليس من الميّت وكيف كان فلا ينبغى التّوقّف فى الحكم بطهارتها لورود الاخبار بذلك كما روى الكلينى فى الضّبايح عن ابى حمزة الثّمالى فى حديث طويل يقول فيه قال قتاده اخبرنى عن الجبن فتبسّم ابوجعفر عليه السّلام وقال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت عنّى فقال لا بأس به فقال انّه ربّما جعل فيه انفحة الميّت قال ليس بها بأس انّ الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انّما تخرج من بين فرث ودم ثمّ قال وانّما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضته فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا امرباكلها فقال له ابوجعفر عليه السّلام ولما قال لانّها من الميتة قال فان خضت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة واحلّ لك الدّجاجة ثمّ قال عليه السّلام فكذا الانفحة مثل البيضة فاشترى من اسواق المسلمين من ايدى المصلّين، ولا تسأل عنه الّا ان يأتيك من يخبرك وهذا منه عليه السّلام تنزّل اى ولو كان كما تزعم فما كان لك ان تتوقّف فيما تأخذ من ايدى المسلمين حتّى يأتيك من يخبرك بأنّه عمل ممّا اخذ من الميتة وماروى الشّيخ فى كتابيه والصّدوق فى الصّحيح عن زراره عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدى الميّت قال لا بأس به، و ماروى الشّيخ فى الحسن عن الحسين بن زراره قال وسئله ابى عن الانفحة يكون فى بطن الغناق اوالجدى وهو ميّت فقال لا بأس به وكيف يتوقّف فيما رواه المشايخ الثّلثة فى حوامعهم وعمل عليه الاصحاب حتّى كاد يكون اجماعاً كما يحكى عن ظاهر المنتهى نعم قد يتوقّف فيما كان من المحرّم بالعرض كالموطوء لظهور الاخبار فى المحلّل وقد قال فى المعالم واما الانفحة من غير المحلّل كالموطوء ففى طهارته احتمالان منشأهما من كون اكثر اخبار الدّالّة على طهارتها واردة بالحلّ اومسبوقة

لبيانه ومنه استفيدت الطّهارة وذلك مفقود فى غير المحلّل ومن عدم دليل، علىٰ نجاسة الميتة بحيث يتناول هٰذه الاجزاء و مقتضى الاصل هوالطّهارة الىٰ أن يقوم دليل على خلافها قال و ربّما يكون اطلاقهم الحكم بالطّهارة قرينة، علىٰ عدم التّفرقة ولا يخفى ضعف الوجه الثّانى لما مرّ من قيام الحجّة علىٰ، نجاسة الميتة وانّما التّوقف ممّا مرّ ومن انّ اقصىٰ ماثبت فى الوطى تحرم الاكل دون النّجاسة نعم لا تصلح ح للتّجبين بل اللّهم بجلال ثمّ انّ المعروف اشتراط الطّهارة بعدم الرّعى بل ظاهر ما مرّ عن اهل اللّغة وغيرهم انّها لا تكون الّا ، قبل الاكل وبعده تستحيل الىٰ بعر ولا يبقى لها اثر لكن قال فى الذّكرى ،،، الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان أكلت السّخلة غير اللّبن وهومشكل لانّها أن لم يتّق بعد الاكل كما قالوا فلا موضوع وأن فرض بقائها فقد نصّوا ، علىٰ انّها انما تسمّى انفحة قبل الرّعى والحكم فى النّص وكلام الاصحاب انّما ، جاء منوطاً بالانفحة وقد يجاب بأنّه اذا فرض بقائها بعد الرّعى وقد ثبت، طهارتها و انّها ليست من الميتة فى شيء فما الّذى ينجّسها وقد يجمع بين كلامه و كلامهم بتنزيل الاكل فى كلامهم علىٰ الاكل المزيل للانفحة فى كلامه علىٰ مباديه مادامت باقيه ثمّ مقتضىٰ اطلاق النّص وكلام الاصحاب الحكم ..... بالطّهارة من دون حاجة الىٰ تطهير ظاهرها بالغسل و ربّما قيل بذلك لتتحدّ بالملاقاة قال فى الذّكرىٰ بعد الّذى مرّ والاولىٰ تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة و قال فى المدارك وفى وجوب غسل الظّاهر من الانفحه والبيضة وجهان ظاهرهما العدم للاصل واطلاق النّص وظاهر كلام العلّامة فى المنتهى ... يعطى الوجوب وهو احوط والحقّ انّ اطلاق النّص وكلام الاصحاب قاض بالعدم و.. الّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فكان مستثنىً ممّا دلّ علىٰ الانفعال ... بالملاقاة لمسّ الحاجة اليه علىٰ ما يشعر به قوله عليه السّلام فى حديث يونس. خمسة اشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصّوف والشّعر..

والوَبر علىٰ انّ الانفحة وان تماسكت غيرقابلة للتّطهير كساير المايعات، المتماسكه ثمّ انّ ذٰلك انّمايتمّ لوَ اخذت بتمامها بعد تماسكها امّالوَاخذت ،،، قبل ذٰلكوبقىٰ منها السّطح المُلاقى فلا اشكال فى طهارته المَاْخوذ والسّراية لا، نقول بها وماهو باْعظم من اللّبن علىٰ ماسيجيئ وبذٰلك يبطل تحكيم ضابط ،، الانفعالفى الاطلاق كماهو ظاهر من ذهب الىٰ وجوب التّطهير لٰكن هٰذا كلّـــه، لا بنا فى الاَولوَيّة كماقال الشّهيد بل الاَحوطيّة كمافى كَ وظاهرالرّوضـــة ،، التّوقّف فى الحُكم والمَوضوع وذٰلك انّه بعد انَ حكىٰ فى تفسيرهامافى القاموس ثمّ حكىٰ مافى الصّحاح وذكر انّ مافى الجُمهرة قريب منه قال وعلىٰهٰذا يعنى،، مافى الصّ والجُمهره فهى مُستثناه ممّا تحلّه الحيٰوة وعلىَ الاوّل فهُو طاهر ،، وأن لاصق الجلد المَيّت للنّصّ وعلىَ الثّانى فمافى داخله طاهر قطعاً و كـذا ،، ظاهره بالاصالة وهل ينجس بالعَرض بمُلاصقة الميّت وجه ثمّ حكىٰ مافى الذّكرٰى، من انّ الاَولىٰ تطهير ظاهرها ثمّقال واطلاق النّصّ يقتضى الطّهارة مُطلقا نعم، يبقىَ الشّكّ فى كوَن الانفحة المُستثناه هل هى اللّبن المُستحيل اَو الكرش ،، بسبب اختلاف اهل اللّغة والمُتيقّن منه مافى داخله لانّه مُتّفق علَيه يريد انّ المُتيقّن طهارته من ذٰلك مافى داخل الكَرش علىٰ كلاَ القَولَين امّاعلىَ القَول ، بانّ الانفحة المُحكوم بطهارتها نصّاً و اجماعاً هى الكرش فلانّ داخلها وما ، فيه لم يلاصق شيئاً من المَيتة فكان علىٰ اصل الطّهارة وهُو الّذى أشار اليه، بقَوله وعلىَ الثّانىفمافى داخله طاهر قطعاً وامّاعلىَ القَول بانّه الشّيئ ،،، الاصغر المُستحيل عن اللّبن داخل الكرش فهُو فى نفسه طاهرهالانّه ممّالا تحلّه الحيٰوة مع طهارة الأنفحة بالنّصّ والاجماع واقصىٰ مايبقى بعد ذٰلك تنجّس، السّطح المُلاصق الكرش الّذى هُو من المَيتة لكن اطلاقالنّصّ و كلام الاصحاب ،،، طاهر فى طهارته علىَ الاطلاق و مَنشاء التّوقّف فى الحُكم قَوله وهل ينجـــس بالعَرض وجه مع قَوله واطلاق النّصّ يقتضى الطّهارة مُطلقاوكانّه اشار بالوُجه،

الیٰ مایقتضیه الضّابط الشّرعیّ فی تنجّس المُلاقی للنّجاسة مع ماجاء فی تطهیر، مُوضع الاتّصال منَ الصّوف والشّعر المَقلوع وامّا التّوقّف فی المُوضوع فمن قوله نعم یبقیَ الشّکّ الیٰ آخره من دون ترجیح وقد عرفت انّ الرّاجح فی الحُکم، الطّهارة وفی نفسها انّها مایستحیل من اللّبن قبل الرّعی، البَحث الثّانی، فی، البَیض ولا کلام لنا فی استثنائه ممّا فی المَیتة فیما استثنیٰ منها ممّا لا تحلّه، الحَیٰوة و طهارة عینه کسایر ما استثنیٰ لتظافر الاخبار بذلک وفتیا الاصحاب به بل قد حکیٰ علیٰ ذلک الاجماع وانّما الکلام فی تنجّس ظاهره بمُلاقاة المَیّت فی رطوبة فظاهر اطلاق الاخبار و کلام الاصحاب الحُکم بالطّهارة علیٰ الاطلاق وهو المَحکیّ عن ظاهر الاکثرین وعن العَلّامة فی یه الحُکم بنجاسة حیث قال البَیضة، من الدّجاجه المَیتة طاهرة اُن اکتسَت الجلد الفَوقانیّ فی الصّلب لانّ المُلاقی للنّجاسة انّما هُو القِشر الصّلب فلَم تکن نجسة فی نفسها بل بالمُلاقاة وکذا فی، المُنتهیٰ فانّه بعد انَ حکم بالطّهارة اذا اکتسَت القِشر الاعلیٰ الصّلب و قال، انّه قول علمائنا اجمع وحکیٰ خلاف الشّافعی وحکمه بالنّجاسة قال لنا انّها، صلبة القِشر لاقت نجاسة بعد تمام خلقتها فلم تکن نجسة فی نفسها بل للمُلاقاة کما لَو لاقت النّجاسة الطّاریة وقد یحتجّ له بما روی الشّیخ فی الحَسن عن حریز قال قال ابوعبدالله علیه السّلام لزرارة ومحمّدبن مُسلم اللّبن واللّباء و، الشّعر والصّوف والقَرن والنّاب والحافر و کلّ شیء یفصل من الشّاة والدّابة، فهو ذکّی وان اخذته منه بعد انَ یموت فاغسل وصلّی فیه من حیث انّه امر بغسل، ما یُؤخذ منه بعد المَوت فیتناول کلّ ما خوذ یمکن غَسله دون مالا یمکن کاللّبن واللّباء کما انّ مارخّص فی الصّلوٰة فیه یتناول مایمکن الصّلوٰة فیه کالشّعر و الصّوف فان قلت کما یتناول الماخوذ البَیضة فهُو ممّا یتناول الانفحة ایضاً وذلک قاض بوجوب تطهرها کما قال العَلّامة قلت انّ الانفحة لَم تذکر فی هٰذا، الخَبر بخلاف البَیضة وقوله وکلّ شیء یفصل ظاهر فیما یفصل من ظاهرها دون..

ما يستخرج من جوفها ثمّ انّ المَعروف بين الاصحاب اشتراط الحُكم المُذكور ،، فى البَيض اعنى طهارته وحلّه بوجود القِشر الاعلىٰ مع انّ الاخبار الوٰارة ،،، فيه خالية من اعتبار هٰذا القيد عدا مٰا روى الشّيخ عن غياث بن ابراهيم عن، ابى عبدالله عليه السّلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميّتة قال اُن كانت ،، اكتست البَيضة الجلد الغليظ فلا بأس بهٰا وكأنّهم حكمُوا هٰذا الخبر فى تلك، الاخبار تحكيم كلّ مقيّد فى مطلقه بل لا يَبعد اَن يكون ذٰلك اجماعاً فيهم، تلقُوه كابراً عن كابر بل قد يقال انّ اسم البَيضة انّما يصدق حقيقة بعد اكتساء الجلد الغليظ فمَن اطلق فانّما اراد الحَقيقة ومن قيّد فانّما اراد نفى،،، احتمال المَجاز وربّما جَنح بعض المُتأخّرين كصٰاحبَى المَعالم والمَدارك الىٰ ،، العَمل باطلاق تلك الاخبار نظراً الىٰ ضعف سند هٰذا الخَبر فلم يستصلح التقييد، تلك الاخبار المُعتبره والحكم عليها بناءً علىٰ طريقتهما فيما عدا الصّحيح ،، والحَسن ولَم ينتقلا الىٰ اعتضاده بالشُّهرة العَظيمة الّتى كادت تكون اجماعاً ،، بل هى اجماع فانّ اقصىٰ ماحكى عن الصّدوق فى المَقنع اُن ذكر متن الرّوٰاية لَم يشفعهٰا بمٰا يقيّد ها على طريقته فيه من الاقتصار عن ذكر رؤس المَسائل،، و المُعتبر انّما هو ماٰ اعتبره الاصحاب وعملُوا عليه سواءً روٰاية الثّقة اَو غيره والسّاقط ماٰ اعرضوا عنه واُن روٰاه الثّقاة وكلّما تعدّدت اسانيده كان اَقوىٰ،، فى السّقوط ولا يضرّ اختلافهم فى التّعبير عنه فبعضهم بالجلد الغليظ كمٰا ، فى الخبر وبعضهم بالجلد الصّلب وناس بالقشر الاعلىٰ وآخرون بالجلد ،، الفوقانى لانّ مراده بجميع شيئ وٰاحد غير انّ المُعتبر انّما هُو وجود القِشر الاعلىٰ الغليظ صُلباً كان اَولَم يكن فكان التّعبير بالغِلظ اَو العُلوّ اَولىٰ و،، الامر فى ذٰلك سهل وكيف كان فقضيّة التّقييد بذٰلك فى النّص و كلام الاصحاب واشتراط الطّهارة و نفى البأس بذلك انّ البَيضة اذا لم تكتس به لا تحلّ ولا،، بحكم بطهارتها فاَن كان لملاقاة النّجس بلا حجاب فهُناك حجاب مانع و غشاءٌ،

يحول و هذا الجلد الادنى الرقيق واقصاه ان يطهرو ماهو باسوء حالاً من، الانفحة فانها عارية من الحجاب بالمرّة وليس بنجس العين لانه ليس ممّا، تحلّه الحيوة ليموت بموت ماهى فى جوفه قطعاً اللّهمّ الّا ان يقال انّ الشرط، فى النّص ليس للتّعليق ليُعتبر مفهومه وانّما خرج مخرج الاغلب فانّه أن ،،، استخرج من الميتة فانّما يستخرج ما اكتسى الجلد الغليظ دون غيره وأن كان، طاهراً ايضاً والاصحاب انّما قيّدوه بذلك تبعاً للنّص لكن ظاهر قولهم طاهرٌ،، أن اكتسى القشر الاعلى انّما هو التّعليق بل ربّما صرّحوا بالنّجاسة قبل ذلك وهذا كما قال العلّامة فى المنتهى بعد حكمه بطهارتها بعد اكتسائها الجلد الصّلب وحكاية اجماع علمائنا على ذلك واستدلاله بعد الاجماع بالنّص وغيره مانصّه ولو لم تكتس القشر الاعلى فهى نجسةٌ لانّ الصّادق عليه السّلام علّق،، الحكم بالطّهارة عليه فتنتفى مع انتفاءٍ به لا وانّه ليس عليها حائل حصين، يمنع من ملاقاة النّجاسة وقال بعض الجمهور هى طاهرة لانّ عليها غاشية ،،، رقيقة تحول بينها وبين النّجاسة بل ربّما ظهر منه انّ الاصحاب يعتبرون فى الطّهارة اكتساءٍ القشر الصّلب و ذلك انّ صاحب المعالم حكى عنه انّه قال ،، بعد ذلك والاقرب عندى انّها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وأن لم يكن، صلباً فهى طاهرة لعدم الملاقاة والّا فلا وكيف كان فلا يظهر للحكم بالنّجاسة، قبل اكتساءٍ الاعلى وجه لكنّها الشّريعة لا تقاس مازالت تجيئ بتأليف ،،، المختلفات و تفريق المؤتلفات وبالجملة فان كان ذلك هو المذهب فلا كلام،، والّا فالمتّجه الحكم بالطّهارة بمجرّد الاكتساء بالادنى وعلى اعتبار الجلد الغليظ فالوجه الاكتفاء بمجرّد وجوده وأن كان ليّناً ولعلّ ذلك هو السّر فى، التّعبير عنه بالجلد وذلك لصدق اسم البيضة ح ولا يتوقّف الصّدق على الصّلابة البحث الثّالث فى اللّبن اختلف الاصحاب فى طهارته فالمحكىّ عن الصّدوق فى، المقنع والشّيخ فى يه و ف و كتابى الاخبار وآخرين هو الطّهارة بل ادّعى،،

الشّيخ وابن زهرة علىٰ ذٰلك اجماع الفرقة وهُو الظّاهر لتظافر الاخبار ،،، المُعتبرة بذٰلك كمٰا روى الصّدوق فى الصّحيح عن زرٰارة عن ابى عبداللّه علَيه السّلام قال سئلته عن الجُدى المَيّت قال لا بأس به قلت اللّبن يكون فى ضرع ،، الشّاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت الصّوف والشّعر وعظام الفيل والجلد و ،، البَيض يخرج من الدّجاجة قال كلّ هٰذا لا بأس به وماروى الشّيخ والكُلينى عن، الحَسن بن زرٰاره قال كنت عند ابى عبد اللّه علَيه السّلام وابى يسئله عن ،،، السّنّ من المَيتة واللّبن من المَيتة والبَيضة من المَيتة وانفحة المَيتة ،،، فقال كل هذا ذكّى قال الكلينى وزاد فيه علىّ بن عقبه وعلىّ بن الحُسن بن ،، رباط قال والشّعر والصّوف كلّه ذكّى ومامرّ فى حسنة حريز ومٰا ارسل الصّدوق فى، الفقيه ارسال درٰاية واسنده فى الخصال و ذهب ابن ادريس رَه والفاضلان الىٰ الحُكم بالنّجاسة و تبعهم علىٰ ذٰلك غيروٰاحد وربّما ادّعىٰ علىٰ ذٰلك الشّهرة قال فى السّرائر اللّبن نجس بغير خلاف عند المُحصّلين من اصحابنا انّه مايع فى، ميتة ملامس لهٰا قال ومااورده شيخنافى نهايته روٰاية شاذّة مخالفة لاصول ، المَذهب لا يعضدها كتاب ولا سنّة مقطوع بهٰا ولا اجمٰاع وقال العَلّامة فى المُنتهٰى المَشهورعند علمائنا انّ اللّبن من المَيتة المَأكولة اللّحم بالذّكوٰة نجس و قال بعضهم هو طاهر لنٰا انّه مايع فى وعآء نجس فكان نجساً كمٰا لو احتلبت ،، فى وعآء نجس ولانّه لو اصاب المَيتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله لانّ، المُلاقاة ثابتة فى الحالَين وكأنّها شهرة حادثه من ايّام ابن ادريس و الّا، فالظّاهر انّ المَشهور قبل ذٰلك انّماهُوالحُكم بالطّهارة وقد قال فى البيٰان و، فى اللّبن قوَل مَشهور بالطّهارة وأن احتمل ارٰادة اشتهار القائل به و امّا ، قوله بغير خلاف عند المُحصّلين فكأنّه ارٰاد انّهم ممّا يذهبون الىٰ ذٰلك ولا ،،، يختلفون فيه لاتّفاقهم علىٰ الحُكم بنجاسة المُلاقى للنّجس وكيف كان فأقصى، مٰا للمُتأخّرين التّعلّق بمُلاقاة النّجس والاجماع علىٰ نجاسة مالاقى المَيتة ،

بعد الحلب و معارضة مادلّ علىٰ طهارته بما يدلّ علىٰ نجاسته كماروى الشّيخ
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السّلام انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن،،
شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليّ عليه السّلام ذلك الحرام محضاً وماروى الشّيخ
والكلينى عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السّلام قال كتبت اليه ،
اسئله عن الجلود الميتة الّتى يؤكل لحمها ان ذكّى فكتب لا ينتفع من الميتة
باهاب ولاعصب وكلّ ماكان من السّخال من الصّوف وان جز والشّعر والوبر ولاانفحة
والقرن ولايتعدى الىٰ غيرها انشز تعم وانت تعلم انّ الحكم بنجاسة الملاقى وان كان
اجماعاً بل ضرورة لكنّه فيما عدا اللّبن المذكور لخروجه بالنّص و الاجماع وماهو
بأوّل خارج من الضّوابط الشّرعيّه بالادلّة وماكان الدّليل ليردو لاسيّما مثل هذا
الدّليل اخبار معتبرة معضودة بالشّهرة القديمة بل الاجماع ومن هذا تعرف انّ،
حمله علىٰ مالا قى الميتة بعد الحلب كما قال فى المنتهىٰ قياس فى مقابلة النّص،
المجمع عليه ومن ثمّ مال الى الطّهارة غير واحد من المتأخّرين كالشّهيد وصاحبى،
المدارك والمعالم والاستاد و صاحب الذّخيرة وهو خيرة الاستاد الشّريف واما
حديث المعارضة فاين تقع روايه وهب من تلك الاخبار المعمول عليها فيما ،
بين الطّائفة مع ضعفها وخروجها مخرج التّقيّة كما يظهر من اسنادها وقد قال
الشّيخ فى يب هذه الرّواية شاذّة لم يروها الّا وهب بن وهب وهو ضعيف جدّاً ،،
عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز ان يكون الوجه فيه ضرباً من التّقيّة
لانّها موافقه لمذاهب العامّة لانّهم يحرمون كلّشئ من الميتة ولا يجزون ،
استعماله علىٰ حال واما خبر الجرجانى ففى اختلال متنه وجهالة سنده مايغنى،
عن النّظر فى معارضة ولا يبعد خروجه مخرج التّقيّة ايضاً وكان فيه سقطاً و ،
المراد كلّ ماجنت اذا كان حيّاً وانتفع بالصّوف ان جزّ ولقد ابعد العلّامة ،
فى الجواب عن تلك الاخبار المعتبرة كصحيحتى زرارة و حريز و تكلّف شططاً ،
حيث نزلها علىٰ ما اذا شارفت الموت وانّى يصحّ له ذلك وقد استدلّ بالصّحيحتين

المذكورتين على طهارة ماذكر مع اللّبن من البيض والانفحة وغيرهما هذا ، و مقتضى اطلاق كلام الاصحاب و اكثر الاخبار الواردة في الباب عدم الفرق، بين ماكان من مأكول اللّحم و غيره لكن العلّامة في المنتهى جعل محلّ النّزاع ماكان من مأكوله و لم يتعرّض لغيره وورود بعضها في الشّاة لا يوجب تنزيل، اطلاق الباقي عليها كما قد يتوهّم انّما ذلك في المتنافيين كاعتق رقبة ، مؤمنة اعتق رقبه و كما لو قال هيهنا لا بأس لبن الميتة من المأكول فانّه، يحكم على ماجاء بنفي البأس عن لبن الميتة على الاطلاق ، البحث الرّابع، في الصّوف والشّعر والوبر و نحو ذلك ممّا لا تحلّه الحيوة لا كلام في طهارته، في الجملة ممّا عدا نجس العين وهو اجماع لقوله عليه السّلام في غير واحد، من الاخبار انّه ذكّى ثمّ المعروف انّه لا فرق في ذلك بين ما اخذ جزّاً اوقلعاً غير انّ المقلوع يحتاج الى تطهير موضع الاتّصال لمكان الملاقاة و قوله ، في صحيحة حريز وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه وان كان ، مطلقا لكن لا بدّ من تخصيصه بالمقلوع دون ماأخذ جزّا للقطع بطهارته، اللّهمّ الّا ان يكون لازالة النّفرة و ح فلا يدلّ على وجوب تطهير المقلوع و ربّما ، قيل بذلك كما في البيض وعن الشّيخ في يه انّه خصّ الطّهارة بالمأخوذ جزّاً ، دون المقلوع نظراً الى انّ اصوله لا تكمل استحالتها في احد هذه الاشياء ، الّا بعد تجاوزها عن اللّحم و مادامت فيه فهي من اجزائه وان اخذت في ، التّغيير والتّصوير وبالجملة ان لم يكن لحماً لاخذها في الاستحاله فليست، بشعر اوصوف او وبر والذّكوة انّما حكم بها في النّص على هذه الاشياء و ، اطلاق اسم الشّعر والصّوف على المجموع انّما يكون على ضرب من التّسامح، والحقّ انّ اطلاق النّص وكلام الاصحاب ظاهر في ذكوة الكلّ اقصى ماهناك ، تطهير محلّ الاتّصال كما هو المعروف بين الاصحاب ثمّ مقتضى اطلاق النّص و، كلام الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين المأكول و غيره اصالة كوبر الهرّ والسّنّ

و سایر مالا یؤکل من الوحوش و غیرهما او بالعرض کالموطوئة من الانعام،، والدّواب بل الظّاهر انّ ذلک هو المشهور بین الاصحاب کما صرّح به غیر واحد بل قال فی المعالم انّه ممّا لا یعرف فیه خلاف الّا من العلّامة حیث فرّق فـی،، البیض بین کونه من ماکول اللّحم و غیره فحکم بطهارة الاوّل ونجاسة الثّانی وقال فی النّهایة امّا بیض الجلّال ومالا یؤکل لحمه ممّاله نفس سائله فالاقوی فیه النّجاسة و ذکر نحوه فی المنتهی قال ولا نری لکلامه وجهاً ولاعرفنا له،، علیه موافقاً وقد نصّ الشّهید فی الذّکری علی عدم الفرق والحجّة فی ذلـک،، ظاهره من حیث انّه لم یعرض له بالموت موت لانّه ممّالا تحلّه الحیوة فکان،، علی اصل الطّهارة واممّاکان عن نجس العین وهو الکلب والخنزیر والکافر، فالمعروف بین الاصحاب نجاسته و ذهب السّید المرتضی فی النّاصریات الی،، طهارته محتجّاً بانّ مالاتحلّه الحیوة لیس من نجس العین لانّه انّما یکون من جملته، اذا کان محلّاً للحیوة و بانّ مالا تحلّه الحیوة منه کالشّعر والوبر والعظم، والسّنّ والظّفر کالمأخوذ من المیتة بل ادّعی علی ذلک الاجماع و ذلک انّه، قال عند قول النّاصر شعر المیتة طاهر و کذلک شعر الکلب والخنزیر مانصّه، هذا صحیح و هو مذهب اصحابنا ثمّ قال بعد انّ حکی عن الشّافعی القول بالنّجا دلیلنا علی صحّة ماذهبنا الیه بعد الاجماع المتکرّر قوله تعالی، ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثاً لکم ومتاعاً الی حین فامتنّ علینا بان جعل لنا، فی ذلک منافع و لم یفرق بین الذّکی والمیتة ولا یجوز الامتنان بما هو نجس لا یجوز الانتفاع به وایضاً فانّ الشّعر لا حیوة فیه فلا یکن منها قال و اذا ثبت انّ الشّعر والصّوف والقرن لا حیوة فیه لم تحلّه الموت کان حاله بعد،، الموت کحاله قبله وهو کما تری اقضاه النّهوض لماکان من المیتة فقلنـا، لعلّه انّما ساقه لذلک والاجماع الّذی ادّعاه انّما هو علیه لکنّه قال بعد ذلک ولیس لاحد انّ یقول انّ الشّعر والصّوف من جملة الخنزیر والکلب وهما نجسان.

و ذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة ومالا تحله ليس من ،،، جملته وان كان متصلاً به وكيف كان فلا تهوض في شيء من ذلك للكلب واخويه ، اما الاول فلظهور منعه لظهور ان الكلب عبارة عن المجموع و خاصة العظام ، واما الثاني فقياس مع الفارق لان علة النجاسة في الميتة انما هي الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحيوة و هذا بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية تابعة لصدق اسم الكلب والخنزير مع ماجاء من الامر بغسل مالا قاهما برطوبة والملاقاة غالباً انما تكون لشعرهما وسئل عن الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يحز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي و كذلك ،، الكافر لدخول عظامه واظفاره في الصدق قطعاً نعم قد يتوقف في دخول ما استرسل من الشعر كالذوابت لكن الحكم اجماع ولا قائل بالفصل ومن هنا ،، تعرف ما في قول صاحب المدارك بعد الحكم بنجاسته ماكان من اخويه واما ،،، الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة مالا تحله الحيوة منه فلو قيل ،،،، بطهارته كان حسناً وانت تعلم ان كل نص دل على نجاسة الكافر او اجماع ،، انعقد على ذلك دل على نجاسة جميع اجزائه وخاصة عظامه ، المسئلة الخامسة ظاهر الشريعة والمتشرعة ان قاز المسك طاهر كالمسك وقد قال في الذكرى ،، بعد الحكم بطهارة القيح والصديد الخالي من الدم و كذا المسك اجماعاً و ، فارته وان اخذت من غير المذكى لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وقال العلامة في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة ، وقال العلامة في نه على ما حكى في المعالم فارة المسك اذا انفصلت في ،، حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب ذلك ايضاً فكان ، هذا عدولاً عما سلف منه في المنتهى من الحكم بنجاسة المأخوذ بعد الموت ،، حيث قال فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية حال حيوتها او بعد التذكية ،، طاهرة واذا انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة وكيف كان فالكلام في هذا ،،

البحث يقع فى مقامين ، الاوّل فى نفس المُسك من حيث انّ اصله من الدّم على، ماهو المعروف ولا كلام فى طهارته لاستحالته وهو نصّ واجماع بل ضرورة وقد، مرّ الكلام عليه فى الدّم ، الثّانى فى فارته وهى الجلدة الّتى هو فيها وقد، اشتهر انّ ضرباً من الظّباء فى بلاد تبّت يتدلّى فى كلّ عام من بطونها فى معقد السّرّة مثل الفارة فاذا حان وقت سقوطها جعلت تركض فى الصّحراء حتّى تسقط، و ربّما نصب لها العيدان لتحتك بها فتسقط و لا كلام فيما يؤخذ بعد التّذكية و انّما الكلام فيما يؤخذ بعد المَوت بل فيما ابين منها فى حال الحيوة من،، حيث انّه ممّا تحلّه الحيوة و قد ابين من حىّ فينجس و ماعساه يقال من انّها اذا تدلّت واستحال مافيها بطلت حيوتها كالتّبور وقد ثبت انّ مامات من حىّ، طاهر حال الاتصال و بعد الانفصال بل بعد المَوت لمَوته فى حال الحيوة ،،، يطلبه نموّها شيئاً فشيئاً و ماكانت لتخرج دفعة نعم الاجماع على طهارة، المُسك المُستلزم لطهارة ظرفه واستمرار الطّريقة على ماتناول من دون ،،،، سئوال قطع النّزاع مع ماروى الصّدوق والشّيخ فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئله عن فارة المُسك تكون مع الرّجل وهو يصلّى وهى معه فى جيبه اوثيابه قال لا بأس بذلك فأمّا ماروى الشّيخ فى، الصّحيح عن عبدالله بن جعفر قال كتبت اليه يعنى ابا محمّد عليه السّلام هل، يجوز انْ يكون للرّجل انْ يصلّى ومعه فارة مُسك فكتب لا بأس به اذا كان،، ذكيّا فلا يصلح لانّ يحكم فى اطلاقه حتّى يقيّده بالذّكوة لانّ عمل المُسلمين، انّما كان على اطلاق من دون سئوال ومن لنا بالعلم بالذّكوة و انّما يحمل من، اقصى بلاد الهند واهل تبّت الّذين يصطادون و يبتاع النّاس منهم كفّار فكيف، يصحّ انْ يكون المُراد اذا كان قد ذكّى وهوممّا لا يكاد يعلم انّم كيف يقال، فى مثله لا بأس تارة علىٰ الاطلاق واُخرى علىٰ التّقييد بهذا القيد وقد اثبت، فيه كلّ البأس كلّا بل لا بدّ من تنزيله و قد يجوز انْ يكون المُراد اذا كان،،

فى نفسه ذكياً اى طاهراً فأى بأس فيه وحديث النصرانى الذى أهدى الى
النبى (ص) فارتين من المسك الاشهب معروف والتحقيق بعد هذا كله ان
المعلوم طهارته انما هو الساقط لنفسه من حيث لا يسقط الا بعد انقطاع حيوته
ولما كانت ذلك هو الغالب وهو الذى يصطاد من تلك الارض ويجلب وكان المأخوذ
فى حال الحيوة او بعد نادراً حتى كان دخوله فى المتساقط من باب اشتباه
المحصور (ظ المحظور) وهو غير قادح فى الطهارة والحل استمر الطريقة
على المتناول ولو من أيدى الكفار من دون سؤال عن التذكية وماذا عسى
يغنى تذكية الكافر او من كان لا يعلم حاله الا ان يؤخذ من يد مسلم و
كذلك ما يبان فى حال الحيوة لما عرفت من انه لا يعلم بطلان الحيوه الا
بالسقوط و من هنا يظهر ما فى الحكم بطهارة المأخوذ بعد الموت بل ما اخذ
فى حال الحيوة لعدم العلم ببطلان حيوته لجواز ان يكون مات بموته او أخذ
قبل انقطاع حيوته و كذلك ما يؤخذ بعد التذكية الا ان يعلم اسلام المذكى
او يؤخذ من يد مسلم وعليهذا فما لم يعلم حاله كما هو الغالب فهو على
الطهارة لظهوره فى الساقط وما علم أخذه من ميت او حى فعلى النجاسة لعدم
العلم بكون أخذه بعد انقطاع حيوته و كذلك ما علمت ذكوته ولم يعلم من
ذكاه الا ان يؤخذ من يد مسلم و ح فيمكن ان يكون المراد بقوله صلعم
فى المكاتبة اذا كان ذكيا انه غير مأخوذ من ميت او ما هو فى حكمه والمعنى
لا بأس اذا لم يعلم أخذه من ميت بل لا بد منه وكيف يصح ان يكون المراد
اذا كان قد ذكى حتى يمنع من المسك كله عدا هذا الفرد النادر والذى لايكاد
يوجد وهو ما علمت ذكوته وعلم كون المذكى له مسلماً او أخذ من يد مسلم و
هل هذا الا منع من المسك كله فكيف يصح مع هذا نفى البأس عنه على الاطلاق
او بشرط كونه كذلك ثم رأيت يقول الاستاد فى شرح الدروس لا يعارض الخبر
الاول لا يجوز ان يكون الضمير راجعاً الى الظبى المدلول عليه بالفارة و

يؤيده تذكير الضمير والمراد بكونه ذكياً كونه مذكى اى لا يكون ميتة الا ، ان يكون مذبوحاً لشيوع ارادة ماذكر من هذا الكلام قال ولو رجع الى الفأرة يجوزان يكون المراد كونه طاهرة اى لم يعرض لها نجاسة من خارج وهوبعيد ، اذ لا خصوصية لهابالفأرة و ينبغى فى جواب السئوال عن حال الفأرة ان يذكر ، مالكه مزيد ربط بها كمالايخفى ، السادس من النجاسات الخمر ، وهى فى الاصل ، اسم لما اسكر من عصير العنب وماصعد منه ثم صار يستعمل فى كل مسكر سواء ، اتخذ من التمر وهوالسكر اوالبسر وهو الفضيح او الزبيب وهو النبيذ او ، العسل وهو البتع اوالشعير وهى الجعه اوالذرة وهو المرز والغير الى ذلك من الانبذة وانزل الله تحريمها وليس فى المدينة الا مايتخذ من التمر و البسر حتى قيل انها اسم للكل قال فى المصباح بعد ان قال والخمر معروفة ، ويقال هى اسم لكل مسكر خامر العقل اى غطاه وقال فى القاموس الخمر ما ، اسكر من عصير العنب اوعام والعموم اصح لانها حرمت ومابالمدينة خمر عنب ، وماكان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره اولانها ، تركت حتى ادركت واختمرت اولانها تخامر العقل اى تخالطه وقال شيخنا ابو ، على فى المجمع الخمر عصير العنب المنبذ وهو العصير الذى يسكر كثيره ثم ، حكى عن ابن عباس ان المراد بالخمر جميع الاشربة التى تسكر و كيف كان ، فالكل عندنا محرم وهو اجماع فتياً وان اختلف القوم فى الانبذة ثم ، المعروف فينا نجاسة الخمر بل هو اجماع الا مايحكى عن بعض من شذ على ، تناقض بين كلماتهم لحكمهم فى مسائل البئر بالنجاسة ووجوب النزح ولذلك لم تعيدوا بخلافهم و حكى غيرواحد الاجماع على النجاسة قال الشيخ فى ظ ، فى باب التطهير من النجاسات الخمر نجسة بلا خلاف و كل مسكر عندنا حكمه ، حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك و حكى غيرواحد عن المرتضى انه قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا مايحكى عن شذوذ لا اعتبار بقولهم ،

و قال ابن زهرة فى الغنية والخمر نجسة بلا خلاف ممّن يعتدّ به و قال ابن ادريس فى باب النّجاسات والخمر نجسة بلا خلاف ثمّ حكىٰ عن الصّدوق القول ،،، بجواز الصّلوٰة فى ثوب اصابته مُعتمداً فى ذٰلك علىٰ بعض الاخبار الاحاد ،، قال وهو مخالف الاجماع من المُسلمين فضلاً عن طائفة فانّ الخمر نجسة وقد ذكر قبل ذٰلك فى احكام البئر انّ الخمر من النّجاسات المُتّفق علىٰ وجوب نزح الجميع بقليلها اوكثيرها وبالجملة فكلمة المُتقدّمين متّفقة علىٰ وجوب النّزح بها وعدم حكم المُتأخرين بوجوب النّزح بها كغيرها من النّجاسات انّما هو لعدم انفعال البئر بالمُلاقاة كغيرها من النّابع لا لعدم نجاستها ، وبالجملة فهو مذهب الثّلثة واتباعهم وابن ادريس والفاضلين وساير المُتأخرين و حكىٰ فى المخ عن بن عقيل انّه قال من اصاب ثوبه اوجسده خمراً اوسكراً لم يكن عليه غسلهما لانّ اللّه تعالىٰ انّما حرّمها لانّهما نجسان وكذٰلك سبيل العصير والخلّ اذا اصاب الثّوب والجسد و قال الصّدوق فى المقنع والفقيه ، لا بأس بالصّلوٰة فى ثوب اصابه خمر لانّ اللّه تعالىٰ حرّم شربها ولم يحرّم الصّلوٰة فى ثوب اصابته وهو ظاهر فى الطّهارة مع انّه حكم فى الفقيه بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها وفى المقنع بنزح عشرين دلواً بوقوع قطرة دم اوخمر وظاهر الذّكرى موافقة الجعفى لهما حيث قال والصّدوق و ابن ابى عقيل والجعفى تمسّكوا باحاديث لا تعارض القطعى وقال فى المعالم وعزى فى الذّكرىٰ الىٰ الجعفى وقال الصّدوق وابن عقيل ولا نعرف هٰذا القول لسوٰلهم من الاصحاب و كيف كان فهو الاجماع بل مسبوق علىٰ ماحكىٰ الشّيخ والسّيّد و قد قال فى المخ عند ذكر الحجج علىٰ النّجاسة الاوّل الاجماع علىٰ ذٰلك فانّ السّيّد المُرتضىٰ قال لا خلاف بين المُسلمين فى نجاسة الخمر الّا مايحكىٰ عن شذاذ الاعتبار بقولهم وقال الشّيخ الخمر نجسة بلا خلاف الخ مامرّ وقول السّيّد المُرتضىٰ والشّيخ حجّة فى ذٰلك فانّه اجماع منقول بقولهما وهما ،،

صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا، وكذا اذا نقل احاداً وقال فخر المحققين فى الايضاح لا خلاف عندنا فى نجاسة الخمر وكان من اطلق نفى الخلاف كالشيخ وفخر المحققين لم يعتد بخلاف هؤلاء للعلم بنسبهم مع انتقاض حكمهم هنا بحكمهم فى البئر بوجوب النزح به او لان خلافهم مسبوق باجماع الطائفة على النجاسة فكان حجة عليهم فمن ثم، اعرض عنه كل من تأخر عنهم ولا يعبؤ بمثل هذا الاسترابادى الذى لم يزل، مصراً على مباينة الاصحاب و منابذتهم وعدم المبالاة بالخروج عن ربقتهم حيث تبعهم فى ذلك متعلقاً ببعض شواذ الاخبار كما جاء بنفى البأس عن، الصلوة فى ثوب اصابه خمر معللاً بأن الثوب لا يسكر وما جاء بنفى البأس عن، الصلوة فى الثياب التى يصيبها عند حاكتها الخمر ودك الخنزير معللا بأن، الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وادعى بصلفة، تواترها على الكاذب ما يستحق ثم قال والعجب كل العجب من غفلة رئيس، الطائفة ومن جاء بعده من الفقهاء كما هو عادتهم لان كل من جاء بعده ،،، قلده فى فتاويه حيث حمل الاحاديث المتواترة الصريحة فى طهارة الخمر، على التقية لاجل احاديث قليله دالة على نجاسة مع تواتر الاخبار بوجوب، الاخذ بما خالف العامة والائمة الاربعة على النجاسة ولم يدر ان الخمر، ان التقية فى ذلك انما كانت من ملوكهم من حيث ان النفوس تستنكف من شرب، النجاسة مع ان الكثرة والعدد انما هو فيما جاء فى النجاسة كما روى الشيخ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن آنية اهل، الذمة والمجوس قال لا تأكل فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى، آنيتهم التى يشربون فيها الخمر وما روى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل، الحرى ويشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى،

يغسله و ما رواه فى الصحيح عنه ايضاً قال سأل اباعبد الله عليه السلام ،، وانا حاضر انى اُعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم ،، الخنزير فيردّه علىّ فاغسله قبل ان اُصلّى فيه فقال عليه السلام صلّ فيه ولا، تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسة فلا ،، بأس ان تصلّى فيه حتى تستيقن انه نجسة وما رواه فى الموثق عن عمّار عنه ،، عليه السلام قال لا تصلّى فى بيت فيه خمر ولا مُسكر لانّ الملائكة لا تدخله ،، ولا تصلّى فى ثوب اصابه خمر او مُسكر حتى يغسل وما رواه الشيخ والكلينى ،، فى الموثق عن عمّار عنه عليه السلام قال سئلته عن الدّن يكون فيه الخمر هل، يصحّ ان يكون فيه الخلّ وماء كافح او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و قيل فى قدح اوانا يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرّات سيل يجزيه ان يصبّ فيه ، ماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرّات وما رويا عن خبر انّ ،،، الخادم قال كتبت الى الرجل (ع) اسئله عن ثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اصلّى فيه ام لا فانّ اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصلّى فيه فانه رجس، و ما رويا عن يونس عن بعض من رواه عنه عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمراً ونبيذ مُسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فانّ، صلّيت فيه فاعد صلوتك الى غير ذلك من الاخبار كما جاء فى ظروف الخمر و المُسكر ولولم يكن فى ذلك الّا ما جاء فى البئر من الاخبار لكفى فكيف كانت هذه الاخبار قليلة لكن هذا لا يُبالى بما قال مع انه عليه السلام سئل عمّا ، جاء فى الصلوة فيه وما جاء فى المنع فامر بالاخذ بما جاء بالمنع كما روى الشيخ والكلينى عن علىّ بن مهزيار قال قرئت فى كتاب عبدالله بن محمّد ،، الى ابى الحسن (ع) جعلت فداك روى زرارة ،،،،،،،،،،،،،،،عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قال لا بأس ان يصلّى فيه انما حرم شربها و روى غير زرارة عن ابيعبدالله (ع) انه قال،

اذا اصاب ثوبک خمراً ونبيذ يعنى المُسكر فاغسله أن عرفت موضعه وأن لم يعرف موضعه فاغسله كلّه وأن صلّيت فيه فأعد صلوتک فاعلمنى ماأخذ به فوقع عليه السّلام بخطّه وقرائته خذ بقول ابى عبدالله (ع) يريد ماروى عنه (ع) ،، لا ماروى عنهما مع أنّ هذه الاخبار انّما رويت عن ابى جعفر وابى عبدالله ، (ع) والنّجاسة انّما اشتهر فى فقهائهم بعدهما ومعانى عن التّرجيح بما ،،،، اشتهر بين الاصحاب وليست هى هيهنا مجرّد الشّهرة بل الاجماع المحصّل لما ، عرفت من حكم الثّلثة بالنّجاسة فى احكام البئر وقد اشتهر الاحتجاج للنّجاسة بعد الاجماع بقوله عزّ من قائل انّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشّيطان فاجتنبوه وجعل الفاضلان فى المُعتبر والمنتهى التّعلّق بها من وجهين احدهما دعوى ترادف الرّجاسة والنّجاسة فى الدّلالة الثانى انّه امر ، بالاجتناب وهو موجب للتّباعد المُستلزم للمنع من الاقتران بجميع الانواع ، لانّ معنى اجتنابها كونه فى جانب غيرجانبها فيستلزم المنع من اكله و ، ملاقاته و تطهير المحلّ بازالة و لا معنى للنّجس الّا ذلک وزاد فى المُنتهى وجهاً آخر وهو انّ ماحرّم علىٰ الاطلاق كان نجساً كالبول والدّم ويتوجّه علىٰ ، الاوّل منع التّرادف كيف واهل اللّغة لم يذكروا فى معانيه فضلاً عن كونها ، هى الحقيقة فيه قال فى الصّحاح والرّجس بالكسر القذر ويحرّک وتفتح الرّاء و ، تكسر الجيم والماثم وكلّ مااستقذر من العمل والعمل المؤدّى الى العذاب ، والشّک والعقاب والغضب و رجس كفرح و ككرم ورجاسة عمل عملاً قبيحاً واقرب ، مايكون منها القذر علىٰ ان يكون مايستقذره الطّبع ويستنكف منه فانّه ممّا ، يستعمل فيه ومنه القاذورة لشئ للخلق واين هذا من النّجس بالمعنى المصطلح عليه فى الشّرع ولقائل أن لم يذكرها ناس فقد ذكرها آخرون قال فى المصباح ، الرّجس القذر قال الفارابى وكلّشئ يستقذر فهو رجس وقال النّقاش الرّجس النّجس وقال فى البارع و ربّما قالوا الرّجاسة والنّجاسة اى جعلوهما بمعنى و .

قال الأزهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان فيكون الرجس والقذر، و، النجاسة بمعنى بل الكل فانهم انما فسروه بالقذر كما فى الصحاح والمصباح وشمس العلوم ومجموع البيان ومجمع البحرين غيرها والقذر النجاسة والنجس بالتحريك وهو النجو قال الاساس نجس الثوب نجساً ونجاسة نجس بالعذره وهو الذى اراد فى الق ومن ثم قال الشيخ فى يب عند استدلاله على نجاسة الخمر، بالآية الكريمة فاطلق عليه اسم الرجاسة وهو النجس بلا خلاف وهو قولهم،، رجس نجس وفى حديث الخلوة اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث وكانه، له يريد ان ذلك هو الحقيقة فيه وباقى المعانى مجازاً والا فلا ريب فى استعما فى غيره كالمأثم والعمل القبيح كما فى آية التطهر والوسوسة كما فى قوله تعالى يذهب عنكم رجس الشيطان والعذاب او اللعنة كما فى قول رجس و غضب، وبذلك يندفع ما اورد عليه من انه أن اراد انحصاره فيه فهو خلاف ما يشاهد، من الاستعمال وأن اراد انه احد معانيه لم يتم التقريب و ذلك انه اذا، كان هو الحقيقة نزل عليه نعم يبقى عليه انه لا يلايم ما بعد الخمر اذ لا معنى لنجاسة القمار والاصنام والقداح فلا بد من تنزيله على ما يتناولها اجمع، كالمأثم او العمل المستقذر وهو ما تعافه العقول ولا تستحسنه و لعل الشيخ، مما يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فانا لا نختاره وقد دللنا فى، فى الاصول على بطلانه وقد يجاب من هذا ايضاً اذ اقصى ما هناك انه اخبر، عنها بانها نجسة على المبالغة كما قال تعالى انما المشركون نجس فكانه امر نا باجتنابها و قضية ذلك الحكم بنجاستها شرعاً كالنجس الا ما خرج بالدليل على ان الانصاب والازلام أن لم تكن نجسة بالذات فهى متنجسة بالدماء و،، على الثانى ان المتبادر من الاجتناب فى كل شيء بحسبه وهو تجنب ما تعارفه من الانتفاع كاللعب والعبادة فى الميسر والانصاب وهذا كما فى التحريم، فى المحارم نكاحهن وفى الميتة اكلها و فى الخمر شربها وفى الغناء فعله،

و سماعه وهكذا وحيث كان المتعارف فى الخمر شربها كان اجتنابها بترك، شربها وفى المعالم انّ التعلّق بهذا الوجه موقوف على تحقيق مرجع الضمير، وقد ذكر المفسّرون له وجوهاً، احدها انْ يكون راجعاً الى المضاف المقدّر، فى الآية كالتعاطى ونحوه وهو خيرة الكشّاف الثانى انْ يكون عائداً الى ،،، عمل الشيطان كما ذكر العلّامة الطبرسى الثالث انّه راجع الى الرجس كما قال ناس واحتمله الطبرسى بعد ذلك الرابع انْ يكون عائداً الى الكلّ بتأويل، ماذكر قال و تعميم الاجتناب المأمور به بحيث يمكن جعله دليلاً فى موضع، النزاع انّما يتمّ على بعض هذه الوجوه وذلك البعض انْ لم يكن مرجوحاً فلا ،، اقلّ من مساواته للباقى وعلى التقديرين لا يتّجه الاحتجاج وفيه انّ التعميم قد يتمّ فى الجميع كما يقال فى الاوّل انّ تعاطى اجتناب الخمر على الاطلاق، انّما يكون باجتناب مباشرتها و كذا الثانى لوقوع عمل الشيطان خبراً عن، التعاطى المقدّر وكذا فى الاخير لانّ اجتناب الكلّ على الاطلاق انّما يكون، باجتنابها من جميع الوجوه الاّ انْ يخرج شيئ بدليل و مرجع الثالث اليه، لانّه قد حكم بانّ الكلّ رجس على الاطلاق وقد اوجب اجتنابه كذلك فلم يبق، الاّ ماتوجّه عليه اوّلاً من انّ المتبادر من الاجتناب فى كلّ شيئ بحسبه لا، اجتناب كلّ شيئ منه الاّ ماخرج بالدليل واما الثالث فانّ اقصى مايوجه به، انّ تحريمه على الاطلاق يقتضى تحريم كلّ شئ منه الاّ ماخرج بالدليل ومرجعه، ماعرفت من انّ المتبادر انّما هو تحريم شربها كانّه رجّح بناه على ما مرّ فى، الميتة من الاستدلال على نجاستها بقول ابى جعفر عليه السلام فى رواية جابر، انّ الله تعالى حرّم الميتة من كلّ شئ وقول ابى الحسن عليه فى رواية الحسن بن علىّ الم تعلم انّه نصيب اليد والثوب وهو حرام من حيث انّ التحريم فى، هذين الخبرين لا يكاد يعقل الاّ على هذا الوجه (يعنى انّ كلّ ماحرم على، الاطلاق منه ره) فقد كان فى الخبرين المذكورين مايستفهم كذلك .....

فصل ، و كذلك الحكم فى باقى المسكرات من الانبذة المذكورة وغيرها ، و هذا اجماع فانّ كلّ من حكم بنجاسة ساير المسكرات بل ظاهر الشيخ و غيره ، دعوى الاجماع على نجاستها ايضاً وقد سمعت قوله فى ط وكلّ مسكر عندنا حكمه ، حكم الخمر وكذلك قال المحقّق فى المعتبر هذا مع ماجاء فى ذلك من الاخبار المصرّحة بنجاستها كقوله (ع) صحيحة علىّ بن مهزيار اذا اصاب ثوبك خمراً ، ونبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه الحديث وفى موثقة عمّار لا تصلّى ، فى ثوب اصابه خمراً و مسكر حتّى يغسل ورواية يونس اذا اصاب ثوبك خمر أو ، نبيذ مسكر فاغسله هذا كلّه فى المسكر المايع بالاصالة كهذه الانبذة و ، أن عرض لها الجمود من برد او نحوه دون غيره كالخشيشة فانّه على اصل ، الطهارة وأن عرض لها الميعان كما تسخن وتداف بالماء والكاجماع ولوصعدت فوجهان من انّه عرق طاهر وانّه مسكر مايع بالاصالة وهو الظاهر هذا وقد اشتهر الاستدلال على نجاسة المسكرات بماجاء فى الاخبار من انّها خمر كما روى ، الشيخ والكلينى عن علىّ بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال ، انّ الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان ، عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وما روى عن عطاء بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر ، وما روى فى مجمع البيان عن ابن عبّاس فى تفسير الاية السالفة قال يريد ، ، ، بالخمر جميع الاشربة الّتى تسكر وقد قال رسول الله صلّعم الخمر من تسع ، ، من العسل وهو البتع ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن ، ، الذرة والشعير والثلث وما روى الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والتقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر الى غير ذلك كما روى الكلينى عن الحسن الحضرى عمّن أخبره عن ،

علىّ بن الحسين عليهما السّلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب، والحنطة والشّعير والعسل وماروى العيّاشى عن عامربن السّمط عنه (ع) قال، الخمر من ستة فذكر الخمسة المذكورة وزاد الذّرة وما روى ابن الشّيخ فى، اماليه عن النّعمان بن بشير قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، يقول ايّها النّاس انّ من العنب خمراً وانّ من الزّبيب خمراً وانّ من التمر خمراً وانّ من الشّعير خمراً ألا ايّها النّاس انّها كم عن كلّ سكر وظاهرهم انّها حقيقة فيما يتناولها وهوقول المحقّق فى المعتبر الانبذة المسكرة عندنا فى، التّنجيس كالخمر لانّ المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر امّا انّه خمر فلانّ، الخمر انّما سمّى بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فماساواه فى المسمّى، ليساويه فى الاسم ثمّ استدلّ لذلك ايضاً بروايتى بن يقطين وعطاء بن يسار، السّالفتين ويتوجّه على الاوّل انّه اثبات اللّغة بالقياس بحيث يسمّى كلّ مناسب بأسم مناسبه على الحقيقة ويحكم على اهلها انّ اسم احد المتناسبين اسم للاخر عندهم حتّى يكون السّارق اسماً للنّباش والزّانى للّائط وهو ظاهر، البطلان للعلم القطعىّ باختصاص كلّ اسم بمسمّاه وانّ استعماله فيما يناسبه، أن جاز فانّها يصحّ على التّأويل والتّجويز بحيث لا يصار اليه الّا بقرينة و، ربّما لم يجز وأن نصب عليه الف قرينة كالقارورة للحجرة والرّضيع للشّيخ لا، انّه بمجرّد تحقّق المناسبة يحكم على اهل اللّغة انّه اسم لمناسبة عندهم، وأن لم يعلم وضعه بطريق من طرقه حسبما يحكم القائسون على الشّارع عند، مشاركة غير المنصوص للمنصوص فى العلّة فيثبتون الوضع بالمناسبة كما يثبت القائسون الحكم بها وعلى الثّانى بأنّ مرجعه الى اثبات الحقيقة اللّغويّة بما هو ظاهر فى التّشبيه البليغ كالطّواف صلوة وما يبتنى عليه كالطّواف صلوة من تقسيم المشبّه به الى اقسام المشبّه فانّه لمّا شبّه كلاً من الاقسام الخمسة بالخمر تشبيهاً بليغاً بحيث يحتمل عليها جعل تقسيمها الى تلك الاقسام.

كلّ ذلك لظهور كونها حقيقة فى غيرها مع تصريح اكثر اهل اللّغة بذلك ومن، اخبار منهم دعوى العموم فانّما اخذه ممّا لا يصلح انْ يكون مأخذاً كما رأيته صاحب القاموس كيف ولو تمّ فانّما يتمّ فى المتّخذ من التّمر والبسر انّما، يؤخذ اللّغة من اهلها بالاستعمال المستمرّ والنّقل الصّريح والتّبادر لا من، مجرّد اطلاق من شرع المنع من كلّ مسكر وتشدّد فيه بحمل ما علم تحريمه عليه، وكفاك شاهداً على ذلك قوله عليه السّلام كلّ ماكان عاقبته عاقبة الخمر فهو، خمر وقوله فى الفقّاع ومعلوم انّه ليس بخمر انّه خمر مجهول وانّه خمراستصغر ها النّاس وممّا يدلّ على ذلك عطف غيرها عليها فى كلامهم كما فى صحيحة علىّ، بن يقطين وموثقة عمّار وروايته يونس وقوله فى روايته ابى بكر الحضرمى انّ، اصل النّبيذ حلال واصل الخمر حرام يريد العصير قبل ذهاب ثلثيه حيث يخمر، فانّه حرام بخلاف النّبيذ وقوله (ع) لعن الخمر وشاربها وكذا كلّ نبيذ وكلّ، مسكر وفى روايته عمّار بن مروان السّحت انواع كثيرة منها ثمن الخمر والنّبيذ المسكر الى غير ذلك وفى كلام ساير النّاس كما روى فى قرب الاسناد عن علىّ، بن رئاب قال سئلت اباعبد اللّه (ع) عن الخمر والنّبيذ المسكر يصيب ثوبى، الحديث بل اختصاص كل باسمه فيما بين النّاس وتبادر الانبذة من الخمر ممّا لا يخفى على احد وحاصل ما وجّهنا عليه استظهار كون استعمالها فى باقى، المسكرات او مطلق المسكر مجاز او الشّكّ كاف فى المقام لاصالة عدم الحقيقة المستلزم للاشتراك وح فنقول بعد الغضّ عن دعوى ظهور المجاز فى هذا الاستعمال اذا ثبت كون اللّفظ حقيقة فى معنى ثمّ وجدوه مستعملاً فى معنى آخر فالاصل، عدم كونه حقيقة فى الاخر حتّى يثبت الوضع له كما ثبت للاوّل وقولهم الاصل، فى الاستعمال الحقيقة فانّما هو حيث لا يعلم الوضع اولم يعلم المراد،،،،، (وبالجملة فانّما يريدون انّ الاصل فيما علم وضعه ارادة حقيقيّة دون التّجوز به عن غيره الّا ان تقوم قرينة على ارادة المجاز وهذا اجماع له وران ،،،،

التفاهم عليه بخلاف الاول فانه محل الخلاف والحاصل ،،،،،،،، فالتعلق بالاصل الاول انما هو حيث يشك فى الوضع وهذا انما هو عند الشك فى الارادة ،، بعد العلم بالوضع ، منه غفر له) ثم رأيت صاحب المعالم يقول بعد حكاية كلام المحقق وعندى فى هذا الاحتجاج نظر لان الظاهر من كلام جماعة ائمة من اهل اللغة ان الخمر حقيقة فى المسكر من عصير العنب والعرف ،،،، يساعده واذا ثبت كون اللفظ حقيقة فى معنى لم يدل استعماله بعد ذلك فى غيره على كونه حقيقة فى ذلك الغير ايضاً وكون الاصل فى الاستعمال ،،،،، الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما على خلاف الاصل فتعارض اصالة عدمهما اصالة الحقيقة واحدهما لازم بعد ثبوت الحقيقة للفظ وح فمجرد اطلاق لفظ الخمر على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة فيه ،، وهذا منه اعتراض منه على الوجه الثانى وحاصله ماوجهناه ثانياً على الثانى وان لم يعرب ولم يزد فى الاعتراض على الاول ان قال والاعتبار الذى ذكره من جهت التسمية ليس بشيء وكانه يشير الى ما اعترض به فى المدارك من ان اللغة لا تثبت بالاستدلال قال واذا لم يثبت كون اللفظ حقيقة فى الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم فى الكل بما دل على نجاسة الخمر و،،، الاشتراك فى التحريم لا دلالة فيه وانما هو وجه علاقة صح من اجله استعمال لفظ الخمر فى غير ما هو موضوع له على جهة المجاز وصاحب الحدايق بعد ان حكم بانه فى اللغة حقيقة فى العصير المسكر ادعى انه صار حقيقة شرعية فى مطلق المسكر لكثرة الاستعمال فيه وزعم ان المحقق انما اراد ذلك و،،، اعاب على من اخذ عليه ونقل فى ذلك ما رواه على بن ابراهيم عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى الآية الكريمة قال اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر وما اسكر فقليله وكثيره حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر فحمل يقول الشعر ويبكى على قتلى المشركين من اهل بدر

سمع النبى صلعم فقال اللّهمّ امسك على لسانه فامسك ولم يتكلّم حتّى ذهب عنه السُّكر فانزل اللّه تحريمها بعد ذلك وانّما كانت الخمر يوم حرمته بالمدينه فضيخ البُسر والتّمر فلمّا انزل اللّه تحريمها خرج رسول اللّه صلعم فقعد فى مسجده ثمّ دعى بآنيتهم الّتى كانوا ينبذون فيها فكفاها كلّها، وقال هذه كلّها خمر وقد حرّمها اللّه تع و كان اكثر كلّشيء كفى فى ذلك، اليوم من الاشربه الفضيخ ولا اعلم انّه كفى من خمر العنب شيئاً الّا اناء، واحداً كان فيه زبيب و تمر جميعاً فامّا عصير العنب فلم يكن يومئذ فى المدينه منه شيء حرّم اللّه قليلها وكثيرها و بيعها و شرائها والانتفاع بها الحديث ثمّ قال وهو كما ترى صريح فى المُراد عار عن وصمة الشّبهة والاراد ثمّ نقل الاخبار المرويّة عن النّبى صلعم فى ذلك ثمّ قال فقد، ظهر لك تطابق كلام اللّه ورسوله (ص) على انّ الخمر اعمّ ممّا ذكروه من التّخصيص بالمُتّخذ من العنب فيكون حقيقة شرعيّة فى ذلك بلا اشكال ثمّ ذكر انّ المُستفاد من كلام اهل اللّغة تصريحاً و تلويحاً انّ الخمر حقيقة فيما قلناه دون عصير العنب كما زعموه و حكى ما فى القاموس والمصباح ونقل عن الهروى انّه قال، فى الغريبين الخمر ماخامر العقل اى خالطه و خمر العقل ستره وهو المُسكر من الشّراب وعن صاحب المجمع انّه بعد ان قال الخمر معروف قال الخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر ويشهد له ماروى عن ابى عبداللّه عليه السّلام و، ساق رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج السّالفة ثمّ قال وبذلك يظهر لك تطابق، الاخبار و كلام اهل اللّغة على ما اخترناه و كلّه مطابق على تعليل التّسميه المُوجب لدوران حكم التّحريم ونحوه مدار صدق الاسم ورد بذلك على صاحب، المدارك ومن تبعه فى قولهم انّ اللّغة لا تثبت بالاستدلال قال وقد وقع، نحو ذلك فى الاخبار يعنى تعليل تسميتها خمراً بالاخمار ونقل فى ذلك ما، روى الكلينى عن البطائنى عن ابراهيم عن ابى عبداللّه عليه السّلام من انّ،

ابليس لعنهُ اللّه تعالىٰ بال فى اصل الكرمة والنّخله وحرىٰ بوله فى عودها ، فمن ثمّ يختمر العنب والتّمر فحرّم اللّه علىٰ ذرّية آدم كلّ مُسكر حرىٰ ببُول، عدوّ اللّه فى النّخلة والعنب وصار كلّ مُختمر خمرًا لانّ الماء اختمر فى النّخلة والكرمة من رايحة بول عدوّ اللّه ثمّ قال وهُو الّذى اراد المُحقّق، فى المُعتبر لكن اُولئك الفُضلاء لم يُعطوا التّامّل حقّه لا فى الاخبار ولا فى كلام اهل اللّغة وهُو كما ترىٰ كانّه لم يدر انّ الحقيقة الشّرعيّة ماكثر استعماله فى المعنىٰ الشّرعىّ فى زمان الشّارع حتّى صار هو المُتبادر والنّزاع انّما هُو فيما اشتهر استعماله فى زمان الشّارع ثمّ صار حقيقة فيه فيما بين المُتشرّعة ثمّ شك هل بلغ الىٰ ذلك فى ايّامه صلّى اللّه عليه وآله ام لا، و اين هذا ممّا نحن فيه واكثر المُتشرّعة علىٰ انّه حقيقة فى المعنىٰ اللّغوى ثمّ ما ادّعاه علىٰ اهل اللّغة اُن تمّ دلّ علىٰ انّه فى الاعمّ حقيقة لغويّة لا شرعيّه وهُو الّذى اراد المُحقّق واين اللّغة من الشّرع، فصل ومن هذا الباب الفُقّاع كرمّان وهو شراب يتّخذ من ماء الشّعير فحسب وليس من المُسكرات ولكن تظافرت الاخبار بالنّهى عنه واجمع الاصحاب علىٰ تحريمه والمنع منه سمّى، بذلك لما يرتفع فوقه من الفُقّاقيع وله نشيش اذا اشتدّ صار يقفز قفزا لحدّته. وليس الكلام هُنا فى حرمته وانّما الكلام فى نجاسته والمعروف بين الاصحاب، ذلك وظاهر الشّيخ انّ ذلك هُو المذهب و ذلك انّه بعد ان ذكر انّ الخمر نجسة، بلا خلاف و انّ المُسكر عندنا حُكمه حُكم الخمر يعنى فى النّجاسة قال والحقّ، اصحابنا الفُقّاع بذلك يعنى فى النّجاسة بل قال فى المُنتهىٰ اجمع علمائنا، علىٰ انّ حكم الفُقّاع حُكم الخمر واستدلّ المُحقّق علىٰ نجاسة بما استدلّ علىٰ نجاسة المُسكر من اطلاق اسم الخمر عليه و ذلك انّه بعد ان حكىٰ عن الشّيخ، الحاق الاصحاب له بالخمر فى التّنجيس و ذكر انّ هذا انفراد الطّائفة يريد انّه ليس بدعوىٰ اجماع ليكون حجّة بل اقصىٰ مافيه انّ هذا الحُكم صدر من

اصحابنا فکانوا منفردین به قال و یمکن ان یقال الفقاع خمر فیلحقه احکامه امّا انّه خمر فلما ذکره علم الهدی قال قال احمد حدّثنا عبدالجبّار بن، محمّد الخطابی عن حمزة قال العنبیر الّتی نهی النّبی صلّعم عنها هی الفقاع وعن ابی هاشم الواسطی الفقّاع نبیذ الشّعیر فان نشّ فهو خمر وعن یزیدبن، اسلم العنبیر الّتی نهی النّبی صلّی اللّه علیه وآله عنها هی الاسکرکة وعن، ابی موسی انّه قال الاسکرکة خمر الحبشة ومن طریق الاصحاب ما رواه سلیم،، بن جعفر قال قلت للرّضا علیه السّلام ماتقول فی شرب الفقّاع قال هو خمر، مجهول وعن الوشاة قال کتبت الیه یعنی الرّضا علیه السّلام اسئله عن الفقّاع فقال حرام وهو خمر وعنه (ع) قال هی خمر استصغرها النّاس فقال بن الجنید، و تحریمه من جهة نشیشه ومن ضراوة انائه اذا کرّر فیه العمل لا یقال الخمر من السّتر وهو ستر العقل ولا ستر فی الفقّاع لانّا نقول التّسمیة ثابته شرعاً والتّجوز علی خلاف الاصل فیکون حقیقة فی المشترک وهو مایع حرام لنشیشه،، وغلیانه قال واذا ثبت انّ الفقّاع هو خمر فقد بیناحکم الخمر فاطلبه، حکم الفقّاع هناک فکان حاصل ماتعلّق به السّیّد فی تحریمه والمحقّق فی،، تنجیسه ماوقع فی الاثار والاخبار من الحکم بانّه خمر وانت تعلم انّ ،،، اقصی مافی ذلک التّشبیه البلیغ کمافی قولهم المرضعات امّهات والرّضعة، اخت و ذکوة الکافر میتة ونحو ذلک اقصی مافی التّشبیه البلیغ ان یثبته للمشبّه اخصّ الصّفات المشبّهه به وهی هنا الحرمة لیس الّا فانّ ذلک هو المعروف للخمر وهو الّذی تعلّق به السّیّد دون النّجاسة فانّها لیست من مشاهیر صفاتهم نعم لوکانت النّجاسة کذلک کمافی ذکوة الکافر میتة لافادها التّشبیه لانّ، الحرمة والنّجاسة کلاهما من اخصّ صفات المیتة ومشاهیرها وممّا یراد اثباته فی التّشبیه بها وبالجملة فاقصی مافی التّشبیه ثبوت اشهر الصّفات کیف کان اتّحدوا تعدّد فامّا دعوی ثبوت الحقیقة بذلک فهو منبئ عن امثال هذه،،

المقامات وماکانوا لیریدوا بیان حقیقتها فی اللغة وانما یریدون اثبات
الحکم کل ذلک لما عرفت من ان اللغة انما تثبت بالاستعمال المستمر فیما
بین اهل اللغة وتبادر المعنی منه لا باستعمال من یرید اثبات حکم الخمر،
له فضلاً عن مجرد اخباره بأنه خمر نعم لو اخبر ائمة اللغة بذلک لکفی فی،
الثبوت من حیث انهم یریدون بذلک الحقیقة لا المبالغة فی ذلک لا ثبات،
حکم الخمر له کما اراد الشارع فانه لا تدل علی الحقیقة وان کثر ذلک منه
کما مر من قول الرضا علیه السلام فی الاخبار المذکورة وقول ابی عبدالله،
(ع) فی موثقة عمار هو خمر وفی روایة الحسین القلانسی لا تغتر به فانه،،
خمرة وفی روایة محمدبن سنان هوالخمر بعینها وفی روایة زراره لو ان لی،،
سلطاناً علی اسواق المسلمین لرفعت هذه الخمرة وعن ابی جمیله البصری،،
قال کنت مع یونس ببغداد وانا امشی معه فی السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فقفز فاصاب ثوب یونس فرأیته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له یا،،
ابا محمد الا تصلی قال فقال لیس اُرید ان اصلی حتی ارجع الی البیت فاغسل،
هذا الخمر من ثوبی فقلت له هذا رأی رأیته اوشیئ رویته فقال اخبرنی،،
هشام بن الحکم انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الفقاع فقال لا تشربه فانه،
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبک فاغسله وصاحب الحدائق توهم فی هذا الحمل ایضاً
انه انما کان علی الحقیقة الشرعیة کما توهم فی حملها علی الانبذة انه،،
انما کان علی ذلک وزعم ان المحقق انما اراد ذلک وهو خطاء علیه وانما،،
اراد اللغویة وقد عرفت مافیه وان اقصی ما فی الحمل المذکورة ثبوت الحکم
المعروف للخمر وهو الحرمة لیس الا کما فی کل حمل بلیغ وکیف کان فالمذهب،
هو ان حکم الفقاع حکم الخمر فی الحرمة والنجاسة لکن لا ینبغی ان یتجاوز
به عن اصل حقیقته وهو ما یتخذ من ماء الشعیر علی النحو المذکور لان ذلک،،
هومورد النص والمعلوم من معقد الاجماع فلو فرض اتخاذه من شیئ آخر،،

لم يجر فيه الحكم ولا يغنى تسميته فقّاعاً الّا أن يُسكر فيحرم وينجس لا سكارُ لا لانّه فقّاع ثمّ رأيته يقولُ فى المسالك عند ذكر المُحقّق له الاصل فيه ، أن يتّخذ من ماء الشعير كما ذكر المُرتضى فى الانتصار لكن لمّا كان النّهى ، مُعلّقاً على التّسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه أو من غيره فما يوجد فى ، أسواق اهل الخلاف ممّا يسمّى فقّاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للاسم الّا أن يُعلم ، انتفائه قطعاً وهو كما ترى اللّهمّ الّا أن يشكّ فى كونه كذلك فى ايّام الصّدور لكن الظّاهر ثبوت ذلك من غير شكّ وما هو المُرتضى وحده فيجب تنزيل النّصّ ، عليه تخصيص الحُكم المُخالف للاصل به نعم لو شككت فى كون ما يُوجد الآن و ، يسمّى فقّاعاً من ذاك لم يضرّ لاصالة بقاء ماكان على ماكان الّا أن يقطع ، بأنّه من غيره واعلم انّ مناط الحُرمة فيه والنّجاسة انّما هو الاغتلام و ذلك ، حيث ينش و يهدر و يحصل له قفزان لحدّته امّا قبل الاغتلام فلا بل هو حلال ، كسائر الانبذه قبل الاسكار وقد روى فى الصّحيح عن ابن ابى عمير عن مراذم قال كان يعمل لابى الحسن عليه السّلام الفُقّاع فى منزله قال ابن ابى عمير ، ولم يُعمل فقّاعاً يغلى وروى عن عثمان بن عيسى انّه قال كتب عبدالله بن ، محمّد الرّازى الى ابى جعفر عليه السّلام ان رأيت أن يفسّر لى الفُقّاع فانّه ، قد اشتبه علينا أمكروه وهو بعد غليانه ام قبله فكتب (ع) لا تقرب الفُقّاع ، الا مالم تضرّ انيته اوكان جديداً واعاد الكتاب اليه انّى كتبت اسئل عن ، الفُقّاع مالم يغل وأتانى أن أشربه ماكان فى اناء جديد او غير ضارّ ولم ، اعرف حدّاً الضّراوة والجديد وسئل أن يفسّر له ذلك وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة والزّجاج والخشب ونحوه من الاوانى فكتب يجعل الفُقّاع فى الزّجاج ، وفى الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثمّ لا تعدّ منه بعد ثلث عملات الّا فى اناء جديد والخشب مثل ذلك وهو كما ترى ظاهر فى انّ المنع انّما يكون من ، قبل هيجانه واغتلامه وضراوة اناءه بتكرّر العمل فيه وهو قول بن الجنيد ،

فيما حكى المحقق عنه من قبل وتحريمه من جهه نشيشه ومن ضراوة انائه ،، اذا كرر فيه العمل و ربما عد ذلك منه خلاف وليس ولعل هذا هوالذى اراد ،، الجعفى فيما حكاه عنه فى الذكرى ومنه يبين ما فى قول الشهيد وقول الجعفى، بحل بعض الفقاع نادر لاعبرة به مع منع تسمية ماوضعه فقاعاً والمنع بعيد، لصدق اسم كل نبيذ قبل ان تشتد و تسكر، فصل فى العصير وهو عصير العنب ليس الا ولا كلام فى حله وان سخن بالنار واشتدت حرارته مالم يبلغ الى حد، الغليان بحيث يتقلب ويصير اسفله اعلاه ولا فى حرمته اذا غلا ولو من قبل، نفسه حتى يذهب ثلثاه وكلاهما اجماع وانما الكلام هنا فى انه هل ينجس اذا ،، حرم والمعروف ذلك لظهورهم فى انه اذا حرم كان حكم الخمر غير ان منهم ،، من اطلق و منهم من شرط فى الحكم بالنجاسة الا الاشتداد وهو ان يصير ذا، قوام بحيث يخضب الاناء ولم يكتف بمجرد الغليان المحرم قال فى المعتبر، بعد ان تردد فى الحكم بالنجاسة قبل الاشتداد مانصه اما التحريم فعليه، اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد وقال فى يع ،، بعد ان حكم بنجاسة المسكرات وفى حكمها العصير اذا غلا واشتد وقال العلامة فى المنتهى بعد ان حكم بنجاسة الخمر حكم العصير اذا غلا واشتد حكم ،، الخمر مالم لم يذهب ثلثاه وقال فى التحرير بعد ان حكم بنجاسة المسكرات كلها وذكر ان على ذلك عمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا مالم يذهب ثلثاه، وقال فى عد بعد عد المسكرات فى النجاسات ويلحق بها العصير اذا غلا و،،، اشتد وعن التذكرة انه قال فيها العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان اويقف على الاشتداد اشكال واعتبر ابن حمزة فى النجاسة، كون الغليان من نفسه وذلك انه قال فى الاشربه فان كان عصيراً لم يحل ،،، اما ان يكون غلا اولم يغل فان غلا لم يحل اما غلا من قبل نفسه او بالنار،

فان غلا من قبل نفسه حتّى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الّا ان يصير خلّا بنفسه ، او بفعل غيره فيعود حلالا طيّباً وان غلا بالنّار حرم شربه حتى يذهب نصفه ، وسدسه ولم ينجس او يخضب الاناء به وان لم يغل اصلاً حلّ خلا كان اوعصيراً ،، وبالجملة فظاهرهم التسالم على الحكم بالنّجاسة بالغليان فى الجملة وقد حكاه فى المخ عن الشيخين والسّيد والقاضى وابى الصّلاح وغيرهم وذلك انه ، قال الخمر و كلّ مُسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنّار ، او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشّيخ المفيد والشّيخ ابى جعفر ، والسّيد المرتضى وابى الصّلاح وسلّار وابن ادريس و غيرهم ثمّ حكى خلاف بن ،،، عقيل والصّدوق وما تعلّق به واجاب عنه ومن الغريب ما وقع للشّهيد من دعوى ، عدم الوقوف على القول بالنّجاسة لغير بن حمزة والفاضلين وذلك انه قال ،، بعد حكمه بنجاسة المسكرات وحكاية الاكثرين ونقل حكاية الاجماع عليه ،، و ردّ ما تعلّق به المخالف وفى حكمها العصير اذا غلى واشتدّ فى قول بن حمزة ، وفى المعتبر يحرم مع الغليان حتّى يذهب الثّلثان ولا ينجس الّا مع الاشتداد فكانّه يرى الشّدة الضّريّة اذا الثّخانه حاصلة بمجرّد الغليان وتوقّف الفاضل ، فى نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنّجاسة ولا نصّ على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا مع انّ ابن حمزة اكتفى بمجرّد الغليان اذ كان من نفسه وانّما اعتبر الشّدة فيما كان بالنّار وحكم الفاضل بالنّجاسة فى كتبه ظاهر بل ،، اكتفى فى التّحرير بمجرّد الغليان كما رأيت وحكايته فى المخ عمّن ذكر ما ، كانت لتكون الّا عن نصّ صدر منهم واما دعوى عدم الوقوف على نصّ يدلّ على ،، النّجاسة فحقّ وقد تبعه على الانكار بذلك غير واحد مع اعترافهم بالشّهرة ، حتّى قال فى المسالك انّ ذلك من المشاهير الّتى لا اصل لها لكن ظاهرهم ،، الاتّفاق على انّ العصير اذا غلا واشتدّ كان حكمه حكم الخمر وهو الحجّة و ،، لذلك تراهم يحكمون فيه بالنّجاسة على القطع من دون نكير وانّما عرف ،،،،

الانكار بين متأخرى المتأخرين و ربّما جاء فى بعض الاخبار مايمكن التعلّق، به لذلك كما روى الشيخ فى يب عن معوية بن عمّار قال سئلت اباعبدالله ،، عليه السّلام عن الرّجل من اهل المعرفة بايتينى بالحقّ بالبختج ويقول قد، طبخ على الثلث وانا اعلم انّه يشر به على النصف فاشربه بقوله وهويشربه على النصف فقال خمر لا تشربه وان سقط منه فى الكافى فى لفظ الخمر و البختج بالباء فالخاء المعجمه فالتاء فالجيم وهو على مافى الحدائق ،، العنب المطبوخ معرب فى پخته لكن قد يمنع ظهور حمل الخمر عليه فيما زاد، على التحريم نعم قد يتعلّق له بقوله عليه السّلام فى رواية ابن الهيثم ،، الآتية لا خير فيه وفى رواية ابى بصير عنه (ع) وقد سئل عن الطلا أن طبخ، حتى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال وماكان دون ذلك فليس فيه خير وذلك، انّه لوكان طاهراً لم يخل من الخير ثمّ هذا كلّه فى عصير العنب وهو ماصدق ،، عليه اسم العنب عرفاً فأمّا عصير الحصرم وهو مالم يصدق عليه الاسم وهو ،،، الحامض فلا كلام فى حلّه و طهارته و ان غلى ولم يذهب ثلثاه ومن افحش ،، الخطاء توهّم كونه من العنب وهو مكابرة على اللّغة والعرف فانّ ثمر الكرم، مادام حامضاً فهو الحصرم فاذا حلى فهو العنب مادام طيّرنا يعتصر فاذا يبس، فهو الزبيب والعصير الّذى تعلّقت به الاحكام وتكرّر ذكره فى الاخبار انّما هو عصير العنب دون الحصرم و بالجملة اصل الخمر ومايصلح لان يجعل خمراً وهو قولهم عليهم السّلام اصل الخمر حرام يريدون العصير اذا غلا فامّا ،، يعتصر من الزّبيب بعد نقعه فذلك النّقيع ولا يقال عصير الزّبيب انّما يضافه، العصير الى مافيه ماء بالاصالة كالعنب ونحوه قال فى الصّحاح عصرت ،، العنب ونحوه عصراً من باب ضرب استخرجت مائه وقال فى القاموس عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور وعصير استخرج مافيه الى ان قال وعصيره مايجلب ،، منه وقال فى المجمع والعصير من العنب يقال عصرت العنب عصراً من باب ضرب

استخرجت مائه واسم الماء العصير وقال فى نقع والنقيع شراب يتخذ من ، زبيب ينقع فى الماء من غير طبخ وفى ق انه شراب من زبيب او كل ماينقع ، تمراً اوزبيباً اوغيرهما وقال فى الص ويطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك فيقال هو نقيع التمر والزبيب وغيرهما بل قد جاء مصرحاً بذلك فى الاخبار كما فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وروايه على بن اسحق الهاشمى كلا هما عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله (صلعم) الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وبالجملة حيثما اطلق فانما يراد به عصير العنب وهذا كما جاء فى البيوع كما فى صحيحة البزنطى قال سئلت اباالحسن (ع) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمراً مالم يكن بذلك باس و امااذا كان عصيراً فلا يبايع ، الا بالنقد وروايه ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن ، ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمراً قال اذا بعته ، قبل ان يكون خمراً فهو حلال لا باس به وصحيحة رفاعة قال سئل ابوعبدالله ، عليه السلام عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال الست نبيع ثمرنا ممن ،،، يجعله شراباً خبيثاً الى غير ذلك مما جاء فى الاشربه وغيرها وماكانوا ،،، لينقعوا التمر او الزبيب ويعتصروه ليدخروه للشرب والطبخ او ليبيعوه ، بل متى ارادوا نقعوا انما كانوا يعتصرون الاعناب يتعجلونها قبل ان تفسد فيدخرون ويبيعون كما لا يخفى نعم يغلون التمر والزبيب فيجعلونها ادباساً فاما ان يستخرجوا مائها فحسب لادخار اوبيع فما وجدنا احداً يصنع ذلك او ،، يبايع ولا سمعنا وكذلك الاصحاب اذا اطلقوا العصير فانما يريدون به مايعتصر ، من العنب لا كلما يعتصر بنقع اوغيره ومن الناس من اجرى حكم العصير فى ،، النقيع اذا غلا يتوهم اندراجه فى العصير محتجاً باطلاق ماجاء فى ذلك من ،،

الاخبار كقوله عليه السلام فى صحيحة عبدالله بن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وفى حسنة حماد بن عثمان لا يحرم العصير حتى يغلى وفى روايته وقد سئله عن شرب العصير أشربه مالم يغل واذا غلى فلا، تشربه وفى روايه ذرع اذا نش العصير او غلا حرم وفى رواية محمد بن الهيثم وقد سئله عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى اذا تغير عن حاله وغلا فلا، حيز فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وقدعرفت ان العصير حيثما اطلق فانما يراد به عصير العنب لا نقيع الزبيب ونبيذ التمر انما ذلك النبيذ لايحرم، حتى يسكر حسبما تظافرت به الاخبار كصحيحة صفوان الجمال قال كنت مبتلاً بالنبيذ معجباً به فقلت لابى عبدالله عليه السلام أصف لك النبيذ فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث ومثله مافى صحيحة معوية بن وهب ورواية محمد بن مسلم قال سئلته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله طعم كل مسكر، حرام وماروى الكلينى بسنده عن جعفربن محمدعن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله طعم قوم من اليمن فسئلوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج، القوم بأجمعهم فلما سار وامرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسئل رسول الله (ص) عما هو اهم الينا ثم نزل القوم وبعثوا وفداً لهم فأتى الوافد رسول، الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان القوم قد بعثونا اليك يسئلونك عن النبيذ فقال صلى الله عليه وآله وما النبيذ فصفوه لى فقالوا يوخذ من التمر فينبذ فى اناء ثم يصب عليه الماء حتى يملى ويوقد تحته، حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه فى اناء ثم صبوا عليه الماء ثم يحرس، ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى اناء ثم يصب عليه من عكر ماكان قبله ثم يهدر، ويغلى ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ياهذا قد، اكثرت فيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى

اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلعم فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله (ص) حتى نسئله عنها شفاهاً فلايكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يارسول الله انّ ارضنا ارض دوّية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صفوه لى فوصفوا ... اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفيسكر فقالوا نعم فقال كلّ مسكر حرام ولوكان يحرم بالغليان لم سئلهم بعده وما روى يونس بن عبد الرحمن عن مولى جرير بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : انّى اصنع الاشربه من العسل وغيره و انّهم يكلّفونى صنعتها فاصنعتها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال قبل ان تصير مسكراً ورواية حنان بن سدير قال سمعت رجلاً يقول لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى النبيذ فانّ ابا مريم يشربه ويزعم انّك أمرته بشربه فقال صدق ابومريم سألنى عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسئلنى عن المسكر ثمّ قال انّ المسكر ما اتقيت فيه سلطاناً ولاغيره قال رسول الله كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وحسنة عبدالرحمن بن الحجّاج قال أستأذنت لبعض اصحابنا فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله انما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام الى غير ذلك من الاخبار، وبالجملة فالحدّ المحرّم فى النبيذ انما هو الاسكار وفى العصير هو الغليان وهو قولهم اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام وكفاك فى ذلك ما روى الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن النبيذ فقال حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله من الاشربه كلّ مسكر يريد ماعدا العصير من الاشربه المتخذة وذلك انّ العصير ليس بشراب يتخذ وانما هو العنب يعتصر ويشرب ولا عمل فيه كغيره ولذلك لا يكاد تعثر المعتبرين على من يحرم نبيذ التمر بالغليان بل ربما حكى الاجماع

على حلّه وتردّد المحقّق فى حدود الشرايع لم يكن عمّا يوجب ترددوا ولذلك، اختار الحلّ حيث قال امّا التمرى اذا غلى ولم يبلغ حدّ الاسكار فقى تحريمه، ترددوا لاشبه بقائه على التحليل حتّى يبلغ الشدة المسكرة وذلك لانّ اقصى مايوجه به التحريم دعوى مشابهته لعصير العنب وهو القياس المحظور مع، الفارق او دعوى صدق اسم النبيذ المحرّم عليه وقد عرفت انّ النبيذ بعد، تسليم الصدق انّما يحرم بالاسكار و كيف يصحّ الخروج بهذا و نحوه عن الاصول الشرعيّة او يتردّد فيه ولكن جرت عادته ان يطلق اسم التردّد لوجه ضعيف، من قياس و نحوه لا عن تردّد منه فى الواقع ثمّ يدلّ على الوجه الصحيح وقد، قال فى المسالك وجه التردّد من دعوى اطلاق اسم النبيذ عليه ح ومشابهته،، لعصير العنب ومن اصالة الاباحة ومنع اطلاق اسم النبيذ المحرّم عليه،، حقيقة ومنع مساواته لعصير العنب فى الحكم لخروج ذلك بنصّ خاصّ فيبقى،، غيره على اصل الاباحة وهذا هو الاصحّ وقول الشهيد فى الدروس بعد الحكم، بحلّ عصير الزبيب فامّا عصير التمر فقد احلّه بعض الاصحاب مالم يسكر من، متشابه الكلام لظهوره فى تحريم الاكثر وقد عرفت انّه لا يعرف التحريم، لاحد وكانّه يريد انّ من تعرّض له من الاصحاب صرّح بحلّه من حيث انّهم انّما، يتعرّضون فى التحريم بالغليان لعصير العنب ويجعلون مداد التحريم فى باقى، الاشربه على الاسكار وقل من يتعرّض لعصير التمر ومن تعرّض احلّه وكيف كان فما بعد ترادف الايات كقوله عزّ من قائل خلق لكم ما فى الارض وقوله قل لا، اجد فيما اوحى الىّ محرّماً الاية وقوله انّما حرّم عليكم الميتة الاية و ،،، يسئلونك ماذا احلّ لهم قل احلّ لكم الطيبات الاية وغيرهنّ وتظافرت الرّوايات بحلّ مالم يسكر كما رأيت من ريبة الّا ان يخرج شيئ بدليل ثبت كما خرج ،،، عصير العنب وماجاء فى النصوح المعتق وهو الطيب المعروف فى نساء الحرمين، يمتشطن به على ما حكى فى المجمع واعتبار ذهاب الثلثين فانّما هو لما جرت به

عادة المواشط من تركه حتى يختمر ويصير خمراً نجساً فأمر بأن يغلى اولاً ،، حتى يذهب ثلثاه ويصير دبساً ولا يخشى بعد ذلك يخمره نعم ربما قيل بتحريم ، نقيع الزبيب بالغليان كالعصير وحكاه الشهيد عن بعض معاصريه وبعض قدماء الاصحاب والاكثرون على الحل لما رأيت من الاخبار معضوداً بالكتاب المجيد والشهرة العظيمة وليس للمحرم الا التشبث باطلاق ماجاء فى العصير وقدعرفت انه انما يراد به فى العرف عصير العنب لا نقيع الزبيب ولا نبيذ التمر و ،، لذلك لم يتعلقوا به وانما تعلقوا بمفهوم كلام علىّ بن جعفر قال فى س ولا يحرم المعتصر من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح ، لذهاب ثلثيه غالباً وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين ، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علىّ بن جعفر عن اخيه (ع) ،،، حيث سئله عن الزبيب يؤخذ ماءه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يشرب منه ،،، السنة فقال لا بأس وهو كما ترى انما وقع فى السئوال ولا حجة فيه وليس عليه ان يخبره بأن لم يذهب ثلثاه كذلك على ان هذا انما كان للادخار للاخبار و ، لا حجة فيه وليس عليه وجعله دبساً بقرينه قوله ويشرب منه السنة وح فيكون ، الغرض من التقييد بذهاب الثلثين الدلالة على انه قد صار بحيث لا يخشى ،، فساده وصيرورته خمراً لانه قد صار دبساً نعم جاء فى بعض الاخبار مايوهم ،، ذلك كما روى الكلينى فى الموثق عن عمار قال وصف لى ابوعبدالله المطبوخ ، كيف يطبخ حتى يصير حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه وتصب عليه الماء ، اثنى عشر رطلاً ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته ، فى تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت ، صببت من ماء عليه الماء بقدر مايغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولاتزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث وماروى عنه عليه السلام ايضاً قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً قال تأخذ ربعاً من الزبيب ،،،

فتنقعه ثمّ تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصبّ عليه من ماء قدر مايغمره ثمّ تغليه بالنّار غلية، ثمّ تنزع مائه فتصبّه على الماء الاوّل ثمّ تطرحه فى اناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النّار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثّلث وتحته النّار ثمّ تأخذه ... رطلاً من عسل فتغليه بالنّار وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه و اطرح فيه ان شئت زعفراناً، الحديث ومارواه عن اسمعيل بن فضل الهاشمى، قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السّلام قراقر تصيبنى فى معدتى وقلّة استمرائى الطّعام فقال لى لمَ لا يتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرى الطّعام و يذهب بالقراقر والرّياح من البطن قال فقلت له جعلت فداك صفه لى فقال تأخذ صاعاً من زبيب الى ان قال ثم تطبخه رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الى ان قال وهو شراب لا يتغيّر اذا بقى ، والجواب انّه لا يلزم من الامر بطبخه على الثّلث ان يكون ذلك للتّحليل لجواز ان يكون لئلّا يصير بطول المكث مسكراً كما يرشد اليه قوله فى رواية اسمعيل وهو شراب لايتغيّر اذا بقى ولذلك لم يتعلّق بها احد مع انّها بمسمع منهم ومنظر وقد يجوز ان يكون ذلك لترتّب النّقع عليه وهو كما ترى عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المنيبسة نعمد الى السّفر جل فنقشره ونلقيه فى الماء ثمّ نعمد الى العصير فيطبخه على الثلث ثمّ ندقّ ذلك السّفرجل ونأخذ مائه ثمّ نعمد الى ماء هذا الثّلث وهذا السّفرجل فنلقى عليه المسك والأقتاوى والزّعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أ يحلّ شربه فكتب لا بأس به مالم يتغيّر لظهور انّه فى الثّانى لمكان الخاصيّة وتوقّف النّقع على ذلك نعم وجدت فى اصل زيد النّرسى وهو عندى فى عدّة اصول قال سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الزّبيب يدقّ ويلقى فى القدر ثمّ يصبّ عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تأكله حتّى يذهب الثّلثان ويبقى

الثلث فانّ النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى فى القدر ويصبّ عليه ، ثمّ يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا اُردت الخلاوة الى المشاء فصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غير انّ تصيبه النار قد حرم و كذلك ، اذا اصابه النار فاغلاه فقد فسد وهو كما ترى صريح فى التحريم لكنّه ،، وجادة مع انّ زيداً هذا مجهول لم يذكره الا صحاب بقدح ولا مدح وقد طعن ،، الشيخ على اصله هذا وقال الصدوق لم يروه وكذلك شيخه بن الوليد وكان ، يقول انّه موضوع وضعه محمّدبن موسى الهمدانى ثمّ انّه معارض بما روى الشيخ ، فى الصحيح عن ابى بصير قال كان ابوعبدالله عليه السلام يعجبه الزبيبة ،، قال فى المسالك وهو ظاهر فى الحلّ لانّ طعام الزبيبة لا يذهب فيها ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى وكذلك قال الفاضل المقدّس فى شرح الا رشاد وكيف كان ،، فلا يقوى مثل هذا الخبر مع مخالفته للا صل على تخصيص الكتاب والسنّة ثمّ ، هذا كلّه فيما يعتصر منه بعد نقعه امّا ما يوضع فى المرق مع اللحم والبصل ، فلا اشكال فى حلّه ولعلّ هذا هو الزبيبة الّتى كانت تعجبه عليه السلام و ح ،، فتسقط المعارضة واولى بالحلّ ما اذا طبخ مع الا رز بل لو طبخ العنب معه او مع اللحم والسمن والبصل لم يكن به بأس اذ لا عصير ولا ماء وكذلك اذا عجن ، الطبخين بالعصير واختبز وصبّ عليه سمن وعمل حلواء اورش على طبيخ الارز ،، شيئاً فشيئاً بحيث لا يجتمع تحته ويغلى ولو وضع على المرق فصار يغلى معه ، اشكل الا مر من انّه يغلى حسّاً فيعتبر فى حلّه ذهاب الثلثين ومن عدم صدق ،، كون المغلى عصيراً لا متزاجه بالمرق وانّما يسمّى المجموع مرقة واشكل من ،، ذلك ما اذا مزج بماء الحصرم او الرمّان او غير ذلك من المياه المعتصرة و ،، غلى نعم لو طبخ اللحم فى العصير اعتبر فى حلّه ذهاب الثلثين اذ لا فرق ،، بين غليانه منفرداً او منظماً لا طلاق ما جاء فى تحريمه بالغليان و ربّما جاء ، بعض الا خبار فى خصوص ذلك وهذا كما روى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر

من كتاب مسائل الرّجال عن ابى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السّلام انّ محمّد، بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ فيه الخمر وربّما جعل فيه العصير من العنب، وانّما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم عليهم السّلام فى العصير انّه اذا جعل، علىَ النّار لم يشرب حتّى يذهب ثُلُثاه ويبقىٰ ثُلُثه وانّ الّذى يجعل فى القدر، من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله الىٰ ان يستأذن مولانا فى ذلك، فكتب (ع) بخطّه لا بأس بذلك كان اجتنابهم لتوهّمهم بقاء اللّحم وساير ما معه، علىَ النّجاسة الحادثة بالغليان ولم يعلموا انّه بذهاب ثلثيه يطهر العصير و، ما معه والاناء وما فيه كما اذا كان بلا لحم ويحتمل انَ يكون قوله وانّ ،،، الّذى يجعل فى القدر خرج مخرج السّئوال من حيث انّه لا يعلم فيه ذهاب ،،،، الثّلثين فكانّه قال هذا الّذى يجعل فى القدر مع اللّحم حكمه حكم العصير، المنفرد فى اعتبار ذهاب الثّلثين ويشكل الامر من حيث انّه لا يذهب ثُلُثاه، بالطّبخ امّ لا تعتبر فيه ذلك فاجاب (ع) بانّ ما اعتادوه لا بأس به لعدم صدق اسم العصير بعد الغليان وانقلابه مرقاً وكان ينبغى انَ يلتزم لعدم صدق،، اسم العصير وانّما هو المرق لكن فيه انّه بمجرّد الغليان قبل انَ يصير مرقاً يحرم وينجس ولا محلّل ولا مطهّر الّا ذهاب ثلثى العصير لا ثلثى المرق فيبقىٰ،، علىَ الحرمة والنّجاسة، السّابع منَ النّجاسات الكافر ونجاسة من عدا اهل، الكتاب اجماع بل ضرورة و كفاك فى ذلك قوله عزّ وجلّ انّما المشركين نجس ،، فانّه امّا انَ يكون اراد به العذرة كما عليه العرف الحاضر علىٰ ما ذكره ،،،، الازهرى فى يب حيث قال النّجس القذر الخارج من بدن الانسان اوضدّ الطّاهر كما فى ق قال النّجس بالفتح والكسر وبالتّحريك وككتف وعضد ضدّ الطّاهر وقد، قال الطّهرة بالضّم نقيض النّجاسة كالطّهارة طهر كنصر وككرم فهو طاهر و ،، طهرا والمعنى المصدرى علىٰ ما ذكر الاكثرون قال فى المجمع النّجس مصدر، فى الاصل يقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها نجساً بفتحتين فهو نجس بفتح،

العَين وكسرها واذا استعمل مَع الرّجس كسر اوّله يقال رجس نجس بكسر اوّلهما و، سكون الجيم قال الفرّاء وقرئ به شاذ وفى الاية دلالة علىٰ انّ المشركين انجاس عَينيّة لا حُكميّة وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عبّاس قال انّ اعيانهم نجسة، كالكلاب والخنزير (خَل الخنا:) و روايات اهل البَيت علَيهم السّلام و ،،،، اجماعهم علىٰ نجاستهم مشهور وخالف فى ذٰلك باقى الفُقهاء وقالوا معنى،، كونهم نجساً انّهم لا يَغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النّجاسات أوكناية عن، خُبث اعتقادهم وذكر غيرواحد من المُحقّقين انّ الاخبار به امّا بتقدير مضافه اى ذووا نجس أوبتأويل علىٰ المَجاز اللّغوى أو علىٰ المُبالغة بلا اضمار ولا، تأويل علىٰ المَجاز العَقلىّ كما فى قولها فانّما هى اقبال وأدبار كانّهم،، تجسّموا منَ النّجاسة والطّهارة وان كانت ممّا يستعمل بمعنى النّظافة من ،،، الاَوساخ والنّزهة عَن المَعايب والنّجاسة ضدّها فيكون بحَسبها لكنّها ممّا، تستعمل ايضاً فى هٰذه الاَقذار وهُو المراد هُنا بل الظّاهر انّ الطّهارة قد، صارت حقيقة شرعيّة فى بعض ماكانت تستعمل فيه وهو المَعنى العُرفىّ كما قال، تعالىٰ وينزّل علَيكم من السّماء ماء ليُطهّركم به اى من الحَدث والخَبث وقد كانوا جُنباً وقال فاذا تطهّرن فأتوهُنّ وقال يحبّون انَ يتطهّروا واللّه يحبّ المُطّهّرين وقال (صلّعم) جعلت لىَ الاَرض مسجداً وطُهوراً والنّجاسات فى خلافها وفى حكمه،، المُرتدّ ولَو بأنكار ضرورىّ من الدّين بلا خلاف وامّا اهل الكتاب وهم اليَهود و، النّصارىٰ فالمَعروف فينا الحُكم بنجاستهم ايضاً بل قد حكىَ الاجماع علىٰ ذٰلك ،، غيرواحد ومايحكى عن ابن الجُنبيد من قوله فى الاَحمدى ولَو تجَنب من أكل،، ماصَنعه اَهل الكتاب من ذبايحهم وفى آنيتهم وكذٰلك ماصَنع فى أوانى مستحلّى، المَيتة ومواكليهم ومالم يَتيقّن طهارة أوانيهم وايديهم كان أحوط شذوذ ،، من بين الاصحاب كشُذوذ مأخذه من بين الاَخبار وهو ماجاء فى شواذ الاخبار من حلّ ذبايح اهل الكتاب وطهارتهم فأمّا مايحكى عن الشّيخ المُفيد من الخلاف

فی المسائل الغریبة فلا ینبغی ان یحسب علیه وینسب الیه لانّ اقصی ماحکوا ، عنه انّه قال فیها بالکراهیة وقد تعلم انّها کثیراً ماتستعمل فی التحریم ، ولا سیّما فی القدیم مع انّه رض فی غیروا حد من کتبه صرّح بنجاستهم فلا بدّ ، من ردّ ماتشابه من کلامه الی محکمه واولی بالتأویل وعدم النسبة مایحکی ، عن الشیخ من الخلاف فی النهایة لقوله فیها یکره ان یدعو الانسان احداً ، منَ الکفّار الی طعامه فیأکل معه فان دعاه فلیأمره بغسل یدیه ثمّ یأکل ، معه ان شاء وذلک انّه قال قبیل هذا ولا تجوز مواکلة الکفّار علی اختلاف ، مللهم ولا استعمال اوانیهم الّا بعد غسلها بالماء الی ان قال وکلّ طعام تولّاه بعض الکفار بأیدیهم وباشروه بنفوسهم لم یجز اکله لانّهم انجاس ینجس ، الطعام بمباشرتهم ایّاه وهو کما تری صرّح فی النجاسة ولیس بحیث یحتمل ، العدول لقرب مابینهما فلا بدّ من ردّ اللاحق الی السابق بتنزیل الطعام علی ماالیس برطب ومالا سرایة فیه کطبخ الارز یأکل من جانب وغسل الیدین لازالة ماعساه یعلق بایدیهم من اقذار ثمّ ینتظر حتّی یجف وکیف کان فالخلاف ان صحّ ولم یکن تأویله کان شذوذاً کشذوذ مأخذه لا یلتفت الیه غیرانّ الظاهر فیما شذّ من الاخبار انّه خرج مخرج التقیّة وذلک کصحیحة ابراهیم بن ابی محمود ، قال قلت للرضا علیه السلام الخیّاط والقصّار یکون یهودیّا اونصرانیّا وانت ، تعلم انّه یبول ولا یتوضّاء ماتقول فی عمله قال لا بأس وصحیحة الاخری قال ، قلت للرضا (ع) الجاریة النصرانیّة تخدمک وانت تعلم انّها نصرانیّة لا تتوضّاء ولا تغتسل من الجنابة قال لا بأس تغسل یدیها و صحیحة اسمعیل بن جابر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ماتقول فی طعام اهل الکتاب فقال لا تأکله ، ثمّ سکت هنیئة ثمّ قال لا تأکله ثمّ سکت هنیئة ثمّ قال لا تأکله ولا تترکه ، تقول انّه حرام ولکن تترکه تنزّه عنه انّ فی آنیتهم الخمر ولحم الخنزیر و صحیحة العیص بن القسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مواکلة الیهودی و ،،،

النّصرانى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسئلته عن مؤاكلة المَجُوسى فقال، اذا توضّاء فلا بأس وحسنة الكاهلى قال سئل رجل اباعبد اللّه وانا عنده عن، قوم مُسلمين حضرهم رجل مَجُوسىّ أيدعونه الىٰ طعامهم فقال (ع) امّا انا فلا ،،، أدعوه ولا أواكله وامّا انتم فانّى اكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه فى،، بلادكم وروايته زكريّا بن ابراهيم قال دخلت علىٰ ابى عبداللّه عليه السّلام،، فقلت انّى رجل من اهل الكتاب وانّى أسلمت وبقىٰ اهلى كلّهم علىٰ النّصرانيّة، وانا معهم فى بيت واحد لم افارقهم فأكل من طعامهم فقال لى يأكلون لحم،، الخنزير قلت لا ولكنّهم يشربون الخمر فقال لى كُل معهم واشرب وصحيحة علىّ، بن جعفر عن اخيه مُوسىٰ عليه السّلام وقد سئله عن اليهودى والنّصرانى يدخل، يده فى الماء أيتوضّاء منه للصّلوٰة قال لا الّا أن يضطرّ اليه وروايته عمّار،، السّاباطى عن ابى عبداللّه عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل هل يتوضّاء من،، كور او اناء غيره اذا شرب علىٰ انّه يهودىّ فقال نعم فقلت من ذلك الماء، الّذى يشرب منه قال نعم وهى كما ترىٰ لا تأبىٰ الخروج علىٰ التّقيّة لاتّفاق،، النّاس علىٰ طهارتهم وجريان عادتهم بمخالطتهم والحكم بنجاستهم من خواصّ،، هذ النّبت عليهم السّلام يسرّون به مخافة عاديتهم وانّما يوصون به الىٰ ،،،، سعتهم حيث لا تقيّة ولا اتّقاء علىٰ من يلقون اليه ومع هذا فقد جاء فى عدّة اخبار ما يدلّ علىٰ نجاستهم كما روى الشّيخ فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن،، عن موسىٰ بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن فراش اليهودىّ والنّصرانىّ،،، قال لا بأس ولا يُصلّى فى ثيابهما و قال لا يأكل المُسلم مع المَجُوسى فى صحفة واحدة ولا يقعد علىٰ فراشه ولا مسجده ولا يُصافحه وسئلته عن رجل، اشترى ثوبا من السّوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصحّ الصّلوٰة فيه قال أن،،، كان من مُسلم فليُصلّ فيه وأن اشتراه من نصرانىّ فلا يُصلّى فيه حتّى يغسله ورواه الكلينى فى الصّحيح عن علىّ بن جعفر عن ابى الحسن مُوسى (ع) قال،،

قال سئلته عن مؤاکله المجوسی فی قصعة واحدة وارقد معه علی فراش واحد، وأصافحه فقال لا وماروی الشیخ فی الصحیح عن علیّ بن جعفر عن اخیه موسی، علیه السلام انه سئله عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمام قال اذا، علم انه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام الا ان یغتسل وحده علی الحوض ،، فیغسله ثم یغتسل وسئله عن الیهودی والنصرانی یدخل یده فی الماء أیتوضاء منه للصلوة قال لا الا ان یضطر الیه وماروی الصدوق فی الموثق عن سعید، الاعرج انه سئل ابو عبدالله علیه السلام عن سؤر الیهودی والنصرانی أیوکل، أویشرب قال لا وماروی الشیخ والکلینی فی الحسن عن سعید ایضاً انه سئل، عن سؤر الیهودی والنصرانی فقال لا وماروی الشیخ عن محمدبن مسلم عن احد، هما قال سئلته عن رجل صافح مجوسیاً قال یغسل یده ولا یتوضاء وماروا ه عن، ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال فی مصافحة المسلم للیهودیّ والنصرا نیّ قال من وراء الثیاب فان صافحک بیده فاغسل یدک الی غیر ذلک وهذه ،، الاخبار وان امکن تنزیلها علی الکراهة جمعاً للاصل بل لا بدّ فی بعضها ،، من ارادة الکراهة کالنهی عن المصافحة والقعود علی فراش واحد الا انک، قد عرفت ان المذهب علی خلاف ذلک والطریقة مستقیمة علی الحکم بالنجاسة، فلا بدّ من تأویل تلک فاما قوله تعالی و طعام الذین اوتوا الکتاب حلّ لکم ،، فهو وان کان باطلاقه متناولاً للطعام المطبوخ والعادة جاریة فیه بالمباشرة الا انه قد تظافرت الاخبار من طریق اهل البیت علیهم السلام انّ المراد به، هنا الحبوب فروی الشیخ والکلینی فی الصحیح عن قتیبة الاعشی عن ابی عبد، الله علیه السلام وقدذکر له قوله عزّ وجلّ الیوم أحلّ لکم الطیبات وطعام، الذین اوتوا الکتاب حلّ لکم فقال کان ابی یقول انما هی الحبوب واشباهها، وروی الصدوق فی الصحیح عن هشام بن سالم عنه علیه السلام فی قول الله ،،، تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حلّ لکم قال العدس والحمص وغیرذلک و روی

الکُلینی فی المُوثق عن سمٰاعة عنه (ع) قال سئلته عن طعام أهل الذّمة ما، یحلّ منه قال الحُبوب و روی عن ابی الجارود قال سئلت اباجعفر علیه السّلام، عن قول اللّه تعٰالیٰ و طعامُ الّذین اُوتوا الکتاب حلّ لکم وطعامکم حلّ لهم،، فقال الحُبوب والبُقول الیٰ غیر ذٰلک واذاکان المُراد منه ذٰلک لم یبق للتّعلّق فیه للطّهارة وجه وبذٰلک یسقط ما اعترض به بعض المُتأخّرین من انّه علیٰ،، تقدیر اختصاص الطّعام بالحُبوب ونحوها لا یبقیٰ نکتة فی عطف الخاصّ علیٰ العٰامّ لاندراج الحُبوب فی الطّیبات الّتی اُمتنّ اللّه بهٰا علیهم حیث قال اُحلّ لکم، الطّیبات وهٰذا بخلاف مالو بقیٰ علیٰ عُمومه فأن النکتة فیه ح ظاهرة من حیث، انّ تعلیق التّحلیل بالطّیبات یُؤذن بعدم اباحة المٰایع منه لانّه لایکاد یخلوا من ملاقاة النّجاسة بل مُخالطة بعض المُحرّمات فکان فی تحلیله علیٰ الاطلاق، اعظم فائدة لثبوت الاختصاص فلا بدّ من التّوجیه علیٰ انّ مالحظه فی المُطلق، جار فی الحُبوب ونحوها اذ لا یُؤمن من عروض النّجاسة عند التّصفیه وخاصّة فی البُقول والحقّ انّ هٰذا لیس من عطف الخاصّ علیٰ العٰامّ وانّما هو اُمتنان ببقاء التّوصّل فیمٰا بینهم بالبیع والشّراء حتّیٰ فی الاطعمه وعدم ایجاب المُبٰاینة فی الدّنیا والتّقاطع فیهٰا علیٰ نحو ماکان فی الدّین ومایحکی عن الشّیخ فی، بعض من دعوی اجماع المُسلمین علیٰ نجاسة الکفّار مُطلقا لعلّه من یرید من،، یسمّی بین النّاس بهٰذا الاسم وهُو من عدا المُسلمین من اصناف الکفّار کعُبدة،، الاصنام والنّار و الکواکب والذّهریّة والاّ فخالفه اهل الخلاف فی ذٰلک و،،، حکمهم بطهارة اهل الکتاب و حلّ ذبٰایحهم ممّا لا یکاد یخفیٰ علیٰ احد حتّیٰ،، انّ المُرتضیٰ فی الانتصار جعل القول بنجاستهم ممّا انفردت به الامامیّة ثمّ، لا فرق فی الکافر عندنا بین الاصلیّ والمُرتدّ ولو بانکار ضروریّ کحُرمة، الزّنا والظّلم ولعلّ هٰذا اجماع بین المُسلمین ولا فی الاصلی بین جاحدی،، الاسلام کالمُشرکین واهل الکتاب و جاحدی ماعلم من الدّین ضرورة واُن اعترفوا

بالاسلام واركانه كالخوارج والعثمانيّة المتديّنين ببغض اميرالمؤمنين، عليه السّلام وانكارهم المودّة الثّابتة فی الكتاب وفی حكمهم كلّ من ابغضه،، (ع) وابغض احد الائمّة الهادين من ولده الطّاهرين وان لم يتّخذ ذلك ديناً، او مثبتی ماعلم من الدّين ضرورة كالغلاة المتديّنين بالاتّحاد اوالحلول و، ان اعترفوا بالشّهادتين لانسلاخهم بذلك عن الدّين وحكمهم المجسّمه المصرّحة بالتّجسيم كداود والصّوفيّة الذّاهبة الیٰ دعوی الاتّحاد اوالحلول وان قاموا بشرايع الدّين وكذلك الوهابيّة لعنهم اللّه بجحدهم ماعلم من الدّين ضرورة،،، حيث منعوا من التّوسّل بالنّبیّ وآله وساير الانبياء والصّديقين وتعظيم، مشاهدهم واثباتهم ماليس من الدّين ضرورة حيث جعلوا ذلك موجباً للشّرك، مبيحاً لسفك الدّماء ونهب الاموال حتّی استباحوا المسلمين قتلاً و نهباً واسراً وسمّوهم بالمشركين و يغزون بلادهم كمايغزی الكفّار ابارهم اللّه عن جديد، الارض ولا يبقیٰ لهم باقية و عاجلهم ولا اُمهلهم فانّهم اضرّ علیٰ المسلمين،، من المشركين لانّهم اذا ظفروا لا يعفون لا عفی اللّه عنهم واخذهم اخذ عزيز، مقتدر واما المجبّره فقد كان مقتضی الجبر الحكم بكفرهم لاستلزامه اشدّ، الظّلم وهو المحكیّ عن الشّيخ فی طهی مقالة فيهم محتجّين بقوله تعالیٰ،، سيقول الّذين اشركوا لوشاء اللّه ماأشركنا ولا آبائنا ولاحرّمنا من شیء الآية، وقد ذكر فی الكشّاف انّ المشركين يعنون بكفرهم وتمرّدهم انّ شركهم و شرك، آبائهم وتحريمهم ماأحلّ اللّه بمشيّة اللّه وارادته ولولا مشيّة اللّه لم يكن شیء من ذلك كمذهب المجبّرة بعينه قال ومعنی قوله سبحانه وتعالیٰ وكذلك، كذب الّذين من قبلهم حاوّا بالتّكذيب المطلق لانّ اللّه عزّ وجلّ ركّب فی،، العقول وانزل فی الكتب مادلّ علی غناه وبرائته من مشيّة القبايح وارادتها والرّسل جروا بذلك فمن علّق وجود القبايح من الكفر والمعاصی بمشيّته و،، [illegible] قد كذب التّكذيب كلّه و هو تكذيب اللّه و كتبه ورسله و نبذ ادلّة،

العقل والسمع وراء ظهره هذا کلامه لکنهم تستروا بدعوی اعتقاد العدل ،، وانکار کون مثل ذلک ظلماً کما تستروا عن التجسیم اللازم لهم فی اجازه ،، الرؤیة بالبلکفة فلذلک حکم الاکثرون بطهارتهم واما من عداهم من المخالفین فالمعروف بین الاصحاب الحکم بطهارتهم لظاهر الاسلام وادعاه المودة ، وان کانوا مخلدین مع اخوانهم وعن المرتضی الحکم بنجاستهم بحکمه بکفر من عدا المؤمنین وهو ظاهر المفید حیث منع من تغسیل المخالف والصلوة علیه ، وماذاک الا لحکمه بکفره وهوالذی ذکر الشیخ ره فی بیان وجهه وذلک انه قال فی عه ولا یجوز لاحد من اهل الایمان ان یغسل مخالفاً للحق فی الولایة ولا یصلی علیه وقال الشیخ فی شرحه الوجه فیه ان المخالف لاهل الحق کافر ،، فیجب ان یکون حکمه حکم الکفار الا ماخرج بالدلیل وکذلک ابن ادریس غیر انه استثنی المستضعفین بل ذکر فی السرایر انه لا خلاف فی ذلک قال فی ،، صلوة الاموات ولا تجب الصلوة الا علی المعتقدین للحق او من کان بحکمهم ، من اطفالهم الذین بلغوا ستسنین او من المستضعفین وقال بعض اصحابنا ، یجب الصلوة علی اهل القبلة ومن یشهد الشهادتین والاول مذهب شیخنا المفید والثانی مذهب شیخنا ابی جعفر والاول اظهر فی المذهب ویعضده القرآن وهو ،، قوله ولا تصل علی احد منهم مات ابداً یعنی الکفار والمخالف کافر بلا خلاف بیننا و حکاه ابن نوبخت عن جمهور اصحابنا وذلک انه قال فی کتابه المسمی بفض الیاقوت دافعوا النص کفره عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من یفسقهم ،، وقال العلامة فی شرحه اما دافعوا النص علی امیر المؤمنین علیه السلام بالامامة فقد ذهب اکثر اصحابنا الی تکفیرهم لان النص معلوم بالتواتر من دین ،،، محمد صلی الله علیه وآله فیکون ضروریاً ای معلوم من دینه صلعم ضرورة ،،،، فجاحده یکون کافراً کمن یجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان وهوالذی اختاره فی المنتهی حیث علل اشتراط استحقاق الزکوة بالایمان بان الامامة من ،،

من ارکان الدّین واُصوله قال وقد علم ثبوتها من النّبی صلّعم ضرورة والجاحد لها لا یکون مُصدّقاً للرّسول فی جمیع ماجآء به فیکون کافراً لکنه رجع عن ذلک فی غیرواحد من کتبه وتبعهم علی ذلک غیرواحد من متأخری المُتأخّرین کشارح الاُصول حیث قال ومن انکرالولایة فهو کافر حیث انکر اعظم ماجآء به الرّسول (ص) واصلاً من اُصوله وکذلک القاضی الشّریف حیث قال فی الاحقاق من المعلوم انّ الشهادتین بمجرّدهما غیر کافیین الاّ مع التزام جمیع ماجآء به النّبی، (ص) من احوال المعاد والامامة کما یدلّ علیه ما اشتهر من قوله من مات و، لم یعرف امام زمانه مات میتة جاهلیة ولا شکّ انّ المنکر لشیئ من ذلک لیس بمؤمن ولا مُسلم لانّ الغلاة والخوارج وان کانوا من فرق المسلمین نظراً الی، الاقرار بالشّهادتین الاّ انّهما من الکافرین نظراً الی جحودهما ما علم من، الدّین ومنه بل من اعظم اُصوله امامة امیرالمؤمنین علیه السّلام وحجّتهم، فی ذلک ماتظافر فی کفر النّاصب وخبثه ورجاسته وانّه شرّ من الیهود والنّصاری والمجوس مع ماجآء فی تفسیره من انّه الّذی ینصب العداوة للشّیعة اُوقدّم الجبت والطّاغوت کما روی الصّدوق فی معانی الاخبار عن المعلّی بن خُنیس قال سمعت اباعبدالله علیه السّلام یقول لیس النّاصب من نصب لنا اهل البیت لانّک، لا تجد احداً یقول انا ابغض محمّداً وآل محمّد ولکن النّاصب من نصب لکم وهو یعلم انّکم تتولّونا وتبرّأون من اعدائنا وفی روض الجنان انّ الصّدوق رواه عن ابی عبدالله بن سنان عنه علیه السّلام ولکن فی آخره وهو یعلم انّکم تتولّونا، وانّکم من شیعتنا و ماحکی ابن ادریس فی المستطرفات من کتاب مسائل الرّجال ومکاتباتهم لمولانا ابی الحسن علیّ بن محمّد الهادی من جملة مسائل محمّد، بن علی بن عیسی قال کتبت الیه اسئله عن النّاصب هل احتاج فی امتحانه، الی اکثر من تقدیم الجبت والطّاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من کان علی هذا فهو ناصب والوجه علیه ما علیه الاکثرون فانّ النّاصب هو المعادی ،،،

لاهل البیت علیهم السلام کما هو المعروف قدیماً واُن اشتهر فیما بیننا اطلاقه ، علی مطلق المخالف وقد قال فی قَ والنواصب والناصبه واهل النصب المتدیّنون ببغض علیّ علیه السلام لانهم نصبوا له ای عادوه وکانه انما اقتصر علی بغض علیّ علیه السلام لاعتباره التدیّن ولیس هناک من یتدیّن ببغض اهل البیت (ع) اجمع اذلا متدیّن بالبغض الا الخوارج والعثمانیة وتدیّنهم لعنهم الله تعالی منحصر فی بغضه (ع) وان کانوا ممّا یبغضون اهل بیته تبعاً له وخاصّة العثمانیة لکن ذلک لیس علی التدیّن بل لانهم اهل بیته کما کانوا یعترفون للحسین، (ع) حین یناشدهم ویقولون نعم لکن نقاتلک بغضاً لابیک وکیف کان فهؤلاء ، الذین تظافرت الاخبار بکفرهم ونجاستهم وتحریم مناکحتهم وخروجهم عن، الاسلام کما روی الصدوق عن النبیّ صلی الله علیه وآله انه قال صنفان من اُمتی لا نصیب لهم فی الاسلام الناصب لاهل بیتی حرباً وغالی فی الدین مارق وماروی سلیم بن قیس الهلالی فی کتابه عن الحسن بن علیّ انه قال انما ،، الناس ثلثة مؤمن یعرف حقنا ویسلم لنا ویأثم بنا فذلک ناج نجیب لله ،، ولیّ وناصب لنا العداوة یبرءُ منّا و یلعننا ویستحل دمائنا ویجوز حقنا فهذا ،، کافر مشرک ملعون و رجل اخذ مالا یختلفون وردّ ما اشکل علیه من ولایتنا الی، الله ولم یعادنا فنحن نرجوا له واُمره الی الله تعالی وقال علیه السلام ،، فی الجامعة الکبری من جحد کم کافر ومن حاربکم مشرک وماروی الصدوق فی ،، العلل موثقاً عن عبدالله بن ابی یعفور عن ابیعبدالله (ع) فی حدیث ذکر، فیه الیهودیّ والنصرانیّ والمجوسیّ قال والناصب لنا اهل البیت وهو شرّهم، انّ الله لم یخلق خلقاً انجسُ من الکلب وانّ الناصب لنا اهل البیت لانجس، منه وقال فی روایة علیّ بن الحکم لا تغتسل من ماء الحمّام فانّه یغتسل فیه من الزنا ویغتسل فیه ولد الزنا والناصب لنا اهل البیت وهو شرّهم وماروی ،،، الکلینی عن ابن ابی یعفور عنه علیه السلام انه قال لا تغتسل من البئر ،،

الّتی تجتمع فیها غُسالة الحمّام فانّ فیها غُسالة ولدالزّنا وهو لا یطهر الی، سبعة آباء وفیها غُسالة النّاصب وهُو شرّهما انّ الله تعالی لم یخلق خلقاً ،، شرّاً من الکلب وانّ النّاصب اهون علی الله من الکلب وما رواه عن خالد ،، القلانسی قال قلت لابی عبدالله علیه السّلام الکتی الذّمّی فیُصافحنی قال ،، أمسحها بالتّراب اوبالحائط قلت والنّاصب قال اُغسلها ، وماروی عن الوشا ،، عمّن ذکره عنه علیه السّلام انّه کره سؤر ولد الزّنا والیهودی والنّصرانی ،، والمُشرک وکلّ من خالف الاسلام وکان اشدّ ذلک عنده سؤر النّاصب فامّا روایة المُعلّی بن خُنیس فاقصی مافیها الاستدلال علی نصب العداوة لهم بنصب العداوة لشیعتهم ومعلوم انّ نصب العداوة لشیعتهم لا یستلزم نصب العداوة لهم حتّی یصلح للاستدلال به علیه الّا اذا کان لمکان ولایتهم (ع) وتشیّعهم فلا بدّ من تنزیله علی ارادة ذلک لیستدّ کلام الحکیم وکذلک المکاتبة الدّالة علی، الاکتفاء فی الاستدلال علی نصب العداوة لهم علیهم السّلام بتقدیم الجت و الطاغوت واعتقاد امامتهما للعلم بانّ مجرّد ذلک لا یستلزم البُغض ونصب العداوة لهم فکیف یصحّ جعله دلیلاً علیه فلا بدّ من أن یضمّ الیه مایلتزم، (خ ل یستلزم) اعتقاد الامامة من موالاة من یُوالی ومعاداة من یعادی ولا، ریب انّهما کانا مُبغضین لامیر المؤمنین علیه السّلام وزهراء سلام الله ،، علیها وهما مُبغضان لهما والّا لم یحسن الاستدلال لمخالفته للواقع قطعاً ، وهذا الّذی عقله الاصحاب من هذه الاخبار وهوالّذی ینبغی ان یعقل منها ،، قال فی روض الجنان فی الکلام علی الاسآر عند حکم المصنّف بنجاسة سؤر الکافر والنّاصب ما نصّه المُراد به من نصب العداوة لاهل البیت او لاحدهم علیهم، السّلام واظهر البغضاء لهم صریحاً اولزوماً ککراهة ذکرهم ونشر فضایلهم، ولاعراض عن مناقبهم من حیث انّها مناقبهم والعداوه لمحبّیهم ثمّ حکی ما ،، روی الصّدوق ومن الغریب انّ صاحب الحدائق عدّ الشّهید الثّانی ممّن حکم بکفر

المُخالف واستشهد بكلامه هٰذا واغرب من ذٰلك انّه بعد أن حكىٰ الاجماع علىٰ، انّ المُراد بالنّاصب مَن نصب العَداوة لاٰهل البَيت عليهم السّلام وذكر انّ ذٰلك، هو المَفهوم لغةً وعُرفاً وشَرعاً ادّعىٰ انّ المُراد به هٰؤلاء المُخالفين و ذٰلك، انّه قال وبالجُملة فانّه لا خلاف بيننا وبينهم فى انّ النّاصب هُوالعَدوّ لاٰهل، البَيت عليهم السّلام والنّصب لغةً هو العداوة وشرعاً بل لغةً ايضاً كمٰا يفهم،، من القاموس هُوالعَداوة لاٰهل البَيت (ع) انّما الخلاف فى هٰؤلاء المُخالفين،، هل يدخلون تحت هٰذا العُنوان امْ لا فنحن ندّعى دخولهم المُحبّة وصدقه عليهم، للخَبرين المَذكورَين وهم يمنعون ذٰلك ولا دليل لهم اذ ليس فى الاخبار مٰا،، يدلّ على تضَير النّاصب بالبُغض لاٰهل البَيت (ع) ليتَ شعرى اىّ حاجة الى،، التّفسير بعد اتّفاق اللّغة والعُرف والشّرع وكيف يصحّ تنزيله علىٰ ارٰادة ،،، خلاف معنٰاه وصرف الاحكام الشّرعيّة المُتعلّقة به الىٰ مايخالف مُعناه واقصىٰ،، مافى الخَبرَين المَذكورَين الاكتفاء فى تعريف حقيقة بالامرين المَذكورين،، وحيث كان ذٰلك مخالفاً للواقع لانتفاء المُلازمة بينهمٰا فلا بُدّ من ضمّ مٰا،، يتحقّق به المُلازمة ليستدّ كلام الحكيم حسبمٰا قلنٰاه وبعد هٰذا كلّه فنحن لا، نمنع من اطلاق اسم النّصب علىٰ مُطلق المُخالفة لٰكن احكام الكفر فى الدّنيا انّما تجرى علىٰ النّاصب بحقيقة معنٰاه دُون هٰذا وان كان مآلهمٰا فى الاخرة، واحداً الىٰ جهنّم و بئس المَصير ولَم يبق بعد هٰذا الاّ مٰا تضمّن الحكم بكفر من، انكر الامام عليه السّلام كمٰا روى الكُلينى بسنده عن ابى جعفر عليه السّلام،، قال انّ اللّه تعٰ نصب عليّاً عليه السّلام عَلَماً بينه وبين خلقه فمَن عَرفه كان،، مؤمناً ومن انكره كان كافراً ومَن جَهله كان ضالاً ومٰا رواه عن ابى ابراهيم، قال انّ عليّاً عليه السّلام باب من ابوٰاب الجَنّة من دخله كان مُؤمناً ومن ،،، جحده كان كافراً ومن لَم يدخل فيه ولَم يخرج منه كان فى طبقة الّذين للّه، عزّوجلّ فيهم المَشيّة ومٰا روٰاه عن ابى عبداللّه (ع) قال مَن عرفنا كان مؤمناً

و من انکرنا کان کافراً ومَن لَم یعرفنا ولَم ینکرنا کان ضالّاً حتّی یرجع الی آلهدیٰ الّذی افترض اللّه علیه من طاعتنا الواجبة فأن مات علیٰ ضلالته یفعل، اللّه به مایشاء و ماروی الصّدوق فی عقاب الاعمال عن ابی جعفر (ع) انّ اللّه جعل علیّاً علَماً بینه وبین خلقه لیس بینه وبینهم علَم غیره فمَن تبعه کان، مؤمناً و مَن جحده کان کافراً ومن شرک فیه کان مُشرکاً وماجاء فی عدّة اخبار، من انّ الامام علیه السّلام علم بینَ اللّه تعالیٰ وخلقه من عرفه کان مؤمناً، ومَن انکره کان کافراً وقد یقال المُراد بالمُنکر المَحکوم بکُفره فی الاخبار الثّلثة الجاحد لامامته من رأس کالخوارج والعُثمانیّة وهُو النّاصب المُبارز، بالعداوة ولا ریب فی کُفره وبالواسطة هولاء الّذین یقولون بأمامته وأمامة غیره ویدّعون المَودّة للکلّ غیر انّ هٰذا یقتضی أرجاء هٰولاء المُخالفین و ،، الطّائفة مجمعة علیٰ تخلیدهم سلّمنا انّ المُراد بالمُنکر مایتناول هولاء المُخالفین وأن لَم یکونوا مُبغضین جاحدین للامامة من رأس کما هو مُقتضی الاخبار الّتی لَم تذکر فیها الواسطه وبالواسطه المُستضعفین لٰکن لا یبعد اَن یکون اراد بالکَفر ما أُرید به فیما جاء بأن تارک الصّلوٰة کافر وتارک الحَجّ کافر وفاعل، الکبیرة کافر وأنّ الزّانی لایزنی وهُو مؤمن والشّارب لا یشرب وهو مؤمن وهو، التّرک لما امرَ اللّه به والخلاف علیٰ اللّه فی ارتکاب محارمه والجُرئة علیه، فی تعدّی حدوده ومخالفة احکامه لا حقیقة معناه اعنی الکُفر بالاسلام و، المُبانیة له وبالجُملة لیس المُراد بالکفر فی هٰذه الاخبار الکفر المُقابل للاسلام بل ما قابل الایمان بدلیل مقابلة الکافر فیها بالمُؤمن والنّاصب، البارز بالعَداوة وأن کان کذلک یتخل الاسلام ایضاً لکنّا انّما حکمنا بنجاسته و ابحنا مالَه وسفک دمَه وحرّمنا تجهیزه والصّلوٰة علیه ودفنه فی مقابر ،، المُسلمین بالحُجّة القاطعه لانکاره أعظم الضروریّات کسایر المُنکرین لها، ولَم تقُم الحُجّة هٰهُنا علیٰ ذٰلک فیبقیٰ علیٰ اصله فی اجراء احکام المُسلمین،

علیه وأن کان فی الاخرة من المُخلّدین ولَم یکن فی ذلک الاّ هتک الحجاب و،، اذاعة السّرّ وأثارة الفتنة والتّسبّب فیما یُفضی الی ثوران الحمّیة المفضیة الی مافیه استیصال الفرقة لکفی واین هذا من التّشدّد فی الامر بالتّقیّة و، ممّا یقطع علی مقالهم بالبُطلان انّه لا کلام فی جواز مُخالطتهم ومُواکلتهم، والشّرب معهم واستعمال ثیابهم وآنیتهم أتری انّ النّجس یطهر للتّقیه أم ،، توجب بعد زوالها التّطهیر من ذلک کلّه وهو ظاهر البُطلان لمافیه من الجُرح، العظیم والبلاء العمیم و کیف کان فحکم الشّیعة المُنحرفین کالزّیدیّة و ،،، الاسماعیلیّة والنّاووسیّة والواقفیّة والفتحیّة حکم هولاء المُخالفین فمن ،، کفرهم کفر هولاء وحکم بنجاستهم ومن اجری علی اولئک احکام المُسلمین، اجری علی هولاء بل قد جاء انّهم بمکانة النّصّات فروی الکشی بسنده عن،، عمربن یزید قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السّلام فحدّثنی ملیّاً فی فضائل، الشّیعة فقال انّ من الشّیعة بعدنا من هم شرّ من النّصاب فقلت جعلت فداک ،،، لیس یتخلّون مودّتکم ویتبرّأون من عدوّکم قال نعم قلت جعلت فداک بیّن لنا، لنعرفهم قال انّماهم قوم یُفتنون بزید ویُفتنون بموسی وروی عن الجواد،، علیه السّلام انّه قال انّ الزّیدیّة والواقفیّة والنّصاب بمنزلة واحدة وروی ،، القُطب الرّاوندی فی الخرایج والجرایح عمّن کتب الی ابی محمّد علیه السّلام،، یسئله عن الواقفیّة وکان عمّه منهم أتولاّهم وأبرء منهم فکتب أترحّم علی، عمّک لا رحم الله عمّک تبرّء منهم انا الی الله منهم برئ فلا تتولّهم ولاتعد مرضاهم ولا تشهد جنایزهم ولا تصلّی علی احد منهم مات ابداً سواء من جحد، اماماً من الله او زاد اماماً لیست امامته من الله اوقال ثالث ثلثة انّ ،،، الجاحد اوّل مرآخرنا جاحد اوامرأولنا والزّائد فینا کالنّاقص الجاحد اٰمرنا ثم،، لا فرق فی نجاسة الکافرین ماتحلّه الحیوة منه ومالا تحلّه بلا خلاف یعرفه، سوی ما سیجیء عن المرتضی فی الکلب والخنزیر من الحکم بطهارة مالا تحلّه

الحَيْوة من نجس العَين وسَتُعرف مافيه وأن كان هُناك مايُوهم من نصّ أو أجماع ، فصل فى الكلام على أطفال الكفّار هل هُم كآبائهم المعروف بين الاصحاب ذلك فهم انجاس وأن لم يعقل منهم الكُفر من حيث انّه اعتقاد و لا عقيدة لهم كما انّ اطفال المُسلمين كآبائهم وأن لم يعقل منهم الاسلام لقوله عزّوجلّ وألحقنا بهم ذريّاتهم الاية قال فى المعالم ظاهر كلام جماعة من الاصحاب انّ ولد الكافرين يتبعهما فى النّجاسة الذّاتيّة بغير خلاف لانّهم ذكروا الحكم جازمين به غير مُتعرّضين لبيان دليله كما هو الشّأن فى المسائل الّتى لا مجال للاحتمال فيها ثمّ ذكر انّ للتّوقّف فى ذلك مجالاً أن لم ينعقد الاجماع عليه قلت بل ، ظاهر هم الاتّفاق فى الالحاق كما فى اطفال المُسلمين مع ماجاء فى ذلك من الاخبار كما روى الصّدوق فى الصّحيح عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان ، قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن أولاد المُشركين يمُوتون قبل ان يبلغُوا الحنث فقال كفّار والله اعلم بما كانُوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم و ، ما روى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام قال قال علىّ (٤) ، أولاد المُشركين مع آبائهم فى النّار وأولاد المُسلمين مع آبائهم فى الجنّة ، وفى حديث آخر اطفال المُؤمنين فانّهم يُلحقون بآبائهم وأولاد المُشركين ، يُلحقون بآبائهم لكن جاء فى عدّة اخبار انّه يُؤجّج لهم فى القيمة نار ، ، ، فيُؤمرون بدخولها فمن اطاع ودخلها كانت عليه برداً وسلاماً وأمربه الى ، الجنّة ومن عصى أمربه الى النّار و حاجّ الله تعالى كما روى الكُلينى عن ، سهل عن غيرواحد رفعُوه انّه عليه السّلام سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى وأجّج لهم ناراً وأمرهم ان يطرحُوا بأنفسهم فيها فمن كان فى علم الله انّه سعيد رمى بنفسه وكانت عليه برداً وسلاماً ومن كان فى علمه شقى امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النّار فيقولون يا ربّنا ، تأمرنا ولم يجر علينا القلم فيقول قد أمرتكم مُشافهة فلم تُطيعونى فكيف ،

لو ارسلت رسلی بالغیب الیکم ثمّ قال وفی حدیث آخر وذکرماجاء فی الالحاق وماروی فی الصّحیح عن هشام عنه علیه السّلام قال ثلثة یحتجّ علیهم الابکم والطّفل ومن مات فی فترة فترفع لهم نار فیقال لهم ادخلوها فمن دخلها ،، کانت علیه برداً وسلاماً ومن ابیٰ قال اللّه تعالیٰ هذا قد امرتکم فعصیتمونی و ربّماجمع بین ماجاء فی الالحاق وماجاء فی الاحتجاج بان الالحاق لاطفال المؤمنین والکفّار بناء علیٰ انّ کلاً الفریقین لا یحاسبون ولا ینشرلهم دیوان ولا ینصب لهم میزان بل یساق هؤلاء بعد البعث الیٰ الجنّة واولئک الیٰ ،، النّار والحساب والنّشرو النّصب انّماهو لمن عدّ المؤمنین من المسلمین علیٰ، ماجاء فی بعض الاخبار والاحتجاج والتّاجیح انّماهو لاطفالهم دون اطفال ،، الکفّار فانّهم لشدّة خبثهم لا یختارون الاّ العصیان الموجب للنّار او بانّ ،، الّذین یطیعون عند الاحتجاج هم اطفال المسلمین والّذین یعصون اطفال ،، الکفّار فلا منافاة بین الالحاق والاحتجاج او بانّ الالحاق فی البرزخ و ،، الاحتجاج یوم القیمة وفی بعض الاخبار مایدلّ علیٰ انّهم تحت المشیّة وکیفه کان فلا کلام فی جریان احکام آبائهم فی الدّنیا من نجاسة وغیرها علیهم ،، وهو اجماع حتّی انّ اولاد اهل الذّمّة وان کانوا ممیّزین اذاانضمّوا الیٰ ،،،، المسلمین ردّوا الیٰ آبائهم (و ربّما استدلّ للنّجاسة بانّه حیوان یتفرّع ،، من حیوانین نجسین فیثبت له حکمها کجروالکلب والخنزیر وانت تعلم انّ ،،، التّخلّق من النّجاسة فضلاً عن التّولّد لا تستلزم النّجاسة بل قد عدّوا من، المطهّرات ولواقتضیٰ التّخلّق من النّجاسة الحکم بالنّجاسة لقضیٰ بنجاسة الانسان وکلّ حیوان یتخلّق من النّطفة النّجسه والمقتضی لثبوت الحکم فی المتولّد ،، من الکلب والخنزیر انّماهو صدق اسم الکلب علیٰ جروة والخنزیر علیٰ ماتولّد منه ولذلک استشکلوا فیمّاتولّد بینهما اذاخرج مبانیاً لهما لعدم صدق احد، هما وعلیهذا یتوقّف الحکم بنجاسة الکافر علیٰ صدق اسم الکافر علیه وماکان

لیصدق علیه حقیقة اذ لا عقیدة له ثمّ هذا کلّه فیمن لم ینتحل الاسلام و، امّا اولاد المنتحلین کالمجسّمة والخوارج والعثمانیّة فالظاهر جریان احکام، المسلمین علیهم لتحرمهم بالاسلام وماجاء فی اولاد الکفّار فلا بدّ من تنزیله، علی المبائنین للاسلام الجاحدین له کالمشرکین والیهود والنصاری لانّ تلک حقیقة واقصی ماثبت حکمهم للمنتحلین انفسهم فمابال اولادهم نعم الظاهر،، فی اولاد الغلاة انّهم کآبائهم لانسلاخهم من الدّین بدعوی الحلول والاتّحاد، وعدم التزام ارکان الاسلام عدا الشهادتین لا صلوة ولا صیام ولا حجّ ولا قرائة ولا غیر ذلک من الاحکام بل اولاد الصّوفیّه کاولاد المجسّمة وان قالوا بالحلول لالتزامهم بالارکان ، منه سترعیوبه وغفر ذنوبه ،)ولو سباه المسلم فظاهر الاصحاب الاتّفاق علی طهارته تبعاً للسّابی وقضیة ذلک جریان بقای احکام، الاسلام علیه فی الحیوة والممات وطریقة المسلمین مستمرّة علی ذلک من دون نکیر یخالطون الممالیک الصّغار ویعلّمونهم القرآن ویأمرونهم بالصّلوة،، معهم فی المساجد و یمرنونهم علی الصّیام ویحجّون بهم ویدخلونهم البیت، الحرام الی غیر ذلک من الاحکام واذا ماتوا غسلوهم وکفنوهم وصلّوا علیهم، و دفنوهم فی مقابر المسلمین بلا انکار فی شیئ من ذلک وفی ذلک مایمیط، الرّیب و یمنع من التشکیک بالاستصحاب النّجاسة کیف واقصی ماثبت بالدّلیل، الحکم بنجاستهم قبل السّبی اومادام بین ابویه وان سبی معهما واذا کان ،،، الاصل هو الطّهارة بحکم قولهم علیهم السّلام کلّ شیئ طاهر حتّی تعلم انّه،، قذر والنّجاسة انّماحکم بها فی حال مخصوص وهو ماقبل السّبی فکیف یستصحب، الی غیره والی هذااشار فی المعالم حیث قال بعد ان حکی عن بعضهم احتمال بقاء النّجاسة مع اعترافه بانّ ظاهر الاصحاب عدم الخلاف فی طهارته مانصّه، والتّحقیق انّ احتمال بقاء النّجاسة بعد سبی المسلم له ضعیف لمّاقد ظهر،، من انحصار المقتضی للتّنجیس قبل السّبی فی الاجماع ان ثبت ولا ریب فی،،

انتفائه بالنظر الى مابعده والتمسك باستصحاب النجاسة مردودبمنع العمل، بالاستصحاب فى مثله كمابيّناه فى المقدمة قال وبهذا يظهر جودة احتجاج، العلامة وجماعة للحكم بطهارته ح باصالة الطهارة السالمة من معارضه تعيّن، النجاسة وضعف مناقشة بعض الاصحاب فيه بأنّ الامر فيه بالعكس لانّ النجاسة تحقق بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو اصل سالم من معارضة تعيّن الطهارة قال ويوضح وجه الجوده والضعف انه لا ريب فى انّ الاصل فى الاشياء كلّها، الطهارة الى ان يقوم على خلافها دليل وحيث انّ الدليل المخرج عن حكم الاصل، فى موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة على السبى فالقدر المتحقق من،، المخالفة لاصالة الطهارة هو ذاك وماعداه باق على حكم الاصل لعدم قبول،، الاستصحاب اذ كان دليل الحكم المستصحب مقيّداً بحال كما مرّ انتهى ،فان ،، قلت انما يتمّ هذا على تقدير انحصار دليل النجاسة فى الاجماع كما قال ، لاختصاصه بما قبل السبى لكنه قد جاء فى النص مايدلّ على النجاسة كصحيحة بن سنان حيث حكم فيها عليهم بانهم كفار وهو باطلاقه متناول كلا الحالين فيصح استصحابه بعد عروض مايحتمل زوال الحكم به كالسبى قلت انما ثبت ،، لهم حكم الكفار ودخول النار بعد الموت وليس الكلام فيه وانما الكلام فى،، حال الحيوة وكذلك جميع ماجاء فيهم انما جاء فى حكمهم بعد الموت فلم يبق بعد ذلك الاجماع المدّعى فى الباب ومن هنا يظهر فساد ماتوهمه صاحب ،،،، الحدائق من دلالة الاخبار على نجاسة اولاد الكفار واعترض به صاحبى المدارك والمعالم وغيرهما فى حكمهم بالطهارة بعد السبى بناء على انحصار الدليل، فيما قبله واطال بما لا طائل تحته ولم يقنع حتى جعل يسخر منهم وقال لكنهم، معذورون لعدم خطور هذه الاخبار لهم بالبال ولا مرّت لهم بخيال هذا ،،،،، فصل فى الكلام على ولد الزنا المعروف انه كغيره من المسلمين وعن المرتضى وابن ادريس انه نجس العين بناء على الحكم بكفره وهو الذى صرّح به ابن،

ادریس وحکیٰ علیه الاجماع قال فی اوّل کتاب العِتق بعد اَن حکیٰ الشّیخ جواز اعتاقه بناءً علیٰ جواز عتق الکافر خصوصاً من کان مظهراً للشّهادتَین ولٰکن، علیٰ کراهة مانعّه والاظهربین الطّائفة اَنّ عتق الکافر لا یجوز وولدالزّنا، کافر بلا خلاف بینهم وفی المَخ انّ القول بکفره منقول عن السّیّد المُرتضٰی و، ابن ادریس وظاهر الصّدوق ثمّ قال وباقی علمائنا حکمُوا باُسلامه وهُوالحَق، وفی المُعتبر ربّما تعلّل المُانع من سوُره باَنّه کافر ونحن نمنع ذٰلک ونطالبه دلیل دعوٰاه ولوادّعیٰ الاجماع کمٰا ادّعاه بعض الاصحاب کانت المُطالبة باقیة فاَن لا نعلم ماادّعاه وقد حاول العَلّامة فی المُنتهٰی الاحتجاج للقول بکُفره، فقال یمکن اَن یستدلّ علیه بمٰا روٰاه محمّدبن یعقوب باسناده عن الوشّاء عمّن، ذکره عن ابیعبداللّه علیه السّلام انّه کره سوءر ولد الزّنا والیَهودی والنّصرٰا نیّ والمُشرک و کلّمٰا خالف الاسلام وکان اشدّ ذٰلک عنده سوُر النّاصب قال ووَجْهه اَنّه لا یرید بلفظ کره المَعنیٰ الطّٰاله وهو النّهی عن الشّیئ نهی تنزیه لقوله، والیَهودیّ فاَنّ الکرٰاهة تدلّ علیٰ التّحریم فلم یَبق الّا انْ یکون المُراد ،،، التّحریم ولا یجوز اَن یرٰاد معاً والّا لزم استعمال المُشترک فی کلا مَعنَیه، اَو استعمال اللّفظ فی معنیٰ الحَقیقة والمَجاز وذٰلک باطل ثمّ اجاب بالمَنع من الاخذ بالخَبر المَذکور لاَنّه مُرسل وبعد تسلیمه فقول الرّاوی کره لَیس، صریحاً فی النّهی حتّیٰ یکون انّه علیه السّلام نهیٰ عَن ذٰلک فیجوز اَن یکون ،،، اراد الکراهة المُقابلة للارٰاده قال وقد یطلق علیٰ ماهو اَعمّ منَ المُحرّم، والمَکروه سلّمنالٰکن الکراهة قد تطلق علیٰ النّهی المُطلق فیَحمل علیه قلت لَیس هُو هٰذا الخَبر فحسب بل قد جاءَ فی المَنع من الاغتسال بغُسالة الحَمّام عدّة، اخبار تدلّ علیٰ نجاسته کَمن مَعه من یهودیّ اَو نصرانیّ اَوناصب کمٰا مرّ فی، الاسآر ولا مَخرج الّا بتَنزیل النّهی فیهٰا علیٰ ارٰاده القَدر المُشترک بیَن، الحُرمة والکرٰاهة بطرح عموم المَجاز لٰکن هٰذا انّما یتمّ لَولَم یکن النّهی،

حقیقة فی التحریم او کان هناک ما یدل علی خلاف ذلک من نص واجماع ثم ،، قضیة حکم الاکثرین بانه کغیره من المسلمین انه اذا تدین وکان علی وفقة ، العدالة کان عدلاً وجری علیه احکام العدل ودخل الجنة کما صرح به بعضهم ، مع اتفاق الاصحاب علی اعتبار طهارة المولد فی الامامة والقضاء وتظافر ، الاخبار بعدم قبول شهادته والمنع من الاقتداء به فلا بد من استثناء ذلک ، وقدجاء فی عدة اخبار ان دیته کدیة الیهودی والنصاری ثمانمأته درهم وعمل علیها الصدوق والسید وابن ادریس بناء علی حکمهم بکفره وفی بعضها انه ، انما علی قاتله ان یعطی الذی انفق علیه ما انفق والاکثرون علی ان دیته ، کدیة غیره من المسلمین فلا یحتاج الی الاستثناء لاعراضهم عن هذه الاخبار واما دعوی دخول الجنة فقد تظافرت الاخبار بتنزیهها عن مثله فروی ،،،، الکلینی فی الکافی بسنده عن عبدالله بن سنان عن ابیعبد الله علیه السلام ، قال خلق الله الجنة طاهره مطهرة لا یدخلها الا من طابت ولادته وروی ،،،، الصدوق فی العلل عن سعدبن عمر الجلاب ثم قال وقال ابوعبدالله علیه السلام طوبی لمن کانت امه عفیفة وفی المحاسن بسنده عن سیدر عن ابی جعفر علیه ، السلام انه قال من طهرت ولادته دخل الجنة والمنع من الجنة لا یستلزم الکفر لجواز ان یکون للرجاسة والخبث کما هو ظاهر بعض الاخبار فروی فی العلل ، عن محمدبن سلیمان الدیلمی عن ابیه رفعه الی الصادق علیه السلام قال یقول ولد الزنا یارب فما ذنبی فما کان لی فی امری صنع فینادیه منادٍ یقول انت شر الثلثة اذنب والداک فثبت علیهما وانت رجس ولن یدخل الجنة الا طاهر ، وروی فی ثواب الاعمال موثقاً عن زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) یقول لا خیر ، فی ولد الزنا ولا فی بشره ولا فی شعره ولا فی لحمه ولا فی دمه ولا فی شیئ ، منه وکیف کان فلا بنافی ذلک قاعده العدل فان عدم دخول الجنة لا یستلزم التعذیب فی النار لجواز ان یثاب علی ایمانه واعماله الصالحه خارجاً عنهما

کما جاء فی حاتم وکسریٰ بل لا یبعدان یثاب فی النّار تکون علیه برداً و ،،، سلاماً و ینعّم فیها کما کانت علیٰ ابراهیم علیٰ نبیّنا وعلیٰ آله وعلیه السّلام، وقد نقل عن البرقی انّه روی فی المحاسن عن ایّوب بن الحرّ عن ابی بکر و، لعلّه الحضرمی قال کنّا عنده معنا عبدالله بن عجلان فقال عبدالله معنا رجل، یعرف ما نعرف ویقال انّه ولد زنا فقال ما تقول فقلت انّ ذلک لیقال فقال، ان کان ذلک کذلک بنی له بیت فی النّار من صدد یرد عنه وهج جهنّم ویُؤتیٰ، برزقه وقد قال شیخنا فی البحار بعد ان ذکر ما یدلّ من الاخبار علیٰ انّه، لا یدخل الجنّة وما یدلّ علیٰ انّه کغیره یجازی بعمله أن خیراً فخیر وأن شرّاً فشرّ کما روی الکلینی عن عبدالله بن ابی یعفور یمکن الجمع بین الاخبار علیٰ وجه توافق قانون العدل بأن یقال لا یدخل ولد الزّنا الجنّة لکن لایعاقب الّا ان یظهر منه ما یستحق به ومع فعل الطّاعة وعدم ارتکاب ما یحبطه یُثاب، فی النّار علیٰ ذلک ولا یلزم علی الله ان یثب الخلق فی الجنّة ویدلّ علیه، خبر عبدالله بن عجلان ولا ینافیه خبر عبدالله بن یعفور اذ لیس فیه تصریح بأن جزائه یکون فی الجنّة قالوا امّا العمومات الدّالّة علیٰ انّ من یؤمن بالله و یعمل صالحاً یدخله الجنّة یمکن ان تکون مخصّصة بتلک الاخبار هذا کلامه وعلیٰ هذا فلا یحتاج فی التخلّص من مخالفة قاعدة العدل الی التزام عدم، توفیقه للایمان والتزام احکامه کما یشاهد فی المعلومین غالباً من التهوّر، فی المعاصی وعدم المبالاة وعدم موافاة من کان یظهر الایمان ویلتزم ،،، احکامه وانّ ما کان یظهر منه مستعار عنده مستودع لدیه مع انّها مجرّد دعوی بلا برهان و تظنّی بلا بیان الثّامن والتّاسع من النّجاسات الکلب والخنزیر لا کلام فی نجاستهما وهو اجماع کما حکی الشّیخ والفاضلان وغیرهم والاخبار، بذلک متظافرة کصحیحة محمدبن مسلم قال سئلت ابا عبد الله علیه السّلام ،، عن الکلب والخنزیر یصیب شیئاً من جسد الانسان قال یغسل المکان الّذی ...

اصابه و صحیحة الفضل بن عباس قال قال ابوعبدالله علیه السلام اذا اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسل وان مسه جافاه فصب علیه الماء وصحیحه علی، بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سئلته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر، فلم یغسله فذکر وهو فی صلوته فکیف یصنع به قال ان کان دخل فی صلوته، فلیمض وان لم یکن دخل فی صلوته فلینضح ما اصاب ثوبه الا ان یکون فیه اثر، فیغسله قال وسئلته عن خنزیر شرب من الاناء کیف یصنع به قال یغسله سبع، مرات ومرسلة حریز عن ابیعبدالله (ع) قال اذا مس ثوبک کلب فان کان یابساً فانضحه وان کان رطباً فاغسله وقریب منه بروایة الحسین بن سعیدعن القسم، عن علی عنه علیه السلام وماروی صفوان بن یحیی عن معویة بن شریح قال سئل، عذافر اباعبدالله علیه السلام وانا عنده عن سئور السنور الی ان قال له، الکلب قال لا قلت أ لیس هوسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس و، صحیحة البقباق قال سئلت اباعبد الله علیه السلام عن فضل الهرة والشاة، حتی انتهیت الی الکلب فقال رجس نجس وصحیحة حریز عن محمد عنه علیه السلام قال سئلته عن الکلب یشرب من الاناء قال اغسل الاناء فاما ماروا ه الشیخ، بسنده عن ابن مسکان عنه علیه السلام قال سئلته عن الوضوء بما ولغ فیه، الکلب والسنور وشرب منه جمل او دابة او غیرذلک أ یتوضاء منه ویغتسل، قال نعم الا ان تجد غیره فتتنزه عنه وحمله الشیخ علی ما اذا کان کثیراً کما یرشد الیه شرب الجمل واستشهد لذلک بقوله فی روایة ابی بصیر لا تشرب من، سؤر الکلب الا ان یکون حوضاً کبیراً استقی منه فاما ماروا ه الشیخ عن ابی، ابی عمیر عن زیاد الهندی عن زرارة قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن، جلد الخنزیر یجعل دلواً استقی به قال لا بأس فاقصی مافیه انه مما ینتفع، به وان کان نجساً لا کجلد المیتة لا ینتفع به و حمل تارة علی سقی الارض، او الدواب او الانعام دون الشرب والوضوء واخری علی ان المراد نفی البأس

عن ماء البئر وانّه لا ینفعل بملاقاته کما هو ظاهر مُوثقة الحُسین بن ابی زیاد عنه علیه السّلام قال قلت له جلد الخنزیر یجعل دلو أیستقی به من البئر الّتی یشرب منها ویتوضّاء منها فقال لا بأس وعلیه فتکون تلک کهذه من الاخبار الّتی جائت فی عدم انفعال البئر وکیف کان فأیّ یفعان من الاخبار الکثیرة المُعتضدة بأتّفاق الاصحاب ثمّ لا فرق فی ذلک بین ما تحلّه الحیوة منهما ومالا تحلّه کالشّعر والسِّنّ والظّلف والظّفر کما هو المعروف بین الاصحاب بل هو اجماع سوی ما وقع للمُرتضی فی النّاصریّات من الحکم بطهارة مالا تحلّه الحیوة منهما وذلک انّه قال عندقول النّاصر شعر المیتة طاهر وکذا شعر الکلب والخنزیر مانصّه هذا صحیح وهو مذهب اصحابنا ومذهب ابی حنیفة واصحابه وقال الشّافعی انّ ذلک کلّه نجس دلیلنا علی صحّة ما ذهبنا الیه بعد الاجماع المُتکرّر ذکره قوله تعالی ومن أصوافها واوبارها واشعارها اثاثا لکم و متاعاً الی حین فأمتنّ علینا بأن جعل لنا فی ذلک منافع ولم یفرق بین المیتة والذّکیّة ولا یجوز الامتنان بما هو نجس لا یجوز الانتفاع به قال وایضاً فانّ الشّعر لا حیوة فیه ألا تری انّ الحیوان لا یألم بأخذه منه الی ان قال ولیس لهم ان یتعلّقوا بقوله تعالی حُرّمت علیکم المیتة فانّ اسم المیتة یتناول الجُمله بسایر اجزائها وذلک انّ المیتة اسم لما یحلّه الموت والشّعر لا یحلّه الموت کما لا تحلّه الحیوة ولیس لاحد أن یقول انّ الشّعر والصّوف من جملة الخنزیر والکلب وهما نجسان وذلک انّه لا یکون من جملة الحیّ الّا ما تحلّه الحیوة ومالا تحلّه الحیوة لیس من جُملته وأن کان متّصلا به وهو کما تری فانّ الاجماع الّذی ادّعاه انّما هو علی طهارة شعر المیتة وکذلک الایة الکریمة انّما تنهض لذلک و کذلک قوله لیس لهم ان یتعلّقوا الخ لاختصاصه بالمیتة وامّا شعر الکلب والخنزیر فالحکم بطهارته لا یعرف لغیره بل الحکم بنجاسته کان یکون من ضروریّات دین الامامیّة ولو

لم يكن فى ذلك الا ماجاء فى نجاسة مايلاقيه برطوبة على الاطلاق كما مر، من الاخبار مع ان الغالب انما هو ملاقاة الشعر لكفى ولعله انما استثنهما لشعر الميتة فان عدم نهوضهما للكلب والخنزير مما لا يكاد يخفى على احد، فكيف يعقل صدوره من مثله واما ماتعلق به بعد ذلك فاجتهاد فى مقابلة ما علم من اللغة والعرف كالاجتهاد فى مقابلة النص للقطع بان الكلب حقيقة، فى المجموع وقوله لا يكون من جملة الحى لا ماتحله الحيوة مغالطة ظاهرة. وكفاك شاهداً على ذلك اعتبار الشارع وجود الشعر فى مظانه حتى اذاكان، رأس الامة ولا سيما التركيه بلا شعر كان ذلك عيباً فيها مع انه انما اتباع، امة بل الغاية ايضاً وقد روى الكلينى عن الشيارى فيمن تحاكم الى ابن ابى ليلى فى جارية لبس على عانتها شعر فلم يكن عنده فى ذلك شئ فقال للمبتاع ان الناس يعتملون فى ازالته فقال ان كان ذلك عيباً فاحكم لى فابتدر الى محمد بن مسلم وقال له اى شئ تروون عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة، التى لا يكون على ركبها شعر يكن ذلك عيباً فقال محمد اما هذا بعينه فلا اعرفه ولكن حدثنى ابوجعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلعم انه قال كلما كان فى اصل الخلقة فراد او نقص فهو عيب فقال ابن ابى ليلى حسبك ثم رجع الى القوم وقضى لهم بالعيب وكذلك المشترعة فانهم ذكروا، ان الشعر والسن فى دبات حوارح الانسان ولو اراد السيد رد الوجد فى، الاخبار مانعده عن التعلق بمثل هذا فروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحبل يكون شعر الخنزير يسقى به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفى الموثقة عن، الحسن بن زرارة عنه ع قال سئل عن شعر الخنزير يعمل به الحبل ليسقى به الماء من البئر الذى يشرب منها فقال لا بأس به وذلك لان طلاق، [illegible] والاناء

غير انّ الاصحاب قد اعرضوا عنهما لشذوذهما عمّا دلّ على النّجاسة مطلقا من، نصّ و اجماع و خصوص ماجاء فى الشّعر كما روى الشّيخ فى الصّحيح عن ابى، عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكيف قال سئلت اباعبدالله عليه، السّلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يديه اذا اراد ان يصلّى وما روى فى الصّحيح عن عبدالله بن المغيرة عن بردالاسكاف قال قلت، لابى عبدالله (ع) جعلت فداك انّا نعمل شعر الخنزير فربّما نسى الرّجل فصلّى، وفى يده شيء منه قال لا ينبغى ان يصلّى وفى يده شيء منه وقال خذوه ،،، فاغسلوه فيما له وسم فلا تعملوا به ومالم يكن له وسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وماروى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال قلت له انّ رجلاً من موالیک يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وماروى، برد الاسكاف قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يعمل به، قال خذمنه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثمّ اجعله فى، فخار جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه وسم، فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوة قلت وضوء قال لا اغسله اليد ،، كما تمسّ الكلب مسئلة حكم غير واحد بأنّ المتولّد بين الكلب والخنزير نجس، فى الاقوى لنجاسة اصليه وكذلك قال الشّهيد الثّانى فى غير واحد من كتبه، وزاد بعد الفرق فى ذلك بينما باينهما وما وافق احدهما واستشكل العلّامة، فى المباين فقال المتولّد منهما نجس لانّه بعضهما وان لم يقع عليه اسم، احدهما على اشكال منشاء ،الاصالة السّالمة عن معارضة النّص وجملة القول، فى ذلك ما صدق عليه اسم احدهما فلا اشكال فى الحكم بنجاسته وان كان من، احدهما وآخر ظاهر للصّدق وان لم يصدق الاسم فان كان من احدهما وآخر طاهر، فالوجه الحكم بالطّهارة كما اختار غير واحد سواء صدق عليه اسم الطّاهر ام، لا للاصل وان كان بينهما فمقتضى الاصل ذلك ايضا و هو ظاهر اطلاق المحقّق،

حيث قال فى بيع ولو ترى كلب على حيوان فأولده روعى فى الحاقه باحكامه ، اطلاق الاسم لتناول الحيوان ماكان طاهراً ونجساً وخيرة صاحب المدارك حيث ، قال عند ذلك اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الحيوان بين كونه مساوياً ، للكلب فى الحكم كالخنزير أو مخالفاً كالشاة وخصه الشهيدان بالثانى و ،، حكما بنجاسته المُتولّد من النجسين وأن باينهما فى الاسم لنجاسة اصليّة و ، هو مشكل اذا النجاسة معلّقة على الاسم فمتى انتفى تعيّن الرجوع الى ما ، يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم ، نجس العين وحكاه فى المعالم عن كثيرين فقال مايتولّد بين احدهما وبين الحيوان الطاهر يتبع الاسم قاله كثير من الاصحاب ولم ينقلوا فيه خلافاً ، و ربما لاح من عبارتى النهاية والمنتهى وجود الخلاف حيث قال فى احديهما ، الاقرب عندى فيه اعتبار الاسم وفى الاخرى الوجه عندى اعتبار الاسم ونص ، بعض الاصحاب على عدم الفرق فى الحكم بتبعيّة الاسم بين كونه لاحد الطرفين ولغيرهما ثم قال ولو لم يصدق عليه اسم حيوان معلوم الحكم فالاقوى فيه ، الطهارة وهو حسن وقال والده فى الروض امّا المُتولّد بين احدهما وحيوان ،،، طاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم سواء كان لاحدهما أم لغيرهما وأن لم يصدق ، عليه اسم احدهما ولا غيرهما ممّا هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة و ،، التحريم وقال فى الروضة بعد أن قطع بنجاسة المُتولّد منهما وأن باينهما ، فى الاسم امّا المُتولّد من احدهما فظاهر فانه يتبع فى الحكم الاسم ولو لغير هما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وأن حرم لحمه للاصل فيهما هذا ، كلامه ومن النّاس من قطع بنجاسة المُتولّد بينهما للنجاسة الاصليّة كما رأيت وهو باطلاقه متناول لما صدق عليه اسم احدهما ولم يصدق ومنهم من استشكل فيما لم يصدق كما مرّ عن العلّامة وتوقّف فى التذكرة فقال الحيوان المُتولّد منهما يحتمل [illegible] اسم احدهما، قال فى المعالم بعد أن حكى ذلك

ولا يخفى قوّة وجه الاشكال فاتوقّفه فى محلّه غير أنّ الخطب فى مثله سهل، اذالبحث فيه لمجرّد الفرض، مسئلة ، المشهور بين الاصحاب اعتبار البريّة فى نجاستهما لانّهما حقيقة فى البرّى واطلاقهما على البحرى مجازاً بدليل، انّه انّمايصار الى البحرى بالاضافة فيقال كلب الماء ولئن سلّم كونه حقيقة فى البحرى ايضاً علىٰ الاشتراك اللّفظى اوالمعنوى فالمتبادر انّما هوالبرّى، دون البحرى لانّ ذلك هو المعهود فيمابين النّاس وخاصّة الاعراب والخطاب ، انّماينصرف الىٰ المعهود وهٰذا هو الّذى اراد بقوله فى المنتهىٰ الاقرب انّ، كلب الماء لا يتناوله هٰذاالحكم لانّ اللّفظ مقول عليه وعلى المعهود بالاشتراك اللّفظى علىٰ انّه عدل عن ذلك فقال فى التّحرير امّاكلب الماء فالأصحّ فيه الطّهارة لانّ اطلاق اسم الكلب عليه بالمجاز وقال الشّهيد فى الذكرى، كلب الماء طاهر فى الاقوى حملاً للّفظ علىٰ الحقيقة وقيل بالنّجاسة لشمول، اللّفظ وقال فى البيان دون كلب الماء وخنزيره فى وجه وقطع به غيرواحد،، كما فى الرّوضة حيث قال بعد ذكرهما البرّيان وقال فى المدارك والاصحّ ،،،، اختصاص الحكم بكلب البرّ و خنزيره لانّه المتبادر من اللّفظ وربّما قيل،، بنجاسة كلب الماء ايضاً لشمول الاسم وهو ضعيف وبالجملة فالخلاف انّما ، يحكى عن ابن ادريس وقد قال فى المعالم فى كلب الماء قال اكثر الاصحاب، بطهارته وعزى فى التّذكره الىٰ ابن ادريس المخالفة فى ذلك ثمّ قال ولا يجوز حمل اللّفظ علىٰ الحقيقه والمجاز بغير قرينة وكان ابن ادريس تعلّق بصدق اسم الكلب عليه فاشار الىٰ رده فانّه زعم انّه مشترك لفظىّ كما وقع فى، المنتهىٰ فجوابه انّ احد معنىٰ المشترك اذا كان هوالمعهود وجب تنزيل،، الاطلاق عليه بل لوصل انّه حقيقة فى القدر المشترك بينهما فلا بدّ من ،،،، تنزيله علىٰ المعهود فان احد معنىٰ المطلق اذا كان بهٰذه المكانة من المعهد [illegible] المشترك لو كان هوالحقيقة،

والذى يدل على انّ هذا هو الحقيقة او المعهود منها انّ تصاريف اللّغويّة ، كلّها مدد كالتكالب والتكليب والمكلّب والمكلّب للدّاء المعروف الحادث ،،، بعض الكلب المكلوب ويقال كلب الدّهر على اهله اذ الحّ عليهم واشتدّ وفى ،، دعاء الحرين ومن عدوّ قداستكلب علىّ الى غير ذلك وكذلك الوصف به كرجل ،، كلب وامرأة كلبة وعدّ فى ق من معانية السّمك فان اراد هذا الضّرب منه ، فالمشاهد بخلافه لانّه على صورة الكلب له بناح على نحوه وعليه شعر و ،، وبر وليس من السّموك وقال فى المجمع والكلب معروف و ربّما وصف به ثمّ قال، والكلب الماء معروف وهو حيوان معروف مشهور يداه اطول من رجليه يلطخ، يده بالطين يحسبه التمساح طيناً ثمّ يدخل جوفه فيقطع امعائه فياكلها ثمّ يخرج بطنه فيخرج وبالجملة فاذا اطلق لم يعقل منه الا هذا النّوع ومتى، اريد البحرى دلّ عليه بالاضافة الى الماء ومعلوم انّ الاحكام الشّرعيّة من نجاسة وغيرها انّما جائت معلّقة بالمطلق فتنزّل عليه لانّه انّما ينصرف اليه حمل فيما وقع الخلاف فيه وهو امور منها المسوخ فظاهر الشّيخ فى الخلاف ، وصريح بن حمزة الحكم بالنّجاسة وهو المحكىّ عن سلّار وابن الجنيد والاكثرون على الطّهارة للاصل وماجاء فى العاج مع ضعف متعلّق الاوّلين وقد مرّ الكلام، عليها فى الاسار ومنها الارانب والثّعالب والمشهور فيها الطّهارة ومن النّاس من قال بنجاستها وهو الذى صرّح به ابو الصّلاح وابن زهرة بل حكى عليه فى، الغنية الاجماع وليس لهم فى ذلك الا ظاهر بعض الاخبار وهو معارض بالنّص، الصّحيح المؤيّد بالشهرة العظيمة كما مرّ فى الاسئار ومنها الفاره والمعروف فيها الطهارة مع كراهة السّئور وظاهر المفيد والصّدوق الحكم بالنّجاسة حيث اوجبا غسل مايلاقيها برطوبة واضطرب كلام الشّيخ فنفى البأس تارة واوجب ، الغسل اخرى والوجه ماعليه الاكثرون جمعاً بين الاخبار كما مرّ فى الاسئار ومنها الوزغ والمعروف فيها الطّهارة بل قد حكى الاجماع على ذلك غير واحد و

هو مذهب المُتأخرين لتظافر الاخبار وظاهر الشيخين فى عه وبه وابن حمزة الحكم بالنجاسة لما جاء فى اجتناب مايقع فيه ولعله لمكان السمية كما جاء معللا فى بعض الاخبار و لعلهم انما منعوا لذلك ومنها عرق الجنب من الحرام فظاهر الشيخين والصدوقين وابن الجنيد وابن البراج الحكم بالنجاسة ،، قال الفقيه فى الرسالة على ماحكى فى المعالم أن عرقت فى ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وأن كانت من حرام فحرام الصلوة ، فيه وكذلك قال والدة فى الفقيه وقال المفيد فى عه لا يجب غسل الثوب من، عرق الجنب الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من، جسد وثوب وقال الشيخ فى يه لا بأس بعرق الحايض والجنب فى الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وقال، فى ف عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلوة فيه وقال ابن، الجنيد فى الاحمدى عرق الحايض لا ينجس الثوب وكذلك عرق الجنب من حلال ،، فأن كان اجنب من حرام غسل الثوب منه وقال ابن البراج فى المهذب والنجاسة على ثلاثة اضرب اولها يجب ازالته قليلا كان او كثيراً ثم جعل بعدد اصنافه ، و ذكر فيها الخبثين ودم الحيض والاستحاضه والمنى الى ان قال وعرق الجنب من حرام وهو الثابت فى الفقه الشريف حيث قال أن عرقت فى ثوبك و أنت ،، جنب و كانت الجنابة من حلال فتجوز الصلوة فيه وأن كانت حراماً فلا تجوز ،، الصلوة فيه وأن كانت حراماً فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل ولعل ذلك هو ،، المشهور بين المتقدمين وقد استد سلار ايجاب ازالته الى اصحابنا وكذلك ،، ابن زهرة غير انه حكى عنهم والحقوه بها الحاقاً فقال أن اصحابنا ، الحقوا بالنجاسات عرق الجنب اذا اجنب من الحرام بل حكى الشيخ فى ف على، ذلك اجماع الفرقة واحتج الشيخ لذلك بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط، الاخبار واحالها على كتابيه والموجود فيهما ما رواه فى الصحيح عن الحلبى،

و ساقه لذلک قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل اجنب فی ثوبه ولیس معه ثوب غیره قال یصلی فیه واذا وجد الماء غسله قال فیه لا یجوز ان یکون المراد بهذا الخبر الا من عرق فی الثوب من جنابة اذا کانت من حرام لانا قد بینا ان نفس الجنابة لا یتعدی الی الثوب و ذکرنا ایضا ان عرق الجنب لا ینجس الثوب فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر الا عرق الجنابة من الحرام، فحملناه علیه واورده فی الاستبصار معارضا لما دل علی نفی البأس من عرق الجنب والحائض واجاب بتنزیله تارة علی ما اذا اصابه نجاسة من المنی و، اخری علی ما اذا کان من حرام ثم اورد خبرا آخر وهو ما رواه فی الصحیح، عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الثوب، یجنب فیه الرجل ویعرق فیه فقال اما انا فلا احب ان انام فیه وان کان فی الشتاء فلا بأس مالم یعرق فیه واجاب بانه ظاهر فی الکراهة بل صریح فیها والمتأخرون لما لم یعثروا من هذه الحوالة علی عین ولا اثر مع ان، الحکم علی خلاف الاصل بل وجدوا فی الاخبار ما یدل علی نفی البأس علی الاطلاق من غیر فرق بین ما کان من حلال او حرام کقوله علیه السلام فی موثقة حمزة بن حمران لا یجنب الثوب الرجل ولا یجنب الثوب وفی روایة البطائنی، فی رجل اجنب فی ثوبه فیعرق فیه لا اری فیه بأسا وفی روایة ابی بصیر فی القمیص یعرق فیه الرجل وهو جنب حتی یبتل القمیص لا بأس وان احب ان یرشه بالماء فلیفعل بل وجدوا فیها ما ینبه علی عدم الفرق کما روی فی یب عن زید بن علی عن ابیه عن جده عن علی علیه السلام قال سئلت رسول الله صلعم عن الجنب والحائض یعرقان فی الثوب حتی یلصق علیهما فقال ان الحیض، والجنابة حیث جعلهما الله تعالی لیس فی العرق فلا یغسلان ثوبهما اعرضوا عن ذلک بداهم ابن ادریس ثم الفاضلان وغیرهم اقصی ما ذکروا فیه الکراهة وقد، سبقهم الی ذلک سلار حیث حکی عن الاصحاب ایجاب الغسل ثم اختار الندب و ،،

ردّوا على الشيخ دعوى الاجماع وهى محفوفة بقرائن الصدق فانك اذا تتبعت كلام القدماء وجدتهم مابين حاك وحاكم وخلاف المتأخرين غيرقادح بل هوحجة، عليهم وكذلك خلاف بعض المتعاصرين مثل سلار على انه قدحاء فى الاخبار،، الى مايرشد الى ذلك كما روى الكلينى عن على بن الحكم عن رجل عن ابى، الحسن (ع) قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و ما، رواه عن محمدبن على عن علىّ بن جعفر عن ابى الحسن الرضا (ع) فى ماء الحمام، قلت أنّ اهل المدينة يقولون فيه شفاء من الغبن فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما ثم يكون شفاء من العين، بل مايدلّ على ذلك كما روى محمدبن همام على مافى الذكرى باسناده عن ادريس بن يزداد الكفر ثوبى انه كان يقول بالوقف فدخل سرّمن رأى فى عهد ابى، الحسن عليه السلام فأراد أن يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب يصلّى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لا نتظاره واذقد حرّكه ابوالحسن (ع)، بمقرّ عنه فقال ان كانت من حلال فصلّ فيه وان كان من حرام فلا تصلّ فيه و، ادريس هذا ممّن وثقة اهل الرجال وماحكى ابن شهر آشوب فى مناقب عن، المعتمد على مافى البحار قال قال علىّ بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك، فى الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم صائف والناس عليهم، ثياب الصيف وعلىّ ابن الحسن عليه السلام لباسه وعلى فرسه تجاف ليودوقد، عقد ذنبه والناس يتعجبون منه ويقولون ألا ترون الى هذا المدنى وماقد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لوكان اماماً مافعل هذا فلمّاخرج الى الصحراء لم، يلبثوا اذا رفعت سحابة عظيمة وهطلت فلم يبق أحد الا ابتل حتى غرقها لمطر ناس وعاد (ع) وهو سالم فقلت فى نفسى يوشك ان يكون هوالامام ثم قلت أريد، ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب وقلت فى نفسى أن كشف وجهه فهو، امام فلمّا قرب منّى كشف وجهه ثم قال أن كان عرق الجنب فى الثوب وحاسه

من حرام لا تجوز الصّلوٰة فيه وأن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق فى، نفسى بعد ذلك شبهة وقال فى البحار وجدت فى كتاب عتيق لبعض قدماء اصحابنا يرويه عن ابى الفتح غازى ابن محمّد الطّرائفى عن علىّ بن عبدالله الميمونى عن محمّدبن علىّ بن معمّر عن علىّ بن مهزيار الاهوازى عنه عليه السّلام غير، انّه قال فيه أن كان من حلال فالصّلوٰة فى الثّوب حلال وأن كان من حرام ،،،، فالصّلوٰة فى الثّوب حرام، تنبيه قال فى المنتهىٰ علىٰ القول بالنّجاسة ،، لا فرق بين ان يكون رجلاً او امرأة ولا ان تكون الجنابة من زناء او لواط او وطئ بهيمة او ميتة وأن كانت زوجة سواء كان مع الجماع انزال ام لا و،،،، الاستمناء باليد كالزّنا امّا الوطى فى الحيض او الصّوم فالاقرب طهارة العرق وفى المظاهره اشكال ثمّ قال ولو وطئ الصّغير اجنبيّة والحقنابه حكـــــم، الجنابه بالوطى ففى نجاسة عرقه اشكال ينشاء من عدم التّحريم فى حقّه و ، وحد ما قرب فيه الطّهارة أنّ المتبادر من كون الجنابة من حرام كون الوطى فى نفسه محرماعليه ولمّا كان فى صدق ذلك علىٰ المظاهرة تأمّل أشكل الحكم، فامّا ماعدا ذلك كعرق الجنب من الحلال وعرق الحائض والمستحاضة والنّفساء ،، فعلىٰ أصل الطّهارة بلا خلاف مع ماجاء فى ذلك من الاخبار كمامرّ فى الجنب، ماجاء فى الحائض كموثقة عمّار سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيئ الّا ان يصيبه شيئ من ماء اوغير ذلك، من القذر فيغسل ذلك الموضع الّذى اصابه بعينه وصحيحة معوية بن عمّار قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق فى ثيابها أتصلّى فيها قبـــل، ان تغسلها قال نعم لا بأس وروٰاية سوده ابن كليب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها الّتى لبستها فى طمثها قال تغسل ما اصاب ،، ثيابها من الدّم وتدع ماسوٰى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال أنّ العرق ليس من الحيض وصحيحة ـــ ـــ قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجنب يعرق فى،

ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حائض أوجنب فيصيبه جسده، من عرقها قال هذا كله ليس بشيء الى غير ذلك فأما ماروواه الشيخ فى، الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله (ع) المرأة الحائض تعرق فى ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالظاهر انه انما امرها بالغسل تنزهاً لا حتمال، ملاقات العرق لموضع الدم ومن ثم رخص لها فى ترك غسل مادون الازار وان، عرقت فيه جاء فى الغسل مطلقاً فعلى الغالب من عدم انفكاك الثوب من اصابة الدم والمراد تغسله غسل ما اصاب الدم منه اوعلى الاستحباب امالاحتمال التلوث اولانه عرق ذات الحدث الاكبر وقد روى الشيخ فى الموثق عن على، بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الحائض تعرق فى ثوبها، قال ان كان ثوباً يلزمه فلا احب ان تصلى فيه حتى تغسله وبالجملة فعدم، وجوب الغسل اجماع قال فى المعتبر الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب، من الحلال اذا خلى الثوب من عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعاً ومنها، عرق الابل الجلالة فالمعروف بين المتاخرين الطهارة بل اسنده فى المدارك الى سائرهم وظاهر الشيخين وجماعة الحكم بالنجاسة قال فى عد يغسل الثوب، من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات وقال فى يه، اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته وكذلك ابن البراج حيث عده فى جملة مايجب ازالته قبل عرق الجنب من الحرام بل ظاهر سلار، وابن زهرة ان ذلك مذهب الاصحاب قال سلار وعرق جلال الابل اوجب اصحابنا، ازالته وهو عندى ندب وقال ابن زهرة وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام و حجتهم فى ذلك ظاهرة لورودة فى النص، الصحيح بلا معارض كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة حفص البختري لا تشترى، من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله وفى صحيحة هشام

بن سالم لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك عرقها فاغسله واقصى ما صنع، الفاضلان وغيرهم ان نزلوا الامر فى الخبرين على الاستحباب وهو كما ترى، خروج عن الحقيقة بلا قرينة واما سؤر الجلالة فليس من هذا الباب وقد مضى، الكلام عليه فى الاسار وذلك ان الكلام هنا على بيان النجاسات العينية و، هناك على حكم السؤر هل هو طاهر ام نجس ام مكروه وان كان بين نجاسة، الحيوان ونجاسة سؤرة تلازم على انه ربما قيل ان نجاسة سؤر الجلالة لنجاسة، عذرتها وما يكون عنه من الرطوبات لا لنجاستها عينا ومنها ماشذ الخلاف فيه كلبن الصبية والمعروف فيه الطهارة وعن ظاهر ابن الجنيد الحكم بالنجاسة، لما روى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن،، ابيه عن عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منها الثوب قبل، ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها الحديث ورواه الصدوق عن على، مرسلا و ربما نسب ذلك الى ظاهر الصدوق باعتبار ذكره لهذه الرواية فى،، اول كتابه مع التزامه ان لا يروى فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ولكم يبعد العهد وذكر والده لها فى رسالته اليه مع انه ره انما ذكرها بعد اذا حكم بما تضمنته صحيحة الحلبى من ان بول الرضيع اذا اكل يغسل كغيره وقبل ،،،، الاكل يكفيه الصب وان الغلام والجارية فى ذلك سواء وهو ظاهر فى عدم، التزام مافيها وهو الذى وقع فى الفقه الشريف وهذا نصه ،،،،،،، وان ،،، اصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره، وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام، فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه، قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبولها لان لبن الجارية، يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان ،، يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين والوجه ما عليه الاكثرون

من الطهارة لما جاء فى ذلك فى النصوص من عموم أو خصوص معضود بالشهرة ،، العظيمة التى كادت تكون اجماعاً بل هى اجماع فان الخلاف انما يحكى عن ابن الجنيد لظاهر كلامه وحمل الخبر المذكور على الاستحباب ومنه القئ والقلس والمعروف هيهنا ايضم الطهارة حتى لا يكاد يعرف فى ذلك مخالف لما جاء فى، ذلك من الاخبار المعمول عليها بين الاصحاب كما روى الشيخ عن عمار قال، سئلته عن القئ يصيب الثوب فلا يغسله قال فلا بأس وما روى عنه قال سئلت ،، اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ فى ثوبه أيجوز أن يصلى فيه قال و لا يغسله قال لا بأس و انما يحكى القول بالنجاسة عن البعض على الجهالة كما حكاه فى ط عن بعض اصحابنا ولم يدل على قائله ولعله لبعض اهل الحديث عملاً بما يوهم ذلك كما روى عثمان بن عيسى عن ابى هلال قال سئلت اباعبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقئ و نتف الابط الوضوء فقال وما تصنع. بهذه هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يخريك من الرعاف والقئ أن تغسله وانما يريد الغسل للتقدير لازالة النفرة لا للنجاسة وربما احتج، له بالقياس على النحو الجامع ان كلاً منهما غذاء متغير خرج من آدمى كما، وقع فى المخ وهو كما ترى قياس لا يؤخذ به اهل القياس لظهور الفرق اذ لا يكفى عندهم مطلق الجمع بل ما يغلب فى الظن انه هو العلة كما لو أنتن نتنة مع قرب استحالته اليه ليصح قياسه عليه مع ما جاء عندنا من حصرة فى الخارج من السبيلين الذين أنعم الله بهما واوهن منه قياسه على الدم بجامع، كون كل منهما خارجاً من غير السبيلين ما كان ينبغى أن يسطر مثل هذا وأن، لم يرتضه الا قاسة على ما ينحدر من الرأس ويخرج من الصدر ومنه ما جاء فى، بعض الاخبار وأن لم يذهب اليه ذاهب الا أن يكون من هؤلاء الحشوية كالحديد لما روى الشيخ عن عمار عنه عليه السلام فى الرجل اذا قص اظفاره بالحديد، او اخذ من شعره او حلق قفاه قال أن يمسحه بالماء قبل أن يصلى سئل فان،

صلّی ولم یمسح من ذلک الماء قال یمسح بالماء ویعید الصلوٰة لانّ الحدید،، نجس وقال انّ الحدید لباس اهل النّار والذّهب لباس اهل الجنّة وماروی ،،،، الکلینی عن عمّار ایضاً عنه علیه السّلام قال الرّجل یفرض من شعره بأسنانه، أیمسحه بالماء قبل ان یصلّی قال لا بأس انّما ذلک فی الحدید وماروی ابو،، بصیر عنه علیه السّلام قال قال امیرالمؤمنین (ع) لا تختموا بغیرالفضّة فانّ، رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله قال ماطهرت کفّ فیه خاتم من حدید وماروی، الصّدوق مرسلاً عن النّبی صلّی اللّه علیه وآله قال قال رسول اللّه صلّعم ما، طهر اللّه یدا فیها حدید وماروی فی التّهذیب عن موسی بن اکیل النّمیری، عنه علیه السّلام فی الحدید انّه حلیة اهل النّار والذّهب حلیة اهل الجنّة،، و جعل اللّه الذّهب فی الدنیا زینة للنّساء فحرّم علی الرّجال لبسه والصّلوٰة فیه وجعل الحدید فی الدّنیا زینة الجنّ والشّیاطین فحرّم علی الرّجل المسلم ان یلبسه فی الصّلوٰة الّا ان یکون قبال عدوّ فلا بأس الی ان قال وفی غیر، ذلک لا یجوز الصّلوٰة فیه شیئ من الحدید فانّه نجس ممسوخ وهذا کلّه انّما، جاء علی ضرب من الکراهة للاستقذار دون النّجاسة العینیّة بل لا یکاد،، یصحّ هذا ایضاً لاستمرار طریقه صاحب الشّریعة والمتشرّعة علی عدم استقذاره وقد کان (ص) یقطع به البطیخ ونحوه ویلبس الدّروع ویحلق رأسه وکذلک أرباب الشّریعة وساير المسلمین بلا نکیر ولا استقذار ولذلک اجمع المسلمون علیه، حتّی هؤلاء وقد قال امام طریقتهم عند ذکر خیر النّمیری علی ماحکی عنه فی الحدائق وحمل النّجس علی نجس العین توهّم صرف یکذبه حلق رأس النّبیّ (ص) ،، المروة وقطعه (ع) البطیخ بالحدید ولبسه الدّروع یوماً ولیلة فی احد ویصلّی فیه وعدم اجتنابهم من السّیف واشباه ذلک من الامور الّتی تعمّ بها البلوی، هذا کلامه مع ماجاء فی ذلک من الاخبار کما روی الصّدوق عن اسمعیل بن، جابر انّه سئل اباعبداللّه علیه السّلام عن الرّجل یأخذ من اظفاره وشاربه،،

أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور ومارواه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه هل ينقض ذاك وضوئه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وأن ذلك يزيده تطهيراً ومارواى الشيخ فى الصحيح عن سعيد الأعرج قال قلت لابى عبد الله (ع) اخذ من اظفارى وشاربى واحلق رأسى فاغتسل قال ليس عليك غسل، قال فاتوضاء قال ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفارى الماء قال هو، طهور ليس عليك مسح وعن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السلام ان علياً (ع) قال السيف بمنزلة الرداء يصلى فيه مالم تر فيه ومارواى الكلينى فى، الموثق عن الحسن بن جهم قال أرانى ابوالحسن (ع) ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابى الحسن عليه السلام فاكتحلت به فاكتحلت به الى غير، ذلك مما يجيء فى مطاوى اخبار الحج الواردة فى الحلق والتقصير ولم يجيء فى شيء من ذلك الامر بالغسل وبالجملة فماجاء بالنجاسة مطرح لمخالفته للاخبار المعلومة والاجماع المستمرة قولاً و فعلاً وأفضل احواله ان ينزل، على كراهة غير ماجرت العادة باستعماله مثل الخاتم والسوار ونحوذلك ،،، فصل ، فى احكام هذا الباب والكلام هنا يقع فى مقامات، الأول لا كلام فى، تنجيس مايلاقى النجاسة العينية برطوبة ولا فى تنجس مايلاقى الملاقى ،، ،،،،، بالرطوبة وكلا هما اجماع الا ماوقع من الكلام فيما لاقى ملاقى الميت ولا فى عدم انفعال الملاقى بيبوسة الا ماوقع فى ملاقى الميت ايضاً حسبما مر، فى الميتة او شذ به بعضهم فى ملاقاة ميتة ذى النفس مطلقاً وجملة القول فى ملاقى الميت ان لا خلاف بين من قال بنجاسته عيناً كما هو المعروف يتنجس ما ،، لاقاه برطوبة بل هو اجماع وانما الخلاف فى ملاقى الملاقى والمعروف تنجسه، ايضاً مع الرطوبة كما فى غيره من النجاسات و أغرب ابن ادريس حيث زعم انه لا ينجس وأغرب من ذلك تعلقه بأن الحكم بنجاسته كنجاسة الملاقى قياس و،،

ذلك انه قال اذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء وجب غسله ولولا قى ذلك الاناء مايعاً لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك ،،، قياس لان هذه نجاسات حكمية لا عينية وأى قياس فى الحكم بنجاسة المايع، لملاقاته للاناء النجس وقد اجمع الاصحاب على نجاسة المايع بملاقاته، للنجس كما اجمعوا على نجاسته بملاقاته للنجاسة الا ماوقع ممن لا يبالى، بمخالفة المذهب كصاحب المفاتيح حيث ذهب الى ان المتنجس لا ينجس على الاطلاق و اغرب من ذلك توهم استلزام نجاسة ملاقى الملاقى عيناً بنجاسه ،،، الماس للميت مع اليبس عيناً فاحتج على بطلان ذلك بانه لو تنجس بالمسيس ،، عيناً لم يجز جلوسه فى المسجد لكنه جايز اجماعاً كانه توهم ان القول ،،، بتنجس ملاقى الماس يستلزم صيرورة البعض الذى مس به نجاسته عينية حتى، يمتنع استقراره فى المسجد وانت تعلم ان اقصاه ان يصير العضو الماس، متنجساً نجاسة عينية واما البدن كله فليس ماعرض بالمس نجاسة وانما هو، الحدث الاكبر الموجب للغسل اعنى الحالة المانعة من استباحه مالا يستباح الا بالطهارة وان سميته نجاسة حكمية فلا مشاحة فى التسمية وبالجملة، فليس ينجس بتنجس ملاقاه برطوبة وماكان ليزيد على الجنب فانه طاهر لا، تؤثر فيما لاقاه وانما منع من الاقامة فى المسجد لمكان الجنابة واما مع، اليبوسة فالمعروف ان ملاقاته ح لا تؤثر كما فى كل نجس يابس لما اشتهر، عنهم عليهم السلام من ان اليابس ذكى ومن الناس من زعم ان ملاقاة الميت، مع اليبس مما تؤثر ايضاً ولكن نجاسة حكمية تجعله فى حكم النجس فى وجوب، غسله لا عينية حتى ينجس ما يلاقيه برطوبة وهو ظاهر مامر عن ابن ادريس ،، لاطلاقه الحكم بنجاسته بل صريح العلامة فى غير موضع من كتبه قال فى ،، المنتهى لومسه يعنى الميت الادمى رطباً تنجس نجاسة عينية ولو مسه يابساً فالوجه ان النجاسته حكمية فلو لاقى بدنه بعد ملاقاته للميت رطباً لم يؤثر

فى تنجيسه لعدم دليل التنجيس و ثبوت الأصل الدال على الطهارة وقال فى،، عد كل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً فان كان يابسين لم يتغير المحل عن،، حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقى مطلقا يريد سواء كانا يابسين او احدهما، رطباً و ربما غالى بعضهم فحكم بنجاسة الملاقى عيناً واوجب غسل ما يلاقى الملاقى ايضاً اذا كان برطوبة وهو الذى صرح به فى روض الجنان فى غسل الاموات و، مقتضى اطلاقه فى باب النجاسات و حكاه فى المدارك عن العلامة فى اكثر ،،، كتبه الا انه فى المنتهى جعلها حكمية حسبما حكيناه فى الميتة واقصى ما،، لهم فى ذلك اطلاق ماجاء فى تنجس الملاقى وقد عرفت ظهوره فى الملاقى ،،،، برطوبة وكيف كان فالمراد بالعينية هيهنا ما تتعدى مع الرطوبة وبالحكمية مالا تتعدى الى الملاقى ولو مع الرطوبة و زوال الحكمية بهذا المعنى يحتاج الى نية كما فى الاغسال الثلثة وقد تطلق النجاسة العينية على مالا يقبل، التطهير كالدم والخبثين والمنى والكلب والخنزير و بالجملة عين النجاسة، وهذا هو المعروف والاول اصطلاح حادث ممن يحكم بالتعدى مع اليبس وعليه، فالنجاسة الحكمية ماتقبل التطهير كالميت يطهر بالتغسيل والكافر يطهر، بالاسلام و ربما اطلقت على ماكان له جرم كالدم دون مالا جرم له كالبول، اليابس اذلا بول بعد اليبس لكنه فى حكم مافيه البول غير انا لا نضمن صحة، اطلاق الحكمية عليه ثم المعتبر من الرطوبة التى يتحقق معها التعدى على، ماصرح به غيرواحد من الاصحاب ان يكون بحيث تتعدى الى الملاقى وتنتقل، اليه شيئ منها وان قل ولو كانت بحيث لا يكتسب الملاقى منها شيئاً كانت، فى حكم اليبوسه لا تؤثر الملاقاة فيه شيئاً، تتمة اكثر العلماء على ان، النجاسة لا تسرى بالمجاورة فلا ينجس الدهن الجامد او المتماسات فى الجمله ولا الثوب المبتل بملاقاة النجاسة لبعضه ولا الارض الرطبة بوقوع النجاسة فى جانب منها وهو فينا اجماع وانما يحكى الخلاف عن بعض المخالفين وقد قال،

الشّیخ فی ف اذا اصاب الثّوب بنجاسة فغسل نصفه وبقیٰ نصفه فانّ المغسول، یکون طاهراً ولا یتعدّی نجاسة النّصف الآخر الیه ثمّ حکیٰ عن بعض المخالفین، انّه قال لا یطهر النّصف المغسول لانّه مجاور لاجزاء نجسة فتسری الیه، النّجاسة فینجس واحتجّ علیه بانّها لو سرت لکان یجب اذا نجس جسم ان ینجس، العالم کلّه لانّ الاجسام کلّها مجاورة یرید اذا کانت رطبة ثمّ احتجّ بما روی، عن النّبی صلعم واهل البیت المعصومین (ع) من انّه اذا وقع الفار فی سمن، جامد اوفی زیت القیٰ ماحوله واستعمل الباقی قال ولو کانت النّجاسة تسری، لوجب ان ینجس الجمیع وهو خلاف النّصّ قلت و تحقیق عدم السّریان انّ الّذی، ینجس بالملاقاة انّما هو السّطح الملاقی وما ورائه علیٰ طهارته نعم اذا کان ،،، مایعاً کالماء والخلّ ینجس الجمیع فی آنٍ واحد لانّه بمجرّد ملاقاة بعض، سطوحه للنّجاسة وتنجیسه بذلک تنجس ما ورائه من السّطوح وهکذا ینجس کلّ، سطح لاقاه حتّی ینجس الکلّ فی آنٍ واحد بل قد نقول فی هذا ایضاً انّه لم ینجس، بالسّرایة لانّ الجسم الملاقی للنّجاسة حایل بینه وبین الاجسام الباقیة، فکیف یعقل السّرایة ألست تریٰ انّ الماء الحارّ اذا اضیف الیه ماء بارد فی، کوز لا یمتزج علیٰ الفور بل یخرج بعضه حارّ وبعضه بارد وبعضه معتدل وهو ، الممتزج وانّما حکمنا بنجاسته بالنّصّ والاجماع علیٰ انّه اذا سقطت النّجاسة، فی القلیل نجس بأجمعه بالغاً ما بلغ لا للسّرایة ، المقام الثّانی لا کلام، فی انّه اذا علمت الملاقاة علیٰ الوجه المؤثّر حکم بنجاسته الملاقی و لاقی، الحکم بالطّهارة مع الشّک فی الملاقاة و کلاهما اجماع وانّما الخلاف فیما لو، ظننت فذهب ناس الیٰ عدم الاعتداد بالظّنّ والحکم ببقاء الطّهارة للاصل، المتیقن منها فلا ینقض الّا بالیقین وهو المحکیّ عن ابی البرّاج وآخرون الیٰ، الاکتفاء به والحکم بالنّجاسة لمکانه لاعتداد العقلاء بما یظنّون فی جلب، المنافع ودفع المضارّ وقولهم دفع الضّرر المظنون واجب عقلاً وقول صاحب،

الشريعة المرء متعبد بظنه وهو المحكى عن ابى الصلاح والاكثرون على ان التفصيل، ان استند الى سبب شرعى كشهادة العدلين واخبار ذى اليد كيف كان اعتبر والا فلا وهى خيرة العلامة و غيره قال فى المنتهى لو اخبر عدل بنجاسة الماء، لم يجب القبول امالو شهد عدلان فالاولى القبول وقال فى موضع آخر ولو، اخبر العدل بنجاسة مائه فالوجه القبول ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه، فالاقرب القبول ايضاً وفى المعالم ان ذلك هو المشهور بين المتأخرين، ثم حكى ذلك عن التذكره ايضاً والوجه ان لا يحسب ما قامت عليه البينة، فى عداد الظنون فانه طريق علم طرقه الشارع واكتفى به فى عظائم الامور كالدماء والفروج ونحو ذلك مما يتناول هذا المقام وغيره الست تعلم ان، من ابتاع زيتاً اوغيره من المايعات فوجد فيه شيئاً من النجاسات وقام على ذلك بينة واراد الرد للعيب بالنجاسة كان على الحاكم ان يحكم قطعاً هل، ذاك الا لثبوت النجاسة بخبر العدلين ولذلك استظهر فى المعتبر قبولها و، كذلك ينبغى ان يكون اخبار مالك بنجاسة ماءه او سمنه اونحو ذلك وان لم، يكن عدلاً بل وان كان فاسقاً اوكافراً كما هو المشهور وهل هو الا اخبار بتعيب، ماله واقرار على نفسه فيقبل منه ويمضى عليه نعم اعتبر جماعة فى القبول، ان لا يكون الاخبار بعد انتقاله الى غيره او بعد استعمال الغير له ولو، قبل نقله وهو متجه لرجوعه الى الاخبار بنجاسة غيره فتعبير فيه ما يعتبر، فى ذلك لكن جاء فى بعض الاخبار ما يدل على اعتباره ايضاً كما روى الحميرى، فى قرب الاسناد عن عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن، رجل اعار رجلاً ثوباً يصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال لا يعلمه قلت فان علمه، قال يعيد ولعل لذلك اطلق الاكثرون وبالجملة فاعتبار خبر مالك الامر، مما تكثر فى الشريعة كما جاء فى انهن مصدقات على فروجهن تخبر بموت، زوجها او طلاقها او انقضاء عدتها وياسها فتنكحها او بانقطاع حيضها فتطاها،

بل تنزیل أمره علی الصّلاح دون الفساد کما فی القصّارین والجزّارین وکذلک ، من یؤتمن علی المزاوله کالحجّام یغسل موضع الحجامة والجاریة یغسل الثیاب و کذلک الغسّالون حسبما جرت به العادات فی الغربات فامّا روایة میسر قلت لابی عبدالله علیه السّلام امر جاریتی فتغسل ثوبی من المنیّ فلا تبالغ فی غسله فاصلّی فیه فاذا هو یابس فقال اعد صلوتک امّا انک لو کنت غسلته أنت ، لم یکن علیک شیء فانّما امره بالاعادة لبقاء المنیّ لا لعدم اعتبار غسل الجاریة وعدم جواز الاعتماد علیها حتّی لو فرضنا أنّها ازالته لم یغن ، فی الطّهارة وقوله لو کنت الخ یرید لو غسلته أنت لازلته و ممّا یؤیّد ذلک ، الحکم بالطّهارة بمجرّد الغیبة فی الحیوان بل فی الانسان ولا سیّما فی ، الاطفال لعموم البلوی وممّا یدلّ علی ثبوت ذلک زیادة علی مامرّ کثرة ، ، ، الاطفال فی بیوت ارباب الشّریعة واصحابهم و سایر من یرجع الیهم مع ، ، ، عدم ورود خبر واحد فی أمرهم ولو لم یکتف فی الحکم بطهارتهم بمجرّد غیبتهم ، لکثر التّسایل فیهم و امّا ماعدا ذلک من الظّنون فقد تقرّر انّ اصل الطّهارة ، لا ینتقض الّا بیقین النّجاسة لما تظافر فی ذلک من عموم وخصوص کأخبار الیقین وغیرها لا یلتفت الی کثرة الامارات وأن غلب بها الظّنّ مالم یصل الی القطع ، ولا کلام لنا فی شیء من ذلک الا ما یستفاد من اخبار العدل فقد أسلفنا فی بحث اشتباه الطّاهر بالنّجس اعتبار خبر العدل لعموم مادلّ علی اعتباره من ، ، آیة أو روایة مع انّ الظّاهر ممّا جاء فی المنع من نقض الیقین بالظّن الممنوع من الاخذ به والاعتماد علیه فی الاحکام الشّرعیّة انّما هو الظّنّ الحاصل من مراعاة القرائن والتّظنّی بالحدس والخرص لاما جاء به العدول الثّقاة فانّ ، ، مدار عمل الدّیانیّین وسایر العقلاء علیه و لیقینه من یترکه وراء ظهره ، ، ولا یلتفت الیه ویجعلون ذلک طرق علم یقولون اعلمنا بذلک فلان وفی الاخبار مایدلّ علیه کما روی الکلینی والشّیخ فی الصّحیح عن محمّد بن مسلم عن احدهما ،

عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دماً وهو يصلى فيه قال، لا يؤذنه حتى ينصرف فانه ظاهر فى انه اذا اخبره فى الاثناء كان كما اذا، رأى ذلك فى ثوبه حتى يجب عليه النزع اذا امكن بلا عمل كثير والا ابطل، صلوته واما ماروى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال الباقر عليه، السلام اغتسل و بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك،، لو سكت وهل زوال النجاسة المعلومة كزواله الطهاره لا بد فيه من العلم او، مايقوم مقامه شرعاً الظن ذلك لاستواء المسئلتين فى المدرك غير ان القوة،، لم يتعرضوا لهذه المسئلة وكانهم احالوها على تلك لانهما من باب واحد و،، اخبار اليقين متناولة لهما لكن صاحب المعالم لم تعرض وذكر انه لا بد فيها من العلم وشهادة عدلين واحتمل الاكتفاء بخبر العدل لعموم مفهوم آية، النبأ قال ولا اعتبار باخبار غير العدل الا ان تنضم اليه القرائن المفيدة، معه للعلم ولو افادته منفردة كفت فى الطهارة ايضاً ومما يدل على صحة، اعتماد اخبار العدل ماجاء من الاخبار بجواز وطى الاماء من دون استبراء باخبار مالك الاستبراء اذا كان عدلاً وماجاء من الاخبار الكثيرة الدالة، على صحة الاعتماد فى دخول الوقت المشروط بالعلم على ادنى الثقة وماجاء، فى عزل الوكيل كما روى الشيخ والصدوق عن ابى عمير عن هشام بن سالم عن، ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس، فامره ماض بدواً لوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، و يشافهه العزل عن الوكالة وماجاء فى انفاذ الوصية كما روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال سئلته عن رجل كانت له عندى دنانير فقال لى ان حدث، بى حدث فاعط فلاناً عشرين دينار واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى قد مرنى ان اقول لك انظر الى الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها،

فی المُسلمین ولَم یعط اُخوه انّ عندی شیئاً فقال تصدّق بعشرة دنانیر،، کما قال غیر انّ الاصحاب فی هٰذین انّما یعتدون بشهادة العُدلَین وماجآء فی تصدیقه علیٰ حسَب مایدّین به کمُوثقة عمّار عن ابیعبدالله علیه السّلام انّه،، سئل عن الرّجل یأتی بالشّراب فیقول هٰذا مطبوخ علیٰ الثّلث فقال اُن کان،، مسلماً و وَرعاً مأموناً فلا بأس وروٰایة علیّ بن جعفر عن اخیه (ع) قال سئلته، عن الرّجل یصلّی الیٰ القبلة لا یُوثق به أتیٰ بشراب یزعم انّه علیٰ الثّلث،،، أیحلّ شربه قال لا تصدق الّا انْ یکون مسلماً عارفاً ومُوثقة مُعویة بن عمّار قال سئلت اباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل من اهل المَعرفة بالحقّ یأتینی،،، بالبُختج ویقول قد طبخ علیٰ الثّلث وانا اُعلم انّه یشربه علیٰ النّصف أفشربه، بقوله وهو یشربه علیٰ النّصف قال لا تَشربه قلت فرجل من اهل المُعرفة من لا، نعرفه یشربه علیٰ الثّلث ولا یُستحله علیٰ النّصف بخبرنا اُنّ عنده بختجا وقد ذهب ثلثاه وبقیٰ ثلثه یشرب منه قال نعم وبالجُملة فمایحصل من خبر العَدل، لیس من الظّنون المَنهیّ عن الاخذ بها شرعاً کیف واُنّی وقد اُرسی الشّارع،،، قواعدشرعیّة علیٰ الاخذ باُخبار الاحاد وهل کان لاکثر ادیانین طریق الیٰ، صاحب الشّریعة الّا التّناول ممّن یثقون به ویعتمدون علیه وهل مُنع النّاس من الاخذ بالظّنّ والخَرص الّا لردّهم الیه والتّناول منه ولو بوٰاسطه اَو وسائط، المَقام الثّالث اذا علم عروض النّجاسة و اشتبه محلّها فاُن کان محصوراً،، فلا کلام فی وجوب اجتناب جمیع ماوقع فیه الاشتباه وهو نص و اجماع سوٰی ما وقع من صاحبَی المَدارک والمَعالم و شیخهما المُقدّس من المُناقشة وقد مرّ،،، تحریر القَول فی ذٰلک فی مسئله الاوانیین ولا فی سقوط حکم النّجاسة اذاکان غیر محصور وهو ایضاً نصّ و اجماع ولَم یقع فیه رَیبة لاحد من النّاس کیف و لَولا ذٰلک لَم یَقم المُسلمین سوق و کذا الکلام فی الحرام المُشتبة وهو قَول، ابیعبدالله علیه السّلام فی المُوثقة کلّشیئ هو لک حلال حتّی تعرف الحرام،

بعینه فتدعه من قبل نفسک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته وهو سرقة و،، المملوک عندک وهو حرّ ولعلّه قد باع نفسه او خدع فبیع او قهراً وامرأة ،،، تحتک وهی اختک او رضیعتک والاشیاء کلّها علی هذا حتی یستبین غیر ذلک و ،، تقوم به البیّنة وقول ابی جعفر علیه السّلام فی روایة ابی الجارود وقد سئله عن اکل الجبن وقد رأی من یجعل فیه المیتة من أجل مکان واحد یجعل فیه ،، حرم جمیع ما فی الارض ما علمت انّه میتة فلا تأکل ومالم تعلم فاشتر وبع و، کل والله انّی لاعترض السّوق فاشتری من اللّحم والسّمن والجبن والله ما اظنّ، کلّهم یسمّون هذه البربر وهذه السّودان وهذا هو الّذی اراد بقولهم علیهم، السّلام کلّ شیئ فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتّی تعلم الحرام بعینه فتدعه وکلّ شیئ نظیف حتّی تعلم انّه قذر لا مایتناول المحصور ومرجع الفرق بین،، المحصور و غیره الی العرف حسبما مرّ هناک والّا فکلّ معدود قال للعدد و،،، الحصر وقد اوضح عن سبیله المحقّق الثّانی فیما علّق علی الشّرایع حیث قال، و طریق ضبطه انّک اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد علیّاً تقطع بأنّها ممّا لا،، یحصر ولا یعدّ عادة فی الزّمان القصیر کالالف مثلاً تجعلها طرفاً ثمّ تأخذ ،، مرتبة اخری کالثّلاثة ممّا نقطع بکونها محصورة معدودة بسهولة فی الزّمان ، القصیر فتجعلها طرفاً مقابلاً للاوّل ثمّ تنظر فیما بینهما من الوسائط فکلّ ما جری مجری الطّرف الاوّل تلحقه به و ماجری مجری الطّرف الثّانی تلحقه به وما وقع فیه الشّک یعرض علی القوانین والنّظائر وتراجع فیه القلب فان غلب علی الظّنّ الحاقه باحد الطّرفین فذاک والاعمل فیه بالاستصحاب الی ان یعلم ،،، النّاقل قال فمتی اشتبه الذکّی بغیره والطّاهر بالنّجس فی الثّیاب والمکان، والاوانی والمیاه وغیر ذلک والمحرّمة بالاجتنّیات وکان غیر محصور الم یجب الاجتناب والاوجب ثمّ ذکر انّ مایلاقی المشتبه لا ینجس استصحاباً للطّهارة،، حتّی تعلم ملاقاة المتنجّس منها وقولهم انّ المشتبه بالنّجس فی حکم النّجس،،

لا يريدون من كلّ وجه بل فى عدم جواز الاستعمال لانّ التشبيه لايقتضى المساواة من جميع الوجوه وقد مرّ مافيه ولو اشتبه غير المحصور فى غير محصور،، كالتنهب يبتاعه القصّابون مع شأنهم فالظاهر انّه كالاشتباه فى المحصور،،، لانّه انّما اسقط حكم النجس فى غير المحصور ضعف احتمال الحصر فى كلّ ما، يتناول مع لزوم الحرج الشديد فيما تعمّ به البلوى وكلاهما هنا مفقود ،،،، لمساواة احتمال الحصر فى كلّ ما يتناول منه لاحتمال الاباحة وقلّة اتفاق ذلك اللّهم الّا ان يكون قليلاً فى كثير فيحلّ لما روى الشيخ عن حنان سدير عن ابيعبداللّه عليه السّلام فى جدى وضع من خنزير حتّى شبّ واشتدّ عظمة استعمله، رجع فى منزلة فخرج له نسل ماتقول فى نسله فقال امّا ماعرفت من نسله فلا ،، تقربه وامّا مالا يعرفه فانّه بمنزلة الجبن، المقام الرّابع فى حكم من رأى، من يصلّى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة وهو لا يعلم ربّما قيل بوجوب اعلامه نظراً، انّه امر بمجانبة مايجب التجنّب عنه فكان من قبيل الامر بالمعروف وقد سئل الشريف مهنى ابن سنان العلّامة فاجاب بالوجوب واحتجّ بانّه من باب الامر، بالمعروف وتبعه على ذلك بعض المتاخّرين وانت تعلم انّه انّما يكون منكراً ،، لو علم به امّا مع الجهل فلا لقبح تكليف الغافل فكيف يجب على النّاظر الاعلام والاصل برائة ذمّته من ذلك واقضاه الاستحباب قبل الدّخول فى الصّلوة كى لا، يقع فى محذور وامّا بعد الدّخول فالظّم الكراهة لما فيه من الايذاء وسمعت ،، قوله عليه السّلام فى صحيحة محمّدبن مسلم لا يؤذنه حتّى ينصرف وفى موثقة ،، ابى بكر لا يعلمه وفى صحيحة بن سنان ماعليك لوسكت و ربّما اعتبر فى وجوب، الاخبار رؤية العدلين من حيث انّ اخبار الواحد لا يعتدّ به فيكون فى حكم، العدم لا يجدى نفعاً فكيف يجب وفى المعالم عن بعض الاصحاب انّه قال لووجد عدلان فى ثوب الغير نجاسة امكن وجوب الاخبار لوجوب تجنّب النجاسة وهو ،، يتوقّف على الاخبار المذكور فيجب والعدم لانّ وجوب التجنّب مع العلم،،

لا بدونه لاستحاله تكليف الغافل وابعد منه ما لو كان عدلاً وابعد منهما ما لو كان فاسقاً قال ولا ريب ان الاخبار اولى وانت تعلم ان الكلام فى الاخبار المقتضى الى التنبه والتجنب ولو من فاسق هل يجب ام لا واما دعوى ،،،،، الاولوية فقد عرفت ان الظاهر الكراهة لما رأيت من الاخبار والاعتبار، وكيف كان فجواز ابقائه على النجاسة لا يستلزم جواز ابقاعه فيها وعليهذا، فيحرم تنجيسه كاطعامه النجس ومن الوهم قول صاحب الحدائق بعد ذكر هذه،، الاخبار ربما دلت الروايات المتقدمة من حيث الدلالة على كراهة الاخبار، بالنجاسة على انه يجوز للانسان اذا كان عنده طعام نجس ان يبيعه ممن ،، لا يعلم بالنجاسة او يطعمه اياه وانه لا اثم عليه ولا حرج سيما رواية عبد الله بن بكير وصحيحة العيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام،، عن رجل صلى فى ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه، قال لا يعد من صلوته شيئاً انتهى واين كراهة الاعلام من جواز الاطعام، ام اين هذا المقام من اجازة بيع الطعام وخطوه على غير المستحل نص و ،،، اجماع و احتج على ذلك بأن امر الصلوة أن لم يكن اشد والمنع فيها اكد، فليس بأقل من الاكل او البيع قال ويؤيد ذلك ان هذا المبيع طاهر فى نظر، المشترى والاكل والطهارة والنجاسة ليس منوطة بالواقع ثم قال الا ان ،،، ظواهر جملة الاخبار تدفعه مثل مرسلة ابن ابى عمير عنه (ع) فى العجين،، يعجن بالماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسلته اخرى يدفن ولا يباع و صحيحة الحلبى فى السمن والزيت تبيعه و تبينه لمن،، اشتريه ان يستصبح به ثم قال والمسئلة لذلك غير خالية من الاشكال انظر، الى الشيخ يستشكل فيما ثبت بالنص والاجماع لمكان قياس فاسد وما أيد به، من دعوى كون المبيع طاهراً فى نظر المشترى والاكل بناء على ان التكليف انما هو بحسب الظاهر دون الواقع خطاء فى خطاء فان حكم المتطهر والشارب

بطهارة الماء الّذی تطهّر به اَو شرب منه بناء علیٰ اَصل الطّهارة لا یستلزم، ضرورة النّجس طاهراً والحرام حلالاً وانّما هو الحُکم بصحّة الصّلوٰة مع اختلال، شرطها لعدم العلم به کما یُحکم بصحّتها مع انتفاء الطّهارة من رأس لعدم، العلم بتجدّد الحدث ولذلک اذا تبیّن انّ الماء الّذی تطهّر به کان نجساً اَو، انّه احدث بعد الطّهارة وجب علیه الاعادة و کذلک سایر مایبنی علیٰ اَصل، الطّهارة واَصل الاباحة واصل الحلّ وغیر ذلک من الاُصول الّتی سهّل اللّه بها الشّریعة کباب الاستصحاب لا یصیر الحرام حلالاً والمحظور مباحاً وانّما هو، اباحة ماهو محظور فی الواقع لظاهر الاَصل فاذا ظهر الخلاف تغیّر الحکم، و مازال یتکبک فی هذا الاَصل، فصلٌ قد عرفت اتّفاق الاصحاب علیٰ انّ ،،، المُتنجّس ینجس ملاقاه برطوبة کعین النّجاسة بل هو فینا ضرورة فانّ النّاس، لا یرتابون فی انّ من انغمست یده فی البول مثلاً وجفّت ثمّ غمسها فی سمن اَو، دبس اَو مسح بها وجهه من رطوبة انّ السّمن والوجه والدّبس یتنجّس بذلک ولا فی انّ المایع المُتنجّس بملاقاة عین النّجاسة کالسّمن والدّبس اذا اصاب الثّوب اَو البدن یتنجّس بحیث لا یخفی علیٰ اَحد من السّواد حتّی جاء صاحب المفاتیح ،،، فاُقدم علیٰ الخلاف غیر مُکترث علیٰ عادته ولم یَرض حتّی جعل یتحامل علیٰ ،،، العُلماء ویقول بعد التّصریح بالخلاف الاّ انّ هذا الحُکم ممّا یکبر فی صدور، الّذین غلب علیهم التّقلید من اهل الوسواس الّذین یکفرون بنعمة اللّه و لا، یشکرون سعة رحمته و ضرب لهم مثال ماجاء فی الخوارج لقد جائها الطّلبا اَن استباح سوء رأیه مخالفة الاجماع فما الّذی اباح له الاقدام علیٰ مخالفته، الضّرورة وهو قاض بالخروج عن المُذهب بل اَن کان اجماعاً فی المُسلمین و ، ضرورة کما هو الظّاهر خرج عن الدّین واقصیٰ ماتعلّق به فی ذلک دعوی عدم، وجود مایدلّ علیٰ ذلک لیت شعری اَیّ دلیل ادلّ من الاجماع المُحصّل والضّرورة، الظّاهرة عناه یرید دلیلاً من الاَخبار والدّلالة فی الاَخبار ایضاً ممّا لایکاد

يخفىٰ وأن تعامى عنها هل جاء ماجاء من الاخبار فى غسل الفرش والاوانى ،، الا للتجنب عن النجاسة بملا قاتها أن كان الاناء المتنجس لا ينجس ما وضع فيه من طعام وشراب فعلىٰ امر بغسله وتشدد فى الولوغ فلم يقنع فى الكلب الا بسبع وفى الخنزير الا بسبع و كذلك الفرش والحشايا بعد زوال عين النجاسة بل الغالب فى تنجيس الاوانى انما هو ملا قاة المتنجس تقع الفارة فى السمن والخل فتنجس الخابية بملا قاتها لما فيها ويلغ الكلب فى الاناء فينجس ،، و لا يطهر الا بالماء والتراب لو كان كما زعم لم ينجس الاناء لانه انما لا قى الماء المتنجس فعن مثل هذا يتعامى والاخبار فيه متظافرة كانه لم يسمع ماروى الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقدعرق ذكره وفخذيه قال يغسل ذكره وفخذيه ولا ماجاء فى اراقة الاناء بادخال اليد ،، فيه قبل غسلها من البول وفى اعادة الصلوة للاكدهان بعد أن حس ببردنقطة من البول ثم توضاء كما فى صحيحة علىّ بن مهزيار هل كان ذلك كله الا ،،، للنجاسة بملا قاة المتنجس اهكذا يكون التوسيع يعرض عن هذا كله ليوسع ، انما يوسع الشريعة من شرعها لا من يضل عن مشارعها فى شوارعها لقد كان ، اوسع من هذا لومنع من نجاسة النجاسات لعدم ورود مايصرح فيها بالنجاسة ، ولم يحتج الى انكار انفعال الماء لملا قاة النجاسة تارة وغيره بملا قاة ، المتنجس اخرىٰ هل علمت نجاستها الا بماجاء من الامر بالغسل منها واستانس فى الوافى لما صار اليه من التوسعة بما روى الثلثة فى الموثق عن حنان ،، بن سدير قال سمعت رجلاً يسئل اباعبدالله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء فيشتد ذلك علىّ فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك لما فيه من عدم الحكم بالنجاسة الا بعد اليقين ولم يلتفت الى الحكم فى المسح فلولم ينفعل ماخرج بعد الاستبراء

بملاقاة المتنجس اعني مخرج البول لم يحتج الى المسح بالريق فاما ما ،،
روى الثلثة في الصحيح عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه ،،
بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي اويصيب ثوبي قال،
لا بأس به فانما ذلك لعدم القطع بالملاقاة اذ لا قطع بعرق المتنجس من ،،
اليد ولا بملاقاته للثوب او البدن وكذلك ماروى الشيخ عن سماعة قال قلته
لابي الحسن موسى عليه السلام انى ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مبني ،،،
البلل مايفسد سراويلي قال لا بأس لاحتمال ارادة مايجيء من العرق الكثير
ونفي البأس لعدم القطع بملاقاة المتنجس لما ابتلى منه على ان نفي ،،
البأس لا يستلزم جواز الصلوة فيه مع ضعف سندها بجهالة الحكم لبن مسكين،
واين تقع من الادلة الدالة على الانفعال بالملاقاة و افضل احوالها التاويل،
ولو بالبعيد و الا فالطرح حسبما امرنا به في العرض ، المقام الخامس ،،
فيما يطهر بمجرد زوال النجاسة او بالغيبة و بالجملة من دون مطهر قد مر،
في سور الهرة انها تطهر بمجرد زوال العين وكذلك الدجاج وساير الحيوان،
يطهر بمجرد الغيبة و الكل اجماع ومر الكلام في غيبة الانسان وما استظهر
ناه هناك الطهارة ولا كلام في طهارة البواطن كالفم والانف بمجرد زوال ،،
النجاسة عنها وهو اجماع واحتج له غير واحد بما روى الشيخ في الصحيح،،
عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبدالحميد بن ابي الديلم قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه ،،
فقال ليس عليك شيء وقد يجوز ان يكون ذلك لطهارته بما يتكرر من غسل،،
الفم بعد اكل الطعام او شرب الماء او لمكان الغيبة حسبما استظهرنا و،،،
الاكثرون بما روى في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابوعبدالله عليه
السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف

فقال انما عليه ان يغسل ماظهر منه و ماروٰاه عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوٰة فيرى دماً كيف يصنع ا ينصرف فقال ان كان ، يابساً فليلزم به ولا بأس واقصى مافيها عدم اعتبار طهارتها في الصلوٰة ،، لا انه قد طهر بذلك وصاحب الحدايق ره بما روى الكليني في الصحيح عن ،،، ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ليستنبخ ويغسل ما ،، ظهر منه على الشرح ولا يدخل فيه الا نملة ليت شعري اين موقع الدلالة ، منه و ايده بما روى زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ليس المضمضة والاستنشاق، فريضة ولا سنة انما عليه ان يغسل ماظهر و هو يرى انه انما يريد المغسل،، في الوضوء لا من النجاسة لكن الحكم مما لا كلام فيه فلا حاجة بنا الى التعلق بهذا و نحوه و اذا طهر بالزوال طهر مافيه وأن لاقى النجاسة كما يتخلف، في الاسنان و مايكون غالباً على اصولها ومالا يكاد ينفك عنه باطن الانف، لعسر ازالته بالماء فما كان ليعتبر فيه اكثر مما يعتبر في الماء وربما، قبل مثل ذلك في الجسم الثقيل كما سيجيء عن المرتضى ويطهر ماتحت الاظافر بطهارة الانامل لما في الاستقصاء عند كل غسل من العسر و الحرج الشديد،، مع استمرار طريقة المسلمين على خلافه بلا نكير ولو طار الذباب عن،، النجاسة الى الثوب او البدن او الماء لم يحكم بنجاسته مالم يستبن له ،، اثر لما في التحريز من الحرج والضيق وهو قول الشيخ انه عفو واحتج ،،، المحقق بعسر الاحتراز وعدم الجزم ببقاء الرطوبة لجفافها بالهواء و ،،، اعترضه الشهيد بأن هذا انما يتم في الثوب دون الماء وذلك ان مقتضى ،،، التعلق الجفاف الحكم بالنجاسة لولاه بل لا يتم في الثوب مع الرطوبة بل، على الاطلاق لاصالة عدم الجفاف و كذا الوجه في فصل الذباب لغلبه الغرق، وفي المعالم ان الوجه في ذلك ان علوق شيء من النجاسة خلاف الاصل فلا بد من العلم به وبقاء الرطوبة وان كان موافقاً للاصل لكنه معارض بأصالة ،،

طهارة الثوب والماء فيتساقطان و تبقى اصالة برائة الذمة من التكليف باحكام النجاسة و فيه انّ ملاقاة الذباب للنجاسة مقطوع به كما هو المفروض وقد لاقى الماء والثوب الرطب فماذا يغنى الجفاف واصالة الطهارة والحق، انّ عسر التحرز كاف فى العفو بحكم قوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله (ص) اتيتكم بالشريعة السهلة السمحاء على انّ الشهيد كغيره، ممّا يحكم بالعفو وليس هناك من يحكم بنجاسة الثياب عند وقوع الذباب و، انّما ناقش فى التعلق بالجفاف ومثل الذباب ام وردان تخرج من المخيضات و تعلق الثياب وتقع فى الماء فيحكم بطهارة الماء والثوب الا ان يبين لها، اثر وقد روى الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القسم عن علىّ بن محمد (ع) ، قال سئلته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء، الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شئ فاغسله والا فلا باس و مرجع هذا الى ما تقدّم من الحكم بطهارة الحيوان بمجرّد زوال العين ويعرف الزوال، بعد ظهور الاثر و كذلك ما قلناه و نحوه ولعلّ الراوى هنا علىّ بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام والخطاء وقع من قلم الناسخ لانّ موسى بن القسم، انّما يروى عنه وليس يعرف فيمن يروى علىّ بن محمد ومن هذا القبيل اعنى، الطهارة بمجرّد زوال النجاسة ما سيجيئ انشاء تعالى فى المطهرات من طهارة ، اسفل القدم و الخفّ والقدم ونحوها بالمشى على الارض او مسحها بها حتى، تزول العين و تجف الرطوبة و هو فى الجملة نصّ واجماع ومن هذا الباب ايضاً ما حكى غير واحد عن المرتضى من انّ الجسم الصقيل كالسيف والمراة والزجاج، اذا صابته نجاسة كفى فى طهارته مسح النجاسة عنه و ربّما ظنّ من اقتصار، الفاضلين وغيرهما عليه انّ الخلاف منحصر فيه لكن فى المعالم انّ الشيخ قال فى ف انّ فى اصحابنا من قال فى ذلك وانه عزاه الى المرتضى ثم قال ولست اعرف به اثراً وذكر انّ عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر واحتجّ له

بأنّ حصول النّجاسة فى هٰذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج الىٰ شرع، وليس فى الشّرع مايدلّ علىٰ ذٰلك فيستصحب قال و طريقة الاحتياط يقتضى ما، قلنا لانّا اذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقيناً وان لم نغسله بالماء، فليس على طهارته دليل واقتفاه الفاضلان و من تأخّر عنهما فى الاحتجاج لذٰلك بالاستصحاب و زادوا بأنّ المسح انّما يزيل عين النّجاسة الظّاهرة وتبقى، الاجزاء اللّاصقة لا يزيل حكمها الّا الماء و انّ النّجاسة الرّطبة يتعدّى، حكمها الى المُلاقى فلا يزول بزوال عين النّجاسة ومرجع الاوّل من هٰذين الى، منع زوال العين بالمرّة بمجرّد المسح وحاصل الثّانى انّه بعد تسليم زوال، العين بالمرّة فنجاسة المُلاقى لم تكن بأعتبار انتقال بعض اجزاء النّجاسة، عليه ودخولها فيه و امتزاجها به بل بأعتبار انتقال حكمها اليه الشّرعيّة، كما فى البواطن فكيف يقاس عليها مالم تقم عليه حجّة ثمّ العجب ممّن يعجب. لا قامة الحجّة حتّى صار بمجرّد المُلاقاة نجساً ينجس مايلاقيه كما انّها نجسة، تنجس مايلاقيه ومعلوم انّ زوال العين لا يستلزم زوال الحكم واعترضهم، صاحب المعالم فى التّعلّق بالاستصحاب بعد الاشارة الى المنع بأنّ السّيّد، لا يعوّل عليه فى مثل هٰذا المقام قال والعجب من غفلة الجماعة عن رأى السّيّد فيه وانّ كلامه مبنىّ علىٰ اصله فلا يحسن ان يحتجّ عليه بما لا يقبله والتّعليل ببقاء بعض اجزاء النّجاسة مدفوع بأنّ المفروض زوال عين النّجاسة بأجمعها، فكيف يقدر بقاء شيء منها وتخصيص الحكم بالمقيل ينادى بذٰلك اذ يؤمن، معه لصوق شيء من اجزاء النّجاسة بالمحلّ قال وقولهم انّ النّجاسة الرّطبة، يتعدّى حكمها الخ لا يزيد عن اصل الدّعوى فكان هٰذا منه ميلاً الى مقالة، السّيّد علىٰ انّه سيجيء منه فى مباحث الشّمس التّصريح بما يزيد علىٰ ذٰلك حيث زعم هناك انّ توقّف الطّهارة بعد زوال عين النّجاسة علىٰ مطهّر مخصوص بالثّوب والبدن ولا نية فسوّى بين المقيل وغيره عدا هٰذه الثّلثة وهٰذه مقالة لكم،

يصر اليها أحد من الناس وأيّ فرق بين هذه الثلثة و غيرها من الاجسام، حتّى يحكم ببقاء النجاسة فيها دون غيرها ليت شعري كيف صحّ الحكم بزوال، النجاسة الثابتة بالنصّ والاجماع بل بالضرورة بلا مطهّر بمجرّد زوال العين بلا دليل شرعيّ انّما حكموا بذلك فيما حكموا كالبواطن بالقاطع لمخالفته، للأصل الثابت هل كان النجس الاّ ملاقاة العين وقد حصلة قطعاً وهذا كما، يطهر الماء النجس بمجرّد اتصال الجاري او بنزول الغيث عليه أ ترى أنّه، اذا انقطع الجاري عنه او أقلعت السماء يعود الى النجاسة هل جاء هيهنا، الاّ كما جاء هناك اذا اصابت النجاسة شيئاً غسل واذ نزل الغيث على نجس، طهر ام يزعم أنّ تأثير الملاقاة في الملاقى كان مشروطاً ببقاء العين، حتّى يكون المانع ممّا يشترط بالطهارة انّما هو عين النجاسة دون المتنجّس، وهو خلاف الضرورة مع انّه خلاف التفاهم فانّ المتبادر ممّا جاء به انّه بمجرّد الملاقات ينجس كما انّ المتبادر ممّا جاء في الطهارة انّه بمجرّد الملاقاة، يطهر واعتبار الدوام في شيء منهما يحتاج الى دليل وانّما حكمنا بالطهارة لمجرّد زوال العين في بعض المقامات لقيام الحجّة على الحكم وماكان غرض، الجماعة مجرّد الردّ على السيّد والدلالة على بطلان مقالته على اصله بل، لاحقاق الحقّ وقد دللنا في الاصول بل في هذا الكتاب في مسئلة تأليفه، الكرّ من المياه النجسة حجّيّة مثله دلالة مابعدها من ركيبة ولقد كان في، تلك ماتدخل به الشبه على غير المتبصّر لمكان الكريّة الحادثة يتوهّم، تناول قوله عليه السلام لم يحمل خبثاً للرفع والدفع فكان النصّ هو المانع، من الاخذ فيها بالاستصحاب لكن هذه التي لا مدخل للشبهة فيها وظنّ صاحب، الحدائق انّ استصحاب النجاسة هيهنا ليس من محلّ النزاع فقال بعد حكاية، كلامه لا يخفى انّ الاستصحاب في هذا المقام عند الاصحاب وهو التحقيق ليس، من قبيل الاستصحاب الذي هو محلّ النزاع و مطرح البحث بين السيّد وغيره،

فأنّ هذا الاستصحاب انّما هو من قبيل العمل بعموم الدّليل واطلاقه حتّى يحصل، الرّفع ونظائره فى احكام الفقه اكثر من أن تحصى ولا خلاف فى العمل به فى، الاحكام الشّرعيّة فأنّ النّجاسة قد ثبتت بملاقاة عين النّجاسة برطوبة،، فالحكم بطهارة ملاقيه يحتاج الى دليل شرعىّ وهو ممّا لا خلاف فيه نصّاً وفتوى وانت تعلم أنّ هذا من قبيل استصحاب الحكم الاجماع كاستصحاب الطّهارة عند خروج غير الخبثين من مذى او وذى او دم او شيء من الدّود وملك الصّيد،، عند عروض الاحرام والنّكاح عند صدور ما يشكّ فى وقوع الطّلاق كانت خلية،،، اوبرّية و وجوب الحجّ عند فقد الاستطاعة وصحّة الطّهارة والصّلوة عند وجود، الماء فى الاثناء وكذا كلّ صيغة يشكّ فى وقوع العقد او الايقاع بها،، فتصحب الحالة السّابقة وهذا ونحوه هو محلّ النّزاع من بين اقسامه انّما،، المجمع عليه استصحاب حكم النّصّ حتّى يثبت النّاسخ والبرائة حتّى تثبت،،،،، التّكليف وهو المسمّى باستصحاب حال الفعل واستصحاب حال الشّرعىّ قسيم، استصحاب حكم الاجماع وهو الاستصحاب عند الشّكّ فى عروض المزيل كما يشكّ، الطّاهر فى عروض الحدث او النّجاسة والعاقد فى الاقالة والنّاكح فى الطّلاق، وغير ذلك من الموضوعات كاستصحاب الحيوة والفقر والغنا والعدالة ونحوها حتّى تثبت المزيل لا مانحن فيه وماكان من قبيله فأنّه محلّ كلام نعم تختلف مقاماته فتقوى الشّبهة فى بعضها كما فى مثال واجد الماء فى الاثناء و، فاقد الاستطاعة بعد المكنة وبلوغ الكرّ بعد القلّة نظراً الى اعتبار فقد، الماء فى صحّة الصّلوة بالتّيمّم والاستطاعة فى وجوب الحجّ والقلّة فى،، الانفعال فكيف يصحّ سحب الصّحة الى حال وجدان الماء ووجوب الحجّ الى حال، عدم الاستطاعة والحكم بالنّجاسة الى حال الكثرة و تضعف فى بعض و هو، الغالب كما فى مثالنا لظهور تحقّق النّجاسة بمجرّد ملاقاة العين ولم يعرض، شيء يتوهّم اعتبار عدمه فى اصل الحكم كما توهّم فى الامثلة الثّلاثة وأن،،

كان دفع الوهم هناك ظاهر ايضاً فانّ عدم التمكّن من الماء انّما اعتبر في صحّة الدخول في الصلوة بلا طهارة لا في استمرارها واذا تثبت الصحّة بالنصّ والاجماع فمن ادّعى البطلان بالوجدان في الاثناء لا بدّ له من حجّة وكذلك وجوب الحجّ في المثال الثاني لما ثبت بالاستطاعة اوّلاً بالنصّ والاجماع فلا بدّ في حصول البرائة بعدم استطاعة مثله من حجّة بل يجب بحسب الامكان ولو منسكعاً وهو الاستصحاب والعمل بمقتضى الدليل واما الثالث فالمفهوم من النصّ الوارد في حكم الكرّ انّما هو الدفع وعدم التأثّر بالنجاسة الواردة بعد البلوغ ولا اقلّ من الاجمال فلا ينهض للرفع واما دعوى انّ الكلام في المسح الذي لا يبقى معه شيء من اجزاء النجاسة فعدم زوال العين بالكلّيّة بمجرّد المسح في غير القليل ظاهر فلا يتمّ ما التزمه وكذلك في القليل في غير المائيّة كالدم والمنيّ والدبس المتنجّس والسمن وان ترى للناظر زوال بالكلّيّة فانّ دقائق الاجزاء التي لا تكاد تبين لا تزول في الغالب بمجرّد المسح وانّما تزول بالماء مع الدلك وبالجملة فالعلم بالزوال انّما يحصل بالماء وقد عرفت انّ مرجع هذا الى المنع من حصول الزوال بمجرّد المسح واما قوله انّ قولهم النجاسة الرطبة يتعدّى حكمها الخ لا يزيد على اصل الدعوى فقد عرفت انّ غرضهم الكشف عن وجه الحكم بالنجاسة بعد زوال العين من غير طريق الاستصحاب وحاصله انّ الجسم الطاهر لمّا لاقى عين النجاسة برطوبة تنجّس قطعاً وهو اجماع بل ضرورة وليس ذلك لامتزاج النجاسة به بديهة فلم يبق الّا انّه لانتقال حكم النجاسة اليه وزوال العين لا يستلزم زوال الحكم فكان بعد الزوال نجساً واين هذا من اصل الدعوى اعني الحكم بانّه نجس بل اين هذا من الدعوى وهو على الاصل انّما المدّعي من يزعم انّه بمجرّد زوال العين عنه يطهر بلا مطهّر لكنّه يريد بالدعوى ما قالوه من انّه بعد الزوال نجس وان كان على الاصل يقول انّ قولهم قد انتقل اليه

حكم النجاسة ولم يزل بزوالها كقولهم انه بعد الزوال نجس كلاهما مجرد، دعوى عليها المنع وقد عرفت ان الاول اعني نجاسة الملاقى هو الاصل المتفق عليه وان دعوى حصول الطهارة بمجرد زوال العين مجرد دعوى لا برهان عليها و كذلك الثاني لما عرفت فانه بمجرد الملاقاة صار نجساً ينجس ما يلاقيه وهو، حكم النجاسة وانتقاله الى الملاقى اجماع ودعوى زواله بزوال العين مجرد، دعوى بلا شاهد انما تثبت الدعوى فى الاحكام الشرعية بالادلة الشرعية،، تتمه وقريب من مقالة السيد ما يحكى عن ابى الجنيد من ان الارض الصلبة، كالصخر والكلحل ونحو ذلك مما لا يستشرب الرطوبة اذا اصابتها نجاسة، رطبة وجفت بالهواء حتى زالت العين طهرت حيث قال فى المختصر الارض و،، البوارى اذا علم حلول النجاسة بهما ثم جفا بالهواء لم يجز السجود عليهما ولا ان تلاقى باعضاء السجود وهى رطبة الا ان تكون صخراً او مالا يينشف يريد مالا يستشرب قال فى ق نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه الحلق حكى الشهيد، عن ابن الجنيد القول بان الثوب مما يطهر من الدم بالبصاق والمحكى من،، كلامه انه قال فى مختصره لا بأس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وهو،، ظاهر فى ذلك و ربما جاء فى الاخبار ما يدل عليه كما روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدمع وما رواه بطريق آخر لا يخلوا من ضعف عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام عن ابيه (ع) عن على (ع) قال لا بأس، بالبزاق ان يغسل الدم بالبصاق ولولا ذلك لاحتملنا عليه ان يكون بناه على ان المتنجس بالدم مما يطهر بمجرد زواله وحيث كان الثوب مما تشرب فيه، الرطوبة ولا يزول الا بالماء ذكر البزاق وليس ذلك لخصوصية فى البزاق بل،، ماء الورد وساير المياه المضافة كذلك واولى لان الغرض زوال النجاسة، بأى مزيل كان وكيف كان فهو قول شاذ متروك كشذوذ ما جاء فيه والاصحاب،،

مجمعون على تركها والاعراض عنهما وافضل احوالهما التنزيل والتأويل،، ولو بالبعيد كما صنع العلامة فى المخ وذلك بعدان حكى كلام ابن الجنيد ،، قال ان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة تطهره فهو ممنوع وان قصد، ازالة الدم الطاهر كدم السمك و شبهه او ازالة عين النجاسة مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح ثم ذكر ان حجية الرواية الثانية ولم يتعرض للاولى و اجاب عنها بالطعن السندو بالجملة على احد الامرين المذكورين، ارادة الدم الطاهر او زوال العين دون النجاسة، فصل فيما يعفى عنه،، من النجاسة والمتنجس المعروف بين الاصحاب عدم الفرق فى النجاسات كلها، بين القليل والكثير فى ان عينها نجسة ينجس ما تلاقيه برطوبة وان الدم، انما امتاز عنها فى الجروح والقروح او فيما دون الدرهم بالعفو عنه كما، امتاز مالا يتم به الصلوة بالعفو من بين ما تنجس من الملبوس وربما نسب، الى ابن الجنيد القول بعدم نجاسة مادون الدرهم منه قال فى المعتبر الدم كله نجس عدا دم مالا نفس له سائله قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا،، ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب مع امكان تنزيله على عدم جريان حكم النجس فيه،، حيث صحت الصلوة فيه ولم يجب غسله ولا نزعه والا فقد قال فى المختصر على، ماحكى فى المخ كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة اومتفرقة دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ،،، بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ،،، تراه يطهر جميع النجاسات اذا كانت دون الدرهم كلا انما يريد العفو على، ماذكرنا وهذا فى غير الدم وكان ايضا مما لا يعرف لاحد لاختصاص العفو،، عندنا بالدم الا ان الخطب فى العفو اهون من الحكم بالطهارة فانه مما ،، لا يكاد يذهب على احد سل هو ضرورة وانى يصح عليه الحكم بعدم نجاسة الدم

فضلاً عن باقى النجاسات وقد قال فى المخ الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه واغلظها دم الحيض فأما مايظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندى، دماً وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون بحوالها اولى ان يكون دماً انما، غرضه تقسيم النجاسات الى مايجب ازالة قليله وكثيره ومالا يجب ازالة، القليل منه والتسامح فى التعبر وهذا كما وقع من الشيخ فى كتابيه حيث، قسم النجاسة الى قسمين دم وغير دم والدم الى ثلثة مايجب ازالة قليله، وكثيره كدم الحيض والنفاس ومالا يجب ازالته وان كثر كدم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية ومايجب ازالة مابلغ منه قدر، الدرهم دون مانقص وهو باقى الدماء من سائر الحيوان وجعله من اقسام الدم الذى هو احد قسمى النجاسة قاض بظاهره أن دم البراغيث والسمك من النجاسات و هو خلاف المذهب وقد حكى هو وغيره الاجماع على خلافه فلا بد ان يكون من، باب تقسيم الشيء الى ماهو اعم منه كتقسيم الانسان الى ابيض واسود،، والابيض والاسود الى انسان وغيره وليس هو الشيخ وحده بل هذا سلار سلك، سبيل الشيخ فى التقسيم و تجاوز بحيث ادى بما لا يكاد يتجه الا ان يكون، اراد بالنجاسة التى جعلها مقسماً مطلق الفضلات والرطوبات ماكان منها نجساً وما لم يكن حسبما بيناه فى النجاسات وكذا الكلام فيما وقع للصدوق فيما، دون الحمصه من الدم حيث قالا فى الفقيه والرسالة على ماحكى غير واحد، وان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه مالم يكن مقداره مقدار الدرهم، الوافى والوافى مايكون وزنه درهماً وثلثاً وماكان دون الدرهم الوافى، فقد يجب وعليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه فان كان الدم دون حمصة فلا بأس ان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل، ذلك ام كثر وكذلك ما وقع للسيد فى رشاش البول حيث قال فى جواب المسائل، المسافار قيات نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان ...

نجساً فقد اُبیح لنا ان تصلّی فی الثوب اذا کان فیه دون قدر الدرهم والبول
،، قد عفیٰ فیما یرشش عند الاستنجاء کروس الابر وربّما اطلق ولم یخصّ،
بالبول کما حکیٰ ابن ادریس عن بعض اصحابنا انّه قال اذ رشش علی الثوب،،
او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلک فانّه متناول للبول،،
و الدم و سایر النجاسات من المیاه و غیرها و ربّما جاء فی الاخبار ما
یدلّ علیٰ ذلک فی الدم کما روی مثنّیٰ بن عبدالسلام عن ابیعبدالله علیه،
السلام قال قلت له انّی حککت جلدی فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة،،
فاغسله والاّ فلا وما روی الحلبی قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن دم،،،
البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلوٰة فقال لا وان کثر ولا بأس
ایضاً بشبهه من الرعاف تنضحه ولا تغسله وهو ظاهر فی طهارة ما کان من الدم
کذلک لکنّه خلاف المذهب وانّی یصحّ دعوی طهارة عین النجاسة حتّی اذا قسم،
ما زاد علی النصاب بالغاً ما بلغ الیٰ مالا یزید طهر الکلّ واذا تضام نجس تضع،،
اصبعک علیٰ طرف المجتمع فتنجّس ثمّ تضعها علیه بعینه فلا تنجس لیت شعری،،
اذا کانت علیه فابین بأیّ الحکمین تحکم علیه هل هذا الاّ تحکم و حیث کان،،
بهذه المکانه فلا بدّ من تنزیله علی ارادة العفو وعدم الالتفات بالمرّة،
وان کان مافوقه ممّا دون الدرهم معفوعنه ایضاً الاّ انّ هذا اولیٰ بالعفو و،،
عدم المبالاة بمکانه ولا سیّما الرشاش منه فانّ لا یلبث ان یجفّ فلا یخشی،،
تعدّیه والتلوّث به واما رشاش البول فلیس من المذهب وانّما یعرف عدم،،،،،
المبالاة بالرشاش منه فی المخالفین ولم یجیء فی اخبارنا مایدلّ علیه ولو
جاء لوجب تنزیله علیٰ التوهّم وعدم التحقّق یراه یذهب نحو الثوب ولا یتحقّق،
اثره نعم جاء فیما یتحقّق مباشرته کما روی الصدوق فی الفقیه عن ابن ابی،،
عمیر عن حکم بن حکیم ابن اخی خلاد سئل ابا عبدالله علیه السلام فقال لا بول
فلا اصیب الماء وقد اصاب یدی شیء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثمّ

تعرق یدی فامسح وجهی او بعض جسدی او یصیب ثوبی فقال لا بأس به و رواه ،،
الکلینی بطریق حسن عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن حکم بن حکیم ،
الصیرفی وما روی الشیخ فی الصحیح عن صفوان عن العیص بن القسم قال سئلته
اباعبدالله علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و
قد عرق ذکره وفخذاه قال یغسل ذکره وفخذاه وسئله عمن ذکره بیده ثم عرقت
یده فاصاب ثوبه یغسل ثوبه قال لا وهو ظاهر فی طهارة البول بالمسح و ،،،
الاصحاب لا یلتزمونه انما ذهب السید الی ذلک فی الصقیل دون البشرة فلا بد
من تنزیله علی عدم تحقق اصابة ما لاقی البول للدهن وان بعد اذ لا قطع ،
بعرق ما تنجس من الید ولا بملاقاته للثوب او البدن وکیف یلتفت الی ما جاء ،،
علی خلاف المذهب مخالفاً لکل ما دل علی نجاسة البول مع وجود المعارض کما ،
روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن مهزیار قال کتب الیه سلیمان بن رشید ،،،
یخبره انه بال فی ظلمة اللیل وانه اصاب کفه برد نقطة من البول لم یشک ،
انه اصابه ولم یره وانه مسحه بخرقة فنسی ان یغسله وتمسح بدهن فمسح به ،،
کفیه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلی فاجابه بجواب قرأته بخطه ،
امّا ما توهمت ممّا اصاب یدک فلیس بشیء الا ما تحقق فان حققت ذلک کنت حقیقاً ،
ان تعید الصلوة الحدیث فلینزل ما جاء بنفی البأس علی التوهم حسبما قال ،
هیهنا والکلام فی العفو یقع فی مقامات الاول فیما یعفی عن قلیله وکثیره ،
من الدماء وهو دم القروح والجروح ولا کلام فی اصل العفو بل هو اجماع ،،،
لتظافر الاخبار بذلک وانما وقع الکلام فی نهایته فناس انتهاه البرء وهو ،،
الاندمال وآخرون الانقطاع وان لم یحصل البرء ثم منهم من اشترط فی ،،
العفو السیلان او عدم اتساع الفترة لاداء الفریضة واوجب الازالة عند ،
الاتساع کما فی المعتبر و الذکری وعلیه ینزل کلام من اقتصر علی اعتبار ،
السیلان کما فی اللمعه والاکثرون علی اطلاق العفو الی البرء والانقطاع ،،،

بالمرّة غير انّ منهم من اعتبر فى العفو انْ تكون الازالة ممّا تشقّ كما فى، القواعد قال وعفىٰ عن دم القروح اللّازمة والجروح الدّامية وأن كثر مع،،، مشقّة الازالة و تجاوز فى غيرها فاعتبر مع المشقّة دوام الجريان قال فى، المنتهىٰ فيما لا يجب ازالته وأن كثر وهو دم الجروح السّائلة والقروح ،،،، الدّامية الّتى تشقّ ازالتها ولا يقف جريانها و قال فى التّحرير وأن شقّ،، ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح الدّاميه والقروح اللّازمه كان عفو اللّهمّ، الّا أن يريد بالجريان مطلق الادماء وبالوقوف الانقطاع بالمرّة وهو الرّقو، حتّى يرجع الىٰ ما فى القواعد وهو قول المحقّق فى الشّرايع و عفىٰ عن الثّوب، والبدن ممّا يشقّ التّحرز عنه من دم الجروح والقروح الّتى لا ترقى لظهور،، الرّقو فى الانقطاع بالمرّة كما فى قولهم وعفىٰ عمّا لا يرقى من الدّم وقوله رة ولا الدّم مع رقى ومنه يظهر ما فى قوله فى المدارك و ظاهر العبارة ،،، يقتضى كون العفو عن هذا الدّم مخصوصاً بما اذا شقّ التّحرز منه وكان سائلا فى جميع الوقت وعن ظاهر النّهاية انّه اقتصر علىٰ اعتبار المشقّة كما فى عد و، استشكل فى وجوب ازالة البعض اذا لم يشقّ و اوجب ابدال الثّوب مع الامكان لانتفاء المشقّة فينتفى التّرخّص لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته وهذه، مغالاة منه فى المحافظة علىٰ القواعد الشّرعيّة اذا وجب الابدال مع الامكان فأىّ فرق بينه وبين غيره من الدّماء والحقّ ما عليه الاكثرون من الاطلاق ،،، لاطلاق الاخبار الوارده فى ذلك كما روى الكلينى والشّيخ فى الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يخرج به القروح فلا ،، تزال تدمى كيف يصلّى قال يصلّى وأن كانت الدّماء تسيل وما روى الشّيخ عن، ليث المرادى فى الصّحيح قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الرّجل يكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه ملوّثة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده قال يصلّى فى ثيابه ولا شيئ عليه ولا يغسلها وما رواه فى الحسن عنه ايضاً عنه،

علیه السّلام قال وقال نحواً ممّا قال فی الصّحیح وما رواه فی الموثق عن عبد الرّحمن بن ابیعبدالله قال قلت لابیعبدالله علیه السّلام الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدّم والقیح فیصیب ثوبی فقال دعه فلا یضرک ان لا تغسله وما رواه عن احمدبن محمّد عن موسی بن عمران ،،،،،،،،،،،،،،،، عن محمّدبن ابی عمیرعن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابیعبدالله علیه السّلام قال اذاکان بالرّجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتّی یبرء وینقطع الدّم وماروی الشّیخ والکلینی فی الموثق بمعٰویة بن حکیم عن ابی بصیر قال دخلت علیّ ابی جعفر (ع) وهو یصلّی فقال لی قائدی، انّ فی ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له انّ قائدی اخبرنی انّ فی ثوبک دماً قال انّ بی دمامیل فلست اغسل ثوبی حتّی تبراء وماروی الکلینی عن العطّار عن احمد بن محمّد عن البرقی عن اسمٰعیل الجعفی قال رأیت اباجعفر علیه السّلام یصلّی، والدّم یسیل من ساقه و فی الموثق عن عمّار السّاباطی عن ابیعبدالله علیه السّلام قال سئلته عن الدّمامیل تکون بالرّجل فتفجّر وهو فی الصّلوٰة قال ،،، یمسحه ویمسح یده بالحائط اوبالارض ولا یقطع الصّلوٰة وماروی ابن ادریس،، فی المستطرفات من نوادر البرنطی عن ابیعبدالله بن عجلان عن ابی جعفر علیه السّلام قال سألته عن الرّجل به القرح لا یزال یدمی کیف یصنع قال یصلّی وأن کانت الدّماء تسیل وهی علیٰ ماتری من الاطلاق لم یشترط فی شیئ منها، دوام الجریان ولا عدم التّمکّن من نزع الثّوب عند الصّلوٰة او صعوبة ذلک و، کذلک کلام الاصحاب کما رأیت فی تقسیم الدّماء فی کلام الشّیخ وغیره وأنّی، یصحّ علیٰ الحکیم اطلاق المقیّد فی جمیع هذه الاخبار وتأخیر البیان عن وقت الحاجة مع عموم البلوٰی ولیس هناک خبرواحد یدلّ علیٰ اعتبار المشقّة او ،، دوام الجریان لیحکم فی اطلاقها وأن لم یصلح للحکم علیها لکثرتها وعمل، الاکثرین علیٰ اطلاقها فأن قلت اولیس قد قال فی الاوّل فلا تزال تدمی وفی،

خبر المستطرفات لا یزال یدمی ومعلوم أنّ دوام الجریان ممّا یستلزم مشقّة ، الا زالة قلت أولیس قد قال فی الجواب فیهما یصلّی وأن کانت الدماء تسیل ، والحجّة هم لا فی السّئوال وهو قاض بصحّة الصّلوة حیث لا تسیل بل ترشح و هو ، الاوماء کما فی السّئوال بطریق أولی انما اراد انها ممّا تدمی ولم ترق بعد وامّا دعوی لزوم المشقّة للدّوام فمعلوم أنّ ابدال الثّوب عند الصّلوة ممّا ، لا یکاد یشقّ وما یشقّ ربطه علی الدّوام فما کان لیشقّ بمقدار الصّلوة فلیربط ، رثیماً یصلّی کیلا یتلوّث المبدل علی أنّ اقصی ما فی قوله علیه السّلام اذا کان ، جرح سائل انه ممّا یسیل و لم یرق بعد و کذلک قولهم لا یزال یسیل انما هذا ، کما تقول لا زال یتردّد الینا ولا زال یتکلّم بهذا وأیّ جرح أوقرح یستمرّ جریانه ولئن کان فهو ممّا یضمد ویربط الّا ان یکون ممّا لا یبالی به ولا یسهل ربطه فیترک وأین هذا من مشقّة الابدال عند الصّلوة فأن لم یکن له سواه ، فلا فرق ح بین الدّم وغیره من النّجاسات نعم جاء فی بعض الاخبار ما یدلّ ، علی اعتبار غسل الثّوب کلّ یوم مرّة کروایة سماعة قال سئلته عن الرّجل به ، القرح والجرح فلا یستطیع ان یربطه ولا یغسل دمه قال یصلّی ولا یغسل ثوبه ، الا کلّ یوم مرّة فانّه لا یستطیع ان یغسل ثوبه کلّ ساعة وفی المستطرفات عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال قال أنّ صاحب القرحة الّتی لا یستطیع صاحبها ربطها و ،،، لا حبس دمها یصلّی ولا یغسل ثوبه فی الیوم اکثر من مرّة ولا نعرف احداً ذهب الی وجوب ذلک وانما افتی العلّامة وغیره باستحبابه لا یقال انّ فی الثّانی ما یدلّ بمفهوم الوصف علی اعتبار عدم التّمکّن من الا زالة فضلاً عن المشقّة ، فلینزل علیها لانّا نقول انه مع وقفه علی محمّد بن مسلم وجادة منتزعة من ، بطون الدّفاتر غیر مسندة کما صرّح به فی اوّل هذا الباب فلا یقع من اطلاق ،،، الاخبار و کلام الاصحاب علی انّه لا یبعد ان یکون الغرض من الوصف بسط ، العذر فی العفو لا التّعلیق علی الوصف وارادة المفهوم کما تقول أبوک ،

الّذى لا يزال يتحبّب اليك كيف لا تبرّه و مولاك الّذى لا يزال يحسن اليك كيف تعصيه وصديقك الّذى لا يزال يتودّد اليك كيف لا تجيبه الى غير ذلك ، مسائل الاولى لو تجاوز هذا الدّم بنفسه محلّ الضّرورة فى الثّوب او البدن فالظّ ، العفو لاطلاق ماجاء فيه بل ظهور بعضه فى المتجاوز وحكى فى المدارك عن المنتهى المنع لانتفاء المشقّة واستحسنه وقد عرفت مافى اعتبارها نعم لو وقع طرف ثوبه عليه اواصابه بيده او سقط منه شيء على محلّ لا يصل اليه بنفسه اتّجه عدم العفو لظهور الاطلاق فى غيره حتّى لو وضع يده تلك الّتى اصاب بها الدّم على موضع قريب عن الجراح بحيث لو جرى الدّم اليه لكان عفواً لم يعف عنه اللّهمّ الّا ان يكون بسبب المزاولة والرّبط فيعفى عنه كما يعفى عنه اذا جرى بنفسه وقد سمعت قوله فى موثقة عمّار يمسحه ويمسح يده ، بالتّراب الثّانية لو لاقته نجاسة اخرى وتلوّث بها فلا عفو قطعاً لمكان تلك النّجاسة اذ يكون ح على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفوّ عنها ولا يغنى ، توسط الدّم المعفوّ عنه بينها و بينهما امّا اذا لاقته وانفصلت فربّما منع من تأثيرها لعدم ظهور تأثير النّجاسة بملاقاة نجاسة اخرى والحقّ انّ نجاسة الملاقى اذا كانت غليظة كدم الحيض اثّرت فى الملاقى اذا كانت نجاسة خفيفة واكتسيه حكمها حتّى اذا كان الملاقى ممّا يعفى عنه كساير الدّماء صار غير معفوّ عنه كدم الحيض وبالجملة فتأثير الملاقاة فى الملاقى ممّا لا ريب فيه نعم اذا كان متساويين فى الغلظ فلا تأثير لانّهما ضرب واحد ولو عرق محلّ الدّم فهو كالدّم يعفى عنه وان تجاوز عن محلّه لمنافاة المنع للتّفضّل بالعفو وليس بأسوء من القيح المخالط له ولو لم يكن الّا اطلاق ماجاء فى هذا الباب من الاخبار مع عموم البلوى لكفى لكن يشترط فى المتجاوز ان يكون بنفسه الثّالثة لو لاقت الدّم رطوبة فاصابت ثوب المجروح او بدنه لم يعف عنه وان لم يتجاوز محلّ العفو فانّ اقصى ماجاء فى الشّريعة العفو عن

دم القروح والجروح وليس هذا منها مع انه انما عفى عن تلك الدماء للحرج، ولا حرج هيهنا واستظهر فى المعالم العفو للاولوية بتقريب ما قيل فيما نقص عن الدرهم من الملاقى وذلك انه قال اذا لاقا هذا الدم جسم برطوبة ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه العفو كأصله اولا احتمالان استقرب ثانيهما العلامة فى يه والمنتهى ولم اقف على كلام فى هذا الفرع لغيره ولكنهم ذكروا نظيره فى الملاقى الدم القليل المعفو عنه من غير دم القروح والجروح واختار جماعة ثبوت العفو فى الملاقى ايضاً و وجهوه بأن المتنجس بالشيء اضعف حكماً من ذلك الشيء النجس واذا ثبت العفو عن عين النجس فما هو اضعف حكماً منه اولى بالعفو وهذا توجيه آت هنا وله وجه فالظن رجحان الاحتمال الاول وانت تعلم ان العفو فى هذا الدم انما كان، باعتبار كونه دم قرح او جرح خارج من بدنه مخرج اذية شأنه الانتشار بحيث لا يمكن التحفظ منه بخلاف دم الرعاف فكيف يجرى فى المتنجس به حتى يعفى عنه و ان غمر الثوب كله او البدن وما كان سبب العفو مجرد كونه نجاسة دم فان ذلك سبب المنع انما السبب خروجه مخرج اذية فاستحق التخفيف، اللهم الا ان يكون الملاقى بمكانته كالقيح الممازج له وهو المكنى عنه بالاضافة الى القروح والجروح بخلاف الرطوبة الملاقيه له فان خروجها بطريق اذية لم يكن بحيث يصعب التحفظ منه فكيف يعفى عنه كما عفى عن ذلك وهذا بخلاف ما اذا كان الملاقى دون الدرهم اذ عفى عن هذا القدر من عين النجاسة كان المتنجس بها اولى بالعفو امّا النهاية فالظن انها البرء حسبما قال ابوجعفر عليه السلام فى رواية ابى بصير فلست أغسل ثوبى حتى تبرء وما قال ابو عبد الله عليه السلام فى رواية سماعة فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وهو مقتضى اطلاق بعض من الاخبار كموثقة عبدالرحمن والبرء من المرض الصحة، وبرء الجرح اندمل والتئم وهو قول الجوهرى فى الصحاح اندمل الجرح اى ،

تماثل وفى الق فى دمل وكسمع برء كاندمل وفى برء المريض برء ،،،،،،،،،،،،
نقه وفى نقه من مرضه كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صح وقال فى المصباح المنير
اندمل الجرح تراجع الى البرؤ ودملت الشيئ دملاً من باب قتل اصلحته وهو،
ظاهر فى ان الاندمال دون البرء ومن حده بالانقطاع فلا يبعد ان يريد ما،
يخرج وان كان قيحاً لكن ظاهر بن ادريس ارادة انقطاع الدم وذلك انه قال،
بعد ذكر الدماء الستة ودمان ايضاً نجسان الا انهما عفت الشريعة عمن هما،
به ولا تمكنه التحرز منهما فى كل وقت بان يكونا على صفته من السيلان بان،
لا يرقبا فى وقت من الاوقات وهما الجراح الدامية والقروح اللازمة فلا باس،
بالصلوة فى الثوب والبدن اذا كانا على هذه الصفة كثراً اوقلاً من غير،
اعتبار الدرهم وسعته فاذا انقطع سيلانهما اعتبر ما يعتبر فى غيره من سعة،
الدرهم واقل ، المقام الثانى فيما عداه من الدماء النجسة وهو ضربان،
الاول ، مالا عفو فيه اصلاً ولو مثل وخز الابرة وهو دم الحيض وهذا هو ،،،،
المعروف بين الاصحاب بل هو اجماع لما روى الشيخ فى الصحيح عن النظربن،،
سويد عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) وابى عبدالله (ع)
انهما قالا لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره كما فى رواية الكلينى اولم تبصره
وكما فى رواية الشيخ غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه،،
اولم يره سواء وهى وان كانت فى اكثر النسخ موقوفة على ابى بصير الا ان،
الطائفة عملت عليها وماكانوا ليعتمدوا فى ذلك على فتيا ابى بصير برواية
ابى سعيد لولا ان ذلك ثابت لديهم من طريق معتمد وقد قال المحقق فى،
المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الاصحاب وانه روى عن ابى بصير لا يقال الراوى
له عن ابى بصير ابو سعيد وهو ضعيف الفتوى موقوفة على ابى بصير وليس،
قوله حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان اباجعفر
بن بابويه قاله والمرتضى والشيخان واتباعهما قال ويؤيد ذلك ان مقتضى،،

الدليل وجوب ازالة الدم قليله و كثيره عملاً بالاحاديث الدالة على ازالة، الدم كقوله عليه السلام لاسيما حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وماروا ه سودة بن كليب عن ابيعبدالله (ع) عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم لكن ترك العمل بذلك فى بعض الدماء لوجود المعارض فلا يجب العمل به فى، الباقى وقول صاحب المعالم ليس فيما وصل الينا من الاخبار المعتمدة حديثه، مطلق فى ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض بل هى امّا طاهرة فى الكثير اومفروضة فى غير دم الحيض والرواية التى اشار اليه، اولاً لا يعرف لها اسناد عندنا وفى سند الثانية ضعف لعدم ثبوت عدالة راويها مردود لوجود مايدل على ذلك فى الاخبار المعتبره كما روى الشيخ فى،، الصحيح عن زرارة قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من منى، فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى، شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة وتغسله قلت وان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبت فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته، قال تغسل وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئاً ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعد الصلوة قلت لم ذلك قال،، لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين، بالشك ابداً قلت فان كان قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله،، قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين، من طهارته الحديث و رواه الصدوق فى العلل عنه عن ابى جعفر وماروى فى، الحسن عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب، ثوبه جنابة اودم قال ان علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى الحديث وماروى فى الموثق عن سماعة قال،، سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى

یُصلّی قال یُعید صلوته کی یَهمّ بالشّیٔ اذا کان فی ثوبه عقوبة لِنسیانه و ما روی الکُلینی فی الصّحیح عن محمّدبن مُسلم قال قلت له الدّم یکون فی الثّوب، علیّ و انا فی الصّلوٰة قال اَن رأیت وعلیک ثوب غیره فاطرحه ، الحدیث، الیٰ، غیر ذلک علیٰ اَنّ نجاسة الدّم واعتبار طهارة الثّوب والبدن فی الصّلوٰة نصّ، واجماع الّا ما خرج بالدّلیل وقدقال بعد الّذی مرّ و یُمکن التّمسّک فی هٰذا الحکم، بالاخبار الدّالة علیٰ منافاة نجاسة ثوب المُصلّی لصحّة صلوته فاَنّ ذلک وارد فی عدّة احادیث مُعتبرة فاَن اراد بها ما ذکرنا من الاخبار فهی کما تدلّ علیٰ ذلک دالّة علیٰ ما نفاه قال ویعضد هٰذا الاعتبار ظاهر قوله تعالیٰ وثیابک، فطهّر بملاحظه وجوب التّاسّی قال ثمّ انّ دلیل العفو عن قلیل الدّم غیر صالح، لتناول دم الحیض کما سیأتی بیانه فلا مُقتضی لخُروجه عن عموم الحکم المُستفاد من تلک الاخبار واما سودة بن کلیب فقد ذکره العلّامة وابن داود فی القسم الاوّل وفی الوُجیزة فی الحسن وروی الکشیٰ عن حُذیفة ابن منصور ما یدلّ علیٰ حسن اعتقاده فی الصّادقین علیهما السّلام وتمام معرفته وکثرة مسائله حیث، قال له زید کیف علمتم اَنّ صاحبکم علیٰ ما تذکرون فقال علیّ الخبیر سقطت، فقال هات فقال سوده کنّا نأتی اخاک محمّدبن علیّ (ع) نسئله فیقول قال، رسول اللّه (ص) و قال اللّه تعالیٰ فی کتابه حتّی مضیٰ اَخوک فاَتیناکم آل ،، محمّد واَنت فیمن اَتینا فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بکلّ الّذی نسئلکم حتّی، اُتینا ابن اخیک جعفربن محمّد (ع) فقال لنا کما قال اَبُوه (ع) قال رسول اللّه، صلّعم وقال اللّه تعالیٰ فتبسّم وقال اما واللّه اَن قلت هٰذا فاَن کتب علیّ عنده وکیف کان فاستثناء دم الحیض من بین الدّماء والتّشدّد فیه ممّا لا کلام فیه، والحق به الشّیخ دم النّفاس ودم الاستحاضة وقد قال المُحقّق بعد اَن عزیٰ ،، ذلک الیٰ الشّیخ ولعلّه نظراً الیٰ تغلیظ نجاسته لانّه یُوجب الغسل واختصاصه، بهٰذه المزیّة یدلّ علیٰ قوّة نجاسته علیٰ باقی الدّماء فغلظ حُکمه فی الازالة

و هو كما ترى وأين وجوب الغسل من اقتضاء قوة النجاسة و ربما وجب الغسل، لمجرد مس النجس بل بمماسة عضو مخصوص لمثله وأن كان طاهراً كالختانين، سلمنا ولكن اقصاه اجراء الحكم الى العلة المستنبطة وهو القياس المحظور ولعل ذلك لكونهما بمكانة دم الحيض فى خروجهما من الموضع الذى يخرج، منه وكونهما من سنخه وأن كان الحيض بمقتضى الطبيعة واعتدال المزاج ولا، سيما النفاس فانه على ما اشتهر دم الحيض بعينه يحبس بانعقاد النطفة و يتغذى منه الجنين فاذا خرج الجنين خرج ما بقى منه فربما كثر وربما قل، و ربما لم يبق منه شيء فلا نفاس وهو نادر لكن هذا كله لا يصح لان يكون، مدركاً للحكم بل وجه حكمه لان الحكم انما انيط بدم الحيض وهذا لا يصدق، عليه لغة او عرفا انه دم حيض و انما يسمى دم نفاس ولعل الشيخ ظفر، بعموم بتنا ولها او حصل فى ذلك اجماعاً ثم رأيت ابن ادريس يحكى فى ذلك، عدم الخلاف وذلك انه بعد ان قسم الدماء الى تسعة اقسام ثلاثة منها طاهرة، دم السمك والبق والبراغيث وما ليس بمسفوح قال وثلاثة منها قليلها وكثيرها نجس لا تجوز الصلوة فى ثوب ولا بدن اصابه منها قليل ولا كثير الا بعد ازالة بغير خلاف عندنا وهى دم الحيض والاستحاضة والنفاس بل رأيت ابن زهرة، يحكى الاجماع وذلك انه بعد ان عد هذه الدماء وكل دم مسفوح فى النجاسات، و ذكر ان ما فى ازالته حرج كالجروح والقروح اللازمة لا تجب ازالته قل او، كثر قال هذا بخلاف الحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة لا تجوز فى ثوب، اصابه شيء منه قليلاً كان او كثيراً كل ذلك بدليل الاجماع فقد بان ان هذا هو المذهب حسبما ظنناه نعم من الناس من الحق بهذه الدماء دم نجس العين، كما حكى الفاضلان وغيرهما قال المحقق والحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب، والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظراً الى ملاقاة جسدهما ونجاسة جسدهما، غير معفو عنها وحكى العلامة فى المخ عن القطب الراوندى وابن حمزة الحاق،

دم الكلب والخنزير والكافر بالدّماء الثّلثة و وجّهه بأنّ المعفوّ عنه انّما هو نجاسة الدّم والدّم الخارج من هذه الثّلثة يلاقى اجسامها فتتضاعف ،،،،، نجاسته بملاقاة اجسامها نجاسة أخرى غير نجاسة الدّم ليس بمعفوّ عنها وهذا ،، كما لو لاقى الدّم المعفوّ عنه نجاسة أخرى لا يعفى عنها فانّه يجب ازالته ، مطلقاً أو كثُر ولكن بن ادريس بادر بالنّكير وزعم انّه خرق للاجماع وذلك ،، انّه بعد أن ذكره بعد الّذى مرّ حكم دم القروح والجروح حتّى كملت مع تلك ،، السّتّة ثمانية قال والدّم التّاسع ماعدا ماذكرناه من الثّمانية الاجناس ، و هو دم سائر الحيوان سواء كان مأكول اللّحم أو غيره نجس العين أولا وقد ، ذكر بعض اصحابنا المتأخّرين الاعاجم وهو الرّاوندى المكنّى بالقطب انّ دم الكلب والخنزير لا تجوز الصّلوة فى قليله ولا فى كثيره مثل دم الحيض قال لانّه ، دم نجس العين قال وهو خطاء عظيم و زلل فاحش لانّ هذا هدم وخرق الاجماع ، اصحابنا وقال العلّامة بعد أن وجّه مقالة القطب بما ذكر من الاعتبار واختاره وابن ادريس لم يتفطّن لذلك فشنع على قطب الدّين بغير الحقّ والحقّ أنّ ما ، نبّه عليه الفاضلان من الاعتبار متّجه لما عرفت من أنّ ملاقاة النّجاسة ممّا ، تؤثّر فى الملاقى وهو اجماع فان كان ظاهراً نجس وان كان نجاسة خفيفة او ، متنجّساً بها اكتسبه حكم الملاقى من الغلظ حتّى لا يعفى عنه بعد ان كان معفوّاً وفى حكمه مايلاقى الميتة بعد الموت وان كان ممّا يؤكل واتّفاق الاصحاب على العفو عمّا دون الدّرهم ممّا عدا الدّماء الثّلثة على الاطلاق ثابت لكن من حيث انّه دم امّا بعد ملاقاته لما لا يعفى عنه من النّجاسات كما يلاقى فى دم ،،، الحيض فلا لما بيّنّا من أنّ له حكم ملاقاة وابن ادريس حيث فرّق فى النّزح ، بين موت المسلم والكافر فقصر السّبعين على موت المسلم و اوجب فى موت ،، الكافر نزح الجميع قد كان مبناه على مراعات مثل هذا وانّ تقدير السّبعين ، انّما كان لموت الانسان من حيث هو انسان حتّى نزل نصّ الوارد فى الباب على ،

ذلك لئلّا يناقض ما دلّ على وجوب نزح الجميع لملاقاة الكافر وهو تحكيم، للاصل فى اطلاق النصّ والضابط العكس حسبما اوضحناهناك ولذلك اعترضه من جاء بعده كالفاضلين والشهيدين وغيرهما وشدّدوا عليه النكير لمخالفته، لاطلاق النصّ وكلام الاصحاب ولم يلتفتوا هناك الى هذا الاعتبار وان ماجاء فى موت الانسان انّما كان من حيث هو انسان واما الكفر فهو موجب لنجاسة، اخرى لم تقدر فلا بدّ فيها من نزح الكلّ عكس ما وقع له معهم هنا لكن فيما، دلّ على عدم الفرق بين البقرة والخنزير والشاة والكلب والتسوية بين، الطاهر ونجس العين والاكتفاء بالمشابهة فى الحجم ما يرشد الى عدم الالتفات الى ذلك فى النوعين المختلفين فما ظنّك بما يكون فى الشخص الواحد ولذلك، اطبق الاصحاب هناك على عدم الفرق و شدّدوا عليه النكير واخترناه بعد،، طول البحث هذا و ربّما قيل هيهنا ان عفى عن الدم فما كان ليعفى عن الكلب،، نفسه ولا ريب انّ دم الكلب جزء منه كدهنه وشحمه ولحمه بل هو اعظم اجزائه، من حيث انّ به قوامه وكذلك دم الخنزير والكافر والجواب انّ هذا لايخوجه،، عن اطلاق الدم وقد عفى عنه على اطلاق عدا الدماء الثلثة والا فدم كلّ،، حيوان كذلك، وبالجملة فالجزئيّة لا تقتضى الخروج ولا تصلح لان تكون مناطاً، لاعتبار الكيفيّة فلا بدّ فى اخراجه من حكمه من حجّة كما فى الدماء الثلثة، وليس الا ملاقاة نجس العين وانتقال حكمه واختار فى الحدائق عدم العفو،، بدعوى عدم اندراجه فى عموم ماجاء فى العفو يزعم انّ المتبادر من الدّم، فى تلك الاخبار انّما هو الكثير الشايع دون الفرد النادر واىّ ندرة فى ذلك مع كثرة اليهود والنصارى والكلاب ومزاحمتهم للنّاس فى الاسواق وكثرة، الكلاب فى بيوت الاعراب حتّى لا يكاد يخلوا بيته منها وكذلك اهل القرى،، وقد كان اولى من ذلك دم السباع والوحوش فهكذا يكون تعرف الاطلاق، والعموم واغرب من هذا انّه قطع بالحاق دم الغير بدم الحيض لقوله عليه،

السّلام فی مرفوعة البُرقی دمک أنضف من دم غیرک اذا کان فی ثوبک شبه النّضح من دمک فلا بأس وأن کان دم غیرک قلیلاً کان أوکثیراً فاغسله وهویری اتّفاق، الأصحاب فی العفو علی الاطلاق من دون فرق بین دمه ودم غیره وأقضی ما فی، المرفوعة استحباب التّنزه للتّنفرة وهو قوله فی الفقه الشّریف و روی انّ ، دمک لیس مثل دم غیرک ، الضّرب الثّانی ما یعفی عن قلیله دون کثیره وهو ما عدا الدّم والجروح والدّماء الثّلثة ودم نجس العین من الدّماء النّجسة و، حملة القول فی ذلک انّه لا کلام فی العفو عمّا دون سعة الدّرهم الوافی وهو، البغلی ولا فی عدم العفو عمّا زاد علی الدّرهم المذکور و کلاهما لاجماع لتظافر ، الأخبار بذلک کما روی الشّیخ فی الحسن عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر ، علیه السّلام قال فی الدّم یکون فی الثّوب أن کان أقلّ من قدر الدّرهم فلا یعید وأن کان اکثر من قدر الدّرهم وکان راه ولم یغسله حتّی صلّی فلیعد صلوته ، وأن لم یکن راه حتّی صلّی فلا یعید صلوته و ما روی الثّلثة فی الحسن عن محمّد بن مسلم قال قلت له الدّم یکون فی الثّوب علیّ وانا فی الصّلوة قال ان رأیت، وعلیک ثوب غیره فاطرحه وصلّ وأن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلوتک، ولا اعادة علیک مالم یزد علی مقدار الدّرهم وماکان أقلّ من ذلک فلیس شیء رأیته قبل أولم تراه واذا کنت قد رأیته وهو اکثر من مقدار الدّرهم ، فضیّعت غسله وصلّیت فیه صلوة کثیرة فأعد ما صلّیت فیه ولیس هذا باضمار و ، انّما جاء من تقطیع الاخبار غیر أنّ ابن عقیل ذکر بدل الدّرهم الدّینار وخصّ العفو بحال عدم العلم وجعل العفو مع العلم روایة فقال علی ما فی المختلف اذا أصاب ثوبه دم فلم یره حتّی صلّی فیه ثمّ راه بعد الصّلوة وکان قدر الدّینار غسل الثّوب ولم یعد الصّلوة وأن کان اکثر من ذلک اعاد الصّلوة ، ولو راه قبل صلوته او علم أنّ فی ثوبه دماً ولم یغسله حتّی صلّی غسل ثوبه ، قلیلاً کان الدّم او کثیراً وقد روی انّ لا اعادة علیه الّا ان یکون اکثر من مقدار

الدّینار وکان هذا منه تقدیر الدّرهم المجهول بالدّینار المعلوم والّا ،،،، فالتّقدیر فی الاخبار انّما جاء فی الدّرهم دون الدّینار وامّا دعوی اختصاص، العفو بحال عدم العلم فهو من الشّذوذ بمکان وکلمة الاصحاب متّفقة علی،، خلافه من تقدّم منهم ومن تأخّر وقد قال فی الفقه الشّریف أن اصاب ثوبک دم، فلا بأس بالصّلوٰة فیه اذا لم یکن مقدار درهم وافّ والوافی ما یکون وزنه درهما وثلثا وما کان دون الدّرهم الوافی فلا یجب علیه غسله ولا بأس بالصّلوٰة فیه، وأن کان الدّم قدر حمصة فلا بأس بأن لا تغسله الّا ان یکون دم الحیض فاغسل، ثوبک منه ومن البول والمنیّ قلّ او کثر واعد منه صلوتک علمت اولم تعلم و هی عبارة الصّدوق فی الفقیه وانّی یذهبون عمّا صرّحت به الاخبار وکانّه بنیٰ، ذلک علی طریقته فی اخبار الآحاد تمسّکاً بالاصل وجعل ما جاء فی ذلک روایة، وانّما الخلاف فیما کان بقدره فالاکثرون علی انّه کالزّاید لا یعفی عنه وهو، مذهب الشّیخین و الصّدوقین والفاضلین والشّهیدین وغیرهم من متقدّم او متاخّر وقد رأیت ما فی الفقه الشّریف وعن المرتضیٰ وسلّار انّه معفوّ عنه کالبناقص، حجّة الاوّلین الاصل لما تقرّر من اشتراط صحّة الصّلوٰة بالطّهارة من الخبث کالطّهارة من الحدث حسبما قال عزّ من قائل وثیابک فطهّر وما جاء فی التّطهیر من النّجاسات وخصوص الدّم کقوله علیه السّلام انّما یغسل الثّوب من البول و ،،، المنیّ والدّم خرج ما خرج بالنّصّ والاجماع کدم القروح والجروح وما دون و،،، الدّرهم من غیرها وبقی ما عدا ذلک وما جاء فی ذلک من النّصّ کما روی الشّیخ، فی الصّحیح عن عبدالله بن ابی یعفور قال قلت لابیعبدالله علیه السّلام ما تقول فی دم الرّاغیث قال لیس به بأس قال قلت له انّه یکثر او یتفاحش، قال وأن کثر قال قلت فالرّجل یکون فی ثوبه نقط الدّم لا یعلم به ثمّ یعلم، فینسیٰ ان یغسله فیصلّی ثمّ یذکر بعد ما صلّی یعید صلوته قال یغسله ولا یعید صلوته الّا ان یکون مقدار الدّم مقدار الدّرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصّلوٰة،

و ماروى الشيخ عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام ،، وابى عبدالله عليه السلام انهما قالا لا بأس بأن يصلى الرجل فى الثوب وفيه ، الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس فمالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم واحتج السيد لما صار عليه على ماحكى فى المخ بأن الله ، تعالى أباح الصلوة فى قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير ، الاعضاء الاربعة قال فلو تعلقت الاباحة يغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لايدل عليها الظاهر لانه بخلافها ولا يلزم على ذلك مازاد على الدرهم وماعدا ،، الدم من ساير النجاسات لان الظاهر وان لم يوجد ذلك فقد عرفناه بدليل ، اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك فى يسير الدم ومرجعه الى التعلق بأصل ادعى دلالة الآية الكريمة عليه وهو جواز الصلوة عند طهارة الاعضاء ،،، الاربعة الا ان يدل دليل على اعتبار امر آخر وعليه منع ظاهر فان اقصى ،، مافى الآية اشتراط الصلوة بطهارة الاعضاء الاربعة وليس فيها انكم اذا ،، تطهرتم هذه الاعضاء جازت لكم الصلوة كيف وقد اعتبر فى جوازها امور ، كثيرة دل عليها بالنص والاجماع بل الضرورة وهى الطهارة من الاخباث والستر و معرفة القبلة وغير ذلك وامر بتطهر الثياب على الاطلاق وغسل ، الدم وغيره من النجاسات على الاطلاق على انه قد دل الدليل على وجوب ازالة ماكان بقدر الدرهم كما اوجب ازالة مازاد واحتج له ايضاً بمفهوم ، روايه اسمعيل الجعفى حيث علق الاعادة فيها على الزيادة ورواية محمد ، بن مسلم حيث قيد وجوب الاعادة بالزيادة فقال فاذا كنت قد رأيته وهو ،،، اكثر من مقدار الدرهم بل عمومها حيث قال فيها ولا اعادة عليك مالم يزد ، على مقدار الدرهم و يتوجه عليه فى الاولى انهما مفهومان تعارضا فيه ،، واقتضى الاول وجوب الاعادة منه والثانى العدم فتساقطا على ان الظاهر ،، انه لم يرد باشتراط النقصية والزيادة الاحتراز عما يتناول المساوى بل ،

فى النّقصيّة عن الزّايد وبالزّيادة عن النّاقص لانّ الّذى يتّفق فى الغالب، انّما هو ذلك دون المُساوى لندرته ولذلك لم يتعرّض لحكم فلم يبق الّا الثّانية وهى لا تقع من صحيحة ابن ابى يعفور النّقيّة السّند الصّريحة الدّالّة المُعتضدة برواية جميل والمُؤيّده بالشّهرة العظيمة الّتى كادت تكون اجماعاً فانّا لا نعرف احداً من المُعتبرين بعدهما صار الى ما ذهب اليه على انّه لا يبعد ان يكون ذكر الزّيادة فيها لم يكن للاحتراز عمّا يتناول المُساوى لبُعد اتّفاق كونه بمقدار الدّرهم بلا زيادة و لا نُقصان اصلاً اذا الغالب انّما هو اتّفاق ظاهر الزّيادة او النّقصان بل للاحتراز عن ظاهر النّقصيّة حسبما بيّنّا فى الخبر الاوّل هذا كلّه مضافاً الى الاحتياط من حيث انّ ضبط المُساوى فى غاية العُسر فلو ترك فربّما زاد بما لا يحسن فكان المنع احوط ولو شكّ فى بُلوغ النّصاب الممنوع فعلى اصل عدم المنع ثمّ المعروف انّ المُراد بالدّرهم هُنا الدّرهم البغلى وهو الدّرهم الوافى الّذى وزنه درهم وثلث ثمانية دوانيق، و ربّما حكى الاتّفاق على ذلك و قدّره ابن الجنيد بعقد الابهام العُليا، وابن ادريس باخمص الرّاحة وهو ما انخفض منها وذكر انّه رواه فيما يستخرج الحفّارون فى الذّكرى عن بن دريدان نسبته الى رأس البغل اسم رجل ضربه لعمر بسكّة كسرويّة وزنه ثمانية دوانق وانّها فى الجاهليّة كانت تسمّى الدّراهم الكسراويّة وانّما لحقها هذا الاسم بعد الاسلام وانّه كان يتعامل بدراهم آخر على النّصف من هذه وزنها اربعة دوانق تسمّى الطّبريه ولمّا ولّى عبد الملك جعل الدّراهم ستة دوانيق على النّصف من الدّرهمين واستقرّ امر الاسلام عليه وعن الفاضلين والشّهيدين انّ نسبته الى قرية فى الجامعين تسمّى بغلا كان يُوجد فيها دراهم بقرب سعتها من الاخمص وربّما شدّد ومن النّاس من استشكل التّقدير بالدّرهم البغلى بعد اندراسه و تنزيل ما جاء عن الصّادقين (ع) على ارادته بعد نسخه انّما يقدر للنّاس بما يعرفون وانت

تعلم انّ زمان کسرها کان قریباً من زمانهم علیهما السّلام وماکان عبدالملک، لیجمع سایر الدّراهم من ید سایر النّاس بل کانت تعرف وتذکر لسعتها وانّ هجرة بل ربّما کانوا یتعاملون بها ایضاً بقیمتها کما نشاهد السّکک المهجورة و أن تقادم عهدها علی انّ التّقدیر بالدّرهم کان من النّبی صلّی اللّه علیه، وآله وقد روی عنه (ص) انّه قال تعاد الصّلوة من قدر الدّرهم من الدّم المعلوم انّ الّذی کان فی زمانه انّما هی الکسرویّة وهی البغلیّة واهل بیته انّما، اخذوا ذلک عنه فمن ثمّ فسّره الاصحاب بالوافی تارة کما وقع الشّریف و ، ، ، المقنعة والفقیه والبغلی آخرکما فی کلام المتأخّرین وکلامهما واحد وبهذا، یسقط مایحکی عن بعضهم من تقدیر البغلی بعقد الوسطی بل لاریب انّ الدّرهم، المتّخذ من الدّرهمین واستمرعلیه امرالنّاس فی الدّولتین اوسع من ذلک وقد، رأیت الدّوانیق الضّروب فی ایّام المأمون باسم مولانا علیّ بن موسی الرّضا (ع) قریباً من ذلک فما ظنّک به وانّما هی علی السّدس منه ثمّ ما ظنّک بالوافی، فرع اذا خرق الدّم من الثّوب الی ماتحته من ثوب اوجسم فهما دمان بلا کلام، و کذلک اذا اصاب وجهیه کما تمسّک الثّوب باصبعیک وقد اصابهما الدّم انّما، الاشکال فیما اذا خرق بنفسه الی الآخر فهل هو دم واحد کما ذکر غیرواحد، ویفرق فیه بین الرّقیق فدم والصّفیق فدمان فی الذّکری والبیان والّذی یحکم به العرف وهو الحکم فی امثال هذه المقامات انّما هوالاتحاد نعم اذا خرق، فی البطن الی البطانة فهنالک الرّیبة هل هو کالثّوبین اوالثّوب الواحد، و کذلک المطوّی تحت الخیاطة ثمّ هذا کلّه فی المجتمع واما المتفرّق فالمشهور بین المتأخّرین انّه کذلک بمعنی لوکان بحیث لواجتمع بلغ النّصاب فهو ،،،، کالمجتمع لا یعفی عنه وهی مقالة سلّار وابن البرّاج وابن حمزة وذهب الشّیخ فی یه الی عدم وجوب ازالته الّا ان یتفاحش واطلق فی ط فقال مانقص عن، الدّرهم لا یجب ازالته سواء کان فی موضع واحد من الثّوب اوفی مواضع کثیرة،

لکان مقدار الدّرهم وجب ازالته کان احوط للعبادة وکذلک الممنوع ابن ادریس حیث قال فمتی کانت سعة الدّم فی الثّوب او البدن سعة هذا الدّرهم ،، و کان مجتمعاً فی مکان واحد فلا تجوز الصّلوٰة الّا بعد ازالته وبعض اصحابنا بعد ان ضبط الدّرهم بقول سواء ان کان مجتمعاً فی مکان واحد او متفرّقاً ،،، بحیث لو جمع کان بمقدار الدّرهم لا تجوز الصّلوٰة فیه وهذا احوط للعبادة ،،، والاوّل اقوی واظهر فی المذهب لانّ الاصل برائة الذّمة لانّ الاجماع علی ، قدر سعة الدّرهم فمن ادّعی انّه اذا جمع کان بقدر الدّرهم یحتاج الی دلیل، وهو ظاهر اطلاق التّقدیر بالدّرهم وما دونه فی الاخبار و کلام الاصحاب، لظهوره فی صورة الدّرهم کما هو المتبادر وهو الّذی صرّح به المحقّق فی کتابیه و احتجّوا لذلک بوجوه ، احدها انّ الحکم فی هذه الاخبار جاء فی بعضها ،، معلّقا علی مقدار الدّرهم علی الاطلاق من دون اعتبار اجتماع او افتراق کما رأیت فی روایتی محمّد بن مسلم واسمعیل بن جابر وفی بعضها مفروضاً فی، المتفرّق کما فی روایة ابن ابی یعفور وقضیة الاوّل جریان الحکم فی ،،،، المتفرّق لاندراجه فی الاطلاق والثّانی ان لم یکن ظاهراً فی المتفرّق فلا اقلّ من الاطلاق ، الثّانی انّ الاصل وجوب الازالة والاجتناب من کلّ نجاسة قلّت او کثرت لقوله تعالی وثیابک فطهّر و کلّ ماجاء فی التّطهیر من النّجاسات وخصوص ماجاء فی الدّم کقوله (ع) انّما یغسل الثّوب من البول والمنیّ والدّم، خرج من ذلک ما اتّفقوا فی العفو علیه بالاجماع و بقی ما عداه ومنه محلّ، النّزاع ، الثّالث انّ ما تجاوز نصاب العفو لا یختلف العفو فیه بین المجتمع، والمتفرّق و اخری وهی انّه اذا فرض حصول اجزاء النّصاب بتمامها فای دخل، لاجتماعها واتّصال بعضها ببعض اُ تراک تعتبر الاستداره ایضاً کالدّرهم، حتّی اذا کان مثلاً مربّعاً وعلی غیر ذلک من الاشکال کما هو الغالب لا توجبه، ازالته والنّاس مجموعون علی وجوب الازالة بای شکل کان ویتوجّه علی الاوّل،

أن الظاهر المتبادر من التعليق على الدرهم فى الخبرين المذكورين انما هو المجتمع مضافاً الى التصريح فى غيرهما باعتبار الاجتماع وهو ظاهر فى الحال دون التقدير كما سيجيء واما الثالث فالسئوال فيه وان وقع فى النقط لكن الحجة فى والجواب وهو رده حصر فى وجوب الاعادة فى امر واحد وهو ما كان بمقدار الدرهم وهو مجتمع حيث قال ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدم مقدار الدرهم مجتمعا وذلك قوله مجتمعاً اما ان يكون خبراً بعد خبر او حالاً من الدم وكلاهما ظاهر فى اعتبار الاجتماع اما الاول فظاهر واما الثانى فلظهور الحال فى المحققة بل ربما قيل بعدم صحة التقدير هيهنا لاعتبار اختلاف الزمان فى المقدرة كما فى مثالها المعروف مررت برجل معه صقر صايداً به عداً اى مقداراً الصيد به والحق ان مطلق الاختلاف كاف ولكن فى الظهور ما يغنى لان مدار الاستدلال عليه بذلك يندفع ما اورد العلامة على المحقق وما اورد على العلامة وعلى الثانى انا انما اخرجنا محل النزاع بالدليل وهو ما سيجيء فى حجة الآخرين وعلى الثالث انه قياس ودعوى التنقيح يبطلها جواز ملاحظة الاجماع فى نظر الشارع كما هو ظاهر التقييد به فى الخبرين فاما ما اجاب به صاحب الحدائق من ان قوله تعالى فطهر من المتشابه ولا تجوز الاستدلال الا بما جاء فى تفسيره والذى جاء فيه عن ائمة الهدى عليهم السلام انه (ع) امر ان يرفعها و يشمرها ولا مجرها كما يجرون ثيابهم وفى خبر آخر ان يقصرها ففيه انه من بديهيات اللغة والعرف فكيف يكون من المتشابه الذى يحتاج الى التفسير اقصى ما هناك انه جاء فى عدة اخبار انه (ع) اريد التشمير والتقصير مجازاً ان لا تصيبها النجاسة وهو ادل على الامر بالتنزه عنها وازالتها اذا اصابت على ان الدلالة غير منحصرة فى هذه الاية بل كلما جاء فى التطهير من النجاسات وخصوص فى الدم كقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمنى والدم ناهض لذلك واما ما

اجاب به صاحب المدارک من انّ الخطاب فی الایة مخصوص بالنبی صلّعم ،،،،،
فتناوله للامّة یتوقف علی الدلالة ولا دلالة سوی الاجماع ولا اجماع فی محلّ
النزاع فاختصاص هذا الخطاب بالنبیّ (ص) ممّا لا کلام فیه کیف وهو یقول،،
یا ایّها المدّثّر قم فانذر وثیابک فطهّر مضافاً الی ما ثبت باجماع اهل العدل،
من اختصاص خطاب المشافهة بالمخاطبین لقبح توجّهه الی الغایب فضلاً عن،،
المعدومین لکن الاجماع منعقد بل الضرورة قائمة علی انّ الدین واحد و
الحکم واحد وحلال محمّد حلال الی یوم القیمة وحرامه حرام الی یوم القیمة،
الّا ما علم اختصاصه به کالانذار و نحوه وبالجملة فاشتراط طهارة الثیاب،
والبدن من النجاسات فی صحّة الصلوة من المعلومات بل الضروریات الّا ان ،،
یخرج شیئ بدلیل ولذلک تری کثیر من الجهّال یترکون الصلوة اذا لم یتمکّنوا
من ازالة النجاسة لحبس او مرض او برد او غیر ذلک من الموانع کلّ ذلک ،،،،
لاعتقاد انّ الصلوة لا تصحّ مع النجاسة واعترضه صاحب الحدائق بانّ المسئلة
محلّ خلاف وانّه لا حاجة الی دعوی الاجماع لدلالة الاخبار علی عموم الخطاب،
کما روی الکلینی عن ابی بصیر عن ابیعبد الله علیه السلام فی حدیث قال لو،
کانت اذا نزلت آیة فی رجل ثمّ مات ذلک الرجل ماتت الایة مات الکتاب و،،
السنّة ولکنّه حیّ یجری فیمن بقی کما جری فیمن مضی وما روی الصدوق فی العلل،
عن الرضا علیه السلام عن ابیه (ع) انّ رجلاً سئل اباعبدالله (ع) ما بال،،
القرآن لا یزداد علی النشر والدرس الّا غضاضة فقال انّ الله تعالی لم یجعله
لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو فی کلّ زمان جدید وعند کلّ قوم غضّ الی
یوم القیمة ثمّ قال اُن اجیب بضعف هذه الاخبار بهذا الاصطلاح المحدّث قلنا ،
هذه الاصول بل الفصول الّتی مهّدوا فیها هذه القاعدة یعنی امتناع توجّه ،
خطابات القرآن الی المعدومین اضعف لانّها مجرّد اصطلاحات واثبت خبیر بانّ،،
امتناع توجیه الخطاب الی المعدوم ولو منضمّاً الی الحاضر کیا ایّها النّاس،

و یا ایها الذی آمنوا واقیموا الصلوة و نحوذلک فضلاً عن مثل یا ایها النبی، ممّا لا خلاف فیه بین اهل العدل واجماعهم علیه منعقد یعرفه من له ادنی بصیرة بل الاشاعرة الذین یجیزون تکلیف المعدوم علی ذلک ایضاً انّمایحکی الخلاف فی ذلک عن الحنابلة و ربّما توهّم انّ النزاع فی المعدوم والمنفرد وهذاخطاء فاحش کیف لا والنزاع انّماوقع فی هذه الخطابات فقال الحنابله، لا یحتاج فی تعلّق احکامها بالمعدومین الی دلیل خارج عنها لتناولها، للموجودین والمعدومین وقال الباقون لابدّ فی ذلک من دلیل خارج من نصّ او، اجماع لکن الشیخ ره یقول ماشاء ولم یقنع حتی جعل هذا الاصل وسایر، الاصول من الفصول وزعم ان لیس هناک الّا مجرّد اصطلاحات لیت شعری ای حجة، اقدمهم فی ضبط الاصول من شهادة الوجدان او حکم العقول اتراه یجیز علی، الحکیم تعالی ان یناجی بجمیع کلامه علی اختلاف فنونه لا شیء اذا اباح حمی الحکمة واخلی رقبته من الربقة ولیس من هذا الباب ماوضع للانتفاع بمرّا عاته من المواعظ و الخطب والنصایح المودّعة فی بطون الدفاتر کما توهّم، ناس اذ لا کلام هناک ولا خطاب وانّماهو تعبیر زور فی النفس ونقوش رسمت فی، الطرس لینتفع بها من عثر علیها فان قلت کیف تصحّ دعوی المنع من ضمّ، المعدوم الی الموجود والغایب الی الحاضر فی توجیه الخطاب والحکم بقبح، ذلک وهو فی کلام البلغاء اکثر من ان یحصی وهذا کما تقول انتم ایّها، الاشاعرة تذهبون الی تعدّد القدماء وانتم یابنی هاشم اهل العفو و انتم، یا اهل العراق اهل النفاق والشقاق قلت الذی سوّغ ذلک وحسّنه ارادة الطائفة والقبیلة والنّاحیه لا خصوص الموجود والمعدوم والحاضر والغایب ولذلک، حسن رمی الحاضرین بافعال الماضین کما یقول العلوی للاموی انتم قتلتم، آبائنا والاصل فی ذلک تنزیلهم منزلة الحاضرین بحضور بعضهم بل ربّما نزل المعدوم منزلة الموجود الحاضر بمشاهدة آثاره کما اتّفق فی دیارنای اهلها،

اوبادوا وتهتف بهم وتقول نايتم او ذهبتم واكثر تشبيهات الشعراء بالديار واهلها من هذا القبيل بل ربما خاطبوا الجمادات والحيونات العجم كما قال،، آيا شجر الخابور مالك مورقاً كلّ ذلك للتنزيل وبذلك يرتفع القبح ويحسن، الخطاب وهو باب واسع وليس يشبه ما الكلام فيه وبالجمله فاقضى ما يصح من،، خطاب المعدوم والمنفرد بواسطة التنزيل بل الرافع للقبح ماطرء عليه، العدم عند مشاهدة آثاره والمنضم عند تقدم ذكره كانت وابائك يفعلون هذا فاما ان تقول يا ايها الناس او يا ايها المؤمنون وانت تريد الموجودين فى اقطار الارض ومن سيوجد الى يوم القيمة فلا لامرين احدهما انه ليس هناك، ما يدل على ارادة غير الحاضرين فكيف يراد من غير دليل الثانى لو فرض ان، هناك ما يدل كما تقول يا ايها الناس انتم وجميع من غاب ومن سيوجد من بعد،، لم يصح ايضاً لعدم ما ينفى قبح توجيه الخطاب الى المعدوم من تنزيل او،، تقدم ذكر والوجدان اصدق شاهد و تمام القول فى شعب هذا الباب يطلب من،، كتابنا الوافى وماشك يشك فى مثل يا ايها النبى ويا ايها المدثر فلا معنى، للكلام عليه فى هذا المقام فاما الاخبار فاقضى ما فيها الدلالة على الاشتراك فى الحكم وهو النص الذى ثبت به الاشتراك مع الاجماع وليس الا الخبر الاول واما الثانى فليس من هذا فى شيء وانما يشير به الى الروعة التى تاخذ،، السامع عند تلاوته وهو الاعجاز ولا ريب ان الناس فى ذلك شرع ولا يختص، بذلك زمان دون زمان و لا ناس دون آخرين وليس يريد ان الناس كلهم،، مخاطبون به او مستوون فى احكامه كما هو قضية سوقه للدلالة على ذلك واحتج، المحقق بقوله عليه السلام فى رواية ابن ابى يعفور الا ان يكون مقدار الدرهم، (الدم خل) مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة وبان الوجه المقتضى للعفو عن،، يسير الدم مقتض للعفو فى محل النزاع واعترضه العلامة فى المخ بانه كما، يحتمل ان يكون قوله مجتمعاً خبراً بعد خبر فيدل على ان الاجتماع شرط،،

فى وجوب الازالة و يحتمل انْ يكوْن حالاً مقدّراً فيصير المعْنى الّا انْ يكون،، مقدار الدّم (مقدار الدّرهم خ ل) لوْكان مجتمعاً ونوقش بانّ الحال المُقدّرة هى الّتى زمانها غير زمان عاملها كمافى مثالها المشهور والزّمان فيما نحن فيه متحّد فاذا جعل حالاً كان من قبيل اللمُحقّقة دُون المُقدّرة والمعْنى الّا،، انْ يكون حال كوْنه مُجتمعاً بقدر الدّرهم والحق انّ الخبريّة لا تكاد تتّجه،، اذ لا معْنى للاخبار عنْ مقدار الدّم بكوْنه مجتمعاً فلم يبق الّا الحاليّة و، المعْنى الّا انْ يكون الدّم حال كوْنه مجتمعاً بقدر الدّرهم وهُو كما يتناول،،، المُجتمع يتناول المُتفرّق اذا جمع اذ يصدق انّه حال اجتماعه بقدر الدّرهم من دُون حاجة الىٰ تقدير مقدّر اجتماعه فبان انّه مع كوْنه حالاً محقّقة لا ،،، يتعيّن المُجتمع لكن المنساق من وقوعه بعد الخبر بهذا الاسلوب اعتبار، الاجتماع حيث افرده بالذّكر بعد تمام الكلام فكانّه قال الّا انْ يكون بقدر، الدّرهم ويكوْن مجتمعاً وكان هذا هو الّذى ارادوا بكوْنه خبراً بعد خبر و،، اوْضح من هذا فى ذلك قوْل الصّادقيْن (ع) فى روايةجميل لا باْس باْن يُصلّى،، الرّجل فى الثّوْب وفيه الدّم مُتفرّقاً شبه النّضح واْن كان قدراه صاحبه قبل، ذلك فلا باْس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم لظهوره فى الاخبار عنه اوّلاً، بالاجتماع ثمّ بكوْنه قدر الدّرهم مع احتمال الحاليّة واْن احتمل العكس، علىٰ بعد فقد بان اتّجاه ماتعلّق به المُحقق اوّلاً واْما ماذكره ثانياً فلم ،، اجد من تعرّض له وكانّه اراد انّ كلّما دلّ من نصّ واْجماع علىٰ العفو عمّا دُون الدّرهم دالّ عليه اذ يصدق علىٰ كلّ ماكان منْ المُتفرّق انّه دُون الدّرهم و احتجّ ابن ادريس لذلك باْصل البرائة كما رأيت و اراد بذلك الاْصل العقلىّ، اذ الاْصل عدم اشتراط الصّلوٰة بالطّهارة من الخبث واقصىٰ ماثبت بالنّص، والاجماع الطّهارة ممّا عدا الدّم و ممّا كان منه مجتمعاً بقدر الدّرهم ويبقىٰ ما دُون الدّرهم علىٰ الاْصل متّحداً كان اوْ متعدّداً وهذا انّما يتمّ علىٰ منْع،

دعوى انهدام الاصل بما تجدّد شرعاً من الاجماع على اشتراط الطّهارة حتّى، كان ذلك اصلاً جديداً من حيث انّ السّلم من الاجماع على اشتراط الطّهارة ،، انّما هو ما ذكروا المعروف بين ساير النّاس انّما هو الاشتراط فى الجمله و، الجهّال انّما يتركون الطّلوة عند شدّة التلوّث بالنّجاسات وعلى استضعافه التّعلّق بالآية والرّواية امّا الآية فلظهور ارادة المعنى اللّغوى لعدم ثبوت صيرورتها حقيقة شرعيّة فى ازالة الخبث ليُنزل عليها الكتاب وامّا الرّواية ،، فحصر الغسل فى الدّم لا يستلزم وجوب غسل كلّ دم وكيف كان فالقوّة فيما، عليه الشّيخ واتباعه لظهور التّقدير بسعة الدّرهم فى الاخبار وكلام الاصحاب فى المجتمع مع ماجاء فيها من التّقييد بالاجماع كما رأيت وروايه جميل و غيرها وبالجملة فالمفهوم من الاخبار و كلام الاصحاب انّ الّذى تعاد منه، الطّلوة انّما هو ما زاد على النّصاب من المجتمع مضافاً الى اطلاق قوله يغسله، ولا يعيد الطّلوة لتناوله لما زاد مع اندراج كلّ ماكان من المتفرّق فيما دون ذلك وان كانت الحائطة فى العمل بما صار اليه المتأخرون حسبما ذكر، الشّيخ وابن ادريس ثمّ انّ ماجاء فى هذا الباب من الاخبار وكلام الاصحاب، فى ذلك مطلق لم يفرق فيه بين ماكثر وقلّ لكن الشّيخ فى النّهايه اعتبر، فى العفو عن المتفرّق ان لا يكون متفاحشاً كما رأيت واتبعه المحقّق وكان، الوجه فيه هو انّ مورد ماجاء فى العفو النّضح والنّقط وماكان بحيث يخفى،، حتّى يصلّى فيه وهو لا يدرى او يعلم به ثمّ ينسى ومعلوم انّ شيئاً من ذلك،، لا يبلغ الى حدّ التّفاحش و لمّا كان العفو على خلاف الاصل وجب الاقتصار، به على موردة وتلك موارده لا تفاحش فى شيئ منهما ومنه تعرف الحدّ،، الّذى يعفى عنه ولعلّ هذا هوالّذى ارادوا بالتّفاحش و ماشكّ فيه هل هو من،، الموارد ام لا فعلى اصل المنع ولا يحتاج بعد ذلك الى تجديد التّفاحش قدّره بعضهم بالشّبر وآخر بالرّبع كما يحكى عن ابى ،، ، حنيفه واحاله المحقّق،

على العرف والعادة كما هو الضابط فى كل مالم يرد له فى الشرع التقدير، و مختلف جداً بالتقارب والتباعد فى كل طرف من الثوب قطرة وكأن هذا هو، الذى اراد من عرفه من القوم بأنه مايفحش فى القلب وأنت تعلم انه انما، يحتاج الى تجديده أوالرجوع فى صدقه الى العرف لوجاء الحكم منوطاً به فى النص اللهم الا أن يدعى الاجماع على وجوب ازالة المتفاحش ولو دق النضح، مثل رؤس الابر و كثر حتى تفاحش وكان بحيث لوجمع لم يبلغ درهماً فلا كلام، فى العفو للاجماع على العفو عما دون الدرهم من المجتمع فما ظنك بالمتفرق ثم هذا كله فيما تفرق فى الثوب او فى البدن اما ما تفرق فيهما او فى، الثياب كما يكون فى كل ثوب قطرتان او ثلث فهل الحكم فى ذلك كما فى الثوب، الواحد من اعتبر الجمع جمع هيهنا ايضاً ومن لم يجمع فى الثوب الواحد،، فاولى ان لا يجمع فى التعدد اما لا نظراً الى ان مورد التفرق انما كان فى،، الثوب الواحد وجهان بل قولان اوجههما الاول وذكر الثوب فى الاخبار انما جاء على المثال والغرض بيان الحكم الملبوس ووجوب ازالة مازاد على نصاب العفو عنه ومن اعتبر التفاحش ورده الى العرف هان امره هيهنا فان النقط، العشرة مثلاً اذا كانت متقاربة فى الثوب الواحد فربما ادعى فيه تحقق التفاحش بخلاف ما اذا كان فى كل ثوب نقطتان او ثلث، فروع الاول فى الدروس لو، اشتبه الدم المعفو عنه بغيره فلا قرب العفو ولو اشتبه الطاهر بغيره ،،، فالاصل الطهارة وكأنه بناها على اصل البراءة من التكليف بالازالة ويؤيد الاول ما اشتهر من ان الفرد يلحق بالاعم الاغلب ومنه يخرج ان الاصل، فى الدم العفو سوى ما استثنى من الدماء الثلثة وما الحق بها، والثانى، ان الاصل فيما لا قاه الطهارة الى ان تعلم النجاسة و قد قال امير المؤمنين عليه السلام لا ابالى ابول اصابنى ام ماء اذا لم اعلم ثم هذا كله فيما، اصاب الثوب او البدن من الدم او غيره من النجاسات و به مايعفى عنه من،

ذلك ومثالا يعفى والكلام هيهنا فيما لم يصب احدهما وهو المحمول من النجاسة ، او المتنجس حيث لا تتعدى الى الثوب او البدن فعلى اصل الجواز لا صالة ، البراءة من وجوب الازالة كما فى حمل الحرير والذهب وبالجملة فانما يبطل الصلوة لبس النجس او الحرير او الذهب لا حملها وما جاء من النهى عن الصلوة فى شىء من ذلك كقوله عليه السلام لا تصلى فى حرير فانما يريد لا بساً كما هو المتبادر لا مطلقا و قد قال الشيخ فى ف اذا حمل قارورة مسدودة ، الرأس بالرصاص و فيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيها نص والذى تقتضيه ، المذهب انه لا ينقض الصلوة وبه قال ابن ابى هريرة من اصحاب الشافعى ، غير انه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه نجاسة ثم حكى عمن عداه منهم ، القول بالبطلان ثم قال دليلنا ان قواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فى ، الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل ، الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعاً فان خلاف ابن ابى هريرة ، لا يعتد به هذا كلامه وليس يريد بالاجماع ما تقوم به الحجة من اجماع ، الطائفة او ما اشتمل عليه من اجماع المسلمين كيف وقد ذكر ان ليس لاصحابنا فيه نص وانما اراد اجماع المخالفين فلذلك ضمه الى الاحتياط وقوى به ، المنع لو قيل به لكنه حكم فى ط بالبطلان حيث قال فى كتاب الصلوة فى ، آخر فصل حكم الثوب او البدن او الارض اذا اصابتها نجاسة ما نصه فان حمل ، قارورة فيها نجاسة مسدودة الرأس بالرصاص فجعلها فى كمه او جيبه بطلت ، صلوته لانه حامل النجاسة وفى الناس من قال لا تبطل قياساً على حمل حيوان ، فى جوفه نجاسة والاول اصح و تبعه ابن ادريس والعلامة فى غير واحد من ، كتبه واحتج له فى المخ بانه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه وبان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة و تنزيه ، المساجد التى هى مواطن الصلوة عن النجاسة يناسب البطلان وبان الاحتياط ،

يقتضى ذلك وهو كما ترى فان الاول مصادرة على المدعى ان اراد التمثيل وان اراد الحمل فهو القياس المحظور والثانى اقضاه الاستحسان وماكان ،، ليكون مدركاً لحكم مخالف للاصل وكذلك الاحتياط ان كان مرجعه الى الثانى، وان كان لاتفاق القوم عليه فقد جاء فى الخبرين المتعارضين ان خذ بما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم وقد يفرق بين ذلك وبين مالم يجئ فيه اثر اصلاً فان مخالفة ما اجمعوا عليه حينئذ مظنة الاحتياط والشيخ ره انما اراد ذلك بناء على خلو الاخبار وكلام الاصحاب من التعرض لذلك لكنك ستعرف ان فى الاخبار مايدل على الجواز ولقد قام المحقق هيهنا مقاماً محموداً ،، فانه بعد ان ذكرما ذكر الشيخ فى الكتاب واستوجه الجواز واحتج له بانه، محمول لا تتم الطلوة به منفرداً فيجوز استصحابه فى الطلوة وذكر ان ،،،، الجمهور وعولوا فى ذلك على انه حامل نجاسة فتبطل كما لو كانت على ثوبه، واراد بذلك ان تعويلهم كان على القياس قال ونحن نقول النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا نجاسة و نطالبهم ،، بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للطلوة اذا لم تتصل بالثوب او البدن و هو على ماترى من الجزالة ثم قال وما استدل به الشيخ ضعيف لانه مسلم، ان ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من، الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس فى ذلك حجة عندنا ولا عند، هم ايضاً وانت تعلم ان الشيخ حكى اجماعهم على ذلك لانقطاع مقالة ابن ،، ابى هريرة بموته وخاصة على القول بان خلاف الواحد غير قادح فى الاجماع هذا و ربما نوقش فى هذا الاصل الذى بنى عليه جواز الحمل لما اشتهر من ،،، اعتبار الطهارة فى الطلوة حتى كاد يكون ضرورة فكان هذا اصلاً شرعياً ، واردا على الاصل العقلى وكان الاصل للمنع والجواب ان اقصى ماثبت بالنص والاجماع اعتبار طهارة الثياب والبدن وبقى الحمل على الاصل العقلى،

مضافاً الىٰ اصل البرائة من وجوب الاعادة بل قد جاء فى غير واحد من الاخبار مايدلّ علىٰ جواز الحمل كقوله عليه السّلام فى رواية عبدالله بن سنان الاتية كلّما كان علىٰ الانسان ومعه ممّا لا يجوز الصّلوٰة فيه وحده، فلا بأس ان يصلّى فيه وان كان فيه قذر وكذلك ساير ما تضمّن ذلك من الاخبار الاتية كصحيحة حماد و رواية ابراهيم حيث قال فى الاولىٰ قد اصابه القذر، وفى الثّانية يصيبه القذر بل موثقه زرارة حيث قال يكون عليه الشّيء اذا المراد به النّجاسة و ذلك لانّ حمل النّجاسة بالملبوس اولىٰ بالمنع من، حملها بصيرة كالقارورة او خرقة فيها عذرة اومنىّ ونحو ذلك كما لا يخفى، ولم ار من تنبّه ، فرع و ممّا بنىٰ ناس من المخالفين علىٰ المنع من حمل، النّجاسة وان لم تتعد المنع من حمل حيوان طاهر غير ماكول اوطفل من المسلمين لما فى جوفه من النّجاسة وردّه آخرون بما يردون من حمل النّبىّ، (ص) لامامة و ركوب الحسين (ع) علىٰ ظهره فى الصّلوٰة وهذه من وساوسهم و، اين هذا من حمل النّجاسة والّا فالحامل كالمحمول اُ تراه يمتنع من الصّلوٰة لما فى جوفه وانّما تعرّض لها الاصحاب و حكموا بعدم بطلان الصّلوٰة لذلك ردّاً عليهم كما قال المحقّق فى المعتبر لو حمل حيواناً طاهراً غير ماكول او،، صبيّاً لم تبطل صلوته لانّ النّبى صلّعم حمل امامة وهو يصلّى وركب الحسين، عليه السّلام علىٰ ظهره وهو ساجد و كذا قال العلّامة فى المنتهىٰ و زاد انّ، الجمهور كافّة نقلوا ركوب الحسين عليه السّلام يريد فكان حجّة عليهم حيث، استمرّ (ع) علىٰ السّجود حتّى نزل باختياره و لم يعاجله وكفىٰ بالاصل، السّالم عن المعارض حجّة ، المقام الثّالث فيما يعفى عنه من المتنجّس وذلك، فى موضعين احدهما مالا تتمّ فيه الصّلوٰة لا كلام فى العفو عن نجاسة مالا ،، تتمّ فيه الصّلوٰة كالتّكّة والقلنسوة والجورب والخفّ والنّعل وان غاظته، كالدّماء الثّلثة وما الحق بها وهو اجماع كما حكى غيرواحد لاصالة البرائة

من التكليف بالازالة مع ماجاء في ذلك من الاخبار كما روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوٰة فلا بأس وما روى في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كلما كان لا تجوز الصلوٰة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وما روى عن عبدالله بن سنان عمن اخبره عنه عليه السلام قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوٰة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكه والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وما روى عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثه عنه عليه السلام قال لا بأس في الصلوٰة في الشيء الذي لا تجوز فيه الصلوٰة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكه والجورب وما روى عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت قال لا بأس وما روى الحلبي عنه و قال كلما لا يجوز الصلوٰة فيه وحده فلا بأس بالصلوٰة فيه مثل التكة الابريسم و القلنسوه والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ولا يضر بها عدم سلامة السند لانجبارها بعمل الاصحاب بل الاجماع و المحقق انما احتج على الحكم بالاصل وجعل الرواية مؤيدة وذلك انه قال مسئلة كلما لا تتم الصلوٰة فيه منفرداً تجوز الصلوٰة فيه وان كان نجساً كالتكة والجورب والقلنسوه وذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوٰة فتكون مختصة بما له اثر فيها فلا تشترط في غيره عملاً بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ماروٰاه عبدالله بن سنان وساق الروٰاية وبمعناه روى زرارة واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب متناول لكلما لا تتم به الصلوٰة وعن القطب الراوندي انه خصه بالخمسة الاول والاطلاق حاكم عليه مع انه قد صرح في بعضها بغيرها ،،،،

كالكمرة وهى الخفيطة نعم ظاهر تعليق الحكم بما لا تجوز الصّلوٰة فيه وحده، اعتبار كونه من الملبوس ولذلك خصّه بن ادريس وكذلك العلّامة فحكم بعدم، صحّة الصّلوٰة اذا كان معه دراهم بخمسة اوغيرها و تبعه الشّهيد فى البيان واعترض بأنّ قوله فى روٰاية عبدالله بن سنان اومعه متناول له وفيه انّه، انّما قال او معه ممّا لا تجوز الصّلوٰة فيه وحده وهو ظاهر فى انّه من الملبوس نعم المحمول على الاصل وان كان ممّا تصحّ الصّلوٰة فيه حسبما تقدّم واعتبر، العلّامة فى غيروٰاحد من كتبه كون الملبوس فى محلّه حتّى اذا وضع التكّة على، رأسه والخفّ فى يده كانا نجسين لم تصحّ صلوٰته وقد يوجد بظهور اللّبس فى، ذلك لكنّ الاصل مع انّ اقصى ما يستفاد من النّصّ والاجماع انّما هو اعتبار، طهارة الثّوب والبدن كفانا المؤنة وكيف كان فلو حمل ما استثنى كيف كان، او غيره من دون لبس فلا بأس لما عرفت فى الحمل ثمّ ظاهر اطلاق ما لا تتمّ، الصّلوٰة فيه تناول العمامة على الرّأس كيف كانت وهوالّذى صرّح به الصّدوق، فى المقنع والفقيه حيث قال ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكّته او، جوربه او خفّه منىّ او بول او غائط فلا بأس بالصّلوٰة فيه وذلك لانّ الصّلوٰة، لا تتمّ فى شيئ من هذا وحده وحكاه عن ابيه فى الرّسالة وهوالثّابت فى، الفقه الشّريف بأدنى تغيير و ذلك انّه قال أن اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكّة اوالجورب اوالخفّ منىّ اوبول اوغايط اودم فلا بأس فى الصّلوٰة فيه، و ذلك انّ الصّلوٰة لا تتمّ فى شيئ من هذه وحده والمحقّق بعد الّذى مرّ قال، والحق ابن بابويه العمامة ثمّ حكى عن الرّاوندى انّه قال تحمل على العمامة، الصّغيرة كالعصابة لانّه لا يمكن ستر العورة بها ولا يخفى بعده نعم يعتبر، فيها كونها على هيئتها ومعلوم انّها لا تتمّ الصّلوٰة بها كما ذكر غيروٰاحد، قال فى المدارك ولعلّ المراد ان تكون الصّلوٰة لا تتمّ فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفيّة المخصوصة ثمّ حكى تأويل القطب وقال وهذا اولى وان كان،

الاطلاق محتملاً لما اشرنا اليه آنفاً من انتفاء ما يدل على طهارة الثوب و، الجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفاً مع كونها على تلك الكيفية، المخصوصة وقال في الذخيرة والمسئلة محل اشكال للشك في صدق اسم الثوب على العمامه عرفاً واذا لم يصدق عليه اسم الثوب كان القول بالالحاق، متجهاً لان الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فيبقى غيره على الاصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الاخبار والتمثيل،، بالقلنسوة وغيرها اشعار بان الحكم فيها ليس كذلك والا لكانت العمامة احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتأمل وتجاوز المجلسي في حواشيه فقال ظاهر، الصدوق جواز الصلوة في العمامة وان كانت نجسة والظاهر انه وجد فيه نصاً والا فيشكل الجزم بجواز الصلوة باعتبار انها بهذه الهيئة لا يمكن ستر، العورتين بها فيلزم جواز الصلوة في كل ثوب مطوي مع نجاسة والظاهر التزامه قسطة وعلى كل حال فالعمل على خلافه قلت اما كان في قوله عليه السلام في،، تلك الاخبار اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس و كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس و كلما لا كان على الانسان او معه مما لا معه تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ونحو ذلك ما يغني على انه مما يعتمد كتاب الفقه الشريفه ويصح نسبة اليه عليه السلام واما دعوى الملازمة فاي ملازمة بين العفو عن، العمامة والثوب المطوي والحكم انما تعلق بالملابس والعفو عن الملبوس، لا يستلزم العفو عن غيره الا ترى ان العلامة والشهيد مع قطعهما بالعفو،، عما لا تتم الصلوة فيه من الملبوس كيف حكما ببطلانها بحمل الدراهم النجسة فان اراد بالطي طي الثوب طاقين كما يعمد على رداء كبير ويطويه طيات، و يضعه على منكبيه قلنا الحكم انما تعلق بالملابس على هيئتها استلزم ذلك جمعها كما في العمامة ام لا حتى انه اذا عمدا الى العمامة وطواها ووضعها، على منكبيه لم يعف عنها وان عفي عنها حيث تكون على هيئتها هذا وربما،

جاء في بعض الاخبار ما يدلّ على اعتبار طهارة النّعل فضلاً عن غيرها كما، روى الشيخ في الصّحيح عن عبدالرّحمن بن ابيعبد الله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا صلّيت فصّل في نعليك اذا كانت طاهرة فانّه يقال انّ ذلك من السّنّة و، رواه الصّدوق ايضاً في الصّحيح بادنى تغيير وما روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صلّيت فصّل في نعليك اذاكانت طاهرة فانّ ذلك من، السّنّة ولا منافاة وذلك لمكان الشرط فانّ قضيّة النّهي عن الصّلوة فيها اذا، لم تكن طاهرة والحقّ انّ لا منافاة لانّ الشّرط انّما كان لاستحباب الصّلوة، فيها لا للصّلوة فيها وبعد هذا كلّه فالتّنزه عمّا تنجّس من هذه الاشياء افضل، لكلّ ما دلّ على استحباب التّنزه عن النّجاسات في الصّلوة فضلاً عن الفضل وهو، الّذي قطع به الشّيخان وغيرهما قال في المقنعة لا بأس بالصّلوة في الخفّ وان كانت فيه نجاسة وكذلك النّعل والتّنزه عن ذلك افضل وكذلك الشّيخ في ،، فانّه بعد ان نفى البأس عن الصّلوة فيما اصابه نجاسة ممّا لا تتمّ الصّلوة ذكر، انّ ازالة النّجاسة عنه افضل وقال ابن زهرة وقد عفى عن النّجاسة الّتي، تكون فيما لا تتمّ الصّلوة فيه ومثله بالخفّ ثمّ قال والتّنزه عن ذلك افضل،، وفي الخبرين المذكورين ما يرشد الى ذلك حيث دلّا بمفهومهما على النّهي عن، النّعل المتنجّسه مع استحباب الصّلوة بها فما ظنّك بغيرها ثمّ هذا كلّه فيما تنجّس منها امّا ما كان من عين النّجاسة كالنّعل والخفّ او المنطقة تتّخذ من، جلود الميتة او ما في حكمها كذبح اليهود او النّصارى فلا عفو قطعاً لانّ ،، اقصى ما خرج بالنّصّ والاجماع المتنجّس فامّا ما روى الشيخ في الموثق عن، اسمعيل بن المفضّل قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن لباس الجلود و،، الخفاف والنّعال والصّلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلّين فقال امّا النّعال والخفاف فلا بأس بها فالظّاهر انّه انّما جاء على ضرب من التّقيّة لاتّفاق،، الاصحاب على المنع ، فروع الاوّل ذكر غير واحد من الاصحاب الشيخ والعاصلان والشّهيد وغيرهم انّ من جبر عظمه بعظم نجس العين وجب عليه قلعه مالم ،،

يخش الضرر بل حكى في الدروس الاجماع على ذلك قال في المعتبر اذا جبر،، عظمه بعظم نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ازاله أن لم يخف الضرر، وأبقاه اخاف و أجزءته صلوته ثم حكى على ذلك عن بعض العامة ايجاب قلعه، مالم يخف التلف واحتج لما صار اليه بأن ايجاب القلع مع خوف الضرر حرج، فيكون منفياً وبانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفواً عنها وقضية،، الثاني عدم ايجاب القلع وأن لم يحصل بذلك ضرر مع ان ظاهرهم الاتفاق على وجوب القلع ح وماسيجيء عن الشهيد في الذكرى من احتمال عدم الوجوب مع، الاكتساء باللحم متعين لما في استخراجه من الضرر والحرج وما هو الاحتمال انما الكلام حيث لا مشقة ولا حرج وقطع الشيخ في ط بطلان الصلوة اذا اخل،، به مع الامكان محتجاً بانه حامل نجاسة غير معفو عنها واحتمل في الذكرى، عدم الوجوب اذا اكتسى لحماً لالتحاقه بالباطن واستوجهه في المدارك ،،، لخروجه عن حد الظاهر واتصاله به كاتصال دمه واعترض بأن اقصى مايستفاد، من الادلة عدم تعليق التكليف بما في الباطن من النجاسات خلقة كالدم، أو عادة كالغائط و حمل ما أدخل من خارج عن ذلك قياس مع الفارق والوجه، انه اضطر الى ذلك كيد كافر تقطعها ويقيمها مقام يده التي قطعت في تلك، الحال ويخيط الجلد بالجلد حتى يجري الدم في العروق كما اذا حزمت يده،، واقرت في موضعها و خيط الجلد حتى صارت يد مسلم ويكون بمكانه كافر اسلم فلا اشكال وكذلك مجرداً ادخال العظم و وضعه موضع عظمه لما في القلع من،، المشقة وعدم التضرر بذلك مجرد فرض ، الثاني قال العلامة في التذكرة لو ادخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه اخراجه مع عدم الضرر واعاده كل صلوة، صلاها مع ذلك الدم قلت أن كان بناه على ما مر عنه من الحكم ببطلان الصلوة بحمل النجاسة فقد عرفت التحقيق في الحمل على أن هذا ليس من الحمل في ،، شيء انما ذلك ماكان ظاهراً حتى يكون بمكانه النجاسة المتصلة بالثياب

وأن كان بأعتبار ملاقاة النجاسة للبدن فالمبطل انما هو ملاقاتها الظاهر، البدن لا لباطنه لان اقصى ماقامت الحجة على اعتبار طهارة الظاهر والاصل برائة الذمة من التكليف بازالتها عما سواه ولا يحتاج الى التعلق بانه لما اتصل بدمه صار بمكانته لا يتعلق به حكم الا بعد خروجه الى الظاهر كساير، النجاسات الداخلة ليرد ان ذلك انما هو فيما كان خلقة دون غيره وكيف كان، فيما يخرج من الجسد او العرق و يحقن تحت الجلد على الاصل لا يجب اخراجه لانه من النجاسات الداخلة لا يلحقها الحكم الا بعد خروجها وأن تحول من، موضع الى موضع وهذا بخلاف ماخرج ثم أدخل لانه بخروجه تعلق به الحكم، كدم الاجنبى ، الثالث قال فى المنتهى لو شرب خمراً او اكل ميتة ففى، وجوب قيئه نظراً قربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وكان ذلك منه نظراً الى انه انما حرم شربه واكله لحرمة بقائه المستلزم التغذى البدن منه و خاصة الخمر المستلزم للاسكار وقد قال فى المدارك بعد حكاية ذلك عنه، وهو أحوط وأن كان فى تعينه نظر قال ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما، قيل بالبطلان كما فى القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف وقال فى، الذكرى لو شرب خمراً او نجساً او اكل ميتة غير مضطر او ادخل دماً نجساً تحته جلده امكان وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء به وانه نجاسة لا لضرورة و، به قطع الفاضل يعنى العلامة قال ووجه العدم التحاقه بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوة به ونحن نقول الاصل برائة الذمة من وجوب الاستفراغ ومجرد ، ترتب التغذى من النجاسة او النجس بل الاسكار بعد الوصول الى الجوف ،،، بالوجه المحرم كما فى العمد او غيره كما فى الجبر والاشتباه لا يستلزم، وجوب الاخراج لان اقصى ماثبت بالنص والاجماع على حرمة التناول و كون، العلة فى ذلك هو التغذى لا يقتضى وجوب ازالتها حيثما اتفقت انما ثبت، المنع من تعمد الفعل المستلزم لها والا فهو رزق ساقه الله تعالى اليه،

كأكل القائم سهواً أوجبراً أترى أنه يجب عليه استفراغ ما أكل كلا بل لايجب لو تعمد الأكل ثم تاب كذلك أكل المغصوب ونحوه أنى يجب الاخراج للنجاسة و قد خالط ماهو أقذر منه ومما ينبه على ذلك عدم التنبيه على ذلك ولو، وجب لكان على الامام أن يتقدم الى من شهدوا عليه بالشرب وهو شمل أن ،،، يستفرغ قبل اقامة الحد كى لا يعمل عمله واولى بعدم الوجوب مالوكان الداخل من اسفل كالحقنة بالجامد أوالمايع لما ذكرنا من الأصل والاختلاط على أن، هذا أن عمل وخرج فلا كلام والا لم يتيسر الا بمسهل آخر وفيه الحرج ، فان،، قلت أوليس قد روى الكلينى فى الموثق عن عبد الحميدبن سعيد قال بعثت، ابوالحسن عليه السلام غلاماً يشترى له بيضاً فأخذ الغلام بيضاً أوبيضتين فقامر بها فلما اتى به أكله فقال مولى له ان فيه من القمار قال فدعى بطشت، فتقيأ فقائه وماذاك الا لخبث التغذى به مع أن تناوله كان من حيث لايعلم فما ظنك بالمعلوم ، قلت لا ريب ان هذا انما كان تنزهاً منه عليه السلام والا، فليس الاستفراغ فى مثله بواجب اجماعاً فأما دعوى بطلان الصلوة بالاباقاء فمما لا تكاد تتجه لانها أن كانت لملاقاة البدن للنجاسة فقد عرفت أن ،، المبطل انما هو ملاقاة ظاهرة لها وان النجاسات المستورة بالبواطن لا اثر لها ولا حكم يتعلق بها وأن كانت لحملها فقد عرفت أن الحمل المبطل على،، القول به انما هو حمل الظاهر لها من حيث انه بمنزلة الملاقى لها مع ان، الحق كما حققنا عدم البطلان بذلك ومابعد تظافر الاخبار النصوص التى،، رأيت من ريبة وأن غفل عنها من غفل، اللهم الا أن يكون بنيء ذلك على،، القول باقتضاء الامر النهى عن الضد، الموضع الثانى مما يعفى عنه من ،، المتنجس المعروف بين الاصحاب حتى لا يكاد يذكر فى ذلك خلاف العفو عن ثوب المربية للصبى اذا غسلته فى اليوم مرة ولم يكن عندها سواه وهى فتيا ، الشيخ فى ية و ط وعليه عامة المتأخرين كما ذكر غيرواحد وحجتهم فى ذلك،

خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن ابى حفص عن ابيعبد الله عليه السلام ،، قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها كيف تصنع ، قال تغسل القميص فى اليوم مرة ومافى تكرير الغسل بتكرر البول من الحرج فجرى مجرى دم القروح والجروح فعفى عنه كما عفى عن ذلك وهو يتوجه للعفو عنه و بيان للسر فيه والغرض ان العفو كالعفو هناك واعترض البسطان صاحب المدارك وصاحب المعالم على الاول بضعف الرواية لمكان المعاذى والطيالسى مع اشتراك ابى حفص بين الثقة والضعيف وعلى الثانى بانه كان ينبغى ان ،، يناط الحكم بحصول الحرج فيحكم بوجوب الغسل عند كل طلوة الا اذا بلغ الى حد المشقة فيعفى عنه ح و لا يحد بزمان او الحمل على دم الجروح والقروح ،، قياس ويتوجه على المناقشه فى الرواية ان المعاذى وان كان ضعيفا كما فى ح فى باب من لم وفى صه وهو ممن استثناه الصدوق وشيخه ابن الوليد على، صاحب النوادر لكن الصدوق بنفسه روى هذه الرواية فى كلا كتابيه الفقيه ،، والمقنع وارسلها الى الصادق عليه السلام ارسال دراية فدل ذلك على اعتماده عليها على اصله الذى شرط فى الفقيه ولعله انما تناولها من طريق صحيح ، والا فهو شئ الا عتقاد فى المعاذى او انها عنده من المعلومات و لذلك، اسندها الى الصادق (ع) اسناد دراية ومابعد عمل الاصحاب عليها بل الاجماع من جابر وابو حفص وان كان مشتركا لكن الظاهر على ما ذكر بعض الاصحاب انه عمربن ابان الثقة وعلى المناقشة فى الثانى ماقدمنا من ان الغرض ،،، بيان وجه الحكمة فى العفو وانه هيهنا كالعفو هناك وان كانت الحجة فى كل منهما انما هى الرواية المعمول عليها فيما بين الاصحاب سلمنا ان الغرض، الاستدلال كما هو الظاهر ولكن فيما دل على نفى الحرج من آية او رواية ما ، يغنى وحوالتها على تعرف محل الحرج لتدع الغسل ح حرج ومن لمثلها بمعرفة ذلك وكفاك قوله عليه السلام فى حديث عبدالاعلى يعرف هذا ونحوه من كتابه

الله تعالى حيث يقول ماجعل عليكم فى الدين من حرج ولو كلفت بالغسل عند كل صلوة لكان ذلك عليها من اعظم الحرج ولا سيما فى الشتاء و حيث لم يقدر عليها فى ذلك زمان فلا اقل من يوم والا فقد كان مما يتخيل ان يعفى عنها ، الى ان ينفصل كما عفى عن دم القروح الى ان تندمل و يؤيده ماسيجيء فى. رواية عبد الرحيم القصير من تقدير النضح باليوم بل فيه مايؤيد اصل، الحكم ومانحن فيه اولى و مرجع الكل الى الحرج ثم لا فرق فى ذلك بين، القميص وغيره من الثياب للتنقيح فمن ثم عبر الاصحاب بالثوب للتناول ،، للقميص و غيره و لا بين الثوب الواحد والاثنين مع الحاجة اليهما لبرد،، او غيره و كذلك الثلثة فمازاد مع الحاجة لان المدار على المشقة ولا ريب ان المشقة بغسل الجميع اشد والمجازفة بالمنع جموداً على ظاهر النص كما ، وقع لبعض المتاخرين لاوجه لها بعد لزوم الحرج والمشقة أن لم يكن فى هذا الخبر الضعيف دلالة ففى الكتاب المجيد مايغنى انما ذكر الواحد فى النص، لان ذلك هوالغالب فى الحاجة لا لاختصاص العفو بالواحد و لا فى الوالدين الذكر والانثى كما قال الشهيدان واكثر المتاخرين على مافى المعالم لان المولود ماولد من ذكر او انثى كالولد بل هو اظهر منه فى العموم وقد، قال فى المصباح والولد بفتحتين كل ماولده انثى ويطلق على الذكروالانثى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر فتخصيصه هيهنا بالذكر كما وقع،، لبعضهم لا يتجه وان اختاره العلامة و وجهه حيث قال فى النهاية بعد ذكر، الرواية ان الحكم مخصوص بالذكر اقتصاراً فى الرخصه على النصوص وللفرق، فان بول الصبى كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فبولها اكق ، بالمحل ليت شعرى اين محل النص عليه الا ان يدعى التبادر وعليه المنع، ودعوى الفرق بعد تسليمها لا تجدى مع استوائهما فى لزوم الحرج اولى،، بالعفو ما اذا كان الولد متعدداً وان كان المولود هو الواحد لزيادة ،،،

المشقة مع التعدد وفى المعالم اذا كان الولد متعدداً ففى ثبوت العفو ، و عدمه احتمالان منشأهما وجود المعنى المقتضى والزيادة مؤكدة له وكون التعدد مقتضياً لكثرة النجاسة وقوتها ومن الجائز اختصاص العفو بالقليل، الضعيف منها دون الكثير القوى وأنت تعلم ان السبب الباعث على السئوال، والجواب بالعفو انما هو مافى التكليف بالازالة عند كل صلوة من المشقة، كما يرشد اليه قوله كيف يصنع والتعدد مما يزيد فى ذلك قطعاً فانه ربما اتفق للواجد فى بعض اوقات الصلوة ان لا يبول وقلما يتفق ذلك مع التعدد، ولا سيما اذا زاد على اثنين نعم اعتبار كون الولد لها لا لغيرها كما هو، ظاهر النص متجه لوجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص فلا يبقى، عن الظئر اللهم الا ان يكون محتاجة اليه او محتاجاً اليها فيعفى للتنقيح، اذا لا مندوحة ولا دخل لكونه من فلان او فلانة بل ربما كانت الحاجة هنا، اشد لتمكنها من الامتناع هناك فان نفقة الولد على ابيه والمفروض هنا، الضرورة ولو تمكنت من الاستبدال باستعارة او اجازة فوجهان من صدق الواحدة ومن انتفاء الحرج بذلك واستقرب فى المعالم الاول للصدق وتوقف والده للوجهين والحق ان العفو عند لزوم الحرج لا يستلزم عدمه عند انتفائه مع الصدق فكان المتجه هو الاول وقال صاحب الحدائق فى توجيه قرب الاول ان هذه العلة التى يكررون الاشارة اليها يعنى لزوم الحرج ليست منصوصة، بل مستنبطة ليت شعرى اى نص ادل من صريح كتاب الله تعالى حيث يقول ما، جعل عليكم فى الدين من حرج ويقول يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم، العسرى مع تعلقهم عليهما السلام بها فى امثال ذلك وقولهم يعرف هذا ونحوه من كتاب الله تعالى حيث يقول ماجعل عليكم فى الدين من حرج توهم ان هذا من باب القياس فاحتاج الى النص على العلة ولم يدر انه من باب اتحاد ،،، المسئلتين فى المدرك انما الوجه فى القرب ماذكرناه والظاهر جريان،،

الحكم فى البدن ايضاً لما فى التكليف بغسل عند كل صلوة والمحافظة عليه ، من ملاقاة الثوب النجس قبل تجفيفه من العسر وذلك انها ان غسلته ولبست ، ثوبها قبل زوال الرطوبة عادة النجاسة وان كلفت بالازالة والتجفيف بحيث لا تبقى رطوبة اصلاً و تجفيف الثوب من البول كلما عرض له مخافة ان يتعدى ، اليه جاء العسر و هل البدن الا كالثوب الثانى والثالث مع الحاجة فقال ، فى المعالم لا عفو عن نجاسة البدن هنا لفقد النص وانتفاء المشقة الحاصلة فى الثوب من حيث توقف لبسه على يبسه وانت تعلم ان المشقة الحاصلة ،،، بالمحافظة عن الملاقاة قبل الجفاف و تجفيف الثوب كلما عرض له البول اشد ، من المشقة الحاصلة من انتظار اليبس ، فوائد الاولى لا فرق فى الصبى ، بين ان يكون قد طعم الطعام وبين من لم يطعم فى وجوب الغسل المعتبر فى ، ازالة النجاسات وان اكتفى فى التطهير من بوله بمجرد الصب على ما سيجيء ثم تعم للامر بالغسل على الاطلاق من دون استفصال بين من طعم وبين من لم ، يطعم مع مساعدة الاعتبار لما فى عدم الازالة فى اليوم والليلة من قوة ،، التاثير بخلاف ما يزال فى كل وقت صلوة وان تكرر قبله وبعبارة اخرى و هو ان الاكتفاء بالصب مع تكرر الازالة عند كل صلوة لايستلزم الاكتفاء بالصب مع تكرر النجاسة من دون توسط الازالة فان ذلك مما يقتضى قوة النجاسة . بحيث لا يكفى معها مجرد الصب بخلاف ما توسطت فيه الازالة فى كل وقت حاجة وهو الذى قربه العلامة حيث قال فى به الاقرب وجوب عين الغسل فلا يكفى ، الصب مرة واحدة وان كفى فى بوله قبل ان يطعم الطعام وقطع به فى المعالم الثانية صرح غير واحد من الاصحاب باستحباب تاخير الغسل الى آخر النهار ، لما فيه من ايقاع الصلوات الاربع فى طهارة ولا ريب فى ان ذلك اولى و ،، ربما استشكل فى الوجوب للتمكن من الصلوة بطهارة كما وقع للعلامة فى ، التذكرة فانه بعد ان صرح بافضلية التاخير لذلك قال وفى وجوبه اشكال ،،

ينشاء من الاطلاق ومن اولوية طهارة اربع على طهارة واحدة والحق ان العمل
ان كان بالرواية المنجبرة بالعمل فاقصى ما هناك الاولوية لا طلاق النص،
و كلام الاصحاب واولوية ايقاع الاربع فى طهارة لا تستلزم الوجوب لتكون،
منشاء له واحسن من هذا التعبير بالحس كما قال المحقق فى الشرايع وان،
جعلت تلك الغسلة فى آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً الثالثة قضية
النص الاقصار فى العفو على البول لما تقرر من وجوب الاقتصار فيما خالف
الاصل على مورد النص مع مساعدة الاعتبار لما فى التحرز عن البول من،
العسر بخلاف النجو وربما ظهر من كلام الشهيد عدم الفرق وعن العلامة فى،
التذكرة والنهاية انه استشكل الفرق وعن بعضهم انه قرب التسوية محتجاً،
بانه ربما كنى بالبول عن الغائط لاستهجان التصريح به وكانه يريد انه،،
قد يستظهر من المقام ان الغرض السئوال عما يصيبها من قبله من النجاسات
المعتادة حتى ما يتلوث به من خارج وان ذكر البول كان على سبيل المثال
مع ما ذكر النجو من الاستهجان وانت تعلم ان مجرد الاحتمال وان قرب لا،،
يكفى فى اثبات الحكم الا ان يستظهر ذلك من الخطاب وكيف كان فالوجه،
الاقتصار على البول لما ذكرناه ،الرابعة الحق العلامة فى التذكرة والنهاية
والشهيد فى كتبه الثلثة وغيرهما بالمربية المربى لاشتراكها فى العلة،
التى هى المشقة واعترضهم غيرواحد بان العلة غير منصوصة فكان قياساً و،
الحق ان المناط فى ذلك منقح و اولى لعدم الاعتياد مضافاً الى ماجاء فى،
الكتاب والسنة من نفى الحرج فكان من باب اتحاد المسئلتين فى المدرك،
والاعراض بان اقصى ما فى ذلك ان يتقدر بقدره ولا يحد بزمان يندفع بما مر
من ان الحوالة فى ذلك على مراعاة الحرج حرج آخر ، الخامسة ذكر غيرواحد
من الاصحاب ان المراد باليوم هنا مايتناول الليل فان اسم اليوم مما،
يطلق على المجموع و ربما توقف بعضهم وكانه يريد ان حكم اليوم علم بالنص

و يبقى الدليل على الاصل والحق ان المتبادر من النص ان المضروب عليها ،، فى ذلك انما هو الغسل فى كل يوم لا غير ولا حاجة الى دعوى الاستعمال فى، المجموع فانه مجاز واقصاه الاحتمال ، مسئلة وفى حكم المربية الخصى، الذى تواتر عليه البول على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب بل اكتفوا فيه بالنضح ولم يشترطوا فى ثوبه الوحدة واحتجوا لذلك كما روى الشيخ فى، الصحيح عن سعدان ابن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابى الحسن الاول عليه السلام اسئله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد ،، البلل فقال يتوضاء وينضح ثوبه فى النهار مرة واحدة مع الخباره بالحرج، والمشقة غير انهم اعتبروا الغسل فكانهم عقلوا من النضح الغسل الخفيف ،، قال فى الذكرى وعفى عن خصى يتواتر بوله بعد غسل ثوبه مرة فى النهار و، ان ضعفت الرواية عن الكاظم للحرج وقال فى الدروس بعد ذكر العفو عن ثوب المربية وعن خصى يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة واحدة فى النهار لكن،، ظاهر العلامة فى المنتهى العمل على ظاهر الرواية وذلك انه قال فى الفروع الثالث روى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام الحديث وفى الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة ،، وكذلك المحقق فى المعتبر فانه بعد ان ذكر الرواية عن عبد الرحيم قال،، والراوى المذكور ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها دفعا للحرج، كانه يريد ومع ضعفها قد يصار اليها اى قد يصير اليها للحرج وليس فى،، طريقها من يتوقف فيه سوى سعدان وعبد الرحيم فقد رما هما غير واحد ،، بالجهالة بل بالضعف كما رأيت المحقق وقد ذكر فى المعالم ان فى طريقها ، ضعفا بجهالة سعدان وعبد الرحيم وقد اشار الى ذلك ذاكرا والمسئلة وجعلوه منجبرا باعتبار الحرج والمشقة ولم يزد على ذلك والحق انهما ليسا بهذه ، المكانة اما سعدان فقد ذكر النجاشى انه روى عن ابى عبد الله عليه السلام ،،

و أبی الحسن (ع) و عمّر عُمراً طویلاً له کتاب یرویه جماعة منهم محمّد بن، عیسی ابن عبید ولم یذکره بسوء وقال الشیخ فی ستّ له اصل أخبرنا به جماعة عن ابی المفضل عن ابن بطة عن احمدبن محمّدبن عیسی عن محمّدبن اسمٰعیل بن، بزیع عن محمدبن عذافر عنه وعن صفوان عنه والعبّاس بن معروف وعبدالله بن، الطلت القمی واحمدبن اسحٰق کلّهم عنه وناهیک بروایة هؤلاء الاجلّة عنه ولا، سیّما صفوان والقمّیین وممّن یروی عنه علیٰ ما ذکر الاستاد ابن ابی عمیر و، یونس بن عبدالرّحمٰن والحسن بن محبوب ومحمّدبن علیّ بن محبوب قال وفی روایة هؤلاء الاعاظم عنه شهادة بوثاقته واما عبد الرّحیم فالظاهر انه ابن روح، القصیر وهو ممّن یروی عنه ابن ابی عمیر ففی بعض طرق علیّ بن ابراهیم فی، تفسیره علیٰ ماحکی ابوعلیّ فی رجاله حدّثنی ابی عن ابن ابی عمیر عن عبد الرّحیم القصیر عن الصّادق علیه السّلام فان کان هو عبدالرّحمٰن بن روح القصیر ففیه عدّة اخبار تدلّ علیٰ مدحه و ممّا یؤیّد اعتبار هذه الرّوایة انّ الصّدوق ذکرها فی الفقیه وأرسلها الیٰ ابی الحسن علیه السّلام ارسال درایة وذلک انه قال فی آخر باب ما ینجس الثّوب والجسد وسئل ابوالحسن موسی بن جعفر علیه السّلام عن خصّی الحدیث هذا والظاهر انه اراد بقوله یبول فیلقی من ذلک شدّة انه لا زال یقطر منه البول علیٰ مایرشد الیه التّعبیر بالمضارع فلا زال، یرای البلل بعد البلل فان کان هو السّلس کانت مخالفة لما جاء فیه من وضع، الخریطة کما سیجیء لکن الجماعة عملوا علیٰ ماجاءت به من الاکتفاء بالنّضح او الغسل فی یوم مرّة فکانّهم عقلوا منه امراً غیر السّلس وکانّه السّبق بحیث لا یملک نفسه لا التّقطیر کما هو شأن المسلوس ، فصلّ لا کلام فی العفو عمّا ، یعتذر ازالته من نجاسة البدن وان غلظت و هو اجماع وماکان لیکلّف بسلخ ، جلدة او لیسقط التّکلیف عنه وفیما جاء فی المسلوس والمبطون مایدلّ علیه الصّراحة فی العفو عن نجاسة للضّرورة مع انّ مادلّ علیٰ اشتراط الطّهارة من،

الخبث ظاهر فى الاختيار دون الضرورة و ربما استدل له بفحوى ما دل من
الاخبار على العفو عن الثوب فى الضرورة بطريق اولى وهل يعتبر ازالة
العين للتخفيف الظاهر العدم لان اقصى ما ثبت بالاجماع وجوب الغسل وهو
غير ممكن و ككّ الثوب ويزيد باطلاق ما جاء فى العفو عنه كما سيجيء بخلافه
البدن اذ لا نصّ فيه وكيف كان فلا اعادة هيهنا بلا خلاف انما الكلام فيما
تعذرت ازالته من نجاسة الثوب هل يعفى عنه حتى يصح الصلوة به ام لا
ذهب الشيخ فى كتبه الثلثة وابن البراج وابن ادريس فى آخرين الى الثانى
فاوجبوا نزعه والصلوة عارياً الا ان يضطر اليه لبرد اوغيره وهى فتوى
المحقق فى نع وخيرة العلامة فى اكثر كتبه وقال فى الذكرى انه المشهور
و حكاه فى المدارك عن الشيخ واكثر الاصحاب، بل حكى الشيخ فى ف على ذلك
الاجماع قال مسئلة اذا لم يجد الا ثوباً نجساً لم يصل فيه ويصلى عرياناً و
لا اعادة عليه وبه قال الشافعى ومن اصحابه من قال يصلى فيه ويعيد ثم
حكى عن ابى حنيفة التخيير بين الصلوة فيه والصلوة عارياً بلا اعادة أن
كان كله نجساً و وجوب الصلوة فيه ان كان ربعه طاهر ثم احتج لما صار اليه
باجماع الفرقة وهى فتياه فى يه و ط غير انه اوجب فيهما الاعادة قال فى يه
وان كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه
و ان يصلى عرياناً فان لم يتمكن من نزعه صلى فيه وان تمكن من نزعه او
غسله نزعه اوغسله واعاد الصلوة وقال فى ط فى اواخر فصل تطهير الثياب
والابدان من النجاسات وان كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه وصلى
عرياناً فان لم يتمكن من نزعه خوفاً من البرد وصلى فيه فاذا تمكن نزعه
او غسله واعاد الصلوة وهذا شيء لا يعرف لغيره سوى ما سيجيء عن ابن
الجنيد لكنه اوجب الاعادة على الاطلاق ولم يعتبر الاضطرار الى لبسه و
الكلام انما هو فى الضرورة مع ان الظاهر ما فى الخلاف دعوى الاجماع على

عدم الاعادة و قد قال العلامة فى المنتهى لو صلى عارياً لم يعد الصلوة، قولاً واحداً وذهب الفاضلان فى المعتبر والمنتهى الى التخيير بين الامرين، من دون ترجيح وهى خيرة الشهيدين و جماعة غير انهم قالوا ان الصلوة فيه، افضل وهذا هو المحكى عن ابن الجنبيد حيث قال فى الاحمدى ولو كان مع، الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الى من، الصلوة عرياناً لكنه اوجب مع الصلوة فيه الاعادة حيث قال فى موضع آخر، منه والذى ليس معه الا ثوب واحد نجس يصلى فيه يعيد فى الوقت اذا وجد، غيره ولو اعاد اذا خرج الوقت كان احب الى وظاهر الصدوق العمل بما جاء، بالصلوة فيه بناء على ما شرط فى الفقيه من انه لا يورد فيه الا ما كان، حجة بينه وبين الله عز وجل و ذلك انه اورد فيه رواية محمد الحلبى ،،، الآتية الدالة على الصلوة فى الثوب ثم قال وفى خبر آخر يصلى فيه فاذا، وجد الماء غسله واعاد الصلوة ولم يورد شيئاً مما جاء بالطرح والصلوة، عارياً لكن ظاهره تعين الصلوة فيه. ولا نعرف احد يلتزمه الا ان ينزل قوله، عليه السلام يصلى فيه على ارادة مطلق الرجحان فيناسب ما ذهب اليه ابن، الجنيد والشهيدان احتج الاكثرون على عدم العفو والصلوة عارياً الا مع، الضرورة بعد الاجماع الذى حكى الشيخ بما رواه فى الخلاف وكتابى الاخبار. فى الصحيح عن محمد بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلات وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلى فيومى ايماء غير ان فى الاستبصار بعد، قوله يتيمم ويصلى عرياناً فايما يومى ايماء و بما رواه فى الصحيح عن سماعة قال سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب، فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عرياناً قاعداً ويومى ومما، يشهد له رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجنب فى الثوب

او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه فان قضية مفهوم الشرط عدم الجواز اذا لم يضطر وقول المحقق فى المعتبر يكفى الاضطرار، او عدم التمكن من غير خلاف للظاهر اذ المفروض عدم التمكن من غيره و ،، تنزيله على ان المراد اذا لم يكن معه غيره فليصل فيه وان امكن وكان ،، مما يستعمل كثيراً لكنه مع ذلك خلاف الظاهر هيهنا واما الجواز مع الضرورة فلا كلام فيه لكل ما دل على نفى الحرج من آية او رواية واحتج الشيخ، للاعادة مع الضرورة بما رواه عن عمار الساباطى عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة بتنز، يله على المضطر الى لبسه لما دل على ان غير المضطر يصلى عارياً واحتج، الآخرون لما رووا اليه من التخيير بالجمع بين ما دل على الصلوة عارياً، كالخبرين الاولين وما دل على الصلوة فيه كصحيحة على بن جعفر عن اخيه، موسى (ع) قال سئلته عن رجل عرياناً و حضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم و، كله يصلى فيه او يصلى عرياناً فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً وصحيحة محمد بن على الحلبى سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل، يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحة ،، عبدالرحمن بن ابيعبد الله عنه (ع) قال سئلته عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحة محمد الحلبى عنه (ع) ،، انه سئل عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد، الماء غسله بتنزيل الفعل فى كل منهما على الرخصه ويكون كل منهما احد ،، فردى الواجب غير ان فى ،، هذه ما يأبى ذلك كقوله عليه السلام فى الاول ،، صلى فيه ولم يصل عرياناً واعترضهم غير واحد بان الجمع بالتخيير انما، يصح مع التكافوء لكن الرجحان للثانية بصحة السند وكثرة العدد فضم الى ،،

الاُولىٰ دعوى الاجماع فلم يقنعوا استضعافاً لادعائه مع انّها محفوفة بقرائن الصّحة فانّ الجمع بالتّخيير انما ظهر بعد الشيخ من المحقق والعلّامة وان ،، تبعه فى المنتهى لكنّه اعرض عنه فى باقى كتبه واحتج الشّهيد للتّخيير بوجه آخر غير الجمع بين الاخبار وهو تعارض استيفاء الشّرايط والافعال والمانع اعنى النّجاسة و ذلك انّه قال فى الذّكرى لو تعذر السّتر بغير ثوب نجس ،، تعذر ،،،،،،،،،،،،،،،،،تطهيره فالمشهور الصّلوة عارياً الّا لضرورة ، لقول الصّادق عليه السّلام يطرحه ويومى وحمل قول الصّادق والكاظم عليهما السّلام يصلّى فيه علىٰ الضّرورة والتّخيير قوى لتعارض السّتر والقيام واستيفاء الافعال والمانع و انت تعلم انّ السّتر اذا كان مشروطاً بطهارة السّاتر فكيف يصلح ان يكون معارضاً للمانع بل المانع حاكم عليه مسقط الاعتباره واذا ، سقطه اعتبار السّتر بنجاسة السّاتر سقط مايتّبع السّتر من القيام والرّكوع والسّجود سلّمنا ولكن يكون المقام ح مقام تردد لا تخيير نعم قد يوجّه ماجاء بالصّلوة فيه بأنّ فيه استيفاء الشّرايط والافعال وماجاء بالصّلوة عارياً ، باعتبار المانع و ملاحظته لكن هذا ايضاً يقتضى التّرديد انّما يصحّ التّخيير ، اذا جعل الخطابان بمنزلة الخطاب الواحد اشتمل علىٰ امرين خيّر بينهما ، بالاداة كما تقول خذ هذا خذ هذا ومعلوم انّ اعتبار الامرين المتعارضين، ممّا يابى ذلك، اللّهمّ الّا ان يريد التّخيير فى العمل لا انّ الحكم فى الواقع هو التّخيير ويكون ضرباً آخر من التّخيير غير ما ذهب اليه الجماعة وكيف كان، فالقوّة للاوّل لاعتضاد روايته بالاجماع مع انّه هو الرّاوى لهذا الاخبار ،، ما اعرض عنها الّا انه وجدها علىٰ خلاف المذهب فكان افضل احوالها التّنزيل و ،، امّا هذه الاخبار فقد نزلها الشيخ علىٰ حال الضّرورة ولا يبعد خروجها مخرج، التّقيّة لما عرفت من انّ ذلك مذهب الحنفيّة وبعض الشافعيّة مع انّ العمل علىٰ ظاهرها ممّا لايذهب اليه احد لظهورها فى تعيّن الصّلوة بالثّوب بل الاوّل صريح

فى ذلك نعم اذا اضطر اليه فلا كلام واما دعوى اعادة المضطر اذا صلى فيه، فعلى خلاف القانون لانه قد صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضى الاجزاء، و اما رواية عمار فلم يأخذ بها احد عدا ابن الجنيد لان الشيخ انما اوجب الاعادة فى بعض كتبه على المضطر الى الصلوة فيه والباقون على المنع، مطلقا وحملها الشهيد فى الذكرى على الندب ثم هذا كله فيما لو صلى فى الثوب النجس اما لو صلى عاريا فلا اعادة اجماعا وقد قال فى المنتهى لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا وقد تضمن كلامه هذا حكاية الاجماع على صحة الصلوة عاريا اذ لولم تصح لوجب الاعادة قطعا وهو مما يؤيد مقالة الاكثرين و حكاية الاجماع عليها وان تعين النزع على مقالة الاكثرين و كان على مقالة هؤلاء احد فردى الواجب المخير، فوائد الاولى ذكر غير واحد ان لكل من الثوب والبدن بالنظر الى تعذر الازالة حكما برأسه حتى اذا تنجسا، واختص التعذر باحدهما وجبت الازالة عن الاخر بل لو كانت النجاسة متفرقة فى احدهما او فى كليهما وامكن ازالة بعضها تعين بل لو كانت مجتمعة وكان، دما وامكن ازالة ماينقص بازالته عن النصاب وجبت ولا بأس به لجريانه، على الضوابط الشرعية وان امكن المناقشة فى الاخرين بصدق عدم التمكن، عن الازالة لتوجه المنع فى كل موضع وخاصة فى الاخير لانه بازالة ما، ينقص به عن النصاب يصير متمكنا من الستر بثوب فى حكم الطاهر فتعين كما لا يخفى الثانية ذكر الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والشهيد فى الذكرى، انه اذا تعذر غسل البول عن المخرج وجب مسحه بما امكن من حجر او غيره و، احتج لذلك الفاضلان بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين ويتوجه عليه ان الامر بالغسل المتمحض لوجوب، ازالة العين والاثر هو عبارة عن النجاسة الحاصلة بملاقاة عين النجاسة وهو حكم واحد استفيد من دليل واحد وهو الامر بالغسل فان الغسل عبارة،

عن ازالتهما معاً وقد تقرر فى الاصول ان الامر بالمركب انما يقتضى الامر، بكل واحد من اجزائه على الاجتماع لا مطلقا وهى قاعدة قطعية مستفادة من، العرف لاتفاق الناس على أن من أمر ببناء البيت مثلاً و تمكن من اقامة، الجدران دون السقف او بالسقف وتمكن من وضع الاخشاب ولم يتمكن وضع، الحصير والتراب وغير ذلك مما يتم به السقف لا يكون متمكناً من الامتثال، ولا يجب عليه الاتيان بما أمكن بل لو جاء به كان ملوماً وعليه هذا فلا يكون، الامر بالغسل موجباً لازالة العين على الافراد كيف والمفروض انه غير متمكن من الغسل ، اللهم الا أن يجب من دليل آخر غير الامر بالغسل وهو كلما دل، على وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وليس هذا من باب حمل النجاسة، ليجيزه من يجيز ويمنع منه ما يمنع لما قدمنا من أن ذلك انما هو الحمل من، دون ملاقاة الثوب او البدن فان لم يكن فى الادلة ما يدل على وجوب الازالة سوى الامر بالغسل لم تجب ازالة العين وبقيت على الاصل مضافاً الى اطلاق، ما جاء فى الرخصة عند عدم التمكن من الماء من دون تعرض لازالة العين وما جاء فى بعض الاخبار من الامر بمسح ما تخلف من البول على المخرج عند، تعذر غسله لا يصلح شاهداً لهم اذ الظاهر انه انما كان للتحرز عن تعدى، النجاسة الى غير محلها من الثوب او البدن ولا أقل من الاحتمال فيبطل، الاستدلال هذا وهنا أمر آخر وهو التخفيف كما يكون فى الثوب او البدن ،،، نجاسة متفرقة وأمكن ازالة بعضها دون بعض فانه يجب ازالة الممكن لكل، ما دل على وجوب غسل النجاسة وقد أمكن غسل هذا الجانب مثلاً فيجب كما مر، فى المسئلة السابقة وربما توهم انهما من باب واحد لتناول التخفيف لهما، وان ازالة النجاسة من أحد الجانبين كازالة العين فكما لم تجب ازالة، العين هناك مع تعذر ازالة المجموع من العين والاثر كذلك لا تجب ازالة، الممكن هيهنا مع تعذر ازالة الكل والفرق بينهما واضح لتعذر الغسل هناك

من رأس فاندرج فى الضابط المذكور بخلاف ما هنا لامكان الغسل بالنسبة الى الجانب الممكن والامر بالغسل متناول لكل منهما على الاستقلال فيجب كما اصابت النجاسة اليد والثوب وأمكن غسل اليد دون الثوب بل لو أمكن غسل بعض المجتمع فانه يجب وان تعذر غسل الباقى العين ماذكرناه فى المتفرق وعلى مثل هذا ينبغى ان ينزل مايروى من قوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا يترك الميسور بالمعسور دون مايتناول الامرين فلايكون معارضاً للقاعدة المذكورة وكيف يصح تنزيل كلام الحكيم على خلاف مايعقل الناس ، الثالثة ذكر غير واحد من الاصحاب ان اعتبار الطهارة فى الملبوس انما هو فيما يقله منه دون مالا يقله فلوكان أحد طرفى العمامة مثلاً نجساً والآخر طاهراً فاعتم بالطهارة وترك النجس على الارض صحت صلوته نظراً الى ان الطرف النجس الملقى على الارض لا يصدق انه ملبوس و لقائل أن لم يصدق على الملقى انه ملبوس فقد صدق ان العمامة النجسة ملبوسة ، اللهم الا أن يقال ان الادلة الدالة على اشتراط طهارة الملبوس و وجوب ازالة النجاسة عنه غير متناولة لمثله والشك كاف فى المقام وفيه ان ندرة الفرد لا تخرجه عن العموم ولا يبعد التفصيل بالحركة لظهور ما يتحرك بحركته فى كونه ملبوساً وقد سبق الى ذكر هذا الفرع الشيخ فى ف حيث قال مسئلة اذا ترك على رأسه طرف عمامة وهو طاهر وطرفه الآخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلوته ثم حكى عن ابى حنيفة القول بالبطلان أن تحرك الطرف النجس بحركته وعن الشافعى القول بالبطلان مطلقا ثم قال دليلنا أن الاصل برائة الذمة فمن حكم ببطلان هذه الصلوة فعليه الدلالة وقد عرفت أن فى صدق اسم الملبوس عليه ولا سيما فى المتحرك دلالة ، الرابعة لا أثر لامساك الحبل المشدود بعنق الكلب أو كافر ولا الاحترام به فلا تبطل الصلوة بذلك قطعاً اذ لا لبس فيه ولا حمل ولا ملاقاة وقد قال فى المنتهى لو كان ،

وسطه مشدوداً بطرف حبل وطرفه الآخر مشدوداً بنجاسة وصلّى لم تبطل صلوته ، لانه ليس بحامل نجاسة سواء كان الحبل مشدوداً فى كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرين او كبيرين وسواء كان الطرف الطاهر من الحبل مشدوداً فى المصلّى او تحت قدميه بلا خلاف بين علمائنا فيه ثم حكى عن العامة الخلاف فيه و ان منهم من ابطل الصلوة بحمل الحبل دون الوقوف عليه ومنهم من ابطلها اذا كان الكلب صغيراً يتحرك بحركة المصلّى دون الكبير الذى لا يتحرك وانهم حكموا بصحة الصلوة اذا كان الحبل مشدوداً فى موضع طاهر من السفينة او بفسادها ان كان الشدّ فى موضع نجس ثم قال والكل باطل لان بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع لان المبطلات مضبوطة وقد سبق بهذا الشيخ ايضاً ، حيث قال فى ف اذا شدّ كلباً بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته سواء كان حاملاً لطرف الحبل او واقفاً عليه وكذلك اذا شدّ الحبل فى سفينة فيها نجاسة ، سواء كان الحبل مشدوداً فى النجاسة او فى طرف طاهر لانه ليس فى الشرع ما يدلّ على ان ذلك يقطع الصلوة ونواقض الصلوة امور تحتاج الى ادلة شرعية ثم حكى خلاف المخالفين ، الخامسة من الغريب ما يحكى عن العلامة من انه قال فى ثوبه لو كان فى ثوبه او على جسده منى او دم حيض او بول وهناك ماء لاقاه دم ، اقل من سعة الدرهم احتمل وجوب غسله به لما فيه من ازالة المانع من الدخول فى الصلوة فكان واجباً كالطاهر و يحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة المغلظة وان زالت العين اقصى ما يتخيل العفو عما لاقاه اذا كان دون الدرهم ، اما انه لا ينجس حتى تزول به النجاسة فمما لا يكاد يمرّ بالاوهام كانه يوهم ان العفو عنه يستلزم العفو عن تاثيره ولذلك وجّهه بان فيه ازالة المانع من الدخول فى الصلوة او انه ما عفى عنه الا لضعف نجاسته فاذا غسل بملاقيه النجاسة الغليظة ازالها ولم يبق الا النجاسة الخفيفة المعفو عنها ولا يخفى ما فيه الا ان يكون الملاقى لما دون الدرهم دون الدرهم ويغسل به النجاسة ،

الغليظة فان قلت لعله بناه على ما يوهمه بعض العبائر من عدم نجاسة ما دون الدرهم كقول ابن الجنيد ان الدم اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب وقد تاولناه عليه لمخالفته للاجماع بل الضرورة و نزلناه على انه اراد بعدم نجاسة الثوب عدم جريان الحكم النجس فيه حيث يصح الصلوة به ولا يجب نزعه اوغسله والذى يدل على ان هذا هو الذى اراد ان قوله ذلك لم يكن فى خصوص الدم بل فى جميع النجاسات واصل عبارته على ما فى المخ هذه كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة اومتفرقة دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض اومنيا فان قليلهما وكثيرهما سواء وماكان ليطهر ساير النجاسات حتى البول والغائط اذا كان دون الدرهم قلت ليس هناك احد يلتزم ذلك ممن تقدم اوتاخر وخاصة الفاضلين والشهيد ومن تاخر عنهم مع انه صح فى الاحتمال الثانى ببقاء النجاسة فكيف يصح عليه البناء على ذلك، مسئلة لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر اجتنبهما بلا خلاف وهى مسئلة الاوانين وقد مر الكلام عليها قبل باب النجاسات ولو علم بنجاسة موضع من الثوب واشتبه غسلهما وهذا ايضا اجماعا

الباب فى المطهرات

وهو ما تزال به النجاسات والمعروف بين الاصحاب ان المطهرات عشرة الماء والشمس والارض والنار والاستحالة والاسلام ونقص العصير والانقلاب والانتقال و استبراء الجلال وينبغى ان يزاد النزح على القول بانفعال البئر وتفصيل القول فى ذلك يقع فى مباحث ، الاول فى المتطهر بالماء والكلام عليه يقع فى مسائل، المسئلة الاولى المشهور فى تطهير الثوب من البول اعتبار المرتين (خل، الغسلتين) بل ظاهر المحقق فى المعتبر دعوى الاجماع حيث قال بعد اعتبار المرتين فيما ذكر وهذا مذهب علمائنا لكن ظاهر الشيخ فى ط عدم اعتبار التعدد فى غير الولوغ و ذلك،

انه قال فى فصل تطهير الثياب والابدان من النجاسات بعد ذكر النجاسات،
و الاقتصار فى التطهر منها على مطلق الغسل حيثما ذكر شيئاً منها حتى ما ،،
ولغ فيه الكلب او الخنزير وقال وكل نجاسة يجب غسلها لا يكفى صب الماء ،،
عليها الا بول الصبى خاصة قبل ان يطعم ما لم ينضه ولا يراعى فى غسل ذلك العدد لان العدد
يختص الولوغ و كذلك فى به يقتصر على مطلق الغسل حيثما تعرض لازالة شيء
من النجاسات الى ان بلغ الولوغ فقال يغسل ثلثاً احدهن بالتراب وهو الذى،
صرح به الشهيد فى البيان حيث قال ولا يجب التعدد الا فى اناء الولوغ الا ان
ظاهر الخلاف اعتبار الغسلتين وذلك انه قال مسئلة اذا اصاب الثوب نجاسة،
فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل واصاب الثوب او البدن فان كان من،
الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله ثم قال وان كان من الغسلة الثانية ،،
لا يجب غسله وهو ظاهر العلامة فى المنتهى وذلك انه قال مسئلة ويجب غسل،
الثوب من البول مرتين واحتج له برواية الحسين بن ابى العلا وروايه ابى،
اسحق النحوى ثم قال وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابيعبد،
الله عليه السلام قال سئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن،
مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة والاقرب عندى وجوب الازالة فان،
حصل بالمرة الواحدة كفى هذا لفظه واستقرب به فى المعالم واحتمل ان يكون
قوله والاقرب مرتبطاً بما اشتمل عليه الخبر المذكور من الاكتفاء فى الغسل
بالجارى بالمرة اى ان المرة انما تكفى مع حصول الازالة بها لا مطلقا وهو،
مع ضعفه فى غاية البعد وانما هو ترجيح للاكتفاء بالمرة بعد اعتبار ،،
المرتين كما هو المشهور وليس مثله بعزيز فى كلامهم ما زال هو والمحقق و،
بن ادريس وغيرهم يذكرون ما هو المشهور ثم يقولون والاقرب والاقوى او نحو
ذلك استغرب العدول عما ذكر اولاً واحتمل عليه ما هو اغرب بل لا يكاد يتجه ،،
فان هذا الحكم ليس مما يختص به ولا هو مما يشك فيه ليقول والاقرب عندى،

وكيف كان فقد صرّح بالاكتفاء بالمرّة مع الجفاف بل قال فى المعالم ايضاً، ويظهر من فحوى كلامه فى جملة من كتبه الاكتفاء بالمرّة مطلقا حيث قال،، انّ الواجب هو الغسل المزيل للعين قال ومن البيّن انّ زوال العين معتبر، على كلّ حال وأنّ مسمّى الغسل يصدق بالمرّة وكيف كان فالوجه ما عليه الاكثرون لتظافر الاخبار بذلك كما روى الشيخ والكلينى فى الحسن عن الحسين بن ابى العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين وسئلته عن الصبى يبول على الثوب قال تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره و زاد فى المعتبر بعد قوله اغسله مرّتين الاولى للازالة والثانية للانقاء وكذلك الشهيد فى الذكرى ولعلّه تبع المحقق فى ذلك لعدم وجود هذه الزيادة فى كتب الاخبار على ما ذكر غيرواحد واحتملوا على المحقق ان تكون من كلامه بياناً لوجه التثنية وهو بعيد لاعتباره التعدّد فى تطهير البدن مع،، عدم جريان هذه العلّة فيه فلوكانت منه لخصّ الحكم بالثوب وما روى الشيخ، فى الصحيح عن ابن ابى يعفو وقال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن البول،، يصيب الثوب قال اغسله مرّتين وعن محمدبن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرّتين وما رواه محمدبن، مسلم ايضاً فى الصحيح قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه، البول قال اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة وما نقل ابن ادريس فى المستطرفات من جامع ابن ابى بصير قال سئلته عن البول، يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين وهو ثابت فى الفقه الشريف حيث قال وان اصابك،، بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره وهى، كما ترى صريحة فى اعتبار المرّتين فلا معنى للاكتفاء بالمرّة مع اعتضادها

بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعاً بل قد رأيت ظهور كلام من لا يتهم فى دعوى الاجماع وليس فى المكتفين بالمرّة ما يتعلّق به خصوصاً مع روايتهم لهذه الاخبار المصرّحة باعتبار التعدّد ولولا ما وقع من المحقّق من اسناد ذلك الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع مع اعتضاده بالشهرة المحصّلة لا استظهرنا من كلام الشيخ فى ط ولا يراعى فى غسل ذلك العدد لانّ العدد يختصّ الولوغ قاطعاً عليه مع روايته لهذه الاخبار انّ ذلك هو المذهب وانّه لم يعرض عن هذه الاخبار الّا لذلك ولعلّه ينزّلها على ضرب من الاستحباب هذا و ربّما تطرق الى بعض الاوهام انّ ذكر المرّتين فى الاخبار ليس من كلام الامام و انّما هو اخبار من الرّاوى يعنى انّه عليه السّلام كرّر الامر بالغسل مرّتين وهو مع بعده عمّا يتبادر من الافهام وبعد اتّفاق ذلك فى جميع الاخبار الواردة فى الباب وعدم كونه من الامور المهمّة الموجبة التكرار ومخالفته لما عقل الاصحاب حتّى اتّفقوا عليه لا يتمّ فى رواية المركن لصراحتها فى انّه من كلامه (ع) بدليل قوله وأن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة وكذا فى الفقه الشريف واما البدن فالمشهور فى تطهيره من البول اعتبار المرّتين ايضا، ولكن صبّتين حسبما صرّحت به الاخبار كما رأيت فى حسنة ابن ابى العلا ورواية ابن ابى يعفور وروى المحقّق فى المعتبر عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اذا اصاب البول الجسد يصبّ عليه مرّتان وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى اسحق النحوى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن البول يصيب على الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين وكذلك ما حكاه المحقّق عن علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع فانّه ذكر ذلك فى غسل الثوب والبدن وصرّح بانّ تعبيره بالغسل فيهما مع انّ المعتبر فى البدن الصبّ كان من قبيل علفتها بتناً وماءً بارداً وهذا لفظه، مسئلة يغسل الثوب والبدن من البول مرّتين والغسل يتضمّن العصر ومع عدم العصر يكون صبّاً والبدن يجتزى فيه بالصبّ مرّتين وانّما قيل فى الاصل يغسل،

الثوب والبدن لانه جمع بينهما فاجتزى فى ازالتهما بصفة ازالة احدهما ، لانه الابلغ و يجرى ذلك مجرى قول الشاعر علفتها بتنا وماء باردا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابى العلا عن الصادق عليه السلام وساق الرواية لكنه زاد بعد قوله اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء قال واما الفرق بين الثوب والبدن فلان البول يلاقى ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفى صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر واحتج له غير واحد بما جاء فى الاستنجاء من البول كما روى الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابيعبد الله عليه السلام قال ،، سئلته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول فقال بمثل ما على الحشفة وهو غير واضح لاحتمال ان يريد بصبة واحدة ولعل هذا هو الظاهر وماكان ،، ليقطر عليها قطرة قطرة مع ان نشيطا هذا روى ايضا ولكن عن بعض اصحابنا ،، عنه (ع) انه قال يجزى فى البول ان يغسله بمثله نعم ماروى الشيخ فى الصحيح عن حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ظاهر فى التعدد لكنه موقوف الا انه يبعد لمثل حريز ان يحكى فعل زرارة ويرسمه فى كتابه ومن ،، اكتفى فى الثوب بالمرة فاولى ان يكتفى بها فى البدن واعلم ان صاحبى ،، المدارك والمعالم بعد قطعهما باعتبار المرتين فى الثوب استوجبها الاكتفاء فى البدن بالمرة بناء على عدم صحة الخبرين الواردين فى ذلك اعنى رواية الحسين ورواية ابى اسحق قال فى المدارك لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء فى غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول ،، الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار ، المتضمنة للمرتين فى غير الثوب و قال فى المعالم واعلم ان جملة ما ،،، احتجوا به من الاخبار باعتبار المرتين فى البدن مطلقا ثلثة رواية ، الحسين ورواية ابى اسحق وروايه نشيط قال والثلث مشتركة فى عدم صحة ،

السّند و يختصّ الاخير بعد الصّراحة فى المطلوب ثمّ حكى عن العلّامة انّه جزم فى المنتهى والنّهاية والمخ بالاكتفاء فى الاستنجاء بالمرّة وحكاه عن ابى الصّلاح وابن ادريس وظاهر بن البرّاج قال وهو قول سلّار وأنّ الاخبار، الصّحاح جائت فيه باطلاق الغسل المتناول للمرّة وكذا صحيحة عبدالرّحمن قال، سئلت اباابراهيم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه، فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره اذا بال ولا يتشنف قال يغسل ما، أستبان أنّ اصابته وينضح ماشكّ فيه من جسده او ثيابه قال وهذا القول متّجه لولا مايشعربه كلام المحقّق من دعوى الاجماع على التّعدّد فانّه يجبرهن تلك، الاخبار مضافاً الى ماروى الشّيخ وذكر موقوفة زرارة قلت الكلام هنا فى، غير الاستنجاء وتلك مسئلة اخرى ولعلّنا نختار فيها الاكتفاء بصبّة واحدة، واما دعوى ضعف الخبرين الاوّلين وعدم صحّة سندهما فضعيف لانّ الحسين ابن، ابى العلا من اصحاب الكتب لا يخلوا من مدح يروى عنه صفوان وابن ابى عمير وغيرهما من الاجلّة وروايته هذه مقبولة واما ابواسحق فهو تعلبه ابن ميمون و ثقة الكشى وقال فيه هو ثقة خير فاضل مقدّم معلوم فى العلماء والفقهاء والاجلّة فى هذه العصابة وقال النّجاشى كان وجهاً فى اصحابنا قارياً فقيهاً، نحويّاً لغويّاً روايةً وكان حسن العمل كثير العبادة والزّهد وطريق الشّيخ، اليهما صحيح وكذلك نشيط فانّه ثقة معلوم وليس فى طريقه الّا ابن بطة و هو كبير المنزلة بقم كثير العلم والفضل مع انّه من مشايخ الاجازه وكيف، كان فالوجه ماعليه الاكثرون من اعتبار المرّتين للخبرين المذكورين، المعتضدين بالشّهرة العظيمة بل الاجماع المؤيّدين بما فى جامع البزنطى، ثمّ أنّ الاكثيرين اطلقوا القول فى اعتبار المرّتين فى كلا المسئلتين ولم، يفرقوا بين ماجفّ وما لم يجفّ وحجّتهم فى ذلك ظاهرة لاطلاق الاخبار الوارد فى المسئلتين كما رأيت واكتفى العلّامة فيما جفّ بمرّة واحدة فقال فى القواعد

ويغسل الثوب من النجاسة العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول ،،،
اليابس فى الثوب فيكفى غسله مرة وقال فى التحرير يغسل الثوب مرتين ،
والنجاسة الثخينة اولى بتعداد الغسل اما مالا يشاهد من النجاسات فانها ،
تطهر بالمرة وقال فى المنتهى النجاسة اذا لم تكن رطبة طهرت بالغسل ،
مرة واحدة وكذا فى الارشاد حيث اكتفى فى الكل باطلاق الغسل وخالفه من ،
جاء بعده كالشهيد وابى العباس والمحقق الثانى كما خالف من جاء قبله ،
عدا الشيخ واحتج على ذلك فى المنتهى بامرين احدهما ان المطلوب من الغسل ،،
انما هو ازالة العين والاثر والجاف لا عين له فتكفى فيه المرة والثانى ،
ان الماء غير مطهر عقلا لانه فى المدة اذا استعمل فى المحل جاوزته ،
النجاسة فينجس وهكذا دائما وانما عرفت طهارته بالشرع بتسميته طهورا ،،،
بالنص فاذا وجد استعمال الطهور مرة عمل عمله من الطهارة ويتوجه على الاول ،
ان الجاف ان ازال رطوبة البول فما كان ليزيل قذراته وخبثه كما هو محسوس
تدرك ملوحته فى البدن فضلا عن الثوب فلا بد من غسله تزيل ذلك واخر تطهره
من اثر ملاقاة النجاسة كلمنا ولكن كون المطلوب من التعدد هو ما ذكر ،
يتوقف على دليل شرعى يدل على ذلك ولا دليل الا ان يتعلق فى ذلك بما زاد ،،
المحقق فى رواية الحسين لكن العلامة رواها فى المنتهى مجردة عنها وعلى ،
الثانى ان ما جاء فى الباب من الاخبار المصرحة باعتبار المرتين مقيد ،
لما دل على ان الماء طاهر مطهر ، تنبيهان الاول ذكر غير واحد من الاصحاب
انه يكتفى فى المرتين التقدير فلو اتصل الصب على وجه لو انفصل لصدق ،
التعدد حسا اجزء ووجهه ظاهر لتحقق ورود الماء على المحل بذلك وصبه عليه
مرة بعد اخرى اقصى ما هناك انه وقع بدل الفصل ورود آخر زايد على المعتبر
كما لو اتفق ان ورد عليه الماء حين الفصل من خارج ان لم ينفع يكون ،،
ابلغ فى التطهير لم يضر قطعا و هذا بخلاف ما اذا كان صب الكثير عليه ،

دفعة واحدة كما يكفى الاناء عليه دفعة واحدة فانه ح لا يتحقق الورود ،، الا مرة واحدة فان قلت هذا حق لتعدد الورود والصب لغة ولكن الحكم جاء ،، معلقاً فى النص بالمرتين وهو لا يصدق عرفاً الا مع الفصل ولذلك قطع الشهيد الثانى باعتبار الفصل و علله يتوقف صدق العدد عليه وتبعه ولده صاحب المعالم قلت اذا اكتفى فى التطهير بورود الماء مرتين فلان يكتفى بما ،، زاد على ذلك بطريق اولى ويكون ذلك من باب الدلالة بالفحوى اعنى دلالة فحوى الاكتفاء بالتعدد الحسى على الاكتفاء بالتعدد التقديرى وهو مفهوم، الاولوية بل هو من باب التنقيح القطعى اذ لا دخل لعدم الورود الزائد فانه كما قلنا ان لم ينفع لم يضر ومن هنا يظهر بطلان ما اورد فى المعالم، على التعلق فى الاكتفاء بالتقديرى بدلالة فحوى الاكتفاء بالحسى من ان ،، العلة فى اعتبار المرتين غير واضحة لجواز ان تكون العلة فى ذلك ما زاد ، المحقق فى رواية الحسين من ان الاولى للازالة والثانية للانقاء فلا بد، من الثنتين و ذلك ان المعد للازالة انما هو ورود الماء على المحل اولاً و لا دخل لانفصاله عن الثانى المعد للانقاء ولا لصدق المرة عرفاً بل ضم، الورود الزايد الى الاول ابلغ فى الازالة قطعاً واضطرب كلام الشهيد، فى الذكرى فقطع بالاكتفاء بالمرتين بالتقدير فى البدن حيث قال واما ،، البدن فيصب عليه مرتين الى ان قال ويكفى فى المرتين تقديرهما كالماء ،، المتصل وقال فى بحث الاستنجاء واما البول فلا بد من غسله ويجزى مثلاه مع، الفصل للخبر وكانه انما اعتبر الفصل هيهنا لان الاكتفاء بمثلى ما يتخلف، من البول على راس الحشفة مما يتناول صب المثلين دفعة بل هو ظاهر فى ،، ذلك وما كان ليقطر عليه قطرة قطرة ومتى اقتصر على المثلين اعنى القطرتين فلا بد من الفصل بينهما والا فلا تعدد بخلاف ما اذا زاد على المثلين و صبه ،، عليه الماء متصلاً وهذا هو الذى اراد المحقق الثانى عند حكاية كلامه الثانى

حيث ذكر أن ظاهره ارادة تحقق الغسلتين قال وهو حق لا لأن التعدد لا يتحقق
الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلثين لا يوجد بدون ذلك لان ورود ،،،
المثلثين دفعة واحدة غسلة واحدة قال ولو غسل بأكثر من المثلثين بحيث ،،،
تتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض فى الزمان لم يشترط الفصل قطعا و هذا ،
هو الذى اراد الشهيد بقوله فى كلامه الاول ويكفى فى المرتين تقديرهما
كالماء المتصل وقد عرفت ما اراد بالثانى فارتفع التنافى بين كلاميه وزال،
مايظهر بادى الرأى من الاضطراب الثانى أن هذا الذى ذكر كله فى الغسل،
بالماء القليل واما مايكون فى الكثير فالذى صرح به غير واحد كالعلامة ،
والشهيدين والمحقق الثانى وصاحبى المدارك والمعالم وهو الاكتفاء بالمرة
الواحدة وفى المعالم أنه المشهور بين الاصحاب وحجتهم فى ذلك ظاهره للاصل
و ذلك ان مقتضى استيلاء الماء الطهور عليه واطلاق ماجاء فى التطهير ،،،
بالغسل حصول الطهارة بالمرة وماجاء باعتبار المرتين ظاهر فى القليل،،
فينزل الاطلاق عليه ويبقى الكثير على الاصل ولما جاء فى النص من التصريح
بالاكتفاء بالمرة فى الجارى كقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم فان
غسلته فى ماء جار فمرة واحدة وهو الذى صرح به فى الفقه الشريف كما رأيته
وبه عبر الصدوق وفى حكمه الراكد الكثير كما هو المعروف وان حكى الفرق،،
عن صاحب الجامع نظرا الى حصول التعدد فى الجارى يتعاقب الجرى بخلاف ،،،،
الراكد فلا بد فيه من التعدد والوجه فى الجارى ظاهر لتعدد الغسل بتعاقب
الجرى كما ذكر الفاضلان وغيرهما وكذلك فى الراكد الكثير اذا حرك بل لا ،
يكاد ينفك عن ذلك لتكرار الاستيلاء بوضعه فيه واخراجه منه وبذلك بين ما ،
فى نظر صاحب الجامع فى الفرق بين الجارى والراكد ووجهه فى المعالم بان
الماء الكثير اذا استولى على عين النجاسة وان كانت مغلظة بحيث اقتضى ،،
شيوع اجزائها فيه واستهلاكها سقط حكمها شرعا وصار وجودها فيه كعدمها فاذا

وقع المتنجس فى الكثير واستولى الماء على آثار النجاسة فبالحرى أن ،،، يسقط حكمها ويجعل وجودها كعدمها والا لكان الاثر أقوى من العين هذا كله ، فى غير اناء الولوغ واما فيه فلا بد من سبق التعفير بل الشيخ لا يعد وضعه فى الجارى الا غسلة واحدة وكذلك فى التراكد الكثير الا اذا وضع الكثير ، فيه كما اذا كان اناء الولوغ عظيماً يتسع للكثير على ما سيجىء فى محله انشاء تعم المسئلة الثانية المعروف بين الاصحاب اعتبار العصر فى الثوب ، بل (خ ل حتى) لا يكاد يعرف فى ذلك خلاف و انما اختلفت كلمتهم فى وجه ، اعتباره فذكر العلامة فى غير واحد من كتبه ان الوجه فى ذلك نجاسة الغسالة فلو تركت ولم تخرج بالعصر لم يطهر الثوب وهذا منه بناء على أن الثوب ،، لا يطهر والغسالة لا تنجس الا بانفصالها عنه كما مر بيانه فى الغسالة فما لم تنفصل يكون الثوب باقياً على نجاسته وما اعرض به من لزوم تخلف المعلول عن علته و وجوده بدونها مرجوا به وعلله فى الذكرى بوجوب اخراج النجاسة ، وهذا أعم لتناوله القول بنجاسة الغساله وطهارتها لكنه لا يتم فيما اذا ،، كانت النجاسة بمجرد الملاقاة اذ لا شىء هناك ليخرج بالعصر فان قلت لعله اراد بالنجاسة ما يتناول النجاسة الحكمية الحاصلة بالملاقاة وبالاخراج ،، الازالة قلت هذا اصل الحكم المتفق عليه اعنى توقف الطهارة وزوال النجاسة على العصر ولا كلام فيه انما الكلام فى وجه ذلك هل هو ح الا تعليل توقيفه ، زوال النجاسة على العصر بوجوب ازالة النجاسة التى لا تحصل الا بالعصر ، وهى المصادرة فانا نسئل عن الوجه فى توقف الزوال على العصر وعدم حصول ، الزوال الا به فلم يبق الا ارادة زوال عين النجاسة كما هو ظاهر الاخراج ، وقد مر عن المحقق ان الغسل يتضمن العصر و انه بدونه يكون صباً لا غسلا ، و قضية دخول العصر فى مفهومه ويساعده العرف الحاضر فانهم لا يعقلون ، من غسل الثوب الا ما كان مع الفرك والعصر دون مجرد الصب وبضميمة اصالة ،،

عدم النقل تثبت اللغة وفى اعتبار العصر مع الصب دون الغسل فى حسنة ، الحسين بن ابى العلا السالفة ما يرشد الى ذلك وكذلك مقابلة الغسل ، بالصب كما قال فى صحيحة ابى العباس اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وهنا وجه آخر رابع وهو توقف حصول الغسلة ، الثانية على خروج غسالة الاولى لان الغسل الثانى انما يتحقق باستيلاء ، الماء على جميع اجزاء المغسول ونفوذه فى اعماقه ومادام مشغولا بالماء الاول لا يعقل اشتغاله بالثانى ولا يغنى صدق الغسل عرفا مع ذلك فانه ان سلم فهو من تسامح اهل العرف وعدم التفاهم الى مثل هذا التحقيق والفرق بين هذا والثالث ان مرجع الثالث الى ان الغسلة الاولى لا تتحقق بدون العصر اللاحق ومرجع هذا الى ان الغسلة الثانية لا تتحقق بدون العصر السابق فكان الموجب لاعتبار العصر فى الاولى امران توقف تحقق الاولى ، عليه لدخوله فى مفهوم الغسل والثانية لتوقفها على زوال المانع الذى ، يكون به زواله و قضية الاول انه لولا نجاسة الغسالة لم يجب العصر وربما جعل الاتفاق على اعتبار العصر فى التطهير دليلا على نجاستها ومقتضى ، الثانى عدم وجوب العصر اذا علم عدم نفوذ النجاسة فى باطن الثوب لكنه ، واجب على الاطلاق وعلى الثالث لابد من العصر وان قلنا بطهارة الغسالة فى الغسلة الثانية لعدم تحقق الغسل بدونه وعلى الرابع لابد فى الثانية من العصر ، السابق ثم ان قلنا بدخول العصر فى مفهوم مطلق الغسل كما قال المحقق ، فلابد من عصر لاحق وقال فى المعالم التحقيق انا طة الحكم يعنى وجوب العصر بما يتحقق معه مسمى الغسل فى العرف ويعلم معه زوال اجزاء النجاسة بأسرها و بناء الزايد عن ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها ونحن نقول لا ريب فى ، توقف الطهارة على زوال عين النجاسة حتى اذا احتاج الى الغسل والعصر ، اكثر من مرتين فلابد منه وما وقع فى الاخبار من الاقتصار على المرتين ،

فانما جاء على الغالب او ان النجاسة اذا كانت لزجه بالغ فى الاولى فلا، يعصر منها حتى تزول العين ولو بذلك العصر وتكون الثانية للانقاء وازالة النجاسة الحكمية ولو كانت النجاسة العارضة حكمية بمجرد الملاقاة فلابد من العصر بعد الاولى لتحقيق الاولى عرفاً بناء على دخول العصر فى مفهوم الغسل، وتحصيل الثانية بازالة المانع منها كما بينا ثم ان قلنا بدخول العصر فى مطلق الغسل فلابد من العصر بعد الثانيه ايضاً وان قلنا ان دخول العصر، عرفاً انما هو فى الغسلة المنفردة او الاولى دون الثانية دار الامر، على نجاسة غسالة الثانية وطهارتها وكيف كان فاعتبار العصر هنا فى ،،، الجملة من المعلومات التى لا كلام فيها تناولوه كابراً عن كابر حتى ورد ، بهم على المصدر قولاً وفعلاً وحتى اغنى الظهور واستمرار الطريقة عن الاستناد فى ذلك الى الرواية كما هو الواقع فى موانع الاجماع التى لا نص فيها ، على انه قد جاء فيه ما هو فى حكم النص من تصريح من لا يصدر الا عن نص كما ، فى الفقه الشريف وكلام المحدوقين على ما سيجيئ انشاء تعم وفى اعتبار الغمز ، و نحوه فيما يعسر عصره كالخشايا والطنافس ما يدل على اعتباره حتى صرح ،، العلامة بانه انما اجتزء فيها بذلك للضرورة والا فلابد من العصر وفى النص الوارد فيه ما يرشد اليه حيث قوبل فيه الغسل بالصب ولا مائز الا الغمز ، بل قد جاء مصرحاً به فى حسنة الحسين ابن ابى العلاء السالفة فى المسئلة ، الاولى فى جملة الاخبار الدالة على اعتبار الغسلتين حيث قال فى آخرها ، وقد سئلته عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره ، واذا اعتبر فى التطهير من بول الصبى فاولى ان يعتبر فى التطهير من ،،، غيره وفى التصريح باعتباره مع الصب دون الغسل دلالة على دخوله فى مفهوم الغسل كما قال المحقق نعم وقع الكلام فى محله فاوجب المحقق فيما يجب ،، غسله مرتين ان يعصر مرتين مع كل غسلة عصرة بناء على ما صار اليه من،

دخول العصر فى مفهوم الغسل حتى لايتحقق بدونه ويكون كلما دل على اعتبار ، الغسلتين فى التطهير دالاً على اعتبار العصر مرتين وهو قوله فى المعتبر ، تغسل الثياب من البول مرتين والغسل يتضمن العصر ومع عدم العصر يكون صباً ، وكذلك العلامة فى المنتهى حيث قال لا يكفى صب الماء فى النجاسة بل لابد من عصر الثوب و ذلك لان فيه استطهاراً ولان الاجزاء من النجاسة داخلت أجزاء الثوب وبالملاقاة لاجزاء الماء ينجس الماء فيجب زواله عن الثوب بقدر الامكان ولان الغسل انما يفهم منه فى الثوب صب الماء مع العصر ويدل عليه رواية ابى الفضل العباس فى الصحيح عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وماروواه الشيخ فى الحسن عن الحسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله عليه السلام قال و سئلته عن الصبى ، يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره وماروواه فى الموثق عن عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن اناء او قدح شرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ثم اعترض بما جاء فى الجسد بالصب واجاب بعدم المنافاة بين المطلق والمقيد وبان هذا الراوى قد روى فيه الغسل ، قال وقد بينا ان الغسل يشتمل على الدلك ثم قال والاقرب عندى ان الدلك فى الجسد مستحب مع تيقن زوال النجاسة و كذلك التهيد الثانى فى الروضة ، حيث قال عند قول المص ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه و ذلك انه انما يمتنع ترك اعتبار العصر بعد الغسلة الثانية ولا يتجه اصلاً على القول بدخوله فى مفهوم الغسل وهو ظاهر الشرايع حيث قال وتعصر الثياب من النجاسات كلها ثم ذكر ان الثوب يغسل من البول مرتين لظهور استتباع الغسل للعصر وكذا المسالك وكذلك التحرير ، حيث قال فيه يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة الخبيثة اولى بتعداد ،

الغسل ثم قال ولابدّ من عصر الثوب وذلك الجسد و يكفى الدق والتقليب فيما يعسر عصره ولو اخلّ بالعصر لم يطهر الثوب ومن الناس من اعتبر العصر،، بين الغسلتين كما فى اللمعة ومنهم من اكتفى به بعدهما وهو الذى صرّح،، به الصدوق فى الفقيه و حكاه فى المعالم عن ابيه حيث قال فى الرسالة فى حكم البول اذا اصاب الثوب وان غسل فى ماء راكد فمرّتين ثم يعصر وهو،، الثابت فى الفقه الشريف كما مرّ عنه فى الدلالة على اعتبار الغسلتين و، اطلق فى الارشاد وجوب العصر حيث قال بعد ذكر وجوب ازالة النجاسات ولابدّ من العصر وكذا فى القواعد والوجه هو الاوّل امّا ما بعد الغسلة الاولى،، فلما مرّ من الوجهين و امّا الثانى فلما استظهرنا من دخوله فى مفهوم الغسل مع استمرار الطريقة عليه لا يقال العادة جارية بالعصر بعد الغسل الاخير، للتجفيف و ما كان ليستعمل قبل الجفاف او ليجفف بلا عصر فكيف يصحّ دعوى، اعتباره شرعاً فى التطهير لانّا نقول لا ريب انّ الاصل النجاسة و اقصى ما، علم حصول الطهارة بعد العصر ولعلّ الشارع اعتبره فى التطهير وان كان،، عارياً لما فيه من اخراج الغسالة النجسة وبالجملة فاحتمال ذلك كاف فى،، المقام وما كنّا لنخرج عن اليقين الاّ بيقين مثله ولا يقين الاّ بالعصر فان، قلت انّ فيما جاء فى التطهير من الامر بالغسل مرّتين ما يغنى فى الدلالة، على حصول الطهارة بالغسلتين فمن ادّعى توقف الطهارة على امر آخر فعليه، الدلالة قلت لمّا كانت العادة جارية بالعصر بعد الغسل كان الامر بالغسل، مؤذناً بالعصر واحتمال اعتباره كاف فى المقام ولو جفّ الثوب فهل يغنى،، الجفاف عن العصر فالمتجه بناء ذلك على وجه اعتباره فمن اعتبره لاخراج، الغسالة اجزاه ذلك وكذلك على ما قلناه من العصر فى الغسلة الاولى للاعداد الثانية بازالة المانع منها لكنّا حيث اخترنا دخوله فى مفهوم الاولى،، لم يكن مجزياً ومن قال انّه لاخراج النجاسة لم يجزه وكذلك على القول،،

بدخوله فى مفهوم الغسل اذ لا غسل ح ، اللهم الا ان يقال المناط وانه ، لمنقح وتكون طهارة بلا غسل ولكن بالتنقيح وقال فى التذكرة لو جف الثوب من غير عصر ففى الطهارته اشكال ينشاء من زوال النجاسة بالجفاف و من ، عدم الزوال لانا نظن بانفصال اجزاء النجاسة فى صفحة الماء بالعصر لا ، بالجفاف وقال الشهيد فى البيان لو اخل بالعصر فى موضعه فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به وقال فى الذكرى الاولى الشرطية بمعنى كون العصر شرطاً فى الطهارة لظن انفصال النجاسة مع الماء ، بخلاف الجفف المجرد واعترضهما فى المعالم بان الظن فى اكثر الصور لا ، يتاتى والتخيل فى الاحكام الشرعية لا يجدى وانت تعلم ان النجاسة متى ، كانت بالتلوث بعين النجاسة فلا ريب فى غلبة الظن فى خروجها بالعصر ومتى احتمل ذلك وجب لكل ما دل على وجوبه فكيف يجتزى عنه بالجفاف واين هذا ، من بناء الاحكام على التخييل ليعترض بذلك عليهما منوهاً نعم اذا كانت ، النجاسة بالملاقاة اتجه الاجتزاء بالجفاف ان لم يقم دليل على اعتبار ، نفس العصر كالدخول فى مفهوم الغسل غير ان هذا كله لا يدفع ضيماً عن ، العلامة فى توقفه واستشكاله لان النجاسة ان كانت بالتلوث سقط الوجه ، الاول من وجهى الاشكال وان كانت بالملاقاة سقط الثانى و ايما كان فلا اشكال و انما الوجه التفصيل ثم هذا كله فيما يمكن عصره كالثوب و اما ما لا يمكن عصره كالحشايا والطنافس ونحوها مما يعسر عصره فلا كلام فى عدم اعتبار ، العصر فى طهارتها لكن المعروف ان لابد من اخراج الغسالة منها بقدر ، الامكان على النحو المعتاد فيما بين الناس اما بالغمز او الكبس او الدق ، واستند غير واحد منهم كالشهيد فى الذكرى الى الرواية واقصى ما رووا فى ، ذلك خبران احدهما ما روى الثلثة فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ،

و هو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه الثانى ما روى الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء و روى الحميرى، فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ثالثا، قال سئلته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل، الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من، جانب الفراش الآخر وليس فى شيء منهما تعرض لما ذكروه واعترضهم بذلك، غير واحد ولذلك لم يتعلق بها العلامة وانما تعلق بالضرورة فقال فى، المنتهى ولو كان المتنجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر فى، وجهه وان سرت النجاسة فى اجزائه غسل الجميع و اكتفى بالتقليب والدق، عن العصر للضرورة والحق ان فى ذكر الغسل ما يغنى عن التنبيه لظهوره فيما يعتاد فى غسل مثله من الغمز والكبس والدق وبذلك يزول التعجب من، الاستدلال لاعتبار الدق والغمز بالرواية وكيف كان فلابد من اخراج الغسالة بما جرت به العادة لما ذكرناه اخيرا من ان الاصل النجاسة ولا يعلم زوالها الا بذلك فلا بد من ذلك وهو الطريق الى اعتبار تعدد الغسل فيها كما فى، الثياب ثم هذا كله فيما يرسب الغسالة ويحتاج فى اخراجها الى العصر و الغمز ونحو ذلك واما ما لا يرسب فيه الماء كالبدن وساير الاجسام الصلبة، فقد عرفت الدلالة على اعتبار التعدد فى البدن كما فى الثوب من النص، و غيره والاكثرون على الاكتفاء فيه بمجرد الصب كما صرح به المحقق وغيره و علله فى المعتبر بعدم رسوب النجاسة فيه والماء يزيل بالعلى ظاهره و، ربما صرحوا مع ذلك بعدم الحاجة الى الدلك على الاطلاق كما قال ابن،

الجنيد اذا وقع البول على الحصى ولا ما ينشف صبّ عليه الماء صبّاً من غير تقليب ولا دلك وأن وقع على ما ينشف كالثوب و نحوه غسل مرّتين واعتبر العلّامة فى تطهيره الدّلك وقد سمعت ما حكيناه عنه فى المنتهى حتّى ادّعى دخول الدّلك فى غسل البدن كدخول العصر فى غسل الثوب لما رواه فى الموثق عن عمّار فى غسل الاناء من الخمر هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرّات ودلالته عليه ظاهره لانّه لمّا سئله عن الصّب بعد الأمر بالغسل قال لا حتّى يدلكه بيده فعلم أنّ الغسل متضمّن للدّلك ولانّه اجاب اوّلاً بالغسل فلولم يتضمّن الدّلك وقد اوجبه بعد ذلك للزوم تأخير البيان وقت الحاجة لكنّه استقرب بعد ذلك استحباب الدّلك مع تيقّن زوال النّجاسة وهى فتيا المحقّق فى المعتبر حيث قال لا يكفى صبّ الماء على الثوب بل لابدّ من عصره مرّتين وفى البدن روايتان اشهرهما الاكتفاء بالصّب مرّتين ويستحبّ دلكه ولولم تزل عين النّجاسة الّا بالدّلك وجب واوجبه فى التّحرير على الاطلاق فقال لابدّ من عصر الثوب و دلك الجسد والوجه أنّ الدّلك انّما يعتبر لازالة عين النّجاسة وخاصّة اذا كانت شديدة التّنفوذ كالخمر فى الاقداح والسّمن والدّبس فى اليد ولذلك تشدّد فى الرّواية حيث قال لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرّات لا لتوقّف الطّهارة عليه على الاطلاق وأن لم يكن للنّجاسة او المتنجّس علوقاً فى المحلّ كالبول والماء المتنجّس فانّه لا يحتاج فى التّطهر منهما الى اكثر من الصّب حسبما يدلّ عليه اطلاق ما جاء فى الاستنجاء من البول وخصوص حسنة الحسين بن ابى العلاء قال سئلته اباعبدالله (ع) عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء ودخول الدّلك فى مفهومه انّما يستلزم توقّف الطّهارة عليه حيث يناط الحكم بالغسل كما يقال اغسله بخلاف طهّره بالماء وانّما يستنجى من البول بالماء و ربّما استعمل الغسل فى مطلق التّطهير كما قال فى رواية البطائنى

عن ابى بصير عنه (ع) فى مصافحة اليهود انها من وراء الثياب فان صافحك، بيده فاغسلها وفى رواية محمدبن مسلم فى مصافحة المجوسى اغسلها اذا الغر التجنب والا فليس فى الملاقاة مع عدم العلم بالرطوبة الا المسح بالتراب، كما فى ملاقاة الكلب واما حكم الفاضلين باستحباب الدلك فلعله للجمع، بين الاخبار كصحيحة الحسين وروايتى ابى بصير ومحمدبن مسلم فاما موثقة، عمار فقد عرفت ان الدلك فيها لمكان العلوق وفى حكم البدن ساير الاجسام التى لا يستنشف و لا يرسب فيها الماء من خشب وصخر وآجر وادم ونحو ذلك و، اما ما يستنشف من الارض كالرمل والتراب فالمعروف بين المتاخرين انه لا، يطهر بالقليل بل يزداد نجاسة بحسب شيوعه وانما يطهر بالكثير اوما فى، حكمه من الجارى وماء المطر او بتجفيف الشمس لبقاء النجاسة برسوب الغسالة فيها، اللهم الا من يذهب منهم الى طهارة الغسالة مطلقا كالسيد والشيخ، فى ط و ابن ادريس فلا يضر بقائها فيها ويكفى فى ازالتها بالجفاف فيطهر، وان كان بغير الشمس و ربما ذهب الى التطهير به من لا يقول بطهارة الغسالة ولا يكتفى فى الطهارة منها بالجفاف وهى فتيا الشيخ فى ف لتصريحه فى اوله بنجاسة الاولى قال مسئلة اذا بال على موضع من الارض فتطهيره ان يصب، عليه الماء حتى يكاثره ويغمره و يزيل لونه وطعمه وريحه فاذا حكمنا، فى طهارة المحل و طهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب، ولا قطع المكان وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة ان كانت الارض رخوة صب، عليه الماء فنزل الماء عن وجهها الى باطنها طهرت الجلدة العليا دون، السفلى التى وصل الماء والبول اليها وان كانت الارض صلبة صب الماء، على المكان فجرى عليه الى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان، الذى انتهى الماء اليه فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان يدل، على ما ذهب اليه قوله تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج وما روى ان اعرابيا

دخل المسجد فقال اللّٰهمّ ارحمنى ومحمّد ولا ترحم معنا احد فقال النّبىّ (ص)، لقد حجرت واسعاً قال فما لبث فى ناحية المسجد و كانّهم عجلوا اليه فنهاهم، النّبىّ ثمّ امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثمّ قال علّموا ويسّروا ولا تعسروا وحكى العلّامة هذه المقالة فى المنتهى والمختلف عن ابن ادريس ايضاً لكنّه ،، ممّن يقول بطهارة الغسالة كالسّيّد ولم يحك خلاف ذلك عن احد منّا و انّما ، قال فى المنتهى بعد ان حكاها عن الشّيخ وابن ادريس والاقرب عندى انّها ،، لا تطهر بذلك وقال فى المخ بعد ان حكى ذلك عنهما ونحن منعنا من ذلك فى، كتبنا وكذلك المحقّق فى المعتبر فانّه بعد ان حكى عن الشّيخ القول بذلك، والاستدلال بالرّواية استشكله بضعف طريق الرّواية من حيث انّها انّما رويت، من طريقهم غير انّ المحقّق نسب روايتها الى ابى هريرة والعلّامة فى المنتهى الى انس و لعلّهما معاً رواياها واقصى ما احتجّ به الفاضلان الحكم بالطّهارة، مخالف للاصل فى انفعال القليل بالملاقاة والرّواية مع ضعفها معارضة بما، رووه عن ابى عقيل انّ النّبىّ (ص) قال خذوا ما بال عليه من التّراب واهريقوا على مكانه ماء وما رووه عن ابى بكر بن عيّاش عن عبدالله انّ النّبىّ (ع) امر فحفر وعلى ذلك عوّل ابوحنيفة وان كان مرسلاً لانّه ممّا يوخذ بالمراسيل وقد، يجمع بانّ الحفر والاخذ كان لما استنقع من التّراب بالبول والقاء الذّنوب، كان لتطهير ماخالطه منه وقد يقال انّ اصالة انفعال القليل بالملاقاة انّما هو فى غير التّطهير وامّا فيه فالامر بالعكس والاصل تطهيره لكلّ ما استولى عليه وازال اثره وحديث الغسالة لا يجرى هيهنا بل تحصل الطّهارة بمجرّد، الاستيلاء والغلبة وزوال الاثر بحكمه كلّ ما دلّ على طهوريّته من آية او ،، رواية و يكون ماتجاوز عن المحلّ كما يتجاوز عن المحلّ من الغسول النّجس، او لسنا نحكم بطهارته وانّما يقع الكلام فيما يسقط وهو الغسالة وحيث لم ،، يكن هيهنا سقوط كان جميع ما يصل اليه الماء على الطّهارة فان كانت الارض

رخوه كلما صب عليها الماء رسب لم يبق اشكال وعليهذا يكون الحكم جارياً على، الاصل و تكون الرواية مؤيداً له سلمنا اصالة التطهير عدم التطهير واقصى، ماخرج بالاجماع الغسل ولكن خرج هذا ايضاً بدليل آخر وهو لزوم الحرج المنفى بالكتاب والسنة لكثرة عروض النجاسة للارا ضى المظلله ولا سيما التى لايمكن حفرها كالغرف وخاصة المساجد ونحوها لوجوب تطهيرها على الفور ولولم، تطهر بافاضة الماء عليها للزم الحرج العظيم على الناس فى تكليفهم بازالة النجاسة عنها وعليهذا فتكون الرواية على وفق الكتاب والسنة وقدتقرر، فى الاصول وجوب العمل باخبار الاحاد المفروقة باحد القراين الاربع حتى عند من لا يأخذ بالتواتر من حيث العمل ح يكون بما اقترفت اليه من كتاب او سنة او اجماع او دليل عقل على انه قد جاء فى النص المعتبر مايدل،، على ذلك بالخصوص وهو ماروى الشيخ فى الموثق عن ابيعبدالله عليه السلام، قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه، قد يبس الموضع القذر قال لا تصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله الحديث، كما سيجيء فى الشمس انشرتم وماكان ليريد بالقاء كر بل لا يسمى ذلك، غسلاً و كل ما روى الشيخ فى الصحيح عن ابن بزيع قال سئلته عن الارض و ، السطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غيرماء قال كيف تطهر، من غير ماء غير أن هذه مما يجب تاويل الماء فيها كما سيجيء فى الشمس لمخالفتها للنص والاجماع وبذلك يظهر رجحان ماذهب اليه الشيخ وابن ادريس وان اعرض عنه الفاضلان ومن تبعهما استضعافاً لتلك الرواية ومابعد هذه، من نظر المستريب لان الاصحاب قد عملوا عليها فى الشمس ثم هذا كله فيما، يستنشف الماء فاما ماكان صقيلاً كما يعمل للمسجود اوالخبر او الوقود او، يجعل انية فلا اشكال فى قبوله للطهارة بالقليل فان اوقد حتى استحجر، فذلك الخزف ولا كلام فيه كالاجر وارض الصخر ثم هذا كله فى التطهر من بول

الكبير فاما بول الصغير وهو الرضيع الذى لم يأكل الطعام فالمعروف بين، الاصحاب بلا خلاف يعرف بل حكى فى ف عليه اجماع الفرقة هو الاكتفاء بمجرد الصب من دون حاجة الى الغسل من غير فرق فى ذلك بين الثوب والبدن وغيرهما لاطلاق ماجاء فى ذلك كما روى الشيخ والكلينى فى الحسن بابراهيم، الحلبى قال سئالت اباعبدالله (ع) عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان، كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء والمراد بالصب السكب، المستولى فلا يكفى الرش وان استولى وبذلك يستغنى عن التعدد والعصر فاما ما روى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سئلته عن بول الصبى يصيب الثوب، فقال اغسله قلت فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلابد من تاويله، لمخالفته للنص المعمول عليه والاجماع المحصل بتنزيله على من يأكل او، تنزيل الغسل على مطلق الازالة ولعل هذا هو الذى اراد بمامر فى حسنة، الحسين ابن ابى العلا حيث سئله عن ذلك فقال تصب عليه الماء قليلا ثم، تعصره لا الغسل الحقيقى وكيف كان فهذا ونحوه لا يقع من النص المعمول، عليه والاجماع المحصل ثم الاكثرون على تخصيص الحكم بالصبى دون الجارية فاوجبوا فى بولها الغسل وهو الذى صرح به الشيخ وابن ادريس والفاضلان و، غيرهما لان الاجماع المخرج للبول الصغير عما جاء فى مطلق البول انما،، كان على بول الصبى مع ما روى الشيخ فى الموثق عن السكونى عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب، قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه ،،، الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و ذلك ان ،، نفى الغسل لما كان ظاهرا فى الطهارة وهو خلاف الاجماع فلا بد من تنزيله، على ان المراد انه لا يغسل الغسل المعهود فى التطهير من النجاسة بل،، يخفف الامر فيه ويكتفى بمجرد الصب و هذا بخلاف بول الجارية فانه يغسل،،

كغيره من النجاسات لمكان قذارته وحيث ضم اليه اللبن لقذارة مكانه وهو، ظاهر بالاجماع بلا بد من تنزيل الامر فى الغسل فيه على ارادة القدر ،،، المشترك بين الوجوب والندب اعنى مطلق الرجحان كما هو ظاهر الخبر ولايضر هذا فى الاستشهاد لظهوره فى الفرق بين الغلام والجارية فى الغسل وعدمه، وذهب الصدوقان الى التسوية بين الغلام والجارية فى ذلك للتصريح بذلك فى حسنة الحلبى كما رأيت وهو الثابت فى الفقه الشريف حيث قال وان كان بول، الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء والفاضلان نزلا ما فى حسنة الحلبى على ارادة التسوية فى النجاسة، لا فى تخفيف الطهارة وليس بذلك البعيد ويكون الغرض الرد على مايظهر،، من رواية السكونى من الفرق بينهما فى النجاسة لاشتهاره فيما بين الناس، حيث امر بغسل احدهما وهو ظاهر فى النجاسة ونفى الغسل فى الاخر مؤذنا، بطهارته وهو خلاف الاجماع و قال الشيخ فى الاستبصار معناه بعد اكل،، الطعام اى انهما اذا اكلا استويا فى وجوب الغسل بخلاف ما قبل الاكل فانهما مختلفان ثم ظاهر الاكل ماكان عن ارادة وكان غالبا لان ذلك هو المنساق، من الاسناد الاكل اليه دون مايوجز او يلعق او يقع منه فى بعض الاحيان فاذا اكل عن ارادة فلابد من الغسل وان لم يستغن به عن الرضاع و كان،، فى الحولين وحكى فى المعالم عن جماعة من المتأخرين ان المراد بالرضيع الذى جعل مناطا للحكم من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وهو الذى صرح به ابوه فى روض الجنان وقد عرفت ان الموجب للغسل انما هو الاكل عن الارادة وان كان فى الحولين و، مدار التخفيف على انتفاء الارادة والرغبة وان تجاوز ولكن لا يبعد،، اعتبار عدم التجاوز لجريان العادة بالرغبة عند التجاوز و علق ابن ادريس الحكم على كونه فى الحولين مطلقا فقال بول الصبى الرضيع وحده من لم يبلغ،،

سنتين نجس اذا اصاب الثوب يكفى ان يصب عليه الماء من غير عصر له وقد، طهر وبول الصبية لابد من عصره مرتين مثل البالغين وان كانت دون الحولين واذا تم للصبى حولان وجب عصر الثوب من بوله وقضية الحكم بالتخفيف مادام فيهما وان استغنى بالاكل ووجوب الغسل اذا تجاوز وان لم يطعم شيئا ولايعرف له فى ذلك مأخذ لان مناط الحكم فى النص و كلام الاصحاب انما هو الاكل، الظاهر فى الارادة كما عرفت من دون تعرض للحولين بنفى ولا اثباته اللهم الا ان يكون اخذ ذلك من اناطة الحكم فى كلام بعضهم بالرضيع كما فى الفقه، الشريف لكنه صرح مع ذلك باعتبار الاكل وبذلك اخذ عليه الفاضلان وغيرهما و ضعفوا ماصار اليه قال فى المعتبر المعتبر ان يطعم ماكان غذاء له ولا، عبرة بما يلعق دواء والغذاء فى الندرة ثم قال معرضا به ولاتضع الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازفة بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل وقال العلامة فى المنتهى هذا التخفيف متعلق بمن لم ياكل، وحده ابن ادريس بالحولين وليس شيئا الى ان قال بل الاقرب تعلق الحكم، بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر ثم هذا كله فى التطهير من البول واما غير البول من ،،، النجاسات فلا كلام فى اعتبار مايعتبر فى البول من عصر الثوب وذلك الجسد، على القول به و كبس مايحتاج الى الكبس ونحو ذلك واولى وانما الكلام فى، اعتبار التعدد فى التطهير منه فمن الناس من اكتفى فى باقى النجاسات، وان غلظت صورة كالمنى او معنى كالدماء الثلثة بالمرة عملا باطلاق ماجاء، فى التطهير من الامر بالغسل الصادق بالمرة فان اعتبار التعدد انما جاء فى تطهير الثوب والبدن من البول وهو خيرة الشهيد الثانى والشهيد فى، البيان وقد مر عن الشيخ فى ط الاكتفاء بالمرة فيماعدا الولوغ حتى، الاوانى حيث ذكر ان ماسه الكلب والخنزير بسائر بدنه وهو رطب وادخل،

يده او رجله فى الماء وجب غسل الموضع وارأقه ذلك الماء قال ولا يراعى،، فى غسل ذلك العدد لان العدد يختص الولوغ هذا نصه وكذلك المحقق فى،، المعتبر ولكن بعد زوال العين حيث قال فى آخر المسئلة التى عقدها لتطهير الثياب والبدن و تمثل فيها بقوله علفتها تبناً وماء بارداً مانصه وهل،، يراعى العدد فى غير البول فيه تردد اشبهه تكفى المرة بعد ازالة العين،، لقوله عليه السلام فى دم الحيض حتيه ثم اغسليه والامر المطلق يتناول،،، المرة وكذا العلامة حيث قال فى المنتهى الاقرب عندى وجوب الازالة فان حصل بالمرة الواحدة كفى وقال فى غير موضع الواجب هو الغسل المزيل للعين و صرح بالاكتفاء بالمرة مع الجفاف ومنهم من اعتبر فيه التعدد ايضاً،، كما فى البول وهذا هو الوجه لان البول ارق النجاسات فاذا اعتبر فيه، التعدد كان ماعداه اولى وفى حسنة الحسين بن ابى العلا مايدل على ان غير، البول اولى بالغسل من البول لذلك حيث قال (ع) وقد سئل عن البول يصيب، الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وهو خيرة العلامة واحتج بالاولو واستشهد لها الرواية لكن من طريق آخر حيث قال هذا يدل بمفهوم على ان،، غير الماء اكثر عدداً وفيه ان الظاهر هو ان التعليل انما هو للاكتفاء، بمجرد الصب من دون حاجة الى الدلك لا للاكتفاء بالمرتين فانهما تمام، التصاب فى الثوب والبدن ويؤيده ماجاء فى التشدد فى المنى كما روى الشيخ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى و،، شدده وجعله اشد من البول ولا ينافيه ماثبت فى الدم من العفو فان العفو، لعموم البلوى بكثرة العروض شيئ والاستقصاء فى الازالة لمكان الغلظ،،، شيئ آخر ولا منافاة بينهما ولا ما ثبت فى الاستنجاء من الاكتفاء بالاحجار لعموم البلوى وفى اختصاص العفو عن ثوب المربية ما ينبه على ذلك وقد،، تجمع الكلمة بتنزيل الاكتفاء بالمرة على ان ذلك بعد زوال العين ويستشهد

لذلك بما روى المحقق والشهيد من قوله فى حسنة الحسين بن ابى العلا بعد ، قوله وسئلته عن الثوب يصيبه البول فقال اغسله مرتين الاولى للازالة و الثانية للانقاء واذا اعتبر الازالة فى البول فما ظنك بغيره ، فصل ، فى مايستحب الرش منه والنضح المشهور بين الاصحاب استحباب رش الثوب ونضحه بملاقاة الكلب مع اليبس وربما قيل بالايجاب كما يحكى عن ابى حمزة لظاهر ما جاء فى ذلك من الاوامر وربما ظهر ذلك من كلام الصدوق فى الفقيه ، حيث قال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان ترشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه ، شيء وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء لظهور قوله فعليه فى الايجاب مع تعينه له فى قوله وان كان رطباً فعليه ان يغسله والكل على نمط واحد ، بل هو صريح الشيخ فى يه حيث قال واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذى اصاب وان لم يتعين الموضع وجب عليه غسل الثوب كله وان كان يابساً وجب ان يرش ، الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك سلار حيث صرح بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة و جسد الكافر باليبوسة و ، الوجه ما عليه الاكثرون لما اشتهر عنه عليه السلام من ان كل يابس ذكى وما ، تقرر من ان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة وهو اجماع بل كاد يكون ضرورة ، فان الناس على اختلاف مذهبهم لا يتقذرون منه وما جاء من الامر بالرش ، فانما هو لازالة النفرة وما يعرض من الوسواس فيما يجد من رطوبة انها منه ، فاذا رش اندفع ذلك وقال فى كل ما يجد انه من الرش وقد قال العلامة فى ، المنح فى الرد على من تعلق للوجوب بالامر بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعاً والا لوجب غسل المحل فتعين حمل الامر على الاستحباب والاعتراض ، عليه بانه لا مانع من وقوع طهارته بالرش كما فى بول الرضيع يدفعه ان ،،

الطّهارة فی بول الرّضیع انّما کانت بالصّب بحیث یستولی الماء علی کلّ ما ،،
اصابه البول کما فی الغسل اقصی ما هنا لک انّه لا یعتبر فیه العصر واین هذا
من الرّش والنّضح وطهارة ما لم یصبه الرّشاش بما اصابه من غیر معقول وکذا ،
الکلام فی ملاقاة الخنزیر مع الیبس ومن عبّر بالوجوب عبّر هیهنا کما رأیته
فی کلام الشیخ فی یه وکلام سلّار والّذی یدلّ علی عدم حصول النّجاسة مع الیبس
ما روی علیّ بن جعفر فی الصّحیح عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرّجل ،
یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر وهو فی صلوته کیف یصنع به قال ان کان ،
دخل فی صلوته فیمضی وان لم یکن دخل فی صلوته فلینضح ما اصاب من ثوبه ،
الّا ان یکون فیه اثر فیغسله اذ لو تنجّس بمجرّد اصابته لم یجز المضیّ ،،
فلم یبق الّا استحباب النّضح مع الامکان وفی حکمها الکافر ومن اوجبه فیهما
اوجبه فیه کما رأیت فی کلام سلّار وقد روی الشیخ فی الصّحیح عن الحلبی قال ،
سالت اباعبد الله (ع) عن الصّلوة فی ثوب المجوس فقال یرشّ بالماء مع ما ،،
روی فی الصّحیح عن معویة بن عمّار عنه (ع) فی الثّیاب السّابریه تعمل لنا ،
المجوس ألبسها ولا اغسلها واصلّی فیها قال نعم وقد ذکر العلّامة خمسة ،،
امور آخر الشّک فی النّجاسة والمذی والکلب والخنزیر یابسین والفارة ،
الرّطوبة و ابوال الدّواب بل الانعام وعرق الجنب وزاد الشّهید الکافر یابساً
والکلب میتاً وقد جائت بذلک الاخبار کصحیحة علیّ بن جعفر عن اخیه موسی ،،
(ع) قال سئلته عن الفارة الرّطبة قد وقعت فی الماء تمشی علی الثّیاب ،
أ یصلّی فیها قال اغسل ما رأیت من اثره وما لم تره فانضحه بالماء وصحیحة ،
محمّد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن المذی یصیب الثّوب فقال ینضحه بالماء
ان شاء وحسنة الحسین ابن ابی العلا قال سألت اباعبد الله (ع) عن المذی
یصیب الثّوب قال لا بأس فلمّا رددنا علیه قال ینضحه بالماء مع انّه جاء فی ،
روایة اخری للحسین سأله عن المذی یصیب الثّوب فیلتزق به قال یغسله ولا ،،

یتوضأ بل فی اخری ان عرفت مکانه فاغسله وان خفی علیک فاغسل الثوب کله و، حسنة الحسین بن ابی العلا قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن ابوال الدواب والبغال و الحمیر فقال اغسله فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله فان،، شککت فانضحه وروایة عبدالرحمن بن ابیعبدالله قال سئلت ابا عبدالله عن، الرجل یصیبه ابوال البهائم أ یغسله أم لا قال یغسل بول الفرس والحمار و ینضح بول البعیر والشاة وروایة ابی بصیر قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن القمیص یعرق فیه الرجل وهو جنب حتی یبتل القمیص قال لا بأس وان احب، ان یرشه بالماء فلیفعل وروایة علی بن ابی حمزة قال سئل ابوعبدالله (ع)، وانا حاضر عن رجل اجنب فی ثوبه فیعرق فیه قال لا أری به بأساً قال انه،، یعرق حتی لوشاء ان یعصره عصره قال فغضب ابوعبدالله فی وجه الرجل وقال، ان ابیتم فشیء من ماء فانضحه به وقد ذکر الشیخان وغیرهما استحباب، الرش حیث یشک فی النجاسة لما روی الشیخ فی الصحیح عن عبدالرحمن بن،، الحجاج قال سئلت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل یبول باللیل فیحسب ان،، البول اصابه فلا یستیقن فهل یجزیه ان یصب علی ذکره اذا بال ولا یستنشف قال یغسل ما استبان انه اصابه و ینضح ما یشک فیه من جسده او ثیابه و، ینشف قبل ان یتوضأ یرید یستبری قبل ان یغسل وما روی فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبدالله (ع) قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منی فلیغسل الذی،، اصابه فان ظن انه اصابه منی ولم یستیقن ولم یر مکانه فلینضحه بالماء و ما روی فی الحسن عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام،، عن رجل اصاب ثوبه جنابة قبل ان یصلی ثم صلی فیه ولم یغسله فعلیه ان،، یعید ما صلی وان کان یری انه اصابه شیء فنظر فلم یر شیئاً اجزاه ان ینضحه بالماء ومن هذا الباب ما روی الکلینی فی الصحیح عن ابن ابی بصیر والشیخ، فی الصحیح بطریقین عن صفوان عن ابی الحسن الرضا قال سئل الرضا علیه السلام

رجل وانا حاضر فقال انّ بی جرحاً فی مقعدتی فاتوضّاء واستنجی ثمّ اجد بعد ذلک النّدی المقرة من المقعدة افاعید الوضوء فقال وقد ایقنت قال نعم قال لا ولکن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء وهنا مرتبة اخری وهی المسح بالماء تبلّ الید ثمّ یمسح بها وهو ماذکر الشّیخ والعلّامة وغیرهما من انّه یستحبّ لمن قصّ اظفاره بالحدید او اخذ من شعره او حلق ان یمسح الموضع بالماء لما روی الکلینی والشّیخ فی الصّحیح عن محمّد الحلبی قال سئلت اباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل یکون علی طهر فیأخذ من اظفاره بالماء اوشعره أ یعید الوضوء فقال لا ولکن یمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانّهم یزعمون انّ فیه الوضوء فقال ان خاصموکم فلا تخاصموهم وقولوا هکذا السّنّة وما روی عن عمّار عنه علیه السّلام قال الرّجل تقرض من شعره باسنانه یمسحه بالماء قبل ان یصلّی قال لا باس انّما ذلک فی الحدید فامّا ما روی عن عمّار عنه علیه السّلام فی الرّجل اذا قصّ الاظفاره بالحدید او جزّ من شعره او حلق قفاه فانّ علیه ان یمسحه بالماء قبل ان یصلّی سئل فان صلّی ولم یمسح من ذلک بالماء قال یعید الصّلوة لانّ الحدید نجس ممتروک قد اجمعت الطّائفة علی خلافه و جاء النّص الصّریح بردّه فروی الشّیخ فی الصّحیح عن زرارة قال قلت لابی جعفر (ع) الرّجل یقلم اظفاره و یجزّ شاربه و یاخذ من شعر لحیته و راسه هل ینقض ذلک وضوئه فقال یا زرارة کلّ ذلک سنّة والوضوء فریضة ولیس شیء من السّنّة ینقض الفریضة وانّ ذلک لیزیده تطهیراً وروی فی الصّحیح ایضاً عن سعدبن عبدالله الاعرج قال قلت لابی عبدالله (ع) اخذ من اظفاری ومن شاربی واحلق راسی فاغتسل قال لا لیس علیک غسل قلت فاتوضّاء قال لا لیس علیک وضوء قلت فامسح علی اظفاری الماء فقال هو طهور لیس علیک مسح وحیث امکن حمله علی نفی الوجوب لم یکن منافیاً للاستحباب وقد قال الشیخ عند ایراد خبر عمّار فی الاستبصار انّه خبر شاذ مخالف للاخبار الکثیرة

و قال ومایجری هذا المجری لا یعمل علیه وذکر ان الوجه حمله علی ضرب، من الاستحباب فقد کان لایراد الماء مراتب الاولی ایراد به الماء الجاری الثانیة ایراد الماء القلیل بمجرد الصب بلا عصر الثالثة ایراده مع العصر الثالثه ایراده مع العصر للغسل الرابعة النضح به ولا یعتبر فی هذه ،،، الاستیلاء بخلاف البواقی ، الخامسة المسح ولکل من هذه مقام وحکم واما ،،، الایراد علیه فلیس الا الکثیر والجاری وهنا مرتبة اخری بغیر الماء شرعت لازالة النفرة ایضاً وهی المسح بالتراب ذکرها الاصحاب قال المفید فی ع وان من مس جسد الانسان کلب او خنزیر او قارة او وزغة وکان یابساً مسحه، بالتراب ثم قال واذا صافح الکافر ولم یکن فی یده رطوبة مسحها ببعض، الحیطان او التراب وقال الشیخ فی یه وان مس الانسان بیده کلباً او خنزیراً، او ثعلباً او ارنباً او فارة او وزغه او صافح ذمیاً او ناصباً معلناً بعداوة آل محمد صلعم وجب غسل یده ان کان رطباً وان کان یابساً مسحه بالتراب بل قال فی ط کل نجاسة اصابت البدن وکانت یابسه لا یجب غسلها وانما یستحب مسح، الید بالتراب وعن ابی حمزة انه اوجب مسح البدن بالتراب اذا اصاب الکلب، او الخنزیر والکافر بغیر رطوبة غیر انهم لم یذکروا مایدل علی ذلک وقد، قال العلامة فی المنتهی بعد ذکر استحباب المسح من ملاقاة البدن للکلب، والخنزیر بالیبوسة والاستدلال الوجوب الغسل مع الرطوبة امامسح الجسد، فشیئ ذکره بعض الاصحاب ولم یثبت و قال المحقق بعد حکایة مافی ط ولا،،، نعرف المسح بالتراب وجوباً او استحباباً وجهاً قلت ماکان للاصحاب ان یصدروا بمثل ذلک الا عن نص او اجماع وخاصة الشیخ المفید ره علی ما یشاهد من، طریقته فی المقنعة وشیخنا الشیخ الطائفة وخاصة فی النهایة التی نسجها، علی طریقة اهل الحدیث لا یذکر فیها الا ماجاء مصرحاً به هل حکم ابن حمزة، بالایجاب الا جموداً علی ظاهر الامر کما فی النضح وکثیراً مایترک التعلق،،

بالنص لشیوع الحکم وهو الاصل فی کل اجماع لم یعثر فیه علی نص علی انه،، فی الاخبار مایدل علی ذلک فروی الکلینی عن علی بن ابراهیم عن رجاله،، عن خالد القلانسی قال قلت لابی عبد الله (ع) القی الذمی فیصافحنی قال،، امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها، فصل فی طهارة ما،، یستنشف الماء کالارض الرخوة والصابون والسمن الجامد ونحو ذلک وقد مر الکلام فی الارض والکلام فی البواقی یقع فی مسائل الاولی فی الصابون و الذی صرح به غیر واحد من الاصحاب انما یطهر بالکثیر اذا کان بحیث یعلم استیلائه علی کل ما بلغت الیه النجاسة ولا یطهر بالقلیل لتوقف الطهارة،، فیه علی انفصال الغسالة ولا انفصال فی مثله لرسوب الرطوبة فیه وکلما،، یرد علیه من القلیل اقصی مافیه ان یدفع ماهناک ویرسب مکانه و ینجس بذلک و هذا بخلاف الکثیر فانه لا یعتبر فی التطهیر به انفصال الغسالة و یتوجه علیه ماحققنا فی الارض من ان الاصل فی الماء الطهور ان یطهر کلما استولی علیه و تکاثر حتی زال آثار النجاسة ویزید هذا بانفصال الغسالة، و خاصة اذا ازیل ما استرخی و ظهر ماتحته من الصلب فانه کالمتنجس بمجرد،، الملاقاة یکفی فی تطهیره الصب هذا مع مافی ذلک من الحرج والضیق وماکانت عادة الشرعیة السهلة السمحاء البلوغ فی التشدد الی هذه الحدود او لیس،، قد اکتفی فی حشایا ونحوها بالغمز ولا ریب ان المتخلف فیها اکثر مما،، یتخلف هیهنا و مثل الصابون المسترخی الفواکه المستغرقة والرطب بعد، زوال القشر المانع والبطیخ ونحو ذلک وکیف کان فلا اشکال فی تطهیر ذلک،، کله بالکثیر، الثانیة فی العجین المتنجس والمعروف بین الاصحاب انه لا،، یطهر بالماء ان کان کثیراً ولا بالخبز اما الاول فلان الماء انما یطهر،، ما استولی علیه ولا استیلاء الا بالاستهلاک واما الثانی فلان النار انما،، تطهر ما احالته فحماً ورماداً ولا استحالة فی الخبز واضطرب کلام الشیخ فذهب

فى النهاية الى طهارة بالخبز فقال فى باب المياه منها فان استعمل شيئ من هذه المياه النجسة فى عجين يعجن به و يخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته وقال فى باب الاطعمه واذا نجس الماء بحصول شيئ من النجاسات فيه ثم عجن وخبز لم يجف اكل ذلك الخبز قال وقد رويت رخصة فى جواز اكله لان النار قد طهرته والاحوط ماقدمناه وكذلك فى كتابى الاخبار حيث افتى بالطهارة فى الاستبصار وفى يب بعدمها و قال فى التذكرة العجين المتنجس اذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقاً و تخلل الماء جميع اجزائه طهر و الوجه ماعليه الاكثرون لما ذكرنا فى توجيهه وحديث الترقيق بالكثير ان كان بحيث يتخلل جميع الاجزاء كما قال مع بقاء الاطلاق فذلك الاستهلاك ولا عجين ليحكم بطهارته وينتفع به والا فلا معنى للحكم بطهارة الجميع الاستيلاء البعض واما ماجاء فى بعض الاخبار من الطهارة بالخبز كما روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عمن رواه عن ،،،،،،،،،،،، عن ابيعبد الله (ع) فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار مافيه وماروواه عن احمدبن محمدبن عبدالله بن الزبير عن جده قال سئلت اباعبدالله عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وهو حجة الشيخ فى الاستبصار فمع معارضته بما هو اقوى منه كما روى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختری قال قيل لابى عبدالله فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وما رواه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عنه (ع) قال يدفن ولا يباع لايبعد فى الثانى منهما ان يكون جاء على عدم انفعال البئر كغيره مما جاء فى ذلك وتعليق نفى البأس على اصابة النار لازالة النفرة ويحتمل فى الاول

ان يكون الماء كثيرا او ماء بئر او الميتة فى الاثنين مما لا يفسد الماء ، و تعليل نفى البأس باكل النار لازالة النفرة كما يرشد اليه قوله اكلته النار مافيه نعم لو تنجس بعض سطوحه بالملاقاة لم يبعد تطهيره بالقليل، اذا استولى على كلما تنجس منه كما مر واولى لانفصال الغسالة ، الثالثة ، فى الثمن وساير المايعات المتنجسه لا كلام فى طهارة الماء المطلق بالكثير والجارى ومافى حكمه ونزول الغيث حسب ما مر فى اول الباب ولا فى عدم قبول، المضاف للتطهير حتى يستهلك ويصير الكل مطلقا وانما الكلام فيما عدا الماء ، من المايعات فى المعروف انه لا يطهر حتى يستهلك فى الكثير كالمضاف و، اى جزء بقى على طبيعته فهو على نجاسة والحجة فى ذلك ظاهرة لان الماء ، انما يطهر ما استولى عليه ولا استيلاء على الباقى وان دق كالشعر او دونها اللهم الا لماء المطلق فان اتصال الكثير به ومافى حكمه كاف فى تطهيره ، و ذهب العلامة فى غير واحد من كتبه الى انه مما يقبل التطهير بالكثير، بشرط استيلائه على جميع اجزائه قال فى المنتهى الدهن النجس لا يطهر،، بالغسل نعم لو صب فى كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزائه واستظهر على،،، ذلك بالتعويل بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر وكذلك قال فى، عد وغيرها وتبعه الشهيد ولكن فى غير الدهن قال فى الذكرى لا تطهر ،،،،، المايعات والطين ولو ضربت بالماء الا فى الكثير وفى طهارة الدهن فى،،، الكثير وجه اختاره الفاضل و اراد بالقرطاس ما عمل من المايع النجس دون، المتنجس فانه مما يطهر بصب القليل والغمس فى الكثير و ربما توهم على،، العلامة قصر الحكم على الدهن لاقتصاره على ذكره وانت خبير بان غير، الدهن اولى بالقبول من الدهن لما فيه من اللزوجة فلا يكاد يتخلل بين،، ساير اجزائه ويلاقى جميع سطوحه بخلاف غيره وانما خص الدهن بالذكر لامكان، جمعه بخلاف غيره فانه لا يتحقق استيلاء الماء على جميع اجزائه الا باستهلاكه

فيه وعدم بقاء شيئ منه لان كل جزء يفرض بقائه ممتازاً ولو مثل رأس ،،،
الذباب فلا ريب ان الماء لم يتداخله وهو باق على نجاسته ثم ما يتراءى ،،
من الاستيلاء فى الدهن اذا اريب ووضع فى الكثير ممّا يكاد يصح وان بالغ ،،
فى ضربه لما يشاهد من تواصله ولذلك لا يثبت ان يجتمع ويطفو على وجه الماء ،
ولو تخلل الماء واستولى على جميع اجزائه ولاقى جميع سطوحه لا يستهلك كما
يستهلك غيره من المايعات ولا اقل من الشك فكيف يحكم بطهارته وكيف كان ،
فلا ينبغى ان يعدّ ماعدا الدهن من المايعات فيما يقبل التطهير اذ لا طهارة ،
على القول بها الا بالاستهلاك ومعه فلا يبقى هناك ممتازاً ليحكم بطهارته ،
وهل هو الا كالبول يسقط فى الماء الكثير ويشيع فيه اتراك تقول ان البول
قد طهر بالماء نعم الدهن لوضح ماقاله العلامة فيه ليصح ان يعدّ فيما ،،
يقبل التطهير ولذلك اقتصر عليه لكنه لا يكاد يصح ثم رأيت صاحب المدارك ،
يقول بعد حكاية مافى المنتهى لا ريب فى الطهارة بعد العلم بوصول الماء ،
الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق فى الدهن لشدة ،،
اتصال اجزائه ولا فى غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة و ،،
صيرورته ماء مطلق وكذا صاحب المعالم وغيره وذكر فى المعالم ان الخلاف ،
بين العلامة وغيره يعود الى لفظ لانه شرط فى حصول الطهارة تخلل الماء ،،
فى جميع اجزاء المايع دهناً كان او غيره وهم لا ينكرون حصول الطهارة عند
ذلك وانما ادعوا عدم امكان حصوله فى الدهن مطلقا وفى غيره مع بقائه ،،
على حقيقته و تلك مقدمة لم يتعرض لها العلامة وليست من الاحكام الشرعية
فى شيئ ثم الحق بعد هذا كله ان استيلاء الماء على جميع الاجزاء قد ،،
يتحقق فى الدهن مع الاستهلاك كغيره من المايعات وهذا كما يشاهد فى ،،
الدسومات الملقاة فى شوارع دجلة الفرات تطفوا عند القائها ثم تتقاذفها
المياه و يمزقها التدافع حتى لا يبقى لها اثر وبدون الاستهلاك ايضاً كما ،

تغمس الثوب فى دهن ذايب متنجس ثم تفصده قويا ثم تغسله فى ماء كثير، يغلى و تجتهد فى غسله حتى لا يبقى فيها دسم فاذا برد الماء وطفى الدسم، على وجه الماء كان مما تحقق استيلاء الماء على جميع اجزائه وطهر كما ،، قال العلامة رة ، الرابعة فى الحبوب المستنقعه فى الماء النجس حتى ،، يريق قد يقال فى تطهيرها انها تجفف حتى تعود الى هيئتها الاولى ثم ،، توضع فى الماء الكثير حتى تريق فيطهر باطنها بذلك ولقائل ان التطهير، بالماء انما يكون باستيلائه على المتنجس وملاقاته لجميع اجزائه على،، الوجه المعروف فى الغسل والصب دون ماينز اليها من دون جريان نعم اذ،، استحقت وظهرت الاجزاء الباطنة وغمست فى الكثير حتى لو استولى عليها ، طهرت بلا اشكال وكذا الكلام فيما طبخ منها مابقى على هيئته وماتفرق ،،،، الخامسة ذكر فى المعالم ان الثوب المصبوغ بالمتنجس يتوقف طهره قبل، الجفاف على استهلاك الماء على اجزاء الصبغ وكذا القول فى لبقه الحبر، المتنجس اما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه ، اذا علم نفوذ الماء فى جميع اجزائه ويشكل فى اللبقه لا متناع النفوذ، بالليبس ومن الغريب ماذكر الشهيد فى الذكرى والدروس من ان الحديد المشرب بالماء النجس اذا شرب فى الكثير ففى طهارته احتمال وانت خبير بان ما، يترائى من الاستنشاف انما هو من وهج لان الحديد نفسه يستشرب الماء لشدة ، ملابته كما لا يخفى، فصل فى تطهير الاوانى لا كلام فى اعتبار التعدد فى، تطهير الاوانى بالقليل من ولوغ الكلب و هو نص واجماع كما حكى غيرواحد، والمعروف الاكتفاء بالمرتين مع التعفير بالتراب مرة وهذا ايضا اجماع، لم يخالف فيه الا ابن الجنيد ثم الاكثرون على تقديم التعفير وهى مقالة ، الشيخ فى يه و ط وسلار وابن البراج و ابن زهرة وحكى عليه الاجماع وابن، حمزة وابن ادريس والفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين ومنهم من اطلق

کالسّید والشّیخ فی ف حیث قالوا یغسل ثلثاً احدیهنّ بالتّراب وانفرد المفید بالتّوسّط حیث قال فی عه یغسل ثلثاً وسطاهنّ بالتّراب ثمّ یجف ویستعمل وقال، الصّدوق فی المقنع والفقیه وان وقع الکلب فی اناء فیه ماء اوّ اشرب منه، اهریق الماء وغسل الاناء ثلث مرّات مرّة بالتّراب ومرّتین بالماء ثمّ یجففه وحکاه عن ابیه فی الرّسالة وهو الثّابت فی الفقه الشّریف وهو ظاهر فی، تقدیم التّعفیر وشذّ ابن الجنید باعتبار السّبع حیث قال فی مختصرة والاوانی اذا نجست من ولوغ الکلب اوماجری مجریه غسل سبع مرّات اولیهنّ بالتّراب، اوّ ما قام مقامه و حکیٰ عنه فی البیان انّه جعل التّعفیر بالتّراب ثانیة حیث قال واعتبر ابن الجنید فی الولوغ سبعاً وجعل الثّانیة بالتّراب ولعّله فی، موضع آخر والوارد فی ذلک من الاخبار خبران لیس الاّ احدهما ما روی الشّیخ، فی الصّحیح عن ابی العبّاس البقباق عن الصّ (ع) قال سئلته عن الکلب فقال، رجس نجس لا یتوضّأ بفضله و اصبب ذلک الماء واغسله بالتّراب اوّل مرّة ثمّ،، بالماء وزاد الفاضلان فی المعتبر والمنتهیٰ بعد قوله بالماء مرّتین وهی، حجّة الاکثرین من اطلق ومن قدّم التّعفیر کالصّدوقین والشّیخ وسلّار وابن، البرّاج وابن حمزة وابن ادریس والفاضلین و غیرهم، الثّانی ماروی فی الموثق عن عمّار عنه (ع) فی الاناء الّذی یشرب فیه النّبیذ قال یغسله سبع مرّات، وکذلک الکلب ولعلّ هذا مستند ابن الجنید وجاء بالتّعفیر من غیره من نصّ، اوّ اجماع وقال فی المدارک احتجّ ابن الجنید علی ما نقل عنه بما روی عن،، النّبیّ صلعم انّه قال اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبعاً اولیهنّ،، بالتّراب وما رواه عن عمّار وساق الرّوایه ثمّ اجاب بانّ الاولیٰ عامیّة ورجال الثّانیة فطحیّة الیٰ آخر ما قال وقال فی الذّکریٰ بعد ان ذکر ابن الجنید،، اوجب السّبع للخبر النّبوی (ص) و روایة عمّار ما نصّه ویعارض بما روی من ،،، التّخییر بینهما وبین الخمس والثلث فیحمل علی النّدب وکیف کان فلا یقع،،

هذه من الاول لصحته واعتضاده بالشهرة العظيمة بل الاجماع اذ لايعرف ،،
الخلاف فى ذلك الا من ابن الجنيد وقد قال فى المنتهى أن مذهب علمائنا ،
أجمع الا ابن الجنيد ايجاب الغسل هنا ثلث مرات احديهن بالتراب ثم ظاهر ،،
النص وصريح الاكثرين أن مناط الحكم ولوغ الكلب وهو شربه المعتاد له ،
بضع لسانه فى الاناء ويشرب بطرفه كما فى ق و غيره فلا يجرى فى ادخال ،،
يده أو رجله او ذنبه بل وقوعه فيه بأجمعه الا ماوقع من الصدوق و ابيه ،
و لعله لما يستتبع فى الغالب من الولوغ كل ذلك لامتياز الولوغ باللعاب
والدسم وحكم الثمن الذايب وغيره من المايعات فى ذلك حكم الماء و اولى،
والحق ناس بالولوغ الحس الاناء ولطعه لان اقصى مافى الولوغ احتمال،
وصول اللعاب والدسم الى الاناء او ظهوره فشرع التعفير لازالة ذلك عنه ،
و المماسة فى اللحس مع القطع بها أبلغ فكان أولى بالحكم وهو متجه ،،
للاولوية الظاهرة والحق آخرون سقوط اللعاب فيه قال العلامة فى يه لوحصل
اللعاب بغير الولوغ فالاقوى الحاقه به اذ المقصود قلع اللعاب من غير ،،
اعتبار السبب قلت أن كان الحصول فى الاناء فقد يوجه بدعوى الاولوية ،،
و قد تمنع لانتفاء الدسم الحاصل من ملاقاة الفم وان كان فى الماء فلا ،،
أولوية ولا موافقة لانتفاء الدسم ثم تجاوز الى غير من الرطوبات قال بعد
الذى مر وهل يجرى عرقه وساير رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه اشكال
الاقرب ذلك لان فمه أنظف من غيره ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من،،
الحيوانات لكثرة لهثه و هو كما ترى لان شرع التعفير انما كان لملاقاة ،
اللعاب اللزج والدسومة و لا أقل من الاحتمال فلا معنى لاجراء حكمه فى ،،
غيرها وربما جاء فى الاخبار مايشبه على ذلك كما روى الشيخ عن الحسين،،
عن عثمان عن سماعة قال سئلته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس،
قال كأبوال الانسان وقد سمعت مقال الصدوقين فى الولوغ وماكانا ليصدرا ،،

بذلك الا عن نص كما يرشد اليه وقوع ذلك فى الفقه الشريف فانه ان لم يكن كلامه (ع) فمعروض عليه او مرسوم بين يديه والمشهور بين الاصحاب حتى، العلامة فى باقى كتبه قصر الحكم على الولوغ وما فى معناه من اللحس ثم، انهم بعد اتفاقهم على اعتبار التعفير اختلفوا فمنهم من اكتفى بالتراب، وحده وهو المحكى عن الاكثرين وهم ما بين مجتزء بالممزوج ايضا وبين، ساكت عن حكمه ومنهم من اشترط المزج كابن ادريس والقطب الراوندى وهو، ظاهر الصدوقين وكل من عبر بالغسل كالسيد والشيخ والمفيد وابن الجنيد، و غيرهم بتعالما فى النص وهو حجتهم وان كان اطلاق الغسل على الفرك، بالممزوج مجازا الا انه اقرب المجازين واحتمال كون الباء للاستعانة كما، فى كتبت بالقلم او المصاحبة كما فى دخلت بثياب السفر لا يغنى بعد ظهور، التعديه و ربما منع من الممزوج وهو ظاهر كل من عبر بالتعفير بالتراب، دون الغسل وعلى المزج فظاهر التعبير بالتراب كما فى النص وكلام الاصحاب ان لا يخرج به عن صدق اسم التراب ينضح بالماء ثم يعفر به الا ان يكب عليه حتى يصير طينا واولى بالمنع ما اذا وضع فى الماء شيء من التراب حتى، صار كالمضاف وغسل به وفى التذكرة ان قلنا بمزج الماء بالتراب فهل، يجزى لو صار طينا مضافا اشكال على تقديره هل يجزى عوض الماء ماء الورد و شبهه اشكال والوجه الاقتصار على الماء دون غيره من خل او غيره لان، ما فى النص و كلام الاصحاب من غسله ثلثا احديهن بالتراب ان كان من قبيل علفتها تبنا وماء باردا كما هو الظاهر امتنع المزج واقتصر على التراب وان اعتبر المزج للتعبير بالغسل فالمتبادر من الغسل انما هو الماء المطلق دون المضاف وغيره من المايعات وان كان ابلغ فى الازالة ثم ظاهر ما فى، النص و كلام الاصحاب من غسله ثلثا احديهن بالتراب ان التعفير للتطهير، لا المجرد الاستظهار على ازالة عين النجاسة من لعاب او دسم وقضية ذلك،

اعتبار طهارة التراب كالماء و كان هذا هو الذى لحظه العلامة حيث قال، فى المنتهى والاقرب اشتراط طهارة التراب سواء اضفناه اولا لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالتنجس واحتمل فى ية اجزاء المتنجس نظراً الى ان المقصود من التراب الاستعانة على قلع النجاسة بشيئ غير المطهر،، كالدبغ بالنجس والوجه الاشتراط لما ذكرناه من ان ظاهر الامر بالغسل،، بالتراب والماء كون التطهير بذلك كله وعلى ماقلناه وعقلناه من النص،، و كلام الاصحاب فلا بد من التراب لانه هو الوارد فى التطهير مع انه احد،، الطهورين فلا يجزى غيره وان كان ابلغ منه كالاشنان وظاهر ابن الجنيد،، على ماحكى الشهيد وغيره من قوله الاولى بالتراب او مايقوم مقامه التخيير مع امكان التراب، اللهم الا ان يريد القيام مع عدم الامكان وكيف كان،، فمقتضى اخذه ولو للاستظهار حتى يكون شرطاً لا مطهراً عدم حصول الطهارة،،، بدونه وان يقام غيره مقامه من ماء او غيره قال لا يغنى وقد ذكر غيرواحد، انه لو تعذر التراب سقط اعتباره و طهر الاناء بغسله مرتين بالماء وكيف يطهر مع عدم تمام المطهر وهل هو الا كعدم التمكن من احد الغسلتين ولا اقل من عدم توفر شرط الطهارة وكان هذا منهم بناء على ان التعفير ليس بجزء، ولا بشرط على الاطلاق بل يستظهر به مع الامكان وهذا كما قال (ع) حيته،، ثم اقرصيه ثم اغسليه اذ لا ريب ان ماامر به (ع) من الحت ثم القرص ليس، بمطهر ولا شرط فيه وانما امر به استظهاراً او قال الشيخ فى ط واذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجرى مجراه كان ذلك ايضاً جايزاً وظاهره الاكتفاء عند عدمه بغسله بالماء و،،، اقصى ماهناك انه مع وجود الاشنان و نحوه جاز استعماله ايضاً وهو ظاهر،، فى التخيير ح بين استعماله بدل التراب والاكتفاء بغسله بالماء ولا نعرف احداً تبعه فى ذلك الا ماوقع للعلامة فى التذكرة والنهاية على مافى المعالم

من احتمال ذلك و تردد المحقق حيث قال فى المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ، ما فى ط كما حكينا وبه قال ابن الجنيد وكأنه فى موضع آخر غير ما حكى،، الشهيد وغيره عنه ثم قال و وجه ما ذكره أن الاشنان أبلغ فى الانقاء فاذا طهر بالتراب فلاشنان أولى وفيه تردد و منشاه اختصاص التقييد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه فى غيره على أنه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب و قال العلامة فى المنتهى عند قول الشيخ جاز الاقتصار على،، الماء هذا يعطى أحد معنيين اما استعمال الماء ثلث مرات أو استعمال الماء مرتين و وجه الاول أنه قد أمر بالغسل وقد فات ما يغسل به فينتقل الى ما هو أبلغ منه وهو الماء ووجه الثانى أنه قد أمر بالغسل بالتراب ولم،،، يوجد فالتعبد به خروج عن المأمور به وتنجس الاناء دايماً تكليف بالمشقة فوجب القول بطهارته بالغسل مرتين و هو قوى ولا يخفى ما فيهما اما الاول فلتوجه المنع عليه ظاهراً واما الثانى فليس هو بأعظم من عدم الماء أتراك، تطهر الاناء ح لئلا يبقى نجساً وذكر عند قوله وان وجد ما أشبهه من الاشنان والصابون والجص و نظائرها اجزاء ان هذا قول ابن الجنيد ثم ذكر ان،،، للشافعى و أحمد فى ذلك وجهين ثم وجه الاول بأن هذه الاشياء أبلغ من، التراب فى الازالة فالنص لما تناول الادون كان دالاً بالتنبيه على،، الاعلى والثانى بأن التعبد فى هذه الطهارة وقع بالتراب فلم يجز غيره، كالتيمم ثم قال والاخير عندى اقوى لان المصلحة الناشئة من التعبد، باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه لصح استعماله مع وجود التراب، هذا و من الناس من زاد بعد التعفير والغسل التجفيف كما رأيت فى كلام ،،، المفيد والصدوقين وليس هناك ما يدل عليه ولا اعتبار يرشد اليه والبلل،، الباقى على المغسول ليس بنجس اجماعاً والا لم يغن التجفيف و لعله لازالة النفرة أو للاذان بطهارته وأنه لم يبق بعد ذلك شيء ، فائدة ذكر فى

المنتهى انه لو كان الاناء ما يفتقر الى العصر لم تحسب له غسلة الا بعد عصره و حكاه فى المعالم عن جماعة من الاصحاب و لا فرق فى ذلك بين ولوغ الكبير والصغير والواحد و الكثير وهو اجماع كما فى ف واحتج له الشيخ، بان النص خال من التعرض للفرق بين الواحد و الاكثر والكلب جنس يقع، على القليل والكثير وتوضيحه ان سوق الخبر الذى هو الحجة فى الباب، ظاهر بل صريح فى ان السئوال انما كان عن الاجناس المذكورة فيه حيث، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل، والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سئلته عنه، فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضاء بفضله، الحديث وهذا اقوى مما علل به الفاضلان من ان النجاسة واحدة فقليلها، ككثيرها وملاحظة الحكمة فى اعتبار التعفير تقضى بالفرق بين القليل، و الكثير الا ان يدل دليل كما فى النزح من البئر لكن الحكم كما عرفته، اجماع و من ثم ذكره الاصحاب قاطعين عليه بل تجاوزوا حيث بنوا عليه عدم، الفرق بين الولوغ مرة او مراراً نظرا الى الاولوية وقد تقدم الشيخ بهذا، ايضاً قال فى ط واذا تكرر ولوغ الكلب فى الاناء يكفى غسله ثلث مرات، و كذلك اذا ولغ فيه كلبان او ما زاد عليهما ثم لا فرق فى ذلك بين تطهيره، بالقليل والكثير فلو غمس بعد التعفير فى الكثير كانت تلك واحدة ولا بد، من الاخرى قال فى ط واذا ولغ الكلب فى الاناء ثم وقع الاناء فى كر، فما زاد حصل للاناء غسلة واحدة ثم يخرج و يتمم غسله ثم قال بعد، ذكر جواز الاقتصار على الماء عند فقد التراب وان وقع الاناء فى ماء، جار وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثلث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل، على طهارته بذلك وكانه يريد بالوقوع مع فقد التراب والا فلا طهارة قطعاً، لانتفاء التعفير مع امكانه وعلى ما ذكرنا من ارادة الوقوع مع فقد،

التراب یکون ظاهراً فی اعتبار التثلث مع فقد التراب، فروع الاول ،،،،
لا کلام فی تداخل الطهارة فیما عدا الولوغ من النجاسات کما لا کلام فی،،
تداخلها فیما تکرر من کل واحد منها من حیث انه اذا غسل لواحد بعینه
الغسل المعتبر فی التطهیر بشرایطه فقد طهر و زالت النجاسة ولم یبق بعد
التطهیر نجاسة لتزال وهذا کما قلنا بتداخل الطهارة فی اسباب الحدث،
و انه اذا ازیل الحدث بالوضوء لم یبق حدث لیزال بوضوء آخر و اوانی،،
لاعتبار النیة هناک وعدم اعتبارها هیهنا والسر فی ذلک هناک ان الحاصل
بعروض الاسباب انما هو الحدث اعنی الحالة المانعة من الصلوة وقد زال،،
بالوضوء و لذلک لا یعتبر فی نیته الا رفع الحدث دون رفع الخصوصیة کالریح،
والبول وکذا الحال هیهنا فان الحاصل بعروض النجاسات انما هو النجاسة،
اعنی کونه بحیث لا یجوز استعماله فیما یشترط فیه الطهارة وقد زال ذلک،
بالغسل ولم یبق شیء لیزال و انما یقع الکلام فی التداخل فیما اذا انضم،
الی الولوغ غیره من النجاسات والذی صرح به غیر واحد کالفاضلین والشهیدین
بل لا یکاد یعرف فی ذلک مخالف علی ما ذکر غیر واحد هو التداخل لما ذکرنا،،
من انه اذا ازیل بالتعفیر والغسلتین نجاسة الولوغ لم یبق نجاسة لتزال،
بعد ذلک بغسل آخر ولان تکریر التطهیر بحسب عدد نوع النجاسة غیر معهود،،
فی الشریعة غیر انه اذا کان ما بعد التعفیر من الغسل مساویاً لما یعتبر،
من الغسل فی المنضم الی الولوغ من النجاسات فذاک وان نقص جیء بما ،،،
یتممه وکذا اذا کان المعتبر فی المنضم اکثر مما یعتبر فی الولوغ کشرب،
الخنزیر یتمم ما زاد علی الولوغ قال فی المنتهی اذا تعددت النجاسة،
فان تساوت فی الحکم تداخلت وان اختلفت فالحکم لا غلظها و اقصی ما للمنع،
من التداخل التعلق بالاصل من حیث ان الاصل فی الاسباب ان تعمل عملها،
ولا تتداخل مسبباتها کما هو المعروف فی نزح البئر للنجاسات المختلفة،،

واعترض على من حكم بالتداخل هيهنا دون البئر كالشهيدين و طولب بالفارق واجيب بأن الادلة الدالة على المقادير المعينة جائت معللة لها بمواضعها المخصوصة من النجاسات رابطة لتلك المقادير بتلك المواضع رابط المسببات بالاسباب فمن ثم عمل فيها باصالة عدم التداخل وهذا بخلاف ما هنا فان ما جاء فى الاوانى عدا الولوغ انما جاء بمطلق الغسل لا يراد منه الا ازالة العين وهو مما يحصل مع التداخل و عورض بما جاء فى ولوغ الخنزير ونحوه، مما انيط التطهير منه بالتقدير كالخمر والفاره فقد جاء فى النص فى الثلثة بالسبع وقال به ناس كالشهيد فى البيان وحكم بالتداخل فقال ولو نجس بالولوغين فالسبع بالماء بعد التراب فكان الوجه التفصيل و من الغريب قوله بعد ذلك بلا فصل بخلاف نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانها تداخل و كذا تتداخل النجاسة الاخرى مع نجاسة الخنزير والفاره ولو تعدد الخنزير والفاره فالسبع ولو اجتمعا فالاجود التداخل وهو كما ترى ظاهر فى عدم تداخل السابق وكانه من زلة القلم، الثانى لو خيف على محل، الولوغ الفساد من التعفير سقط للحرج المنفى كما نص عليه غير واحد و كذا اذا كان الولوغ فى اناء ضيق الراس لا يمكن تعفيره ولا يتجه هيهنا البقاء، على النجاسة كما مر فى تعذر التراب لافضائه هيهنا الى التعطيل بخلافه، تعذر التراب فانه ان تعذر اليوم حصل غداً والحق ان هذا انما يتم لو كان، اعتباره لمجرد الاستظهار و الاستعانة لا جزء ولا شرطاً وعلى الاول فهل، يغسل بدله بالماء حتى تصير ثلاث غسلات ام يكتفى فى طهارته بالغسلتين، وجهان نعم لو تمكن مما يقوم مقام التعفير فى الازالة كماء القلو و الاشنان مغلياً او الخل المقق فيخفض فى ضيق الراس اجزء وكذا فى، غيره مما يخشى فساده بالتعفير مع الامن من الفساد بالماء المذكور او ، الخل وقد قال فى عد اذا فقد التراب اجزء مشابهه من الاشنان والصابون،

ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثاً ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب، فكالفاقد وكذا فى التحرير حيث قال فى الفاقد و لو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون اجزء استعماله وهل يجزى مع وجود التراب اشكال ولوخيف فساد، المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد و كذا فى المنتهى جعله كالفاقدلكنه قوى فى الفاقد عدم الاجزاء ، الثالث مقتضى اناطه الحكم فى النص وكلام، الاصحاب بولوغ الكلب فى الاناء دورانه على امور ثلثة احدها تحقق، الولوغ وهو كما مر شربه المعتاد له فلا يتعلق باكله من الطعام بل يلقى، مالاقى فمه والباقى على طهارته وكذلك اذا اكل من دهن جامد اونحوه وقد ، مر ماجاء فى الفارة تموت فى السمن الجامد من انه يلقى ماحولها وينتفع بالباقى واولى بذلك الاناء الا ان يلاقى فمه اويقع عليه لعابه فيجرى ،، عليه حكمه ، الثانى صدق اسم الكلب حقيقة فلا يلحق الحكم ولوغ السنع وان، كان مما يطلق عليه اسم الكلب كثيراً كما قال (ع) فى دعائه على عتبة ابن، ابى لهب اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ياكله وقال الصادق (ع) مثل ذلك، فى دعائه على من قال صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة وهو فى العرف شايع، لكنه مع ذلك مجاز والمعروف عدم الفرق بين كلب الصيد وغيره وقال الصدوق فى الفقيه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه، بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس، عليه شئ وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء والوجه ماعليه الاصحاب، لصدق اسم الكلب حقيقة وتظافر الاخبار بنجاسة و وجوب الغسل منه على، الاطلاق كقوله عليه السلام فى صحيحة محمدبن مسلم فى الكلب يصيب جسدالرجل، يغسل المكان الذى اصابه وفى صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا اصاب ثوبك، من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وفى رواية حريز ، اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله وفى رواية القسم فى الكلب يصيب الثوب انضحه وان كان رطباً فاغسله والاطلاق من دون استفصال

دليل العموم وما جاء فيه على الخصوص كما روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال، سئلت أبا عبدالله (ع) عن الكلب السلوقى قال اذا مسته قاغسل يدك و ليس، للصدوق ما يتعلق به و لذلك أعرض عنه الاصحاب ولم يوافقه أحد نعم كلب، الماء وان كان مما يقع عليه اسم الكلب على الاشتراك اللفظى والمعنوى، لكن المتبادر انما هو البرى واذا اريد البحرى اضيف وقيل كلب الماء، مضافاً الى أن الواقع من الولوغ فى الاوانى انما هو ولوغ البرى دون البحرى، الثالث صدق اسم الاناء حتى اذا ولغ فيما يتخذ من الاديم، لزاد المسافر أو غير ذلك من المزاود أو الخياض المتخذه من الاديم، لورد الانعام والخياض المبنية فى الارض أو المحتفرة فيها على رؤس الابار للورد لم يلحقه الحكم ولم تتوقف طهارته على التعفير مع احتمال ان يكون ذكر الاناء فى النص و كلام الاصحاب على سبيل المثال لان ذلك هو الغالب، فيتناول الخياض ونحوها مما جرت العادة بتخلف بقايا الورد ولوغ الكلب، و شرب الوحوش منها وقد حكى فى المعالم عن بعض الاصحاب أنه قال لو كان، الاناء مما لا يدلك التراب فى العادة كالقربة فهل يجب ايصاله اليه، بالماء ونحوه أو لا نظراً الى المتعارف كل محتمل قال وفيه نظر لان، اعتبار التعارف فى الغسل بالتراب مما لا وجه له نعم ينبغى بناء الحكم، على تناول الدليل لمثله نظراً الى أن المتبادر من الاناية المسئول عن ولوغ الكلب فيها ما يكون غسلها بالتراب ممكنا بغير مشقة أو افساد مع أن، احتمال ارادة العموم بذلك ليس ببعيد من حيث ترك الاستفصال واطلاق الحكم وقد عرفت أن الوجه البناء على صدق اسم الاناء مع احتمال تناول ما جرت، العادة بوجود الماء فيها وشرب الكلاب والوحوش منها دون القرب ونحوها، فلا وجه لدعوى قرب ارادة مثلها، الرابع فى ماء الولوغ قطع الشيخ فى ف، بأنه اذا اصاب الثوب أو الجسد لم يعتبر فيه العدد فضلاً عن التعفير،

اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص قال فى ط الماء الذى ولغ فيه ،، الكلب تجب ازالته عن الثوب والبدن ولا يراعى فيه العدد وقال فى ف اذا ،، ولغ الكلب فى الاناء نجس الماء الذى فيه فان وقع ذلك الماء على بدن ،، الانسان أو ثوبه وجب غسله ولا يراعى فيه العدد ثم حكى عن بعض المخالفين اعتبار العدد الذى يعتبر فى الاناء ثم قال دليلنا ان وجوب غسله معلوم ، بالاتفاق لنجاسة الماء واعتبار العدد يحتاج الى دليل وحمله على الولوغ قياس لا نقول به وكذلك فعل المحقق غير انه ضم الى الثوب و البدن الاناء ، و أشار الى ما تعلق به الشيخ حيث قال لا يعتبر العدد اقتصاراً بالحكم ،، على موضع النص واستقرب العلامة ره الحاقه بالولوغ وعلله بوجود الرطوبة ، اللعابيه وليس بالبعيد اذا أفرغ فى اناء آخر فان الحكم لم يتعلق بالاناء الأول الا لكونه فيه وقد كان بعينه فى الاناء الثانى ولا أثر لكون الولوغ فى الأول دون الثانى فان الغسل والتعفير انما الحق الاناء لكون ماء ،،، الولوغ فيه لا لوقوع الولوغ فيه اذ لا دخل لذلك فى النجاسات وان كانت ،، النفرة فيه أشد ، الخامس لا كلام فى ان غسالة اناء الولوغ كساير غسالة ، النجاسات ولا يلحق الاناء الذى توضع فيه تعفير لانه لم يكن فيه ولوغ ،،، و انما لاقاه الاناء الذى لاقى ماء الولوغ حيث غسل به بعد التعفير ، وأين هذا من مورد الحكم المذكور بل قطع الشيخ بان ليس فيه شيء أصلاً ،، لحكمه بطهارة الغسالة قال فى ط و ان اصاب من الماء الذى يغسل به الاناء ، من ولوغ الكلب خاصة ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة ، الأولى او الثانية أو الثالثة و قال فى ف مسئلة اذا أصاب من الماء الذى ، يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء ،، كان من الدفعة الاولى أو الثانيه أو الثالثة لانه ليس فى الشرع ما يدل ،، عليه والحكم بنجاسة يحتاج الى دليل وأيضاً فلو حكمنا بنجاسته لما طهر ،،

الاناء أبداً لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة يكون نجساً فاذا ،،
طرح فيه ماء آخر نجس أيضاً وذلك يؤدى الى أن لا يطهر أبداً وفيه أن اقصى،
ما في هذا الحكم بطهارة البلل الباقى على المغسول ولا كلام فيه فانه اجماع
وانما الكلام فى الغسالة المنفصلة فكيف يتماس احدهما بالآخر واما قوله ليس فى،،
الشرع ما يدل عليه فقد مر فى باب الغسالة ما يدل على نجاستها فى الجملة،
ثم حكى الخلاف عن الشافعية وذكر أن منهم من وافقنا ومنهم من قال يغسل،
من كل دفعة دفعة فاذا كان من غسالة المجموع وجب غسلة سبعاً بناء على مقالتهم
فى اعتبار السبع فى الكلب و منهم من قال يغسل من الاولى ستاً ومن الثانية،
خمساً و هكذا الى السادسة فيغسل واحدة ولا غسل فى السابعة وحكى فى المنتهى
عن بعض اهل الخلاف أنه اوجب غسله بالتراب وان كان المحل قد غسل بالتراب
وعن آخرين ما حكى الشيخ اخيراً وزاد أن الغسلة ان كانت مما غسل بالتراب،
غسل منها بغير تراب وان كانت مما لم يغسل بالتراب غسل بالتراب وضعف،
الكل ظاهر فان النص انما جاء فى اناء الولوغ و اين هذا مما اصابه بعض،،
ما غسل به ذلك الاناء جعلوا غسالة اناء الولوغ بمنزلة ماء الولوغ لمجرد
ملاقاتها للاناء الذى لاقى ماء الولوغ بمحض الاستحسان والعلامة بعد أن،،
حكى خلاف اهل الخلاف قال والوجه انه يساوى غيره من النجاسات لاختصاص،
النص بالولوغ و ناقش المحقق الثانى فى ذلك فقال ان عدم اعتبار التراب،
فى هذه الصورة ان كان مبنياً على تقديم تعفير اناء الولوغ على غسله،،
بالماء الذى فرض ملاقاته للاناء الثانى فهو حق وكذا ان كان الجسم الملاقى
له غير اناء والا فالظاهر اعتباره لانها نجاسة الولوغ وفيه أن مجرد
كونها نجاسة ولوغ لا يكفى فى ترتب حكم الولوغ لاختصاصه بنفس الولوغ انما
يصح ذلك لو كان الحكم منوطاً بمطلق نجاسته وما ابعد ما بين هذا وبين حكم،
الشيخ بالطهارة هذا كله فى الكلب واما ما عداه من النجاسات وهو محل،،

الخلاف فصنفان أحدهما الخمر والخنزير والجرد أعنى موته فى الاناء والكلام
عليها يقع فى ثلث مسائل الاولى فى الخنزير وقد اختلف الاصحاب فى
ولوغه فذهب الشيخ الى أن حكمه حكم الكلب قال فى ط و ما ولغ فيه الخنزير
فحكمه حكم الكلب سواء لانه يسمى كلبا لان أحدا لم يفرق بينهما وهو ظاهر
فى دعوى الاجماع المركب وقال فى ف مسئلة اذا ولغ الخنزير فى الاناء
كان حكمه حكم الكلب بدلالة ان الخنزير يسمى كلبا فى اللغة وهو مذهب جميع
الفقهاء وقال ابن القاضى ان العدد يختص به ولوغ الكلب وخطاه جميع
اصحابه وكذلك ابن البراج قال فى المهذب واذا شرب الكلب والخنزير فى
شئ من الاوانى والاوعية فلا يجوز استعمال ذلك حتى يهراق ما فيه من
الماء ويغسل ثلث مرات الاولى بالتراب وليس تغيير التراب فى غسل شئ
مما ذكرناه الا فى ولوغ الكلب والخنزير لانه يسمى كلبا وقد اعترض الشيخ
كل من حكى مقالته وتعلقه بصدق اسم الكلب عليه بانه ان اراد بدعوى
الصدق الحقيقة فبطلانها غنى عن البيان بحكم بديهة اللغة والعرف وان
اراد الاعم بحيث يتناول المجاز لم يغن شيئا وقد يوجه بان الغرض الايماء
الى ما فى الاطلاق من الحمل البليغ المقتضى ثبوت اخص الصفات وليس الا
الخبث وقوة النجاسة فكان ذلك ظاهرا فى المماثلة وثبوت الحكم ولقائل
ان يريد بالاستعمال المدعى الشرعى فغير معلوم بل الشيخ نفسه انما حكى
ذلك عن اهل اللغة والا فاقصى ما فى ذلك ثبوت خبثه له عندهم وهو لا يستلزم
الحكم الشرعى وانما يستلزمه ثبوت الخبث عند الشارع و ذهب المحقق الى
انه كغيره من النجاسات مع اجتزائه فيها بالواحدة ونزل ما جاء بالسبع
على الاستحباب قال فى المعتبر ليس الخنزير كالكلب فى الولوغ ثم حكى
مقال الشيخ فى ف و تعلقه بالوجهين واستدلال القوم بانه شر من الكلب و
اعترض القوم بمنع اقتضاء كونه شرا منه وجوب ما اختص به وعلى الشيخ بمنع

الأوّل فانّ اطلاق اسم الكلب عليه مجاز قال واما عدم الفارق فلا نسلّمه لانّ الفارق موجود و هو ابن القاضى و يمكن لانّ عدم الوجدان لا يدلّ على العدم ثمّ ذكر ما فى روايته علىّ بن جعفر من اعتبار السّبع و قال نحن نحمله على الاستحباب ولا يخفى ضعف ما وجهه على ثانى وجهى الشّيخ بل زاده قوّة اذ لو ظفر بغيره منّا لم يأخذ عليه بابن القاضى مع تصريحه بمخالفته واتّفاق اصحابه على تخطئته فكان فى حكم العدم بل بمجرّد الامكان وقد سبقه الى ذلك ابن ادريس فجعله كساير النّجاسات مع اجتزائه فيما عدا الكلب والخمر، و المسكر بالواحدة وقال انّ التّراب واحدة لا يراعى الّا فى ولوغ الكلب ،،، خاصّة دون ساير الحيوان ودون كلّشئ من اعضاء الكلب وان ذهب بعض اصحابنا الى انّ مباشرته بساير اعضائه كولوغه ثمّ حكى عن الشّيخ انّه الحق به الخنزير وانّه تمسّك فى ذلك بتسميته كلباً وبانّ الاناء يغسل من ساير النّجاسات ثلثا والخنزير نجس فيغسل منه ثلثاً ورد دعوى تسميته كلباً ،،، باتّفاق اهل اللّغة على خلافها وانّ اهل العرف لا يفهمون من اطلاق الكلب الّا هذا النّوع من الحيوان دون الخنزير وغيره واعترض الثّانى بما حاصله منع اعتبار الثّلث فى ساير النّجاسات و قال انّ الصّحيح من الاقوال والمذهب الّذى عليه الاتّفاق والاجماع مرّة واحدة مع ازالة عين النّجاسة وقد طهر، ولا يراعى العدد فى غسل الاوانى الّا فى انية الولوغ والخمر والمسكر ثمّ، منع اعتبار الغسل بالتّراب فيما يغسل ثلثاً سواء اناء الولوغ فقال بعد التّسليم انّ الاناء يغسل من ساير النّجاسات ثلث مرّات ليس كلّ اناء يجب غسله ثلاث مرّات يراعى فيه الغسل بالتّراب كيف والاجماع حاصل من الفرقة انّ التّراب لا يراعى الّا فى ولوغ الكلب خاصّة دون ساير النّجاسات بلا خلاف، بين فقهاء اهل البيت عليهم السّلام وهو ظاهر اين زهرة حيث قال والخنزير، نجس بلا خلاف ولم يزد حسبما قال فى باقى النّجاسات ولمّا ذكر الكلب وقال،

أنّه نجس بلا خلاف الا من مالك واستدلّ على نجاسته بإجماع الطّائفة قال و، يغسل الاناء من ولوغه ثلث مرّات احديهنّ وهي الاولى بالتّراب بدليل الاجماع، و ذهب العلّامة و جمهور المتأخّرين على ما في المعالم لما روى الشّيخ والكليني الى وجوب غسله سبعاً بالماء وغيرها كصحيحة علىّ بن جعفر عن أخيه (ع) قال،، سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات لكن ظاهر، كلامه في المنتهى أنّ القول بذلك حادث لم يذهب اليه أحد قبله وذلك انّه، بعد أن حكى عن الشيخ والمخالفين أنّ حكمه حكم الكلب وعن ابن ادريس أنّه، كغيره من النّجاسات وأجاب عمّا تعلّق به الشّيخ وأهل الخلاف قال و لو قيل، بوجوب غسل الاناء منه سبع مرّات كان قويّاً لما رواه علىّ بن جعفر وساق،، الرّواية ثمّ قال وحمله على الاستحباب ضعيف اذ لا دليل عليه مع ثبوت أنّ،، الامر للوجوب وعليهذا فكانت الاقوال في المسئلة ثلثة مقالة الشّيخ و من تبعه أنّه كالكلب ومقالة المحقّق و ابن ادريس وابن زهرة أنّه كسائر، النّجاسات ومقالة العلّامة واكثر المتأخّرين بوجوب السّبع وحيث قال تعارض،، دعوى الشيخ الاتّفاق على عدم الفرق بين الكلب والخنزير و دعوى ابن ادريس اجماع الطّائفة على اختصاص التّعفير بالكلب مع ظهور فساد دعوى صدق اسم،، الكلب عليه لم يبق للشّيخ شيئ يتعلّق به ومايتوهّم من دعوى الاولويّه لما قيل من أنّه شرّ من الكلب بمكانة من الضّعف لتوجّه المنع على كونه شرّاً،، من الكلب سلّمنا ولكن كونه شرّاً منه لا يستلزم أن يجرى فيه ما اختصّ به من،، الحكم لخصوصيّة فيه ظاهرة فيه فانّ الكلب لكثرة لعابه بكثرة لهثه وشدّة، لزوجته المقتضى لشدّة النّفرة منه مع اكله للجيف وكلّ مستقذر اقتضى،، وجوب التّعفير فيه لازالة ذلك بخلاف الخنزير فانّه لا لعاب له مع اختصاص، أكله بالنّبات كالسّعد و غيره ثمّ لما كان القول بوجوب السّبع حادثاً كما،، رأيت في كلام العلّامة لم يبق الا أنّه كباقي النّجاسات على الاصل حسبما ذهب،

اليه المحقق وابن ادريس وابن زهرة ، المسئلة الثانية فى الخمر وقداختلف الاصحاب فى هذه ايضاً فذهب قوم الى انّ الاناء لايطهر منها حتى يغسل سبع مرات وهو مذهب الشيخ المفيد و سلار و شيخ الطائفة قال فى ط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرات سبع مرات وقال فى يه وان اصابها يعنى الاوانى خمر او شيئ من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات ولم يتعرض له فى ف ، على الخصوص لكنه قال فيه مسئلة يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى ، الولوغ ثلث مرات ومن حكى عنه القول بالثلث فى ف فانما اراد ممّا يقتضيه ، عموم قوله فيه يغسل من ساير النجاسات ثلاث مرات وهى مقالة الشهيد فى اكثر كتبه وجميع ممّن تاخر عنه كالمحقق الثانى وغيره وربما نقل عليه الشهرة ، و ذهب الشيخ فى ف على ما عرفت وابن ادريس والمحقق فى الشرايع والنافع ، بل فيما عدا المعتبر على مافى المعالم الى الاكتفاء فيه بالثلث وهى فتيا العلامة فى بعض كتبه واجتزء العلامة فى اكثر كتبه بالمرّة الواحدة كغيرها ، من النجاسات وهى فتيا المحقق فى المعتبر والشهيد الثانى غير انه اطلق القول بذلك وقيده المحقق فى المعتبر والعلامة فى المخ بكونها بعد ازالة العين وكذلك ابن ادريس فيما عدا الولوغ والخمر والمسكر ولايرجع الى هذا ، اعتبار الغسلتين لانّ النجاسة حيث تكون بمجرد الملاقاة او بالتلوّث بها ، ولكن ازيلت بغير الغسل يحكم فيه بالطهارة بغسلة واحدة وهو ظاهر ابن ، زهرة حيث لم يعتبر التعدد الا فى الولوغ وظاهر الشهيد فى اللمعة اعتبار ، المرتين حيث اعتبر ذلك فى غسل الاناء من مطلق النجاسات فكانت الاقوال ، فيها اربعة السبع والثلث والواحدة والثنتان احتج الاولون بما روى الشيخ ، فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاناء يشرب النبيذ قال يغسله سبع مرات واذا وجب فى النبيذ ذلك فالخمر اولى بذلك وهى الحجة فى الحاق كل مسكر فامّا ما استقرّ به المحقق الثانى من الحاق الفقاع فلا وجه له لعدم ،

اسكاره واطلاق اسم الخمر عليه فى الاخبار مجاز اقضاه ثبوت التحريم له ،، من حيث انه من اخص صفات الخمر على ما يقتضيه الحمل البليغ وغايته النجاسة فاما التجاوز عن حد النجاسة فى التطهير حتى لا يطهر الاناء منه الا بسبع او ثلث كالخمر فلا بل غايته ان يكون فى ذلك كسائر النجاسات اللهم الا ان ،، يقال ان كثرة ماجاء فى تنزيله منزلة الخمر كقولهم (ع) انه خمر استصغر ، هاالناس وخمر مجهول قضى بجريان جميع احكام الخمر فيه واحتج الاخرون ،، على الاكتفاء بالثلث بما روى الشيخ والكلينى فى الموثق عن عمار عنه عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كافح او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمرا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال فى قدح اواناء يشرب فيه ،، الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل اليجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وحجة من اجتزء بالواحدة من المتاخرين ،، كالفاضلين و من تبعهما ان التعدد بالثلث والسبع انما جاء عن طريق عمار الساباطى وهو معلوم الحال فطحى ورواه هذا الحديث عنه كلهم فطحية احمد ،، بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار فكيف يعول ،، اليه فى حكم مخالف للاصل بل يلقى ويبقى على الاصل من الاكتفاء فيه ،، بمطلق الغسل مع تضمنه لذلك فيما هو اشد منه القدح والاناء كالدن والابريق واما من تقدمهم كابن زهرة و ابن ادريس فهم اولى برد مثله لانه خبر احاد ،، لا يوجب علما ولا عملا وانت تعلم ان هؤلاء الفطحية ممن حكى الشيخ اتفاق ،، الطائفة على العمل باخبارهم الا ان يكون هناك ما يعارضه من طريق العدول ، هذا مع انجبار ماجاء بالتعدد بالشهرة العظيمة فان جمهور الاصحاب على ،، اعتبار التعدد وان اختلفوا فى القدر فمنا على السبع وآخرون على الثلث واما الاخير فمبناه على اعتبار الغسلتين فى مطلق الغسل والاعراض عما جاء ،

بالزيادة للضعف وقد عرفت مافيه وكيف كان فالوجه اعتبار التعدد لما جاء، فيه والجمع اما بالتخيير او بتنزيل السبع على الاستحباب من حيث ان قضى، ما فى النص ان يغسل دون صريح الامر او على اختلاف الاوانى فى الصلابة، كالنحاس والرصاص والمبنى القير والمدهون والرخاوة كالقرع والخشب و،،، الطين فالثلث فى الاول والسبع فى الثانى و ماجاء فى الاخبار من النهى، عن استعمال مثل القرع والخشف على ضرب من الكراهة للاجماع على قبول، الكل للطهارة كما حكى الفاضلان وغيرهما وقد قال الشيخ فى طاوانى الخمر، ماكان قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه، لا يطهر وماكان مقيرا او مدهونا من الجرار،، الخضر فانه يطهر اذا غسل، سبع مرات حسبما قدمناه وعندى ان الاول محمول على ضرب من التغليظ و ،،، الكراهة دون الحظر واراد بالرواية ماروواه هو و الكلينى والصدوق فى، المعانى عن الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير عن ابى الربيع الشامى عن، ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله (ص) (ع) عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيها قال نهى رسول الله صلعم عن الدبا و، المزفت والخم والبقير قلت وماذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والخم جرار خضر والبقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف، ينبذون فيها وفى خبرآخرراه الشيخ والكلينى ان المزفت الزفت الذى يكون، فى الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر وان الجرار الخضر لا بأس بها ثم لا فرق فى ذلك بين الظرف والممزوجة بالماء وان قلت للصدق فى الشرب، وغيره فان تصفيتها بالماء ولا سيما اذا اغتلمت لا يخرجها عن الصدق ،،،،، المسئلة الثالثة فى الجرذ بالمعجمة كزفر وهى على مافى الصحاح و ق ضرب من الفار وفى المصباح المنير الجرذوزان عمر قال ابن الانبارى والازهرى هو الذكر من الفار وقال بعضهم هو الضخم من الفيران ويكون فى الفلوات

و لا يألف البيوت والجمع جرذان كصرد وصردان و فى المجمع جرذ كعمر هو ،، الذكر من الفيران ويكون فى الفلوات وهو أعظم من اليربوع أكدر فى ذنبه ، سواد وعن الجاحظ الفرق بين الفار والجرذ كالفرق مابين الجواميس والبقر ، والنجاتى والعراب و قال فى فار الفار جمع فارة كتمر وتمرة يهمز ولايهمز يقع على الذكر والانثى وهى الفويسقة قيل سميت بذلك لانها قطعت خبالها ،، سفينة نوح قال والفار نوعان جرذان وفيران وكلاهما له حاسة السمع و ،،، البصر وليس فى الحيوانات أفسد من الفار ولا أعظم أذىً منه لانه لا يأتى ،، على شيء الا أهلكه وأتلفه وقد اختلفت الاصحاب فى تطهير الاناء من موته فعن الشيخ فى ية و جمع من الاصحاب كما فى المعالم وغيرها اعتبار السبع ، وهى فتيا الشهيد والمحقق الثانى وقضية مافى الخلاف من العموم فيما عدا ،، الولوغ الاكتفاء بالثلث وهى خيرة المحقق فى الشرايع والنافع والعلامة ،، فى جملة من كتبه واستحباب السبع ومقتضى مافى اللمعة من الاكتفاء بالثنتين واكتفى ناس بالمرة وهى خيرة المحقق فى المعتبر والعلامة فى اكثره كتبه وليس فى الاخبار مايدل على شيء من ذلك بالخصوص سوى الاول ، وهو ماروى الشيخ فى الموثق عن عمار قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذر ، كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم ، يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ، ماء آخر فيحرك ثم يفرغ فيه ماء آخر فيحرك منه وقد ظهر الى ان قال واغسل الاناء الذى تصب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات وأقصى ماللثانى عموم ماجاء ،، فى غسل الاناء القذر من أنه يغسل ثلاث مرات وللثالث ماجاء فى الغسل ،، مرتين وللرابع اطلاق ماجاء بالغسل على الاطلاق وأنت تعلم ان ماجاء بمطلق الغسل المتناول للواحدة مقيد بماجاء بالمرتين فى غسل الثياب والبدن و ،، بالثلث فى غسل الاناء وماجاء فى الاناء من الثلث على الاطلاق مقيد بما ،

جاء فى الكلب من التعفير وماجاء فى الجرذ لقوله فى آخر الخبر الذى جاء فيه واغسل الاناء الذى تصب فيه الجرذ ميتاً سبعاً كما رأيت وماجاء فى المسكر ان قلنا به على الاطلاق والتخيير لقوله فى موثقة عمار الآخر فى الاناء يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات وماجاء فى الخنزير على القول به لقوله فى صحيحة على بن جعفر فى اناء شرب منه خنزير يغسل سبع مرات، فكان المحصل من المجموع غسل الثياب والبدن مرتين ومن ولوغ الكلب ثلاث مرات ولا هن بالتعفير ومن موت الجرذ سبعاً ومن المسكر التخيير بين الثلث والسبع ومن الخنزير السبع و مما عدا ذلك فى الاوانى الثلث وفى غيرها الواحدة كما فى الاستنجاء على ماسيجيء انشاء الله وعليه فكان المتجه فى الجرذ هو السبع للنص المصرح به المعمول عليه فيما بين الاصحاب مع ما عرفت من ان اطلاق ماجاء فى الثلث مقيد به للتصريح بالسبع فى ذلك النص، الذى جاء بالثلث على الاطلاق ولم يبق بعد ذلك الا ماجاء بالمرتين فى الثياب والبدن واين هذا من الاوانى وماجاء باطلاق الغسل وهو مقيد بما جاء فى غسل الاوانى من اعتبار الثلث فاما ما اعترض به المحقق على الرواية من ضعف السند بعمار ومن يروى عنه من الفطحية و وجود المخالف فى مضمونها حيث اكتفى الشيخ فى ق بالثلث فى جميع النجاسات وهذا منها، ومن جهة الاعتبار من ان ميتة الفار والجرذ ليست باعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير هذا مع احتمال اختصاص الحكم بمورده فى النص وهو الجرذ، فلا وجه لتسريته الى الفار فلا يخفى مافيه اما الاول فلان هؤلاء واضرابهم من الثقات كبنى فضال مما لا كلام فى العمل باخبارهم مالم يكن هناك معارض من اخبار العدول او اعراض من الاصحاب وكتب الاصحاب ملانة منها و قد حكى فى العدة اجماع الطائفة على ذلك فى غير موضع واما الثانى فمتى كان الخلاف فى العمل بمضمون الرواية موجباً لردها انما الموجب للرد اعراض،،،

الأصحاب وامّا الثالث فمُقايسة و مجيئ الاحكام على خلافها فى الشريعة غير عزيز وهل بُنيت الّا على الابتلاء بتفريق المُؤتلفات وتأليف المُتفرّقات و بذلك ردّ القياس ومُنع من العمل به كما جاء فى رَدّ الصّادق عليه السّلام على ابى حنيفة وامّا الاخير فعادة الشريعة جارية بعدم الفرق فى التطهير بين الكبير والصّغير ولا بين المُتشابهين وان كانا مُختلفين فى النوع بل الجنس كما فى الشاة والكلب والثور والخنزير فلمّا ثبت السّبع للجرد بالنصّ اثبتوه للفار احتياطاً لانّهما من سنخ واحد لا تفاوت الّا بالصّغر والكبر على انّ استعمال الجرذ فى مُطلق الفار عُرف شايع كما عليه العُرف الحاضر فان صحّ دعوى اختصاصه بالكبرى فالظاهر انّ المُراد فى الخبر ذلك لانّ الخطاب انّما كان من حاضر مع الحضور سُكّان المُدن فكيف يُريد ما لا يكون الّا فى البوادى الصّنف الثانى غسل الاوانى ممّا عدا الثلثة المذكورة من باقى النجاسات وقد اختلف الاصحاب فى ذلك ايضاً فذهب الشيخ فى كتبه الثلثة الى وجوب الثلث قال فى يه ومتى ولغ الكلب فى الاناء نجس الماء وجب اهراقه وغسل الاناء ثلث مرّات احديهن بالتراب وهى الاولى وكذلك كلّ اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق مافيه من الماء وغسلة ثلث مرّات غير انّه لا يعتبر غسلها بالتراب الّا فى ولوغ الكلب خاصّة وقد روى انّه يكفى اهراق مافيها وغسل الاناء مرّة واحدة والاحوط ماذكرناه وقال فى ط ويغسل الاناء من ساير النجاسات ثلث مرّات ولا يُراعى فيه التراب وقد روى غسله مرّة واحدة والاوّل احوط وقال فى ف يغسل الاناء من ساير النجاسات سوى الولوغ ثلث مرّات ،،، يريد انّه يغسل من باقى النجاسات غير الولوغ ثلثاً ايضاً اى انّ التثليث يعتبر فى غيره كما اعتبر فيه وانّما الفرق بينه وبين ماعداه انّ اولى الثلث فيه بالتراب وقال فى الجمل ويجب غسل الاناء من ساير النجاسات كلّها ثلث مرّات ومن ولوغ الكلب مثله واحدة بالتراب وهى اولاهنّ من الولوغ خاصّة

و یغسل من الخمر سبعاً وهی مقالة ابن الجنید وخیرة الشهید فی الذکری،، والدروس والمحقق الثانی و طریقته فی اللمعة والرسالة علی الاکتفاء فیما عدا الولوغ بالمرتین کما عرفت واکتفی الفاضلان والشهیدان فی البیان وروض الجنان بالمرة مابین مطلق کالشهید الثانی و معتبر زوال العین کالفاضلین والوجه هو الاول لقوله علیه السلام فی موثقة عمار الساباطی فی التطهیر من،، الجرذ یغسل ثلث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه الحدیث ، وفی المعتبر والذکری ان الشیخ احتج علی ذلک ایضاً باجماع الفرقة والحق ان کلامه فی ذلک متشابه فانه لم یزد بعد الذی، مر ان حکی عن ابی حنیفة وجوب مایغلب الظن بحصول الطهارة معه و عن احمد السبع کالولوغ عندهم وعن الشافعی وجوب الواحدة واستحباب الثالث ثم قال دلیلنا طریقة الاحتیاط فانه اذا غسل ثلث مرات فقد علمنا طهارته بغسل،، ثلاث مرات باجماع الفرقة وکذلک عند الشافعی ومازاد علیه یحتاج الی دلیل هذا لفظه وهو کما تری ظاهر فی تعلق قوله باجماع الفرقة بقوله فقدعلمنا والمعنی انه بالثلث یحصل العلم بحصول الطهارة بالثلث لاتفاق الفرقة ، علی عدم اعتبار مازاد علی الثلث وکذلک عند الشافعی لاکتفائه بالواحدة ، و معلوم ان اتفاقهم علی عدم اعتبار مازاد علی الثلث لا یستلزم اتفاقهم، علی اعتبار الثلث ولست ادری من این عقل المحقق والشهید دعوی الاجماع،، علی اعتبار الثلث اللهم الا ان یرید ان الشیخ احتج باجماع الفرقة علی، حصول الطهارة بالثلث وان تعلم ان لیس هذا احتجاج بالاجماع علی الحکم ، فکیف یصح نسبته الیه لیأخذ علیه ویقال ان المسئلة محل خلاف ولیس للشهید فی اعتبار المرتین سوی دعوی اقتضاء اعتبارهم فی غسل البدن اعتبارهما ، فی الاناء بطریق الموافقة بل قد تدعی الاولویة لعدم تجاوز الغسالة فی، الاناء بخلاف البدن مع سقوط الروایة بعدم صحة السند والا فکان ینبغی،،

الاكتفاء بالواحدة للأصل وصدق الغسل بها وهى حجة الباقين والحق أن دعوى السقوط فى غاية السقوط ومايقتصر خبر عمل عليه جلة من العلماء فى الاناء وغير الاناء فانه مدرك كل من ذهب الى التشبع فى الجرذ واستمر عليه الشيخ فى كتبه حتى فى الجمل وهو بمكانة وثوق بلا معارض وما أرسله الشيخ فى ط ، لا يعرف حلاله مع أنه لا يعرف به قائل يومئذ وانما يحكى عن الشافعى ، استحباب الثلث وكيف كان فطريق تطهيره ان يوضع فيه من الماء مايكفى ، للاستيلاء بالتحريك المعتاد ثم يفرغ فان اكتفينا بالواحدة فقد طهر وان اعتبرنا المرتين فأخرى مثلها او الثلث فثالثة كذلك حسبما جاء فى النص ثم ، هذا كله اذا كان التطهير بالقليل ولو كان بالكثير فالمشهور بين الاصحاب ، الاكتفاء فيه بالمرة لان المنساق مما جاء فى الثلث انما هو التطهير ، بالقليل بل هو كالصريح فيه حيث يقول يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيبقى مايقع فى الكثير على الأصل فى الاكتفاء بمجرد صدق الغسل مؤيداً بما جاء فى الثوب والبدن من أجزاء الواحدة اذا كان فى ، الجارى غير أنه اذا كان من الولوغ فلا بد من سبق التعفير وجعلها الشيخ ، فى ط واحدة من الثلث فلا بد من الاكمال وقد حكينا كلامه قبل ذكر الفروع ، وذكرنا مافيه وقد يوجه بعدم ظهور ماجاء فيه فى القليل فلا بد من التثليث فى قليل كان او كثير لا يقال ان ماجاء فى مطلق الاناء متناول له وأقصى ، مادل الدليل على اعتبار التعفير فلا بد منه ويبقى فيما عداه كغيره لانا ، نقول ماجاء فى مطلق الاناء انما جاء فى القليل ولا كلام فيه فيبقى اناء ، الولوغ على اطلاق ماجاء فيه واناء غيره على الأصل ، الثانى من المطهرات الشمس والمشهور انها تطهر ماجففته من الأرض ومانبتت من شجر او غيره مادام ، قائماً لم يقطع وماثبت فيها من الأبنية والأخشاب والأبواب حتى الأوتاد بل الحصر والبوارى وساير مالا ينقل لما روى الصدوق فى الصحيح قال سئلت ،

ابا جعفر (ع) عن البول يكون على السطح او فى مكان الذى يصلى فيه فقال، اذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر وما روى الشيخ والكلينى عن زرارة ،،، و حديد بن حكيم الازدى جميعاً قالا قلنا لابى عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى فى ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالاً وما روى فى الصحيح عن العمر كى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن البوارى يصلها البول هل يصلح للصلوة عليها اذا جفت من غير تطهير او تغسل قال نعم لا،، بأس و ما روى عنه ايضاً عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن البوارى يبل، قصبها بماء قذر أيصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وما روى فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او ،،، غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و،،، اعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع ،،، قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على، الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس وان كانت وجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك غير، ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى على ذلك الموضع حتى يبس وان كان،، الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وما وقع فى اكثر النسخ يدل غير، من لفظ عين فالظاهر انه من قلم النساخ المنافاته لصدر الرواية وساير، الاخبار وما رواه عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر (ع) قال يا ابابكر ما،، اشرقت عليه الشمس فقد طهر وما رواه عن الحضرمى ايضاً عنه عليه السلام كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وهذه الاخبار كما ترى مع اعتبار اسانيدها، وعمل الاصحاب بها وافية بتمام المذهب وهو الثابت فى الفقه الشريف حيث، قال ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التى اصابها شيء من النجاسات مثل،،

البول و غيره طهرتها وأما الثياب فلا تطهر إلا بالغسل فأما ما رواه عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سئلته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ،،
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فهو مع أعراض الأصحاب
عنه لا يقع من هذه الأقوال الأخبار وأجمل احواله التأويل والا فسبيل ،،
مثله الطرح والعلة جاء على ضرب من التقية وقد قال الشيخ فيه المراد ،
أنه لا يطهر ما دام رطباً لم تجففه الشمس و كان أقرب من ذلك لو تأول الماء
بالماء الجديد بعد اليبس جبر الشمس ليجف بالشمس أو بالرطوبة المتجددة ،
لتجف بالشمس و بالجملة فالمذهب المعروف للأصحاب ولا سيما المتأخرين ،،
هو الطهارة وهو الذى صرح به الشيخ قال فى ط واذا أصاب الأرض أو الحصير ،
أو البارية بول وطلعت عليه الشمس و جففته فانه يطهر بذلك ويجوز السجود ،
عليه والتيمم به وان جففته غير الشمس لم يطهر ولا يطهر غير ما قلناه من ،،
الثياب بطلوع الشمس و تجفيفه و قبله الشيخ المفيد قال فى المقنعة و ،،،
الأرض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا
القول فى الحصير و نحوه وقريب منه كلام سلار فى المراسم وكلام ابن ادريس ،
بل قد حكى الشيخ على ذلك اجماع الفرقة محفوفاً بقرائن الصحة حيث استمر ،
العلماء عليه من بعد ولم يحك الخلاف الا عن القطب وابن حمزة وقال فى ،،
الخلاف الأرض اذا أصابتها نجاسة مثل البول و شبهه و طلعت عليه الشمس ،،
و هبت عليه الريح حتى زالت عن النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها ،
والتيمم بها وان لم يطرح عليها الماء واحتج لذلك باجماع الفرقة و قوله ،
فتيمموا صعيداً طيباً قال والطيب لم تعلم فيه نجاسة ومعلوم ان زوال النجاسة
عن هذه الأرض و انما يدعى حكمها و ذلك يحتاج الى دليل هذا نصه يريد ،،
وطلعت عليه الشمس فجففته وحدها او هبت معها الريح فجف بهما معاً والغرض
بيان أنه لا يشترط كون الجفاف بالشمس فحسب على ما يظهر من نسبة اليها ،،

فى الاخبار و كلام الاصحاب بل يكفى الجفاف بالطلوع وان كانت الريح ،، عاصفة وقال فى المنح بعد حكاية كلامه هذا والظاهر ان مراد الشيخ بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقيه للنجاسة الممازجة لها وليس مقصود الشيخ ان ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس قال ويؤيد ذلك ما ،،، ذكره الشيخ فى الكتاب نفسه وفى غيره من الكتب فانه قال مسئلة اذا بال، على موضع من الارض و جففته الشمس طهر الموضع وان جف بغير الشمس لم يطهر و كذا الحكم فى البوارى والحصر قال وهذا يدل على ما ذكرناه و كلام ،،،،، الفاضلين والشهيدين و غيرهما من المتاخرين كابى العباس والمحقق الثانى منشور فى كتبهم وقد قال فى المنح مسئلة الارض والحصر والبوارى اذا اصابها بول و شبهه من النجاسات ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ، و يلوح من كلام القطب الراوندى انها باقية على التنجيس وانما يسوغ الوقوف عليها والسجود وكان شيخنا ابو القسم بن سعيد يختار ذلك ثم قال والحق هو ، الاول ثم قال لنا ما روى عمار و ساق الرواية ثم احتج برواية ابى بكر ،، والذى حكاه عن الراوندى هو هذا الارض والبارية والحصير هذه الثلثة ،، فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الظاهر فى جواز السجود ،، عليها مالم تصر رطوبة ولم يكن الجبين رطباً ثم قال فى المنح مسئلة منع ،، القطب الراوندى من طهارة غير هذه الثلثة و العفو عنه والوجه عندى طهارة ما اشبهها من الابنية والاشجار واحتج بقوله عليه السلام فى رواية ابى بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ثم حكى عن الراوندى انه احتج باختصاص النص، بهذه الثلثة وبان الاصل بقاء النجاسة واجاب بالمنع واستند بالرواية ،، قال والاصل يصار الى خلافه بالدليل قلت ضعف ما يلوح من كلام القطب كحجته ، عما لا يكاد يخفى وان حكى عن ابن حمزة ايضاً وانى يصح دعوى عدم الطهارة مع التزام صحة السجود على [illegible] مجمع منعقد على اعتبار الطهارة موضع السجود

والنصوص ناطقة به بل كاد يكون عندنا من الضروريات والخلاف انما يعرف للمخالفين فكان فيما دل على جواز السجود عليها دلالة على الطهارة ما ،، بعد الاخبار المعمول عليها و الاجماع المحكي من ريبة و اما قول ابن ،، الجنيد الاجود تنجسها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابساً فاقطاه ،، بعد حكمه بالطهارة العدول من الطاهر المستخبث الى طاهر سليم وهي الصلوة يستطاب لها كلما طهر و طاب دون ماتستقذره النفوس و تشمأز منه القلوب ، امّا ماحكاه العلامة عن شيخنا المحقق من اختيار هذه المقالة فالمحقق في كتابيه المعتمدين على طريقة الاصحاب قال في بح والشمس اذا جففت ،،، البول و غيره من النجاسات عن الارض والبواري و الحصر طهر موضعه وكذا ،، كلما لايمكن نقله كالنباتات و الابنية و قال في النافع الشمس اذا جففت البول او غيره من الارض و البواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر ،، الاشبه نعم واقصى ماوقع منه في المعتبر انه بعد ان حكى القول بالطهارة عن الشيخين في عه و ط و ف و بعدمها مع جواز الصلوة في اليبس عن القطب وابن حمزة قال وهو جيد ثم حكى استدلال الشيخ باجماع الفرقة وروايتي عمار وعلي بن جعفر قال و يمكن ان يحتج بقوله (ع) جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اين ادركتني الصلوة صليت ثم قال وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها و نحن لا نشرط طهارة موضع الصلوة ، بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة لكنه مع عدم توجه ماأورده على الشيخ لكفاية صحة الصلوة في الدلالة على الطهارة و بقاء دعوى الاجماع سليمة قال و، يمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطر دليل على جواز الصلوة عليها والسجود يشترط طهارة محله ثم قال و يمكن ان يستدل بما رواه ابوبكر الحضرمي وساق الرواية فقد ابطل مابسببه استجاد هذه المقالة مع ظهور ، بطلانه نعم قال في التيمم به عندي تردد ومانهض للسجود ينهض له ثم حكى ،

عن الشيخ انه قال في طولو وقع مايع على الارض غير البول كالخمر لم
تطهر الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية
عمار وهي تتضمن البول وغيره وهذا مؤيد لذلك بل قد صرح بذلك حيث قال
بعد ذلك في مسئلة تطهير الارض من البول بالقاء الذنوب بعد ان استضعفه
حجة الشيخ مانصه اذا تقرر هذا فيما اذا تطهر الوجه ان طهارتها بجريان
الماء عليها او المطر حتى يستهلك النجاسة او يزال التراب النجس على
اليقين او تطلع عليه الشمس حتى يجف بها فهذه خيرته التي وقعت منه بادئ
بدئ قبل التحقيق قد رجع عنها الى ما حققه في الكتابين وقال انه هو الاشبه
باصول المذهب ثم صرح بالطهارة بها كما رأيت فلا وجه بعد القول بعدم الطهارة
مذهبا له في المعتبر كما وقع من ابي العباس في المقتصر، تنبيهات الاول،
اذا طلعت الشمس على الارض النجسة فقد طهر ظاهرها وباطنها و ان اشربه
فيها البول و رسب و بالجملة كلما جف منها طهر لتناول اسم الارض للظاهر
والباطن وصدق الطلوع والاشراق عليها الطلوع على ظاهرها كما لا يخفى على
ذي عرف هذا كما يصدق ضرب زيد بضرب رأسه و كذا لو فرض نجاسة الباطن دون
الظاهر وجف بالاشراق على الظاهر لصدق الاشراق عليها من حيث
انها ارض واحدة ومثلها الشرفة يصيب احد جانبيها البول وتشرق الشمس على
الجانب الاخر فيجف على تامل هذا على ما في اكثر الاخبار من اناطة الحكم
بطلوع الشمس واشراقها عليها واما على ما في صحيحة زرارة و كلام الاصحاب
من اناطته بالتجفيف فلا اشكال على الظاهر لكن الحق انه كالاول لابد فيه
من مراعات الصدق عرفا نعم لو كان على الارض حصير فاشرقت الشمس عليه
وجفت الارض من تحته لم تطهر لعدم الصدق من حيث ان المدار على جفافه
لارض بطلوعها عليها وكذلك اذا وضع احد الحصيرين النجسين على الاخر
فاشرقت على الاعلى وجف الاصل من تحته لم يطهر الاسفل لان جفافه لم

يكن بالاشراق عليه بخلاف اجزاء الحصير الكثيف السفلية للصدق، الثاني،، لا فرق بين الاشجار والثمار وان حان جذاذها لعموم قوله عليه السلام في،، رواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وما وقع من بعضهم من الفرق،، لا يكاد يتجه الا ان يتغير عما كان عليه ويصير الثابت منقولاً والمنقول،،، ثابتاً كما ينهدم الجدار النجس ويطين السطح بالطين النجس فيلحق كل، منهما حكم ما صار اليه ومن الغريب ما حكى ابن فهد عن فخر المحققين من انه كان يرى جريان الحكم بالنباتات بعد القطع ومثل ذلك بالخشب والآلات،،، المتخذه من النباتات ولعله يريد اذا اثبت وجعل ابواباً و شبابيك بقرينة، قوله والآلات المتخذه من النباتات وما كان هذا ليذهب على مثله وان ذهب،، عليه حيث قال ويؤيده قوله في رواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس لكن التمسك به ضعيف والخبر ليس حيث يذهب انما يريد ما اشرقت عليه من الارض وما فيها لاكل ما القى عليها، اللهم الا ان يكون بمنزلة الثابت مثل الحصر و البواري لعموم البلوى مع قيام الحجة عليه بالخصوص، الثالث اذا كانت النجاسة بولاً او شبهه فلا كلام في الطهارة بالجفاف الحاصل عن الاشراق، كما لا كلام في عدم الطهارة في الاشراق بعد الجفاف فان اريد تطهير،، الجاف القى عليه ما يعيد رطوبته ونجاسته ولو بولاً فاذا جفت بالشمس،، فقد طهر ولو كانت النجاسة ذات جرم فلا طهارة ما دام الجرم باقياً فاذا ،، زال الجرم وجفت الرطوبة بالشمس طهر وقول ابن الجنيد لا يطهر الكنيف و،،، المجرزة بالشمس انما هو لغاية مخالطة اعيان النجاسة لترابهما فلا يكاد،، يسلم من عين النجاسة وقد قال في الذكرى لا تطهر المجرزة والكنيف بالشمس لبقاء العين غالباً وكذا كل ما يبقى فيه العين ولو تعاقب الريح والشمس، على التجفيف كان المدار على ما به تمام الجفاف فان كان هو الشمس طهر،،، اذا بقي ما تصح به نسبة التجفيف الى الشمس عرفاً بخلاف ما لا يصدق معه انه قد

جفقته الشمس وان كان هو الريح لم يطهر كما اذا اصابته الشمس اولا ثم غابت والرطوبة باقية ، الرابع هل يكفى فى الجفاف زوال ما يتعدى من الرطوبة ، التى هى عبارة عن البلل ام يعتبر زوال البلل واثره المغير للون الارض ، كما هو المتبادر من اليبس عرفا وجهان من تبادر ذلك من اليبس عرفا ومن ، زوال العين التى هى مناط الحكم وهذا هو الظاهر مع ان الواقع فى اكثر ، الاخبار و كلام الاصحاب انما هو الجفاف و هو يصدق بمجرد زوال البلل ولا ، يتوقف على زوال الاثر الذى هو عبارة عن اللون وسيجيء فى الارض ما يرشد الى ذلك، الثالث من المطهرات الارض لا كلام فى انها مما تطهر ما توطأ ، به من قدم او نعال او خف وما وقع فى كلام بعضهم من الاقتصار على البعض ، كقول المفيد فى المقنعة واذا رأس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها ، بالتراب طهر بذلك فانما ذلك على المثال لان الوطئ غالبا انما يكون بهما لا انه يطهر بهما غيرهما حتى اذا كان الوطى بالقدم لم تطهر وهذا كما انه ، لا يختص بذلك نجاسة دون اخرى وان اقتصر فى بعض الاخبار على العذرة لمكان الغلبة بل الظاهر جريان الحكم فى كل ما يوطئ به ولو كان من خشب كما يتخذى ، به فى الامطار و كذلك خشبة الاقطع والاصل فى ذلك النص المعمول عليه ، فيما بين الاصحاب كما روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ، عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها لكنه يمسحها حتى ان يذهب اثرها ، وما روى عنه ايضا فى الصحيح عنه عليه السلام قال جرت السنة فى اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسله ، وما روى الكلينى ايضا فى الصحيح عن الاحول قال فى الرجل يطاء على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ، ذراعا ونحو ذلك وما روى عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن ،

الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً فقال ليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضاً ، و ما روى في الموثق عن محمد الجلو قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد ، زقاق قذر فدخلت على ابيعبدالله (ع) فقال اين نزلتم قلت نزلنا في دار ، فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس الارض تطهر بعضها بعضاً قلت فالسرقين الرطب ، أطاء عليه قال لا يضرك مثله وما روى الشيخ في الصحيح عن فضالة وصفوان ، بن يحي عن عبدالله بن بكير عن حفص بن ابى عيسى قال قلت لابى عبدالله ، (ع) اني وطئت عذرة يابسة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئاً ما تقول في الصلوة ، فيه قال لا بأس وما روى الكيلني في الحسن عن محمدبن مسلم قال كنت مع ابى ، جعفر (ع) اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت عذرة فاصاب ثوبك فقال أ ليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ، ، الارض تطهر بعضها بعضاً وما نقل ابن ادريس في المستطرفات من نوادر ابن ، ابى بصير البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمدبن علي الحلبي عن ابى عبد ، الله عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أ ليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت فاطاء ، على الرطوث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله و ما ارسل الشهيد في الذكرى عنه (ع) انه قال اذا وطئ احدكم الاذى تجفه فان التراب له طهور وانه قال في النعلين فيمسحها وليصلي فيهما وهي كما ، ترى وافته بالدلالة على ما ذكرنا ان لم تكن بالخصوص فبالعموم فلا معنى ، للتوقف فيما يتخذ من الخشب لعدم صدق اسم النعل والخف او في خشبة الا قطع كيف وهو يقول في صحيحة الاحول في الرجل يطاء على الموضع الذي ليس ، ، ،

القذر
بتطهير أليس هذا وطاء وكذلك موثقة الحلبي حيث نفى البأس في قطع الزقاق،
بل الظاهر تناوله لساير ما يصب الأرض حتى مثل العكاز والقنره وأعجب من
ذلك التوقف في نفس القدم كما وقع من العلامة في المنتهى وصحيحتا زرارة،،
و رواية المعلى بن خنيس مصرحة بها وكذلك ما في السرائر وأعجب منه ما،،،
يحكى عن الشيخ في ف من ظهور عدم جريان الحكم في الخف حيث قال اذا أصاب
أسفل الخف نجاسة فدلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلوة به عندنا ثم قال
دليلنا أنا بينا فيما تقدم أن ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت،،،،
الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده و،،،
عليه اجماع الفرقة أوليس هو الذى روى عن فضالة وصفوان رواية حفص وهى،
مصرحة بالخف هل ذكر له المسح والانقاء ونفى هو عليه السلام البأس الا وهو،
يريد أنه لم تبق فيها أذى وأنها صارت في حكم الطاهر وإلا فالعفو عما لا تتم
الصلوة فيه لا حاجة معه الى المسح والانقاء سلمنا ولكن ثبوت الحكم،،
في الخف والنعل والقدم من البينات فلا وجه للتوقف فيه وكذلك حوافر،
الخيل والدواب وأخفاف الابل وأولى فان قطعهم للارزقة كما يكون بأرجلهم،
كذلك يكون عليها وكذلك اطلاق الانعام لما مر في طهارة الحيوان بزوال،،،
العين ولو لم يكن في هذا الباب إلا عموم ما تكرر في الاخبار المعتبرة،
من أن الارض يطهر بعضها بعضاً لكفى اذ يطهر بعضها ما تنجس ببعضها أى،،،
بوطئه فانه متناول لذلك كله فلا وجه للتوقف في شيء من ذلك نعم يقع،،
الكلام في مقامات آخر الأول هل يعتبر في الأرض الطهارة قال ناس بذلك،
قالوا وكيف يطهر ما ليس بطاهر وهل يفيد المال الا مميل وهو الذى صرح به،
الشهيد في الذكرى حيث قال يطهر باطن النعل وباطن القدم والخف بالأرض،،
سواء مشى عليها اولا للخبر عن النبي صلعم في النعلين فليمسحهما وليصل،
فيهما واذا وطئ أحدكم الأذى بخفه فان التراب له طهور وقول الباقر،،

عليه السلام و ساق الصحيحة الأولى ولا يشترط جفاف النجاسة و لا كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة الأرض ولا حصر فى المشى وتقدم به ابن الجنيد حيث قال اذا وطئ الانسان برجله اوماهو وطاء لها نجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطا بعدها نحو من خمسه عشر ذراعا ، ارضا طاهرة يابسة طهرها ماماس النجاسة من رجله والوقاء لها ولو غسلها ، كان احوط ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة و اثرها بغير ماء اجزاه اذا كان مامسحها به طاهرا و ربما احتج له برواية الاحول حيث سئله عمن وطا غير نظيف ثم وطا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذرعا من حيث ان المراد اذا كان النظيف الذى وطائه خمسة عشر ذرعا وما ارسله فى دعائم الاسلام ، حيث قال قالوا صلوات الله عليهم فى المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم ، على ارض طاهر طهرت قدميه وقال فى الحدائق الاظهر عندى الاستدلال بقوله ، (ع) فيما روى بعدة طرق فيها الصحيح وغيره جعلت لى الارض مسجدا وترابها ، طهورا الى ان قال والعجب من اصحابنا حيث ناقشوا فى اشتراط طهارة الارض ، ولم يلم احدا منهم بذلك ثم قال ما هذه الا غفلة ظاهرة تبع فيه المتاخر ، المتقدم قلت اقصى مافى الجمود على ظاهره اولا الارض جعلت طاهرة مطهرة ، وليس فيها انها لا تطهر الا اذا كانت طاهرة اذا كان تطهيرها بازالة ، النجاسة فاى باس فى طهارة ماتزول عنه النجاسة وهى يابسة وضعا من الشارع كما جعل فى بعض المواطن كالبواطن مجرد زوال العين مطهرا على ان سوق ، الخبر فى بعض الروايات ظاهرة فى ارادة الطهاره من الحدث كما يروى انه ، قال بعد ذلك حيثما ادركتنى الصلوة صليت وما روى الصدوق فى الخصال و ، العلل قال قال رسول الله (ص) فضلت باربع جعلت لامتى الارض مسجدا و ، طهورا و ايما رجل من امتى اراد الصلوة ولم يجد ماء و وجد الارض فقد ، جعلت له مسجدا وطهورا وكفاك فى ذلك قوله (ص) على ماروى وترابها طهورا ،

ولو اراد ما يعم الطهارة من الخبث لم يطهر بالوطى لا التراب وهو خلاف ،، الاجماع كلا انما اراد ان الله تعالى وسع على امته فجعل له الارض كلها ،، مصلى ولم يأخذ عليهم ما أخذ على اليهود والنصارى ان لا يقيموا الصلوة الا، فى البيع و فى الكنايس و جعل ترابها بمنزلة الماء مطهرا من الاحداث ،، صغيرها وكبيرها حتى قال يكفيك الصعيد عشر سنين واطلق الاكثرون حتى قال الشهيد الثانى ان اطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى الارض بين ،، الطاهرة وغيرها والاحوط بعد هذا كله اعتبار الطهارة لرواية الاحول حيث علق فيها الطهارة على كون التنظيف خمسة عشر ومرسل الدعائم مع ان الحكم، على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص ومحل الاجماع، الثانى ، هل،، يعتبر فيها اليبس ظاهر روايه المعلى ذلك وكذلك ما حكى فى السرائر حيث يقول فيها اليبس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة وهو الذى صرح به ابن الجنيد، كما رأيت وغيرواحد من المتأخرين وقضية اطلاق الاكثرين العدم كباقى،، الاخبار وهو الذى صرح به العلامة فى النهاية حيث قال لا فرق بين الدلك، بأرض رطبة أويابسة اذا عرف زوال العين اما لوطاء وحلا فالاقرب عدم الطهارة و كذلك الشهيد الثانى فى الروضة والروض وذكر فيه ان الرطوبة اليسيرة ،، التى لا يحصل منها تعد غير قادحة على القولين وكان بناء الاكثرين على، سقوط الرواية المعلى لمكانة عن الاعتبار فلا تصلح لتقييد باقى الاخبار، وانما فى السرائر و جادة والحق ان رواية المعلى بمكانة اعتبار لان،، الكلينى يرويها عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل، بن درّاج عنه عليه السلام والمعلى وان ضعفه النجاشى لكن الشيخ ذكر فى،، كتاب الغيبة انه كان من قوام ابيعبدالله (ع)، ركان محمودا عنده و مضى، على منهاجه وروى الكشى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن الحجاج عن اسمعيل بن جابر انه لما قتل اسف الصادق (ع) لقتله و قال اما والله،

لقد دخل الجنة و حديث غضبه لما قدم من مكة و سمع بقتله ومنازلة داود ،، ابن علي فيه وقوله انك قتلت رجلاً من أهل الجنة حتى اقتاد من قاتله مشهور وعن مهج الدعوات ما يدل على انه كان من أشهر وكلا الصادق (ع) وأجلهم، وعن الحزير ابن طاوس ره انه من أهل الجنة الى غير ذلك من الممادح وله، كتاب يرويه جماعة تؤذن روايتهم بالاعتماد وما استطرفه ابن ادريس من ،، كتب المنتخبه ليس من الوجادة فانه ماكان ليستطرف الا مما رواه واستجار، فيه انما الوجادة مثل نجده في الأصول القديمة والكتب التي يحكي عنها، الحر في الوسائل والعلامة المجلسي في البحار مما لم يستجز فيه وبالجملة فهاتان الروايتان لا يقصران عن تقييد ما اطلق نعم يكفي في الجفاف عدم ،، الرطوبة المتعدية، الثالث لا يشترط في الطهارة زوال العين بالوطي على، الارض بل يكفي ازالتها بالمسح بها و الدلك كما قال المفيد لقوله في،، صحيحة زرارة الاولى لكنها يمسحها حتى يذهب أثراها وفي الثانية و يجوز، ان يمسح رجليه ولا يغسلهما و قوله عليه السلام فيما ارسل الشهيد في النعلين فليمسحهما وليصلي فيهما وبذلك يظهر ان ما وقع في رواية الاحول من ،،، اشتراط قطع خمسة عشر ذراعاً انما كان لبيان ما به يحصل زوال عين النجاسة مثل العذرة الرطبة غالباً وعلى ذلك ينبغي ان ينزل ما وقع من التقدير، المذكور في كلام ابن الجنيد لقوله في آخره ولو مسحها حتى تذهب عين، النجاسة واثرها بغير ماء اجزء ثم اطلق المسح وان كان يتناول ماكان، بالارض وغيرها من عظم اوعود اوحديد او خرقة لكن الاحوط الاقتصار في،، ذلك على ما يوطأ من الارض دون غيره وان كان منها كمدرة اوآجرة من حيث، انه يدل الوطي حتى يكون تكرر مماسته لها بالمسح بمنزلة الوطي وبالجملة فاقصى ما علم بالنص والاجماع ان الارض مما تطهر ما توطئ به فاما حصول،، الطهارة بمجرد الازالة بأي شيء كان فغير معهود ولا يكفي في اثباته مثل

هذا الا طلاق الظاهر في غيره وعن العلامة انه قال في النهاية لو دلك النعل، والقدم بالاجسام الصلبة او مشى عليها فاشكال ثم رأيت صاحب الحدائق، يقول بعد استظهار حمل الا طلاق على المسح بالارض المتبادر و يؤكده انه ، هو المعروف بين الاصحاب من غير خلاف يعرفه ختام ظاهر ما تكرر في،، هذه الاخبار من ان الارض يطهر بعضها بعضاً ما مر من ان ما ينجس بوطي،، النجس منها يطهر بوطي الطاهر منها واحتمل ناس ان المراد بالارض ما يتناول الوطئ به من قدم او نعل او خف وآخرون ان النجاسة التي عليها لما كانت ، بتكرر الوطي عليها وانتقالها من مكان الى آخر حتى تستحيل تراباً وتطهر،، صح ان بعضها يطهر بعضاً من حيث ان طهارة النجاسة والارض المتنجسه انما ، كانت بسبب تكرر الوطي فصار كان البعض مطهر للبعض والوجه فيه ماقلناه ، و محصوله انها تطهر مانجسته وتصلح ما افسدته ، الرابع من المطهرات ،،، النار و المعروف ان النار تطهر ما احالته من الاعيان النجسة رماداً او،، دخاناً بل هو اجماع كما حكى الشيخ وغيره بل ضرورة فان الناس على اختلاف طبقاتهم وتباين مذاهبهم لا يختلفون في ذلك واولى بذلك المتنجس وقد احتج الشيخ على ذلك باجماع الفرقة وربما رواه الحسن بن محبوب في الصحيح انه ، سئل ابا الحسن(ع) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به ، المسجد أ يسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ويلوح، من المحقق في المعتبر التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى الشيخ وذكر ، ما احتج به ثم قال وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به و ، نحن لا نعلمه هيهنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص، هو ما يحتل به وذاك لا يطهر اجماعاً والنار لم تصيره رماداً وقد اشترط ،،، صيرورة النجاسة رماداً وصيرورة العظام والعذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة ، الجص غير مؤثر طهارته قال و يمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقف

من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهراً بالاستحالة لتورعوا منه و،،
تبعه العلامة فقال في المنتهى أن في الاستدلال به اشكالاً من وجهين أحدهما
أن الماء الممازج هو الذي يحتل به وذاك غير مطهر اجماعاً والثاني انه،
حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره يريد ولم تثبت نجاسة فلا حاجة الى الطهارة ثم
قال وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال فلت منع الاجماع المذكور،،
مكابرة فان تحصيله مما لا يعسر على محصل كيف وأنت اذا فتشت لم تعثر على
مخالف بل الحكم في ذلك مما لا يكاد يخفى على أحد من الناس فضلاً عن العلماء
وهذا هو الذي اشار اليه في الدخان على أنه مما يقول بحجية الاجماع،،
المنقول بخبر الواحد وليس هو الشيخ وحده هذا ابن ادريس يقول في المطاعم
في الزيت النجس ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال لا لان دخانة نجس،
بل تعبد تعبدنا به لان دخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا بغير،
خلاف بيننا وقال العلامة في المنتهى دخان الاعيان النجسة طاهرة عندنا،،،
لخروجها عن المسمى خلافاً لاحمد أما البخار الصاعد من الماء النجس اذا،،
اجتمعت منه نداوة على جسم ثقيل وتقاطر فانه نجس الا أن يعلم بكونه من،،
الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في أسفله جمد نجس فانها طاهرة،
واما ما أشكل به على الاحتجاج بالرواية فانه لما أخذ الطهارة على ظاهرها،
شرعية توجه السؤال في الماء والنار ولو نزلها على المعنى اللغوي حتى
يكون المعنى نظفاه مما كان عليه من الاعيان النجسة حيث أحالتها النار،،
الى الرماد و مما عرض له بملاقاة تلك الاعيان القذرة الموجبة للنفرة حيث
صب عليه الماء ومثلها يزول بالنضح مع احتمال عروض النجاسة له بسببه،،
رطوبة بعضها حيث ديف بالماء فكان بمكانه الرش لم يبق هناك اشكال وكيف
يصح تنزيلها على ما يستلزم مخالفة القواعد الشرعية القطعية مع قرب،،،
المخرج بل الحق (كذا في النسخة) أن لا اشكال في تنزيلها على المعنى،،

الشرعي على ان تكون النار هي المطهرة وانما نسبت الى الماء ايضاً من حيث
انه محسن مكمل لما فيه من اماطة الاقذار وازالة النفرة وهذا كما تنسبه،
العمل الى العامل والى من كان يسدده ولا تكون على هذا مستعملة في معنييها
بل في المعنى الشرعي الذي هو حقيقتها بل التحقيق تعينيه وامتناع ارادة،
المعنى اللغوي فحسب للقطع بحصول النجاسة فيه بما تقذفه تلك الاعيان من،
الرطوبات في مبادي الاحتراق ولا اقل مما يرشح من العظام اذ لا يكاد يخلو
عظم من دسومة ومتى تحقق عروض النجاسة له فلا بد من مطهر شرعي ولا يغني،،
اللغوي وليس الا النار وسيأتي لهذا مزيد بيان وقد روى الحميري في قربه،
الاسناد هذا الحكم في الجص من دون تعرض لذكر الطهارة عن علي بن جعفر،
عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح ان ،،،
يجصص به المسجد قال لا بأس والعلامة تبع المحقق في الايراد على الرواية،
لتضمنها الحكم بتطهير الماء في النار للجص بعد نجاسته وكلاهما مخالفه،
للاجماع ثم قال والاقرب ان يقال النار اقوى احالة من الماء فكما ان،،،
الماء مطهر فالنار اولى ولان الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد ،،
ولا يتوقون ولو كان نجساً لتوقوا منه قطعاً والاول كما ترى وماكلما يصلح،
للازالة الاوساخ والاقذار بمطهر والا فالخل وكثير من المايعات اقوى من،
الماء في التغيير و الازالة أ ترانا نحكم بانه مما يطهر والاخير هوما
اشرنا واشار المحقق عليه وغرض الفاضلين من ذلك ان خبر الواحد اذا جاء ،
على خلاف القواعد الشرعية وجب اطراحه فكيف يصلح لان يتعلق به في اثباته
الاحكام وانت تعلم ان هذين خبران صحيحان فلا معنى لاطراحهما مع ظهور ،،
الوجه فيهما على وفق القواعد واذا تعين الحمل على ذلك صح التعلق و ،،،،
نهوضهما لطهارة الرماد ظاهر لا متزاجه به وكذلك لدخان لشيوعه فيه ولم
يقنع المحقق بذلك حتى صرح بالتردد في الشرايع حيث قال في المطاعم و ،،

دواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فمصيرته رمادا او دخانا على تردد ولم يذكر له في المسالك وجها سوى ما وجهوا به تحريم الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال من انه لابد ان يتصاعد من اجزاء الدهن، قبل احالة النار بسبب السخونة المكتسبة من النار حسبما قال في ط على، ضعفه و توجه المنع عليه من كلا طرفيه لمنع التصاعد قبل الاستحالة و منع، تحريم تنجيس الظلال واراد بالدواخن التي قطع بطهارتها المداخن اعني، الكوى التي تخرج منها الدخان وهذا مما يدل على طهارة الدخان و الا لنجست، ثم ان كان في الدخان ريبة لمكان هذا التشبيه فما بال الرماد وفي حكم، الدخان بخار النجاسة كما يخرج من البخور البول في الشتاء ومن الميضات، اذا نزحت فيه لاتفاق الناس على عدم التوقي منه و انى يسع التوقي عن، مثله نعم ما يتكاثر حتى يتقاطر نجس اذ ليس هو الا ما لطف من اجزاء ذلك، الماء النجس تصعده حرارة النار كما يشاهد في المياه المصعدة فما تصاعد، من نجس نجس وعليه هذا فيكون الحكم بالطهارة قبل التقاطر عفو او ان قلنا، انه خلق آخر يتكون من ذلك فعلى اصل الطهارة ومثله الغبار لما في التوقي، منه من الحرج ، اللهم الا ان يتكاثر حتى يصير ترابا فانه نجس كاصله، و كيف كان فليس هذا ونحوه محل كلام وانما الكلام في مقامات آخر احدها، ما استحال من النجاسة فحما فمن الناس من حكم فيه بالطهارة للاستحالة، لتبدل الصورة والاسم ومنهم من توقف للشك في الاستحالة وكلام الاكثرين، خال منه وفصل في المعالم بين المتنجس فقطع بالطهارة وبين عين النجاسة، فتوقف كابيه والحق تحقق الاستحالة فيه وما بعد تغير الطبيعة والاسم، من ريبة في الاستحالة ما يغني وان لم يكن بالنار فانها من المطهرات، والمدار فيها على تغيير الاسم وتبديل الصورة ، ثانيها الطين النجس، يصير بها آجرا او خزفا فالاكثرون على الطهارة وهي مقالة الشيخ والعلامة والشهيد كما في صريح البيان وظاهر اللمعة وغيرهم بل حكى الشيخ في الخلاف

على ذلك اجماع الفرقة واحتج مع ذلك بصحيحة الحسن بن محبوب السالفة ،،،، لدلالتها أن النار مما تطهر ما غيرته حتى تغير اسمه كالرمل صيرته جصاً ، و لا ريب أن تأثير ها فى الآجر والخزف أشد وقطع الشهيد الثانى بالنجاسة عملاً بالاستصحاب وتبعه غير واحد واعترضهم غيرواحد بأن من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع وقد تغيرهيهنا كان طيناً وارضاً فصار آجراً وخزفاً والحق ،، كما حقق فى الاصول أن المدار فى الاستصحاب على بقاء متعلق الحكم وذلك، هو الذى اذا تغيرت طبيعته وزال اسمه بطل الاستصحاب كما فى الكلب يصير ،، ملحاً و تزول كلبيته فلا يستصحب نجاسته لأن مناط النجاسة فيه انما هو ،، الكلبية وقد زالت قطعاً وهذا بخلاف ما نحن فيه فان مناطها ليس هو طبيعة ،، الطين أو الارض ليزول بزوالها بل خصوص هذا الجسم وهو باق لم يزل لكن ،،، الحجة فى الطهارة هيهنا الدليل وهو الاجماع المدعى مع عدم ظهور الخلاف ، ممن ادعى عليهم الاجماع وانما يحكى الخلاف عن الشافعى وظاهر النص لوجوب تنزيل الطهارة فيه على الشرعية لانها الحقيقة فيها وهى بالنسبة الى ،، النار ظاهرة بلا معارض وفيه الحجة اقصى ما هناك انه تسامح فى نسبتها الى ،، الماء لما فيه من التنقية من الخبث وازالة النفرة حتى كان قد حصل ،، بهما طهارة ماء كاملة ومن ثم بدء بالماء وليس هذا من باب استعمال الكلمة فى حقيقتها ومجازها اعنى المعنى الشرعى واللغوى بل فى الشرعى فحسب ، ولكن على هذا الوجه الكامل ونسبته الفعل الى الفاعل الحقيقى والى غيره ، باعتبار أمور آخر مكملة شايع وهذا كما يفعل الرجل الفعل وحده فتنسبه ،، اليه والى من كان يسدده فيه وربما قدمت المسدد تقول صنع هذا زيد وعمرو و انما الصانع عمرو وحده وزيد يسدده او انه به تمكن ولولاه لم حوله ،،، و لما كان غير الماء من المطهرات كالشمس والارض و النار لا تميط خبثاً ،، ولا تزيل نفرة وكان قد انضم هيهنا الى النار المستقلة بالتطهير الماء ،

المزيل للنفرة نسب التطهير اليهما من حيث انه قد حصل بهما طهارة كاملة ، فالطهارة الشرعية بالنار و كمالها الحاصل بزوال الخبث والنفرة بالماء ، ثالثها العجين يعجن بماء النجس أو تصيبه نجاسة والمشهور انه لا يطهر ، بالخبز وان جفف بالنار وقال الشيخ فى باب المياه من النهاية فان ، استعمل شيئ من هذه المياه النجسة فى عجين يعجن به ويخبز لم يكن بأس ، بأكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته وذلك لرواية أشار اليها فى باب الأطعمه حيث قال واذا نجس الماء بحصول شيئ من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز أكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة فى جواز أكله وذلك أن النار قد طهرته والأحوط ما قدمناه واضطربت كلمة فى كتابى الأخبار فافتى فى الاستبصار بالطهارة حيث أورد أولا ما رواه عن محمد بن على ابن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن بن المتيمى عن احمد بن محمد بن عبد الله الزبيرى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار ، فلا بأس بأكله وما رواه فى الصحيح عن ابن ابى عمير عمن رواه عنه فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه ، ثم اعترض بما رواه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص ، بن البختري عنه قال قيل لابى عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من ، الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفى رواية ، اخرى له انه قال يدفن ولا يباع واجاب ان الوجه فى هذين الخبرين ان ، نحملهما على ضرب من الاستحباب قال ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين ، الماء الذى قد تغير اوصافه والخبران الاولان متنا ولكن لماء البئر الذى ليس هذا حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة وحكم فى التهذيب بالمنع منه لكن فى الاستبصار عدل عنه فكان ،

مذهبه الذى ينبغى أن ينسب اليه هو الطهارة والشهرة وان كانت مع الثانية لكن اطلاق ما دل على أن النار مما تطهر مع الاولى مع ما بينهما من الفرق، لاشتمال الاولى على الخبز المطهر فلذلك رخص له فى الاكل بخلاف الثانية، فلذلك أمره بالتجنب مع امكان تأويلها دون الاولى على أن حفصا هذا ان كان ابن البختري كما فى بعض النسخ صحت وان كان ابن غياث العامى فالشيخ وان ذكره فى العدة فى جملة من ذكر أن الطائفة عملت بأخبارهم لكنه شرط، أن لا يكون فى معارضة الصحيح وتلك صحيحة من حيث أن مراسيل ابن أبى عمير معمول عليها بمنزلة المسانيد وقد قال فى المعتبر عند ايراد الثانية هذه ضعيفة لان ابى عمير قال فى هذه الرواية عن بعض اصحابنا ولا احسبه، الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف والشيخ ومن تبعه عملوا على الاولى، والحائطة فى الثانية للاستصحاب والعلامة فى المنتهى لما احتج للنجاسة بالثانية قال ولان النار لم تحله بل جففته وازالت عنه بعض الرطوبة، والنجاسة موجودة وقال فى المعالم وجمهور الاصحاب نفوا حصول الطهارة، بذلك وهو الاظهر لنا اصالة النجاسة اذ المفروض كون الماء نجسا والنار، لا تخرج من العجين المخبوز جميع الماء وانما يخفف بعض رطوبته فيفتقر، الحكم بطهارة باقى الرطوبة الى الدليل وقضيته انها لو جففته بحيث لا يبقى رطوبة يهون الخطب وعليه هذا فالوجه فيما اتفق فيه ذلك أن يجفف حتى لا يبقى فيه رطوبة اصلا ومع ذلك فالاحوط اجتنابه الا أن يغمر المجفف فى الكثير، و يترك حتى يعلم وصول الماء الى جميع الاجزاء، الخامس من المطهرات الاستحالة لا كلام فى طهارة الغذرة والميتة وغيرهما من النجاسات باستحالتها دوداً كما تطهر النطفة باستحالتها حيواناً والكل اجماع لان ما تعلق به، الحكم النجاسة قد زال قطعاً وما تجدد خلق آخر على أصل الطهارة وان كان، تخلقه من عين النجاسة لما عرفت من أن شرط الاستصحاب بقاء الموضوع الذى،

هو متعلق الحكم وهو هنا نفس العذرة والميتة والنطفة و لا شيء منها بعد الاستحالة مع ما جاء فى ذلك من النصوص الدالة على طهارة الحيوانات و ،، ساير ما لا نفس له على العموم والخصوص و كذلك العذرة وغيرها من النجاسات اذا استحالت تراباً على المشهور قال فى الذكرى لا خلاف فى طهارة النطفة و العلقة بصيرورتهما حيواناً ثم قال وكذا لو استحالت العين النجسة كالذرة ،، والميتة تراباً لقوله صلعم التراب طهور ولو صارت ملحاً امكن ذلك لزوال ،، الاسم والصورة وتردد المحقق هيهنا للشك فى الاستحالة لكنه حكى عن الشيخ انه قال فى ط اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميماً واختلط ،،، بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس وذكر انه افتى فى ،،، موضع آخر منه بالطهارة ثم قال ويمكن ان يكون قوله بالطهارة ارجح بتقدير ان تصير النجاسة تراباً لقوله (ع) جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ، اينما ادركتنى الصلوة صليت وقوله التراب طهور واضطرب كلام العلامه فتوقفه ، فى جملة من كتبه وقطع بالطهارة فى اخرى قلت ان تحققت الاستحالة كما ، يشاهد فى النجاسات التى تسمد بها الخضراوات من الخيار والبطيخ ونحوهما ، لا يرى من قابل الا تراباً فلا معنى للتوقف اذ المفروض انه تراب لا قدر و ،، لكل حكمه وكذلك الميتات فى الخرابات القديمة اذا كشفت ولم يرى فيها ، الا تراب على الحقيقة اما اذا كان يضرب الى مواد او خضرة فلا وكذلك ما ،، فى اللحود القديمة اذا كشفت ولم ير فى اللحد الا شيء هامد فان كان تراباً على الحقيقة كما يجتمع من الغبار الغليظ فتلك الاستحالة واما اذا وجد ، شيء ناعم كالغبار ولم تعلم حقيقته فلا اذ لعله قد دب هامد وربما فتح ،، بعض القبور المبنية فوجد فيه الميت بكفنه فلما راى الهواء صار وما ،، هو فيه هباء ولعل توقف من توقف للشك فى الموضوع دون الحكم هذا كله فى ، الاستحاله اعنى تغير طبيعة النجاسة الى طبيعة التراب الحقيقى وقد يقع ،

الكلام فيما يمتزج منها بالتراب قبيل العلم بالاستحالة ويستهلك فيه فهل يطهر بالاستهلاك كما يطهر البول باستهلاكه فى الماء الكثير لصدق اسم التراب على المجموع أم لا والحق انه ان استحال الى التراب طهر للاستحالة امتزج أم لا والا فلا بل يجب اجتناب الجميع وهو المراد بما مر فى ط واذا شك فعلى الاصل وانما زال حكم البول بامتزاجه فى الماء واستهلاكه فيه باعتبار كثرة الماء وعدم انفعال الكثير بالنجاسة ولا عصمة فى كثرة التراب وقد ينزل اختلاف كلام الشيخ على ذلك فالظاهر على المستحيل والنجس على الممتزج قبل العلم بالاستحالة وقد قال المحقق فى المعتبر لو كانت النجاسة رطبة وماز جت التراب فقد نجس فلو استحاله النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيا (بقيت) الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضاً لاشتباهها بها وطهارة التابع بعد الاستحالة كما فى الخل يستحيل خمراً بل بعد النقص والنزح وصحة الاعتقاد كما فى العصير والبئر والاسلام تقتضى بطهارته بطريق اولى من حيث ان طهارة النجاسة هيهنا كانت باستحالتها الى التابع فكيف لا يطهر من النجاسة التى عرضت له بملاقاة ماطهره مسئلة ومن اظهر طرق الاستحالة انقلاب ما يقع فى المملحة ملحاً من حيوان او جماد فيطهر النجس لتغيير طبيعته وتبدل اسمه فان الحرمة والنجاسة انما تعلقا فى الشريعة بمسميات تلك الاسماء كالكلب والخنزير والميتة والفضلة لا بخصوص كل فرد من افراد كل نوع كهذا الكلب وذاك الخنزير وتلك الميتة كما فى ساير الاحكام المتعلقة بالاجناس ولا ريب ان الطبيعة قد اضمحلت واستحالت الى طبيعة اخرى وهى الملح خلقاً آخر فيلحقه حكمه ويزول الحكم الاول بزوال متعلقه وهى مقالة فخر المحققين والشهيد والمحقق الثانى وغيرهم من المحققين كالشهيد الثانى وولده المحقق وصاحب المعالم ولا غرو ان صار اليها امثال هؤلاء من اهل التحقيق والتدقيق لقيام الحجة وظهور المحجة ومن الغريب حكم المحقق فى المعتبر بالنجاسة حيث قال الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة

ثم حكى عن ابى حنيفة انها تطهر قياساً على الخمر وجلود الميتة اذا دبغته و انه لو وقع خنزير فى مملحة فاستحال ملحاً طهر ثم قال لنا أن النجاسة، قائمة بالاشياء النجسة لا بأوصاف الاجزاء النجسة فلا تزول بتغيير، أوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء مايقتضى، ارتفاعها وقضية الفرق بين نجس العين والمتنجس وأن الذى يبقى على النجاسة عين النجاسة و تبعه العلامة فقال فى المنتهى اذا وقع الخنزير فى ملاحة، واستحال ملحاً او العذرة فى البئر حماة لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم، خلافاً لابى حنيفة لنا أن النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات و الاجزاء باقية وتغاير الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية ولان نجاستها لا تحصل بالاستحالة فلا تزول بها واحتج ابوحنيفة بالقياس على الخمر والجواب الفرق بينهما ،، بما ذكرناه من حصول نجاسة بالاستحالة دون مانحن فيه هذا كلامه زعماً أن، المتغير بالاستحالة هو الصفات دون الذات و أن الذات باقية نظراً الى أن هذا الجسم المستحيل ملحاً كالخنزير مثلاً باقى بشكله وحدوده وأبعاده و أن،، المتغير منه صفات يتصف بها هذا الشكل الذى يشار اليه بالاشارة الحسية ،، تارة لحماً وعظاماً و اخرى ملحاً وقد يصير بالكيمياء ذهباً وهو على هيئته، لم يزل عن محله وقد عرفت أن مناط الاحكام فى الخطابات الشرعية انما هو، طبايع الاجسام كطبيعة الخنزير فى المثال وتعلق النجاسة بخصوص كل جسم، جسم انما هو بالتبع لصدق الاسم عليه فنجاسة هذا الخنزير قبل الاستحالة، انما كانت لأنه خنزير وهو لما استحال ملحاً لا يصدق عليه أنه خنزير بل،، ملح فكيف يحكم بنجاسته ثم دعوى أن اجزاء هذا الجسم المتغير على خلاف ،، الوجدان كيف لا وقد كان لحماً و عظاماً ثم صار ملحاً نعم الجسمية لم تزل،، وأنت تعلم أن النجاسة ليست من لوازم مطلق الجسم بل من لوازم خصوص جسم، الخنزير وهو المعبر عنه بالصور النوعية وقد زالت تلك الخصوصية وأما ،

دعوى أنه لا يزول بالاستحالة ما حصل بها كالخمر نجس باستحالة العصير ،،
خمراً ويطهر باستحالته خلاً فمجرد دعوى لا شاهد عليها هذه المنجسات كلها ،
تطهر بالاستحاله قطعاً ولم تنجس بها ولما روى العلامة ضعف هذه المقالة ،،
عدل عنها فى القواعد الى التوقف حيث قال وفى تطهير الكلب والخنزير ،،
اذا وقعا فى المملحة فصار ملحاً والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتى استحالت تراباً نظر وذكر فخر المحققين فى الايضاح ان منشاء النظر
من ان المعين وهى الجسمية الخاصة موجودة وانما تغيرت الصفات فتبقى
النجاسة لان النجاسة ذاتية ومن ان النجاسة حكم متعلق بذات الكلب باعتبار
صورته النوعية وهى العلة فى النجاسة وقد زالت فيزول معلولها ثم اختار ،،
الطهارة ولقد اوضح منه المحقق الثانى اشد ايضاح حيث قال فى بيان منشاء
النظر ينشاء من ان اجزاء النجاسة باقية لم تزل و انما تغيرت الصورة و ،،
كما ان النجاسة حكم شرعى لا يثبت الا بدليل كذلك حصول الطهارة موقوف على
الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام
الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس
فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً او لغة كما يليق بالحكمة ولا ريب
ان الذى كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة بحيث يصدق عليه اسم
زال عنه ماكان و صار فى الفرض من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه ذلك
الاسم بل بعد اطلاقه غلطاً وكذا القول فى العذرة بعد صيرورتها تراباً فيجب
الان ان تجرى عليهما الاحكام المرتبة شرعاً على الملح والتراب على ان
جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دوداً والمنى يصير حيوانا
طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف فى الطهارة هنا لا وجه
له وهذا الذى كشفنا به عن وجه الطهارة هو الذى حققنا و ما وقع فى ،،
المنتهى من نسبة القول بالنجاسة الى اكثر اهل فانما نريد ما نسبه

المخالفين فان جمهورهم على النجاسة والا فلا نعرف احداً قبل الفاضلين ،، تعرض لذلك وكانه اراد ان يستظهر بذلك فكان عليه فانا قد امرنا عند ،، الحيرة بخلافهم وقد جاء فى الصحيح خذ بما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم و اما تغير العذرة فى البئر حماة فان كانت البئر نقية و سقطت فيها العذرة و بقيت حتى صارت حماة على العاده الجارية فى البئر وساير مجامع مياه كالحياض وغيرها من انقلاب ما يتساقط فيها من التراب ونحوه حماة يبست مافى اسفلها من الرطوبات والابخوة فكغيرها من طرق الاستحالة لتغير الاسم والصورة وان كان فيها حماة وسقطت فيها العذرة وتغيرت لا متزاجها بها ولا سيما اذا كانت غالبة فالظاهر ان حكمها حكم العذرة النجاسة اذا اختلطت بالتراب فلا تطهر بمخالطتها للحماة وغلبة الحماة عليها بل تنجس الحماه بها والبئر على حكمها ومن الاستحالة المطهرة ما تشربه الانعام، من المياه النجسة فيستحيل بولاً او ما تاكله من الغذاء النجس فيعود روثاً و لبناً ، السادس من المطهرات الانقلاب ، كانقلاب الخمر خلاً وهو نص واجماع، بل حكى العلامة على ذلك اتفاق علماء الاسلام اذا استحالت بنفسها لا بعلاج ، لكن اخبارنا بذلك متظافرة على الاطلاق فروى الكلينى فى الحسن عن زرارة ،، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الخمر العتيق يجعل خلاً قال لا باس و روى الشيخ فى الموثق عن عبيدبن زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن، الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا باس و ماروواه عنه ايضاً فى الموثق ،، عنه (ع) فى الرجل ابتاع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وهى وان كانت ظاهرة فى الحل، الا انه لولم يطهر لم يحل واولى بذلك العصير المحرم اذا صار خلاً ويعتبر، فيهما عدم عروض نجاسة اخرى لان اقصى دلالة ماجاء فى الخمر الطهارة من ،، نجاسة الخمر ، السابع الانتقال كما فى دم البعوض والبراغيث وغيرهما مما ،،

لا نفس له اذ ليس إلّا الانتقال أو ليس يبعد ان يكون هذا من الاستحالة ، لسُرعة استحالة ما تجذبه الى دمها لقوّة جذبها وشدّة حرارتها بل الظاهر كما قدّمنا عن ابن الجُنيد فى النّجاسات انّ ذلك بخوها وكيف كان فيُعتبر ، فى ذلك ان لا يكون النّقل بعلاج كما فى دود السّواقى يُوضع على الدّمل لجذب الدّم و انّه بمنزلة آلة الحجامة ويجذب بسُرعة كما يجذب الحجّام من دون ، تغيير ، الثّامن نقص العُصير حتّى يذهب الثّلثان فانّه ممّا يُطهره من النّجاسات العارضة له بالغليان بنفسه او بالنّار قبل ذهاب الثّلثين على القول بذلك حكماً من الله تعالى ، التّاسع استبراء الجلّال ، العاشر الاسلام ومن تتبع ظفر بأمور آخر جائت بها الشّريعة كالنّزح المزيل المتغيّر وكذلك نزح ،،،، المقدرات بدونه على مقالة الأوّلين ومنها زوال النّجاسة من البواطن و ، منها الغيبة كما مرّ وقد مرّ الكلام عليهما ومنها ما يستنجى به ومنها ، التّبعيّة ولها موضعان ، احدهما الانسان وذلك فى ولد الكافر يُسلم احد ، ابويه فتجرى عليه احكام المسلمين ومن جملتها الطّهارة فكان المطهّر له ، هو التّبعيّة كما كانت منجّسة له وكذلك المسبّى فى تبعيّة للسّابى ، الثّانى ، ما يحكم بطهارته بطهارة متبوعة كالخمر يصير خلا فتطهر ويطهر محلّها تبعاً والعصير ينجس بالغليان ويطهر بذهاب ثلثيه فيطهر محله تبعاً بل ساير ، ادواته حتّى من يزاوله وكذلك الدّلو والرّشا فى النّزح و ساير ادواته حتّى ، جوانب البئر والنّازح كلّ ذلك لرفع الحرج ومن ذلك ما على الكافر عند ، الاسلام من الثّياب و ما اتّصل به من الرّطوبات كعرقه لاستمرار الطّريقة ، من ايّام النّبىّ (ص) (ع) بلا نكير الى غير ذلك كتيمّم الميّت عند تعذّر ، الماء على القول به وان كان مقتضى بطلانه بوجود الماء الاباحة كتيمّم ، الحىّ و كانفصال الغسالة على القول بذلك حسبما حرّر فى محلّه ، مسئله ، ليس الدّبغ عندنا من المطهّرات وهو مذهب الاصحاب عدا ابن الجُنيد فانّه ذهب

الی انه مما یطهر میتة الظاهر وقال الصدوق ره فی الفقیه وسئل الصادق علیه السلام عن جلود المیتة ویجعل فیها اللبن والماء والسمن ماتری فیه، فقال لا باس بان تجعل فیها ماشئت من ماء او لبن او سمن و یتوضاء منه، وتشرب ولکن لا تصل فیها و قضیته ماالتزمه فیه القول به لکنه کثیراً ما یورد فیه مالا یلتزمه کما جاء فی الطهارة بماء الورد ولعل لذلک حکی العلامة فی المنتهی والمحقق الاجماع ممن عدا ابن الجنید بل حکی الشیخ فیه الاجماع علی ذلک ولم یستثن احداً و قال الشهید فی الذکری لا یطهر جلد المیتة بالدباغ اجماعاً فکانه لم یحتفل بخلافه لاعراض الاصحاب عنه وتر کهم له فاما الشلمغانی فانه وان کان من قبل مستقیم الطریقة الا انه تغیر من بعد و ظهرت منه مقالات منکرة کهذه المقالة فاعرضوا عنه وعن مقالاته ولم یذکروه یوماً یورد و لا صدر وکیف کان فهذه المقالة ملحوقة بالاجماع انما یعرف القول بذلک فی المخالفین حیث اطبقو علی ذلک لما یروون عنه (ع) انه قال ایما اهاب دبغ فقد طهر هذا وان وقع من بعض المتاخرین المناقشة فی ذلک بل فی اصل نجاسة الجلد کما وقع لصاحبی المدارک والمعالم قال فی المدارک بعد المناقشة فیما استدل به علی النجاسة وبالجملة فالروایات متظافرة فی تحریم الصلوة فی جلد المیتة بل الانتفاع به مطلقا امما نجاسته فلم اقف فیها علی نص اعتد به مع ان ابن بابویه روی فی اول کتاب الفقیه وساق الروایة المذکورة وذکر ماالتزمه فیه ثم قال فالمسئله محل تردد بل ناقش فی نجاسة المیتة وقال ان المسئلة قویة الاشکال وذکر فی المعالم بعد نقل الخلاف علی شذوذ ان العمل فی الاحتجاج لکل من القولین حسبما ذکره المتاخرون وهو الاخبار لان الشیخ والفاضلین اضافوا الیها فی الاحتجاج لعدم الطهارة عموم قوله حرمت علیکم المیتة تعویلا علی تناوله لجمیع انواع الانتفاع واستصحاب النجاسة لثبوتها قبل الدبغ فکذا بعده،

و ان ظاهر الشهید التمسک بالاجماع و هو صریح کلام الشیخ فی ف و قال، هذه الوجوه کلها ضعیفة اما الآیة فلان المتبادر منها بحسب العرف تحریم الاکل و اما الاستصحاب فلان التمسک به انما یصح حیث یکون دلیل الحکم خطاباً و العمدة فی نجاسة المیتة انما هو الاجماع واما الاجماع فلان حال الشیخ والشهید فیه معلوم حتی وجب حمله علی غیر المعنی المصطلح، فلم یبق الا الاخبار وهی کثیرة منها ماروواه عن علی بن المغیره قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک المیتة ینتفع بشیء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله (ص) مر بشاة میتة فقال ماکان علی اهل هذه الشاة اذ لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها فقال (ع) تلک شاة لسودة بنت زمعه زوج النبی (ص) وکانت شاة مهزولة لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال رسول الله (ص) ماکان علی اهلها اذ لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها ای تذکی وماروواه الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن (ع) قال کتبت الیه اسئله عن جلود المیتة التی یوکل لحمها ذکیاً فکتب لا ینتفع من المیتة باهاب ولا عصب ومنها ماروی الشیخ فی الصحیح عن محمدبن مسلم قال سئلته عن جلد المیت ایلبس فی الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعین مرة وعن محمدبن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبدالله (ع) فی المیتة قال لا یصلی فی شیء منه ولو شسع و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبدالله (ع) انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین یدعون الاسلام فاشتری منهم الفرا للتجارة فاقول لصاحبها ألیس هی ذکیة فیقول بلی فهل یصلح لی ان ابیعها علی انها ذکیة فقال لا ولکن لا بأس ان تبیعها وتقول قد شرط الذی اشتریتها منه انها ذکیة قلت وما افسد ذلک قال استحلال اهل العرق المیتة و زعموا ان دباغ الجلد المیت ذکوته ثم لم یردوا ان یکذبوا الا علی رسول الله (ص) قال فاما ما یدل علی الطهارة

فحديث واحد وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصيب اللبن او الماء فاشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال وانت اذا تأملت هذه الاخبار كلها وجدت ما عدا الاول لين منها والاخير ليس محل النزاع في شيء ، والعجب من الشهيد انه ادعى في الذكرى تواتر الاخبار بعدم الطهارة و لم يذكر منها سوى خبر عامي وقوله عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة ومفاد هذا الحديث والذي بعده انما هو المنع من لبسه في الصلوة واما الخبران الاولان فظاهرهما نفي تاثير الدباغ من حيث النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء والخبر الاخير صريح في جواز الانتفاع بالمدبوغ في الامور المعدودة فيه فالتعارض واقع بينهما وبينه والترجيح من جهة الاسناد منتف لان رواية الفتح ضعيفة والخبران الاخران مشتركان في جهالة حال راويهما و ح فيمكن ان يجمع بحمل الروايتين الاوليتين على الكراهة او حمل رواية الطهارة على التقية و يرجح الثاني باتفاق اكثر الاصحاب والاول بموافقته لمقتضى الاصل من براءة الذمة لما قررنا من عدم اعتبار الاصحاب طريق الاحتياط لا يخفى قلت دعوى عدم الوقوف على نص يعتد به في نجاسة الميتة غريب ، لتظافر الاخبار الدالة على نجاستها كما جاء في النزح لموت الدابة والفارة والطير والحمار والبقرة والجمل و السنور والدجاجة والحمامة وغيرها وخلاف المتاخرين انما كان في انفعال البئر لا في نجاسته ما يموت فيها بدليل وقوعه في الخبثين والدم و نحو ذلك مما لا كلام في نجاسته ... واتفاقهم على النجاسة بالتغيير بكل ما يموت فيها وما جاء في السمن و الزيت والعسل والطعام والشراب تموت فيه الفاره والدابة كصحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايباً فلا تاكله واستصبح به والزيت ،

سل ذلك و صحيحة الحلبى سئلت أباعبد الله (ع) عن الفارة والدابة يقع،، فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال أن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكله وان كان الصيف فارفعه، حتى تسرج به وان كان برداً فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعاماً من اجل، دابة ماتت عليه وصحيحة سعيد الاعرج سئلت اباعبدالله (ع) عن الفارة يقع، فى السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال لا بأس ياكله وعن الفاره تموت، فى السمن والعسل فقال قال علىّ عليه السلام خذما حولها وكل بقية و عن،، الفاره تموت فى الزيت فقال لا تاكله ولكن أسرج به ورواية معوية بن وهب، عنه (ع) قلت له جرذ مات فى سمن أو زيت او عسل فقال أما السمن و العسل، فيؤخذ الجرذ وماحوله واما الزيت فيستصبح به وقال فى بيع ذلك تبيعه و،،، تبينه لمن اشتراه ليستصبح به و رواية السكونى عنه (ع) أن أمير،، المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا فى القدر فارة قال يهراق،،، مرقها ويغسل اللحم ويوكل ورواية سماعة قال سئلته عن السمن تقع فيه، الشمعة فقال أن كان جامداً فانق ماحوله وكل الباقى فقلت أن الزيت فقال، يسرج به وصحيحة محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن آنية أهل،، الذمة فقال لا تاكلوا فى آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم و، لحم الخنزير وما تظافر فى الآيات المباينة و غير ذلك مما مر فى باب، النجاسة وهى كثيرة كموثقة عمار و صحيحة حريز ورواية عبدالله بن سنان، و موثقة سماعة و رواية حفص بن غياث و رواية قرب الاسناد و رواة النوادر و غيرها واما تعجبه من حكاية التواتر مع الاقتصار على خبرين أو ثلثة، فعجيب فكم من خبر متواتر و هو واحد كقوله (ع) الرضاع لحمة كلحمة النسب، و البينة على المدعى واليمين على من انكر واذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء ونحو ذلك ولئن كان متعدداً أو متكثراً فما على من يحكى التواتر،، فى حكم أن يذكر جميع ماجاء فيه أو فى أخبار أن يذكرها جمع بل يكفى،،

حكاية التواتر فيه فيقبل كما اذا حكى الاجماع لانه امام ثقة من اجل ،، الثقات كما اذا حكى الاجماع ليت شعرى اى اشكال يبقى بعد هذا ام كيف يصح التردد فى مثل هذا واما الاستصحاب فقد بان لك قيام الحجة على النجاسة ، من النص على ابلى فلا وجه للمنع من الاستصحاب منه واما ما ادعاه على ،، الشيخ والشهيد فى الاجماع فتحامل ماكان لمثله فى تخرجه ان يستبيح ذلك ، على مثلهما هما اتقى الله من ذلك واجل واما الاخبار فقد شاهدت تظافرها وكثرتها و ليست هى هذه الثلثة على ان خبر على بن المغيرة رواه الكلينى بطريق صحيح فلا معنى لعدم الاعتداد به والفتح حسن الحال دعى له ابو الحسن وكان يجله و يحنو عليه اراد يوما ان يقبل يده ورجليه فادنى منه راسه ، فقبل منه وجهه وراسه واما دعوى التعارض فاين يقع ماجاء فى الطهارة مما جاء فى النجاسة ليعارضه فان قلت ان ما تكاثر فى النجاسة انما جاء فى ،، غير المدبوغ ولم يجئ فى الدبغ الا هذه الاخبار فكيف يدعى تواترها قلت ، ان ماجاء فى الدبغ وعدم الانتفاع بالمدبوغ متواتر وان لم يكثر عدده و ، لدلك اجمع عليه الاصحاب وهب انه لم يبلغ الى حد التواتر فاين يقع ،، ما اعرض عنه الاصحاب مما اجمعوا عليه الا من شذ واحسن من رسم فى هذه ،،، المسئلة الشهيد قال فى الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه ،، اخبار متواترة مثل قول النبى صلعم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ،، الباقر (ع) لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق (ع) لا تصلى فى شيء منه و لو شسع والشلمغانى وابن الجنيد طهرا بالدبغ ماكان طاهرا فى حال الحيوة لما روى عن النبى صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر وخبر شاة ميمونة وعن ، الصادق عليه السلام فى جلد الميتة يدبغ ويتوضاء منه ولا تصلى فيه والصدوق ارسل عن الصادق (ع) فى جلود الميتة تجعل فيها ماشئت من لبن او سمن و ،، تتوضاء منه وتشرب ولا تصلى فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول و ،، اشذ والشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم معرفة صحة السند وصحة معارضة ،

كصحيحة عبد الرحمن و ساق الرواية وفى صحاح العامة كتب النبى (ص) (ع) ،،
الى جهينه رخصة لكم فى جلود الميتة فاذا جائكم كتابى هذا فلا تنتفعوا ،
من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته بشهر أو شهرين فيكون ناسخاً ،
للمتقدم ان صح وخبر شاة ميمونة أو سودة بنت زمعه مؤول بقول الصادق (ع)
ماكان على أهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى بالذكوة ،
و كانت مهزولة وهو أعرف بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلوة ،
فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة فى اليابس لعموم قوله تعالى حرمت ،
عليكم الميتة وقال فى البيان ليس الدبغ عندنا مطهراً وقول ابن الجنيد ،،
شاذ وقال فى الدروس والدباغ لا يطهر غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ ،
منه قول ابن بابويه بالوضوء والشراب من جلد الميتة هذا لفظه وهل ينتفع ،
بالمدبوغ مع اليبس الظاهر المنع لعموم الاية والرواية وهو المحكى عن ،،
الفاضلين ، تذنيب اشترط ابن الجنيد فى الطهارة بالدبغ ان يكون ما يدبغ ،
به طاهراً قال فى المختصر الاحمدى على ماحكى عنه فى المعالم وليس يكون ،
دباغها المحلل لها الا بمحلل طاهر كالقرض والشث والملح والتراب فان ،،
دبغت بشيء من النجس لم تطهر كالدارش فانها تدبغ بخرؤ الكلاب و كذلك ،،
اللنكا قال ويمكن ان يكون الوجه فيه علوق بعض اجزاء النجس به لسريانه ،
فى أعماق الجلد ولا يخفى مافيه لتوجه المنع عليه سلمنا ولكن أقصى مافيه
عروض نجاسة تزول بكثرة المزاولة واللبن كالثوب الصفيق لا يخلق بطول ،،
الاستعمال بعد تحقق الدبغ المبيح للانتفاع بالميتة فكيف يبطل بها حكمه ،
نعم روى الكلينى والشيخ عن السيارى عن ابى يزيد القيسى عن ابى الحسن ،
الرضا (ع) انه سئله عن جلود الدارش الذى تتخذ منه الخفاف قال لا تصل ،،
فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب فقد يوجه به المنع نظراً الى ان الجلد بعد ،
ان كان لحماً متعاصباً يستحيل بالدبغ بعد تحقق الدبغ للانتفاع بالميتة ،،

فكيف يبطل بها حكمه الى ما يشاهد من الاشتداد خلقاً آخر وماذاك الا لتداخل الدباغ فيه واستحكامه فى اعماقه بحيث لا يزول بالغسل واذا كان مانعاً، من استعمال المذكى فما ظنك بالميتة لكن هذا يرجع الى التوجيه السابق، وقد عرفت توجه المنع عليه ، اللهم الا ان يكون وضعاً من الشارع فلا يعارض بالاعتبار والا فقضيته الاستحالة الطهارة وليست استحالة الطين خزفاً ، بأبلغ من هذه و ان بقى الاسم وماذا يغنى الاسم مع تغير طبيعة الجسم ، اتمام قد عرفت ان الدبغ عندنا لا يطهر النجس اعنى الميتة واما غيرهما مما يقبل الذكوة كجلود السباع و ساير مالا يؤكل لحمه على المشهور ،،،، فالدبغ غير مطهر له اذ المفروض انه طاهر وقد ذكى والذكوة طهارة له من الموت لكن اشتهر فيما بين المتقدمين انه لا يجوز استعماله الا بعد الدبغ ، والمشهور بين المتاخرين الاستحباب قال فى المعتبر مالا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ لكن لا يصلى فى شيء منه وان دبغ الا ما نشينيه و قال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ لنا ان الذكوة تقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصياً من الخلاف ، ولهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ لا تحريمه وقال العلامة فى المنتهى مسئلة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر فى حيوته كالسباع يطهر بالتذكية و يجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية وقال الشيخ والسيد ، المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لنا انه مذكى والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ والثانى باطل عندهما فيتعين الاول والتذكية مطهرة وما روى الشيخ عن سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير ،

الركوب ما عدا اللبس حالة الصلوة ولا من صور النزاع جلد السنجاب و تجوز الصلوة فيه قبل الدبغ وما رواه على بن حمزة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لبس الفرا والصلوة فيها فقال لا تصلى فيها الا ما كان منه ذكيا، قال قلت أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لايؤكل لحمه قلت وما لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تؤكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب قال، وجه الاستدلال انه (ع) حكم بأمرين احدهما تسويغ الصلوة فى المذكى من السنجاب الثانى ان التذكية هو ما يذكى بالحديد فلا يقف الحكم على غيره، والا لخرج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله والجواب المنع من نفى الدليل وقد بيناه وقال الشهيد فى الذكرى الاصح وقوع الذكوة على الطهارة فى حال الحيوة كالسباع لعموم قوله تعالى الا ما ذكيتم وقول الصادق (ع) لا تصلى فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح أم لم يذكه فيطهر بالذكوة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا لطهارته والا لكان ميتة فلا يطهر الدبغ هذا، كلامهم وظاهر المنتهى أن حكم الشيخ والسيد انما كان يتوقف الطهارة على الدبغ وذلك انه قال فيه مسئلة اتفق علمائنا على أن الكلب والخنزير لا تقع عليهما الذكوة وجلدهما لا يطهر بالدباغ وبه قال الشافعى واحمد و قال ابو حنيفة ودود يطهر جلد الكلب بالدباغ احتجوا بقوله (ع) ايما اهاب دبغ فقد طهر والجواب أن الدبغ انما يؤثر فى رفع النجاسة الحادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم على أن هذا الحديث ورد فى شاة ميمونة فلا يتعداها على رأى قوم قال واما الحيوان الطاهر حال الحيوة مما لا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكاة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك و ابو حنيفه وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعى

و احمد فى أحدى الروايتين و هو ظاهر المحقق الثانى حيث قال عند قوله ، فى عد نعم يستحب الدبغ لا يؤكل لحمه مانصه و مقتضى كلام القائلين به أن الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لأن الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها ، لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ قال والأصح عدم الوجوب وأن كان العمل به ، أحوط قلت ليس فى الاخبار مايدل على الكراهة فضلا عن الحرمة بل قد جاء ، فيها مع الأصل مايدل باطلاقه على الجواز بلا كراهة كما روى المشايخ الثلثة فى الموثق عن سماعة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن لحوم السباع و ، جلودها الحديث كما مر فى كلام العلامة ومارواه الصدوق والشيخ فى الموثق ، عن سماعة أيضا عنه عليه السلام قال سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال ، امالحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وماروى فى المحاسن عن ابن اسباط عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن ركوب جلود السباع قال ، لا بأس مالم يسجد عليها ومارواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ، أبو عبدالله (ع) عن جلود السباع اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وماجاء فى الخز والفنك والسنجاب والسمور والثعالب و الأرانب على ما ، سيجيئ فى الصلوة وقد قال فى الفقه الشريف ولا تجوز الصلوة فى سنجاب أوسمور او فنك فاذا أردت الصلوة فانزعه عنك و قد أروى فيه رخصة و ، أياك أن تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب وصلى فى الخز اذا ، لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب ولا تصلى فى جلد ميتة ، فائدة قد اشتهر فيما بين المتأخرين الحكم بنجاسة الجلد الملقى كيف كان وأن كان فى بلاد ، ، لمسلمين مستعملا أو غير مستعمل ولو كان جلد كتاب من كتب المسلمين او ، ، مصحف كل ذلك لاصالة عدم التذكية واستصحاب عدم الذكوة وعورض باصالة ، الطهارة واستصحاب طهارة الجلد فقد كان طاهرا فى حال الحيوة ولا ينجسه ،

الا الموت حتف انفه وهو غیر معلوم واعترض ایضاً بان الخروج عن الاصل، بالدلیل غیر عزیز وجمیع الادلة الناقلة من هذا القبیل وقد صح عنهم (ع)، ان کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعلم الحرام بعینه فتدعه، حتی صار ضابطاً شرعیاً واصلاً فی الشریعة مرعیاً لا یصح الخروج عنه الا بحجة، ولم یزالون یجرون علیها فی الوقایع المخصوصة وهذا کما جاء فی عدة اخبار السئوال عما یبتاع من الاسواق فلا یدری اُ حلال هو أم غصب مذکی أم میتة، طاهر أم نجس والجواب بان لیس علیکم المسئلة ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم کما روی الشیخ فی الصحیح عن سلمان ابن جعفر الجعفری،، عن العبد الصالح موسی بن جعفر انه سئله عن الرجل یاتی السوق فیشتری،، جبة فراء لا یدری اذکیة هی أم غیر ذکیة اُ یصلی فیها قال نعم لیس علیکم، المسئلة ان اباجعفر (ع) کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم ان الدین اوسع من ذلک وما روی فی الصحیح عن عبدالله بن سنان عن الصادق، علیه السلام قال کل شیء یکون فیه حلال و حرام فهو لک حلال ابداً حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه وقریب منه ما روی فی الموثق عن سماعة وکذلک روایة، مسعدة بن صدقة کل شیء هو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه وبالجملة فالمحصل مما جاء فی هذا الباب ان ما شک فی اباحته وتحریمه فهو علی الاباحة، وخاصة ما علم اباحة نوعه کالانعام والحمام وکفاک شاهداً علی ذلک قوله عز،، من قائل احلت لکم بهیمة الانعام الا ما یتلی علیکم وانما کان فی المتلو، المیتة والمشکوک فیه لیس بمیتة انما المیتة ما علم موته بل قد جاء ما یدل علی الحل فی خصوص ذلک فروی الشیخ عن السکونی عن ابیعبد الله (ع) ان،، امیر المؤمنین سئل عن سفرة وجدت فی الطریق فیه مطروحه کثیراً لحمها وخبزها وبیضها وفیها سکین قال امیرالمؤمنین (ع) یقوم مافیها ثم یؤکل لانه،، یفسد ولیس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قبل یا امیرالمؤمنین،

لا ندرى سفرة مسلم او مجوسى قال هم فى سعة حتى يعلموا وقد رواها ،، شيخنا المجلسى فى البحار عن القطب الراوندى بسنده عن موسى بن اسمعيل، عن ابيه اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر (ع) أن اميرالمؤمنين سئل الحديث الا ان فيه لا نعلم سفرة ذمى ام مجوسى لكن النفس ،، بعد هذا كله شيء لان ظاهرهم الاتفاق على ان اللحم المجهول فى حكم الميتة لعدم العلم بذكوته وانما اختلفوا فى انه هل هناك ما يتميز به ،،، الذكى من غيره ام لا المشهور هو الاول وانه يستبرء بالنار فان القبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميت لما روى الكلينى بسنده عن شعيب عن ابيعبد الله (ع) فى رجل دخل قرية فاصاب لحماً لم يدر ذكى هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى وكلما انبسط فهو ميت حتى كاد يكون اجماعاً بل قد حكى عليه الاجماع وقد قال الشهيد فى النكت اذا وجد اللحم و جهلت ذكوته فهل الى تميزه طريق قال الاصحاب يختبر بالالقاء على النار فان ،، انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميت واحتج بعضهم عليه بالاجماع وهو غير بعيد ولما رواه محمد بن يعقوب وساق الرواية ثم قال ولا اعلم احداً خالف فيها الا ان المحقق والمص اوردها بلفظ قيل المشعر بالضعف و يمكن ان ،، يكون وجهه اصالة عدم الذكوة المعلوم فلا يزول بالاخبار المظنون والاصح العمل على الرواية بل على الاجماع هذا لفظه وقوله يمكن ان يكون وجهه ،، يعنى الوجه فى التضعيف الذى اشار اليه بحكاية القول على المجهول هو ان اصالة عدم الذكوه معلومة اذ لا ريب الا ان الاصل فى كل ممكن هو العدم، وان اقصى مافى الخبر ولا سيما اذا لم يكن صحيحاً الظن فكيف يصح الاعراض عن المعلوم الى المظنون وهى كما ترى سفسطه لجريان ذلك فى كل خبرنا فلو صح ذلك لم يصح الاخذ بخبر من هذه الاخبار الناقلة وفى ذلك سقوط اكثر ،، الاحكام انما يلتزم ذلك من لا يأخذ بخبر الواحد ولذلك اعرض عنه و قال ،،

و الأصح العمل على الرواية بل على الاجماع وفيه أضراب الى حكاية الاجماع كما حكاه من حكى عنه ومن الناس من لم يعتبر بهذه التمييز للأصل وضعفه، الرواية وصاحب الروضة استوجه التوجية الذى أشار اليه الشهيد وابنا ،،، ضعفه وحكى عن الفاضلين رد الرواية لمخالفتها للأصل مع ضعفها وقوى التحريم على الاطلاق من دون اختبار لضعف ماجاء فيه فقال بعد ذكر الرواية شاهداً للمص فى وجوب الاستبراء مانصه وردها العلامة والمحقق فى أحد قوليه، لمخالفتها للأصل وهو عدم التذكية مع أن فى طريق الرواية ضعفاً والأقوى،، تحريمه مطلقا وقد سبقه الى ذلك صاحب التنقيح حيث قال عند قول المحقق،، فى النافع اذا وجد لحم فاشتبه القى فى النار فان انقبض فهو ذكى وان ،، انبسط فهو ميتة كذا قال الشيخ مانصه وجعله المص فى يع منسوباً الى قائله والأولى اجتنابه لاحالة موت الحيوان احتف أنفه وأن لا يحكم بالتذكية الا مع توفر شرطها وهو كما ترى وكيف يكون الأصل فى الحيوان المأكول موته، حتف أنفه (اى اجتناب اللحم المجهول ، منه ره) مع أن الغالب فيه انما، هو التذكية والموت حتف الأنف نادر واذا اتفق ألقى على المزابل لا حيث، يشك فى التذكية هذا و ربما منع ماجاءت به الرواية وكيف كان فقد بان،، أنهم مابين محرم من دون اختبار كهذين الفاضلين على ظاهر حكايتهما بهذه، المقالة بالقيل وبين من لا يحكم الا بالاختبار وهم الأكثرون حتى حكى،، عليه الاجماع وليس هناك من يحكم بالحل من دون اختبار عملا بماجاء فى،، المشتبه والحق أن ماجاء فيه انما جاء فيما أصله الحل والاباحة والطهارة، و انما يجيئ المانع بالعرض لا فيما كان من أصله نوعين حرام وحلال كالطير وقوله عليه السلام فى غير واحد منها فيه حلال وحرام وانما يريد ماكان الأصل، فيه الحل والاباحة اما لذاته او لأن الأصل فى أفعال المسلمين الصحة،، وانما يجيئ المنع والتحريم وبالعرض ومانحن فيه ليس من هذا القبيل،،

و انّما هو ممّا كان من أصله نوعين مذكّى وغير مذكّى وفيه جائت رواية ،،،،
الاختبار بالنّار فلم يبق بعد هذا الاّ خبر السّفرة واقصى ما يمكن ان يقال،
فى مثل هذا المقام انّه ينبغى مراعاة القرائن الدالّة على التذكية والدالّة
على الموت فيعمل بها وماكان مجرّداً فعلى الاصل و واقعة السّفرة ممّا قامت،
الامارات على كونها للمسلمين لندرة غيرهم فى الكوفة ونحوها مع انّ الغالب
فى غيرهم عدم الاستعداد وبالجملة فلا بدّ من تنزيلها على ذلك للاصل و،
عليهذا فيكفى فى الجلود كونها ممّا لا يعلمه الاّ المسلمون كالخفاف وساير،
ما ينتقل بل الدّبغ كما فى بغداد فى هذا الزّمان مع كثرة اليهود فيها و،
كذلك الجبدان والمزواد وساير ماكان من عمل المسلمين بل قد يكتفى بمجرّد
كونه فى بلاد المسلمين لندرة غيرهم وقضاء العادة بالحاق الفرد بالاعمّ،
الاغلب ويتعلّق فى ذلك بحديث السّفرة فينزّل عليه ماجاء فى الخطاب مطلقا،
من باب التّقييد بالعادات كما هو الشّايع فى المحاورات امّا الحكم بالذّكوة
على الاطلاق كما وقع من بعضهم لتلك الاخبار فلا وجه له لما عرفت من انّها،
انّما جائت فيما اصله الحلّ وعرض له الاشتباه لا فيما كان من اصله مشتبهاً كما
نحن فيه وجاء فيه ما يدلّ على تغليب الحرام على الحلال عكسها جاء فى ذلك،
و مالم يقم عليه قرينة من اللّحوم اختبر بالنّار وللرّواية المعضودة ،،،،
بالشّهرة العظيمة بل الاجماع ولا معنى للاعراض عنها واجراء التّشهيد فى،،،
المختلط قال فى ش بعد اختيار الاختبار و يمكن اعتبار المختلط بذلك الاّ،
انّ الاصحاب والاخبار اهملت ذلك واعترضه فى الرّوضة فقال وهذا الاحتمال،
ضعيف لانّ المختلط يعلم انّ فيه ميتاً يقيناً مع كونه محصوراً فاجتنابه،
الجميع معيّن بخلاف ما يحتمل كونه باجمعه مذكّى فلا يصحّ حمله عليه مع وجود
الفارق قال وعلى المشهور لوكان اللّحم قطعاً متعدّده فلابدّ من اعتبار كلّ،،
قطعه على حدّه لامكان كونه من حيوان متعدّد ولو فرض العلم بكونه متّحداً،

جاز اختلاف حكمه بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية هذا قلت ليس، هذا من الحمل فى شيء وانما هو من باب اتحاد المسئلتين فى المدرك من، حيث ان الشارع جعل الانقباض علامة على الذكوة متحداً كان او متعدداً ولا، دخل فى ذلك للاتحاد والتعدد فاذا وضع احدهما على النار فانقبض بان انه ذكى ولم يبق اشتباه فكيف يجرى عليه حكم المشتبه حتى يجب اجتنابهما بحكم باب المقدمة ومن المغالات والمبالغة فى الانكباب على الاصل عدم الاكتفاء بالذبح لاحتمال اختلال بعض شرايطه كما وقع فى الروضة حيث قال ولا فرق، على القولين بين وجود محل التذكية و رويته مذبوحاً او منحوراً وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لجواز تخلف بعض الشروط وكذا لو، وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور ولكنه مضروب بالحديد فى بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكى كيف اتفق حيث يجوز فى حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه ومن قلة المبالاة منع ماجائت به الرواية، كما قيل ان الانقباض وان كان امارة على التذكية غالباً او دائماً لكن، الانبساط ليس دليلاً على الميتة لجواز حصوله فى المذكى والميتة و كيف، يجوز رد ما تلقاه الاصحاب بالقبول واجمعوا على روايته والعمل به مع ان الظاهر انه من لوازم الطبيعة وان الانقباض من آثار خروج الدم بالذبح، وعدمه من بقائه ، تنبيهات الاول قد مر انه لا فرق فى غير الدم بين، الكثير والقليل و وجوب تاويل ما يظهر من كلام بعضهم من ان غير الدم كالدم لمخالفته النص والاجماع ، الثانى قد مر ان ما علم محله فلا كلام فى وجوب اجتنابه وما اشتبه فيما لا ينحصر سقط اعتباره للحرج المنفى و حكم على، كل جزء منه بالطهارة و جاز مباشرة الجميع بلا خلاف وهو اجماع بل ضرورة، وان كان فى المنحصر وجب اجتنابهما للنص والاجماع بحكم باب المقدمة لتوقف اجتناب ما يجب اجتنابه عليه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهل،

هُو كالنّجس المعلوم حتّى يحكم بنجاسة ملاقيه أو أنّ أقصىٰ مافيه أن يجتنب، فيما يُشترط طهارته وحلّه فلا يُطهر بالماء والتراب ولا يُلبس الثّوب قولان، ظاهر العلّامة فى المنتهى الأوّل وذلك أنّه قال فى مسئلة الانائين لو استعمل أحد الانائين وصلّى به لم تصحّ صلوته و وجب عليه غسل ما أصابه المشتبة، بماء متيقّن الطّهارة ثمّ حكىٰ عن بعض المخالفين المنع من وجوب الغسل، محتجّاً بأنّ المحلّ الملاقى طاهر بيقين ولا يزول بالشّكّ فى النّجاسة وأجاب، بأنّه لا فرق فى المنع بين يقين الطّهارة وشكّها وقطع المحقق الثّانى بالثّانى و اختاره الشّهيد الثّانى و ولده محتجّاً بما لا يخفىٰ من أنّ يقين الطّهارة، لا يزول بالاحتمال فأنّ أقصىٰ ما يلزم من ملاقاة المشتبة احتمال عروض النّجاسة فكيف يحاول بذلك هدم أصل الطّهارة وهل هو الّا كإناء سقط فيه قطرة من، قطرتين أحديهما نجسة وقول العلّامة لا فرق فى المنع بين المتيقّن والمشتبة حقّ لتوقّف اجتناب ما يجب اجتنابه عليه لكن لا يستلزم انفعال الملاقى و، الكلام انّما هو فى هذا لا فى ذلك ومرجع الفرق بين المحصور وغيره الى، العرف ويختلف بحسب مظانّ الاشتباه اختلافاً شديداً فليلحظ جيّداً مع ملازمة، جادة الاحتياط ومن النّاس من جعل المدار فى ذلك علىٰ لزوم العسر والمشقّة فما بلغ فى الكثرة والاتّساع الى حيث يلزم من اجتنابه الحرج فذلك غير، المحصور وما لم يبلغ الى ذلك فهو المحصور وأنت تعلم أنّ أقصىٰ ما فى لزوم، الحرج أن يكون هو السّبب فى استباحة غير المحصور لا أنّه نفس عدم الانحصار و بالجملة فلزوم الحرج فى نفسه طريق آخر للاباحة أمكن الحصر أم لا ،،،، فصل من المعلوم أنّ عقد باب الطّهارة من الأخباث وما يتبعها من الكلام، فى النّجاسات والمطهّرات انّما كان لاشتراط صحّة الصّلوة بها كالطّهارة من، الأحداث و أنّ من تعمّد البقاء علىٰ الخبث فى ثوبه أو بدنه بطلت صلوته، كمن تعمّد البقاء علىٰ الحدث ولا فرق فى ذلك بين العالم بالحكم والجاهل،

يجب الاعادة فى الوقت والقضاء خارجه وهو اجماع كما حكى غير واحد قال، فى المعتبر لو سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكراً لها لم تصح صلوته وعليه فى الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة الثوب و، البدن شرطاً وقال فى المنتهى من صلى فى ثوب نجس بنجاسة مغلظة عالماً، بنجاسته متمكناً من غيره أو غسله لم تصح صلوته و وجب عليه اعادة الصلوة، فى الوقت وخارجه وهو قول علمائنا اجمع وهذا هو الذى ارادوا باطلاق الحكم لانهم انما يريدون بالاعادة الفعل مرة آخر لا المعنى المصطلح وهذا كما، قال الشيخ فى ط و من صلى فى ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته، وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة وان، لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجساً والوقت باق اعاد، الصلوة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وقال فى يه و متى صلى الانسان، فى ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم، بحصول النجاسة فى الثوب فلم يزلها ونسى ثم صلى فى الثوب ثم ذكر بعد، ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها فى الثوب وصلى ثم علم، انه كان فيه نجاسة لم يزله اعادة الصلوة وقال ابن ادريس ومن صلى فى، ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء خرج اولم يخرج، الوقت بغير خلاف بين اصحابنا فى المسئلتين معاً الا من شيخنا ابى جعفر فى، استبصاره دون سائر كتبه، وحكى عنه انه ذهب فى الاستبصار الى انه انما، يعيد فى الوقت دون خارجه وكيف كان فلا كلام فى بطلان صلوة العالم بالنجاسة وان كان جاهلاً بالحكم اذ لا عذر للجاهل فيما عدا المواضع المستثناه ولا فى وجوب القضاء عليه خارج الوقت وكلاهما اجماع ثم جاء من ناقش فى ذلك ،،، كصاحب المدارك وذلك انه بعد ان قال واطلاق كلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق،

فى العالم بالنجاسة بين ان يكون عالماً بالحكم الشرعى او جاهلاً بل صرح العلامة و غيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطاً للتكليف و هو مشكل لقبح تكليف الغافل قال والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله فى وجوب الاعادة فى الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة و ان ارادوا انه كالعامد فى وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او فى بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيئاثم بترك ذلك لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح قلت قول الاصحاب ان جاهل الحكم عامد هو الواقع اذ المفروض انه صلى فى خبث وهو عالم به وليس هو من باب التشبيه البليغ كما ظن ليتجه السئوال عن وجه الشبه وليس فى دعوى ان الجاهل عامد على الحقيقة ما يحوج الى التعلق فى ذلك بان العلم ليس شرطاً فى التكليف صح او فسد ولم يبق بعد هذا الا ما اجمعوا عليه من ان جاهل الحكم غير معذور عدا ما استثنى حتى صار ذلك اصلاً فى الشريعة لا يجوز الخروج عنه الا بدليل وما قبل عليهم فى ذلك من لزوم تكليف الغافل والجواب انه بالطريق الذى لزمهم الوصول الى الله جل شانه و شريعته ونبيه و خلفائه يلزمهم الوصول الى ما كلفوا به فانهم اذا وصلوا الى ارباب الشريعة وقوامهم دلوهم على التكليف و شرايطه و موانعه وخاصة مثل الصلوة لظهور امرها وان لها شرايط وموانع بحيث لا يكاد يخفى ذلك على احد فمن جهل شرطيته شرط من شرايطها و لا سيما مثل الطهارة من الاخباث فما كان ليكون الا لتقصيره وعدم رجوعه الى ارباب الشريعة، او الى احد قوامهم ولا لوم عليه فى ذلك الا نفسه حيث فرط فى امره وهذا كما

ترى الاعوام يدخلون مع المصلين فى صلوته بالجماعة وهم لا يعرفون احكامها فيتكبكبون ولا سيما الملتحقين فربما فعلوا كما يفعل المنفرد فقرءوا مع الامام وربما تركوا بالمرة لما يرون من سكوت الماء مومين وهكذا وكذا ،،، الحال فى حجهم فان اقصى ما يعملون ان يحرموا مع الناس من المواقيت ولا يعرفون من الاحرام الا نزع المخيط ولبس الازار والرداء ويطوفوا مع الطائفين ويسعوا مع الساعين ويقفوا فى الموقفين مع الواقفين ويرموا ،، الجمار مع من يرمى وينفروا مع النافرين ويتركون ما وراء ذلك حتى ربما فسد عليهم حجهم ولزمهم الحج من قابل وهذا بخلاف من اخذ بحجة عالم من العلماء اوثقة ممن يرتضون ودلهم فى الاحرام على النية والمقارنة فيها بين الاحرام والتلبية وهكذا وكانه يرى ان تارك الشرط اعنى ازالة الخبث لا يسمى تاركا الا اذا كان عالما بالشرطية من حيث ان الجاهل لا يفرق بين الفعل وتركه وهذا انما يتم لو اريد ترك الشرط من حيث انه شرط لكن المراد انما هو ترك الازالة لا بشرط والجاهل حين صلى مع الخبث مع علمه بالخبث متعمد للصلوة به قطعا وقولهم ان العلم ليس شرطا للتكليف حق اذا قضى ما على الحكيم تعالى ان يدلهم على من يرجعون اليه ويأخذون عنه وليس عليه ان يعلموا وما كان ليلهمهم وهو ما تظافر من الامر بطلب العلم والتفقه فى الدين كقول النبى فى عدة اخبار طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله ، طلعم اطلبوا العلم ولو (فى) بالصين وقول امير المومنين(ع) الا كمال الدين، طلب العلم والعمل به فاطلبوه وقول الصادق عليه السلام لحمران بن اعين فى شيء سئله عنه انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وقوله عليه السلام لا يسع الناس حتى يسئلوا و يتفقهوا وقوله لوددت ان اصحابى ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا وقوله تفقهوا فى الدين فانه من لم يتفقه منكم فى الدين، فهو اعرابى وقوله عليه السلام عليكم بالتفقه فى دين الله ولا تكونوا اعراب

فأنه من لم يتفقه فى دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً وقوله لمن سئله عن رجل عرف هذا الامر ولزم بيته ولم يتعرف الى احد، من اخوانه كيف يتفقه هذا فى دينه وما روى يونس عن ابى الحسن (ع) وقد ،، قيل له هل يسع الناس ترك المسئلة فيما يحتاجون اليه فقال لا وما استفاض، من تقسيم الناس الى عالم ومتعلم وهمج والحكم بهلاك الثالث والنهى عنه، وكذلك جاء فى الترغيب اليه ماجاء كقولهم عليهم السلام من طلب العلم فهو، كالصائم نهاره القايم ليله ان باباً من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان يكون له ابوقبيس ذهباً فانفقه فى سبيل الله من غدا فى طلب العلم اطلب، عليه الملائكة و بورك فى معيشته ولم ينقص من رزقه من خرج يطلب باباً من، العلم ليرد به باطلاً الى حق او ضلالة الى هدى كان علمه فى ذلك كعبادة ،،، متعبداً اربعين صباماً، من خرج من بيته يطلب علماً شيعه سبعون الف ملك ان،، الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وانه ليستغفر لطالب العلم من فى، السماء ومن فى الارض حتى الطير فى الهواء والحوت فى البحر، من احب ان،، ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفسى بيده، ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة و بنى الله له بكل قدم مدينة فى الجنة ليمشى على الارض وهى يستغفر له و يمسى ويصبح مغفوراً له، من تعلم مسئلة واحدة قلده الله يوم القيمة الف، قلادة من النور وغفر له الف ذنب وبنى له مدينة من ذهب وكتب له بكل، شعرة على جسده حجة، من تعلم باباً من العلم عمل به اولم يعمل كان افضل،، من ان يصلى الف ركعة وجاء رجل من الانصار الى النبى صلى الله عليه و،، آله فقال يا رسول الله اذا حضرت جنازة ومجلس عالم ايهما احب اليك فقال (ص) ان كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فان حضور مجلس العالم افضل من،، حضور الف جنازة ومن عيادة الف مريض ومن قيام الف ليلة وصيام الف يوم،،

و من ألف درهم يتصدق بها على المساكين ومن ألف حجة سوى الفريضة ومن ،، ألف غزوة سوى الواجب تغزوها فى سبيل الله بمالك و نفسك ،من جائه الموت، ، وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام كان بينه وبين الانبياء درجة واحدة الى غير ذلك مما يطول تعداده أفبعد هذا كله عذر الجاهل أرسل الرسل وأنزل الكتاب ونصب الائمة واقام الحجج وجعلهم معادن علمه ومهابط وحيه وأمر الناس بطاعتهم والرجوع اليهم والتناول منهم أترا ه يرى أنه لا يصح على، الله جل شانه أن يكلف أحداً حتى يرسل اليه من يعلمه بذلك أو ينتظره حتى، يتفق له أن يعلم وكيف يصح على الحكيم أن يكلف العلماء بالمصير الى المكلفين وأعلام كل واحد منهم بل أقصى ماكان ينبغى أن يكون ان حمل،، العلماء على مايحتاج اليه الناس وأمر الناس بالمصير اليهم وأقصى ما على العلماء أن لا يمنعوا العلم اذا سئلوا أجابوا وليس عليهم أن يتطلبوا الناس فى مساكنهم ومجامعهم وقراهم بوادیهم انما الطلب على الناس يسئلون عن،،، العلماء ويشدون الرحال اليهم ويغدون عليهم وقد سبقه الى ذلك شيخه ، المقدس طاب ثراه حيث قال فى الكلام على وجوب معرفة واجبات الصلوة أعلم، أن الذى تقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل وأظن، انه يكفى الفعل على ماهو المأمور وعلى تقدير تسليم الوجوب لا نسلم، البطلان خصوصاً عن الجاهل والغافل والمقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء فى، صعوبة العلم الذى اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال فى أوايل،، البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة الوسايط مع أنهم ما، يعرفون العدالة الى أن قال والحاصل أنه لا دليل يصلح الا أن يكون اجماعاً و هو ايضاً غير معلوم بل ظنى أنه يكفى فى الاصول الوصول الى المطلوب،، كيف كان بدليل باطل أو تقليد كذلك واحتج على ذلك بما جاء فى بعض أحكام الحج وتبعه على ذلك غير واحد كالشريف نعمة الله واحتج بما جاء فى عذر،

الجاهل كقوله صلعم وضع عن امتى مالا يعلمون والناس فى سعة مالم يعلموا ، بحكاية حماد حيث لم يكلفه بالاعادة وبان كثيراً من الشيوخ والنساء وسكان القرى والصحارى ومن فى طبقتهم لو كلفوا باخذ الاحكام من المجتهد لزم منه التكليف بما لا يطاق وان طريقة السلف من ايام النبى صلعم والائمة عليهم السلام الى يومنا مستمرة على عدم الانكار على السواد والاكتفاء منهم بصورة العمل من دون الزام بالرجوع الى العلماء والتناول منهم ، والسكوت النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عما زاد على ذلك والافاحكام الصلوة مما تزيد على الف وماذاك الا لاجزاء مايأتون وانته تعلم ان هذا دين الله لا بد فيه من الرجوع الى الله عزوجل بطريق علم او مايؤول به الى العلم لان الظن لا يغنى من الحق شيئاً واقصى ماثبت بالاجماع جواز الرجوع الى المجتهد الحى ولم تقم على غيره من اجماع اوغيره بل قد اجمعوا على بطلان ماسواه وقد حكى فى الذكرى عن السيد الرضى انه سئل اخاه المرتضى ره عن الحكم بصحة صلوة من صلى فى السفر تماماً وهو جاهل ، فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فى غير مجزية ، والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية وامادعوى صعوبة ... العلم لعدم معرفة المجتهد بل العدالة فاهل الدين والورع فى كل قوم ... مشتهرون معروفون لا يخفون على طالب فاذا ظفروا بهم دلوهم على من ياخذون عنه ويرجعون اليه وبذلك يندفع ماتعلقوا به من استلزام تكليف بعض الناس بالرجوع الى المجتهد التكليف بما لا يطاق واى خروج عن الطوق فى الرجوع ، الى من تثنى عليه الخناصر و يعرف فى الموارد والمصادر واما حديث السلف ، فالذى استمرت عليه طريقته الديانين انما هو الانكار ، اللهم الا من ... لا يتقى الله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكان ممن قال الله ، تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، اما دعوى السكوت فما سكتوا بعد ،

ان تقدموا الى الناس بما قدمنا فضلاً عما تركنا كيف وهم الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر وما بعد انكار ابى عبدالله (ع) على حماد للاخلال بالكمال وأما ما جاء من وضع ما لا يعلمون فالمراد ما لم يعلموا من موضوعات الاحكام كالحرام تظنه حلالاً والنجس تحسبه طاهراً حسبما فهم الاصحاب وصرحت به الاخبار ليت شعرى كيف استباحوا دعوى سقوط اكثر التكاليف عن اكثر ، الناس ليكونوا مصداقاً لقوله صلعم وضع عن امتى ما لا يعلمون حتى يكونوا ، اشد الناس جهلاً ابرء الناس ذمة سلمنا ان المراد ما يتناول الاحكام و ، موضوعاتها لكنا نقول ليس المراد بغير العالم من لا يعرف الحكم بخصوصه ، وان كان يعلم ان فى ايدى الديانين تكاليف جمة واحكام كثيرة وقنع ، فيما عنده تقليداً لامثاله اولعدم مبالاته او لكثرة مشاغله او حياء واستنكاف من ذل السئوال والاعتراف بالجهل وهو فى ذلك كله معترف بالتقصير خجل ، من القصور اذا عبث عليه شيئاً وانقطع قال هذه صلوتنا ومن لنا بالتعليم ، فى هذه المساعى كلا ليس هذا بجاهل بل هو عالم على سبيل الاجمال انما ، الجاهل الذى تقبح مواخذته ذاك الذى لا علم له بوجه من الوجوه كالبله ، الذى لا يتوهمون ان هناك غيرما فى ايديهم كى يتطلبون او كمن نشاء فى ، بلاد الشرك او فى اقصى بلاد الاسلام او فى شعب الجبال وبطون الاودية و ، لم يسمع الا ما تلقاه من سلعة او سمع ولكن لا يستطيع المهاجرة اويكون ، فى الطلب ولم يصل وربما اتفق ذلك نادر البعض المخدرات وان كن فى ، البلدان و نحن نلتزم العذر لهؤلاء واضرابهم اذ لا تكليف الا بعد البيان ، لكن ذلك لا يستلزم عذر من يداقق فى الاسواق على الحبة فما دونها ان كان ، الجهل بخصوص الحكم كافياً فى العذر فالكفار وساير الفرق الضالة اولى ، بالعذر و تلك مقالة ابى حنيفة حيث زعم ان الكفار غير مكلفين بالفروع والامامية وكثير من المخالفين على خلافه واما حديث حماد فلم يكن ،

تفسيقه لتفريط فى واجب من جزء اوشرط اوفعل مبطل كلا اوكيف يظن بمثل، حماد ذلك وقد مضى له سبعون وهو ممن اجتمعت له العصابة وانما عابه، لله خلال ببعض ما يوجب الكمال كهيئة ركوع وسجود ولذلك لما اراد ان يعلمه، لم ير للبيان طريقا الا العمل فسوى ظهره فى الركوع حتى لو قطرت عليه، قطرة لم تزل عن محلها وتجافى فى السجود من حيث تلك الهيئات لا تنضبط ولا تظهر الا بالمشاهدة وكان الظن فى مثل حماد ان لا يحرم من ذلك شيئا فمن، ثم عنفه واستقبح من الله خلال بذلك وتمام القول فى المحصول واعجب من ذلك، ما التزمه بعض تبعه حيث حكم بصحة عمل الجاهل وان خالف الواقع وهذا شيء، لا يلتزمه احد من الملتين فضلا عن المسلمين اوالمؤمنين اى ملى ينتهى، بشريعته الى الله تعالى ويقف فيها على توقيف النبى صلى الله عليه وآله، ثم يبيح لكل واحد من جهلة السواد ان يتعبد بما غلب عليه ظنه ثم يزعم، انه ثواب على ذلك اصاب الواقع ام اخطاه ام اى عالم من علماء الاسلام، يجيز للعامة ان يستقلوا فى ديانتهم ولا يوجب عليهم الرجوع الى العلماء حتى اصحاب الرأى والمقائيس من الحنفية فانهم انما يبيحون استنباط، الاحكام بالمقايسة للمجتهدين لا لساير الناس واما المنع من وجوب القضاء خارج الوقت والتعلق فى ذلك بان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل، فكلما دل على وجوب القضاء على المتعمد من نص واجماع دل عليه لما عرفت، من انه متعمد حقيقة هذا كله فى العالم بالنجاسة واما الجاهل بها فان، كان من دون سبق علم فله ثلثة احوال الاول من لم يعلم بها حتى خرج، الوقت والمعروف بين الاصحاب انه لا قضاء عليه لتظافر الاخبار بالنهى عن، الاعادة على الاطلاق بحيث يتناول ما يكون فى الوقت وخارجه والسر فى الخارج ظاهر من حيث ان هذه الصلوات وظايف شرعية فى هذه الاوقات كما يكرم، الملك من يريد الحضور فى ديوانه ويجعل لذلك وقتا فمن فاته الحضور لمانع

لم یکن له الحضور حتی یستاذن او یجیئ الامر بذلک وهذا هو الاصل فیما اشتهر من ان القضاء یحتاج الی امر جدید لکن الامر فی هذه الصلوات قد جاء وهو قوله علیه السلام من فاتته صلوة فلیقضها کما فاتته الا ان هذا انما جاء فی الفائت من رأس کمن نام عنها اما من ادّاها فی وقتها مع اختلال بعض الشرایط العلمیّة کطهارت الثیاب واباحتها واباحة المکان ونحو ذلک مع عدم العلم بذلک فعلی الاصل فی الحاجة الی امر جدید کیف وهو انما جاء بما امر به بحسب حاله والامر یقتضی الاجزاء ومن هنا یظهر الوجه فی عدم الاعادة فی الوقت ایضا الا ان یجیئ بناء علی ان البناء جاء مقرراً علی ما یقتضیه الاصل من الاجزاء وهو هذه الاخبار الدالة علی المنع من الاعادة علی الاطلاق المتناول لما کان فی الوقت بل هی ظاهرة فی ذلک کیف کان فالامر فی الخارج ظاهر بل قد حکی الاجماع علی ذلک وعدم الخلاف غیر واحد والحق ان فیه خلافاً قدیماً حکاه الشیخ فی ف قال اذا صلی ثم رأی علی ثوبه نجاسة او علی بدنه و تحقق انها کانت علیه حین الصلوة ولم یکن علمها قبل ذلک اختلف اصحابنا فی ذلک و اختلفت روایاتهم فمنهم من قال یجب علیه الاعادة علی کل حال ومنهم من قال تجب علیه الاعادة ان علم فی الوقت وان لم یعلم الا بعد خروج الوقت لم یعد ومنهم من قال ان کان سبقه العلم بذلک قبل تشاغله بالصلوة اعاد علی کل حال وان لم یکن سبقه العلم بذلک اعاد فی الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة علیه و هذا هو المختار وبه تشهد الروایات ، الثانی من علم بها فی الوقت والاکثرون علی عدم ، وجوب الاعادة ایضا لاطلاق ما جاء فی النهی عن الاعادة بل ربما ادّعی ظهوره فی هذا نظراً الی الاصطلاح لکن الحق ان المراد بالاعادة فی جمیع تلک الاخبار انما هو المعنی اللغوی اعنی الاتیان بها مرّة اخری لا بشرط ای من دون ، اشتراط کونها فی الوقت فان ذلک انما اعتبر فی الاصطلاح وذلک کصحیحة محمد

بن مسلم عن ابیعبد الله (ع) قال ان رأیت المنی قبل او بعد ماتدخل، فی الصلوة فعلیک الاعادة و ان نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم، رأیته بعد فلا اعادة علیک وصحیحة اسمعیل الجعفی عن ابیجعفر (ع) قال، فی الدم یکون فی الثوب الی ان قال وان کان اکثر من درهم وکان رأه ولم، یغسله حتی صلی فلیعد صلوته وان لم یکن رأه حتی صلی فلا یعید الصلوة و، صحیحة عبدالرحمن بن ابیعبد الله قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن، الرجل یصلی فی ثوبه عذرة من انسان او سنور اوکلب ایعید صلوته قال ان، کان لم یعلم فلا یعید وروایة ابی بصیر عنه (ع) قال سئلته عن رجل صلی وفی ثوبه جنابة اودم حتی فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شیء، علیه وصحیحة زرارة الطولی عن ابیجعفر (ع) وفیها قلت فان ظننت انه قد، اصابه ولم ایتقن ذلک فنظرت فلم ار شیئا ثم صلیت فیه فرأیت فیه قال، تغسله ولا تعید الصلوة وروایة ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام قال، ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه وهو لا یعلم فلا اعادة علیه وحسنة عبد، الله بن سنان فیما روی الکلینی قال سئلت اباعبدالله عن رجل اصاب ثوبه، جنابة اودم قال ان کان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان یصلی ثم صلی، فیه ولم یغسله فعلیه ان یعید ما صلی وان کان لم یعلم فلیس علیه اعادة و، صحیحة العیص بن القسم قال سئالت اباعبدالله (ع) عن رجل صلی فی ثوب رجل ایاما ان صاحب الثوب اخبره انه لا یصلی فیه قال لا یعید شیئا من صلوته، الی غیر ذلک وهی کما تری صریحة فی نفی الاعادة علی الاطلاق المتناول، لما یکون فی الوقت وخارجه وهی مقالة الشیخ المفید و السید المرتضی، وابن ادریس والفاضلین والشهیدین وغیرهم والشیخ وان افتی بذلک فی یه، لکنه عدل عنه بل قد اضطرب کلامه فیها ومن الناس من ذهب الی الاعادة فیه، وهو الذی قطع به الشیخ فی ط فقال ومن صلی فی ثوب فیه نجاسة مع العلم،

بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ونسيها وصلى كان مثل الاول عليه الاعادة وان لم يعلم وصلى على اصل الطهارة ثم علم انه كان نجساً والوقت باق اعاد الصلوة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وهو الذى اختاره فى الخلاف كما رأيت بل حكى ابن زهرة على ذلك الاجماع حيث قال ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علمه بها سبق حال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان كان الوقت باقياً ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور وربما كان فى الاخبار ما يدل عليه كما روى الشيخ فى الصحيح عن وهب ابن عبد ربه عن ابى عبدالله (ع) فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ،، فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم لكنه لا يقع من تلك الاخبار الكثيرة ليحكم فيها مع ان قوله اذا لم يكن علم لا يصح الا ان يكون وجهاً للاعادة بل لعدمها فلا يبعد ان يكون الاصل لا يعيد وسقط من قلم ناسخ الكتاب الذى يأخذ منه الشيخ وقد تأوله فى يب بالبعيد على ان المراد اذا لم يعلم فى حال الصلوة او كان قد سبق العلم ونسى وفى سقوط مقامه عن المعارضه لاعراض الاكثيرين عنه ما يغنى عن التأويل فاما ما رواه عن ،، ابى بصير عنه قال سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم ، به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ، علم او لم يعلم الاستفهام لاختلاف الحكم بسبق العلم وعدمه ثم ان ، انه اذا كان قد علم ونسى فعليه الاعادة وانه كذلك على ما سيجئ فى ، الكلام على الناسى او ان كان الظاهر انه يعيد اذا علم اى ذكر سواء علم ، بها ام لم يعلم وربما نقل عنه انه احتج فى ط على الاعادة بانه لو علم ، النجاسة فى اثناء الصلوة وجب عليه الصلوة فكذا اذا علم فى الوقت بعد ، الفراغ وليس فى ط من ذلك شئ و ربما توهم انه اولى بالاعادة من حيث ، انه اذا امر بالمزاولة والنزع وهو فى الصلوة فما ظنك بما اذا كان فارغاً

منها وفيه انه من الجايز انه اذا اتم قضى ما عليه واجزات من حيث انه، صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضى الاجزاء الا ان يدل دليل من اجماع او غيره كما اذا كان العلم بعد خروج الوقت وهذا بخلاف العلم فى الاثناء، فانه مع عدم التمكن من النزع فما كان ليصلى بالنجاسة مع العلم فلم يبق، الا للاستقبال على ما سيجيء نعم فى الاخبار ما يدل على الفرق بين من، نظر واجتهد فيعيد وبين من لم تنظر فلم يجد فلا يعيد و روى الشيخ عن، منصور الصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اصابته جنابة بالليل، فاغتسل وصلى فلما اصبح فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع، شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه، وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وما روى الصدوق مرسلا قال وقد روى، فى المنى انه ان كان الرجل حين قام ونظر وطلب و لم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وما فى، صحيحة زرارة الطولى من قوله قلت فان ظننت انه اصابه ولم ايتقن ذلك، فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة، وان كان من كلام زرارة لما فى ترتيب الجواب على السئوال من انه على، وفقه وكذلك قوله بعد ذلك فيمن راى النجاسة فى الاثناء تنقض الصلوة و، تعيد اذا شككت ، الحديث على ما سنبينه انشاء الله وما فى صحيحة محمد بن، مسلم الاتيه من قوله فى آخره ان رايت المنى قبل او بعد فعليك الاعادة، اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك، وكذلك القول على ما سيجيء بيانه وما مر فى صحيحة محمد بن مسلم الاولى، حيث يقول فيها وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته ، بعد فلا اعادة عليك حيث دل بمفهومه على انه ان لم ينظر كان عليه الاعادة والشهيد فى الذكرى بعد ان ذكر هذه الرواية قال فلو قيل لا اعادة على،

من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره أمكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام فى المنى تغسله الجارية ثم يوجد أعد صلوتك أما انك لو كنت غسلت، أنت لم يكن عليك شيء أن لم يكن احداث قول ثالث وهو متجه لظهور ما ذكر، فى ذلك وصراحة ما ذكرنا واما احتمال الاحداث فان ظاهر الشيخ ره بل صريحة ذلك وذلك انه قال فى آخر باب السهو ما نصه ومن ظن انه على طهارة فصلى، ثم علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة يعنى من الحدث تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى فى ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرط، فيه من غيره تأمل له اعاد ما صلى حيث جعل الاكتفاء بظن الطهارة من دون، النظر وتأمل وتفريطاً موجباً للاعادة بخلاف من نظر فيه واجتهد وهو الذى، اراد بالتأمل له فانه لا يعيد وكذلك لا يعيد من كان قاطعاً على الطهارة، ولو على اصل الطهارة لعدم عروض ما يوجب النجاسة بل الشيخ ايضاً حيث احتج لذلك برواية الصيقل ولم يتعقبه بشيء بل قد يستظهر ذلك بل الصدوق ايضاً لا يراده المرسلة بناء على اصله فى الفقيه وما يقال من انه لا ظهور له فى اختياره حيث لم يرسلها الى القائل ارسال دراية يدفعه انه قد جاء، باداة التحقيق وذلك امارة للاختيار و قال عليه السلام لكان ظاهراً بالاختيار و عليهذا فيكون ما جاء فى هذه الاخبار من التفصيل مقيداً لاطلاق ما جاء فى تلك الاخبار من النهى عن الاعادة وينزل خبرين عبد ربه على ارادة ما جاء فى هذه الاخبار من التفصيل حتى يكون المعنى يعيد اذا لم يتحقق الحال بمراعات الثوب والتأمل فيه لعروض ما من شأنه النجاسة اعنى الجنابة حتى صار لا يعلم نجاسته من طهارته ، الثالث من علم بالنجاسة فى اثناء الصلوة، ولم يكن علم بها من قبل ونسيها ولا يخلو هذا من حالين، احدهما ان يعلم، سبق النجاسة على الصلوة اى انه دخل فى الصلوة على النجاسة لا انها عرضته له فى الاثناء ولا انه لا يدرى هل كانت معه او اصابته بعد الدخول بل علم فى الاثناء انها كانت معه حين دخل والمشهور فى هذا انه ان تمكن من نزع،

الثوب او ازالة النجاسة عنه من دون فعل ما يبطل الصلوة لزمه ذلك والا ،،
استقبل الصلوة وهو الذى قطع به الشيخ فى يه و ط والفاضلان وذكر فى ،،
المعتبر انه يجيئ على ما ذهب اليه فى ط من ان الجاهل الذى لم يعلم ،
بالنجاسة حتى فرغ من الصلوة يعيد فى الوقت ان الذاكر فى الاثناء يستقبل
الصلوة من حيث انه علم بالنجاسة فى الوقت واعترض بمنع الملازمة اذ من ،
الجايز ان تشرع الاعادة لوقوع الصلوة بأسرها مع النجاسة دون ما اذا كان ،
الواقع مع النجاسة هو البعض ثم علم بالنجاسة فازالها بلا مبطل او القى ،
الثوب المتنجس وصلى فى الباقى فى طهارة على ان الشيخ ره قطع فى ط ،،،
بوجوب المضى فى الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره كما
هو المشهور بين الاصحاب وذلك انه قال بعد ذلك بلا فصل وان راى النجاسة ،
فى الصلوة على ثوبه رمى بذلك و تمم الصلوة فيما بقى فان لم يكن عليه ،
غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستر عورته اخذه وستر به العورة وصلى ،
وان لم يكن بالقرب منه شيئ ولا عنده من يتاوله وقطع الصلوة واخذ ثوبا ،
يستر به العورة ويستانف الصلوة وان لم يملك ثوبا طاهرا اصلا تمم الصلوة ،،
من قعود دايما وفيه انه لا كلام فى حكم الشيخ باعادة من علم فى الوقت بعد
الفراغ ومضى من علم فى الاثناء وانما الكلام فى ان الشيخ لم يحكم بالاعادة
بعد الفراغ لانه لم يخرج بما جاء به عن عهدة التكليف مع بقاء الوقت والا ،
فظاهر الاخبار بل صريحها عدم الاعادة و كذلك من علم فى الاثناء لم يخرج
بما جاء به عن العهدة مع بقاء الوقت فكان ينبغى ان يحكم فيه بالبطلان بل
ما علم به بعد الفراغ اولى بالصحة و عدم الاعادة من حيث انها صلوة ،،،
مامور بها والامر يقتضى الاجزاء فبان اتجاه ما وجه المحقق على الشيخ ،
وكيف كان فما ذهب اليه الاصحاب فى المسائل الثلث جار على القواعد الشرعية
اما الاولى فلما عرفت من البيان والاخبار ايضا جائت على وفقه كما عرفت ،
واما الثالثة اعنى ما كان العلم بالنجاسة فى اثنائها فلانها مضى منها ،

كان مأموراً به صحيح فكيف يصح ابطاله فلم يبق الا ما بقى من حيث انه قد، علم بالنجاسة فلا بد من ازالتها فان تمكن من الازالة بوجه من الوجوه، تعين والا قطع وهى فتيا الاصحاب غير ان الاخبار هيهنا جائت مختلفة ولعل، هذا الاحكام اخذت من الجميع بالجمع والجامع هو المذهب فما وافق فلا كلام،، فيه وما خالف بمنافاة او اطلاق رد اليه و نزل عليه واول ولو بالبعيد و الا فالطرح حسبما وظف لنا وجملة ما وصل الينا فى ذلك ثلثة احدها ما روى،، الثلثة عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه قال له (ع) الدم، يكون فى الثوب علىّ وانا فى الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه، وصل فى غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيته قبل اولم، تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه، صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وزاد الصدوق وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر (ع) المنى فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال (ع) ان رأيته، المنى قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك، فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك و كذلك البول والشيخ روى هذه الزيادة ايضاً ولك بطريق آخر مستقلة وليس ذلك منه تقطيعاً للخبر بل الصدر بطريق، الكلينى والصدوق روى المجموع بطريق ثالث ودلالة هذا الخبر على ما حكم، به الاصحاب من وجوب طرح الثوب ظاهره وعدم التعرض للغسل مع الامكان،، لعدم تيسر ذلك غالباً الا بما يبطل الصلوة ولذلك لم يتعرض له الشيخ فى ط مع انه جاء فى خبر آخر ما يدل عليه كما سيجئ فى صحيحة زرارة واما ما فيه من الامر بالمضى حيث لا يكون عليه غيره فقد حده بعدم البلوغ الى النصاب وقضيته انه اذا بلغ النصاب لم يجزله المضى بل لا بد معه القطع ويكون،، حاصل الجواب ان الدم ان بلغ النصاب وهو ما زاد على الدرهم وجبت الازالة،

مع الامكان وان لم يبلغ النصاب مضى ولم يتعرض لحكم ما بلغ ولم يمكن، ازالته و قوله واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ليس مما نحن فيه بل مما علم سبق نجاسته ونسى وحكمه وجوب اعادة ما صلى فيه كما سيجيئ وقوله وليس بمنزلة، المنى والبول يريد ان الدم اخف منهما نجاسة فلذلك عفى عما لم يبلغ، النصاب منه بخلاف غيره فانه لا يعفى عن شيئ منه وان قل كراس الابرة، فما دون واما قوله ان رأيت المنى قبل او بعد فعليك الاعادة فلا كلام فى، الاعادة فيما رآه قبل ونسى واما ما رآه بعد فالمراد انه يعيد اذا لم ينظر قبل و فرط فيه بدليل قوله بعد ذلك وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه و، صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وهذا ايضا يدل على ما اخترنا من، التفصيل بسبق النظر وعدمه ثانيها ما روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال، قلت اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت، بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه، قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت،، فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه، فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على، يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بما اشتك ابدا قلت فانى قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك، الناحية التى ترى انه قد اصابتها حتى يكون على يقين من طهارته قلت فهل على ان شككت فى انه اصاب شيئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان،، تذهب الشك الذى وقع فى نفسك قلت ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصلوة قال، تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته

رطباً قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدرى لعله شيئ ،، اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك واسنده الصدوق فى العلل، الى ابى جعفر (ع) ولا كلام فى شيئ من هذه الاحكام عدا الاخير لجريانها، على القواعد الشرعية وموافقتها لما عليه الاصحاب واما الاخير اعنى الحكم، على من راى النجاسة فى الاثناء بابطال الصلوة واعادتها فمما عد مناقضاً لما عليه الاصحاب ودلت عليه الصحيحة السابقة من الاستمرار ونزع الثوب وقضية تقييده بقوله اذا شككت فى موضع منه ثم رايته وان لم تشك الخ بل، صريحة انه انما يعيد حيث يشك ويفرط فى النظر حسبما اخترنا واما اذا لم يشك و خاصة حيث يقوم احتمال العروض فى الاثناء فلا نقضى ولا اعادة بل،، يغسله ويترك الاشتغال بالصلوة ويغسله ثم يعود اليها وهو الذى اراد بقطع الصلوة والبناء عليها القطع حقيقة بفعل ما يبطلها من فعل كثير او استدبار ،، القبلة والا لم يصح البناء ثالثها ماروى الشيخ والكلينى فى الصحيح، عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابى بصير عن،، ابى عبدالله (ع) فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه، ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل صلى وفى ثوبه جنابة اودم حتى فرغ،، من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيئ عليه و دلالته على بطلان بذلك صريحة فكانت المناقضة بين هذا وبين الصحيح الاول الدال على وجوب الاستمرار وطرح الثوب والرجحان للاول بالشهرة العظيمة وجريانه على الضوابط الشرعية من حيث ان ما صلى على النجاسة كان عن غير علم ولا تفريط وذلك لا يوجبه، البطلان والاعادة كما صرحت به الاخبار فلا يصح الابطال ولم يبق بعد صحة ما مضى الا السعى فى رفع المانع عما بقى فيجب ازالة النجاسة مع الامكان، بالطرح مع وجود غيره او الغسل اما القطع بمجرد العلم بالنجاسة كما يدل، عليه هذا الحصر على نعم اذا لم يتمكن من الطرح ولا من الغسل الا بمبطل فهنا

لكن القطع كما يدل عليه غير واحد من اخبار الرعاف وقد ينزل هذا الخبر ،، على ذلك وهذا مما يرجح الاول لامكانه دون العكس ولولم يتمكن من الغسل، ولم يكن عنده ثوب غيره لم يقطع بل يطرحه ويصلى عاريا من جلوس كما صرح به الشيخ فى ط لانه لو قطع لصلى عاريا كذلك فالابطال لماذا فاما ما نقل، ابن ادريس فى المستطرفات عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة له عن ابن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رأيت فى ثوبك دما وانت تصلى ،، ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله وان كنت رأيته ، قبل ان تصلى ولم تغسله ثم رأيته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فلا يلتفت اليه وان كان رواية كما يروى الشيخ من كتب الاصحاب و ، اصولهم بعد روايتها عنهم واستجازتها منهم لاوجادة كما قد يتوهم للاجماع ، على المنع من الصلوة مع العلم بالنجاسة واولى بذلك ماروى الشيخ بسنده ، عن دود بن سرحان عنه عليه السلام فى الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال ،، يتم لقصور سنده مع امكان حمله على القليل ولوضاق الوقت فى محل القطع ، عن الغسل او النزع والاستتار بظاهر واستقبال الصلوة فهل يستمر على ، الصلوة مع النجاسة او يزيل ويقضى قطع الشهيد بالاول فى البيان ومال ، اليه فى الذكرى واستشكل ناس مما دل على وجوب الاعادة مايقع من الصلوة ، مع النجاسة المجهولة فما ظنك بالمعلومة فان المنع فيها للضرورة ومن تعمد ، التاخير الى ان يخرج الوقت مع عدم قيام ما يدل على شرطية الطهارة على ، الاطلاق وان لزم القضاء وهذا هو الوجه فان المعلوم انما هو اعتبارها مع ،، الامكان بحيث لا يخل بما قامت عليه الحجة وثبت بالنص والاجماع بل بالضرورة من وجوب اداء الفريضة فى وقتها والمنع من تاخيرها الى ان يخرج الوقت ، وهل هى الا كغيرها من الشرايط كالاستقبال والستر اترى انه يجب عليه ، السعى فى معرفة القبلة و تحصيل الستر وتطهير الساتر وتجفيفه عند خوفه ،

الضرر وان خرج الوقت كلا بل يجب عليه المحافظة على الوقت ويتحرى في القبلة ويصلي عارياً من جلوس ولقد بلغت الشريعة في المحافظة على الوقت، والمنع من التأخير الى ان يخرج الوقت الى ان اجتزء عن كل ركعة بتكبيرة كما في الغريق والمسايفة ومنع من التأخير الى النجاة من الغرق والفراغ من الحرب وكذلك ازالة النجاسة عن البدن او الثوب المضطر اليه فانها، انما تجب حيث لا يستلزم السعي في ذلك تأخير الفريضة عن وقتها وبالجملة، فالمعلوم انما هو ذلك هذا كله فيما لو دخل في الصلوة على النجاسة وهو جاهل ثم علم بها بعد الفراغ في الوقت او بعد خروجه او علم بها في أثناء الصلوة، اما لو اصابته النجاسة في اثناء الصلوة وعلم بها وهو في الصلوة فالحكم فيها كما مر من وجوب السعي في الازالة بالطرح او الغسل ان تيسر بلا مبطل والا فالقطع ولا فرق في ذلك بين من لم يات بشيء من الافعال وبين من فعل جاهلاً ناسياً فالحكم ولو لم يعلم بها حتى فرغ وخرج الوقت او علم بذلك قبل، الخروج فالحكم في هاتين الصورتين كالحكم في الصورتين الاوليين ليس، عليه شيء في اولهما اجماعاً ولا في ثانيتهما على الاصح ومن اوجب، الاعادة في الوقت هناك اوجب هيهنا وكذلك ما لو رأى النجاسة بعد الفراغ، وشك هل دخل عليها او انها عرضت في الاثناء ولو لى بالصحة ما لو احتمل، عروضها بعد الفراغ ولو اصابته في الاثناء ثم زالت وهو في الصلوة فلا كلام في وجوب المضي لان ما صلاه مع النجاسة كان بلا علم، فصل ، واما من علم بالنجاسة قبل الصلوة فنسي وصلى بها فالمشهور بين المتقدمين وجوبه، الاعادة عليه في الوقت والقضاء بعد خروجه وهو مذهب الشيخ في كتبه الثلاثة (يه و ط و ف) والمفيد في عه والمرتضى في المصباح وابن زهرة وابن ادريس وحكاه في المدارك عن الثلثة واتباعهم وقال الصدوق من صلى و ذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة وقال

ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت وتستحب بعد الوقت بل حكى ابن زهرة الاجماع على ذلك كما رأيت فيما حكينا من كلامه في المسئلة الثانية حيث قال ومتى وجد بعد الصلوة الخ ونفى ابن ادريس ،،، الخلاف في ذلك قال ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلوته و ان علم انه فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الاعادة سواء خرج الوقت اولم يخرج بغير خلاف بين اصحابنا في المسئلتين معاً الا من شيخنا ابى جعفر في استبصاره فحسب دون ساير كتبه فانه ذهب فيه الى انه انما يعيد في الوقت دون خارجه قال والصحيح وجوب الاعادة مع تقدم العلم سواء خرج الوقت اولم يخرج نسيها اوعلمها وذهب غير واحد من المتأخرين ،، الى التفصيل بالاعادة في الوقت دون خارجه جمعاً بين الاخبار كما فعل في الاستبصار حتى صار ذلك هو المشهور فيما بينهم لكن فيما عدا نجاسة الاستنجاء فان اكثرهم فيه على الاعادة مطلقا وربما جمع بعضهم باستحباب الاعادة في الخارج كما حكى عن ابن الجنيد وحكى في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا والاصل في هذا الخلاف اختلاف الاخبار فمنها ماجاء بالاعادة على الاطلاق وهو الغالب فيها كصحيحة محمد بن مسلم السالفة حيث يقول عليه السلام وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسلة وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ماصليت فيه وصحيحة زرارة السالفة حيث قال في اولها قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او غيره اوشيء من منى ،، فعلمت اثره الى ان قال تعيد الصلوة وتغسله وفيما بعد ذلك بلا فصل قلت ،، فان لم اكن رأيت موضعه علمت انه قد اصابه الى ان قال تغسله وتعيد، وصحيحة ابن ابى يعفور في نقطه الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم ،، يذكر بعد ماصلى اعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد صلوته و صحيحة الحلبي في الدم ايضاً قال ،،

و أن كان اكثر من قدر درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ، وما روى الحميري في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته ، عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع ، قال أن كان رآه فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقض منه شيء وأن كان رآه وقد صلى فليعد تلك الصلوة ورواية بن مسكان قال بعثته بمسئلة الى أبي عبد الله (ع) مع ابراهيم بن ميمون قلت أسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من البول فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواية سماعة عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهم بالشيء (خل يهتم) اذا كان ، في ثوبه عقوبة النسيانه و رواية جميل بن درّاج في الدم قال وأن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس مالم يكن مجتمعاً قدر درهم و منها ما دل على عدم الاعادة كصحيحة العلا عنه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتب له وهي ظاهرة في عدم الاعادة ، مطلقا لمكان الاطلاق لكن أين يقع من تلك الاخبار الكثيرة الدالة على الاعادة مطلقا حتى في الخارج مع الشهرة العظيمة بل الاجماع كما رأيت في كلام الشريف ابن زهرة وابن ادريس ومن القريب ميل المحقق اليها وركونها الى العمل بما فيها أو ذلك انه بعد أن ذكر أن في المسئلة روايتان احديهما وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارجه وهو اختيار الشيخين وعلم الهدى ، لانه أخل بالشرط مفرطاً فلزمه القضاء وأيده برواية ابي بصير وسماعة ، والرواية الاخرى عدم الاعادة وهي رواية العلا و حكى عن الشيخ أنه قال ، فيها أن هذا خبر شاذ فلا يعارض به الاخبار وأجاز وروده على نجاسة معفو عنها قال وعندي أن هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة ،

مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها وليس يريد بالحسن ما تجدد الاصطلاح عليه من بعده بل حسن ما اشتملت عليه لموافقته للاصول الشرعية وأيده بحديث القلم وماذا تغني المطابقة للاصل بعد ورود ما يوجب الخروج عنه من النص المتظافر المؤيد بالاجماع أم كيف يلتفت اليها مع اعراض الاصحاب عنها ، الا أنه قال بعد ذلك لكن القول الاول أكثر والرواية به اشهر وأقصى ما كان يتخيل لها تنزيلها على الاعادة في الوقت كما صنع الشيخ في الاستبصار لكن هذا أيضا خارج عن القانون في الجمع وكيف تنهض في شذوذها واعراض الاصحاب عنها للحكم على تلك الاخبار المعضودة بالاجماع ولذلك لم يقدم عليه الشيخ في ساير كتبه على أنه لم ينشط للجمع بذلك في هذا الكتاب ، الموضوع لمجرد الجمع دون تحقيق المذهب الا بجامع وهو ما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فأجابه بجواب قرئته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقاً بأن تعيد الصلوة ... التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها ، فلا اعادة لها من قبل أن الرجل اذا كان في ثوبه نجاسة لم يعد الصلوة الا ، ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات .... المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء تعالى ، قول المحقق ان تعويله كان على مكاتبة والمكاتب مجهول فالرواية اذاً ... ساقطة فلذلك لم يشر اليها في الاصل ساقط لان التعويل على حكاية الثقة الجليل علي بن مهزيار وما كان ليصدر الا عن المعصوم نعم يوهنه ما اشتمل عليه من الاشكال فلقد اعيى كل من لحظه وحاول التخلص حتى الجاهم العجز ،

الى دعوى قرب التحريف والتصحيف وذلك انه حكم باعادة ما كان فى الوقت ،، دون خارجه متعلقاً بان ذلك حكم الخبث بخلاف الحدث مع ان هذه النجاسة ، ان تجاوزت الوضوء حتى فسد آل الامر الى الحدث وان قلنا بزوالها بغسل، الوضوء و الاكتفاء به لازالة الخبث والحدث معاً لم يحتج الى الاعادة مع مخالفته لما عليه الطائفة من اشتراط طهارة المحل ولا يغنى منع نجاسة ، الدهن باحتمال ان يكون موقع النقطة ظهر الكف والمسح انما كان بالباطن،، وقد يقال ان السئوال وان كان ظاهراً فى تنجس الاعضاء بالدهن والماء الا، ان جريان العادة بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وتثنية الغسل وخاصة فى امثال هؤلاء قاض بطهارة الاعضاء المغسولة ولم يبق بعد هذا الا نجاسة الرأس بالدهن فمن ثم حكم عليه بالاعادة فى الوقت والمسح عليه للوضوء لا يستلزم وقوعه على الممسوح بالدهن وقوله بذلك الوضوء بعينه يشير الى، انها انما وجبت عليه الاعادة من جهة هذا الوضوء والا فربما عرض له بعد ذلك ما يحتاج معه الى اعادة من غسل او غسل ، فصل جرت عادة الاصحاب ان يتعرّ، ضوا فى آخر هذا الباب لحكم الاوانى المصوغة من الذهب والفضة فى الفصل، المعقود لاحكام الاوانى وكيفية تطهرها لا كلام فى حرمة استعمالها وهو نص، واجماع كما حكى غير واحد والاخبار فى ذلك مستفيضة فجاء فى عدة اخبار عن، النبى صلى الله عليه وآله وعن ائمة الهدى عليهم السلام النهى عن آنية ، الذهب والفضة كما جاء عنه صلى الله انه نهى عن آنية الذهب والفضة وجاء فى غير واحد من الاخبار عنه (ص) وعنهم (ع) عن الاكل فى آنية الذهب و، الفضة والشرب منها وجاء فى عدة اخبار اخرى عنه (ص) وعنهم عليهم السلام ،، ان آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وجاء فى غير واحد ان الذى ،، يشرب او يأكل فى آنية الذهب والفضة انما يجر جر فى بطنه نار او نار جهنم الى غير ذلك ومن طريق القوم عنه (ع) انه قال لا تشربوا فى آنية الذهب،

والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة و عن ،، علىّ عليه السلام انه قال الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى ،، بطنه نار وليس تحريمها لغلو الثمن فقد يجوز اتخاذها من الجواهر أو ما ، هو أعلى من الفضة بل الذهب لمكان الصنعة و هو اجماع وما وقع فى كلام ،، بعض المتقدمين من التعبير بالكراهة كبعض الاخبار فانما يراد بها المقت المقتضى للحظر كما فى قوله عز من قائل كل اولئك كان سيئة عند ربك مكروهاً و قوله فكرهتموه وقوله وكره اليكم الكفر الى غير ذلك من دون ،، خصوص المعنى المصطلح اعنى مجرد كون تركه ارجح رجحاناً لا يبلغ الى حد ،، اللزوم كما فى قولهم كان يجب النكاح ويكره الطلاق للاجماع على حظره ولا ، اقل من القدر المشترك بينهما حسبما هو المتعارف فى العرف القديم بل ،،، الاستدلال ظاهر فى ارادة خصوص الحظر والمنع وذلك ان الذى حكيناه عنه ، انما هو الشيخ فى ف حيث قال مسئلة يكره استعمال اوانى الذهب والفضة ، وكذلك المفضض منها ثم احتج على ماذهب اليه باجماع الفرقة ومعلوم ان ،، الاجماع انما هو على التحريم فعلم انه انما اراد بالكراهة التحريم دون ،، المعنى المصطلح عليه ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء وجواز تحليهن ، بالذهب لا يقتضى جواز استعمالهن الآنية مع مس حاجتهن الى الحلية ، وهذا كما جاز التمنطق بالفضة للرجال مع عدم الحاجة وبالجملة فهو اجماع كما حكى فى التذكرة وقال فى المنتهى تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال ، والنساء لعموم الادلة واباحة التحلى للنساء بالذهب لا يقتضى اباحة ، استعمالهن منه اذ الحاجه وهى التزيين ماسة فى التحلى وهو مختص به فتختص الاباحة به قلت التحلى جاء على الاصل والمنع انما جائت فى الآنية وانما الكلام فى مقامات آخر ، الاول ظاهر النهى عن الاكل فيها والشرب منها انما هو حرمة استعمالها فى ذلك وليس هو الا تناول المأكول منها والمشروب و ،،

ترتب الاثم عليه دون المأكول والمشروب لان حرمة التناول لا يستلزم تحريم المتناول حتى يترتب الاسم عليهما معاً وهو الذى صرح الاصحاب قال الشيخ، فى ظ اوانى الذهب والفضة لا يجوز استعمالها فى الاكل والشرب وغير ذلك قال وكذلك لا يجوز الانتفاع بها فى البخور والتطيب وغير ذلك لان النهى، عن استعمال عام يجب حمله على عمومه قال ومن أكل او شرب فى آنية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرماً ولا يكون قد اكل محرماً اذا كان المأكول، مباحاً لان النهى عن الاكل فيه لا يتعدى الى المأكول وكذا قال غيره و،،، ربما قيل بحرمة مافيه ايضاً تبعاً لحرمة تناوله منها وهذا كما قيل بتحريم ما يؤخذ بحكم اهل الجور وان كان حقاً تبعاً لحرمة التحاكم اليهم حتى جاء ،، فى عدة اخبار انه سحت والوجه ما عليه الاكثرون وعروض التحريم بالتبع، ليس ببدع كما جاء فى المأخوذ بحكم الجور لو جاء فيه ماجاء فى ذلك من، الاخبار المصرحة بذلك لكن الذى جاء فى هذا الباب اقصاه تحريم الاستعمال وعليهذا فلو تطهر مما فيها صحت الطهارة وان حرم الاستعمال واثم به وما يحكى عن بعض المخالفين من الحكم بالبطلان قياساً على الصلوة فى الدار،، المغصوبة قياس مع الفارق ولدخول الاستعمال هناك فى الصلوة وخروجه هيهنا، عن الطهارة لانها انما تقع بعد تناول الماء منه وانقضاء الاستعمال وليس التطهر على النحو المعتاد وليس محل استثناء نعم لو صب الماء بالكاس، او تطهر بالغمس فهنالك البطلان، اللهم الا ان ينوى الوضوء بما انفصلت عن، الكاس وبقى على العضو من بلله ، الثانى هل يجوز اتخاذها للقينة والادخار ام لا المشهور بين الاصحاب الثانى كما حكى غير واحد وهو الذى صرح به،، الشيخ وغيره وفى الاخبار ما يدل على ذلك كما جاء فى النهى عن آنيتهما، على الاطلاق فانه متناول للاكل والشرب بهما واتخاذهما منهما وكذلك قوله (ص) و قولهم (ع) ان آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واحتج الشيخ

والفاضلان للمنع بما فى الاتخاذ من تضييع المال المنهىّ عنه عقلاً ونقلاً، قال فى طَبعد الذى مرّ واتخاذ الاوانى من الذهب والفضّة لا يجوز وان لم تستعمل لانّ ذلك تضييع والنبىّ (ص) نهى عن اضاعة المال غير انّه اذا فعل ذلك سقط عنه زكوته لانّ المصاغ والنقار والسبايك لا زكوة فيها على مذهب اكثر اصحابنا وعلى مذهب كثير منهم لا تسقط فامّا الحلىّ فلا بأس باستعمالها اذا كان حليّاً مباحاً ويسقط عنها الزكوة وامّا اوانى غير الفضّة والذهب فلا بأس باستعمالها قلّت اثمانها او كثرت سواء كانت كثرة الثمن للصنعة فيها، مثل المخروط من الزجاج وغير ذلك او لجودة جوهره مثل البلّور وغير ذلك، و كلام الفاضلين والشهيد وغيرهم منشور فى كتبهم نعم استقرب العلّامة فى المختلف الجواز استضعافاً لادلّة المنع واستحسنه فى المدارك وجعل المنع اولى ولا يخفى ضعفه وكيف يستضعف من العقلى ما تحكم به العقول بديهة كالدار تبنى لا لتسكن او توجر والثياب تخاط لا لتلبس ولا ليتجرّبها والاوانى تتخذ من النحاس لا لتستعمل ولا لتباع و هكذا وبالجمله اتخاذ كلّ ما وضع لفايدة لغير فائدة سوى ان يدّخر وكذلك اتخاذها مصنوعة كما تبتاع الثياب المخيط لا لتلبسها ولا لتتجّر بها فانّه ممّا ينكر ويعدّ فيما بين النّاس تضييعاً للمال ومن النقل ما صحّ سنده وانضمّ اليه غيره من الاخبار واعتضد بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعاً بل هى اجماع فانّ الخلاف انّما عرف منه فان اراد من جهة الدلالة لتزول المطلق على المقيّد من حيث انّ المتبادر من تحريم الاوانى تحريم استعمالها كما فى حرّمت عليكم الميتة وحرّمت عليكم امّهاتكم فبعد تسليم تبادر الاستعمال من تحريمها فما كنّا لنسلم ذلك فى قولهم متاع الذين لا يوقنون فانّ الغرض انّما هو النهى عن اتخاذها وساق ما ذكره مساق البرهان على ما يريد ثمّ ما يصنع بالاعتضاد فانّ الاصحاب ما ذهبوا الى ذلك وقد عقلوه منها وتناولوه، الثالث المفضض و

ظاهرهم انهم یریدون بها المضبب بالفضة دون المموه بدلیل اعتبارهم العزل، عن موضع الفضة وجوباً او استحباباً وقد اختلفت کلمتهم فی ذلک فظاهر الشیخ فی ف التحریم بل دعوی الاجماع علیه حیث جعل المفضض کالمتخذ منهما کما رأیت وان عبر بالکراهة لما عرفت من انه انما اراد بالکراهة الحرمة وحکی، الاجماع علی المجموع، اللهم الا ان یرید بالاجماع اصل المسئلة اعنی، المشبه به فحسب و ذهب فی ط الی الجواز وان المحظور انما هو الشرب من، الموضع المفضض و ذلک انه قال بعد الحکم بعدم الجواز استعمال اوانی،،، الذهب والفضة مانصه والمفضض لا یجوز ان یشرب او یؤکل من الموضع المفضض، ویستعمل غیر ذلک الموضع وتبعه علی ذلک المتأخرون الفاضلان والشهیدان و، غیرهم واحتج الاولین بما روی الحلبی فی الصحیح عن ابیعبدالله علیه السلام قال لا تأکلوا فی آنیة من فضة ولا فی آنیة مفضضه وما روی الکلینی فی الموثق عن برید عنه (ع) انه کره الشرب فی الفضة وفی القدح المفضض و کذلک ان،، یدهن فی مدهن مفضض والمشطة کذلک وان کان بلفظ الکراهة کما عرفت من ان، المراد بها المقت والحظر لتعلقها بنفس الفضة وعطف المفضض علیها ورواه، الصدوق عن ثعلبة و زاد فان لم یجد بدا من الشرب فی القدح المفضض عدل،، بفمه عن موضع الفضة وما روی الشهید فی الذکری عنه (ع) ارسال درایة، انه قال فی الکوز یکون فیه تماثیل او فضة لا یتوضاء منه ولا فیه و روی،، الکلینی عن جعفربن بشیر عن عمروبن ابی المقدام قال رأیت اباعبدالله، (ع) قد اتی بقدح من ماء فیه ضبة من فضة فرأیته ینزعها بأسنانه و،،، احتج المتأخرون بما روی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن وهب قال سئل ابو،، عبدالله (ع) عن الشرب فی القدح فیه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان یکره،، الفضة فینزعها و ماروواه فی الحسن بالحسن بن علی الوشا عن عبدالله بن،، سنان عنه (ع) قال لا بأس ان یشرب الرجل فی القدح المفضض واعزل فمک عن،

موضع الفضة جمعاً بين الاخبار بحمل ما جاء فيه من النهى كما فى صحيحة
الحلبى على الكراهة من دون حاجة الى امر آخر من استعمال فى الحقيقة و
المجاز او فى القدر المشترك لانفراد كل باداة وحمل ما فى الموثق على
ارادة التحريم والكراهة معاً حتى يكون من باب استعمال اللفظ فى حقيقته
و مجازه او على ارادة القدر المشترك بينهما حتى يكون من باب عموم المجاز
ولا بأس به وقال فى الذكرى بعد أن روى ما جاء فى المنع وما جاء فى نفى
البأس فالجمع بالحمل على الكراهة واستعمال اللفظ فيهما وفى التحريم
مجاز يصار اليه بقرينة وقال فى المنتهى بعد أن ذكر الخلاف واختار الجواز
احتج الشيخ للتحريم برواية الحلبى من حيث ان العطف يقتضى التساوى فى
الحكم وقد ثبت التحريم فى آنية الفضة فيثبت فى المعطوف وبروايه بريد
وساقها وقرب الاستدلال بها باقتضاء العطف المساوات قال ولانه لولا ذلك
لزم استعمال اللفظ المشترك فى كلا معنييه او اللفظ فى معنى الحقيقة و
المجاز وذلك باطل ثم قال و اجاب عن الخبر الاول بأن المعطوف والمعطوف
عليه قد اشتركا فى مطلق النهى قال وذلك يكفى فى المساواة ويجوز الافتراق
بعد ذلك بكون احدهما نهى تحريم والآخر نهى كراهة قال وكذا الجواب عن
الرواية الثانية ان استعمال اللفظ المشترك فى كلا معنييه او فى الحقيقة
والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهية مطلق مجاز العدم غير مقيد بالمنع
من النقيض وعدمه فكان من قبيل المتواطى واعلم انما يتم بمعونة ما
دل على الجواز كالخبرين الاخيرين فيتركب فى الخبرين الاولين المجاز ،،
جمعاً بين الاخبار وهل المضبب بالذهب كذلك لاشتراكهما فى اصل الحكم فان
المنع فى المفضض انما جاء من تحريم اتخاذ نفس الآنية من الفضة ام لا ،،
للاصل واقصى ما قامت الحجة فى المفضض ويبقى المذهب على الاصل قال فى
المنتهى الاحاديث انما وردت فى المفضض وهو مشتق من الفضة ففى دخول ،،
الآنية المضببة بالذهب نظر ولم اقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندى

جواز اتخاذه عملاً بالاصل والنهى انما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة ، نعم هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة انتهى ولقائل ان تم هذا نهض ، للمنع فان مرجعه الى التعلق بفحوى ما دل على كراهة استعمال ما فيه من ، فضة ومن منع هناك منع هيهنا الفحوى دليله وقال فى الذكرى هل ضبة المذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء والمنع لقوله عليه السلام فى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتى ولقائل ان المتبادر اللبس بقرينة اقترانه بالحرير على ان المروى ذكور واناث امتى وهو خلاف الاجماع واما المموه و ، هو المطلى فربما قيل بحظره لاندراجه فى آنية الذهب و الفضة كما يقال فى القباب المموهة بالذهب قبة من ذهب والحق ان العرف فى ذلك مختلف فيصدق ، على المموه فى مثل القبة ولا يصدق فى الآنية حقيقة الا على المصوغ منهما نعم يكره لما يظهر من تشددهم من الاوانى مع قوله (ع) فيما روى الكلينى ، والبرقى والبرنطى وقد سئل عن المرأة ساقيها الحلقة من الفضة انما يكره استعمال ما يشرب به واما الملبس فلا ينبغى التوقف فى حظره وهل هو الا آنية ، الصقب باخرى وما يترائى من عدم صدق اسم الآنية عليه حقيقة فان ما عرض ، لمكان الالتصاق كما فى كل آنية الصقت باخرى فاما المنقوش بهما فالظاهر ، جواز استعماله على الاصل ، اللهم الا ان يكره لما يظهر من التشدد فى الاوانى حتى تظافرت الاخبار بالنهى عن الضبة ولقوله عليه السلام فيما روى الكلينى ، والبرقى فى محاسنه والبرنطى فى جامعه وقد سئل عن المرأة فيها حلقة من ، فضة انما يكره استعمال ما يشرب به اذ المعنى اذا كان فيه الفضة و اما ، الاغلفة كغلاف العورة وقبيعة السيف والسنان وغير ذلك من الحلق وصلبة السيف ونحوها فلا اشكال فيها وقد روى الكلينى فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان فى جلد او فضة او قضية حديد وعن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عن ذى ،

الفقار سيف رسول الله قال نزل به جبرائيل من السماء وكانت حلقته من، فضة ورواه الصدوق فى العيون الا ان فيه وكانت حلية من فضة وما جاء فى، بعضها من المنع كما روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال، سئلت الرضاء (ع) عن آنية الذهب والفضه فكرهها فقلت قد روى انه كان لابى الحسن (ع) مرآة ملبسه من فضة قال والله انما كانت لها حلقة من فضة وهى، عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل، للصبيان يكون فضة نحواً من عشردراهم فأمر به ابوالحسن عليه السلام فكسر فلا يبعد ان يكون كسر القضيب مخافة الصيت او سياسة الاولاد او نحو ذلك، من الاغراض الصحيحه واما المرآة الملبسة فلا يبعد كراهتها وان لم يكن من الانية لما يظهر من حلفه على نفيها وكذلك ماجاء فى السرج والسرير ونحو ذلك كما روى الكلينى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ،،، سئلته عن السرير فيه الذهب أيصح امساكه فى البيت فقال ان كان ذهباً فلا و ان كان ماء الذهب فلا بأس وما روى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال، و سئلته عن السرج واللجام فيه الفضة اركب به قال ان كان مموها لا يقدر، على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب به ورواه الكلينى وعلى بن جعفر فى، كتابه والبرنطى فى جامعه على ما فى المستطرفات وليس قوله لا يقدر على، نزعه شرطاً لنفى البأس بل البيان الوجه فى نفى البأس عنه والا فالمموه، كله لا يمكن نزعه بخلاف الملبس لامكان نزعه والذى يدل على الجواز فى غير الانيه قوله انما يكره استعمال ما يشرب به ، فصل و حيث كان متعلق الحكم فى هذا الباب هو الانية فلا بد من بيانها واهل اللغة كصاحبى الصحاح و ،،، القاموس وصاحبى المجمل وشمس العلوم وصاحب المجمع وديوان الادب لابى،

نصر لم يزيدوا أن قالوا والاناء معلوم وماذاك الا لاستمرار العرف فى، جميع تلك الاعصار على أمر واحد وكذلك الفقهاء لم يعربوا عن حقيقته ،،، معناه والمعروف فى العرف الحاضر أنه مايستعمل الا فى الاكل والشرب و ،، الطبخ و الغسل والعجن كالقدور والجفان والقصاع والصحاف والاقداح و ،،، الطاس والكوس والطسوت ونحو ذلك على اختلافها بحسب اختلاف العادات و ،،، بضميمة اصالة عدم النقل تثبت اللغة وكيف كان فلا كلام فى صدق اسم الآنية، على ذلك كله بل على ظروف الادهان كحق الغالية والترياق دون القوارير، ولا فى عدم الصدق على مثل العياب والحقاب والصناديق والحلال والاعدال، والقرب والجيدان و الروى ونحو ذلك من ظروف الامتعه والاطعمه ولا على، الثياب والدروع واللفائف ونحوها وأظهر فى عدم الصدق ولا على الاغلفه، كغلاف السيف والخنجر والسنان والعوذة والمصحف ولا على مايلصق بالمرايا و، القماقم والساعات ونحوها مما يستعمل فى التبناك فانها بالالتصاق تصير من أجزاء ماالتصقت به وانما يقع الكلام فى مثل الحباب والدنان والجرار، والكيزان والاباريق والمغارف والهواوين والمجامر والمباخر والمكاحل، والقوارير والقماقم وظروف الساعات المنفصلة والسران مايستعمله العرب من الظروف غالباً لا يخرج عن الاولين كالقدور والقصاع والاقداح والكوس، من الاول وهى الاوانى والعياب والاعدال ونحوها من الثانى وهى الاوعية، وفى المصباح المنير الاناء والآنيه كالوعاء والاوعية وزنا ومعناً وهو، غريب لصدق الاوعية على العياب والحقاب والحلال والاعدال ونحوها وليست بانية قطعاً الا أن يريد ان الآنيه ضرب من الاوعية وأغرب منه مافى مفردات، الراغب من قوله والاناء مايوضع فيه الشئ وجمعه آنية نحوكساء وأكسيه، والاوانى جمع الجمع وأغرب منهما مافى المغرب حيث قصرها على ظروف الماء فقال الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية والكثير الاوانى وقضيته،

الاختصاص بمثل الحُباب والجُرار واكيزان والقرب والرّوى والجيدان ومن،،
المَعلوم البَيّن صدقها حقيقة علىٰ القُدور والقصاع والكوٗس والاقداح ونحوها،
ولم يزد فى كتاب العين ان قال الاناء ممدود واحد من الانية والاواني،
جمع الجمع ولم يتعرّض له فى الاساس للعلم به ثمّ رأيت الشريف الرّضى أخا،
المُرتضىٰ ره يقول فى آخر كتاب مجازات الاحاديث النّبويّة مايدلّ علىٰ اختصاص،
الانية بظروف المايعات والاوعيه بظروف الجامدات وذلك انّه قال فى تفسير،
قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم القلوب اوعية بعضها اوعى من بعض والمُراد،،
تشبيه القلوب بالاوعيه وهى الظروف والعياب الّتى تحرز فيها الامتعه وغيرها،
من الاشياء المحفوظه وهى كالانية لايداع الاشياء المايعة الّا انّ الاوعية،،
تختصّ بالجامدات كما أنّ الانية تختصّ المايعات وهى كلمة الفصل ماكان لمثل،
الشّريف فى جلالته وتقدّمه فى هذه المقامات ليودع في مثل هذا الكتاب الّذى،
تمتدّ اليه أعناق الادبّاء ولا سيّما فى تلك الاعصار الّا ما هُومعلوم كيف و أنّى،
وهو فصيح قريش وناطقة الادبّاء ومقدام الشّعراء والمُبرز علىٰ ساير البُلغاء،
مع انّ ما رسمه هو المعروف فيما بين اهل العُرف وكانّه يُريد بالمايعات ما،،
عدا الجامدات ليتناول المطبوخات ومنه يُعلم انّ المكاحل وظروف السّاعاته،،
المُنفصلة ليست من الاوعية حسبما هو المعروف فى العُرف الحاضر وكيف كان،
فالظروف لا تنحصر فى الانية والاوعيه بل فيها ماليس بأناء ولا وعاء كالأغلفة،
و القرب ونحوها ....

تمّ الجُزء بحمد اللّه وحُسن توفيقه الجُزوٗ الاوّل من الجامع الكبير المُسمّى،،
وسائل الشّيعة الىٰ احكام الشّريعة فى الطّهارة من الاخباث ويتلوه انشّ تعـ،
وحُسن توفيقه الجُزء الثّاني فى الطّهارة من الاحداث وكُتب مُوٗلّفه الفقير الىٰ،
اللّه الغنىّ مُحسن ابن الحُسن الحُسينى الاعرجي غفراللّه ذُنوبهما وسترعُيوبهما،
حامداً للّه ومُصلّياً علىٰ نبيّه واهل بيته فى السّابع والعشرين من شعبان،،
المُعظّم من السّنة الحادية والعشرين بعدالمأتين والالف من الهجرة النّبويّة،
علىٰ مُشرفها ألف صلوة وتحيّة ....

اكرچه اين مقدّمه راالىٰ آخر صفحه در اوّل كتاب نوشته بوديم ولى چون در،،
نسخه اصلى اينجا هم قلمى فرموده بودند ماهم مطابقت نسخه اصليّه را لازم،،
دانستيم ٥ والسّلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته تمّة ....

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب الطهارة هى فى اللغة النظافة والنزاهة يقال ثياب طاهرة اى من القذر والوسخ وامرأة طاهرة من الحيض او العيب او القذر قال تعالى، وأزواج مطهرة قيل من الحيض وسوء الخلق وانهم اناس يتطهرون اى ،،، يتنزهون وقد استعملها الشارع فيما يناسبه مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة فيه عند الفقهاء بل عنده على التحقيق قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد كانوا جنباً اى من الحدث والخبث، وقال فاذا تطهرن فأتوهن وقال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين، وقال (ص) (ع) جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً وهل هو المبيح،، للعبادة من الاقسام الثلثة او هو مع ازالة الخبث او مطلق الوضوء والغسل والتيمم ليدخل وضوء الحائض للذكر والجنب للاكل والنوم و تغسيل الميت والجماع سواء كان عن احتلام او غيره والغسل المندوب لغير مشروط به ،،، كالاغسال المندوبه للازمنة والامكنة وغيرها كغسل التوبة والتيمم، لخروج الجنب من أحد المسجدين ولصلوة الجنازة والنوم مع التمكن من الوضوء فى الاخيرين المعروف هو الاول والظاهر الثانى لتبادرهما من الطهارة ومتصرفاتها واختصاصه، الثانى فى مثل ثوب طاهر وأناء طاهر، انما هو القرينة وأما الثالث فمجرد دعوى لا شاهد عليها اذالمعلوم ضرورة الطاهره حقيقة فيه والمتبادر من اطلاقها انما هو هذه الافعال باعتبار، كونها مزيلة للحدث لا مطلقا مع العمل الوجودى الذى به يكون زوال الخبث، وبهذا يندفع ماتعلقنابه من ان زوال الخبث امر عدمى والطهارة امر،، وجودى او نقول ان الطهارة فيهما عبارة عن الحالة التى تعرض باعتبار،، زوال الحدث او الخبث من اصله وهى امر اعتبارى و وجودى وهى الحالة التى، يصح معها الدخول فى الصلوة يقال هذا طاهر اى على تلك الحالة و ،،،،

بالجملة فاثبات الاصطلاح انّما يكون بالنقل والتبادر والمتبادر انّما ،، هو هذه الامور بهذا الاعتبار مطلقا وتقسيم الثلثة الى ما ،،،، يستباح به الصلوة ومالا يستباح لا يستلزم اندراج مالا يستباح فى الطهارة ،، المنقسمة الى الاقسام الثلثة وانّما هما قسمان لكلّ من الثلثة ،، من حيث هو مع قطع النظر عن الاعتبار الذى به صار طهارة وهو كونه ، مزيلا للحدث وما تعلّق به ابن ادريس من انّ ما تفعله الحائض للذكر وضوء ، وكلّ وضوء طهارة مصادرة فانّا نمنع انّ كلّ وضوء طهارة بل ما يزيل الحدث منه ، وكذا الغسل والتيمّم وحيث لا ازالة فليس هناك الّا الصورة ولا يدلّ على ،، منافاة الوضوء للحدث تقابلهما فى الاخبار المستفيضة كقولهم عليهم السلام لا ينقض الوضوء الّا حدث والّا ثلثة والّا ما خرج من سبيلك ونحو ذلك، و ربما تعلّقوا فى ردّ الثالث بما رواه محمّد بن مسلم عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت الحائض تتطهّر يوم الجمعه وتذكر الله تبارك وتعالى، قال امّا الطهور فلا ولكن تتوضّاء وقت كلّ صلوة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر ، الله تبارك وتعالى وانت خبير بانّه انّما اراد بالطهور الغسل لانّه ، هو المنساق من قول السائل تتطهّر كما قال تعالى فاذا تطهّرن فمنع ، عليه السلام منه فان قلت لو كان هذا الوضوء ممّا يطلق عليه اسم الطهارة ، لما نفاه على الاطلاق بل كان يقول فى الجواب نعم لكن تتوضّاء ولا تغتسل قلت لما كان المنساق هو الغسل حتى كانّه قال له هل تغتسل وتذكر حسن ،، المنع على الاطلاق ولم يحتج الى التفصيل والوجه فى الردّ ما قلناه ، من انّه دعوى نقل و اصطلاح على الشارع او المتشرعة فى معنى غير ، متبادر من دون بيّنة .....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعترته الطيبين، الطاهرين، كتاب الطهارة واذ قد نفذ الكلام على الماء فلنرجع الى،، الكلام فى اقسام الطهارة اعنى الوضوء والغسل والتيمم واقسامهما و ،،،،، احكامهما فنقول ينقسم كل واحد من هذه الثلثة الى واجب ومستحب ،فالواجب من الوضوء ماكان لواجب مشروط به من صلوة او طواف او مس واشتراطا لاولين به اجماع والثالث اعنى مس كتابه القرآن هو المشهور وفى الكتاب والسنة ما يغنى على ماسيجيئ انشاء تعم وجوب المس وان لم يكن باصل الشريعة ،، لكنه يعرض للاصلاح و ضم المنتشر والانقاذ من يد غاصب اوكافر او نحو ذلك، و للنذر و شبهه لرجحانه كما نص عليه غير واحد ويستحب منه ماكان لمستحب مشروط به كالثلثة المذكورة حيث تندب والاغسال المسنونة لقوله عليه السلام كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة وربما قيل بشرطية لها واعتباره فى، تحقق غاياتها كما سيجيئ انشاء تعم او غير مشروط به كالطواف المندوب على، قول وماعدا الصلوة اوالطواف من افعال الحج والعمرة لقوله عليه السلام فى، خبر معوية بن عمار لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف ،، فان فيه صلوة والوضوء افضل وقد جاء فى خصوص كثير منها كالسعى والوقوف ، والرمى وغير ذلك اخبار و دخول المساجد كما جاء فى عدة اخبار فيها ،، الحديث القدسى الا ان بيوتى فى الارض المساجد تضيئ لاهل السماء كما ، تضيئ النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضاء فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزاير وقرائة القرآن وكتابته وحمله لما روى من ان لقارى القرآن بكل حرف يقراءه فى، الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا فى غير صلوة خمس، و عشرون وغير متطهر عشر حسنات ونحوه عن امير المومنين عليه السلام بل،

جاء فى غير واحد من الاخبار المنع من القرائة بدونه وسئل علىّ بن جعفر اخاه (ع) عن الرجل أ يحل له أن يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء فقال لا وفى خبر ابراهيم ابن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه أن الله تعم يقول ولا يمسه الا المطهرون والنوم كقول الصادق عليه السلام من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله عزوجل وصلوة الجنازة لقول ابى الحسن عليه السلام وقد سئله عبدالحميد أ يصلى على الجنازة على غير وضوء يكون على طهر أحب الىّ والسعى فى الحاجة حتى جاء عنهم عليهم السلام من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا تلومن الا نفسه ونوم الجنب و اكله وجماعه ففى صحيحة الحلبى عن الصادق (ع) سئل عن الرجل أ ينبغى له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضاء وقد حكى الفاضلان وابن زهرة الاجماع على ذلك وسئل الصادق (ع) أ يأكل الجنب قبل أن يتوضاء فقال أنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وعنه عليه السلام أنه كان اذا جامع وارادان يجامع مرة اخرى توضاء لصلوة واذا اراد ايضاً توضاء وعنه (ع) اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتى الاخرى توضاء وتغسيله الميت وجماع الغاسل لقوله عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنباً غسل يده وتوضاء و غسل الميت وان غسل ميتاً ثم توضاء الى اهله ونحوه عن الرضا (ع) و ذكر الحائض بلا خلاف بل اوجبه ناس وجماع الحامل لقوله (ع) يا علىّ اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه أن قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد واجتماع الزوجين ليلة الزفاف لقول ابى جعفر (ع) اذا دخلت عليك انثى فمرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضاء ثم لا تصل اليها حتى تتوضاء والقدوم من السفر لقوله (ع) من قدم من سفره فدخل على اهله

و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه وادخال الميت القبر، لقوله (ع) فى خبر الحلبى ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر، والكون على طهارة لقوله (ع) يا انس اكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك، وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا رمت منين على طهارة شهيداً وعنه (ص) من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى وعن امير المؤ، (ع) كان اصحاب رسول الله (ص) اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان، تدركهم الساعة و ربما نفى عنه الخلاف والتجديد بلا خلاف لما جاء عنهم (ع)، من ان الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من، غير ذلك من الاخبار و مقتضى الاطلاق استحباب التجديد وان لم يصل بالاول كل ذلك ثابت فى كتب الاصحاب بل نقلوا الاجماع على كثير و روى عنه (ع)، اذا غضب احدكم فليتوضأ وقد جاء فى الاخبار ما يدل على انتقاض الوضوء بخروج المذى والودى و تقبيل المرأة بشهوة و مس فرجها ونسيان الاستنجاء والرعاف والقىء والدم السائل اذا استكره شىء من ذلك وبالضحك فى الصلوة وبالكذب والظلم والاكثار من انشاء الشعر الباطل وجاء فيمن توضأ ونسى، غسل ذكره انه يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء بل فيمن نسى الاستنجاء بالماء وان كان مسح بالاحجار الثلثة انه يستنجى ويعيد الوضوء الى غير ذلك و، حمل فى ذلك كله على الاستحباب وخاصة الاول فقد نص كثيرون على استحبابه الوضوء عنده وانما يستحب فى الثانى اذا كان بعد الاستبراء والا نقض حقيقة و بمس الكلب ومصافحة المجوس وحمل على غسل اليدين وكذا ما جاء فى الاكل، و ربما نزل على حقيقة الشرعية و ربما ذكروا اشياء لم نعثر فيها على، نص كزيارة المقابر و جلوس القاضى فى مجلس القضاء والتقاط حصى الجمار، و جماع المحتلم فان الخبر المشهور انما تضمن الاغتسال لئلا يجيىء الولد مجنوناً وما كانوا ليصدروا فى مثل ذلك الا عن نص وما كل نص عثرنا عليه،

و قد ذكروا استحبابه أيضاً للتأهب للفريضة قبل وقتها متعلقين تارة ،،،،، بالرواية وأخرى باستحباب الصلوة فى أول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء كما فى المنتهى ولا كلام فى الاكتفاء بوضوء واحد وأن تعددت اسباب الوجوبه او الندب اتفقت أو اختلفت وقد حكى فى الموجبات عليه أجماع العلماء كافة، والظاهر أنهم فى أسباب الندب والمختلفة كذلك نعم اذا انضم اليها النذر و، شبهه فهل يجزى عنه ما وجب لمشروط به ويجب الغسل من الجنابة لما وجب له الوضوء من الامور الثلثة ولدخول المساجد بل لمجرد الاجتياز فى المسجدين و لقرائة العزايم اجماعاً فى الجميع كما حكاه (كذا فى الأصل) غيرواحد، وللصوم الواجب حيث لا يبقى من الليل الا ما يسعه لاشتراطه به كالخمسة، الأول على ما هو المعروف بين الاصحاب بل حكى الاجماع عليه جماعة مثل، السيد والشيخ وغيرهما ونقل عن ظاهر الصدوق القول بجواز التاخير الى ،،، الصباح ومال اليه بعض المتاخرين لظاهر قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام، الرفث الى نسائكم الى ان قال فلان باشروهن ثم قال حتى يتبين لكم الخيط، الابيض من الاسود الآية و صحيحة الخثعمى عنه عليه السلام قال كان رسول، الله (ص) يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر والآية مقيدة بما تظافر فى الاخبار من المنع وعلى هذا ،، فالغاية للاكل والشرب دون المباشرة لا للجميع والاخبار مخصصة كما قيل، لامتناع ورود التخصيص على المنصوص بل المباشرة على الاطلاق و تقييدها ،، فى السنة وأما الرواية فانما جائت على التقية ولذلك أسند الحديث فى ،، خبر آخر الى عايشة او يراد بالفجر الكاذب وكيف كان فما كانت لتقوم بمعارضة الاخبار المعمول بها بين الطائفة فكان لغسل الجنابة ست غايات، كلها مشروطة بالطهارة ولا منافاة بين وجوبه لنفسه على القول به ووجوبه، لها لجواز تعدد جهات الوجوب فقد تجتمع الغايات كلها مع ان وجوبه لنفسه،

على السعة ولا يتضيق الا بظن الموت ووجوبها لها بحضور أوقاتها اتسعت كالصلوة أم لم تتسع كالبواقى ومن الحيض بعد النقاء للثلثة الأول بالاجماع و،،،، للثلثة الآخر أيضاً على المشهور بين الأصحاب والحجة فى الأخير منها، واضحة لقوله فى موثقة أبى بصير أن طهرت بليل من حيضها ثم أن تغتسل، فى رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم مع أن الخلاف انما يحكى عن ابن، ابى عقيل وهو أشبه بمذاهب القوم لعدم اشتراطهم الطهارة فى الصوم حتى،، صححوه من الجنب واحتج فى روض الجنان بأن الحيض مانع من الصوم فيستصحب،، حكم المنع الى أن يحصل الناقى يقيناً ولا يقين قبل الغسل وبأنها قبل الغسل حائض لأن بقاء المعنى ليس بشرط فى صدق المشتق وبأن حدث الاستحاضة الكثيرة مانع من الصوم بدون الغسل بالاجماع فلأن يمنع حدث الحيض بدونه، بطريق أولى فانه اشتد منها وليس هذا من القياس بل من باب مفهوم الأولوية ويرد على الأول من شرط صحة الاستصحاب بقاء الموضوع أعنى متعلق الحكم، المستصحب وعدم تغير مفهومه وهو هنا ممنوع اذ لا حيض بعد النقاء وعلى الثانى بطلان تلك الدعوى على الاطلاق كما حقق فى الأصول وسيجيء اليه اشارة وعلى الثالث انما نفرق بين قياس الأولوية و مفهومها وما نحن فيه من الأول سلمنا و لكن الفارق هنا متحقق فان الغسل فى الاستحاضة انما يكون شرطاً مع بقائها والمفروض هيهنا الانقطاع وانما يتم القياس لو شرط الغسل بعد انقطاعها و، لا قائل به فضلاً عن أن يكون اجماعاً وانما ذكر بعضهم الوضوء واعترض بعدم،، النص نعم يقع الكلام فى الدخول والقرائة اذ ليس فيهما الا اطلاق ماجاء فى، منع الحائض منهما واستصحاب ماكانت عليه من المنع قبل النقاء لكن صدق، الاسم بعد النقاء ممنوع لما حقق فى مثله من نحو الكافر والمؤمن والأبيض والأسود والقصير والطويل ولو كفى فى مثله مجرد الصدور لصدق بعد الغسل، وهو ضرورى البطلان و ح فلا يتناوله الاطلاق ومتى انتفى الصدق امتنع الاستصحاب

لأن من شرط صحته بقاء الموضوع الذى هو متعلق الحكم ومعلوم أن حكم المنع
انما تعلق بمفهوم الحائض لا بخصوص كل حائض حائض ليستصحب فى شخصها و،،،
تمام القول فى محله غير أن ظاهر هم عدم الخلاف فى منعها منها حتى،
تغتسل والنفاس عندهم كالحيض فى ذلك كله وقد حكى على ذلك الاجماع ومن،،
الاستحاضة فى الوقت الموظف للغسل اذا غمس دمها الكرسف للأولين اجماعاً،
و للبواقى على المشهور اما الغمس فلكونها ذات حدث اكبر وطهورها قيامها،،
بما وظف لها وان كان دائماً معها كالسلس واذا كان حدثاً اكبر امتنع،
عليها الدخول والقراءة وربما قيل فى هذين لا نسلم امتناعهما على كل ذى،،
حدث اكبر والجواب ان المستحاضة وهى من تجاوز دمها العادة واستمر بها ،،
انما تكون فى حكم الطاهر اذا قامت بما وظف لها والافهى على الاصل فى،،،
المنع من كل ماكانت ممنوعة منه من قبل مع مافى النص من تعليق الدخول،،
الى المسجد على عدم الثقب كقوله (ع) فى صحيحة معوية بن عمار وان كان،،
الدم لايثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واقضى ماخرج،
من ذلك دخول من قامت بالوظيفة كما فى صدر هذه الرواية وغيرها و يبقى،،
ماعدا ذلك على الاصل وبالجملة فاحترام دخول المسجد ولا سيما المسجد الحرام
كاحترام الصلوة وقد روى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن عبدالرحمن بن،،
اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك يعنى اخاه ولدت فعد لها ايام حيضها
ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها. ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة ،
فقالت له لا تطيب نفسى ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجاً واسجد فيه فقال
قد امر بذلك رسول الله (ص) واما الصوم فالمعروف توقف صحته على الاغتسال
النهارية سواء حدث الموجب قبل الفجر ام بعده وعدم توقفه على غسل ليلة ،
المستقبله لانعقاده قبلها وهل يتوقف على غسل الماضية مطلقاً نعم انما ،،،
تكون فى حكم الطاهر بقيامها بجميع ماوظف لها فى الليل والنهار او ان،،

أخرت غسل الغداة عن الفجر لأنها ح أن لم تكن قد اغتسلت بالليل اصبحته على حدث من حيث أن الذى يجعلها فى الليل بحكم الظاهر انما هو غسل،، العشائين فينقدح صومها بدونه ثم لا ينفعها غسل الغداة الوقوعة بعد الفجر كما اذا وقع غسل الجنابة بعده اولا يتوقف اصلا للاصل احتمالات اوجهها الاول الاخير لان الاصل عدم توقف الصوم على الغسل واقصى ما تقتضيه صحيحة على بن مهزيار التى هى الاصل فى هذا الباب وجوب القضاء باهمال جميع الاغسال، لان السئوال فيها انما كان عمن صامت ولم تعمل على المستحاضة من الغسل، لكل صلوتين فامر (ع) بالقضاء وذلك لا يستلزم وجوب القضاء لترك الغسل،، فى الليل فيبقى على الاصل على انها قد اشتملت على ما لا يقول به الاصحاب من قضاء الصوم دون الصلوة حيث قال تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة و من ثم، توقف بعضهم فى الحكم ومن الناس من صحف قوله ولا ولا اى تقضى الصوم ،،، متواليا ثم ابتدء تقول تقضى الصلوة ومنهم من نزلها على الانكار اى ،،، تقضى الصوم دون الصلوة بل تقضيهما معا لكن قوله عليه السلام لان رسول، الله (ص) كان يامر فاطمة (ع) والمومنات من نسائه بذلك ياباه بل هو مما ياتى تعلق هذا الجواب بالسئوال المذكور على ما سيجيئ بيانه فى الاستحاضة و تمام القول هناك ومن مس الميت للغايات الست على المشهور وليس لهم، فى ذلك سوى ما يظهر من ترتيب وجوب الغسل على المس لسع قوله (ع) كل، غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة من عروض حدث للماس وليس باصغر والا لم يجب له الغسل ولا يخفى ما فيه لتوجه المنع على انحصار ازالة الاصغر فى الوضوء وبعد تسليم كونه اكبر فقد يمنع منافاة الثلثة الاخيرة لكل اكبر للاصل، الا ان يدعى فى ذلك اجماع ومن الناس من زعم انه واجب لنفسه كغسل الجمعة وغيره من المندوبات فان اراد بذلك انه لم يجب لحدث غرض فلا يجب بشيئ، من الغايات فقد ابعد لانه اذا لم يكن لحدث غرض ومانع من العبادات حدثه

كسائر الاغسال المندوبه فحسن تلك الاغسال اما لدخول زمان شريف كالجمعة والعيدين وعرفة ونحوها اوللدخول فى مكان شريف كدخول الكعبة ومكة و،،،، الحرمة او لعمل شريف كالاحرام والطواف و السعى والرمى ونحو ذلك او،،، امر مهم كالتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ولا يعقل هيهنا شيئ من ذلك، فلم يبق الا الحدث ويستحب الغسل من الاسباب الخمسة اعنى الجنابة وما بعد هالما استحب من الغايات الست اعنى الصلوة وما يتلوها لاشتراطها به ومعلوم ان استحباب المشروط قاض باستحباب شرطه فكلما دل على الاول دل على الثانى بحكم الشرطية ويستحب ابتداء لضروب آخر من الغايات التى لم تشترط ،،،، بالطهارة ازمنة و افعال و امكنة فمن الاول غسل يوم الجمعة واستحبابه، فيه هو المعروف بين الاصحاب بل حكى الشيخ فى ف الاجماع عليه وان كان، ظاهر الكلينى والصدوقين الوجوب وذلك لتظافر الاخبار بالاستحباب ففى، صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) انه سنة ليس بفريضة وفى رواية، على بن ابى حمزة عن الصادق (ع) وهو سنة وفى صحيحة زرارة سنة فى السفر، والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الشر وفى خبر سهل عن ابى الحسن،، (ع) وقد سئله عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعه ان كان متعمداً فالغسل،، احب الى وفى مرسلة يونس عن الصادق (ع) الغسل فى سبعة عشر موطناً منها،، الفرض ثلثة قبل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل، الاحرام ومعلوم انه لا يريد بالفرض هنا ما وجب بنص الكتاب لذكر الاخيرين، بل الواجب ما يقرب منه فى التاكد وعن الرضا (ع) ان الغسل ثلثة وعشرون،، وعد غسل الجنابة والاحرام والجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقى سنة وفى خبر آخر الغسل اربعة، عشر ثلثة منها واجب مفروض الى ان قال واحد عشرة غسلا سنة غسل العيدين، والجمعه الخبر وعن النبى (ص) من توضاء يوم الجمعة فبها و نعمت ومن اغتسل

فالغسل افضل ولعلّ من يتراء منه الوجوب انما اراد تأكد الاستحباب كما ،، وقع فى بعض الاخبار مثل ذلك ففى حسنة ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام، انه واجب على كل ذكر وانثى حرّ او عبد وفى خبر سماعة عن الصادق (ع) ،، واجب فى السفر والحضر وانما قلنا ذلك لحكمه فى هذا الخبر بالوجوب ايضاً، على ما علم استحبابه كغسل يوم عرفه والزيارة والمباهلة والاستسقاء وليس ذلك فى كلامهم (ع) بعزيز فروى الحسين ابن خالد انه سئل ابا الحسن(ع) كيف صار غسل الجمعة واجباً قال انّ الله تمم اتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة، واتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة واتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة كما، هب فى المحاسن والعلل وفى الكافى ويب و اتمّ وضوء النافلة وكيف كان فالمذ، ما عليه الاصحاب لرجحان ما يدلّ عليه من الاخبار بالكثرة وعمل الطائفة، و موافقة الاصل ولئن تنزلنا وعدلنا الى الجمع فالجمع ايضاً يقتضيه و ،، وقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال بالاجماع كما فى المعتبر و كلما قرب من الزوال كان افضل لانّ الغرض منه كما قال الشيخان والاكثرون ان يكون، عند الزوال على طهارة ونظافة وذلك انه انما شرع للاجتماع عليها فقد جاء عن الصادق (ع) انّ الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها فاذا كان يوم، الجمعة جائت فتأذى الناس من ارواح ابطاهم فامرهم (ص) بالغسل يوم ،، الجمعة فجرت بذلك السنّة ويقضى بعده ولوكان تركه قبل الزوال عمداً لا ،، لعذر و ربما ظهر من الصدوق اشتراط القضاء بالعذر فانه قال من نسى الغسل او فاته لعله فليغتسل بعد العصر ولعلّ ذلك للاشارة الا انه لا ينبغى ان،، يترك الا لعذر و يمتدّ الى الليل فان فات فيوم السبت الى آخره لموثقتى سماعة وابن بكير عن الصادق (ع) فى رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ولم تجئ رخصة فى ليلته ،، ومن خاف عوز الماء او عروض ما يمنع من استعماله قدمه يوم الخميس لقوله

(ع) لاصحابه فى روايتى محمدبن الحسين والحسين بن موسى انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدوهما وان كانا ضعيفتين لكن الاصحاب عملوا عليهما وافتوا بهما فكانا فى اعلى مراتب الصحة فى الاصطلاح القديم والمدار عليه فان ظفر بالماء يوم الجمعة اعاد فان البدل انما يجزى مع تعذر المبدل وهل يقدم ليلة الجمعة افتى به الشيخ فى ف والاصل يأباه ولا رخصة واذا دار الامر بين التقديم والقضاء يوم السبت لم يبعد اختيار التقديم لعموم الامر بالمسارعة الى الطاعة مع قربه من الجمعة كما فى الذكرى والبيان وربما رجح القضاء بتقديمه فى صلوة الليل للشاب وليس بشئ ومنه الغسل فى اول ليلة من رمضان وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين لما جاء فى ذلك من الاخبار مع انه مذهب الاصحاب كما فى المعتبر وزاد الشيخان وغيرهما ليلة النصف ورواه ابن ابى قرة عن الصادق عليه السلام فى كتاب عمل شهر رمضان وزاد الشيخ ساير ليالى الافراد فقال فى المصباح وان اغتسل ليالى الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وعن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) كان يغتسل فى شهر رمضان فى العشرة الاواخر فى كل ليلة وعن امير المؤمنين (ع) انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله (ص) فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشرة الاواخر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها بين العشائين ثم الغسل اى ليلة كان فى اولها كما روى محمد بن مسلم وغيره وروى الفضيل عن الباقر عليه السلام انه عند وجوب الشمس قبيلة ثم يصلى ويفطر وقد مر عنه (ص) انه كان يغتسل فى كل ليلة من العشرة الاواخر بين العشائين وروى العيص عن الصادق عليه السلام انه سئله عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال من اول الليل

و أن شئت حيث تقوم من آخره وروى يريد عنه (ع) أنه قال اغتسل ليلة ثلثه وعشرين مرة فى أولها و مرة فى آخرها ومن فاته الغسل ليالى الافراد، الثلث قضاء بعد الفجر كما فى الذكرى و ش عن ابن بكير عن الصادق ومنه، غسل ليلة الفطر كما ذكر الشيخان وغيرهما لقوله للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنه غسل العيدين للاخبار والاجماع كما فى المعتبر و، التذكرة وعليه الجمهور و ربما صار بعضهم الى الوجوب كأهل الظاهر وفى، الذكرى الظاهر ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملاً باطلاق اللفظ قال، و يتحرج من تعليل الجمعة أنه الى الصلوة أوالى الزوال الذى هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب انتهى وعن الرضاء (ع) فاذا طلع الفجر يوم العيد، فاغتسل وهو أول أوقات الصلوة للمصلى وكذا غسل يوم عرفه وهو من الاكيد، حتى جاء فى خبر سماعة أنه واجب لكنه مستحب مؤكد وقد حكى فى الغنية الاجماع، عليه لكن نقل عن جملة من كتب الشيخ وغيره عدم ذكره مع ظهورها وأفضل، وقته كما فى خبرين سنان عند زوال الشمس وعن المفيد فى كتاب الاشراف، أن من فاته قضاء يوم النحر وفى خبر زرارة عن ابى جعفر عليه السلام اذا، اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفه والنحر، والحلق والذبح والزيارة وغسل يوم التروية لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) و حسنته ذكره العلامة وغيره و غسل يوم الغدير بالاجماع كما فى يب و، الغنية ولقوله (ع) فى خبر العيدى من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال، الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سئل الله تعالى، حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون كما هو المشهور وفى المعتبر أنه الخامس والعشرون، و ربما قيل السابع والعشرون أو احد وعشرون واستحبابه معروف حتى حكى، فى الغنية الاجماع عليه وروى سماعة عنه (ع) أنه واجب غير أن لفظ،

الحكاية كمتن الخبر محتمل لارادة نفس المباهلة والغسل يوم دحو الارض، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة حكاه الشهيد عن الاصحاب وغسل ليلة النصف من رجب ذكره الشيخ وغيره وزاد فى نزهة الناظر يومه وفى الاقبال عن النبى صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل فى اوله، ووسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واستحبابه فى يوم النصف ،،، لمن اراد دعاء الاستفتاح معروف كما فى كتب العبادات وغسل ليلة النصف، من شعبان لقوله (ع) فى خبر ابى بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وغير ذلك من الاخبار وغسل يوم المبعث ذكره الشيخ وغيره وكثيراً ما ،، يوجه فى المعتبر مثل هذا بشرف الزمان واستحباب الغسل فى الجملة والظاهر ان الاصحاب لا يكتفون فى اثبات الخصوصية بهذا القدر وانما يصدرون فى ذلك عما يجيئ فى الخبر نعم ذكر ابن الجنيد الغسل لكل يوم شريف او ليلة ،،، شريفه كما ستاتى حكاية ذلك عنه لكل عمل شريف او مكان شريف والظاهر انه قد جاء بهذا العموم شيئ و ربما ذكر بعض الاصحاب الغسل ليلة الجمعة ومنه، غسل يوم النيروز ذكره الشيخ وغيره ورواه المعلى بن خنيس عن الصادق (ع) قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل الحديث وقد روى عنه ايضاً ولكن فى خبر، آخر انه اليوم الذى اخذ فيه النبى صلعم لامير المؤمنين (ع) العهد بغدير خم واليوم الذى وجهه (ع) فيه الى وادى الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق واليوم الذى ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو الذى يظهر فيه، قائمنا (ع) اهل البيت (ع) وولاة الامر يظهره الله تعالى بالدجال فيقتله، على كناسة الكوفة قال وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه، من ايامنا حفظه الفرس و ضيعتموه وانه اليوم الذى سئل الله تعالى بعض، انبياء بنى اسرائيل ان يحيى القوم الذى خرجوا من ديارهم حذر الموت ،،، فماتوا فاوحى اليه ان صب عليهم الماء فى مضاجعهم فصب عليهم الماء فى،،

مضاجعهم فصب عليهم الماء فى هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفاً قال،، فصار صب الماء فى يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون، فى العلم وهو يوم من سنة الفرس قال المعلى واملأ على ذلك وكتبته من املائه وقد اختلف فى تفسيره وفى الذكرى فسر بأول سنة الفرس او حلول،، الشمس الحمل او عاشر ايار و رجح الفاضل فى شرح عد الثانى لما روى انه،، اليوم الذى اخذ فيه العهد لامير المؤمنين وقد كان ثامن عشر ذى الحجة، لسنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل فى، تاسع عشر ولم يكن الهلال روى بمكة ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على،، الرؤية ولما جاء فى خبر آخر من انه اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه، الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهبوب اللواقح وخلق زهرة الارض، فى ايام الحمل قال وقد قيل ان الشمس خلقت فى الشرطين وهو اول الحمل، و روى عن الرضا عليه السلام ان الدنيا خلقت والشمس فى الحمل وذكر السيد رضى الدين بن طاوس ان الدنيا خلقت فى شهر نيسان واول نيسان وسط ايام، الحمل ثم ذكر ان قوله (ع) فى خبر المعلى انه اول يوم من سنة الفرس ،،، يحتمل ان يريد الاول الحقيقى الواقعى وان غيروا او بدلوا ومن الثانى، غسل الاحرام لحج او عمره وهو من الاكيد حتى جاء فى غيرواحد من الاخبار انه واجب ولذلك صار ابن ابى عقيل الى وجوبه بل حكاه المرتضى فى الطبريات عن اكثر الاصحاب لكن اجماع الاصحاب بعد ذلك استقر على الاستحباب مع ما جاء فى غيرواحد من الاخبار انه سنة والظاهر ارادة الاستحباب وان احتمل، ارادة ما لم يفرض فى الكتاب المجيد وبالجملة فرجحانه ثابت بالنص والاجماع

وغسل الطواف ذكره كثير من الاصحاب غير ان منهم من اطلق ومنهم من قيده، بالرجوع من منى كصاحب الغنية وادعى عليه الاجماع وفى رواية على بن ابى، حمزة عن الكاظم ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وهو مطلق

و عن الشيخ فى يه بعد ذكر استحبابه لزيارة الميت ولا بأس أن يغتسل، الانسان بمنى ثم يجئ الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل مالم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث أو نوم، فليعد الغسل استحباباً حتى يطوف و هو على غسل و غسل دخول البيت ذكره بعض الاصحاب وجائت به الرواية عن الرضا عليه السلام والاخبار الوارده، فى الغسل لزيارة البيت وان كانت كثيرة غير أنها كما تحتمل الدخول فيه، كذلك تحتمل الطواف به و هو الظاهر لشيوع استعماله فى ذلك وهو قولهم، يعود الى مكه لزيارة البيت وطواف الزيارة و غسل زيارة النبى صلعم، أو أحد الائمة والاخبار باستحبابه فى زيارة النبى (ص) وأمير المؤمنين، والحسين (ع) ناطقة واما فى زيارة الباقين عليهم السلام فيندرج تحت ما دل على استحبابه للزيارة مطلقا وأظهر من ذلك ما ورد عن الرضا (ع) الغسل، ثلثة وعشرون ثم عد غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات و الغسل، لترك صلوة الكسوف بشرطين تعمداً لترك مع الاستيعاب كما عليه اكثر الاصحاب بل فى السرائر انه لا خلاف فى عدم شرعيته عند انتفاء أحدهما وهو مقتضى، الجمع بين قوله فى رواية محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وقوله (ع) فى رواية حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل، ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستقظ ولم يعلم بانكساف، القمر فليس عليه الا القضاء ومارواه فى الخصال عن محمدبن مسلم فى الحسن عن ابى جعفر قال اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل و اقض، الصلوة و ربما احتج لهم بالاخير مع احتماله لارادة الاستيقاظ بعد، الانجلاء و ترك الصلوة للنوم دون التعمد ولعله هو الظاهر فكيف تنهض، حجة واقتصر المفيد فى عه والمرتضى فى المصباح على اشتراط الاول حسبما، فى رواية حريز والصدوق فى المقنع والشهيد فى كرى على الثانى عملاً،

بظاهر الرواية الاولى وقد عرفت ان الجمع للاكثرين وكيف كان فالمعروف هو الاستحباب وعن المرتضى فى الجمل وابن البراج فى شرحه والشيخ فى يه وف و سلار فى المراسم دعوى الوجوب لظاهر الامر بل ادعى القاضى فى الشرح، الاجماع عليه لكن ماجاء فى كثير من الاخبار من حصر الواجب فى غيره، يدل على الاستحباب و يوجب تنزيل الامر عليه جمعاً للشهرة والاصل ومن، هنا بان لك ان ما عليه الاكثرون فى كلا المقامين وهو مقتضى الاصل والجمع والغسل للسعى الى رؤية المصلوب كما هو المشهور وربما حكى عليه الاجماع واوجبه ابو الصلاح لقوله فيما روى الصدوق فى الفقيه مرسلاً من قصد الى، مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وقيده الاصحاب بما بعد الثلثة، فلا يشرع قبل ذلك وعللوه بان الانزال عن الخشبة انما يجب بعد الثلثة والصلب انما شرع لاعتبار الناس وفضيحة المصلوب فلا يحرم السعى الى، رؤيته قبلها ثم الخبر المذكور صريح فى اشتراط الرؤية ولعل ذلك هو مراد، الاصحاب و ربما كان هو المنساق عرفاً من مثل هذه الكلمة وكيف كان فقد، استثنى ما اذا كانت الرؤية لغرض شرعى كالشهادة على عينه فلا غسل ثم اطلاق، الخبر وكلام الاصحاب يتناول المصلوب ظلماً و قضيه تعليلهم التقييد بما بعد الثلثة عدم اشتراط ذلك فى المظلوم حتى يمتنع السعى ويشرع الغسل فى، الاثناء لتحريم وضعه على الخشبة وبذلك صرح بعضهم ثم الظاهر ارادة الصلب الشرعى دون المتعارف اليوم فان هذا ضرب من القتل و غسل التوبة للاجماع كما حكى العلامة وابن زهرة بل كاد ان يكون من الضروريات و فى الاخبار ما، يغنى فروى فى الكافى عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابى عبدالله (ع)،، فقال له رجل بابى انت وامى ان لى جيرانا وعنده جوار يتغنين ويضربن ،،، بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً منى لهن الى ان قال،، قم فاغتسل و صل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ماكان اسوء حالك،

لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل مايكره وقد امر (ص)، قيس بن عاصم و ثمامة بن اثال بعد اسلامهما بالغسل بل ذهب قوم من العامة الى وجوبه فى الاسلام لكن اصحابنا واكثر الجمهور على استحبابه فكم اسلم على يديه (ص) من كافر ولم يحك عنه الامر بالغسل الا من شذوذ ولو وجب، لاستمرت طريقته على الامر وفى الحديث القدسى فى ادعية السرقل يا محمد، (ص) لمن عمل كبيرة من امتك وارادمحوها والتطهر منها فليطهر لى بدنه، وثيابه وليخرج الى برية ارض فيستقبل وجهى حيث لا يراه احد ثم ليرفع، يديه الى ،الخبر وفيه من كان كافراً وارادالتوبة والايمان فليطهرلى ،، ثوبه وبدنه الخبر ثم قضية اطلاق الاكثرين عدم الفرق فى التوبة بين ان، تكون عن فسق او كفر وفى الفسق بين ان يكون عن كبيرة اوصغيرة وفى الكفر، بين ان يكون اصليا او عن ردة وربما صرح بذلك بعضهم و منهم من خص بالتوبة عن الكبائر كفراً كان او غيره كما حكى عن المفيد وابن البراج وابن زهرة وغيرهم وهو مقتضى الاصل والاجماع فى الصغاير غير معلوم وكذا الاخبار، ان قلنا ان الاصغاء الى المغنيات من الكبائر بل فيها مايدل على الخلاف، ففى ادعية السر يا محمد (ص) من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعهدنى عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق وليتصب وجهه الى وليقل الحديث ، والظاهر ان المفيد لا يريد بالكبيرة مايتناول الاصرار على الصغاير والا فما كان غيره ليستحب الغسل للتوبة و الندم عن الالمام بالصغيرة وقد تجمع الكلمة بان مراد الاكثرين بالصغاير المقرونة بالاصرار ومراد المفيد والجماعة بالكبائر مايتناول ذلك فلا، اشكال فان قلت ظاهر الاخير ان لا غسل فى الصغائر ولو مع الاصرار قلنا، اقصاه عدم التعرض ولا يدل ذلك على عدم المشروعية والغسل لما ورد فيه، الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة حسبما هو مسطور فى كتب العبادات فان،

منها مالم يجئ فيه غسل و ربما قيل باستحبابه على الاطلاق لظاهر قول،، ابى الحسن الرضا (ع) فى تعداد الاغسال المندوبة وغسل الاستخارة وغسل،، طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وقول الصادق عليه السلام فى خبر ساعة وغسل الاستخاره مستحب بل ظاهر هما استحبابه لهما وان وقعا بدون صلوته وكيف كان فاستحبابه لصلوتيهما فى الجملة مجمع عليه بين الاصحاب حكاه غير، واحد وغسل المولود حين الولادة حسبما اشتهر بين الاصحاب واستمرت على العمل به طريقة المسلمين حتى قال (ع) فى خبر ساعة وغسل المولود واجب و حتى، ذهب ابن حمزة الى وجوبه عملاً بظاهر هذا الخبر ولعل المراد بالوجوب ،،،، بالخبر وفى كلامه انه لابد منه فى الطهارة والا لم يطهر وغسل من اراد،، المباهلة كما جاء به الخبر وحكم به المفيد فى كتاب الاشراف وصاحب الجمع وغسل صلوة الاستسقاء كما ذكر غير واحد من الاصحاب بل حكى فى الغنية،، الاجماع عليه وفى خبر ساعة عنه (ع) انه واجب والغسل للوقوفين كما ذكر، الشيخ فى ف وادعى الاجماع عليه و لرمى الجمار كما حكى عن المفيد فى، الغرية وقوله فى المقنعة فاذا قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضاء وان لم يقدر اجزاه عنه غسله ولا يجوز له رمى الجمار الا وهو على طهر يحتمل ارادته ويحتمل ان يريد الغسل العيد ولتناول التربة الحسينيه وحسبما جائت به الاخبار ولصلوة الشكر كما ذكره غير واحد وعن ابن الجنيد استحبابه لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى واستحبه الشيخ فى يب لمس الميت بعد ،، تغسيله لقوله (ع) فى رواية عمار وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان، الميت قد غسل الا ان يحمل الفعل بالتخفيف اى غسل من النجاسات العارضة ،، و اميطت عنه الاقذار وفى المعتبر لارادة تغسيل الميت او تكفينه لقول،، احدهما (ع) فى صحيحة محمد بن مسلم وقول ابى جعفر فى حسنة اللتين يعد، فيهما الاغسال واذا غسلت ميتا او كفنته قال والرواية صحيحة السند وقد ذكر،

الحسين بن سعيد وغيره قلت و لكن ظاهرها أنّ الغسل بعدهما لا عند ارادتهما ، ولقتل الوزغ كما ذكر جماعة لما رواه الصدوق فى الفقيه والصفار فى البصائر عن عبد الله بن طلحة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وعلّله فى الفقيه نقلاً عن بعض مشايخه أنه بقتله يخرج من الذنوب فيغتسل منهما كما فى التوبة ومنعه فى المعتبر وأعاب التعليل بأنه لو صح لم يختص بالوزغ وليس بشئ وربما ذكر لا مور آخر كالشك فى الحدث لوجود المنىّ فى الثوب المشترك و معاودة الجماع لقول ابى الحسن (ع) فى الذهبية الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد ، الجنون ومن مات جنباً فقد استحب بعضهم أن يغسل قبل التغسيل غسل الجنابة لرواية الغيص عنه عليه السلام والاقاقة عن الجنون لما قيل من أن من زال ، عقله أنزل فاذا أفاق اغتسل احتياطاً وردّه فى المنتهى بأنّ الاستحباب حكم شرعىّ يفتقر الى دليل ولم يقم الى غير ذلك ومن الثالث الغسل لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبىّ صلّعم للاجماع فيما عدا الاوّل اذ لم يذكره الاكثر بل ادّعى فى الغنية الاجماع عليه أيضاً ، لكن الشيخ فى ف بعد أن ذكر استحباب الغسل فى الحجّ لسبعة أشياء الاحرام ودخول مكة والمسجد الحرام والكعبة والطواف والموقفين حكى استحبابه ، لدخول الحرم عن الشافعى ثمّ قال دليلنا اجماع الفرقة ولأنّ ما ذكرنا مستحبّ بلا خلاف والزايد عليه ليس عليه دليل وقضيته الاجماع على عدم استحبابه ، وللاخبار ففى رواية سماعة عنه عليه السلام وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا ، يدخله الّا بغسل وفى رواية محمّد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) وحين تدخل الحرم ، وفى صحيحة بن سنان عنه ودخول مكة والمدينة وفى رواية الحلبى أنّ الله ، عز وجلّ يقول فى كتابه و طهّر بيتى للطائفين والعاكفين والركّع السجود ، فينبغى للعبد أن لا يدخل مكة الّا وهو طاهر قد غسل عرقه ولا ذى وتطهّر وفى،

صحيحة ابن سنان عنه (ع) ودخول الكعبة وفى صحيحة محمدبن مسلم عن احدهما (ع) ويوم تدخل البيت بل فى رواية سماعة وغسل دخول البيت واجب وفى حسنة معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها اوحتى تدخلها ،، وفى رواية محمدبن مسلم واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، وليس فى المسجد الحرام نص صريح لكن لا كلام فيه ذكره الاصحاب فى كتبهم واجمعوا عليه كما فى ف والغنية ومن الناس من زاد الغسل لدخول حرم المدينة لقوله (ع) فى صحيحة محمدبن مسلم واذا دخلت الحرمين ويحتمل ان يكون ،،، المراد بالحرمين المسجدين الشريفين فيكون شاهداً للمسجد الحرام وزاد ،، العلامة فى المنتهى وغيره الغسل لدخول مشاهد الائمة لشرفها وعن ابن الجنيد استحبابه لكل مكان شريف واعلم ان ما شرع من الاغسال للزمان فذلك ،،، الزمان ظرفه الا ان يقضى او يقدم مخافة الاعواز كما فى غسل الجمعة ولا ،، تقديم فى غيرها وهل يقضى غيرها الوجه ان لا يتجاوز النص فى ذلك لانه انما شرع فيه فلا وجه لتعدية وذهب المفيد فى كتاب الاشراف الى قضاء غسل عرفه ، يوم النحر واحتمل فى س قضاء جميع الاغسال وقربه فى البيان بل قرب فى ،، كرى القضاء والتقديم لخائف الاعواز وما شرع للمكان فقبل دخوله اذا لفرض النظافة وحسن الهيئة عند دخول الاماكن الشريفة الا جاء فى الغسل لدخول الحرم والمدينة ففى حسنة معوية اذا انتهيت الى الحرم انشئت فاغتسل حتى تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن ،، صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ونزلها ، الشيخان والاكثرون على العذر وخير الصدوق بين نمير بل ميمون وفخ والمنزل فى مكة وفى حسنة معوية ايضاً اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ، و ربما نزل على العذر و ما شرع للفعل فقبل وقوعه لما مر فى المكان الا ،،،

غسل التوبة لوجوب المبادرة اليها ولا سيما من الكفر و روية المصلوب فانه عقوبة وقضاء صلوة الكسوف وقتل الوزغ لظاهر الخبر ومس الميت بعد التغسيل والافاقة من الجنون والشك فى الحدث وموت الجنب وغسل المولود وهل يشترط فى الاغسال المندوبة اصالة الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر مقتضى، الاصل وكونها لم تشرع لرفع الحدث ولذلك لم يستغن بها عن الوضوء وانما شرعت للتنظيف وذلك ممكن مع الحدث وبدونه عدم الاشتراط وهو مذهب المحقق والعلامة وابن ادريس وصاحب الجامع ومن ثم جاز للحائض غسل الاحرام بالاجماع و ربما قيل بالاشتراط واعتبار الوضوء فى تحقق غاياتها للعموم قوله (ع)،،، كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول ابى الحسن موسى (ع) لعلى بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضاء واغتسل ولاستحباب اعادة الغسل، اذا احدث بعده قبل ان يأتى بالفعل الذى لاجله اغتسل كما جاء فى بعض، افعال الحج والخبر ان معارضان بقوله (ع) لمن سئله عن الوضوء لغسل الجمعة او غيره واى وضوء اطهر من الغسل وفى آخر لا ليس عليه قبل ولا بعد واستحباب الاعادة انما كان بامر جديد وقال الشيخ فى ف اذا نوى بغسله الجنابة و الجمعه اجزاه عنهما للاجماع وقول احدهما عليهما السلام ونقل خبر الاتى ثم، قال وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها لعموم نحو هذا الخبر مع احتمال انلا،، يجزى ح عن الجمعة واذا لم ينو شيئا منهما لم يجز عن شيء منهما فانما، الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى الجمعة لم يجزه عن الجنابة لذلك ولا عن،، الجمعه لان الغرض من غسلها زيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة انتهى ثم،، هذا النزاع غير النزاع فى انها هل ترفع الحدث لما دل على استغنائها، عن الوضوء بل هو مما يتفرع عليه فان عدم الرفع يقتضى عدم الاشتراط كما عرفت لعدم المنافاة وقد قال فى كرى والاقرب تفريعا على القول بان الغسل المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية ثم هناك خلاف ثالث،

و هو انه هل يجب الوضوء لما عدا غسل الجنابة من الاغسال الواجبة بناء على ان ، كل سبب للغسل سبب للوضوء الا الجنابة لقوله (ع) كل غسل معه ، وضوء الا غسل الجنابة ام لا يجب لقوله (ع) واى وضوء اطهر من الغسل و سيأتى الكلام على هذا عند ذكر اسباب الغسل انشاء تعم واذا اجتمع اثنان، منها او اكثر بان حصلت اسبابها تداخلت وللاصحاب فى ذلك تفاصيل واقاويل حاصلها اما ان يكون كلها واجبة او بعضها واجب وبعضها مندوب او كلها ، مندوبة فان كان الاول وقصد الجميع فلا كلام فى التداخل وكذا اذا نوى، الجنابة من بينها وقد حكى الاجماع على الاجتزاء به عن غيره وكذا غير، الجنابة على المشهور فانه يجزى حتى عن غسل الجنابة ذهب الى ذلك، الشيخان والفاضلان والشهيدان وغيرهم وعلل ذلك بان الاسباب وان تعددت لكن اثرها اعنى الحدث الذى هو الحالة المانعة من الصلوة امر واحد فاذا ارتفع بينه احدها لم يبق هناك شيء ليرفع بقصد السبب الاخر (وربما منع، واستدل بجواز ان يكون لكل سبب بنوع من الاثر الا ان يراد بالاثر مجرد، المنع كما ستحقق و ح فلا تداخل، منه ره) والاولى منه فى ذلك ما لو نوى ، بالغسل رفع الحدث او استباحة الصلوة من دون قصد الى سبب معين او جميع، الاسباب وهل هو الا كما ينوى بالوضوء الرفع او الاستباحة مع تعدد اسبابه قال فى التذكرة بعد ان ذكر ان الغسل لا يجب فيه نية السبب بل يكفى رفع، الحدث او استباحة الصلوة لان مراد الشارع رفع المانع بما يشترط فيه، الطهارة الا ان يكون للنذر و شبهه فتجب فيه نية السبب ما نصه ولو اجتمعت اسباب توجب الطهارة متساوية كفى نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط، نية السبب كما فى الاحداث الاصاغر وقيل لو نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره لم يجزء عنه حكاه فى ع ثم قال وليس بشيء وفى س وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل دون غيره ،

تحكم واستشكل جماعة الاجتزاء بغير الجنابة عنها من حيث أن غيرها لا يرفع الحدث الا مع الوضوء وهو ممتنع مع غسلها فمنهم من اوجب الوضوء ،،، لعموم قوله (ع) كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة وليس هو غسل جنابة ليمتنع معه و انما هو مخبر عنه وهو خيرة الذكرى وقوى فى المعتبر عدمه لانه جنب و لا وضوء فى اغسال الجنب ولظاهر الاخبار الدالة على ذلك وقال فى كره ، لو اختلفت أسباب الغسل كالجنابة والحيض فان نويت الجنابة اجزء عنهما ، وان نويت الحيض فاشكال ينشاء من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ومن انها طهارة قرن بها استباحة فان صحت فالاقرب وجوب الوضوء و ح ،،، فالاقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوى فى الرفع وقال فى كرى بعد ان ، حكم باجزاء غسل الجنابة عن غيره لقوته باعتبار استغنائه عن الوضوء و،، رجح العكس اعنى اجزاء غيره عنه خصوصا مع الوضوء محتجا بان خصوصية السبب ملغاة وان المعتبر هو القدر المشترك وبما جاء فيمن جائها الحيض وهى جنب من انها تجعله غسلا واحد ما نصه وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن الصادق والكاظم (ع) فى الحائض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب وهى من مفهوم اللقب وليس بحجة وجاز ذكره ليعلم بقاء حدث الجنابة ، فيكون الغسل بعد الحيض رافعا لها وحاصل تعلق المانع بالخبران قضيته ،،، الاقتصار على غسل الجنابة عدم وجوب غسل الحيض عليها فكيف يغنى عن الواجب فاجاب بعدم اعتبار مفهوم اللقب مع ان اعتباره مشروط بعدم فائدة ، سواه والفائدة هنا ظاهرة واذا كانت الاستحاضة احد الاسباب فكان ذلك بانقطاعها وقلنا بوجوب الغسل للانقطاع فلا اشكال فى التداخل ولو بنية ، رفع الحدث وان كان الغسل للوظيفة الموظفة فى وقت الصلوة قبل الانقطاع ، فقد قيل بعدم التداخل هنا ولزوم التعدد لبقاء الحدث وجعله فى كرى ،،، احتياطا قلت انما يتجه ذلك لو قصد بالغسل رفع الحدث امااذا اقتصر فى،،

النيّة على ملاحظة الأسباب والقربة فلا كما فى المركّب من الواجب والمندوبات وإن كان الثانى فإن نوى الجميع فكالأوّل على ما حكى الشيخ فى ف و ذلك، انه قال اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة أجزء عنهما للاجماع لكنه يشكل، بناء على اعتبار نيّة الوجه لقضاء الوجوب والندب فلا يجتمعان فى فعل، واحد قال فى المخ بعد حكاية ما فى ف والحق عندى خلاف ذلك فإن غسل الجمعة مستحبّ و غسل الجنابة واجب ولابدّ من نيّة الوجه فى كليهما فإن نوى الوجوب عنهما لم يجزه لأنه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب وهو قبيح فلا ،،، يتقرب به الى الله تعالى وإن نوى الندب لم يقع غسل الجنابة على وجهه وإن نواهما معاً فقد نوى بالفعل الواحد ضدّين فلا يقع عليهما ولا على أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجّح وما أجاب به فى كرى من أنّ نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب لاشتراكهما فى ترجيح الفعل ولا يضرّ اعتقاد منع الترك لأنه مؤكّد،، للغاية و مثله الصلوة على جنازتى بالغ وصبىّ لدون ست بل مطلق الصلوة، الواجبة لا يخفى ضعفه لظهور تضادّ الأحكام وكذلك ما يتوهّم من جواز اتّصاف الشيئ الواحد بالوجوب والندب من جهتين لأنّ الكلام من خصوص هذا الغسل، و معلوم انه يستحيل ان يكون بحيث يجوز تركه ويمتنع ولمّا كان التحقيق، كما سيأتى انشاء تعم فى النيّة عدم توقفها على اعتبار الوجه كنّا فى عافية، من هذا الاشكال على انه بعد قيام الحجّة على الاجتزاء بالواحد يكون ما دلّ على ذلك مخصّصا لما دلّ على اعتبار الوجه ان ثبت وكيف يصحّ منع ما قامت، عليه الحجّة وفى الذخيرة الأقرب ان يقال لما دلّ الدليل على أجزاء غسل، واحد عنهما يلزم ان يقال احدى الوظيفتين تتأدّى بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثوابها وان لم يكن من افرادها حقيقة كما تتأدّى صلوة التحيّة بالفريضة والصوم المستحبّ بالقضاء وانت خبير بأنّ ما نحن فيه ليس من هذا الباب فإنّ، نسبة الغسل الى الأمرين على حدّ سواء اذ المفروض انهما معاً قصد به بخلاف

ما ضرب من المثال فانه لم يقصد به الا الواجب واكتفى بهذا الواجب عما ، وظف من المستحب فتم وان نوى غسل الجنابة فقد مرت حكاية على الاجتزاء ، به عن غيره مطر وان نوى غيره من الواجبات فقد عرفت ان الاكثرين على ، الاجتزاء بكل واحد من الواجبات عن سائرها وهل يجزء عن غيره من المستحبات خلاف فالشيخ وجماعة على الاجتزاء قال فى ط واذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزاه ان نوى به ذلك يعنى الجميع او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزء عن شيء وهو مذهب المحقق فى ، المعتبر وقال فى يع فى آخر الطهارة المائية اذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا يكفى فيها نية القربة مالم ينو السبب وقيل ان انضم اليها غسل واجب ، كفاه نيته والاول اظهر وهذا هو مذهب العلامة فى عد قال ولا تداخل وان ، انضم اليها واجب وقال فى ش فى تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان ، معها واجب قول مروى وان نوى المندوب فالمعروف انه انما يقع ما نواه دون ، غيره من واجب او مندوب لقوله (ع) انما لكل امرئ ما نوى وكيف يحسب مالم ينو وخالف الشيخ فذهب الى انه لا يقع حتى عما قصد به وقد سمعت قوله فى ، ط وان نوى المسنون لم يجزء عن شيء وقال فى موضع آخر اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة اجزئه عنهما ولو لم ينو عنهما او نوى غسل ، الجنابة لم يجزء عن واحد منهما واحتج على ذلك بان غسل الجمعة انما يراد للتنظيف وزيادة التطهير وهو لا يصح من الجنب ورد عليه العلامة وغيره ، ، ، بالمنع لم لا يكون الغرض منه النظافة وهو صالح لها فيصح منه كما يصح غسل الاحرام من الحائض ومن الناس من اجتزء به كما سيأتى وح فلا اشكال لارتفاع الجنابة وان كان الثالث فان نوى الجميع اجزء الواحد عند جماعة منهم ، المحقق والعلامة فى بعض كتبه والشهيد ان قال فى المعتبر بعد ان حكم ، ، ، ، بالتداخل فى الواجبات والاكتفاء فيها بنية رفع الحدث او الاستباحة وبنية

اى واحد منها اتفق الجنابة او الحيض او غيرهما وفى المركبة مع نية الجميع، او الواجب منها مائته اذا اجتمعت الاغسال مندوبة كالجمعه والعيدين مثلا، فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما (ع) ،الحديث، اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لما بيّنا ان نية السبب فى المندوبة مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فتكفى بنيتها وان لم ينو السبب وقد سمعت كلامه فى بح ،،،،،،،،،، ،، وقال فى كرة لو اجتمع اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزاه غسل واحد، لقول احدهما (ع) الحديث ولو نوى البعض اختص بما نواه والسيد رضى الدين بن طاوس بعد ان حكم بتداخلها وحدها ومع الواجب مع نية الاسباب جعل، الاكتفاء بالواحد فى الارتماس اولى من الترتيب محتجا باشتمال الارتماس على عدة اغسال بحسب مدة بقائه فى الماء ولا يخفى ما فيه ولم يتعرض الشيخ فى ط و ف لحكم اجتماع المندوب وقال فى كرى بعد ذكر الاغسال المندوبة قيل لا تداخل فى هذه الاغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخان اذا ضم اليها واجب تداخلت اذا نوى الجميع او نوى الجنابة لخبر زرارة عن احد هما قال وهذا اقوى لعموم قول النبى صلى الله عليه وآله انما لكل امرء ما نوى، ثم قال فى الخبرين دلالة على اجزاء الواحد وان لم يجامع الواجب ولان ،، الغرض مسمى الغسل وهو حاصل ومن قال برفعه فلا اشكال عنده فى التداخل و لو نوى البعض حصل ونفى الآخر هذا كله مع اشتراكها فى الندب و هو صريح فى، الاجتزاء بالواحد مع نية الجميع دون نية البعض حسبما ذكر الفاضلان قبله وحكم فى البيان بتداخل المندوبات ايضا وخصوصا مع انضمام الواجب ومقتضى، حكايته عن الشيخين اشتراط التداخل بانضمام الواجب المنع بدونه كما هو، مذهب العلامة فى الارشاد وعد وهو ظاهر الدروس فانه قال وفى تداخل الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول مروى وان لم ينو الا واحد منها فالاكثرون

علىٰ أنّه انّما يقع ما نواه دون ما عداه وقضيّة أنّه اذا لم ينو شيئاً و انّما قصد مجرّد التقرّب لم يقع شيء وقد سمعت مقال الفاضلين والشهيد والحكاية عن الشيخين و رأيت احتجاج المحقّق فى المعتبر وأطلق العلّامة فى المنتهىٰ، التداخل فى المندوبات فقال لو اجتمعت أسباب الاستحباب فالأقرب الاكتفاء بغسل واحد وهو المحكىّ عنه فى يه وعن صاحب الجامع وعكس فى عد وذ فمنع، من تداخلها علىٰ الاطلاق بل منع فى عد من تداخلها وان انضمّ اليها واجب و، ظاهر السرائر ان لا تداخل الا مع غسل الجنابة خاصّة وينوى به الجنابة، فيكفى عن غيره قال فى لك الاصحّ تداخل اسباب الغسل واجزاء غسل واحده عنها مطلقاً و ثمّ ان كان مع احد الاسباب الجنابة لم يجب مع الغسل وضوء والّا وجب الوضوء وقال فى روض الجنان والحقّ التداخل مطلقاً وخصوصاً من انضمام، الواجب واحتجّ برواية زرارة الاتية لكنّه ذكر بعد ذلك أنّ الاولىٰ عند، اجتماع الاغسال المندوبة اشتراط نيّة الجميع قال لانّ نيّة السبب فى، المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الواجبة ولو نوى البعض، فالوجه اختصاصه بما نواه ومع انضمام الواجب يكفى احدالامرين نيّة الواجب او نيّة الجميع صرّح به جماعة ولا يخلوا من اشكال لتضادّ الوجه واعتبار نيّة السبب قال ويمكن سقوط اعتبار السبب هيهنا ودخوله تحت الوجوب كما فى، الاذكار المندوبة خلال الصلوٰة الواجبة والصلوٰة علىٰ جنازتى من زاد علىٰ، ستّ ونقص عنها مع أنّ بعض مشايخنا المعاصرين مع حكمه بالتداخل مطلقاً، اعتبار السبب عملاً بظاهر الرواية ولانّه حكم شرعىّ فلا يتوقّف علىٰ اختيار، المكلف فيكون مبناء سقوط الاستحباب وزياده ثواب هذا الغسل على غيره، وهو قريب وهذه المقالة اعنى الحكم بالتداخل علىٰ الاطلاق هى ظاهر ما يحكى عن المفيد فى كتاب الاشراف وهى خيرة صاحب المدارك ومن يحذو حذوه (ذلك أنّه قال رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرضاً وسنّة ومستحبّاً اجزاه عن جميعها

غسل واحد هذا الرجل احتلم واجنب نفسه بانزال المنى وجامع فى الفرج،، وغسل ميتا ومس آخر بعد برده الموت قبل يغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر ما قال، منه قدس سره) وتعلقوه فى ذلك،، تارة بصدق الامتثال بالغسل الواحد لاصالة البرائة من التكليف بالزايد، اذ اقصى ما على التكليف بالاغتسال بعد حصول تلك الاسباب وذلك لا يقتضى، التعدد فانها اذا اغتسلت بعد الجنابة وانقطاع الحيض صدق ان قد اغتسلته، بعد الجنابة واغتسلت بعد الحيض وهكذا واخرى باطلاق ما جاء فى ذلك من، الاخبار ويتوجه على الاول ان مقتضى ما ثبت بالنص والاجماع من استقلال كل واحد من تلك الامور بالسببية تعدد الغسل بحسبها والا فلا سببية و ح فنمنع، صدق الامتثال بالواحد والبرائة من الزايد بل كل ما دل على سببية السبب، دال على التكليف بالمسبب وهو معنى ترتب الحكم التكليفى على الحكم،، الوضعى ومن الغريب منع صاحب الذخيرة اصالة عدم تداخل الاسباب بعد تسليم استقلالها بالسببيه ثم المعارضة باصالة البرائة من التكليف بالزايد، بعد تسليم اصالة عدم التداخل وخاصة على ما لهج به لسانه من ان الشغل، اليقينى بالمجمل يستدعى البرائة اليقينية من كل ما احتمل دخوله فيه فان قلت ليست اسباب الغسل الا بمكانة اسباب الوضوء وكما انه لا تداخل فى،، تلك مع ثبوت الاستقلال بالسببيته فيها كذلك هذه قلت قد يمنع عدم التداخل، هناك لكن حيث انعقد عليه الاجماع ولم يقع فيه نزاع لم نحتج الى دعوة، التداخل بخلاف ما هنا سلمنا ولكن قد تفرق بين البابين فان اقصى ما ثبت فى تلك كونها نواقض للوضوء لقولهم عليهم السلام فى عدة اخبار لا ينتقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين والنوم وفى آخر لا ينقض الوضوء الا،، ثلثة وفى آخر الا غائط او بول او ريح او نوم ولا ينقض الوضوء الا حدث و،، النوم حدث ولا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما جاء فى كل،،

واحد من القيئ والرعاف والدم عدا الدماء الثلثة والقبلة والمباشرة و،،، المضاجعة ومس الفرج والكلب والكافر وخروج المذى والوذى والودى والاعراض وتقليم الاظفار والحلق وازالة الشعر واكل ما مسته النار وغير ذلك لاينقض الوضوء والاصل عدم السببية ولم يجئ ما يدل عليها كان يقول من بال فليتوضاء، من ذهب الى الغائط فليتوضاء ومن احدث فليتوضاء وماجاء فى النوم كقوله، (ع) فى صحيحة زرارة فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء فانما الغرض انه اذا حصل جميع ذلك فقد انقضت الطهارة التى كان عليها و ذلك، ان السئوال كان عن الخفقة والخفقتين هل توجب على المتوضى الوضوء و الغرض هل ينقض الوضوء فقال(ع) اذا نامت العين الخبر الى ان قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك الحديث وكذا الحال فى قوله (ع) اذا استيقنت انك احدثت فتوضاء فانه انما جاء فى الشك فى الحدث ومن ثم قال بعد ذلك واياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك قد احدثت و بالجملة فهذه ونحوه انما جاء فى الشك فى النقض ومن تتبع ما جاء فى ابواب الحدث الاصغر عرف صحة ذلك، وكذا دواعى الوضوء من صلوة وطواف ومس وقرائة ونحو ذلك ليست باسباب اذا، قضى ما علم فى الموجب منها كالصلوة انه لا يكون الا بطهارة كما قال لاصلوة الا بطهور وفى التادب استحباب كونه على طهارة فلا تداخل من جهة النواقض، ولا من جهة الدواعى وهذا بخلاف اسباب الغسل فان ما جاء فيها ظاهر فى، السببية كقوله فى عدة اخبار اذا التقى الختانان وجب الغسل والمهر والرجم وفى آخر اذا مس الختان الختان وفى آخر اذا ادخله واذا اولجه وفى آخر وقد سئله متى يجب عليهما الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله وفى آخر ليس عليهما شئ الا ان يدخله وفى عدة اخبار اذا انزل فعليه الغسل واذا، جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وفى اخبار كثيرة جاءت فى، المراة ترى فى المنام وتنزل هل عليها الغسل نعم عليها الغسل وكذلك ما جاء

فى الدماء الثلثة فليلحظ وكذلك ماجاء فى غسل المس كقوله فى عدة اخبار، اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل واذا مسه فليغتسل واذا مسه فعليه، الغسل ومن غسل ميتا فليغتسل وكل من مس قطعة فيها عظم فقد وجب على من، مسه الغسل الى غير ذلك مما يطول تعداده مضافاً الى ماجاء فى عدة اخبار من التصريح بوجوب غسل الجنابة والموت وغير ذلك ومن هنا لهجت السنة، القوم بالتداخل فى الغسل دون الوضوء فلم يبق الا اطلاق ماجاء فى ذلك من، الاخبار وربما تعلق بعضهم بان الحدث الذى هو عبارة عن الحالة المسببة، عن احد الموجبات الممتنع الدخول معها فى الصلوة امر كلى وان تعددت ،،، اسبابه من البول والغائط ونحوهما ولا يتعددها والمقصود من الطهارة ،،، بانواعها رفع هذه الحالة و ملاحظة خصوصية السبب كلا وبعضا لا مدخل له فى، ذلك بصحة ولا ابطال وان الطهارة لغاية من الغايات لا يمنع من ترتب غيرها، عليها وان لم يقصد حال الفعل قال وهذا فى الوضوء واضح واما فى الغسل، فعلى قول المرتضى وجماعة من المتاخرين ان الغسل وان كان مستحباً رافع ،،، للحدث كما جائت به الرواية عن اهل البيت (ع) و لقائل اذا كان كل نوع من الغسل مثلاً مستقلاً بالسببية فلم لا يكون المسبب فى كل نوع حالة من الحالات لا تزول الا بغسله يقصد به ازالتها سلمنا ولكن اقصاه الاكتفاء بالواجب عن، مثله لا الاكتفاء بالواجب عن المستحب ولا بالمستحب عن مثله او عن الواجب فلا يتم دعوى العموم ومقالة المرتضى اقصى ما تقتضى ارتفاع الحدث الاصغر، بالغسل المستحب لا الاكبر من جنابة او حيض وهو الذى دل عليه قولهم عليهم السلام ،اى وضوء اطهر من الغسل نعم قد يقال الظاهر ان انواع الحدث ،،، موانع من الدخول فى مشروط بالطهارة الكبرى او الصغرى وليس هناك امر، وجودى يعرض للمحدث بسببها سوى اتصافه بصدور هذا الحدث وذاك وهذا لا يريد، على تعدد المانع و معلوم ان ورود المانع المغاير غاية على مانع آخر مثله،

مُغيّاً بتلك الغاية لايزيد على المنع وانما هو بمنزلة تكرر النهى المغيا بغاية كما تقول لا تصل حتى تغتسل فاذا جاء الاذن بالفعل بمجيء الغاية كالاغتسال فى المثال ذاك المنع ولم يبق لمانع اثر فان قلت هذا حق لكنه انما يتم فى انواع الحدث الاصغر واما انواع الاكبر فكما انها موانع كذلك هى اسباب الغسل حسبما يقتضيه ربط التالى بالاول فى تلك الخطابات فانه ظاهر فى السببيه المطلقة وح فيستدعى كل سبب مسببه قلت لايبعد ان يكون الغرض من نحو قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا التقيا فقد حصل المانع الاكبر الذى لا يرتفع الا بالغسل حسبما يظهر من قوله (ع) فى حسنة الكاهلى فى المرئة الجنب تحيض هل تغتسل قدجائها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فانها ظاهرة فى ان الغسل انما كان يجب عليها لمكان الصلوة لكن جائها ما يمنعها من الصلوة وهو غير منافٍ للسببيه المستفادة من الربط الا ان المسبب عليه هذا حصول المانع الاكبر لا وجوب الغسل والذى يدل على ان ليس هناك الا امر واحدة كما حققنا ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سئلته عن المرئة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة والحيض واحد يريد ان تعدد الحدث لا يوجب تعدد الغسل ورواية عمار جواز غسلها للجنابة وهى فى الحيض مع معارضتها لما رواه الثقاة ساقطة عن الاعتبار باعراض الاصحاب عن العمل بها واجماعهم على خلافها واما ما رواه سماعة فى المرئة يحتضر قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فما يظهر منها من وجوب الاتيان به وان كان حائضاً مجمع على خلافه كما عرفت بل يحتمل ان يكون المراد ان غسل الجنابة لا يسقط بعروض الحيض بل هو واجب لابد من الاتيان به ولا يغنى عنه غسل الحيض ولا الغسل المطلق وهو معارض لكل ما دل على الاكتفاء عنهما بغسل واحد على الاطلاق وحاصل هذا ان غيره لا يغنى عنه وان اغنى عن غيره كما ذهب اليه ناس ويحتمل ان يكون المراد ان الغسل على هذه لابد منه ولا،،

يتساهل فيه ويجعل كغيره بعروض سبب آخر فانه واجب لا تجوز الصلوة الا به ، بنص الكتاب كما جاء ان الغسل فى اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقى سنة ، ولعله هو الظاهر ويحتمل ان يريد بالحيض مطلق الدم ويكون المعنى ان الغسل لمكان الجنابة واجب عليها ثم تنظر فيما حائها من الدم فان كان حيضا اخرته الغسل الى الانقطاع وان كان استحاضة قليلة اغتسلت وهى فيها وكذا اذا كانت غسلا وسطى وعرضت بعد صلوة الصبح وان كانت عليا او وسطى قبل صلوة الغداة اغتسلت ، واحدا واحتمل بعضهم ان المراد وجوبه دون غيره عملا بمفهوم اللقب كما مر ومع قيام هذه الاحتمالات كيف يصلح لمعارضة ما ثبت برواية الثقاة هذا كله فى الواجبات اى عند عروض الاحداث الموجبة للغسل واما المستحبات فلسنا نعقل من اكثر اعراضها التى شرع للغسل لاجلها من مكان او زمان او عمل الا استحبابه ، الغسل فى الازمنة المخصوصة وقبل الدخول الى الامكنة المعينة والاعمال المعلومة واقصى ما يقتضى ذلك ان يكون المكلف فيها او عندها على غسل وان كان الذى دعاه اليه غيرها من جنابة او غيرها وعليه هذا فوحدة الغسل مع تعدد الاحداث او الاغراض جارية على الاصل ولا يحتاج فيها الى دعوى التداخل واثباته على الاطلاق او فى مكان دون آخر (ولعل صاحب الذخيرة كان ينظر الى هذا حين منع من اصالة عدم التداخل مع تسليم والاستقلال بالسببية لكن هذا لا يدفع عنه ضيما فيما بعد ذلك منه قدس سره) سلمنا ان تلك الاحداث اسباب وكذا الاغراض فى المستحبات وكان ينبغى تعدد الغسل بتعددها قضاء لحق السببية مع اصالة عدم التداخل ولكن جاء فى الاخبار ما يدل عليه وذلك قوله (ع) فى رواية زرارة عن احدهما عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزء غسل واحد ثم قال وكذا المرئة يجزيها غسل واحد لجنابتها ، واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذا خبر معتبر رواه الشيخ باسناده ،

عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ،، زرارة عن احدهما عليهما السلام وليس فيه الا احمد بن محمد ابن يحيى العطار لو، قوعه فى الطريق الى ابن محبوب لكنه شيخ اجازه لا يتوقف الاصحاب فى امره والصدوق ره يذكره مترضيا عنه والعلامة يحكم بصحة السند وهو فيه واما ابن، السندي فقد روى الكشي توثيقه عن ابن الصباح والعلامة وابن دود عن النجاشي والذي يدل على اعتباره وصحته ان بن ادريس وهو ممن لا ياخذ باخبار الآحاد ،، رواه فى مستطرفات سرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابى جعفر قال وكتاب حريز اصل معتمد عليه وفى الكافى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ،، عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت ،الحديث غير انه لم يذكر عمن رواه ومعلوم ان حريز ما كان ليصدر عن زرارة ولا زرارة الا عن احدهما (ع) وقد رواه ، الشيخ ايضا بطريقه اليه ثم ان الثابت فى الكافى بدل الجمعة الحجامة ولعل، للحجامة غسلا مستحبا او انه عرض له تصحيف كما عرض القطع وفى مرسلة جميل، عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل، يلزمه فى ذلك اليوم وهذان الخبران كما ترى صريحان فى الاكتفاء بالغسل، الواحد مع تعدد الاسباب الموجبة والاغراض المندوبة على الاطلاق من دون ،، حاجة الى مراعاة تلك الاسباب والقصد اليها ليرد سؤال تضاد اعتبار الوجه ومراعاة السبب فان قلت ما دل على اعتبار النية من آية او رواية دال على وجوب مراعاة الاسباب والاغراض ولا سيما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى، وقوله (ع) انما لكل امرء ما نوى وذلك انه لابد فى النية من تعيين المنوى ،، وتعين الغسل هيهنا انما يكون باضافته الى ما وجب لاجله او ندب من سبب او غرض وكيف يقع ما لم ينو ثم بعد ان يعين بذلك يقصد بفعله القربة وهى النية ،، ومتى روعيت الاسباب والاغراض وقلنا باعتبار الوجه فى النية جاء التضاد، المذكور قلت ليس فى هذين الخبرين وغيرهما من اخبار التداخل ما يدل على اكثر

من التكليف بغسل واحد فكان ذلك الغسل هو المطلوب وتعيينه بأن تعقل،، انه غسل شرعى ثم تنويه بأن تقتصد بفعله التقرب الى الله تعالى وأما حديث الوجه على القول به فلا اشكال من جهته فى المتحدة لامكانه وأما المركبة من الواجب والمندوب فاللازم فى الاغتسال لها نية الوجوب وتتأدى به وظيفة المندوب ولما عرفت من أن الغرض كونه فى ذلك وعند دخول المكان وحين العمل على غسل وأنه لعلى غسل وأن كان هناك ما يوجبه نعم بناء على اعتبار الوجه يشكل العكس وهو أن ينوى المندوب ويكتفى به عن الواجب و مما يدل على عدم اعتبار الوجه وتجويز هذه الصورة ما روى الصدوق فى الفقيه مرسلا أن من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته و صومه، الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ثم اتفاق ورود الخبر الثانى من هذين،، الخبرين فى الجنب لا يقتضى قصر التداخل على الاجتماع مع الجنابة لاطلاق، الاول الذى عليه المدار مع أن وروده هناك انما خرج مخرج الاغلب والغرض الاصلى من الاكتفاء بالواحد مع تعدد المقتضى ثم هناك اخبار آخر تدل على، التداخل ايضا وأن وردت فى موارد خاصة لما ذكرنا من أن الغرض انما هو بيان، الاكتفاء بالواحد مع التعدد وذلك قول الصادق (ع) فى رواية شهاب بن عبد ربه فيمن كان عليه غسل جنابة وغسل مس يجزيه غسل واحد لهما وليس فيها الا نوح ابن شعيب والظاهر أنه البغدادى الذى زكاة الفضل لروايته عن شهاب، فان كان هو والخراسانى الذى يروى عن ياسين المصرى واحدا كما احتمل فى النقد فلا اشكال وقول ابى جعفر عليه السلام فى موثقة زرارة اذا حاضت المرأة وهى جنب أجزاها غسل واحد وقد رواه ابن ادريس فى المستطرفات نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد وقوله فى موثقة يعقوب،، الاحمر وموثقة الحجاج الخشاب فى امرأة أصاب منها زوجها ثم حاضت تجعله،،

غُسلاً واحداً وفى مُوثقة عمّار اذا طهرت اغتسلت غُسلاً واحداً للحيض والجنابة ثمّ، الحائطة بعد هذا كلّه فى مُراعاة جميع الاسباب أن لم يكن فيها الجنابة ليقع عن الكلّ وأحوط منه ان ينوى الواجب منها او رفع الحدث مع مُراعاة الوجوب ليخلص من الخلاف فى اعتبار الوجه وكيف كان فلابدّ ح من الوضوء وان كان ،،، فيها الجنابة جاء ولا يبقى بعد هذا الا اشكال الوضوء خصوصاً اذا كان معها واجب آخر كالحيض والاجماع وان كان منعقداً على الاكتفاء فيهما بغسل واحد والنصوص المتظافرة فى ذلك مطلقة الا انه لا يبعد تقييدها بقوله (ع) كلّ غسل معه وضوء الا غسل الجنابة فيشكل لاجتماعها فى غسل واحد والمخلص بأن يقصد به الجنابة فيكون غسل جنابة ولا وضوء ثمّ هو يجزى عن غيره بالنصّ والاجماع ومن ثمّ ،، خصّ القوم الاشكال بما اذا قصد بالغسل الحيض واختلفوا فمنهم من رجّح الوضوء ومنهم من رجّح تركه كما رأيت فى المعتبر وكرى وهل يتداخل الغسل المنذر ،، ومع الواجب كغسل الجنابة وجه من عموم الخبرين السابقين وفيه تأمل وأمّا المندوب فلا أشكال فى تداخله معه بل لا يجزى الغسل عن النذر الا اذا وقع لسبب من تلك الاسباب المرجّحة له لانّ انعقاد النذر مشروط برجحان المنذور ولا رجحان للغسل الا مع سبب من تلك الاسباب وسيجيء فى وجوب الطهارة ،،، بالنذر لهذا تتمّة ويجب التيمّم بدلاً من الوضوء والغسل لكلّ ما وجب له عند تعذّرهما من صلوة او طواف او مسّ كتابة او قرائة عزيمة او صيام او لبث فى ،، مسجد او دخول للاطلاق ما جاء فى التيمّم عند تعذّر الماء كقوله صلّعم يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفى خبر آخر الصعيد الطيّب طهور المسلم ان لم، يجد الماء عشر سنين وفى آخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وعموم المنزلة المدلول عليها بقوله فى صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفى صحيحة، حمران وجميل فانّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وفى، صحيحة محمّد بن مسلم فيمن صلّى يتيمّم ولا يعيد انّ رب الماء رب الصعيد فقد

فعل احد الطهورين وفى موثقة سماعة فان الله عزوجل جعلهما طورا الماء و،،
الصعيد وقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة التيمم احد الطهورين،،
وكفى بالكتاب المجيد شاهداً قال تعالى بعد ذكر التيمم ولكن ليطهركم،
اى بما مر ذكره من وضوء وغسل وتيمم وقد استمرت طريقة الفاضلين فى كتبهما،
على الاقتصار فى هذا الباب على الاولين والخروج من المسجدين ثم الحكم،
بندبه فيما عدا ذلك مع حكمها فى باب التيمم بانه يستباح به ما يستباح به،،
بالطهارتين على الاطلاق بل اقتصر فى يخ والمنتهى على الصلوة والخروج،
وكانهما ارادا بالواجب فيما ذكراه اولاً ما وجب اصالة وليس ذلك الا الصلوة،،
والطواف وخروج الجنب من المسجدين لكن يرد عليهما الصوم وان توقف العلة
فى وجوب التيمم للصوم فى بعض كتبه ومنع فى بعض وذلك لانه فعل ذلك حيث
اطلق القول بالاستباحة كما فى عد ود فانه قال فيهما ويستباح به كل ما،،
يستباح بالمائية فمن ثم عدل جماعة منهم الشهيد فى س و ن عن تلك الطريقة
وحكموا بوجوبه لجميع الغايات وهى طريقة الشيخ وغيره قال فى ظ اذا تيمم،
جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فى فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود،،
التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنايز وغير ذلك ونص على جواز وطى الحايض
بالتيمم بعد انقطاع الدم وهذا العموم قطع فى س بل حكى فى المعتبر الاجماع
على ذلك قال يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل،
من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكى عن عمرو ابن مسعود انهما
منعا الجنب من التيمم وهو كما ترى عام لهما لا مخصوص بالوضوء والا لم يتجه،
الاستثناء (على انه صرح بعد ذلك حيث قال ولنا اجماع علماء الاسلام فان،،
خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وآله رأى رجلاً لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال اصابتنى جنابة ولا ماء،،
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وما روى ان رجلاً اتى النبى (ص) فقال يا رسول،

الله أنا نكون بالرمل ولا شهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد ماء ، فقال (ص) عليكم بالارض ، منه قدس سره العزيز) وقريب منه ما فى المنتهى ، فانه حكم بجواز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس المصحف و ، قرائة عزايم ودخول مساجد وغير ذلك ثم حكاه عن عطاء ومكحول والزهرى و ، الانصارى ومالك والشافعى والثورى واصحاب الرأى ثم لم يحك الخلاف الا عن ، ابى مجرمة حيث قال لا تيمم الا لمكتوبة و عن الاوزاعى حيث كره ان يمس المتيمم المصحف ثم قال لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل الى ان ، قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ثم احتج من طريق الجمهور بما رووه عن النبى (ص) انه قال الصعيد الطيب طهور المسلم ومن طريق الخاصة برواية ابن حمران وجميل ثم قال لانه يستباح بطهارة الماء هذه الاشياء فيستباح بالتيمم ، كالمكتوبة ومن هنا يظهر لك ضعف التردد فى استباحة وطى الحائض بعد الانقطاع بالتيمم على القول بتوقفه على الغسل كما وقع للشهيد فى كرى لكنه استقرب فى ش تيممها لزوال حرمة الوطى اوكراهته مع انه قد ورد فى خصوص ذلك ما يكفينا المؤونة فروى العمار انه سئله (ع) عن المرأته اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وفى خبر ابى عبيدة انه سئله عن الحائض ترى الطهر فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغتسل فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلى قال فيأتيها زوجها فى تلك الحال ، قال نعم اذا اغتسلت فرجها وتيممت واما ما ذهب اليه العلامة فى بعض كتبه ، واستشكله فى بعض من عدم وجوبه لصوم الجنب وذوات الدم فانما بنى ذلك على عدم احتياج الصيام الى الطهارة لا ان التيمم لا يصلح مبيحا لذلك قال فى ، المنتهى بعد الذى حكينا عنه ويستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية وهل يجب للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر اقربه عدم الوجوب وكذا الحائض ، والمستحاضة فيصح صومهم و ان كانوا محدثين غير تيمم اذا لم يجدوا الماء

وقال الشهيد فى كرى وأما التيمم فيجب لما تجب له الطهارتان تحقيقاً، للبدلية وفى الصوم نظر لعدم رفع الحدث وعدم اشتراط الطهارة فيه و من، وجوب الغسل المتعذر فلينتقل الى بدله لعموم قوله (ص) الصعيد طهور المسلم وقوله لابى ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق (ع) هو بمنزلة الماء، وكذا فى تيمم الحائض لاباحة الوطى ان شرطنا الغسل وهو وان تردد أولاً لكن، مال أخيراً الى الوجوب لكثرة ما استدل مع ان الذى ذكره من وجهى النظر للمنع لا يصلح لذلك بل هو ممنوع اذا المفروض اشتراط الصوم بالطهارة ومن ثم احتجنا الى التيمم والتيمم ان لم يكن رافعاً للحدث فلا كلام فى كونه مبيحاً لما لا يستباح بالطهارة وتجاوز فخر المحققين فمنع الجنب من دخول، المسجد بالتيمم محتجاً بقوله تعالى ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وذلك انه جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والا لم تكن الغاية، غاية والحق به مس كتابة القرآن لعدم فرق الامة بينهما هنا و يجيئ على، مقالته منع الجنب من الطواف بالتيمم لاستلزامه الدخول الى أعظم المساجد ولم يتعرض للحائض والنفساء وأنت تعلم ان تفسير الصلوة فى الآية بالمساجد تاويل وتجوز للعلاقة والخطاب كما يحتمل ذلك فهو حامل لارادة الحقيقة ولا اقل من الاحتمال وحاجته على الثانى الى تقييد السفر المعتبر عنه بعبور السبيل بعدم الماء يعارضه احتياجه على الاول الى تخصيص المساجد المكنى عنه بالصلوة بما عدا المسجدين فان العبور منهما محظور عليه ايضاً الا ان يدعى سبق نزول الآية على تحريم الاجتياز فيهما كما قيل سلمنا ارادة المجاز كما هو، الظاهر بقرينة الاستثناء لظهوره فى غير السفر لذكره من بعد مع ورود بعض الاخبار الصحيحة بذلك وذلك ان ابا جعفر (ع) استدل بها على المنع من دخول، الجنب المساجد أو المراد الحقيقة ثم لحظ المعنى المجازى عند قوله ولا،، جنبا وهو يريد مواضعها على نمط الاستخدام لاستلزامها فى الغالب كما هو،

التحقيق الذى ترتضيه والخبر المروى لا يأباه لكنا نقول أن وصله بقوله أن كنتم مرضى أو على سفر الآية بمكانة الاستثناء فكأنه قال لا تدخلوا مواضع الصلوة بجنبين بلا غسل الا لتعذر من مرض أو سفر لا ماء فيه فيجوز بالتيمم ومن لحظ السوق وجدانها بالتعلق للجواز أولى منها بالمنع سلمنا عدم نهوض التتمة للتخصيص ولكن تخصيص الكتاب بالسنة غير عزيز وهل من علم فى الكتاب أو مطلق الا وقد جاء فى السنة ما يخصصه أو يقيده ومن هنا قيل ما من عام الا، وقد خص ومن البين أن ما جاء فى التيمم وقيامه مقام الماء والاكتفاء به عشر سنين وأنه أحد الطهورين ظاهر فى اباحة كلما يستباح بالماء ومن جملة، ذلك الدخول والمس وما كان ليوجب على أبى ذر وغيره من المسلمين الانقطاع عن المساجد وأن تمادت بهم السنون لكيت شعرى أيما أعظم حرمة المساجد أو،، الصلوة التى عظمت لمكانها ويمنع منها الحدث الاصغر فضلاً عن الاكبر فاذا،، استبيح به الصلوة فكيف لا يستباح دخول مواطنها وهل كانت تقام يومئذ الا فى المساجد حتى أن من تأخر عن جماعتهم ليخاف أن تحرق عليه داره مع ما جاء،، من الحث الاكيد على الاقامة فيها من غير تقييد فبان أن ذكر الاغتسال، خرج مخرج الاغلب أو لأنه هو الاصل من حيث أن التيمم انما يكون عند، الضرورة واما حديث المس فالامر فيه هين اذ أقصى ما يطلب فيه الطهارة وقد ثبت أن التيمم طهارة بنص الكتاب والسنة ويجب أيضاً على من احتلم فى،، احد المسجدين ليخرج به كما هو المعروف بين الاصحاب الا ما حكى فى كرى عن ابى حمزة من القول بالاستحباب بل ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع لقول ابى جعفر (ع) فى صحيحة ابى حمزة وفى مرفوعة محمد بن يحيى العطار عن ابى حمزة عنه (ع) اذا كان الرجل نائماً فى المسجد الحرام أو فى مسجد رسول الله (ص) فاحتلم، فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمماً ثم قال فى الصحيحة و، لا بأس أن يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شئ منها وفى المرفوعة حتى،

يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرّا فى سائر، المساجد ولا يجلسان فيها وربّما بنى وجوبه على تحريم مرور الجنب فيهما، قال فى المعتبر هذا مذهب فقهائنا ومستندة الاجماع منا على تحريم المرور فى المسجدين للجنب قلت أن كان الاجماع على تحريم المرور مطلقا للداخل والخارج الا بالتيمم فلا بأس والمدرك ح فى وجوبه على الخارج هو الاجماع كالداخل وأن كان الاجماع انما انعقد على تحريمه على الداخل حتى يغتسل مع التمكن، او يتيمم مع عدمه فلا تلازم بين الامرين الا أن ينقح المناط لكنه غير، منقح لاستلزامه فى الخارج اللبث بمقدار التيمم الا أن يتيمم وهو مارّ، فيقطع بعض المسافة بلا تيمم ولا يترك الميسور بالمعسور وكيف كان ففى، الخبر الصحيح المؤيد بفتوى الاصحاب مايغنى عن التعلق بغيره وشذوذا بن، حمزة بالاستحباب مع صراحة النص بالامر والنهى لاوجه له ولا يلتفت اليه، ثم الثابت فى النص وكلام كثير كالشيخ والصدوق وبن زهرة وابن ادريس و، المحقق فى النافع والمعتبر والعلامة فى بعض كتبه خروج المحتلم ومن التاس من علق الحكم بمن اجنب فيهما كما فى يع وعد فيتناول المجنب فيهما اختياراً و منهم من علقه بخروج الجنب منهما كما فى د وكتب الشهيد فيتناول المجنب فيهما ومن اجنب خارجاً ثم دخل مضطراً او مختاراً فان تم دعوى الاجماع على، تحريم المرور فيهما مطلقا او نقحنا المناط فذاك والا فللنظر مجال ولا سيما فى، المختار (اى من اجنب فيهما اختياراً او كان مجنباً ودخل مختاراً اذا استلزم، تيممه اللبث ولم يتمكناً من التيمم فى حال المرور، منه ره) اذا استلزم تيممه اللبث وهل يشترط تحرى اقرب الطرق فى الخروج لعموم مادل على المنع من الكون فى المسجدين بقدر الامكان اولا لاطلاق الامر بالخروج بعد التيمم احتمالات بل قولان ثم المعروف الاقتصار على الجنب وربما ضم اليه الحائض كما فى المنتهى وفى المرفوعة مايشهد لها قال وهى وان كانت مقطوعة السند،

الا انها مناسبة المذهب ولان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهى متعذرة والتيمم يقوم مقامها فى جواز الصلوة فكان قائما مقامها فى قطع المسجد وان لم يكن التيمم هيهنا طهارة ولا يخفى ما فيه وأين التيمم المبيح للصلوة من تيمم الحايض لقياس أحدهما على الآخر وأقصى ما ثبت فى التيمم انه يبيح ما تبيحه المائية ومعلوم ان المائية لا تبيح للحائض قبل الانقطاع قطع المسجدين و مثله ما قيل من ان حدث الحيض اغلظ من الجنابة لاسقاطه الصوم والصلوة فكانت الحائض أولى بالتيمم لقطع المسافة من الجنب اذ بعد تسليم كونه أغلظ انما تكون أولى لو كانت صالحة للطهارة كما اذا اتفق ان دخلت بعد الانقطاع وقبل الاغتسال وبالجملة فالاصل برائة الذمة من التيمم الا ان يدل دليل مضافا الى ما يلزم من التشريع بتيمم من لا يصلح للطهارة وارتكاب المحظور بلبث الحائض ان لم يتم الا باللبث واستحب لها فى المعتبر التيمم ولم يوجبه لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة فى حق الجنب اذا تعذر الغسل وكذا الحائض اذ لا سبيل لها الى الطهارة قال الشهيد وهو اجتهاد فى مقابلة النص وأنت تعلم انه انما يكون كذلك لو استنهضه لذلك لكن، القطع قعد به وقد تضمن الرجحان وأقل مراتبه الاستحباب ومعلوم انهم، مما يتسامحون فى أدلة السنن فتعلق به لذلك نعم ربما قيل ان رفع الغطار واضرابه من مشايخ الاجازة الى مصنفى الكتب المعروفة ومؤلفى الاصول، المشهورة لا يقدح لاشتهارها فيما بينهم وتواترها اليهم فربما اسندوا وربما رفعوا وفيه ان هذا انما يتم لو علم ان الخبر المرفوع من الاصل المشهور، انى لنا بذلك ثم النفساء عندهم كالحائض لان النفاس من الحيض بخلاف المستحاضة فانها بعد تأدية الوظايف كالطاهر اجماعا فيسوغ لها اللبث فضلا عن الاجتياز وأما بدونها فان كانت قليلة فلا اشكال وان كانت كثيرة فان دخلت المسجد، او عرض لها ذلك فيه وكان فى الوقت بقية تتسع لاداء الوظيفة اذا خرجته،

فكذلك وألا فربما قيل أنها كالحائض لا تخرج الا بالتيمم وهو قياس والاصل، البراءة على أن فى منع المخلة بأداء الوظيفة من الدخول نظراً وان كانته ذات حدث أكبر اذ لم يثبت أن كل حدث أكبر مانع واذا أمكن الغسل فى المسجد من غير تلويث بنجاسة فقد قيل بجوازه بل بوجوبه ان لم يزد زمانه زمان، التيمم وبه قطع الشهيدان فى ش وروض الجنان بل احتملا فى كرى ولك تقديم، الغسل وان زاد زمانه وظاهر اطلاق النص وكلام الاكثرين بل صريح بعضهم، كالمحقق فى شرح عد وجوب التيمم وان زاد زمانه وهو المطابق للاصول اذ، الاصل الثابت بالنص والاجماع امتناع اللبث واقصى ما ورد الاذن فيه للتيمم وحمل غيره قياس وان كان اولى فانا نمنع من قياس الاولوية وانما نأخذ، بمفهومها على انا نمنع الاولوية هيهنا لاستلزام الغسل ازالة الجنابة بل، النجاسة فى المسجدين فانها من لوازم الاحتلام وقد اطلق جمع من الاصحاب، تحريم ازالتها فى المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة فى، الكثير واقصى ما يتعلق به لهما امران، احدهما ان فى ذلك جمعا بين ما دل، على الامر بالتيمم للخروج من المسجدين على الاطلاق وما دل على اشتراط، التيمم بعدم الماء حتى يكون اطلاق الاول مقيداً بالثانى وكأنه قال يتيمم، ان لم يتمكن من الغسل، الثانى ان الغسل هو الاصل بحكم ما دل على حرمة، الاجتياز الا به او التيمم عند تعذره وانما ذكر التيمم فى النص لعدم تيسره فى الغالب ولا سيما بدون التلويث فاذا أمكن تعين ويتوجه على الاول منع، اشتراط التيمم بعدم الماء على الاطلاق بحيث يتناول محل النزاع وعلى، الثانى وبالجملة فالغسل هيهنا ليس بأصل ولا التيمم تابع بل هو تكليف،، ابتدائى كما فى صلوة الجنازة والنوم وكما يجوز ان يكون السبب فى ذكر، التيمم تعذر الغسل فى الغالب كذلك يجوز ان يكون السبب استلزام الغسل، لازالة النجاسة كما عرفت على ان الشهيد الثانى قال فى الروض وانما قيدنا

جواز الغسل فى المسجد مع امكانه بمساوات زمانه لزمان التيمم أو قصوره ،، عنه مع أن الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا وإلا لكان القول به متجها وح فنقول كما لا يعرف القائل بالثانى كذلك لا ،، يعرف بالأول فان القول به انما عرف من الشهيد فان كان فى عدم القائل ،، ما يصد عن القول بخلافه لم نجده مقالة الشهيد لاقدام الشهيد مع تحقق المانع فكيف يتبع فى ذلك واعلم أنه لا يجوز الدخول بهذا التيمم فى الصلوة ، وان صادف عدم الماء وتعذر استعماله خلافا لبعضهم وانى يسوغ ذلك ولم يكن بدلا من الغسل ولا قائما مقامه و انما شرع ابتداء لقطع المسافة ويستحب التيمم عند تعذر المبدل فيما استحب من الغايات الستة المشروطة بالطهارتين والكلام فى ندبه لما ندب منها كالكلام فى وجوبه لما وجب والمرجع فى ذلك الى الشرطية فما شرط بالطهارة على الاطلاق كالصلوة فلا كلام فى استحبابه التيمم لمستحبه وما وقع فى اطلاق طهارته المشروطة فيه كلام فالكلام هنا أولى واما الخروج من المسجدين فلا يكون الا واجبا فيجب له التيمم وهل يستحب ، بالخروج من باقى المساجد استقرب ذلك فى كرى لما فيه من القرب من الطهارة قال ولا يزيد الكون فيه على الكون فى التيمم فى المسجدين ثم احتمل جواز الغسل اذا أمكن فيها من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم بل قطع بذلك فى ش وفيه أن اللبث للتيمم فى المسجدين كان على خلاف الأصل ، وانما ثبت بالنص فيقتصر على مورده وهو انما ورد فى المسجدين الا أن ينقح ، المناط و هو غير منقح لامتناع قطعهما على الجنب بخلاف غيرهما واذا امتنع ، الأصل امتنع الفرع الذى هو الغسل بطريق اولى ويستحب ايضا بدلا عن الوضوء ،، المستحب مع تعذره فى كل موضع يكون الوضوء فيه رافعا للحدث وان لم تكن الغاية مشروطة بالطهارة لثبوت البدلية وفى غير الرافع كالوضوء لنوم ،، الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض مع تعذره وجهان من عموم البدلية ومن ، أن الوضوء هيهنا كان على خلاف الأصل وانما ثبت بالنص فيقتصر عليه وهل يستحب

بدلاً عن الغسل المستحب مع تعذره الوجهان الا فى غسل الاحرام للنص وعلى
القول برفع المندوب للحدث كما ذهب اليه المرتضى فلا اشكال لعموم البدلية
ويكون على ذلك القول مبيحاً للصلوة وأيستحب ايضاً بدلاً عن الوضوء والغسل
لصلوة الجنازة وان لم يتعذر اجماعاً كما فى ف وظاهر التذكرة والمنتهى مع
ورود بعض الاخبار كرواية سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على
غير طهر قال يضرب بيديه على الحائط لبن فيتيمم مؤيده باخبار (ومرسلة،
حريز عن الصادق الجنب يتيمم ويصلى على الجنازة وماروى عن الرضا (ع) انه
قال وان كنت جنباً وتقدمت للصلوة عليها فتيمم أويوضاء وصلى عليها ويؤيدها
قوله (ع) فى رواية سماعة فى الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلى عليها
منه قدس سره) كقول الصادق فى مرسلة حريز آخر جائت فى الجنب والطامث و،
انهما يتيممان ويصليان فلا وجه لتوقف المحقق فى الحكم لضعف سند الرواية،
وعدم ثبوت الاجماع واصالة عدم جواز التيمم مع التمكن من الماء الا ما،
خرج بالدليل وكيف يرد ماتلقاه الاصحاب بالقبول وعملوا عليه وقد قال،
الشهيد فى كرى ولم أر لها راداً غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت قلت،
ليس هذا برد وانما هو يقيد المطلق بل أخذ بالظاهر فان ذلك هو المنساق من
قوله (ع) مرت ويضرب على حائط لبن وليس هو ابن الجنيد فحسب بل هذا الشيخ،
يشترط ذلك ايضاً قال فى يب يجوز ان يتيمم الانسان بدلاً عن الطهارة اذا،
خاف أن تفوته الصلوة وفى يه و ط والاقتصار فيما حكى فان فاجاته جنازة ،
ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وكذلك سلار وابن البراج والقطب ،،
الراوندى على مانقل عنهم بل الشهيد نفسه قال فى س و ن وقال السيد فى،
الجمل ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال،
نعم الشيخ فى ف والاكثرون ومنهم المحقق فى يع على الاطلاق ثم ان المحقق
بعد ان توقف فى المعتبر عن الاخذ بالرواية لما تقدم مخافة التشريع،،
بالتيمم فى غير محله ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،اجاز ،،،،

، التيمم من طريق آخر فقال لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشى فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلى منه قلت هذا منه عدول عن الاخذ بالنص الى الاستحسان اذا كان الاصل عدم جواز التيمم مع التمكن من الماء الا ما خرج بالدليل، والمفروض عدم قيامه هنا على ما يزعم فماذا عسى يجديه عدم اشتراط هذه الصلوة بالطهارة وليس الكلام فى ذلك انما الكلام فى جواز التيمم هنا مع الاستغناء عنه وان لم يتسع الوقت لغيره بالصلوة خلوا منه ومن غيره او بترك الصلوة لقيام غيره بها والتيمم انما يكون احد الطهورين عند تعذر الطهور الآخر و بدونه تشريع وكيف كان فاستحبابه لها عند تعذر المبدل مما لا كلام فيه و، كذا يستحب مع وجود الماء للنوم ذكره الاصحاب مع التيمم لصلوة الجنازة، من غير توقف ولا نقل خلاف بل ربما ذكروه على الاطلاق واسندوا التيمم للصلوة، الى المشهور كما صنع الشهيدان فى كرى وروض الجنان حيث قالا يستحب للنوم، مع وجود الماء ولصلوة الجنازة على المشهور فقد روى حفص بن غياث عن، الصادق عليه السلام انه قال من آوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان فى صلوة ما ذكر الله وروى محمد بن مسلم وابو بصير عنه، (ع) عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهر فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وكيف كان فالظاهر فى، التيمم فى هذين المقامين البدلية كغيرهما لعدم المانع كما قال فى الروض، وحكى عن بعض المحققين انه رجح عدمها وهل يستحب عند تعذر المبدل تجديده ،، لكل صلوة كالوضوء وجه احتمله الشيخ وغيره لما روى السكونى عن الصادق ،، عليه السلام عن آبائه عليهم السلام لا تتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة و ،،، نافلتها وقول الرضا (ع) فى رواية ابى همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء،

وهو خيرة المعتبر والمنتهى والنفلية وحكى عن صاحب الجامع واستشكله ،، العلامة فى النهاية والشهيد فى ن من عدم النص ومن تحقق علة التجديد فيه و، هى الاستظهار لجواز اغفال شئ فى السابق او انتقاضه ولا يخفى ضعف الثانى فان مداره على الاستنباط العلة وهو القياس لكن النص ثابت للخبرين المذكورين وظاهر هما وان كان هو الوجوب لكن الاجماع على خلافه والنص ايضا فقد روى ،، السكونى ايضا وغيره انه يجوز الرجل ان يصلى بتيمم واحد صلوة الليل و ،،، النهار كلها وانه بمنزلة الماء وربما حمل الاولان على التقية وقد تجب، الطهارة وكل واحد من اقسامها بنذر او عهد او يمين مع مشروط كما ينذر الطهارة، والصلوة او بدونه كما ينذرها وحدها وانما ينعقد اذا كان على وجه شرعى فلو ،، نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة ،، مع التمكن من الماء لم ينعقد ويبرء فى الطهارة بالمائية قطعا وبالتيمم، ايضا عند عدم التمكن منها ان قصدما يتناوله كما اذا اراد المعنى العرفى او، الشرعى وقلنا بثبوته لاندراجه فيهما وكذا اذا اطلق لتنزيله على العرفى ولو، نذر تجديدها لكل فريضة وجب فالمائية مع التمكن والتيمم مع عدمه ان قلنا، باستحباب تجديده والا لم يندرج فى النذر لانه لا يقع الا على راجح وقاضى ، الخمس لاشتباه المنسيته فيهما تكفيه طهارة واحدة فان الفريضة احديهما و، وجوب الباقيات من باب المقدمة نعم اذا قصد بالفرض الوجوب ولو بالفرض لزمه التجديد لكل واحدة صلى الخمس او اكتفى بثلثة فى الحضر وثلثتين فى السفر، ولو نسى ثنتين من يوم فعلى الاول يقتصر على طهارتين يصلى باحديهما الصبح، والظهرين والمغرب وبالثانية الظهرين والعشائين للقطع بوقوع كل من الفائتين بطهارة وذلك لانه صلى كل من الظهر والعصر والمغرب مرتين كل مرة بطهارة ،، فان كان الفائتان من هذه الثلثة فقد اصابت كل واحدة منهما طهارة وان ،،، كانتا الصبح والعشاء فقد ادى الصبح بالطهاره الاولى والعشاء بالثانية وكذا ،،

اذا كانت احديهما من الثلث والاخرى من الثنتين وعليهذا القياس وربما وجبته بالاجارة كان يستأجر على ان يتطهر ويصلى ولو نذر الوضوء وقصد الرافع للحدث، او المبيح للصلوة لم يكفه وضوء الجنب والحائض وكذا اذا اطلق وقلنا ان ذلك هو المنساق كما هو الظاهر والا اجزء وكذا التيمم فلا يجزى تيمم الجنب للخروج من المسجدين بل يتيمم للاستباحة عند عدم الماء او يجدد كذلك ان قلنا به وحيث كان انعقاد النذر وشبهه مشروطا بكون المنذور ونحوه راجحا فى نفسه مع قطع النظر عن التزامه انعقد نذر الوضوء على الاطلاق لرجحانه فى كل وقت الا ان يمنع مانع شرعى كايقاعه مع غسل الجنابة واذا كان فى وقت معين فان اتفق محدثا، فلا كلام والا جدد لرجحان التجديد الا ان يدعى ان المنساق من اطلاق الوضوء، غيره اعنى الرافع او المبيح بناء على انه ليس برافع ولا مبيح وح فيبطل، النذر لعدم مصادقة شرطه ولا يجب تحصيله بالحدث للاجماع على عدم وجوبه، تحصيل شرط الواجب المشروط لكن الحق ان المجدد رافع مبيح اذ الاصل فى كل وضوء ان يكون كذلك لما تظافرت به الاخبار من ان الوضوء لا ينقضه الا حدث فعلم، ان المتوضئ غير محدث الا ما جامع الحدث الاكبر على ان التجديد انما شرع لتلافى ما عساه اغفله واما الغسل فان قيده فى نذر باحد اسبابه المرجحة له كان بنذر الاغتسال فى يوم الجمعة او للزيارة او نحو ذلك فلا اشكال وان اطلق، اوقعه عند حصول سبب من اسبابه قاصدا به وفاء النذر وليس له ان يغتسل بلا، سبب لعدم رجحانه بدونه بخلاف الوضوء واذا كان السبب مما يوجب الغسل ،،، كالجنابة والحيض والمس ونحو ذلك فهل يجزى عنهما غسل واحد يقصدان به او، احدهما او يقتصر فيه على نية القربة وجه من عموم قوله (ع) فى رواية زرارة، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزء غسل واحد وقوله فى رواية جميل اجزء عنه، ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم فان قصد به الجنابة انضم الى ذلك، الاجماع المحكى فى اجزاء الجنابة عن غيره وكذا الكلام فى اجزاء الوضوء،

الواجب كوضوء المحدث للصلوة الواجبة عن الوضوء المنذور واما التيمم فلما لم يشرع الا عند عدم التمكن من المبدل وجب فى الوفاء تحرى ذلك فان كان ، فى وقت معين ولم يصادف الحاجة بطل النذر ولا يجب السعى فى الاحتياج كان يحدث مع عدم الماء ليسوغ له التيمم لما مر من عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وكذلك نذره الغسل اذا كان فى وقت معين ولم يصارف سبباً من الاسباب المرجحة فيبطل لانتفاء شرط صحته وهو الرجحان ولا يجب تحصيل السبب كقصد ، الزيارة ليصح لما مر ، الكلام فى الحيض ، الحيض وهو فى اللغة السيل يقال حاض الوادى اذا سال ومن الناس من اعتبر فيه القوة وفى الشرع هذا الدم ،، المعروف وقد اشتهر أنه نقل اليه من السيل مع ان اهل اللغة يذكرون المعنى، الشرعى ايضاً فى معانيه كما فى الصحاح وغيره يقولون حاضت المرئة حيضاً ومحيضاً فهى حائض وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وعلى هذا فلا نقل وقد ، ثبت فى الاصول أنه اذا دار الامر بين الحقيقة والنقل قدمت الحقيقة ودعوى، مجازيته فى اللغة وترجيحه على الحقيقة برجحان المجاز على الاشتراك كما فى الروض لاوجه له بعد ظهور الحقيقة بنقل اهل اللغة وانى يصح ذلك فى، مثل اسم ما يعتاد جميع النساء على قديم الدهر فى كل شهر وكيف يصح اهمال الوضع فى مثله مع شدة الحاجة ولو كان مجاز البلغ الى الحقيقة فى المدة ،، القليلة لكثرة الاستعمال نعم ربما كان اطلاق الحيض على السمرة مجازاً ،،، مبنياً عليه والمحقق فى المعتبر بعد ان جرى على طريقة القوم ذكر انه سمى حيضاً من قولهم حاض السيل اذا اندفع لقوته وشدة خروجه فى الغالب قال ويجوز ان يكون من رؤية الدم من قولهم حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة ، اذا خرج منها الصمغ الاحمر وكيف كان فهو دم طبيعى يخرج من عرق العاذل كما ، فى الق وغيره يعتاد المرئة بعد اكمالها التسع فى كل شهر مرة او مرتين، ستة ايام او اكثر او اقل بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده خلقه الله ،،

تعالىٰ لتربية الولد فاذا حملت صرفه بعنايته الىٰ تغذيته واذا وضعت خلع، عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لرضاعة وكذلك قلما تحيض المرضع والحامل وانما تحيض غالباً اذا خلت منهما فيجتمع فى قعر الرحم ثم تقذفه فى الوقت المعتاد لها ولا ينافى ذلك ما جاء فى بعض الاخبار من أن النساء لم يكن يحضن حتى يغين وخالطن الرجال فرماهن الله به لجواز ان يكون المتجدد انما هو قذفه لا خلقه فيهن بعد الحمل للتغذية وهو فى الاغلب أسود او أحمر، يخرج بحرقة وحرارة كما نطقت به الاخبار ويشهد له الاعتبار وذكره بذلك العلماء اما الاخبار ففى رواية حفص البحرى عن الصادق (ع) أن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حرارة وفى رواية اسحق بن جرير عنه (ع) انه دم حار تجد له حرقة وفى مرسلة يونس أن دم الحيض أسود يعرف وعن الباقر (ع)، اذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلوة والبحرانى كما فى كتب اللغة الخالص الحمر شديدها منسوب الىٰ بحر الرحم او قعره وفى المعتبر والتذكره انه الشديد الحمرة والسواد وقد جاء عن الصادق عليه السلام فى بيانه نحو ذلك واما الاعتبار فوجدانى واما العلماء فمنهم من عرفه بذلك تعريفاً اصطلاحياً واتمه، كما قال الشيخ فى ط هو الدم الاسود الخارج بحرارة علىٰ وجه يتعلق به احكام مخصوصة وقال ابن حمزة فى الوسيلة هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة علىٰ وجه له دفع ويتعلق به أحكام من بلوغ المرأة، وانقضاء العدة وغير ذلك وأورد فيهما انه قد لا يكون أسود أولا خارجاً بحرارة فزيد قيد الغلبة كما فى السرائر وغيرها واثبت العلامة فى التحرير مكان قولهم علىٰ وجه مخصوص ويتعلق به أحكام مخصوصة قوله ولقليله حد فقال هو الدم الاسود الغليظ الذى يخرج بحرقة وحرارة غالباً ولقليله حد وجمع بينهما فى المنتهىٰ فقال هو الاسود غالباً علىٰ وجه يتعلق به أحكام مخصوصة، ولقليله حد وعن ابن البراج فى الكافى انه الدم الحادث فى زمان عادته

او الأحمر الغليظ الحار فى زمان الالتباس ومنهم من كان غرضه التنبيه ، عليه والاشارة اليه وبيان مايرتفع به الالتباس شرعاً عند عروض الالتباس، كما أن الغرض من الأخبار ليس الا ذلك دون التجديد الاصطلاحى الذى بحيثه يلحظ فيه مراعاة الاطراد والانعكاس وهذا كما قال المفيد فى عد الحائض من ترى الدم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة قال الشيخ فى به هى التى، ترى الدم الخارج الأسود الذى له دفع وقال ابن الجنيد فيما حكى غير واحد عنه دم الحيض اسود غبيط يعلوه أحمرة يخرج من الجانب الأيمن وتحس، المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر وكذ صنع الفاضلان فى المعتبر والنافع وعد و د والشهيدان فى اللمعة وضته وهو الوجه ، فانه أشهر فى الناس من ان يحتاج الى التعريف واقصى ما هناك عروض الاشتباه وقد دل الشارع على وجه المخرج بمراعاة هذه الصفات فجعلها مميزة له عن، غيره وان امكن وقوعه على خلافها لغلبة اتصافها والفرد يتعلق بالاعم ،، الاغلب حسبما جرت به العادات وبهذا يندفع ما أورده عليهما ابن ادريس حيث عرفه بهذه الصفات بعد ضم المتمم وذكر ان من الناس من اقتصر عليها فى ،، التعريف واغابه بعدم اطراده وانعكاسه فقال وهو الدم الأسود الخارج ،،، بحرارة ودفع فى أغلب الاوقات والاحوال فى زمان مخصوص من شخص مخصوص قال وهذا الحد أسلم من حد من قال ان الحائض هى التى ترى الدم الأسود الحار، الذى له دفع وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها قال وهذا لا يصح لانها لو رأت الدم بهذه الصفات فى أقل من ثلثة أيام لم يكن حيضاً بالاجماع وكذلك لو رأته بعد العشرة وقد عرفت العذر وربما عرفوه ببعض، عوارضه الشرعية كما قال الشيخ فى ط بعد تعريفه بالصفات وان شئت قلت هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة على وجه أما بطهوره أو بانقطاعه يشير ،، الى تفسيرى القرء بالطهر او الحيض والخلاف المترتب على ذلك الواقع بينه ،

وبين الشيخ المفيد فى أن الانقضاء هل يتحقق بظهور الدم الثالث أو بانقطاعه وكذلك فعل بن ادريس لكنه اختار أن الظهور انما يكفى اذا كانت ذات عادة ، والا فمضى ثلثة أيام ولو اسقطوا قيد الانقطاع لم يحتاجوا الى التفصيل ، فان العدة بالاقراء وهى اما الحيض او الطهر المنتهى به فكان له فى الجملة تعلق بالعدة كما نبه فى كرى ومن قال فى ش الدم المتعلق بالعدة أسود ، صالحاً عبيطاً غالباً لتربية الولد واقتصر فى كرة على ماذكره الشيخ وابن ادريس ثانياً وقد اخذ عليهم فيه بأن للنفاس أيضاً تعلقاً بانقطاع العدة ، وذلك فى الحامل من زنا فمن ثم زاد المحقق فى يع وكان لقليله حد وتبعه غيره وكيف كان فهو بعد سلامته لا غنى به عن معرفته ولا يرفع التباساً ولا يزيل اشتباهاً ومثله ما حكى عن الجامع من انه دم يجب له ترك الصوم والصلوة ولقليله حد وهو اخصرها واخصر منه ماقيل دم لقليله حد وحيث كان الغرض من أصل خلقته انما هو الاعداد للحمل والتغذية لم تره الصبية قبل اكمال التسع والا لتباس لا متناع الحمل وفى المعتبر انه مذهب اهل العلم وما يتفق لها قبل ذلك فليس بحيض اجماعاً لقول الصادق (ع) فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وفى صحيحته ثلث يتزوجن على كل حال و عد منها التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين قال فى التذكره هذا تحديد تحقيق لا تقريب نعم للعامة قول بامكانه فى أول التاسعة وآخر بعد النصف وكلاهما عن الشافعى وروى عنه ما نقول وانه قال رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة وربما قيل فيهم بالامكان لسبع ورووا ان بنتاً لابى مطيع البلخى صارت جده لثمان عشر سنة وهنا اشكال وهو ان الاصحاب ذكروا ان الحيض دليل على البلوغ مستقل وان لم يعرف السن وقضية ما اجمعوا عليه هنا ان لا حيض الا مع العلم بالسن ومقتضاه توقفه على العلم بالبلوغ فكيف يكون دليلاً وجمع فى الروض بين الكلمتين بانه مع العلم ،

بالسّن لا اعتبار بالدّم قبله وان جمع صفات الحيض ومع اشتباهه ووجود الدّم، فى وقت امكان البلوغ يحكم بالبلوغ وحاصله انّ اجماعهم على نفى الحيض وان كان بصفته انّما هو حيث يعلم بعدم البلوغ فى السّن وحكمهم بدلالته على البلوغ انّما هو مع اشتباه السّن وامكان البلوغ فاذا اشتبه الحال وكان الدّم، بصفات الحيض حكم بانّه حيض لاجماعهم على انّ ما امكن ان يكون حيضاً فهو، حيض وكان دليلاً على البلوغ مستقلاً وكذلك ما تراه بعد اليأس بالنّص والاجماع واختلفوا فيما به يتحقّق اليأس فمنهم من قال ببلوغ خمسين واطلق وعليه، جرى الشّيخ فى يه وبن ادريس فى ئر وحكى عن ابى البرّاج فى المهذّب وربّما، قيل بستّين على الاطلاق ومال اليه فى المنتهى وذلك انّه قال بعد ان ذكر انّ فى اليأس عن اصحابنا روايتين ونقل رواية البزنطى بالخمسين مطر و ،، مرسلة ابن ابى عمير فى التّفصيل مانصّه ولو قيل اليأس يحصل ببلوغ ستّين، امكن بناء على الموجود فانّ الكلام مفروض فيما اذا وجد من المرأة دم فى، زمن عادتها على ماكانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض كان،، تحكّماً لا يقبل اما بعد الستّين فالاشكال زايل للعلم بانّه ليس بحيض لعدم،، الوجود ولما علم من انّ للمرأة حالاً تبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى، واللّائى يئسن من المحيض واضطرب كلام المحقّق فى ع فحكم بالاوّل فى الطّلاق،، و بالثّانى فى باب الحيض وقال فى النّافع فى اليأس روايتان اشهرهما، خمسون سنة وفصّل ناس فجعلوا الاوّل لغير القرشيّة والنّبطيّة والثّانى لهما، وهى طريقة العلّامة فى غير المنتهى والشّهيدين والمحكىّ عن ابن حمزة وصاحب الجامع وفى الرّوض والرّوضة انّ هذا التّفصيل هو المشهور واقتصر فى المعتبر على استثناء القرشيّة لعدم العثور فى النّبطيّة على رواية مسندة و قال، المفيد فى عه قد روى انّ القرشيّة من النّساء والنّبطيّة تريان الدّم الى،

ستين سنة وقال الشيخ فى ط تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون، امرأة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة والحق بالقرشية، فى غيره النبطية وفى المنتهى انه قول اهل المدينة وكيف كان فاستثناء القرشية والحكم فيها بالستين معروف وقد نسبه فى البيان ومجمع البيان الى الاصحاب وهو الوجه جمعاً بين ما دل على اعتبار الخمسين مطلقاً كروايتى البزنطى وعبدالرحمن بن الحجاج وما دل على الستين كرواية عبدالرحمن بن الحجاج الاخرى عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت التى يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وقال الكلينى بعد ان روى الخمسين وروى ستون سنة ايضاً والجامع بينهما، ما روى ابن ابى عمير فى الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون من قريش واراها الصدوق ايضاً عن الصادق (ع) وليس ببعد الحاق النبطية بالقرشية لارسال المفيد، مع الشهرة والنبط كما فى الصحيح قوم ينزلون البطايح بين العراقين و، فى المغرب والقاموس ينزلون سواد العراق وهو المحكى عن كتاب العين و، ديوان الادب والمهذب للازهرى وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حى من النبط، ولعل هذا هو السر فى الالحاق وعن الشعبى فى رجل قال لاخويا نبطى لا حد، عليه كلنا نبط وعن مروج الذهب انهم ولد بنبيط ابن ماش ابن ارم بن سام، ابن نوح وعن ايوب ابن القرثة اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط، استعربوا وقيل النبط عرب استعجموا وعجم استعربوا وقيل من كان احد ابويه عربياً والاخر عجمياً واما القرشية فهى التى تنسب الى قريش بالاب كما هو، المشهور لكن اعتبار الحالات وبناتهن فى المبتداه يؤيد الاكتفاء بالام، وفى الروض بعد ان حكى الشهرة على الاول واحتمال الاكتفاء بالام هنا، ارجح من غيره فى نظائره لان للام مدخلاً بسبب تقارب الامزجه ومن ثم اعتبرت

الخالات و بناتهنّ فى المبتداة والمعروف منهم الآن بنوهاشم والفرد المشتبه يلحق بالاعمّ الاغلب وربّما علّل بالاحتياط فى العبادة وهو معارض بمثله ، فانّه كما يمتنع تركها على الظاهر يمتنع فعلها على الحائض وللعامّة قول ، بانّ اليأس بعد الستّين و ربّما زاد بعضهم وكلاهما فى الحنفيّة وهل يجامع الحمل خلاف فذهب السيّد المرتضى فى الناصريّات والصدوقان وصاحب الجامع ، والعلّامة فى جميع كتبه كما فى المخ الى انّ الحبلى ممّا يختصّ وان استبان بها الحمل وحكى فى الناصريّات عليه اجماع الفرقة المحقّقه وقال المفيد و ابن الجنيد لا تحيض وهى مقالة ابن ادريس وللشيخ فى ذلك مذهبان احدهما ، انّها تحيض ولكن لا يحكم بانّ ما تراه حيض الّا اذا جاء على جارى عادتها ذهبه ، اليه فى يه وذلك انّه قال فيها الحبلى اذا رأت الدم ايّام عادتها فعلت ما تفعله الحائض وان تأخّر عنها الدم بمقدار عشرين يوماً ثمّ رأته فانّ ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة وهى مقالته فى يب والآخر انّها تحيض مالم يستبن ذهب اليه فى ق و ط قال فى ف الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلا حيض وبه قال الشافعى فى الجديد ولم يفصّل وقال فى القديم لا تحيض وبه قال ابوحنيفة ولم يفصّلا احتجّ الاوّلون بالاصل وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايّام اوأربعة ايّام وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك ... الصلوة قال تترك اذا دام وصحيحة صفوان قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايّام اوأربعة ايّام تصلّى قال تمسك عن الصلوة وصحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايّام حيضها مستقيماً فى كلّ شهر قال تمسك عن الصلوة كما كان تصنع فى حيضها فاذا طهرت ، صلّت وصحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحبلى ، ترى الدم قال نعم انّه ربّما قذفت المرأة بالدم وهى حبلى الى غير ذلك من ،

الأخبار و بأن ما تراه دم فى العادة فيندرج فى قوله (ع) دعى للصلوة أيام اقرائك واحتج فى الناصريات بالاجماع وعموم الخطابات الشرعية وعدم، المفصل كقوله تعم ولا تقربوا النساء حيث علق النهى على النساء ولم يحض، الحوائل وقوله (ع) لفاطمة بنت ابى حبيش اذا كان دم الحيض اسوداً فامسكى، عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلى وصلى حيث لم تفرق بين ان تكون حاملاً، ووجه الاستدلال بالآية ان المحيض هو هذا الدم الذى يعتاد المرئة فلما اختصت احكامه بالحامل لم يعلقه على مطلق النساء واحتج المانعون على الاطلاق، بما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال النبى صلعم ما كان سر، ليجعل حيضاً مع حبل وما رواه حميد بن المثنى فى الصحيح قال سئلت ابا الحسن، عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين، فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وبأن زمان الحمل زمن لا يعتاد ها الحيض فيه غالباً فلا تكون ما تراه حيضاً كالياس واحتج الشيخ وحجته انما، تنهض لما فى النهاية ويرد بصحيحة الصحاف قال قلت لابى عبدالله (ع) ان ام، ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الدم الحامل، بعد ما تمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى، كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم، ولا من الطمث فلتتوض وتحتشى وتصلى فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى، كان ترى الدم فيه بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وبها، جمع بين الاخبار واما ما فى الخلاف فقد احال الاستدلال فيه على ما ذكر فى، غيره من الاخبار وليس فى الاخبار ما يدل على ذلك صريحاً بل غاتها يدل، على جواز الاحتماع عدا رواية السكونى فانها ظاهرة فى المنع مطرح وقد، جمعها فى يب على ما فى يه واحتج على هذا الجمع بصحيحة الصحاف وذلك انه، قال فيه الوجه فى الجمع بين هذه الاخبار وهو ان الحبلى اذا رأت الدم،

على عادتها فى غير أيام الحمل لا يتغيّر ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت ألا ،، بمقدار يوم أو يومين فانّها تترك الصلوة والصوم ويجرى عليها حكم الحائض، سواء وان رأت الدم وكان قد احتبس عليها عمّا كانت قد جرت عادتها به بمقدار ،، عشرين يوماً فصاعدا ثمّ رأت الدم فانّها تصلّى وتصوم وليس حكمها حكم الحائض، قال والّذى يدلّ على هذا التفصيل ما رواه محمّد بن يعقوب وذكر رواية الصّحاف نعم ذكر فى ز بعد نقل ما يدلّ على الجواز ثمّ رواية السكونى أنّ خبر السكونى لا ينافيها وقال فى الجمع ما نصّه الوجه فيه انّه لا يكون ذلك مع الحبلى ،، المستبين حملها وانّما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض وظاهر تنزيل تلك الاخبار على ما لم يستبين حملها وتنزيل رواية ، السكونى على الّتى استبان لها الحمل فكان حجّته على ذلك الجمع بين الأخبار لكنّه قال فيه ايضاً بلا فصل ولاجل ذلك اعتبرنا انّه متى تأخّر عن عادتها ،، بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض يدلّ على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ونقل ،، رواية الصّحاف فان اراد أنّ مضى العشرين دليل على استبانته وظهوره وتحقّقه وما كان ليريد ذلك لمخالفته للوجدان والاجماع بنى عدم الاكتفاء فى ،، الحكم بالحبل ونفى الحيض بمجرّد مضى العشرين اذ ليس هناك أحد يذهب الى، أنّ المرأة متى تجاوز دمها عادتها عشرين يوماً لم يكن حيضاً فالرّواية لا تدلّ ،، على ذلك وانّما تدلّ على أنّ الدّم بعد تحقّق الحمل واستبانته اذا تجاوز ،،، العادة بعشرين لم يكن حيضاً وان جاء فى كلّ شهر على نحو ما كان يأتيها قبل، الحمل فهو حيض كما هو واضح وان اراد بيان الاستبانه وتفسيرها بمضى العشرين ولو بعد تحقّق الحمل كما ظنّ حتّى يكون مذهبه فى جميع كتبه ما فى يه فهو مع، انّه استعمال كلمة فى خلاف معناها بلا مناسبة ولا قرينة لاتصلح رواية السكونى للتنزيل عليه وبالجملة فالنزاع انّما هو بعد استبانه الحمل وتحقّقه لا بمجرّد احتماله اجماعاً والّا فكلّ من تأخّر حيضها عن عادتها أيّاما قليله فضلاً عن العشرين،

احتمل حملها أترى أن المانعين على الاطلاق يمنعون من حيضها حكلا وأن كان ظاهراً الخلاف ذلك حيث ذكر فى المطلقين أنهم لم يفصلوا بل قال فيه اجماع، الطائفة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض و انما اختلفوا فى حيضها، قبل أن يستبين حملها وكذا قال فى المبسوط ولعله اراد باستبانة الحمل، ظهور للحس لا تحققه وتيقنه حتى يكون لها ثلثة احوال احتمال الحمل و، تيقنه واستبانته للناظرين والتفصيل فى الاخير دون الاول وكيف كان فقد، صرح ابن ادريس بأن النزاع بعد الاستبانة قال ما نصه والحبلى الحامل، المستبين حملها اختلف قول اصحابنا واختلف اخبارهم فبعض منهم يقول انها، تحيض وحكمها حكمها قبل حملها و منهم وهم الاكثرون المحصلون يذهبون الى،، انها لا ترى دم الحيض ولا تحيض وأى دم رأته فهو دم استحاضة وفساد قال و،، هذا هو الصحيح وبه افتى وعمل احتج عليه بما حاصله أن الاجماع منعقد، على بطلان طلاق الحائض ما لم يغب عنها زوجها والمنع منه وعلى صحة طلاق، الحبلى على كل حال فلو جاز عليها الحيض لتناقضت الادلة الا ان يريد ابن، ادريس بالاستبانة التحقق والاستيقان بدليل انه يحسب فى عداد المانعين، على الاطلاق ويعد مع المفيد وابن الجنيد كما فى المختلف وهى وكرى وغيرها قلت الذى يقتضيه الترجيح ما صار اليه الاولون واين تقع رواية السكونى،، من تلك الاخبار على كثرتها وصحتها ولا يبعد أن تكون خرجت مخرج التقية فان،، المنع من الاجتماع هو المعروف فى مذهب القوم يومئذ وهو مذهب قدمائهم، وقد حكاه فى المنتهى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد و، عكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبى ومكحول وحماد والثورى والاوزاعى وابى، حنيفة وابن المنذر وابى عبيدة وابى ثور والشافعى فى القديم ،سلمنا ولكن يجب تنزيلها على اختلال بعض الشروط وانها خرجت مخرج الاغلب او نحو ذلك، جمعاً بينها وبين الاخبار الكثيرة والا فما كنا لنتركها جمع لمكان هذه وامّا ،

صحيحة حميد فاقصى ما فيها المنع من التخصيص بالدفعة والدفعتين ونحن نقول بالموجب لعدم توفر الشرط على انه سيجيء فى صحيحة الاخرى انها تترك الصلوة اذا كان الدم كثيراً واما صحيحة الصحاف فالظاهر انها خرجت مخرج الاغلب اذ الغالب انها اذا تجاوزت ايامها بنحو عشرين يوماً لم يكن حيضاً ،،، فكانت للمجيزين فان قلت ما تنكر ان يكون المراد بها حقيقتها وما الذى حداك على تاويلها وكيف يجوز الخروج بالخطاب عن ظاهره من غير حجة و ،،، اخبار الجواز لا تابى ذلك فان اقصى ما فيها الاطلاق والحكم بانها مما ترى ،،، الحيض فى الجملة وهذه الرواية مفصلة والمقيد يحكم على المطلق على ان ،، روايتى عبد الرحمن وبن مسلم انما وردتا فى التى جاء دمها على العادة ونحن، نقول بالموجب ويؤيد التقييد فى ما الفقه الرضوى قال والحامل اذا رأت ،،، الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت الصفرة لم تدع ،،، الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع، الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك يعنى الذى ذكره اولاً قلت اخبار، الجواز ليست هى هذه الاربعة بل هنا اخبار آخر كثيرة ظاهره فى الاطلاق، فيها الصحيح والموثق وغيره منها ما رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح ،،، بطريقهما الى الحسن بن سعيد عن النظر بن سويد وفضالة ابن ايوب عن عبد، الله بن سنان عن ابى عبد الله انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ومنها صحيحة ابى المعزا وهو حميد، بن المثنى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك ،،، منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دماً كثيرة فلا، تصلين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلوتين ومنها موثقة اسحق بن عمار، او صحيحه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم، واليومين قال ان كان دماً عبيط فلا تصلى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل

عند كُلّ صلوٰتين ومنها ماروٰاه الشّيخ فى الصّحيح عن حريز عمّن اخبره عن ابى، جعفر وابى عبدالله عليهما السّلام فى الحُبلى ترى الدّم فقال تدع الصّلوٰة ،،، فانّه ربّما بقى فى الرّحم الدّم ولم يخرج وتلك الهراقة اى ثمّ يخرج ومنها، موثّقة سماعة قال سئلته عن امرأة رأت الدّم فى الحبل قال تقعد ايّامها ،، الّتى كانت تحيض فاذا زاد الدّم على الايّام الّتى كانت تقعد استظهرت ،،، بثلاثة ايّام ثمّ هى مستحاضه ومنها ماروٰاه الكلينى فى الحسن بابراهيم عن، ابن عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبدالله الحُبلى ربّما طمثت قال، نعم وذلك انّ الولد فى بطن امّه غذاؤه الدّم فربّما كثر ففضل عنه فاذا فضل، دفقته حرمت عليها الصّلوٰة قال الكلينى وفى روايه اخرى اذا كان كذلك تاخّرت الولادة ومنها ماروٰاه عن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمّد، بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الحُبلى قد استبان حملها ترى، ما ترى الحائض من الدّم قال تلك الهراقة من الدّم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصلّ وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الّا الوضوء وروى الشّيخ فى المجالس، بسنده عن زريق عن ابى عبدالله عليه السّلام انّ رجلاً سئله عن امرأة حاملة رأت الدّم قال تدع الصّلوٰة واذا ترادفت الاخبار المعتبره بهذه الكثرة على، الاطلاق مع مطابقتها للاصل والعمومات كقوله (ع) اذا كان دم الحيض اسود ،، فامسكى واعتضادها بالاجماع الّذى حكاه السّيد فكيف يقوى على تقييدها والحكم عليها جمع خبر واحد لا نعرف احداً قيّدها به وحكمة فيها سوى الشّيخ والمحقّق من بعده مع احتمال خروجه مخرج الغالب وربّما حمل على انّ المراد اذا رأت، الدّم الى ان تجاوز عشرين لم يكن حيضاً قال وتخصيص العشرين لعلّه لانّ ،،، الامّة الّتى سئل عنها الصّحاف رأت الدّم عشرين يوماً ولا يخفى بعده واما، الكلام المحكىّ عن الفقه فهو من جملة ما يدلّ على انّ ذلك الكتاب ليس من، تاليفه (ع) ولعلّه تاليف من يحكى عنه (ع) وكيف كان فليس فيه دلالة على،

التقييد المذكور وأن ما لم يجئ على العادة ليس بحيض أذا قضى ما فيه أذا ، رأته كما كانت تراه ومعناه أنه يجيئها كما كان يجيئها من قبل أما فى مطلق، المجيئ حيث لم ينقطع عنها رأسا كما هو الغالب فى الحوامل أو فى الصفات أو فى الاستمرار ثلثة أيام فما عدا لا دفعة ودفعتين أو فى ذلك كله والموقته الذى كان يجيئ فيه من قبل كل ذلك محتمل ولئن سلم ظهور هذا فاقضاه مفهوم، كلام بعض العلماء وأين هذا من تقييد الاطلاقات على كثرتها وأما احتجاج، الشيخ على التفصيل بأستبانة الحمل وعدمها الجمع بين الأخبار فالذى يدل، على رد هذا الجمع مع فساده فى نفسه صحيحة ابى المعزى الثانية ورواية، محمد بن مسلم الأخيرة فانهما صريحتان فى الحكم بالحيض بعد الاستبانة وأما ما تعلق به ابن ادريس من الاجماع المذكور فقد منع عليه أول اجماعيه بل، المجيزون لحيض الحبلى يستثنون طلاقها فى الحيض كما استثنى الكل طلاق، الحائض من الغيبة وأما المحقق فقال فى المختصر وهل يجتمع مع الحمل فيه، روايات أشهرها أنه لا يجتمع ومقتضاه الميل الى مذهب المفيد والحكم بأن، رواية السكونى أشهر ما روى فى الباب الا أن يريد شهرة الفتيا حسبما ادعى، ابن ادريس بل الشيخ اذ حكى اجماعهم لكنه صرح فى المعتبر باختيار ما، ذهب اليه الشيخ فى ف و ط من التفصيل بالاستبانة متعلقا برواية الصحاف، على النحو الذى حاوله فى الاستبصار وذكر أن هذا هو الذى اراد فى المختصر وذلك أنه بعد ان ذكر عنوان المسئلة وأن فى ذلك روايات أحدهما الجواز و، ذكر فيه قطعة من الأخبار الدالة على الاجتماع مطلقا وقال انه اختيار، ابن بابويه وعلم الهدى والثانى العدم وحكى فيه رواية السكونى وذكر، ان ذلك اختيار المفيد وابن الجنيد الثالثة التفصيل بمجيئه فى زمن العادة و روى فيه خبر الصحاف وذكر أن ذلك اختيار الشيخ فى يه قال وهذه الرواية، يعنى رواية الصحاف حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ فى ف ،،، اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا فى ،،،

حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال فى ط فلهذا قال فى الاصل اشهرها انها لا تحيض اى مع استبانة الحمل هذا نصه وقد عرفت ما فيه وان العمل برواية الصحاف والتفصيل بالاستبانة لا يجتمعان بل هما مذهبان مختلفان والشهيد فى كرى بعد ان اشار الى الخلاف ودعوى الشيخ الاجماع على عدمه مع استبانة الحمل قال وفى الاخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق (ع) والكاظم اطلاق حيضها وعليه الصدوقان والمرتضى والفاضل ثم ذكر ان فى خبر السكونى ما يدل على عدم الجواز وان عليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس ثم قال وفى خبر الصحاف فى العادة او قبلها بقليل حيض لا بعدها بعشرين يوماً وعليه النهاية قال وحملت على عدم الشرايط غالباً بعد العادة وظاهره الميل الى الجواز على الاطلاق وهو الذى صرح به فى البيان ثم حكى غيره حكاية فقال فى بيان الحكمة فيه وانها اعداد الرحم للحمل واغتذائه به جنيناً ورضيعاً ومن ثم قل حيض الحامل او قيل بعدمه مطلقا وقيل مع الاستبانة واما الرضاع فلا كلام فى مجامعة الحيض وان قل وقد حكى فى البيان عليه الاجماع واذا اشتبه الحيض بدم العذرة اعتبرته بعد الاستلقاء ورفع الرجلين بادخال القطنة او غيرها وتركها ملياً واخراجها رقيقاً فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وان خرجت منغمسة فهو الحيض لما روى زياد ابن سوقه فى الصحيح عن ابى جعفر (ع) انه سئل عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف يصنع فقال عليه السلام تمسك بالكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى وان خرج الكرسف منغمساً فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وفى صحيحة خلف بن حماد الطويلة عن ابى الحسن موسى الكاظم (ع) وقد سئله عن رجل تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام فاختلف القوابل فقال بعضهن انه حيض وبعضهن انه لعذرة فقال تستدخل القطنه ثم،

تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً فهو من القرحة و، ان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض رواهما الشيخ والكلينى والبرقى، فى المحاسن وعمل عليهما الاصحاب فلا وجه لتوقف المحقق فى الحكم الثانى، حيث اقتصر فى ينع والنافع على الاول وقال فى المعتبر بعد رواية صحيح، ابن حماد والاشارة الى صحيحة زياد لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من، القرحة وان كانت مستنقعة فهو محتمل ثم قال فلها اقتصر فى الكتاب يعنى، المختصر على الطرف المتيقن فانه ان اراد بالاحتمال احتمال كونها للقرحة مع الاستنقاع كما هو ظاهر من السوق اى فكونه من القرحة محتمل فهو اجتهاد فى مقابلة النص وذلك لان الشارع قد جعل التطوق علامة على القرحة و،،،،، الاستنقاع على عدمه فلا معنى للتوقف وان جاز الاستنقاع مع القرحة كما، جعل الصفات مميزة وان جاز خلو الحيض عنها وان اراد الحيض لاحتمال ان ،،، يكون استحاضة او غيرها فحق لكن المفروض فى المسئلة ان الاشتباه كان بين الحيض والقرحة ليس الا وان هذا عنوان الاصحاب فى المسئلة اذا اشتبه دم،، الحيض بدم القرحة كما قال هو فى ينع بعد تعريف الحيض وقد يشتبه بدم، القرحة فى النافع بعد ذكر صفاته فان اشتبه بالقرحة وخاصة فى المعتبر، فانه صرح بذلك حيث قال ولو جاء بصفة الحيض واشتبه بدم القرحة وهو ظاهر،، خبر حماد وينزل عليه خبر زياد واى احتمال يلتفت اليه بعد اجتماع صفات الحيض المميزه ومجيئ الاخبار فى البابين ناطقة باعتبار الوصف والحكم الحيض ثم الثابت فى الخبرين والواقع فى كلام اكثر الاصحاب الاكتفاء فى، الاعتبار بمطلق الادخال وذكر فى المسالك ان طريق معرفة التطوق وعدمه، ان تضع قطنة بعد ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها وكذلك قال فى روض ،،، الجنان ثم قال ومستند ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام ولكن فى ،، بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء فى وبعضها ادخال،

الاصبع وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف، الا ان الكرسف اظهر فى الدلالة وهذا الذى ذكره لا يعرف فى شئ من الاخبار، اذ ليس فى هذا الباب الا الصحيحتان المذكورتان ولكن بعدة طرق وكيف كان، فما ذكره من الاستلقاء اوفق بالاعتبار واتم فى الاستظهار واى فرق بين، الاصبع وغيرها فى معرفة التطوق وعدمه وان كان غيرها اول وان اشتبه بالقرح، فقد اشتهر انه ان كان من الجانب الايسر فهو حيض وان كان من الايمن فقرح، ذهب اليه الشيخ فى النهاية وط والصدوق فى الفقيه والمقنع وابن ادريس فى، السرائر والعلامة فيما رأينا من كتبه كالتذكره والمنتهى والقواعد والارشاد، والشهيد فى البيان وهو المحكى عن ابن حمزة فى الوسيله وصاحب الجامع والاصباح، وفى التذكرة انه الاشهر وفى روض الجنان والمسالك انه المشهور مذهب الاكثر وفى المدارك انه مذهب الشيخ واتباعه وعكس ابن الجنيد فحكم بان مخرج الحيض، من الجانب الايمن والاستحاضة من الايسر كما تقدم فى كلامه حكاه عنه الفاضلان، والشهيدان وغيرهم وهو خيرة الشهيد فى الذكرى والدروس وجمال الدين وابن، طاوس صاحب البشرى والاصل فى ذلك مرفوعة محمد بن يحيى العطار عن ابان عن، ابى عبد الله (ع) ومنشاء هذا الخلاف متن هذه الرواية فان الشيخ فى التهذيب رواها هكذا قال يعنى ابان قلت لابى عبد الله (ع) فتاة منا بها قرحة فى جوفها والدم، سائل لا تدرى من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم، ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ورواها الكلينى فى، الكافى بالعكس هكذا فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من، الجانب الايسر فهو من القرحة وزعم ابن طاوس ان الرواية الحقه ما وقع، فى الكافى وان النسخ القديمة للتهذيب على وفقها وانه انما وقع العكس فى، بعض النسخ الجديدة وقطع بان ذلك تدليس وانى يكون ذلك تدليساً على الشيخ،

والشیخ قدس الله روحه أفتی به صریحاً فی المبسوط والنهایة التی جرت عادته، أن لا یفتی فیها الا بما صح لدیه من الروایة ثم هذا الصدوق ره أعرف الناس بوجوه الحدیث أفتی بذلک أیضاً فی کتابه الذی أخذ علی نفسه أن لا یورد فیه الا ما کان حجة بینه وبین الله تعالی وکذلک صنع فی المقنع وهو متون أخبار وکذلک ابن ادریس الذی کان بنائه فی مثل هذا الحکم الذی لا مدرک له الا النقل ولا مدخل للاصول والادلة العقلیة فیه أن لا یأخذ الا بما صح لدیه وتواتر نقله عن الشارع أو انعقد علیه الاجماع ثم من وراء ذلک الاعتضاد بالشهرة وعمل الاکثر وفی الوسائل وروایة الشیخ أشهر واختلاف نسخ التهذیب فی ذلک لا ینکر، فقد ذکر الشهید أن کثیراً من نسخ التهذیب علی وفق ما فی الکافی غیر أن ذلک لا یقتضی ردها سوا ها والحکم ببطلانه بل من ورائه الترجیح والرجحان للاول باعتبار فتیا الشیخ والصدوق فی الکتب المذکورة وموافقة الاکثر ولیس فی الکافی الا متن روایة نعم أفتی بما یوافقها ابن الجنید وکفاک مرجحاً للاول ثبوته فی الفقه الرضوی علی مشرفه السلام فان کان عن الرضا (ع) کما اشتهر فتلک روایة اخری تعضدها وان کان لوالد الصدوق کما قیل ففتیا علی بن الحسین عند الطائفة لا تقصر عن الروایة ولقد کانوا اذا اعوزتهم الروایة أخذوا بها فأما الترجیح بأن الشیخ أعرف بوجوه الحدیث من الکلینی واضبط کما وقع لبعضهم فلسنا نعتمده ولا نلتفت الیه ومن کأبی جعفر محمد بن یعقوب قدس الله روحه فی مکانته و شدة ضبطه واتقائه وجودة معرفته بالحدیث ولا سیما فی کتابه هذا العظیم الشأن الذی لم یتم له تألیفه الا فی عشرین عاماً وکان الناس من بعده عیالاً علیه علی أن نسخ التهذیب لم تخل من اختلاف وفی الوسایل ولا یبعد صحته الروایتین وتکون احدیهما تقیة أولها تأویل آخر وروایة الشیخ أشهر فهی من حجة ثم أن التدلیس فی الاصطلاح کما حقق فی علم الدرایة انما یکون فی الاسناد دون المتن کما یروی عمن لقیه ولم یسمع منه موهما أنه سمع أو عمن عاصره ولم یلقه موهما أنه لقیه

وسمع منه وانما يسمى مثل هذا لو لم تترجح احدى الروايتين اضطرابا فى المتن و ... الخطب فى ذلك سهل وربما رجحنا فى الكافى بان رواية الشيخ عن العطار بطريقة الى الكلينى فلعل النسخة التى كانت عند الشيخ محرفة او ان قلم الشيخ زل وهو ... كما ترى وليس طريق الشيخ الى العطار منحصرا فى الكلينى بل كما يروى عن العطار بواسطته فهو يروى ايضا عن الحسين بن عبيد الله وابن ابى جميل عن ابنه احمد عنه ثم ما بال الفتيا فى كتب النظر والاستدلال وليست هى مجرد رواية ثم ما بال الفتيا الصدوق وغيره اكان كل ذلك عن تلك النسخة المحرفة او زلت اقلامهم كلا انما هى رواية تناولوها واعتمدوها ولئن كانوا تناولوها بطريقهم الى الكلينى فيشبه ان يكون ما تناولوه منه هو هذا الذى اثبتوه فى كتبهم وافتوا به والخطأ وقع فى ... نسخة الكافى ثم انى رأيت المحقق يشير الى مثل هذا فى المعتبر وذلك انه ره ... بعد ان حكى كلام الصدوق فى كتابه وقول الشيخ به ورواية له فى التهذيب ثم نقل الرواية كما حكيناه عن الشيخ ثم حكى عن الكلينى ما وقع فى الكافى قال فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم من الناسخ ثم حكى كلام ابن الجنيد الذى حكيناه من قبل ثم قال فالاذن الاقوال فى هذا مضطربة لا محصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكلينى والرواية مقطوعة مضطربة فلا اعمل بها وربما ايد اعراضه عنها بان ما اشتملت عليه مخالف للاعتبار فان القرحة كما تكون من هذا الجانب تكون من الجانب الآخر فما ذا عسى يجدى كون مخرج الحيض من الجانب الايمن او من الجانب الايسر فى تعيين كون الخارج من جانبه ايضا وانت تجيز ان يكون قرحا لامكان وقوعه فى كلا الجانبين قلت لا معنى للاعراض عن مثل هذه الرواية التى رواها الاجلاء فى كتبهم المعتمدة وعمل عليها الاصحاب متقدمهم ومتأخرهم ورفع مثل العطار لا يقدح فى الاخبار فانه شيخ اجازة يروى كتب الاصحاب فتارة يذكر الواسطة واخرى يسند الى الراوى وينقل من اصل الكتاب وكتاب ابان معروف فيما بينهم يرويه احمد بن ابى نصر وغيره وللشيخ اليه طرق عديدة سلمنا

ولكن عمل الاصحاب ممّا يجبر الوهن الحاصل بالارسال ويشدّ العضد كما اعترف به فى غير موضع وامّا دعوى الاضطراب فلا اضطراب مع الترجيح الظاهر كما رأيت وامّا دعوى المخالفة للاعتبار فليس الغرض تخصيص القرحة باحد الجانبين بل بيان مخرج الحيض فاذا علم المخرج وامكن ان يكون الخارج حيضاً فاىّ بأس فى ان يحكم الشارع بانّه حيض وان جاز ان يكون من القرح رفعاً للحيرة وما هى بأوّل قارورة خصوصاً وقد ثبت انّ ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض وادّعوا على ذلك الاجماع كما سيجيئ مضافاً الى انّ الاصل عدم كون القرح فى جانب الحيض واصالة عدم صدور الحيض بضعف اعتبارها بالعادة وربّما قيل انّه (ع) كان عالماً بمكان قرحه تلك الفتاة بالسماع ثمّ لمّا اشتبه عليها بالحيض وسئل امرها بالاعتبار فان وجدته يسيل من جانب قرحها فذاك والّا فهو حيض ولا يخفى بعده، هذا كلّه اذا علم انّ هناك قرحة كما هو ظاهر الخبر امّا اذا لم يعلم وكان الاشتباه بمجرّد الاحتمال فلا اشكال فى انّه حيض كما انّها اذا احسّت بالقرحة فى جانب فلا اشكال فى انّ الدم منها من اىّ جانب كان ثمّ لما كان الاشتباه دائراً بين الحيض او القرحة لم يدخل احتمال الاستحاضة فى الجانب المقابل لجانب الحيض ثمّ ظاهر الرّواية وكلام الاكثر انّ الحكم بالحيض بمراعاة الجانب، انّما هو عند الاشتباه بالقرحة وقضيّة انّه عند عدم الاشتباه يحكم بالحيض، من اىّ جانب كان وظاهر كلام ابن الجنيد والعلّامة فى الارشاد اعتبار الجانب، مطر وذلك انّهما اخذا فى بيانه فقال احدهما دم اسود الى ان قال يخرج من الجانب الايمن وقال الآخر اسود حارّ يخرج بحرقة من الجانب الايسر وقضيّة عدم الحكم بالحيض اذا كان من الجانب الآخر وان امكن ان يكون حيضاً ولم يكن هناك اشتباه وهو وان كان متّجهاً باعتبار انّ الجانب ان كان له مدخل فى حقيقته، الحيض وجب اطراده والّا فلا ولكنّه خلاف ما ادّعوا عليه الاجماع من انّ ما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض على الاطلاق وكيف كان فالوجه الاقتصار فى الاعتبار،

الجانب على محل الاشتباه حسبما جائت به الرواية وعقلها الاكثر اذا كانت هى الاصل فى هذا الحكم ومن اعرض عن هذه الرواية لزمه الحكم بانه من الحيض، مع امكانه ومن القرحة مع عدمه ان دار بينهما ولا يكون اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة اجماعا والنصوص فى ذلك متظافرة كقول ابى الحسن (ع) فى صحيحة يعقوب ابن يقطين ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وفى صحيحة صفوان ادناه ثلثة وابعده عشرة وفى رواية البزنطى وقد سئله عن ادنى ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقول الصادق عليه السلام فى حسنة معوية بن عمار اقل ما يكون ثلاثة واكثر ما يكون عشرة الى غير ذلك ورواه العامة ايضا عن واثلة بن الاسقع عن النبى (ص) وانه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاما ما شذ فى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) من ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة فيوشك ان تكون ثلثة خرج مخرج الاغلب اذ الغالب التوسط ستة او سبعة او ثمان كما هو اكثره وقلما يكون تسعة وعشرة وكيف كان، فهو خبر نادر اجمع المسلمون على خلافه وللعامة فى ذلك اقاويل فالشافعى و احمد على ان اكثره خمسة عشر واقله يوم وليلة وروى يوم وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك الى غير ذلك وابو حنيفة وسفيان الثورى والشيبانى وابن عباس وابن مسعود وانس ابن مالك وغيرهم على، ما نقول وهل يشترط توالى الثلثة ام يكفى وقوعها فى عشرة خلاف فذهب الشيخ فى الجمل و ط والمرتضى والصدوقان وابن ادريس وابن حمزة والفاضلان والشهيدان الى، الاول وحكاه فى التذكرة عن الاكثر وفى الذكرى انه المشهور لاصالة الطهارة والتكليف بالعبادة وعموم ادلة وجوبها والاحتياط فيها وهو الثابت فى كتاب الفقه واقصى ما تعلق به العلامة فى المنتهى باصالة شغل الذمة وفى التذكرة بالاحتياط وذهب الشيخ فى النهاية والاستبصار وابن البراج الى الثانى، لاطلاق النصوص واصالة عدم الاشتراط والاحتياط فى الجماع ونحوه وفى،

العبادة المشروطة بالطهارة من الحيض فان تركها فيه عزيمة ومنه يظهر منع ما ادعاه الاولون من كون الاشتراط احوط للعبادة وما روى الشيخ والكلينى، عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن امراد عن يونس عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث فاذا رأت المرأة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت فى تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم، عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، انما كان من علة، الخديث وربما احتج له ايضا باصالة البرائة من العبادة فان اقصى ما ثبت له التكليف فيما عدا زمن الحيض وفيه ان عموم ادلة التكليف لم يترك اصل برائة ويتوجه على الاول ان اطلاق ما جاء فى الحيض يهدم الاصلين، المذكورين ويخصص عموم ادلة التكليف والاحتياط معارض بمثله وزيادة كما فى الجماع ونحوه ويبقى للاخرين بعد اطلاق الادلة اصالة عدم الاشتراط ورواية يونس والجواب بان المنساق من الاطلاق انما هو المتوالى مردود بالمنع اذا قضى ما فى الخطابات الوضعية كالاخبار الاربعة الاول ان اقله ثلاثة ايام ولا تبادر فى مثله وهل هذا الا كما تقول اقل ما يمكن ان يكتب هذا الكتاب ويخاط هذا الثوب وتبنى هذه الدار فى ثلثة ايام اتراك تعقل من هذا التوالى نعم قد يعقل التوالى بانضمام القرينة كما تقول اكتبه لى اوخطه فى ثلثة ايام ذلك لمكان مصلحة الامر بخلاف صم ثلاثة ايام فان المصلحة فى التكليف لا تعود ونحوه على الشاء. كذا يتبادر التوالى فى مثل اقمت ثلثة ايام واقم ثلثة للعدد [illegible] صمت فى هذا الشهر ثلاثة ايام وبالجملة فذكر العدد فى حد ذاته،

لا يقتضى التوالى وانما يجيئ ذلك من قرينة خارجية ولا قرينة هيهنا فان قلت القرينة هيهنا ايضا قائمة وهى جريان العادة فى الغالب بالتوالى فكان كما فى اقل ما يكون البرد ثلثة ايام واقل ما يقيم الحجاج فى مكة ثلثة ايام واقل ما تكون السوق سبعة قلت جريان العادة بالتوالى لا يقتضى ارادته واشتراطه، انه لا يكون الا على الغالب كيف والغرض بيان ادنى مراتب العدد وليس ذلك، جعلا من الشارع كما فى الاقامة والمسافة بل اخبارا عما فى نفس الامر والواقع، واى دخل للتوالى فى القلة والكثرة وما كان الغرض تعريفه بذلك بل هو معروف بالصفات حسبما عرفوه وانما ارادوا ان يبينوا ان اقل ما يجيئ هذا الدم الطبيعى، الذى قد عرفت طبيعته فى ثلثة ثم هى بالنسبة الى التوالى على ما هى عليه فى، الواقع من كونها متوالية دائما او غالبا او بالعكس وح فنقول قد كانت على طهارة مكلفة بالعبادة ولكن اخراجها عن ذلك كل ما دل على خروج الحائض من نص و، اجماع وضرورة وثبت الحيض برؤية الدم الطبيعى المتصف بالصفات المعروفة التى عرفه بها ارباب الشريعة وحملت العلم حسبما مر فى اول الباب من الاخبار وتعاريف العلماء واقصى ما هناك انهم ذكروا ان هذا الدم لا يكون اقل من ثلثة وقد كان ثلثة ودعوى الاشتراط امر آخر فيه يحتاج الى دليل ثبت من نص او اجماع كما جاء فى، العدد والا فقد كان حصول الدم المتصف بالصفات كافيا فى اتصافها بالحيض نعم هنا امر واحد وهو اشتهار الاشتراط فان الخلاف لم يحك الا عن الشيخ فى بعض كتبه وابن البراج لكن الشهرة ليست بحجة على ان هذا الخلاف قديم بين الاصحاب ذكره، الشيخ وغيره وما كان الشيخ ليحكى خلاف ابن البراج وهو من تلامذته فعلم ان، هناك ناس آخرين بل الظاهر ان هذه الشهرة حادثة والا لحكاه الشيخ وابن ادريس، ومن عادته ذلك ولم يزد هيهنا ان قال لا خلاف فى العدد بل اختلفوا فى التوالى هذا وفى موثقة اسحق بن عمار المتقدمة فى الفصل السابق من كونها متوالية،، دايما او غالبا او بالعكس ما يرشد اليه ويدل عليه وذلك انها قد تضمنت ترك الصلوة

برؤية الدم فى اليوم واليومين فان قلت اقصى ما فيها ترك الصلوة برؤية الدم، المتصف بصفات الحيض ولا كلام فيه ومن وراء ذلك مراعاة توفر الشرايط اعنى، بتمام الثلثة متوالية فان تمت فذاك والا قضت الصلوة التى تركت قلت انى ذلك وهى ظاهره فى انها ترى اليوم وينقطع واليومين وينقطع وحيث ثبت بالنص، والاجماع امتناع نقصان الحيض عن الثلث وجب مراعاة الثالث بعد الانقطاع وعن القطب الراوندى انه خص اشتراط التوالى بما عدا الحامل لمكان هذه الموثقة ونزل المرسلة على ذلك وهذا التفصيل لا يعرف لغيره فكان مخالفا للفريقين فان قلت انى تجد مسوغا الى عدم اشتراط التوالى وقد حكى فى روض الجنان الاجماع على اشتراطه قال ما نصه واما الرابع وهو اشتراط عدم قصوره عن ثلثة ايام متوالية فعليه اجماع اصحابنا قلت هذه المسئلة من المسائل الخلافية والخلاف فيها معروف على قديم الدهر حكاه الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ينفون، الخلاف فى العدد ويثبتونه فى الموالاة كما قال ابن ادريس لا خلاف بين اصحابنا فى، هذين الحدين بل اختلفوا فى الكيفية وذكر الموالاة بل صاحب الروض نفسه ذكر الخلاف وحكاه عن الشيخ وابن البراج فالظاهر انه اراد بالاجماع اصل الثلثة دون، وصفها لكن الفاضل فى شرح القواعد قال عند قول العلامة واقله ثلاثة ايام متوالية ما نصه بالاجماع والنصوص وان وقع الاختلاف فى اشتراط تواليها ذكر بعد ذلك ان، ما ذكر من الاجماع على التوالى مع حكاية الخلاف مبنى على ان من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلثة فى العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلثة خاصة ثم، حكى ذلك عن عدة كتب منها الروض قال وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة، واقل الطهر عشرة ولذا يحكم بدخول النقاء المتخلل بين الثلثة الاول وما بعدها من الدم الى العاشر فى الحيض وهذا خطاء من البانى فان التوالى الذى وقع فيه، النزاع انما هو توالى الايام بالدماء لا الايام التى يحكم بانها حيض وان كان، فيها نقاء على انه ذكر بعد ذلك ان من لا يشترط التوالى يقول ان الحيض هو ايام،

الدماء والمتخلل بینها من ایام النقاء طهر ویخص ما ثبت بالنص والاجماع من ان اقل الطهر عشرة بما بین الحیضتین ودخول المتخلل من النقاء فی الحیض بما بعد الثلثة فکیف تصح دعوی التوالی علیهم وکیف کان فلا کلام فی ان کل ما تراه قبل العشرة من الدم وان جاء متفرقا قد تخلله النقاء ولو یوما یوما حتی العاشر فهو من الحیض اذا کان مشتملا علی اقل الحیض وهو اجماع کما فی المعتبر والمنتهی وغیرهما وقد روی الکلینی فی الحسن بابراهیم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر (ع) انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشر فهو من الحیضة الاولی وان کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة وروی الشیخ فی الموثق بعلی بن فضال عنه عن ابی عبدالله (ع) انه قال اقل ما یکون الحیض ثلثة ایام واذا رأت الدم قبل عشرة ایام فهو من الحیضة الاولی واذا رأته بعد عشرة ایام فهو من حیضة اخری مستقبلة وهذا مما یؤید عدم اشتراط التوالی بل ربما تنا ولا محل النزاع لما ثبت من وجوب التحیض بمجرد رؤیة الدم، فی ایام الحیض واحتسابه حیضا کما سیجیء انشاء الله تعالی وعلی هذا فیکون دلیلا آخر لا مؤیدا وهل یشترط استمرار الدم فی الثلثة المتوالیة او المتفرقة بحیث کلما وضعت الکرسف اصاب ولو قلیلا وبالجملة ثلاثة ایام کوامل ام یکفی رؤیة الدم فی مقدار ثلاثة ایام من العشرة ولو ساعات متفرقة یضم بعضها الی بعض الی ان تکمل الثلاثة، ام یکفی رؤیته فی کل واحد من الثلثة فی الجملة اقوال وکل من صرح بالاستمرار کما وقع لابن البراج فی الکافی وابن زهرة فی الغنیة فقد ذهب الی الاول، بل ظاهر الشیخ والعلامة وغیرهما ان من یشترط التوالی یشترط الاستمرار ومن لا یشترطه لا یشترط الاستمرار قال فی ط اذا رأت ساعة دما وساعة طهرا کذلک الی العشرة لم یکن کذلک حیضا علی مذهب من یراعی ثلاثة ایام متوالیات ومن یقول یضاف الثانی الی الاول یقول ینظر فان کان یتم ثلاثة ایام من جملة العشرة کان الکل حیضا وان لم یتم کان طهرا وقال فی المنتهی لو تنا وب الدم والنقاء فی الساعات فی العشرة تضم الدماء بعضها الی بعض علی عدم اشتراط التوالی وحکی

مثله عن صاحب الجامع وکیف کان فظاهرهم ان من یعتبر التوالی ومن لا یعتبر یشترط کمال الایام ولو مؤلفة ولا یکتفی بالبعض وعن صاحب الجامع انه قال لو رأت یومین ونصفا وانقطع لم یکن حیضا لانه لم یستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا وظاهره دعوی الاجماع علی اشتراط الکمال والاجتزاء بالبعض مذهب لبعض المتاخرین کجمال الدین بن فهد فی المحرر والمحقق فی شرح القواعد و ربما اعتبر حصوله فی اول الیوم الاول وآخر الثالث واکتفی فی الثانی بای جزء اتفق لیتحقق وجدان الدم فی ثلثة من دون نقصان ولو وجدته فی نصف الاول، او فی نصف الثالث مثلا لکان فی یومین ونصف او فی آخر الاول او اول الثالث، لکان فی یومین وبعض یوم وهو کما تری قلت لا یظهر لدعوی الاستمرار مدرک، سوی ان قولهم علیهم السلام اقله ثلثة ایام وادناه ثلاثة واقل ما یکون ثلثة، ظاهر فی ،،، ، کما فی نظایره بخلاف نحو یکون هذا فی ثلثة ایام ولقائل لاریب ان الظرفیة مرادة فلا فرق بین ان یقال اقل ما یکون ثلثة واقل ما یکون فی، ثلاثة الا ان یقال انا نعقل من الاول ارادة ثلثة ایام ومن الثانی ارادة ،، الوقوع فیها وان ذلک مبنی علی عدم ارادة الظرفیة بل نفس الزمان والمعنی، اقل اوقاته ثلثة ایام واقل ما یکون زمانه ثلثة ایام لکن ذکر العلامة فی، التذکرة ان لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وحکی علیه الاجماع ولعله انما یرید به الجریان فلا ینافی الاستمرار بحیث کلما وضع الکرسف اصاب لونا وامّا تلفیق الساعات علی ما فی ط فبمکانه من البعد عن دلالة اللفظ نعم لا یشترط علی القول بالاستمرار ابتدائه من اول النهار وانتهائه، بآخره بل تکمل النقیصة السابقة بالزیادة اللاحقة وبالعکس وهذا اعنی تلفیق الایام وتتمیم بعضها ببعض وان کان خلاف المتبادر من اطلاق الایام لظهورها فی غیر الملفقة وتلک حجة الاکثرین لکن عدم الدلیل علی ان الحیض اذا طرء فی اثناء یوم او انقطع فیه احتسب کله یوما امّا من الحیض مع ظهور الثلاثة،

والسبعة والعشرة ونحوها فى الكاملة كنظائرها ووجوب ما يحرم على الحائض فى اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه واطلاق ما جاء فى اعتبار التمييز وفى التحيض برؤية الدم مما يقرب اعتبار التلفيق حتى تلفيق الثلثة فى أوله من أربعة، والعشرة فى أكثره من احدى عشر ومن هنا اختار بعضهم فى صوم المتحيرة ونحوها قضاء احد عشر يوماً لاحتمال التلفيق وأن كان المشهور فى الاحتياط انما هو قضاء عشرة ثم هل يعتبر مع الايام الثلثة وجوده فى لياليهن أيضاً مستمراً فيهن أو غير مستمر اقتصر الاكثر على ذكر الايام حسبما رأينا فيما وقع الينا من كلام الشيخين والسيد وابن ادريس وابن زهرة والمحقق والعلامة فى غير المنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم ومنهم من ضم الليالى وهو المحكى عن ابن الجنيد بل ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه قال فى المنتهى ولا يام الحيض طرفا قلة وكثرة فأقل ايامه ثلثة بلياليهن واكثره عشرة وهو مذهب علمائنا أجمع وقال فى التذكرة أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها بلا خلاف بين الفقهاء أهل البيت عليهم السلام وليس فى الاخبار ما يدل عليه نعم فى بعض اخبار القوم عن ابى أمامة الباهلى عنه صلعم انه قال أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة أيام ولياليها وأقصى ما يقتضيه التوالى لو تم دخول الليلتين المتوسطتين دون الاولى وقال فى روض الجنان والليالى معتبرة فيها أما لكونها داخلة فى مسماها بناء على اليوم اسم لليل والنهار او للتغليب وقد صرح بدخولها فى بعض الاخبار وفى عبارة بعض الاصحاب ولا يخفى ما فيه فان الاول ممنوع والثانى خلاف الظاهر وكأنه يريد ببعض الاخبار ما حكينا عن القوم والا فكتب الاصحاب خالية من ذلك وببعض الاصحاب ابن الجنيد فلم يبق الا دعوى الاجماع وكيف كان فقد حكى الاجماع على ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان لم يكن بصفته وذلك ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد فى غيرها استحاضة وغيرهما فان الصفات انما تعتبر،

عند الحاجة اليها لا مطلقا لجواز انتفاء الاجماع والنص فلا وجه لمنع صاحب المدارك ولتحرير هذا البحث مقام آخر يأتيك انشاء عند الكلام على رجوع ذات العادة الى عادتها وأقل ما يكون بين الحيضتين عشرة ايام بالاجماع والنص كما روى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال لا يكون القرء فى أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تظهر الى أن ترى الدم وقدمر فى حسنة محمد بن مسلم وموثقة عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله (ع) أنهما قالا اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وفى مرسلة يونس الطويلة التى مر أكثرها فى الكلام على التوالى عن ابى عبد الله (ع) قال أدنى الطهر عشرة أيام فان قلت أنى يتم هذا وقد روى الشيخ فى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله (ع) المرأة ترى الدم ثلثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة أيام او أربعة أيام قال تصلى قلت فانها ترى الدم ثلثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهى بمنزلة المستحاضة وروى فى الصحيح ايضا عن ابى بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة أيام والطهر ستة أيام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستقرت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وقد افتى بمضمونها الشيخ فى جملة من كتبه والصدوق فى الفقيه والمقنع قلت ظاهر كلامهما وان اوهم أن كل دم من تلك الدماء حيض وكل نقاء بين اثنين منها طهر كما هو ظاهر الخبرين لكنهما لا يزيدان ذلك ولم يحكما بأن هذه الدماء حيض على البت وانى يريد أن ذلك وهما يحكمان بأن أقل الطهر عشرة كما نطقت به الاخبار الاول والشيخ يبنى على ذلك الاجماع وانما أراد أن هذه الدماء لما اشتبهت بالحيض وضعف لها ذلك وهو

الذى يجب أن يحمل عليه الخبران جمعاً بينهما وبين الاخبار للجمع عليها والذى، يدل على ذلك أن الشيخ فى الاستبصار بعد أن أورد صحيحة محمد بن مسلم الدالة على أن أقل الطهر عشرة قال فأما ما رواه الحسين بن سعيد وأورد الخبرين ثم، ذكر أن الوجه فى هذين أن يحملا على امرأته اختلطت عادتها فى الحيض وايام، أقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره أو مستحاضة، استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلثة أو،، أربعة وما يشبه الاستحاضة ثلثة أو أربعة فغرضها أن تجعله ما يشبه دم الحيض، حيضاً والآخر طهراً صفرة كان أو نقاء الى أن يستبين حالها قال فى المعتبر، وهذا تأويل لا بأس به قال ولا يقال الطهر لا يكون أقل من عشرة لانا نقول،، هذا حق لكن هذا ليس طهراً على التعيين ولا حيضاً بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط وكيف كان فهذا من الشيخ والصدوق و المحقق عمل بهذين الخبرين ولكن على هذا الوجه الخاص والعلامة فى المنتهى بعد أن أورد الخبرين وحمل الشيخ، لهما على الوجهين المذكورين قال وعندى فى ذلك توقف وهذا منه توقف على،، الحكم بذلك حتى مع الحيرة والاشتباه وسيجيء لهذا مقام آخر ثم الذى لهجت، به السنة الاكثرين أطلاق القول بأن أقل الطهر عشرة وبنوا على ذلك أن ما، يتخلل فى العشرة من النقاء حيض وأقصى ما فى الاخبار أن أقل ما يكون بين، الحيضتين لا يكون أقل من عشرة لا ما يتخلل بين أيام الحيضة الواحدة كالنقاء الواقع بين الثلثة وما بعدها من الدم عند الكل والواقع فى وسط الثلثة عند، من يشترط التوالى وما فى مرسلة يونس وان كان مطلقا لكن المسوق ظاهر فى،، ارادة ما بين الحيضتين بدليل أنه قال بعد ذلك فاذا حاضت المرأة وكان، حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك اليوم ولم، يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلوة ثم ذكر أن هذا لم يرد المجموع على عشرة فان زاد عملت فيما زاد عمل المستحاضة وكذلك،

الاجماع فانا انما نعرف اتفاق الاصحاب على هذا لا مطلقا وهو الذى حكى عليه ، فى التذكرة والمنتهى الاجماع فانه قال فى الاول اقل الطهر بين الحيضتين، عشرة ايام ذهب اليه علمائنا اجمع وفى الثانى اقل الطهر بين الحيضتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام لكنه قال فى المخ اجمع علمائنا على ان اقل الطهر عشرة ايام فيوشك ان يكون اراد ما صرح به فى الكتابين فان ذلك هو المنساق ، ولو انعقد الاجماع على الاطلاق لما اقتصر فيهما على ما بين الحيضتين على ان، مقتضى ما فى روض الجنان وغيره تحقق الخلاف ممن لا يشترط التوالى وذلك انه قال وعلى هذا القول يعنى القول بعدم اشتراط التوالى لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رأت الدم يوما و انقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء ، طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والخامس منها يوجب الغسل وان لم يغمسها ، وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رأته ثلثة فى العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت ،، بالوضوء اذ قد تبين ان دم الحيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزى عنه الوضوء قال ولو اغتسلت للاول لتين احتياطا ففى اجزائه نظر (قال فى المدارك وهو مشكل، لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا قلت ليس هو صاحب الروض فحسبه ، بل العلامة من قبله ذكر ذلك فى النهاية وتتبعهما غيرواحد كصاحب الذخيرة و،، الفاضل الهندى، منه ره) وبالجملة فليس للاطلاق الا ما فى مرسلة يونس وحكايته الاجماع عليه كما فى المخ وقد عرفت ما فيهما لكن حكى الاجماع على الاطلاق ، ايضا الشهيد الاول فى الذكرى والثانى فى روض الجنان فان تم فهو الحجة وح فيتوجه على صاحب الروض ان دعوى بين الاجماع وحكايته الخلاف عمن لا يشترط التوالى تنافى الا ان تنزل دعوى الاجماع على ما بين الحيضتين ويتجه ما قلناه وكيف كان فلا كلام فى انها اذا رأت النقاء ولو بعد يوم او يومين وجب عليها ،

الغسل للعبادة وهو قول ابى جعفر (ع) فى رواية يونس المتقدمة اذا رأيت ،، الدم البحرانى فدعى الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى وفيه اطلاق الطهر على مطلق النقاء واطلاقه عليه واقع فى كثير من الاخبار منها خبر يونس الطويل الآتى ثم ان جاء بعده دم يتم به اقل الحيض فى العشرة فمن لا يشترط التوالى ولا يرى ان اقل الطهر مطلقا عشرة يحتسب الدماء حيضا و،، النقاء طهرا حتى اذا طامت فيه لا يوجب عليها القضاء ومن لا يشترط التوالى و، يرى ان اقل الطهر عشرة يحتسب الكل حيضا ويوجب عليها قضاء ما طامته فى النقاء ، ان احرزت من اوله ثلاثة ايام فى الدم متوالية لانه قد انكشف لها ان ذلك ، النقاء الواقع بعدها لم يكن طهرا لعدم بلوغه وللعلامة فى اقل الطهر اقاويل اشهرها خمسة عشر ذهب اليه الشافعى ومالك وابو حنيفة وغيرهم لقوله (ع) فى، نقصان دين المرأة تلبث احديهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى ونحن حيث قلنا ، اكثر الحيض عشرة لزم ان يكون اقل الطهر عشرة ليكونا شطرين ولا حد لاكثر ، الطهر عندنا وقد حكى العلامة عليه الاجماع وابن زهرة انه لا خلاف فى ذلك وعن، ابى الصلاح تحديده بثلثة اشهر وحمله العلامة وغيره على الغالب اذ الغالب ،، انه لا يزيد على الثلثة قال فى الروض والحق ان دعوى الاجماع هنا لا تتوقف على حمل كلام ابى الصلاح لان المنقول منه بخبر الواحد حجة ومخالفه معلوم، النسب لا تقدح فيه واذا رأت ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فيهما حيضان، فصل اذا لم يتجاوز الدم العشرة وكان قد اشتمل على اقل الحيض فلا اشكال، لاتفاق الكلمة على ان الكل حيض وان تجاوز العادة المستقرة وعلى ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض انما الاشكال فيما اذا تجاوز العشرة وفى التحيض عند رؤية الدم لاختلاف الحكم باعتبار ذات العادة والمبتداه والمضطربة ، والناسية والمتحيرة والخلاف فى كثير من ذلك فلابد من معرفة هذه الاقسام وتفاصيلها واحكامها فنقول اول ما ترى المرأة الدم فهى المبتدئة بالفتح،

لشروعه فيها وابتدائه بها أو بالكسر لابتدائها به واذا رأته ثانيا فى الوقت الذى رأته أولا من الشهر أو بالعدة التى رأته بها فى الشهر الأول فتلك ذات عادة بلا خلاف لعودها على ما مر لها ولما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق عن سماعة قال سئلته عن الجارية البكر أول ما تحيض الى أن قال فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها وما روى الكلينى فى الصحيح عن يونس عن غير واحد عن أبى عبدالله (ع) فى الحديث الطويل قال وأما السنة الثالثة ففى التى ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت الى أن قال فان انقطع الدم فى أقل من سبع وأكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلث فقد علم الآن قد ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل أن ... استحيضت قد صارت سنة الى أن تجلس أقرائها وانما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلث لقول رسول الله (ص) للتى تعرف أيامها دعى الصلوة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعى الصلوة أيام قرئك ولكن سن لها القراء وأدناه حيضتان فما عدا الحديث ورواه الشيخ أيضا باسناده عن على بن ابراهيم فان قلت رواية سماعة وان كانت متناولة لكلا حدى العادة لكن رواية يونس ظاهرة فى الاختصاص بالأول أعنى الاتفاق فى الوقت لقوله فان انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء والخاص يحكم على العام قلت ان الأصحاب عملوا عليهما معا ولم يقيدوا احديهما بالأخرى فمن ثم استقامت طريقتهم على تقسيم العادة الى الأقسام الثلثة وقطعوا بأن العادة كما تثبت بتوافق الحيض فى شهرين كذلك تثبت بالموافقة فى شهر واحد على ما سيجيء انشاء تعم على أن الشيخ فى ف حكى الاجماع على نحو ما قلناه وذلك أنه قال مسئلة لا تثبت عادة المرأة فى الحيض الا بمضى شهرين أو حيضتين على حد

واحد ثم حكى خلاف بعض الشافعية وقال دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العادة به وما قالوه ليس عليه دليل ثم روى رواية سماعة، ولا تثبت العادة بالمرة الواحدة اجماعا وقد حكاه الاكثرون اذ لا عود ولما مر فى الخبرين ولا سيما الثانى بل عليه اكثر العامة نعم خالف الشافعى فاثبتها بواحدة وهو محجوج باخبارهم ويعدم الصدق اذ العادة من المعاودة وهى انما تتحقق مع التكرار والمحقق وان حكم بضعف الخبرين ولم يحك الاجماع وانما حكى الحكم عن الثلثة واتباعهم لكنه حكم بذلك لتوقف الصدق على التعدد، ولقوله (ص) تحيضى ايام اقرائك واقل ما يراد بالجمع اثنان او ثلثة والحق، ان الحكم بضعف مثل رواية يونس بمجرد عدم التنصيص على الراوى مع صحة السند اليه واجماع العصابة عليه وروايته لها عن غير واحد لا وجه له وان، هذه الكلمة انما تقال للبيان ان هذا الحديث لا يختص برواية واحد بعينه فكانت دليلا على الكثرة ولا يشترط فى العادة كونها فى شهرين كما فى ط و ف والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرهن بل ظاهر الخلاف الاجماع بناء على ان ما فى الخبرين من الشهرين تمثيل بما هو الغالب بل قد تكون فى شهر وربما كانت فى اربعة، فلو رأت خمسة فى شهر ثم رأت فيه بعد مضى الطهر خمسة اخرى كانت عادة ترجع اليها فى الشهر الثانى وكذلك اذا لم تر الدم الا فى كل شهرين مرة تستقر، عادتها بمرتين قال فى المنتهى لو رأت خمسة فى اول الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة فى اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها بخمسة حيضا و، بخمسة وخمسين طهرا وقد ذكره وغيره انه لا يشترط فى استقرار العادة فى الحيض استقرارها فى الطهر فلو رأت فى شهر خمسة لا غير حتى كان طهرها فيه خمسة وعشرين ورأت فى آخر الخمسة مرتين بينهما الطهر حتى كان طهرها فيه عشرين استقرت العادة وان لم يستقر للمبتدئة عادة فى وقت او عدد فهى المضطربة وكذلك من عرض لها الاضطراب بعد الاستقرار مع نسيان العادة او بدونه ويتحقق

الاضطراب بعدم الاستقرار وذلك بأن تختلف مرتين ففى الثالثة يلزمها حكم، الاضطراب ويزول حكم العادة الاولى كما يزول لو انتقلت الى عادة أخرى، فان الثانية أيضا تثبت بمرتين على ما سيجيئ انشاء تعم وأما الناسية فهى التى كان لها عادة فنسيت عدتها أو وقتها أو كلا الامرين وهى المتحيرة وهذه يلزمها، الحكم بمجرد النسيان لاول مرة لكن النسيان قلما يتفق فى العادات بدون، الاضطراب ومن ثم اشتهر عد الناسية فى المضطربة بل تفسير المضطربة بها ولم،، يذكر فى خبر السنن سواها مع حصره المستحاضة فى الاقسام الثلثة حيث قال و، ان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على، لون عملت باقبال الدم وادبارها، الحديث فانه اراد باختلاط الايام نسيان العادة، لقوله قبل ذلك واما سنة التى قد كان لها ايام متقدمة ثم اختلط،، عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر، الحديث، والمحقق رده فسر المبتدئة بانها التى رأت الدم اول مرة كما قلنا والمضطربة، بمن استقر لها عادة ثم اضطربت عليها ثم جعل الناسية قسيما لها والعلامة و،،، اكثر من تأخر عنه فسروا المبتدئة بمن لا يستقر لها عادة ليتناول من كان ذلك، اول رؤيتها للدم وهى المبتدئة الحقيقية ومن رأته مرارا من دون استقرار و،، والمضطربة بمن استقر لها عادة ثم اضطرب عليها والثابت فى خبر السنن تفسير، المبتدئة بالتى استحاضت اول ما رأته وربما تعلق بهذا الخبر من فسرها بالاعم من حيث انه (ع) حصر أقسام المستحاضة فى الذاكرة والناسية والمبتدئة و، لاريب ان من لم يستقر لها عادة بعد لا تدخل فى الناسية ولا فى الذاكرة ،،، لعادتها فلو لم تدخل فى المبتدئة بطل الحصر الذى ذكره عليه السلام بقوله ان، جميع حالات المستحاضة تدور على السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلوا من واحدة منهن ثم ابتدء يفصل فقال ان كانت لها ايام معلومة فهى على ايامها الى آخر ما قال وانت تعلم ان التى لم يستقر لها عادة بعد كما تدخل ظاهرا فى الذاكرة

والنّاسية كذلك لا تدخل فى هذه وأين قوله وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك و، استحاضت أول ما رأت الدّم من تناول من رأته مرارا ولم يستقرّ الوجه أنه، درجها فى قوله وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت الى آخره على أن يكون، أراد بالأيام أيام الحيض أعمّ من أن تصير عادة أولا وما ذكره قبل ذلك انما، تفرض به لقسم منها وهذا أسهل من تأويل الأول فى قوله أول ما رأته بالأولية الاضافية وكيف كان فهذا بحث لا يعود بطائل لأنّ الأحكام لم تجئ فى الأخبار معلقة باسم المبتدئة والمضطربة ليتوقف على البيان ويختلف الحكم باختلافه ومن هنا بان ضعف ما قيل من أنّ الثمرة رجوع من لم يستقر لها عادة الى الأقارب والأقران بناء على التفسير الثانى وذلك أنّ ما جاء فى الرجوع اليهنّ انما، جاء الحكم فيه معلقا بمن حاضت أول حيضها فدام دمها كرواية سماعة أو بمطلق المستحاضة كرواية زرارة ومحمد بن مسلم وبالجملة لم يجئ معلقا بالمبتدئة ثم العادة ثلثة أنحاء المستقرة وقتا وعددا والوقتية والعددية والأولى انما تتحقق بتساوى الحيضتين فى الوقت والعدد ومعنى تساويهما فى الوقت وقوعهما فى وقت واحد من الشهر عرفا بأن ترى كلا منهما فى أول الشهر مثلا أو فى وسطه، أو فى آخره أو ما يقارب شيئا من ذلك وهذه لا تكون فى شهر واحد بل أما فى شهرين، أو أربعة ولا تتمّ الا باتحاد الطهرين فما ذكروه من عدم توقف استقرار العادة على تعدد الشهر ولا على الاعتبار فى الطهر لا يجرى فى جميع أنحاء العادة بل، يثبت لها فى الجملة وأما الوقتية فهى أن يتفقا فى الوقت فحسب وهذه كالأولى، فى أنها لا تعقل فى أقل من شهرين وفى تحيض صاحبتها برؤية الدم لكن لا يرد، اليها عند التجاوز لعدم العلم بعدتها وأما العددية فهى أن يتفقا فى العدد، دون الوقت بأن يقع فى شهر واحد وفى شهرين ولكن أحدهما فى الأول أو فى الوسط والثانى فى الآخر أو بالعكس أو فى أكثر من شهرين مع اختلاف الوقت وهنا ضرب، آخر من العادة يجرى مجرى الأولين لكنها لا تستقر الا بأربع حيضات وذلك ،،

كان ترى الدم فى أواسط شهر ثم تراه فى أول الثالث ثم تراه فى نصف الرابع ثم فى أول السادس وهكذا كلما مر لها شهر ونصف رأته مرة فمرة فى أول الشهر ومرة فى نصفه فاذا اتفق أن استقرت على هذا النمط كانت كالاولى أن اتحد العدد وكالثانية أن اختلف ولحقتها أحكامها وذلك لاتحاد الوقت فى الأول، والثالث والرابع وهكذا وبالجملة كل حيض لثالثة ثم رأيت العلامة يقول، فى المنتهى العادة اما متفقة أو مختلفة فالمتفقة أن تكون أيامها متساوية كأربعة فى كل شهرين الى أن قال وأما المختلفة فاما أن تكون مترتبة أولا، فالمترتبة كالمتفقة كما اذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة وفى الثانى أربعة وفى الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم الى أربعة ثم الى خمسة وهكذا صار ذلك عادة فاذا تجاوز الدم فى شهر العشرة تحيضت بنوبة ذلك الشهر وكذلك، قال المحقق فى المعتبر قلت هذه على نمط التى ذكرنا ولكن تلك فى الوقت وهذه فى العدد وكلتاهما بمنزلة المستقرة وقتا وعددا هذا وربما استفيدت من التمييز وذلك كان ترى فى الشهر الأول خمسة أيام دما أسود أو الباقى أصفر، أو أحمر فاذا رأت فى الثانى كما رأت فى الأول صارت ذات عادة فاذا أبهم، عليها فى الثالث كان ترى الدم كله أسودا أو أصفرا أو أحمر رجعت الى عادتها التى استفادتها من التمييز وتحيضت فى الخمسة الأول كيف كانت وما جاء فى، بيان ما به تثبت العادة كالخبرين المذكورين وان كان غير متناول لهذا لكنا لم نجد فى الأصحاب من ينكره وقد قال فى المنتهى ولا نعرف فيه خلافا على، ان المدار على الاعتياد وهو حاصل فى ذلك فهذا تفصيل تلك الأقسام وأما، الأحكام فذات العادة المستقرة وقتا وعددا تتحيض برؤية الدم وترجع، الى عادتها عند التجاوز فكانت أنفع العادات أما الأول فهو اجماع كما فى، الشرايع وغيره وفى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم لأن العادة، كالمتيقن والأخبار فيه متظافرة ففى الخبر المشهور عنه (ص) بين الفريقين،

دعى الصلوات ايام اقرائك وفى رواية زياد بن سوقه عن الباقر (ع) تقعد عن، عن الصلوة ايام الحيضة وفى رواية محمد بن مسلم المرئة ترى الصفرة فى، ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضى ايامها وفى مرسلة يونس عن الصادق المتقدمة، فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة، ايام فهى حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم، ذكر ان على هذه ان تعيد الصلوة فى ذلك اليوم واليومين لانها لم تكن حائضا وفى رواية الطويلة التى رواها عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام ان، رسول الله (ص) قال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وان ابا جعفر (ع)،، قال فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل الى ان قال هو (ع) فهذه سنة،،، التى تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت وقال فى آخرها،، فى المبتدئة التى توالى عليها حيضتان او ثلثة فى وقت واحد فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وفى رواية سماعة المتقدمه فى البكر اول ما تحيض اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وفى حسنة يونس بن يعقوب المتقدمة ان المرأة تدع الصلوة برؤية الدم وفى، صحيحة الصحاف المتقدمة فى الحبلى ترى الدم فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى حيضها الى غير ذلك وهل يعتبر فى التحيض برؤية الدم كونه فى ايام العادة ام لا قطع الشيخ والفاضلان وغيرهما بان هذه تتحيض برؤية، الدم وان تقدم ايامها او تاخر بل ربما حكى عليه الاجماع لان العادة مما، تتقدم وتتاخر بل ذلك هو الغالب وقد اجمعوا على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قال فى ط اذا استقر لها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين او تاخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تاخر بمثل ذلك الى تمام العشرة لم يحكم بذلك على ان فى الاخبار ما يدل على خصوص ذلك، ففى صحيحة الصحاف المتقدمة واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت،

تُرى فيه الدّم بقليل أوفى الوقت من ذلك الشّهرفانّه من الحيضة وفى رواية ، سماعة سئلته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصّلوة فانّه ربّما تعجّل بها الوقت وشرط فى المسالك فى التّحيّض برؤية الدّم كونه فى أيّام العادة واوجب فى المتقدّم الاحتياط بالعبادة ثلثة أيّام أوتجيئ أيّام العادة كما ، فى المبتدئة والمضطربة قال فى المدارك وهويقتضى ثبوت الاحتياط لذات ،، العادة فى الاغلب الاحوال بناء على وجوبه فى المبتدئة للندرة الاتفاق فى، الوقت وهو مع مافيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة ثمّ استظهر، الحكم بكونه حيضاً اذاكان بالصّفة وتبعه صاحب الذخيرة وكلام الاصحاب مطلق، وكذا الاخبار وكذا الاجماع الثّابت فى انّ ما أمكن ان يكون حيضاً فهوحيض والمحكّى فى خصوص هذا الباب وعليه عمل النّاس والوجه الاقتصارفى ذلك على القليل، حسبما نطقت به الاخبار وهوالموافق للاعتبار والاخروج عن الاعتياد ولكان، اذاتقدمت جميع أيّام العادة عن أوّل الشّهر مثلاً قدانتقلت من الاوّل الى ،، الاخروما أوهم المنع من التّحيّض مع التّاخر (خل كموثقة) كروايه ابى بصيرعن، ابى عبدالله (ع) فى المرئة ترى الصّفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين، فهومن الحيض وان كان بعدالحيض بيومين فليس من الحيض وموثقة معويةبن ،، حكيم قال قال الصّفة قبل الحيض بيومين فهومن الحيض وبعد ايّام الحيض ليس من الحيض وهى فى ايّام الحيض حيض وروايه علىّبن ابى حمزة عن ابيعبدالله ،، (ره) انّه قال ماكان قبل الحيض فهومن الحيض وماكان بعدالحيض فليس منه ،، فليس المعنى فيها انّه اذاتاخربها الدّم عن وقتها لم تتحيّض برؤيته كلّا وانّما المراد انّها اذا رأت الدّم فى ايّامها ثمّ رأت بعد انقضائها بيومين صفرة فقال هذا ليست من الحيض بخلاف ما اذاتقدّمتها وهذا بحث آخريجيئ الكلام عليه فى، اوائل الاستحاضة انشاء تعم واما الثانى اعنى الرّجوع اليها عندالتجاوز فان،، لم يكن التّميزبان اتحدت الصّفة فلا كلام فى الرّجوع الى العادة والاجماع ،،

منعقد عليه وفى المنتهى قال اهل العلم انّها ترجع الى العادة عدا مالكا فانّه لم يعتبر العادة بل التمييز فان فقد استظهرت بعد زمان عادتها بثلثة ايام، وان امكن التمييز بين الدماء لاختلافها ولكن كان ما بصفة الحيض فى ايام العادة فلا اشكال فى الرجوع ح اليها لانّه رجوع الى التمييز معا وفى المنتهى عليه اجماع اهل القبلة وان عارضها وكان ما بالصفة فى غيرها فالاكثرون كالشيخ المفيد والسيد والشيخ فى جملة من كتبه وابن البرّاج وابن ادريس والمحقق، والعلامة وغيرهم على تقديم العادة ايضا لعموم قولهم عليهم السلام الصفرة فى ايام الحيض حيض واطلاق ما استفاض فى الرجوع الى العادة من الاخبار، المتقدمة وغيرها وظهور ما يدل على الرجوع الى التمييز والتعويل على الوصف كحسنة حفص بن البختري فى الاختصاص بغير ذات العادة لورودها فى غيرها، بقرينة قوله لا تدرى هو حيض او غيره على ان العادة افيد للظن من التمييز لا، طرادها اجماعا بخلاف الوصف لتخلفه عند تخلف شرائط الحيض بالاجماع واختار الشيخ فى يه الرجوع الى التمييز وهو الذى حكم به فى ط لكنه قوى بعد ذلك، الرجوع الى العادة و كذلك صنع فى الخلاف مع حكايته للاجماع على تقديم، التمييز وذلك انه قال مسئلة اذا اجتمع لامرأة واحدة وعادة وتمييز كان الاعتبار بالتمييز دون العادة لانه مقدم على العادة مثال ذلك ان تحيض فى اول كل، شهر خمسة ايام دم الحيض فرأت فى تلك الايام دم الاستحاضة وفيما بعدها دم، الحيض وجاز العشرة اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والاولة من الاستحاضة اعتبارا بالتمييز وكذلك ان كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت اولا دم الحيض، ورأت فى ايام العادة دم الاستحاضة واتصل اعتبرت بالتمييز وكذلك اذا كانت، عادتها ثلثة ايام فى اول كل شهر فرأت فيها دم الاستحاضة وبعدها ثلثة ايام، دم الحيض واربعة ايام دما احمر واتصل كان الاعتبار بالتمييز وهى الثلثة، الثانية ثم حكى ذلك عن اصحاب الشافعى وعكسه عن ابى حنيفة ثم قال دليلنا

اجماع الفرقة على ان اعتبار صفة الدم مقدم على العادة وعموم الاخبار، يقتضى ذلك قال والاخبار التى وردت فى اعتبار العادة متأولة بمن لا يتميز، لها بحال قال وان حملنا على عمومها وقلنا يقول ابى حنيفة كان قويا هذا، لفظه وهو كما ترى وكأنه رح لما تعارضت عليه اخبار العادة واخبار الصفات و، كان بينهما على الظاهر عموم من وجه والضابط فى ذلك التخيير كان لكل وجه، فذهب الى هذا تارة والى ذلك اخرى كما هو دأبه ثم لما تحقق اجماع الفرقة فى، احد الجانبين تعين ذلك وان كان الآخر قويا فى نفسه لكنك تعلم ان اخبار العادة على كثرتها ووضوح دلالتها وظهورها فى العموم وقوة افادة العادة، للظن قد انضم اليها عموم ما جاء فى ان الصفرة فى ايام الحيض حيض فكان، الترجحان لها وتعين العمل بها على ان ما جاء فى الصفات ظاهر فى الاختصاص بغير ذات العادة فلا تعارض على التحقيق ولعل الشيخ ره بنى على ذلك حيث بنى، ثم لما ظهر له الاجماع عدل عنه هيهنا ونحن لا نعرف من هذا الاجماع شيئا، سوى مقالته فى بعض كتبه فكان تكليفنا فى ذلك ما قلناه هذا ومن الناس من، ذهب فى ذلك الى التخيير حكاه المحقق فى الشرايع وهو مبنى على تعارض ،،، الادلة وتكافئها وقد عرفت الترجيح وفصل آخرون فقالوا ان كان بينهما اقل، الطهر فهما حيضان والا فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض واحد والا ،،، فهنالك ترجيح العادة والتميز وانت تعلم ان ما جاء فى تقديم العادة والرجوع اليها مطلق يتناول هذا وغيره نعم سيجيء عن الشيخ وغيره انه اذا جاء فى، العادة ثم جاء بعد مضى الطهر ولم يتجاوز العشرة انهما حيضان وان لم يكن هناك تمييز عملا بان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فمع التمييز بطريق، اولى ولك ان يكون هذا من باب تقديم التميز على العادة لما عرفت من الحكم، وان لم يكن هناك تمييز بل من باب العمل بقاعدة ان كل ما يمكن ان يكون حيضا، هو حيض وفرق المحقق الشيخ على بين العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع

والمستفادة من التميز فرجح الاولى على التميز دون الثانية لما يلزم،، على ذلك من زيادة الفرع على الاصل وتقديمه عليه وهذا حديث شعرى اذ ،،، المدار على غلبة الظن الحاصل من الاعتبار والتميز فى نفسه وان كان اصلا، الا انه لا اعتبار معه فكيف لا ترجح العادة عليه وان كانت حاصلة بمراعاته، والوجه تقديم العادة لما مر ولما جاء فى خصوص الرجوع اليها عند الاشتباه كاخبار الاستظهار وهى كثيرة على ما سيجيء فان فى جميعها الامر بالقعود ايام الحيض ثم الاستظهار واخبار المستحاضة كصحيحة عبد الرحمن ابن ابى عبد الله و رواية الحلبى واسمعيل الجعفى وانى يرد الى التميز عند الاشتباه و تترك، العادة واقصى ما جاء فيه (خل حسنة) رواية حفص بن البختري قال دخلت على،، ابى عبد الله (ع) امرأة فسئلته عن المرئة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو او، غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والاخبار الاخر ليس فيها اكثر من الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وليس فيها الامر بالرجوع الى التميز عند التجاوز والاشتباه كما فى حسنة حفص فلم يبق الا تلك افتقوى،، هذه الرواية على معارضة تلك الاخبار الكثيرة الواردة فى عدة ابواب ثم تحكم فيهن مع ظهورها فى غير ذات العادة بل الوجه تحكيمهن فيها وتقييدها بما اذا، لم يكن لها عادة حسما يظهر من قوله يستمر بها الدم من كثرة وقوع ذلك حتى، لم تبق لها عادة لو كانت والذى يدل على هذا التقييد بعد الذى ذكرنا ما رواه الشيخ فى الموثق عن اسحق بن جرير قال سئلتنى امرأة منا ان ادخلها على،، ابى عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول فى المرئة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام، حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة قالت فان الدم ،،، يستمر بنا الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها

ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض ، ليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به ، خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد فترى كيف أمرها ، أولا بالرجوع الى أيامها ثم لما ذكرت له أن أيامها تختلف عليها حتى لا تكاد ، تعرفها وهو قولها فما علمها به دلها على ما به يمتاز الحيض عن غيره فان قلت أولست قدمت بالامس أن العادة مما تتقدم أو تتأخر وأن ذلك غير قادح في ، استقرارها قلت ذلك في ابتداء التحيض عند رؤية الدم لا في الرجوع الى العادة عند التجاوز واستمرار الدم وكيف ترجع الى ما لا تعلم وانما تأخذ ح بالتميز ، كما قال (ع) ثم الرجوع الى العادة قد يكون باعتبار العدد كما اذا كانت ترى اول كل شهر سبعة أيام فرأته أول هذا أيضا لكنه زاد حتى تجاوز العشرة فانها تحسب عادتها وهي السبعة الأول حيضا والباقي استحاضة وكذا اذا رأته قبل ، عادتها بأيام وبعدها ثم تجاوز فانها تجعل أيام عادتها وهي الوسط حيضا و الطرفين استحاضة وليس هذا من قبيل ما مر في الموثق للعلم بأيام العادة ، هيهنا بخلاف ما هناك وقد يكون باعتبار الوقت وذلك كما اذا كانت ترى اول كل ، شهر سبعة ورأته في اول هذا أيضا ثم رأته بعد مضي الطهر واستمر بها حتى ، تجاوز العشرة فانها تحسبه أجمع استحاضة تعويلا على العادة وان حيضها انما ، توقيفيها لا في غيرها ذكر ذلك الشيخ وغيره قال في ط اذا كانت عادتها أن ترى في كل شهر خمسة أيام فلما كانت في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيام على العادة وطهرت عشرة أيام ثم رأت دما نظر فيه فان انقطع دون أكثر مدة الحيض ، التي هي عشرة أيام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته و ، اتصل عملت على عادتها الماضية من الخمسة في كل شهر و تجعل الثاني استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولهذا

انه توضأ [illegible] وكذا قال ابن حمزة و

اشتهر من أن كل ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض وقد يجوز فيما تجاوز العشرة هيهنا أن يكون ما هو بعدة الحيض حيضا وما زاد استحاضة كما اذا تجاوز العشرة فى الوقت قلت الذى قادتا الى ذلك مراعاة هذه القاعدة وذلك أن ماجاء و، استمر من دم أو غيره فالظاهر أنه ضرب واحد فان كان حيضا فالكل حيض وان، كان استحاضة فالكل استحاضة فكان هذا أصلا ينبنى عليه الا أن تعتاد شيئا، فالظهور للعادة و لما كان ما نحن فيه مما يستحيل أن يكون مجموعه حيضا، لتجاوز العشرة وليس هناك عادة تميز بعضه اذا المفروض مجيئة على خلاف ،،، العادة حكمنا بأن مجموعه استحاضة وهذا بخلاف ما اذا لم يتجاوز العشرة، لانتفاء المانع من كونه حيضا فيكون حيضا بحكم هذه القاعدة وبخلاف ما اذا، تجاوز وكان بعضه فى أيام العادة لحكم العادة بأن الحيض ما كان فى أيامها دون ما عداه وكان ينبغى على هذا أن يحكم على ما زاد على العادة ولم يتجاوز العشرة أنه استحاضة لكن الاجماع قطع هذا النزاع لاتفاق الكلمة على أن كل ما لم يتجاوز العشرة وان زاد على العادة فهو حيض ثم أن تلك القاعدة مما لا كلام فيها وليست هى الشهرة بل الاجماع حكاه غير واحد عن الفاضلين فى، المعتبر والمنتهى على أنه لو لم يكتف بالامكان لم يثبت حيض اذ لا قطع فى، شيء والمراد بالامكان المأخوذ فيها أمكانه بحسب قوانين الشرع فى الحيض، (كصاحب الذخيرة والفاضل الهندى ، منه ره) كان لا يكون قبل التسع ولا، بعد اليأس ولا أقل من ثلثة ولا أكثر من عشرة ولا قبل مضى أقل الطهر من، الحيضة السابقة ولا من الجانب الايمن مطلقا أو عند الاشتباه بالقرح على، المشهور ولا مع التفرق على القول باشتراط التوالى ولا مع الحمل على القول بامتناعه وليس منه مراعاة الصفات المذكورة للاجماع على تخلفها وعلى أن، الصفرة فى أيام الحيض حيض بل قبل العشرة وان تجاوزت العادة وقد اشترط، فيه الاستقرار والاصل فى هذه الضابطة هو الاصل وذلك أن دم الحيض لما كان

دماً طبيعياً بعتادة المرئة فى كل شهر اوبعد مضى عشرة ايام من الطهر كان، الظاهر فى كل دم تجده بعد توفر تلك الشرائط انه حيض وانه من ذلك الدم، الطبيعى فكان هذا اصلاً يعمل عليه غيران العادة اذا استقرت على امر كان الظاهر فيما خالفها وخرج عنها ان لا يكون حيضاً حتى يكون هذا الاصل وارداً على الاصل، السابق هادماً له بمعنى ان الظهور انقلب وصار بحسب العادة والتحقيق ان اقصى ما فى العادة الظهور وهو انما يوثر لوورد على مثله كالاصل السابق، اعنى ظهور كونه حيضاً اما بعد انعقاد الاجماع على ان كل ما امكن ان يكون، حيضاً فهو حيض على الاطلاق فلا لان مخالفة الظاهر لا تنافى الامكان والالكان ينبغى له ان لا يفرق فيما جاء على خلاف العادة بين ما تجاوز العشرة ومالم يتجاوز فى الحكم بكونه استحاضة والحق ان هذه القاعدة لا تكاد تتم على اطلاقها لخروج مسائل الرجوع الى التميز ومسائل الرجوع الى العادة عنها، لتضمنها الحكم بنفى الحيض عما يمكن ان يكون حيضاً والتحقيق ان ليس هناك الا الاصل الذى ذكرنا انه هو الاصل فى هذه الضابطة ولزوم الترجيح بلا مرجح وهو ما اشرنا اليه بقولنا لولم يكتف بالامكان فى اثبات الحيض لم يثبت حيض اذ، لا قطع وح فان حكمنا بثبوته حيث ما امكن والا لزم ترجيح بلا مرجح واما الاجماع المدعى فى الباب فانا رجعنا الى المعتبر والمنتهى فلم نجده وانما وجدنا، فيهما حكايته على ان ما تراه بين الثلثة والعشرة اذا لم يتجاوز فهو حيض و، لا عبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح اوعذرة وذلك انهما بعد ان حكما بذلك، قالا وهو اجماع نعم علّلا هذا الحكم بعد حكاية الاجماع بانه زمان يمكن ان، يكون الدم فيه حيضاً وظاهر ذلك التسالم فيها وح فنقول ان الاصل ولزوم الترجيح بلا مرجح قاضيان بدور ان الحيض على الامكان الا ما عرض فيه اصل آخر قلب، الظهور او حصل الترجيح كما فى مسائل الرجوع الى العادة او الى التميز الا، ان يخرج شيئ بالاجماع كما جاء على خلاف العادة فى الوقت ولم يتجاوز،،،

العشرة لا ندراجه فيما حكى الاجماع عليه فى المعتبر والمنتهى وصاحب المدارك عند قول المحقق وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض الخ قال هذا الحكم ذكره الأصحاب ككك ثم نقل عن المعتبر حكاية الاجماع عليه ثم قال وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمة تعويلاً على مجرد الامكان قال والاظهر أنه انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة دم الحيض لقوله (ع) اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة أو كان فى العادة ،، لصحيحة محمد بن مسلم قلت لا وجه للتوقف فى هذه الصورة من صور الامكان فان كلمة الأصحاب فيها متفقة والناس فيها متسالمون وليس هو الا جماع المنقول، ليصح التوقف ممن لا يعول عليه وأما ذات العادة الوقتية وهى التى استقرت لها العادة فى الوقت كأول الشهر مثلاً ولم يستقر لها العدد فتارة تراه خمسة ايام وأخرى سبعة ومرة غير ذلك والكل فى أول الشهر مثلاً فلا كلام فى أن حكمها حكم السابقة فى التحيض بمجرد رؤية الدم وهو اجماع أيضاً فان مدار التحيض بالرؤية على ضبط الوقت وهو هنا ثابت وقد قال فى المنتهى وتترك ذات ،،، العادة الصلوة والصوم برؤية الدم فى وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وأما الرجوع اليها عند تجاوز العشرة فيعقل فيما اذا كانت المخالفة فى الوقت حسبما مر فى القسم الأول وفى العدد أيضاً حيث تكون الزيادة قبل الوقت وفيما بعده أيضاً حيث يعلم له غاية ويكون الاختلاف فيما قبلها كما اذا كان يأتيها أول الشهر ويختلف ما بين الثلثة والسبعة ولا يزيد ثم زاد فى شهر حتى تجاوز العشرة فان ما زاد على السبعة يحسب استحاضة قطعاً وأما العدد وهى التى لم يستقر لها الا العدد ولو مرتين فى شهر واحد كما مر فهذه أيضاً ،،، تتحيض برؤية الدم كالسابقتين والظاهر أنه لا كلام فيها أيضاً فان المحقق حكى الاجماع على ما يتنا ولها والاولى وذلك أنه قال وتصير المرئة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر قاعداً ثم تراه ثانياً بمثل ذلك

العدة ولا عبرة باختلاف الدم ثم قال ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعاً وقال فى المعتبر وتثبت العادة باستواء شهرين فى ايام رؤية الدم ثم ذكر بعد ذلك انه لا يشترط فى استقرار العادة رؤية الدم فى شهرين، بل يكفى تكرر العدة فى شهر واحد ثم قال وتترك ذات العادة الصلوة والصوم، برؤية الدم فى ايامها وهو مذهب اهل العلم لان المعتاد كالمتيقن ولا رجوع، فى هذه بحسب الوقت بل فى العدد وهو ضرب واحدة متى رأت الدم بعد مضى، الطهر تحيضت ثم اذا اتفق ان زادت العدة وتجاوز العشرة احتسبت العدة حيضاً، والباقى استحاضة واعلم ان العادة باقسامها الثلثة كما تثبت ابتداء بالمرتين كذلك تثبت ثانياً بالانتقال فاذا استقرت عادتها على خمسة فى اول الشهر ثم رأته سبعة فى الآخر مرتين صارت عادتها هى الثانية اعنى السبعة فى آخر الشهر و،، زالت الاولى وكذلك اذا انتقلت الوقتية الى وقت آخر والعددية الى عدد آخر، تصير العادة فى كل ذلك هى المتجددة والعمل فى التحيض عليها والرجوع اليها دون الاولى وكما يكون الانتقال من واحدة الى مثلها كذلك يكون الى غيرها فتصير المستقرة وقتاً وعدداً وقتية فقط او عددية كذلك وبالعكس والوقتية عددية و، بالعكس واما المبتدئة وهى التى ابتدء بها الدم ولم تره من قبل فهل يتحيض، برؤية الدم كذات العادة ام تستظهر الى ان يمضى ثلثة ايام خلاف ذهب الشيخ، الى الاول وهو خيرة العلامة فى المنتهى ومذهب المرتضى وابن الجنيد و، ابو الصلاح وابن ادريس الى الثانى وهو خيرة المحقق والعلامة فى التحرير وقال، الشهيد فى الذكرى لا ريب فى قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار احوط احتج، للشيخ باطلاق مثل موثقة منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام اى ساعة رأت الدم فى تغطر (خل حسنة) وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى المرأة ترى، الدم فهى اول النهار فى شهر رمضان اتغطر ام تصوم قال تغطر انما فطرها من الدم، فى اخرى له عنه (ع) عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال،

قال تفطر وقوية ابى الورد قال سئلته اباجعفر (ع) عن المرئة التى تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ،الحديث، وموثقة عمار عن الصادق (ع) فى المرئة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم ترشيئاً اتمت صلوتها الى غير ذلك واعترضه المحقق وغيره بانه لايمكن حمل الدم فى هذه الاخبار على اطلاقه فيحمل على المعهود وهو دم الحيض وانما يكون فى العادة ، و، فى الذخيرة الاقرب فى المعهود انه ماكان بصفة الحيض قلت بل الظاهر ان المراد هذا الدم الطبيعى الذى يعتاد النساء يخرج من فروجهن لا دم الفساد والقروح و، الجروح والرعاف وقد اوجب عليها التحيض برؤية الدم كيف كان وكيف كانت ثم، ان توفرت شرايط الحيض فذاك والا قضت مافاتها من صلوة وصيام نعم ماصرح فيه باسم الحيض كصحيحة محمدبن مسلم فلما ارتفع النهار وكان العشا حاضت اتفطر، قال نعم وان كان وقت المغرب ومثلها صحيحة ابى الصلاح وصحيحة العيص عن، المرأة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث الى غير، ذلك وهو باب واسع قد يخص بالنصف لان الحيض كما نطقت به الاخبار هو ذلك ،، لكن الاصحاب لم يفرقوا بين المتصف وغيره من اوجب الاستظهار ومن اجاز ،،، التحيض بالرؤية ولهم اطلاق تلك الاخبار وكيف كان فلا اختصاص له بذات، العادة فان اسم الحيض والطمث لا يختص بدمها بل هو عند المتصف بما ذكروا من، الصفات وقالوا انه لا خفاء به وانه دم يعرف وما احد الا ليعمل عليه وبالجملة، فالمراد بالحيض والطمث فى كل ذلك هو الدم الذى يعتاد النساء وان جاز ان، ينقطع على اقل من ثلثة وليس يريد خصوص ذات العادة على انه قد جاء فى خصوص، المبتدئة مايكفى المؤنة وذلك كموثقة سماعة قال سئلته عن الجارية البكر ،، اول ماتحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلاثة ايام تختلف عليها لايكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة مادامت ترى الدم ما

يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وموثقة ابن بكير، عن الصادق (ع) قال المرأة اذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر الدم بها بعد ذلك تركت الصلوة ،، ثلثة ايام و صلت سبعة وعشرين يوماً وموثقة الاخرى فى الجارية أول ما ، تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة قال انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى أكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله ، المستحاضة ثم صلت فمكث تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية ، اقل ما تترك المرئة الصلوة وتجلس اقلما يمكن من الطمث وهو ثلاثة ايام و،، المناقشة فى ذلك بانه لا يصدق أول ما تحيض الا بعد ثلثة ايام اذ بذلك يعلم كونه حيضاً كما فى الذخيرة مجازفة اذ ظاهر ان المراد أول ما ترى هذا الدم،،، الذى يعتاد النساء فانه يسمى حيضاً وطمثاً وان جاز ان يظهر بعد ذلك انه من، غيره كما اذا انقطع على أقل من ثلثة وذلك لانها لما كانت مما تحيض فالظاهر ، فى كل ما تراه انه منه لامكانه واحتج له فى المنتهى والمخ بانه دم يمكن، ان يكون حيضاً فيجب ان يكون حيضاً وبما جاء فى بيان صفة دم الحيض كقوله ، (ع) فى صحيحة معوية بن عمار وان دم الحيض حار وفى حسنة حفص ان دم الحيض حار غليظ اسود له دفع وحرارة قال فى المخ وجه الاستدلال انه (ع) وصف دم ، الحيض بما ذكره ليحكم به حيضاً وقال فى المنتهى بعد ذكر حسنة حفص وهذا لا، يصلح ان يكون المرجع به ذات العادة لانا قد بينا ان الاعتبار فى ذات ،،، العادة انما هو بعادتها لا بالتميز واعترضه الشهيد فى الذكرى تارة بان ما تعلق به ظاهر فى المستحاضة مع الاشتباه واخرى بان الدليل اخص من الدعوى فانه ان سلم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والمدعى اعم منه ويتوجه على الاول ان ما جاء فى بيان الصفة عدة اخبار ان كان فيها ما ورد فى المستحاضة فيها المطلق ايضاً على ان ورود العام على السبب الخاص لا يخصصه فان ،،،

الاعتبار باطلاق الخطاب ولا ريب انهم (ع) بترادف كلمتهم على وصفه بهذه ،، الصفات قد جعلوا ذلك اصلا فيه لا يجوز الخروج عنه الا بحجة وعلى الثانى، انها تتحيض وتصير الى الحيض بمجرد رؤية الدم للاصل المذكور لانه دم يمكن، ان يكون حيضا ثم ان لم يتوفر شرطه قضت ما تركت كما هو واضح ولعله لذلك ،، قال بعد هذا بلا فصل ولا ريب فى قوة قول الشيخ واحتج للمرتضى واصحابه بان، الاصل عدم الحيض فلا يعدل عنه الا بدليل وبان الاحتياط للعبادة اولى ،، فيحرم تركها بمجرد رؤية الدم والجواب عن الاول المنع بل الاصل فيما ترى، ان يكون حيضا لما مر فى الكلام على قاعدة ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو، حيض سلمنا ولكن اطلاق ما دل على التحيض برؤية الدم بل خصوص ما جاء فى ،، المبتدئة هدم ذلك الاصل واجاب فى المنح عن الثانى بان الاحتياط لو كان، معتبرا هنا لاعتبر فى ذات العادة والثانى باطل اجماعا اذ يجب على ذات ،، العادة بمجرد الرؤية الدم فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان المقتضى للاحتياط هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم يقين الحيض وهذا المعنى ثابت فى، ذات العادة لا يقال الفرق ثابتة فان الظن حاصل فى ذات العادة دون المبتدئة، لانا نقول ان عنيت الظن المطلق فهو ثابت فى صورة النزاع لانها رأت دما بصفة الحيض فى وقت امكانه فغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة دليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله فان الحائض ،، يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء هذا كلامه ولقائل كان ينبغى، الاحتياط فى ذات العادة ايضا لكن الاجماع قطع النزاع هناك والجواب ان ،

الاحتياط انما يعقل حيث لا دليل على التحيض والمفروض قيام الدليل هنا و، المحقق بعد ان احتج له بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن قبل استمرار ثلثة ايام قال وقبل لزوم ما ذكرته قبل الثلثة لزم

بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود يتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا الفرق
ان اليوم اليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثا والاصل عدم التتمة حتى يتحقق،
اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز
والاصل عدمه مالم يتحقق وفيه ان اقصى ما فى اصالة العدم الظن واين هذا من
اليقين الذى اعتبره، واما المضطربة وهى التى لم تستقر لها عادة او استقرت،
ثم اضطربت عليها او نسيتها فلم تذكر منها عددا ولا وقتا او نسيت احدهما و ذكرت
الاخر فهى بجميع اقسامها كالمبتدئة فى التحيض بمجرد الرؤية للقاعدة المذكورة
واطلاق ما مر من الاخبار وبالجملة فهما عند الاصحاب فى ابتداء رؤية الدم،
بمكانة واحدة فمن اوجب على تلك التحيض بالرؤية اوجب على هذا ومن الزمها،
بالاحتياط الى ثلثة ايام الزم هذه ثم ان استمر بهن الدم حتى تجاوز الثلثة
وجب عليها التحيض فى الدور الاول الى تمام العشرة بالاجماع فان لم يتجاوز
فلا كلام فى ان الكل حيض وهو اجماع ايضا وان تجاوز العشرة رجعن الى التميز
ان امكن وذلك حيث يختلف عليهن الدم فيجعلن ما كان بصفة الحيض حيضا وما عداه
استحاضة وقضين ما تركن فى العشرة من صوم فيما جعلنه منها حيضا والصوم مع،
الصلوة فيما جعلنه منها استحاضة والحجة فى ذلك قول عبد الله (ع) فى حسنة،
حفص ابن البختري وقد سئل عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد ،،
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفى رواية اسحق بن جرير،
المتقدمة فى المرئة يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة ويتقدم حيضها و
يتأخر فلا تعرف ايامها دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجده له حرقة و،
فى رواية يونس الطويلة واما سنة التى قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط،
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها
غير ذلك يعنى غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابى،

حبیش اتت النّبیّ (ص) فقالت انّی استحاض ولا اطهر فقال لها النّبیّ صلّعم لیس ذلک بحیض انّما هو عرق اذا اقبلت الحیضة فدعی الصّلوٰة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدّم وصلّی قال (ع) امّا تسمع رسول اللّه صلّعم امر هذه بغیر ما امر به تلک الا، تراه لم یقل دعی الصّلوٰة ایّام اقرائک ولکن قال اذا اقبلت الحیضة فدعی الصّلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی وصلّی فهذا بیّن انّ هذه امرئة قد اختلط علیها ایّامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول انّی استحاض ولا اطهر وکان ابی (ع) یقول انّها استحیضت سبع سنین ففی اقلّ من هذا تکون الرّیبة والاختلاط فلهذا احتاجت الی ان تعرف اقبال الدّم من ادباره وتغیّرلونه من السّواد الی غیره وذلک انّ دم الحیض اسود یعرف الحدیث علی انّ فی المعتبر والمنتهی انّه مذهب علمائنا ونسب فی الخلاف والتّذکره التّصریح بدعوی الاجماع ولکن فی خصوص المبتدئة کظاهر مرسلة یونس ثمّ لا کلام فی انّ للرّجوع الی التّمیز شرایطا احدهما اختلاف الدّم فانّ الطّریق الی تمیز الحیض من غیره وهو اجماع بل لا یعقل بدونه ولا ینحصر ذلک فی اختلاف اللّون کما هو ظاهر القواعد وسیع بل ما جرت به العادة ونطقت به الاخبار من الصّفات کالسّواد والحمرة فی اللّون والطّراوة وهو المکنّی عنه بکونه عبیطا وهو ضدّ الفساد والحرارة والدّفع واللّذع وهو المراد بالحرقة فی باقی الکیفیّات وعدّ العلّامة وغیره فی الصّفات النّتانة والثّخن ولیس للاوّل مدرک فی الاخبار وان قیل انّه موافق للاعتبار واما الثّانی فقد جاء فیها انّ دم الاستحاضة بارد رقیق علی انّه من لوازم الطّراوة والحقّ انّ الظّاهر من صفاته انّما هو اللّون والحرارة والطّراوة والغالب فی اللّون لذواته الامزجة المستقیمة الحمرة الشّدیدة الّتی تضرب الی السّواد والثّلثة الباقیة خفیّة الّا لذات المبنیّة المکیفة والطّبیعة الشّدیدة الحرارة اذ لا ریب فی اختلافه باعتبار الامزجة والامکنة وکیف کان فلا یعتبر احتمالها اجماعا بل یکفی البعض الا تری کیف اکتفی فی مرسلة یونس بتغیّر اللّون دلیلا علی ادبار

الحيضة وعليهذا فاذا اتّصف فى وقت بصفة وفى آخر بأخرى فلا تميز اذ يكون الكلّ ح بصفة الحيض وان اختلفت الصّفة وذلك كان تراه اسود فى سبعة ايّام، وحارّا يخرج بحرقة فى البواقى ولا وجه لترجيح المتقدّم كما احتمل العلّامة اذ لا دخل للمتقدّم فى الحيض وكذا اذا اتّصف فى وقت بصفتين وفى آخر بواحدة لانّ، المتّصف بالواحدة متّصف ايضا لكن الظاهر تلازم هذه الصّفات فى اغلب العادات، ولا سيّما الحمرة الشّديدة والطّراوة فلا يرد انّ مقتضى الحسنة اعتبار الاجتماع، حيث شرط ترك الصّلوة بان يكون للدّم حرارة ودفع وسواد ومقتضى المرسلة اعتبار اللّون فحسب حيث حكم بادبار الحيضة بمجرّد تغيّره وقضيّة اطلاقها الحكم بادبارها وان كان متّصفا ببقى الصّفات واذا كان اسود فى وقت واحمر فى آخر فعلى ظاهر المرسلة يكون الاسود حيضا وعلى ما قلناه فلا تميز بناء على انّ الحمرة من صفات الحيض ويتفرّع على ذلك انّها اذا رأت فى وقت آخر صفرة فعلى الاوّل،، يكون الاوّل فحسب حيضا والاخيران استحاضة وهو الّذى قطع به الفاضلان فى المعتبر والمنتهى وعلى الثّانى يكون الاوّلان معا حيضا والصّفرة فحسب استحاضة واكتفى العلّامة فى المتّحد الصّفة بالاختلاف فى القوّة والضّعف فحكم بانّ ما فيه القوّة،، حيض وما فيه الضّعف استحاضة وان اتّفقا فى الصّفة قال تعتبر القوّة والضّعف باحدى صفات ثلث اللّون فالاسود قوىّ بالنّسبة الى الاحمر والاحمر قوىّ بالنّسبة الى الاشقر والاشقر قوىّ بالنّسبة الى الاصفر والاكدر والرّايحة فذوا الرّايحة الكريهة اقوى ممّا لا رايحة له والنّخن فالنّخين اقوى من الرّقيق وتبعه على ذلك جماعة وذكر بعضهم انّه لو كان احدهما انتن رايحة من الآخر فهو اقوى،، منه وفيه انّ المدار فى التّميز على ما اعتبره الشّارع ممّيزا اصاب الواقع ام اخطاء للقطع بانّ الحيض ربّما خلا عن تلك الصّفات واتّصف بنقايضها فما ظنّك، بالضّعيف منها فكيف يكتفى بالقوّة والضّعف ممّيزا مع اتّحاد الصّفة من دون دليل شرعىّ وعلى اعتبار القوّة والضّعف فقد يجوز ان تترك العبادة شهرا كاملا وذلك،

انها لو رأته احمر أعشرة أيام تحيضت فيهن قطعا لما مر من انها تتحيض برؤية الدم أو بعد الاستظهار وما ادعوا عليه الاجماع من ان كل ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض ثم اذا رأته بعد ذلك أقوى منه حمرة تضرب الى سواد بان لها ان الأول كان استحاضة عملا بالتمييز بالقوة والضعف وجلست فى هذه الى تمام العشرة ثم اذا رأته بعد هذا أسودا حالكا بان لها لهن الاولين معا لم يكونا حيضا عملا بالتمييز المذكور وتحيضت بعد ذلك الى تمام العشرة وهكذا ، وفى المعتبر لو رأته ثلثة أصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رأته بعد ذلك أسود تركت الصلوة ايضا حتى تأخذ فى الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدم طهر وان تجاوز فلا تمييز هذا وفى ظ ما يوهم عدم اعتبار هذا الشرط من أصله وذلك انه قال اذا رأت المبتدئة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة أيام من أول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة وقد قال المحقق فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فيقتصر على ثلثة لانه اليقين كان وجها وكذا قال فى التذكرة الشرط الثانى أن لا يكون ما هو بصفة الحيض ، أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة وهذا ايضا مجمع عليه كما حكى العلامة وغيره ، وذلك للاجماع على انه لا يجوز قصر التحيض على ما بالصفة فى الاول ولا ،، التحيض بجميع ما بالصفة فى الثانى قال فى التذكرة المبتدئة ان كان لها تمييز عملت عليه ويشترط فيه اختلاف لون الدم وانما هو بصفة دم الحيض لا ،، يقصر عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وان تجاوز المجموع العشرة ذهب اليه علمائنا ، وانا أجمع نعم كلام الشيخ الاخير لا يخلوا من اضطراب وذلك انه فى ظ بعد ان ، اشار فى التمييز ان لا يزيد ما بالصفة على عشرة قال اذا رأت أولا دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض ثانى الشهر يحكم فى أول يوم ترى ، فيه بصفة دم الحيض الى تمام عشرة أيام فانه حيض وما بعد ذلك استحاضة

فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والحيضة الثانية عشرة ايام ،، طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية وهو كما ترى مناف لما اعتبره اولاً وربما قربه بعضهم كالفاضل فى شرح القواعد وصاحب الذخيرة استنادا الى اطلاق ما جاء فى الرجوع الى التميز قال فى الذخيرة فاذا تجاوز الدم المذكور عشرة ، لا يتحيض فى الزايد حصول المانع من اعتباره حيضاً ولا دليل على وجوب العدول عما جعلته اولاً حيضاً لكنه قال بعد ذلك وفيه تأمل وبالجملة فهذا الحكم عندى ، محل اشكال وتردد مع انه نقل حكاية الاجماع على الشرط المذكور والمحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والمنتهى وغيرهما قطعاً بان لا تميز فى الصورة المذكورة فان قلت لا مندوحة عما ذكر الشيخ فانه اذا كان وظيفتها الرجوع ،، الى التميز فلا ريب انها اذا رأت الصفرة اولاً جعلتها استحاضة ثم اذا رأت ما بصفة الحيض جعلته حيضاً الى تمام العشرة فاذا تجاوز فلا ريب انها تجعله استحاضة لان الحيض لا يزيد على عشرة اجماعاً فاذا تجاوز العشرين جعلته حيضاً ، ثانياً لامكانه ولان وظيفتها العمل على التميز قلت هذا وان لزمها جعل الاول ، استحاضة والثانى حيضاً الى تمام العشرة لان وظيفتها الرجوع الى التميز لكنها ، اذا تجاوز ما بالصفة العشرة ينكشف لديها بناء على ثبوت هذا الشرط انها ، ليست بذات تميز لعدم توفر شرطه وهو عدم تجاوز ما بالصفة العشرة فينتقل ، حكمها عن الاخذ بالتميز الى الرجوع الى عادة نسائها على ما سيجيء فاذا علمت عدد حيضهن جعلت حيث شائت من الشهر والوجه لهذه ان تجعلها مما تحيضت به ، فبان الفرق وظهر ان الشيخ فى كلامه هذا لم يجر على ما تقتضيه شرطيته هذا ،، الشرط مع اعترافه بالشرطية الشرط الثالث ان لا ينقص ما كان بغير الصفة مع ايام النقاء عن اقل الطهر فلو رأته ثلثة اسود ثم خمسة اصفر ثم عاد اسود ثلثة او اكثر فلا تميز ذكره ناس واهمله آخرون لكن فى شرح القواعد للفاضل انه مما لا خلاف فيه وفى كلام الشيخ ما يدل على عدم اعتباره وذلك انه قال ،

فى ط لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشرة كانت العشرة حيضاً و، الستة السابقة استحاضة قال المحقق ره وكأنه نظر الى أن دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضاً خرج ما قبله قال ولو قيل لا تميزلها كان حسناً وفى التذكرة، الاقرب أنه لا تميزلها ولم يتعرض له فى القواعد والارشاد وظاهر المنتهى، التردد وفى الذكرى هل يشترط فى التميز بلوغ الدم الضعيف أقل الطهر وجهان نعم لأنا اذا جعلنا القوى حيضاً جعلنا الضعيف طهراً لأنه مقابلة ولا لعموم قول النبى صلعم دم الحيض أسود يعرف فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعداً فعلى الاول لا تميزلها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثانى، حيضها خمسة وظاهر المبسوط أن الحيض العايد ان لم يتجاوز العشرة لأن الصفر، لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها قال وفى خبر يونس ابن يعقوب عن الصادق (ع)، فى الدم ثلثة أو خمسة يتعقبه طهر خمسة ثم يعود الدم أربعة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت الى ثلثين يوماً فاذا نصب الدم فهى مستحاضة ثم، حكى حملى الشيخ السابقين ثم قال وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف أقل، الطهر قال وفى ط ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة، كل ما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى أن تستقر عادتها وهو مطابق لظاهر الخبر وفى المعتبر أن ما كان كذلك لأنه ليس هنا طهر ولا حيض على اليقين بل، دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط انتهى وقد سمعت ما فيه ورأيت توقف العلامة، فى المنتهى الشرط الرابع أن يتجاوز الدم العشرة وفرض المسئلة فيما يتجاوز العشرة مغن عن هذا الشرط فانه اذا لم يتجاوز فلا كلام فى أن الكل حيض وهذا، كما زاد ناس اشتراط عدم المعارضة للعادة بناء على المشهور مع فرض المسئلة، فى غير ذات العادة المبتدئة والمضطربة والخروج من الاسر بناء على المشهور ايضاً مع فرض المسئلة فى المشتبة بالاستحاضة هذا والشيخ المفيد والصدوقان،،

على ما حكى لم يتعرضوا للتمييز وكذلك ابن زهرة بل صرح فى الغنية بأن عمل المبتدئة والمضطربة على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض وأن المبتدئة اذا دام بها الدم تتحيض بعشرة ثم هى مستحاضة فان رأت فى الحادى والعشرين دماً مستمراً الى ثلثة فهو حيض ثان لمضى أقل أيام الطهر قال وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلاثة أيام ثم رأته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأول فانه دم الاستحاضة لانها رأته فى أيام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر، فان رأت فى اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت أقل الطهر وهو عشرة قال وعلى هذا يعتبر بين الحيضتين أقل أيام الطهر ويحكم بأن الدم الذى تراه فيها دم استحاضة الى أن تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها قال وطريقة الاحتياط تقتضى ما ذكرناه والعمل عليه عمل على أصل معلوم، وظاهر أن حكم المضطربة كذلك عنده وذلك أنه بعد أن حد أقل الحيض وأكثره و أقل الطهر قال واذا ثبت أن أقل الطهر وأكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك أصلاً، تعمل عليه المبتدئة من النساء ومن اختلفت عادتها منهن فاذا رأت المبتدئة الى آخر ما حكينا عنه و حكم ابو الصلاح برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز واقتصر فى المبتدئة على الرجوع الى نسائها الى أن تستقر لها عادة، وان فقدن التمييز لعدم امكانه لاتحاد الصفة اولفقد بعض الشرائط رجعت، المبتدئة من بينهن الى عادة نسائها فى العدد خاصة فجعلت عادتهن من، العشرة التى جلست فيها حيضاً وما زاد استحاضة وقضت الصوم وحده مما جعلته، حيضاً والصوم مع الصلوة مما جعلته استحاضة اذ المفروض أنها جلست فى العشرة، كلها وتركت العبادة كلها لوجوب ذلك عليها فى الدور الاول كما عرفت والحجة، فى ذلك ما روى الشيخ والكلينى عن سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول، حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف أيام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء، نسائها فان كان نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام وعن،

زرارة ومحمّدبن مسلم فى الموثق عن أبى جعفرقال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم وما روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبيعبدالله (ع) فى النفساء لا تعرف أيام نفاسها فأبتليت بأيام كثيرة أنها تجلس مثل أيام أمها أو اختها أوخالتها والأخيرتان وأن لم يصرّح فيهما بالمبتدئة أومايخصهما لكنهما متناولتان لها مع أن مدار عمل الحائض على غلبة الظنّ اما بالعادة أوبالصفات أو نحن ذلك ولا ريب أنه مع اتفاق نسائها يغلب الظن أنها كاحديهن أوقلما تشذ واحدة عن جميع الأهل والأخبار وأن لم تصح أسانيدها الا أن هذا الحكم معروف بين الأصحاب حكاه المحقق فى المعتبر عن الخمسة واتباعهم وذكرهووالعلامة فى المنتهى أن عليه اتفاق الأعيان من فضلائنا بل حكى الشيخ فى فاجماع الفرقة على العمل بمضمون خبرسماعة المذكور على أن خبرسماعة وأن رواه الكلينى عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدرفعه عن زرعه عن سماعة وكذلك الشيخ فكان مرسلا لكنه أحمدبن محمدبن عيسى مما ينكرالا رسال وانما رفعه لتناوله من كتاب زرعة على ان للشيخ الى زرعة طريقاً صحيحاً وأما الاضمار فاضمار سماعة ومن هنا ومما مرّ فى الرجوع الى التميز تعرف أن ما تضمنته رواية السنن من أن ليس المستحاضة المبتدئة الا سنة واحدة وهى التحيض فى كل شهر بسبعة أيام مخصوص بما اذا لم يكن هناك تميز ولا نساء لما ثبت فى المقامين من الرجوع الى التميز ثم الى النساء بالنص والاجماع ولا يضر اهمال من لم يتعرض لهما كابن زهرة ولا اقلّ من النص المؤيد بالشهرة العظيمة ثم المعروف بين الأصحاب كما صرّح به الفاضلان وغيرهما اشتراط الرجوع الى نسائها باتفاقهن حسبما نطقت به رواية سماعة وقد سمعت دعوى الشيخ الاجماع على مضمونها وما يظهر من الخبرين من الاكتفاء بعادة بعض النساء خلاف المعروف بين الأصحاب بل خلاف الاجماع فيجب تنزيله على كونهن متفقات متقاربات كما هو الغالب وأن الرجوع الى

البعض انما هو للسئوال عن العدد فاذا اخبرت واحدة بنى على الظاهر من ،،
الاتفاق وذلك لا يقتضى الاكتفاء بالبعض مع العلم بالاختلاف نعم رجح،
الشهيد واتباعه الاكتفاء بالاغلب مع الاختلاف وطولب بالدليل من حيث ان ،،
الرجوع اليهن كان على خلاف الاصل واعترض على اصل هذا الاشتراط بان اعتبار
حال الجميع فى الغالب متعذر او متعسرا على انهن قلما يتفقن فكيف يناط الحكم
بما يندر وقوعه فان اعتبر حال من مات منهن ايضا اتسع الخرق قلت لا يخفى ان
المراد من نسائها فى الخبرين ما ينساق من اطلاق مثله وهو ما صرح به فى،
الثالث كلام والاخوات والخالات والعمات والجدات احياء واموات الا كل ذى ،،،
قرابة وان بعد وماذا عسى يجدى الاعتراض بعد ورود النص وانعقاد الاجماع،
ولم يتعرضوا لما تتحقق به المقارنة فيجب الرجوع فيه الى العرف فانه الحكم
فى مثله والظاهر الاكتفاء باتفاق الولادة فى عام واحد ثم لا فرق فى النساء
بين ان يكن من جانب الام او من جانب الاب لاطلاق الخبر المجمع عليه ولان ،،
المدار على الطبيعة وهى جارية من الطرفين وان كان من جانب الام اتم لانها
امس بها لا يقال ان رواية ابى بصير مقيدة فتحكم على المطلق لانا نقول الاجماع
المنعقد على عدم الاختصاص بما ذكر فيها فكيف تصلح للتقييد ولا فرق فيهن ايضا
بين الحيوة والممات بعد ضبط العادات ولا بين المساويات فى السن والمخالفات
كل ذلك لاطلاق النص بل موثقة ابى بصير جائت فى المخالفات ولا يشترط كونهن،
من اهل بلاد واحدة للاطلاق واستقرب العلامة اعتبار تقارب الاسنان ورجح فى
الذكرى اعتبار وحدة البلاد فى الاهل والاقران محتجا بان للبلد اثرا فى ،،،
تخالف الامزجة وحكاه فى الروض عن بعض مشايخه وزاد انه ان فقد فاقرب ،،،
البلدان الى بلدها فالاقرب والحق ان هذه الامور وان فادت غلبة الظن ،،
بالموافقة لتقارب الامزجة لكنها لا تصلح لان تكون مخصصة للعموم فان الدليل
لا يحكم عليه الا دليل مثله الا ما يرجع الى العرف والعادة فى فهم الخطاب،

وتُعلّق الإرادة ثمّ هى بالخيار فى وضع تلك الأيّام حيث شائت من الشّهر ،، للاطلاق وعدم الأولويّة وربّما رُجّح أوّل الشّهر وقد يُرجّح وقت نسائها من الشّهرين اتّفق فيه وإنّما لم توافقها المُضطربة هُنا فى الرّجوع الى التّميز عادة الأهل ،، وإن كانت مُوثّقة زرارة مُطلقة لأنّ المدار فى هذا الحُكم على رواية سماعة ، المُجمع عليها وهى مخصوصة بالمُبتدئة مع أنّ المُضطربة قد سبق لها الدّم فربّما خالفت نسائها وربّما كانت مُعتادة فاختلطت عليها أو نسيت بخلاف المُبتدئة وكيف كان فالوجه فيما خالف الأصل الاقتصاد على اليقين وبالجملة فالأصحاب لم يأخذوا باطلاق مُوثّقة زرارة بل نزلوها على المُبتدئة إلّا ما يحكى عن أبى الصّلاح من أنّ المُضطربة ترجع الى نسائها فان فقدتهنّ فالى التّميز مع ما يجئ فى المُضطربة من رجوعها بعد فقد التّميز الى الأيّام من دون مُراعاة الأهل فان لم تُصب العلم بنسائها أو اختلفن عليها فقد ذكر الشّيخ وجمع من الأصحاب أنّها ترجع الى أقرانها وذوات أسنانها فتجعل عادتهنّ حيضا غير أنّ منهم من شرط ،، فيهنّ أن يكنّ من أهل بلدها كالشّيخ فى ط وابن حمزة فى الوسيلة والشّهيد ،، فى كتبه الثّلثة ومنهم من أطلق كابن البرّاج فى المُهذّب وابن ادريس والعلّامة وحكاه فى الرّوض عن الأكثر ثمّ منهم من علّق رجوعها اليهنّ على أحد الأمرين ، فقد نسائها أو اختلافهنّ كالشّيخ والعلّامة حتّى ذكر فى النّهاية أنّ نسائها لو كنّ عشرا فاتّفق منهنّ تسع رجعت الى الأقران ومنهم من علّقه على الفقدان فحسب ، كالبُنين ومنهم من تجاوز فعطفهنّ على الأهل باو كما فى النّافع والدّروس ولم يتعرّض للرّجوع اليهنّ المُرتضى ولا الصّدوق كما حكى فى المُعتبر والمُنتهى قال ، المُرتضى ترجع فى معرفة أيّامها الى نسائها فان كنّ مختلفات تركت الصّلوة فى كلّ شهر ثلثة أيّام الى عشرة وقال الصّدوق فى كتابه واذا حاضت أوّل حيضها ، فدام دمها ثلثة أشهر فأقرائها مثل أقراء نسائها فان كنّ مختلفات فأكثر ، جلوسها عشرة أيّام وقد مال الى ذلك العلّامة فى المُنتهى وان وافق الجماعة ،

فى باقى كتبه وأنكره المحقق فى المعتبر وذكر أنه شيء اختص به الشيخ ثم قال ونحن نطالبه بدليله فانه لم يثبت قال ولو قال كما يغلب الظن على الظن، انها كنسائها مع اتفاقهن يغالب فى الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة ،، بينها وبينهن مشابهة فى الطباع والجنسية والاصل ويقوى الظن مع اتفاقهن، بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقضيه لانا نرى النسب يعطى، شبهاً ولا نرى للمقارنة اثراً فيه وكأنه لا يريد انكار حصول الظن باتفاق، الاقران من رأس فانه مكابرة لكنه ليس بذلك الظن الذى يجب اعتباره الا، ان يدل دليل وقد اجاب فى الذكرى بان لفظ نسائها فى الخبر صادق عليهن متناولا لهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما فى كوكب الخرقاء قال ولما لا نسبها فى السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد، تحصل غالباً قال وليس فى كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به، نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد فى الجميع لان للبلدان اثر ظاهر فى تخالف ،، الامزجة هذا كلامه ولا يخفى ان المنساق من اطلاق هذه الكلمة فى هذا المقام ،، انما هو الاقارب خصوصاً وقد جاءت مبنية فى موثقة ابى بصير بالام والاخت و ،، الخالة نعم يقال جاءت فى لمة من نسائها ويراد من يتبعها من اهل بيتها، وغيرهم ولا نعرف انها تطلق يوماً ويراد منها الاقران او ما يتنا ولهن على انه لو كفى فى الصدق مجرد الملابسة لاكتفى باحد المرين وحدة السن او وحدة البلد بل غير ذلك من انحاء الملابسات فانها لا تقف على حد الا ان يدعى خروج ما عدا ،، محل النزاع بالاجماع لكن الشان فى الصدق وتمامية المشاكلة والتقارب فى ،، المزاج بوحدة السن والبلد لا يقتضى صلاحيته لتاسيس الاحكام الشرعية وتخصيص العمومات او توجيه العلامة رجوعها الى الاقران بان الغالب فى المرئة التحنا بالاقران وتاييده بقول الصادق (ع) فى مرسلة يونس ان المرئة اول ما تحيض، ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع،

الى ثلثة وذلك أن فى قوله (ع) كلما كبرت نقصت ما يدل على توزيع الأيام، على الأعما رغالباً لاينبغى غنى فى تأسيس الأحكام فالوجه التوقف عن هذا، الحكم وردها عند فقد النساء أو اختلافها الى التحيض بالعدد كما جائت بها الأخبار خصوصاً وفى الزامها باعتبار حال جميع الأقران ولا أقل من أقران أهل بلدها حرج عظيم ومشقة لا تحتمل بل ربما تعذر وقد نطق الكتاب المجيد والسنة الغراء بنفى ذلك وكيف كان فاذا عدمت النساء اللواتى ترجع اليهن أو اختلفن عليها رجعت الى الروايات وتحيضت بما جاء فيهن بأن تجعل ذلك العدد من العشرة، التى جلست فيها حيضاً والباقى استحاضة وفى المعتبر والمنتهى وغيرهما أنها، تتخير فى وضع تلك الأيام حيث شائت من الشهر الذى استمر فيه الدم أوله، أو وسطه أو آخره والوجه كما قلنا وصفها فى الأول لقوله (ع) فى رواية السنن تحيضى فى علم الله ستة أو سبعة ثم اغتسلى وصومى ثلثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً وقوله (ع) فى رواية ابن بكير تركت الصلوة عشرة أيام ثم تصلى، عشرين يوماً ولانها قد كلفت أول ما رأت الدم بالتحيض ولا بد فى العدول من، دليل وفى التذكرة أنه الأقوى وقد اختلف الأصحاب فيما يتحيض به المبتدئة عند تجاوز العشرة فى هذه المرتبة أعنى حيث تفقد التميز والنساء على أقاويل شتى ذكر ابن أدريس فى السرائر منها ستة الأول أنها تتحيض أبداً أول كل شهر، بستة أيام الثانى التحيض كذلك لسبعة الثالث بثلثة الرابع كذلك بثلثة، فى الشهر الأول وعشرة فى الثانى وهو قول ابن البراج فان فقدن تحيضت فى، الأول بثلثة وفى الثانى بعشرة الخامس عكسه وهو مذهب ابن الجنيد حيث، يقول اذا دام عليها الدم تركت الصلوة الى عشرة أيام ثم عملت عمل المستحاضة، وتترك الصلوة فى شهر ثلاثة أيام وتصلى سبعة وعشرين يوماً وتقضى من شهر، رمضان صيام عشرة أيام عن غير العشر الذى أفطرت فيه الثلثة أيام من شهر، رمضان السادس أنها اذا استمر بها الدم طويلاً جعلت أيامها عشرات عشرة حيضاً،

وعشرة طهراً وهكذا كما فى الغنية وموضع من ط وزاد العلامة فى المنتهى سابعاً وهو انها تتخير فى كل شهر بين ستة أيام وسبعة وهو الذى اختاره فيه وفى التذكرة وثامناً وهو انها تتحيض فى كل شهر بعشرة وقال فى ط تترك الصلوة والصوم ثلثة أيام وفى الثانى عشرة أو فى كل شهر سبعة أيام لان فى ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وكذا فى الجمل وقريب منه ما فى النهاية لكنه جعل العشرة وفى الشهر الاول قال فان كن نسائها مختلفات العادة أو لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم فى كل شهر سبعة أيام وتصلى وتصوم، ما بقى لا يزال هذا دأبها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روى انها، تترك الصلوة والصوم فى الشهر الاول عشرة أيام وتصلى عشرين يوماً وهى اكثر، ايام الحيض وفى الشهر الثانى ثلثة أيام وتصلى سبعة وعشرين يوماً وهى اقل، ايام الحيض وقال فى ف فان لم يكن لها نساء أو كن مختلفات تركت الصلوة فى الشهر الاول ثلثة أيام اقل الحيض والثانى عشرة أيام اكثر ايام الحيض وقد، روى انها تترك الصلوة فى كل شهر ستة أيام وسبعة أيام ثم حكى عن الشافعى الخلاف فى احد قوليه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة على هاتين الروايتين والوجه فى الجمع بينهما التخيير روى ذلك سماعة وذكر روايته ثم قال وروى عبدالله بن بكير وذكر روايته واراد بالروايتين اللتين حكى عليهما اجماع، الفرقة ما روى من تحيضها بثلاثة فى شهر وعشر فى آخر وما روى فى التخيير، بين الست والسبع كما فى رواية السنن وقوله روى ذلك سماعة الخ يشير، الى ما افتى به اولاً على البت من التحيض بالثلاثة والعشر بناء على ان المراد برواية سماعة التحيض بعشر فى شهر وثلثة فى آخر كما فى رواية ابن بكير، لا التخيير بين الثلثة وما فوقها الى العشر وليس يريد جميع ما ذكره ما افتى، به وما رواه وقال فيه وقد روى الخ كما يتوهم كثيراً اذ ليس فى روايتى، سماعة وابن بكير ما يدل على التخيير بين الست والسبع وانما لم يتعرض لنقل،

ماحكاه من التخيير بين الستّ والسّبع لأنّ روايةالسّنن معروفة بين الفريقين ثمّ فى حكمه بالتخيير بين الرّوايتين مع افتائه أوّلاً بأحديهما على البتّ و،، حكاية الثّانية مايدلّ على أنّ مذهبه فى النّهاية أيضاً التخيير بين الصّورتين لا السّبع فى كلّ شهر فحسب وأن أفتى به على البتّ وجعل التحيّض بالثّلاثة و العشر روايةً عكس ماصنع هنا وبالجملة فمذاهبه فى كتبه متقاربة بل التحقيق أنّ مذهبه فى ذلك امرواحد وهو التخيير وأن حكم فى كلّ كتاب بصورة من صور التخيير وذلك انّه (ره) لمّا خيّر فى روايةالسّنن بين الستّ والسّبع وأقتصر ابوعبدالله (ع) فى بيانه على السّبع وروى ابن بكير تقديم العشرة وسماعة، جوازالتحيّض بها على الاطلاق وكان مقتضى الجمع التخيير كماصرّح به فى ط و ف حكم فى بعض كتبه فى الصّورةالاولى بالستّ او السّبع وفى بعض بالسّبع وجعل، فى بعضها العشر فى الصّورة الثّانية مقدّمة على الثّالث وعكس فى بعض،، فكانت على الظّاهر مذاهب مختلفة وهى فى الحقيقة امرواحد وكيف كان فهذا،، من الشّيخ مذهب آخر تاسع وقال السّيّدالمرتضى فان كنّ مختلفات تركت الصّلوة، فى كلّ شهر ثلاثة ايّام الى عشرة وهو ظاهرالصّدوق حيث قال فى كتابه فان كنّ مختلفات فاكثرجلوسها عشرة ايّام فكان عاشراً وعن يحيى بن سعيدفى الجامع انّها تتحيّض فى كلّ شهرسبعة اوثلاثة عملاً بالرّواية واليقين وذهب المحقق فى الشّرايع والنّافع والعلّامة فى القواعد والارشاد والشّهيدان فى كتبهما الى التخيير بين الصّورتين المذكورتين فى الجملة كمامرّ فى مذاهب الشّيخ ففى الشّرايع والقواعد والارشاد التخيير بين السّبع فى كلّ شهروبين ثلاثة فى شهر وعشرفى آخر وفى النّافع بين الستّ اوالسّبع فى كلّ شهروالثّلثة والعشرة وكذا الشّهيدان فى كتبهما غيرانّ كلمة هؤلاء متّفقة على عدم تخصيص العشرة فى الصّورة الثّانية بالشّهرالاوّل والثّلث بالثّانى اوالعكس كماهوظاهرالشّيخ بل يخبرو نها فى الابتداء بماشائت من العددين المذكورين وان وقع فى بعض كتبهم كما،

فى الشرايع واللمعة تقديم العشرة فى اللفظ وفى البواقى تقديم الثلاث اذ لا فرق بعد تنكير الشهر فى الكل والمحقق فى المعتبر يذهب الى القول بالثلاثة فى كل شهر لانه المتيقن كما سيجيء وهو ظاهر العلامة فى المنح فانه بعد ان حكى بعض الاقوال وذكر حججها قال ولم يبلغنا من الاخبار شيء نعتمده فى هذا الباب وقضية الاقتصار على المتيقن وهو اقل الحيض وامّا فى التذكرة والمنتهى فقد عرفت انه يخير بين الستة والسبعة وفى الروض بعد قول المصنف تحيضت فى كل شهر سبعة ايام او ستة او بثلاثة من شهر وعشر من آخر وهذه الامور الثلثة هى بعض الاعداد المعتبر عنها بالروايات لورودها فيها والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بهذه الثلاثة يعنى التحيض بالسبعة او الستة وبالثلاثة والعشرة فهذه حكاية شهرة على عدم خروج الحكم عنها ويندرج فيها القول بالسبعة فحسب وبالستة كذلك والتخيير بينهما والقول بالتخيير بينهما و بين الثلاثة والعشرة او بين السبعة وبينهما على اختلاف انحاء هذين القولين حسبما ذهب اليه الشيخ والفاضلان والشهيدان والقول بالتحيض بعشرة فى الاول، والثلث فى الباقى وعكسه ولا ريب فى شهرة ذلك اذ لا يخرج عنها الا القول بالثلاثة فى كل شهر والتخيير بينها وبين السبعة والقول بالتحيض فى كل شهر بما بين الثلثة والعشرة وبعشرة فى كل شهر وبعشرة ومعلوم ان القائل بهذا الاقاويل شذوذ من الناس والجمهور على الاقوال الاول ثم ان تجاوز هذه الاعداد الثلاثة انما كان فى اقوال العلماء وامّا الروايات فلا تجاوز فيها بل لم ترد على التحقيق الا فى ثلث صور فيها مخصوصة تجيء بهذه الاعداد الثلاثة الا فى صورتين احديهما التخيير بين الست والسبع وهو مدلول رواية السنن الثانية التحيض بعشرة فى شهر وثلثة فى الباقى وهو مدلول روايتى ابن بكير فلم يبق الا رواية سماعة وهى كما تحتمل ارادة التخيير بين الثلثة وما فوقها الى العشرة حسبما عقل منها السيد كذلك تحتمل ارادة التحيض بعشر فى شهر وثلث،

فى آخر حسبما عقل الشيخ وغيره هذا وربما خرط فى سلك أقاويل هذا الباب قول الشيخ فى موضع من المبسوط أن المبتدئة تدع الصوم و الصلوة كلما رأت ، الدم وتفعلها كلما رأت الطهر الى أن تستقر لها عادة وقد حكم بذلك أيضاً فى النهاية والاستبصار ولكن للمتحيرة وليس بوجه لأن البحث هيهنا انما هو للمبتدئة التى تجاوز بها الدم العشر والشيخ انما حكم بذلك فيما لم يتجاوز ، دمها العشرة للاجماع على امتناع زيادة الحيض عليها على أنه انما صدر بهذا الحكم فى البابين عن صحيحتى يونس ابن يعقوب وأبى بصير السابقتين فى الكلام على أقل الطهر وهما انما وردتا فيمن ترى الدم ثلثة ايام وأربعة والطهر كذلك او خمسة وستة مع أنه قد حد ذلك فيهما بشهر وجعل ما زاد ، استحاضة ثم الذى استقرت عليه طريقة الاصحاب أن يذكروا رجوع المبتدئة الى التميز ثم النساء ثم الروايات فيما تجاوز دمها العشرة يقولون اذا لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز رجعت الى التميز وان فقدته فالى النساء وان فقدن او اختلفن فالى الروايات ويذكرون ما يحكمون من العدد و هناك يحكى الخلاف فى العددين من يحكيه كابن ادريس والعلامة والشهيد قال فى الشرائر فان كان المرئة مبتدئة فى الحيض فاى دم رأته مع دوامه ثلثة ايام متتابعات على اى صفة كان فهو حيض فان رأته الى تمام العشرة الايام فالجميع حيض وان تجاوز العشرة فلها اربعة احوال ، احدها ان يتميز لها بالصفة فلتعمل على التميز ، الثانى أن لا يتميز لها وجاء الدم لونا واحداً فلترجع الى عادة نسائها من أهلها ، الثالث لا يكون لها نساء من أهلها فلترجع الى من هو من ابناء سنها فلتعمل على عادتهن ، الرابع لا يكون لها نساء من ابناء سنها فعند هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال وحكى الاقوال ، الستة التى حكيناها عنه من قبل وكذلك صنع غيره من حكى منهم خلافاً ومن لم يحك ومن ثم جرت عادتهم ان يذكروا هذه المسئلة فى المستحاضة فان المستحاضة

فى اكثر استعمالاتهم هى التى استمر بها الدم وبالجملة فهم يجعلون العنوان تجاوز الدم العشرة واستمرار الدم ودوامه كما قال ابن الجنيد اذا دام ،، عليها الدم تركت الصلوة عشراً وقد سمعت عبارات الشيخ وغيره وعليه فقد يظن ان ما حكموا به من العدد المنفرد كالثلث فى كل شهر او الستة او السبعة ، او العشرة والمركب كالثلث من الاول والعشرة من الثانى او بالعكس او ،،،، الثلث من شهر والعشر من آخر وما حكوه من هذه الاقوال انما يكون فى الشهر الثانى لتحيضها فى الاول الى العشرة وانما لزمتها هذه الاحكام بعد تجاوز ،، العشرة والحق ان هذه الاحكام تجرى فى الشهر الاول ايضا فانه اذا تجاوز دمها العشرة وفقدت التميز والنساء جعلت الحيض فى العشرة التى قعدت فيها من ،، الشهر الاول ثلثا على القول الاول وستا على الثانى وسبعا على الثالث وتمام ، العشرة التى قعدت على الرابع وهكذا ثم الاصل فى هذه الاقاويل على كثرتها ، روايات اربع ، احدها رواية السنن وهو قوله (ع) فيها واما السنة الثالثة ففى ، التى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها ، فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرئة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله (ص) (ع) فقالت انى استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشى ، كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى اثجه ثجا فقال تلجمى وتحيضى فى كل شهر ، فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة وعشرين يوما ، او اربعة وعشرين يوما الحديث ومعنى قوله (ع) فى علم الله ان العلم بحيضك عند ، الله من حيث ان الحيض غير معلوم لديها فكان فى علم الله دون علمها اى ،،، تحيضى بستة او سبعة وان لم تكونى عالمة بان ذلك حيض بل كان ذلك فى علم ، الله او ان المعنى فى العلم الصادر من الله اى فيما علمك الله من عادات ، النساء وجعل لك طريقا الى معرفة ما ينبغى ان يتحيض فيه من حيث ان الغالب فى عاداتهن ستة او سبع وهو قول الشهيد فى الذكرى ومعنى قوله (ع) فى علم ،،

اللّه اختصاص علمه باللّه اذ لا حيض لها معلوم عندها أو فيما علمك اللّه من عادات النساء فانّه القدر الغالب عليهنّ غير انّه قال بعد ذلك ويكون يعنى على الوجه الثانى كخبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى المستحاضة تنظر بعض نسائها وتقتدى باقرانها وليس بشيء فانّ هذا القدر أعنى تحيضها بما يغلب فى عادات النساء لا يستلزم كونه من باب ما دلّ على رجوعها الى نسائها واقرانها وانّى يكون كذلك والرجوع الى النساء والاقران تجب فيه المسئلة واستعلام ما هنّ عليه والتحيض بقدره والمفروض هيهنا انّ لا رجوع اليهنّ ولا سئوال وانّما الغرض بيان وجه الحكمة فى التحيض بهذا العدد الّا أن يريد بالتشبيه مجرّد الاقتداء فى الجملة وان كان فى أحدهما بما غلب على عاداتهنّ وفى الاخر بما هنّ عليه بعد المسئلة ثمّ ظاهر قوله ستة أيام او سبعة التخيير بينهما كما فى المعتبر وقال فى المنتهى قيل انّ المراد بقوله عليه السلام ستة او سبعة الردّ الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنّها انّه اقرب الى عادتها او عادة نسائها او ما يكون أشبه بلونه وقيل المراد التخيير لانّ حرف او موضوع له قال والاقرب الاوّل ولو الزم التخيير فى اليوم السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ولا تخيير فى الواجب لمنافاته له وقولهم انّها موضوعة للتخيير معارض بانّها موضوعة للتفصيل والشكّ او الاباحة والاخيران غير مرادين فيبقى انّما التخيير او التفصيل والاوّل لا يصحّ ارادته لما بيّناه فتعيّن الثانى قلت مثل هذا التخيير المتتبع للتخيير فى الواجب غير عزيز فى الشريعة كما يتخيّر المسافر بين الاتمام والقصر واىّ بأس فيه بعد أن يدلّ الدليل الشرعى عليه ويكون معنى وجوبه ح انّه من الفرايض الخمس مثلاً لا انّه لا يجوز تركه بحال ثمّ ما يصنع بالاستظهار فانّه بهذه المكانة مع ثبوته قطعاً بل قد نقول انّها اذا اغتسلت وجب عليها العبادة فلم يكن التخيير فى الواجب بل فيما يوجبه وهو الطهارة وهذا كما يتخيّر فى ابقاء النصاب حولاً فيجب عليها الزكوة وفى نيّة الاقامة فيجب الصوم الاتمام وكيف كان فهذا الخبر مدرك من خيّر بين الستّة

والسبعة وربّما تعلّق به من صار الى السبعة على الانفراد وعلى التخيير بينها ، وبين العشرة والثلاثة نظراً الى اقتصار ابى عبدالله فى البيان على السبعة حيث قال اولاً ما قال لها تحيضى سبعاً وثانياً فى الفذلكة فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وثلثاً فى آخر الخبر فستّها السبع والثلث والعشرون بناء على احتمال انّ النبى ، صلى الله عليه وآله انّما وظف لها السبع والترديد انّما كان من الراوى ولا يخفى ما فيه فانّ الراوى عن النبى (ص) انّما هو ابوعبدالله (ع) مع انّه ليس هو ، الترديد بين الستة والسبع فحسب بل قال بعده وصومى ثلث وعشرين يوماً او اربعة ، وعشرين بل الظاهر انّه (ع) انّما سنّ لها التخيير بين العددين وانّما اقتصر ابوعبد الله (ع) على ذكر السبعة لانّ هذا العدد هو الذى تلتزمه وذلك انّه لمّا ابيح لها القعود سبعاً فما كانت لتدعه الى الستّ وتضمّ الى ما وضع علمها فى باقى الشهر من التكاليف تكليفاً آخر ، الثانية موثقة ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرئة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة و عشرين يوماً وهى متعلق من ذهب لما يتحيض بعشرة فى الاول وثلثة فيما بعد ذلك ، وبكليتهما تعلق من خيّر بين الستة والسبعة او العشرة والثلثة ومن خيّر بين السبعة والعشرة والثلثة حظراً الى اقتصار الصادق عليه السلام على السبع فى الرواية الاولى حسبما تقدم لكن ذلك لا ينطبق على ما حكينا عن الفاضلين فانّ ، احد طرفى التخيير عندهما انّما هو ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيّرة فى تقديم ، ايهما شاءت والثابت فى الموثقة انّما هو التحيض بعشرة فى الدور الاول والثلثة فيما بعد ذلك واين احدهما من الآخر ، الثالثة موثقة الاخرى فى الجارية اول ما ، تحيض تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انّها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى ، اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقيّة شهرها ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما تترك ،

امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها صلت
فى وقت الصلوة التى صلت وجعلت وقت ظهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض وهى كاختها من غير فرق، الرابعة رواية سماعة،
المتقدمة فى الكلام على رجوع المبتدئة الى نسائها وهو قوله فيها فان كان
نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعليها غسل من ذهاب الى
التحيض بما بين الثلثة الى العشرة كالسيد والصدوقرة والمحقق فى المعتبر بعد
ان ذكر خبرى يونس وابن بكير وحكم بضعفهما فى السند لوقوع العبيدى فى طريق،
الاول لقول ابن الوليد فيه وفطحيته ابن بكير قالوا لوجه عندى ان تتحيض كل،
واحدة منهما يعنى المبتدئة والمضطربة ثلاثة ايام لانه اليقين فى الحيض وتصلى،
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم العبادة قلت الحكم بضعف مثل،
رواية ابن بكير لا ينطبق على اصطلاح المتقدمين ولا المتاخرين اما المتقدمون ،،،
فلاجماعهم على تصحيح ما يصح عنه وقد صحت هذه عنه برواية العدول الثقات و ،،،
هذه الرواية فى نفسها مما صحت لديهم وعملوا عليها واما المتاخرون فمثلها معدود،
عندهم فى الموثق المعتبر لا الضعيف مع ان الاصطلاح الجديد حدث بعده نعم يتم،
على طريقة من لا يأخذ الا بخبر العدل الثقه لكنه لما حكى ذلك فى اول المعتبر عن
بعضهم رد عليه وشدد النكير وقال فيما قال عليه انه لم يتنبه ان ذلك طعن،
فى علماء الشيعة وقدح فى المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما،
يعمل بخبر العدل على ان الشيخ حكى فى فى اجماع الفرقة على رواية ابن،
بكير وسماعة فاى ضعف بعد هذا ، واما العبيدى ومقال ابن الوليد فيه فقد انكر،
الاصحاب عليه ذلك قال النجاشى بعد ان ذكر انه جليل فى اصحابنا ثقة،
عين كثير الرواية ما نصه ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من،
كتابى جعفر ومحمد بن عيسى مع ان حديث حمنه هذا معروف بين الفريقين بل،
ظاهر الخلاف الاجماع عليها وهو ظاهر الذكرى فانه بعد ان حكى عن المحقق انه

رماه بالضعف والارسال اجاب بأن الشهرة فی النقل والافتاء بمضمونه حتی، عدّ اجماعاً یدفعهما و حمنه هذه بنت جحش اخت زینب زوج النبی (ص) وقد ورد ،، انها قالت کنت استحاض حیضة کبیرة شدیدة فجئت الی النبی صلی الله علیه وآله استفتیه فوجدته فی غیبت اختی زینب فقلت یا رسول الله ان لی الیک حاجة، وانه لحدیث ما منه بد وانی لاستحیی منه فقال (ع) ما هو یا هناه قلت ،، انی امرأة استحاض حیضة کبیرة شدیدة فما تری فیها فقال (ص) اثقب لک، الکرسف فقلت هو اشد من ذلک فقال تلجمی فقلت هو اشد من ذلک الی ان قال، تحیضی فی علم الله ستاً او سبعاً ثم اغتسلی حتی اذا رأیت انک قد طهرت و ،، استقصیت فصلی اربعة وعشرین لیلة وایامها او ثلثة وعشرین وایامها وصومی، فانه یجزیک وظاهر قولها فی روایتهم انی استحاض انها یوم سئلته لم تکن مبتدئة لکن جعفر بن محمد (ع) هو الصادق والمروی عنه انها قالت النبی (ص) (ع) انی، استحضت حیضة شدیدة وقد نص هو فی حدیثه انها کانت مبتدئة علی انها لو لم ،، تکن مبتدئة لسئلها عن حالها قبل ذلک لیردها الی عادتها ان کانت ذات عادة و الوجه التخییر بین الستّ والسبع فی کلّ شهر وبین التحیض فی الاول بعشر، وفیما بعد ذلک بثلث عملاً بهذه الاخبار فانها بمقام اعتبار وروایة سماعة لا ،، تابی ذلک بل تتناوله اجمع فانا لم نزد فی الصورتین عن التحیض بعشر ولم، تنقص عن ثلث وهذا اعنی العمل بهذه الاخبار والتخییر بینها فی الجملة مذهب الشیخ فی کتبه والفاضلین والشهیدین کما عرفت والفاضلان والشهیدان وان ،، اطلقوا القول فی الصورة الثانیة فخیّروها فی الابتداء بما شائت من الثلث، والعشر والشیخ ایضاً فتارة حکم بتقدیم العشر واخری بالعکس کما مرّ مفصّلاً کل ،، ذلک لمکان التخییر المبنی علی الجمع بین الاخبار لکن الوجه تخصیص، العشرة بالشهر الاول وذلک ان روایتی ابن بکیر صریحتان فی تقدیم العشرة، وکیف لا تختص العشر بالشهر الاول و نسبتهما الی روایه سماعه نسبة ،،

المُقيّد اُلى المُطلق فكان التخيير بينهما وبين روٰاية السُّنن ومُقتضاه ما ، قلناه من التخصيص ثمّ اذا آل الامر فى العمل بالرّوٰايات الى اختيارها ، فالاولىٰ لها كما فى الرّوضة والمسالك اختيار ما يُوافق مزاجها منها فتأخذ ذات ، المزاج الحارّة السّبعة والبارد الستّة والمتوسط الثلثة والعشرة وفى ، المسالك انّها متى اُخذت روٰاية استمرّت عليها وتحقيقه أنّ مُقتضى ما جاء فى ، التخيير بين الاخبار المتكافئة والاخذ بما شاء المكلّف من باب التسليم ، الاقتصار على احد المتعارضين دون التلوّى فانّ التخيير على خلاف الاصل واقصى ما علم ذلك فيقتصر عليه وذلك انّ الحكم الواقعى هو احدهما وانّما جاء التخيير لرفع الحيرة وليس الحكم الواقعى هو التخيير ليصحّ التلوّن وعليهذا فليس ، عليها الاستمرار على احد الامرين من الستّ والسّبع لانّ التخيير بينهما هو ، الحكم وانّما يجب عليها الاستمرار على احد الامرين منهما ومن الثلثة والعشر وحيث ثبت اعتبار هذه الاخبار فلا وجه للاعراض عنها والاقتصار على الثلث ، اخذا بالمتيقن كما منع فى المعتبر فانّ الاصل يهدمه النصّ ولا للاقتصار ، على واحد منها كما صنع العلّامة فى التذكرة والمنتهى حيث حكم بالتخيير بين ، الستّ والسّبع فحسب عملاً بروٰاية السّنن وكما صنع السيّد والصدوق حيث ذهبا الى ، انّها تتحيّض من ثلثة الى عشرة عملاً بروٰاية سماعة مع انّها كما تحتمل ذلك ، تحتمل ارادة التحيّض بعشر فى شهر وثلث فى آخر وحيث كان روايتا ابن بكير ، صريحتين فى الثانى وجب تنزيلها عليه جمعاً بين الاخبار باوضح الطرق وهو ، الجمع بين المقيّد والمطلق وكما صنع ابن الجنيد حيث ذهب الى التحيّض بعشر فى الاوّل وثلث فى الثانى وابن البرّاج حيث عكس عملاً بروٰاية ابن بكير ، واما باقى الاقوال فلا يظهر لها فى الاخبار مدرك فانّا لم نعثر على خبر يدلّ على الاقتصار على الثلث او الستّ او السّبع كما هو الاقوال الثلثة الاوّل من الستّ ، او التخيير بين السّبع والثلث كما صار اليه صاحب الجامع او التحيّض فى كلّ ،

شهر بعشر أو عدّ شهر بعشرا وعدّ عشروعشر إلّا ما يتعلّق به الأوّل من الاقتصار، على المتيقّن وللثّانى والثّالث من كون ذلك هو الغالب فى العادات لكن قضيّة التّخيير بينهما كما هو المنصوص وللرّابع من العمل بالرّواية واليقين ولا روا، ولا يقين مع النّص المخالف وللخامس بقاعدة أنّ كلّ ما أمكن أن يكون حيضا، فهو حيض مع مراعاة أنّ الغالب إنّما هو الحيض فى كلّ شهر مرّة وللسّادس بتلك القاعدة مع النّص عن ذلك الاعتبار ويدفع ذلك كلّه النّص المعتبر المتلقّى بالقبول بل المجمع عليه، وأمّا المضطربة وهى الّتى ليس لها عادة مستقرّة أمّا لأنّها لم يستقرّ لها عادة بعد وإستقرّت ثمّ اضطربت مع نسيان العادة أو بدونه كما عرفت فالّتى لم يستقرّ لها عادة بعد لا كلام فى أنّها اذا فقدت التّميز رجعت الى الرّوايات أعنى الأعداد الواردة فيها بل قد عرفت أنّ ناسأ أدرجوا هذه فى المبتدئة حتّى لزمهم ردّها الى النّساء عند فقد التّميز قبل الرّجوع الى الرّوايات كالمبتدئة مع أنّهم لا يلتزمون ذلك ومثل هذه فيما ذكر الّتى عرض لها الأضطرار بعد الاستقرار وقد جرت عادة الأصحاب أن يقرنوا المضطربة الّتى لا استقرار لها بالمبتدئة فى الرّجوع الى الرّوايات كما قال فى المعتبر المبتدئة اذا لم يكن لها نساء أو كنّ مختلفات والمضطربة وهى الّتى لم يستقرّ لها عادة عددا ولا وقتا اذا استمرّ بها الدّم ولم يتميّز تترك الصّوم فى كلّ شهر سبعة أيّام وتغتسل ثمّ حكى بعض الأقوال وقال فى المنتهى المبتدئة اذا فقدت النّساء المتّفقات، والمضطربة أعنى الّتى لا تستقرّ لها عادة لا فى الوقت ولا فى العدد اذا استمرّ بها الدّم ولا يتميز تتركان الصّلوة والصّوم فى كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة ثم تغتسل ثم حكى فيها الأقوال الثّمانية الّتى مرّ ذكرها وربّما قرنوا اليها المضطربة على الاطلاق بحيث تتناول المتحيّرة كما قال فى النّافع فان لم يكن أو كنّ مختلفات رجعت هى والمضطربة الى الرّوايات وقال فى القواعد فان فقدن أو اختلفن تحيّضت هى والمضطربة بسبعة أيّام أو بثلثة من شهر وعشر من آخر وكذا فى الدّروس والبيان غير أنّه ذكر المضطربة بعد ذلك وزاد فى اللّمعة فجعلها

الأصل حيث قال فان فقدن أو اختلفن فكالمضطربة الى آخرما قال فان قلت، الاضطراب انما يظهر بالانقطاع على دون العشرة والكلام هنا فيما تجاوزها قلت، اذا ثبت الاضطراب بعدم استقرار العادة بأن جائها مثلا مرة فى أول الشهر و، اخرى فى آخره وتارة خمسة واخرى سبعة رجعت الى التمييز ان أمكن والا رجعت الى الروايات وأخذت بواحد من أعدادها تعمدا الى ذلك أول ما يجيئها الدم ولا تنتظر الى تجاوز العشرة كالمبتدئة فان انقطع على العشرة أو دونها فالكل حيض وان تجاوز فالعدد الذى أخذت به هو الحيض والباقى استحاضة وأما الناسية للوقت والعدد وهى المتحيرة التحير ما فى نفسها أو لتحير الفقيه فى أمرها، فالمشهور بين الاصحاب أنها كذلك اذا لم تصب التمييز رجعت الى الروايات ثم، منهم من أدرجها فى المضطربة كما رأيت فى النافع والقواعد والدروس والبيان وغيرها والاكثرون على افرادها ثم التسوية بينهما فى الحكم كما قال فى، المنتهى حكم المتحيره حكم المبتدئه والمضطربه وحجتهم فى ذلك روايه السنن وهى قوله (ع) فى آخرها وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا، تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها، سنة غير هذه لقوله (ع) اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا أدبرت فاغتسل، ولقوله ان دم الحيض أسود يعرف كقول ابى (ع) اذا رأيت الدم البحرانى وان، لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره وكان، الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها، كقصة حمنة حين قالت انى أثجة ثجا ولقائلة انه عليه السلام انما ذكر ذلك فى الاولى، اعنى المضطربة التى لم تستقر لها عادة بعد وذلك انه (ع) بعد أن ذكر للقوم، الذين سئلوه عن الحيض والسنة فى وقته ان رسول الله (ص) سن فى الحيض، ثلث سنن بين فيها كل مشكل ولم يدع لاحد مقالا فيه بالرأى وذكر السنن، الثلث سنة من تعرف أيامها وسنة من كان لها أيام ثم اختلطت وسنة المبتدئة

التى لم تر الدم قط وانهن اذا استمر بهن الدم رجعت الاولى الى ايامها و الثانية الى التمييز والثالثة بين الست والسبع ذكرما هو بمكانة الفذلكة ، فقال ما نصه فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابداً ، تخلوا من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها وخلقها الذى جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم و ادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت ، فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت فى كل شهر ، كما قال لها فان انقطع الدم فى اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ، ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها ، فيما تستقبل ان استحاضت قد صار سنة الى ان تجلس اقرانها ثم قال وان اختلط عليها الى آخر ما حكينا وظاهره انه عطف على قوله ثانيا فان انقطع الدم لوقته الخ اى وان لم ينقطع الدم فى الشهر الثانى لوقته من الشهر الاول بل اختلف فزاد ونقص وعليه فيكون من جملة تفاصيل المبتدئة وقد يجاب بانه (ع) ما استدل فى هذه على رجوعها الى التمييز بقوله (ص) (ع) فى المختلط المتحيرة .. اذا ابتدلت الحيضة فدعى الصلوة الخ الا والاختلاط كله عنده بمكانة واحدة لا دخل فيه للحالة السابقة عليه وانما الاعتبار به نفسه ثم لما ذكر ان هذه ... المختلطة اذا لم تتمكن من التمييز فلها السبع علم ان تلك كذلك لاستوائهما فى نظرة مضافا الى قوله (ع) فى اوله ان رسول الله (ص) سن فى الحيض ثلث . سنن بين فيها كل شكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأى ، متى لم يبح لها الاجتهاد بالرأيات عند فقد التمييز قد اهمل اعظم الاحوال

اشكالاً والعدول عن ذلك الى تكليفها بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة حتى تضيف الى اغسال المستحاضة واعمالها غسل الحيض للصلوة ونحوها فى كل، وقت تجيز فيه انقطاع الحيض وتجتنب كل ما تجتنبه الحائض مع ما فيه من الحرج العظيم اشبه ما يكون بالقول بالرأى على ان ثبوت هذا الحكم فيها اعنى التحيض بالسبع عند فقد التميز معروف بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف بل حكى الشيخ فى ف الاجماع عليه وذكر ان فى رواية يونس عن جماعة من اصحاب ابى عبدالله (ع) يعنى خبر السنن تفصيل ذلك وان ذهب فى ط الى تكليفها بالاحتياط المذكور وجعل ما عليه الاصحاب رواية فقال وقد روى فى هذه انها تترك الصوم والصلوة فى كل شهر سبعة ايام وتفعل فى الباقى ما تفعله المستحاضة وتصوم وتصلى ثم قال والاول احوط للعبادة وتبعه فى ذلك المحقق فى المعتبر وهو مع مخالفته لما حكاه من الاجماع فى خصوص هذا الحكم مخالف للكتاب والسنة لما فيه من الحرج والعسر ولخصوص هذا الخبر لما عرفت والى هذا اشار فى الذكرى، حيث قال ان ظاهر الاصحاب العمل بالروايات فى هذه يعنى المتحيرة وادعى عليه فى ف اجماعهم الا انه فى ط حكم بمقتضى الاحتياط ويدفعه ما رواه هو والكلينى وغيره من خبر السنن وفيه ان رسول الله (ص) سن فى الحيض الى آخر ما حكينا هنا الى ان قال مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه يعنى الشيخ فى ط، والمحقق ومن عساه يرجح الاحتياط وهما منتفيان بالاجماع والاخبار وغيرنا سبين للشريعة السمحة السهلة بل قال فى البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله فكانت الحجة فى اثبات هذا الحكم للمتحيرة من طريقين احدهما رواية السنن وجمع فيها وجهين الثانى الاجماع الذى ادعاه الشيخ مؤيداً بنسبته الشهيد الحكم الى ظاهر الاصحاب تارة وقوله فى البيان ان هذا الاحتياط ليس من مذهبنا اخرى فانه يؤذن بالاجماع على خلافه مع انا اذا فتشنا لم نكد نعثر على مخالف الا نادراً فاما ما حكاه فى المخ،

وغيره عن ابى الصلاح من انه قال واما المختلطة وهى التى لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتتطهر بايام طهرهن فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهى حائض واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهى مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت فى كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقية فليس يخالف ما عليه الاصحاب من عدولها من التمييز الى الروايات وان ، خالفهم فى رجوعها الى عادات النساء فان ذلك عندهم انما هو للمبتدئة وفى ، تقديمه على التمييز فان محله عندهم حيث يكون انما هو بعده نعم ربما اختلفوا فى الروايات اعنى العدد الذى ترجع اليه هذه وتتحيض به عند فقد التمييز بل قال ابن ادريس بعد ذكر المبتدئة وذات العادة فان اضطربت عادتها وتغيرت ، عن اوقاتها وازمانها وصارت ناسية لهذا ولهذا فاذا استمر بها الدم بعد العشرة ، ايام فالواجب عليها اعتباره بالصفات فاذا تميز لها فلترجع اليه ولتعمل عليه ، ويكون لها بمنزلة العادة فان اشتبه عليها الدم وجاء لونا واحدا ولم يتميز ، لها فهى فى هذه الحالة حكمها حكم المبتدئة فى الحال الرابعة حرفا فحرفا وقد ، قدمنا الاحكام والاقوال فيها والاختلاف مستوفى وظاهره ان خلافهم فى هذه كان على نحو اختلافهم فى تلك ثم الاولى بالمضطربة باقسمها الثلثة اذا تمادى بها الدم ان تجعل عددها الذى تريد ان تتحيض به اول الدم لما مر فى المبتدئة و ، قال فى المنتهى عند الكلام على المتحيرة هذه والمبتدئة والمضطربة تتخير فى الايام ايها شاءت جعلتها ايام حيضها لان تخصيص بعض الازمنة بها ترجيح ، من غير مرجح ثم حكى القول بوضعها فى الاول وقد عرفت المرجح ومتى اخذت بعد من هذه الاعداد وتحيضت به فلا احتياط فيما زاد على العشرة قطعا ولا فيما بين ذلك العدد والعشرة وان امكن ان يكون حيضا لان النص قطع النزاع لكن قال ، فى المنتهى بعد ان تردد فى الاحتياط فيما بين العدد والعشرة فى الصلوة و ،

الجماع لو اتفق لها ذلك فى رمضان قضت صوم عشرة احتياطاً وكذا المبتدئة و المضطربة اذا فقدتا التمييز قاله علماؤنا قال والاقرب عندى أنها تقتضى أحد عشر يوماً وطريق الاحتياط على القول به كما مرت الاشارة اليه أن تنظر فى أوقات دمها فكل زمان يحتمل انقطاع الحيض كما بعد الثلثة أضافت فيه الى عمل المستحاضة الغسل للحيض عند كل صلوة مقدماً على غسل الاستحاضة لوجوب المبادرة الى العبادة بعده قبل معاجلة الحدث بخلاف غسل الحيض اذ لا يخشى عود انقطاعه نعم يحتمل تأخره وذلك لا يندفع بالمبادرة وكل زمان لا يحتمل الانقطاع كالثلثة الاول تقتصر فيه على عمل المستحاضة لكنها تجتنب فى الكل ما تجتنبه الحائض حتى تجمع بين العملين فى سبعة وعشرين يوماً وتنفرد بواحد فى ثلاثة ثم لا يتم لها الاحتياط الا باعادة الغسل والصلوة حيثما كان فى الوقت بقية لاحتمال انقطاع الدم بعد الغسل والصلوة بل بعد الغسل بل فى اثنائه واثناء الصلوة فان التزمت ايقاع الغسل والصلوة فى آخر الوقت لزمها قضاء الصلوة لاحتمال أن تكون فى أول الوقت على طهارة فقصرت وأخرت حتى أدركها الحيض ثم يشكل عليها الامر فى القضاء والغسل له وتعجيل الفائتة قبل الحاضرة لجريان احتمال الانقطاع فى كل وقت يراد ايقاعه فيه وانها لمحنة شديدة وحرج عظيم ومشقة لا يحتمل مثلها غير أن الشيخ ره لا يلتزم ذلك وان لم يتم الاحتياط الا به لما فيه من الحرج المنفى فى الكتاب والسنة وانما تلك مقالة للشافعى بخلاف الجمع بين العملين السابقين قلنا الاقتصار عليهما وان لم يبلغ فى الحرج الى تلك المبالغ لكنه ليس بخارج عنه ثم ان كانت فى شهر رمضان صامت الشهر كله وقضت احدى عشر يوماً وان كان اكثر الحيض عشرة غير انه من الجايز أن يعرض فى وسط النهار ويأخذ من الحادى عشر ما يتم به الاول بناء على ما سلف من التلفيق لما مر فى الكلام على اقل الحيض واكثره من التحقيق وان كان المشهور خلافه لظهور الايام فى غير الملفقة فان اجازت عروضه فى الشهر،

مرتين قضت احدعشرين يوماً وان ارادت قضاء يوم من الصوم صامت الاول والحادى عشر للقطع بسلامة احدهما وعلى التلفيق فان كان حيضها فى الشهر مرة صامت يوماً ، وثانى عشرة وان كانت مما تحيض مرتين صامت الاول والثانى والحادى عشر والثلاثة عشر لاحتمال ان يكون الاول آخر حيض والآخر اول آخر فلا يجدى صيا ،، مهما بل صيام ما بعد الاول او ما قبل الآخر ثم لما قام احتمال ان يكون الاول ،، اول الحيض فلا يتم على التلفيق الا بالحادى عشر وان يكون الآخر آخره فيكون الثانى على التلفيق اوله لم يقطع بالسلامة الا بصيام الاربعة وان زادت ،،، قضاء يومين فصاعدا صامت ما عليها ويومين ثم اعادت ما عليها بعد ان يمضى ،، احدعشر يوماً من اول الصوم فاذا كان الذى عليها يومان صامت الاولين والثانى ، عشر والثالث عشر ويومين آخرين فى الوسط حيثما شائت فيكون مجموع صومها ، ستة فى ضمن ثلثة عشر وان كان ثلثة صامت ثلثة الاول والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ويومين فى الوسط حتى يكون مجموع صومها ثمانية وعليه هذا ،، القياس الى التسعة فيكون مجموع صومها عشرين متوالية لانها تصوم اولاً تسعة ثم يومين ثم تسعة وانما كان الضابط فى ذلك ما ذكرنا لان الغرض تحصيل ،، القطع بوقوع ما عليها من الصوم على طهارة مع قيام اربع احتمالات فى هذه ، الايام التى صامت فيهن كونها حيضاً ثم طهراً او بالعكس او حيضاً بين طهرين او ،،، طهرين بين حيضين وهو اسوئهن وباعتباره احتاجت الى ضميمة الوسطين لا قطع ، معهن الا بما ذكرنا وما ذكرنا فى صوم اليوم الواحد مندرج فى هذا الضابط ايضاً فانها صامت ما عليها اولاً ثم اعادته بعد الحادى عشر ويومين فى الوسط منفردين ، وصلت احدهما بالاول والآخر بالآخير ولقد اكثرنا س فى ذلك ورسموا فيه ، الجداول واضبطها ما رسمه المحقق فى شرع القواعد وطريق آخر خارج عن هذا ،، الضابط ان تصوم عشرين متواليا فيحصل لها من العشرين تسعة ومن تسعة عشر ، ثمانية ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى الاثنى عشر فيكون الحاصل واحداً ،

لكن الأول أول مؤنة وأن اتفقا فى يوم تمام العشرين لتحصيل التسعة وأن كان عليها فائتة من الصلوة قضتها فى أول الأول وآخر الحادى عشر لاحتمال التلفيق وتغتسل فيهما للانقطاع ثم تجتنب ما تجتنبه الحايض من قرائة العزائم ودخول المسجدين واللبث فيما عداهما الا للطواف الواجب فيجوز كما جازت الصلوة ومنع منه فى المنتهى وهل لها التنفل الظاهر ذلك فانهما من المهمات ولا سيما الرواتب وأن دام حدثها كالمتيمم وكذلك الطواف المندوب وثم هل عليها بعد الاداء قضاء وجهان احتملهما العلامة فى التذكرة من لزوم الحرج مع انها أن كانت طاهرا فقد صحت صلوتها ولا قضاء وأن كانت حايضا فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض فى الصلوة او بعدها اذا أدتها وفى الوقت بقية فان جائت بها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة فلا اشكال فى عدم القضاء ثم لا يقربها زوجها فان فعل اغتسلت للجنابة ولا كفارة عليه للاصل الا ان يطأ كل يوم فثلث كفارات لثلثة ايام ولا تطلق اذا طلقها الا ان يقع فى اول يوم واليوم الحادى عشر معا فكان الاحتياط فى عدة امور الغسل للحيض عند كل صلوة وللجنابة اذا اصاب منها زوجها و صوم الشهر كله وقضاء احد عشر يوما وصوم يومين لقضاء يوم ومنعها من المساجد و العزائم وتكليفها بالصلوة ومنع زوجها من الوطى والطلاق فتلك عشرة وربما زادت باعتبار امور آخر كعدة الطلاق والمراجعة واما المضطربة فى احد الامرين من الوقت والعدد فذاكرة العدد تتحيض به لعموم ما دل على الرجوع الى العادة وخاصة فى العدد والوجه كما مر تخصيص الاول به فان ذكرت من الوقت شيئا لكونه فى اول الشهر او وسطه او آخره فلا اشكال فى جلسها عليه وعن المبسوط والجامع أن هذه تحتاط ايضا كالمتحيرة فى جميع ما مر فان كانت جاهلة بالوقت من رأس ففى الشهر كله وان عملت منه شيئا اختص الاحتياط به وهو خيرة الارشاد وقد عرفت ما فيه وربما اصابت هذه اليقين فى شيء من

حيضها وطهرها كما اذا زاد العدد المحفوظ على نصف الوقت المعلوم فان الزايد على النصف ومثله حيض بيقين وما عدا الوقت طهر بيقين وذلك كان تعرف من حيضها انه ستة فى العشر الاول ولكن لا تدرى هل هى فى الاول او فى الاخر فلا ريب ان الخامس والسادس يكون حيضا ولو كان سبعة من العشرة فالرابع والسابع وما بينهما ولو كان عشرة فى النصف الاول فالخمسة الوسطى وعليه هذا القياس ومنه تعلم احكام المزج اذا تيقنت ذات العشرة مزج الاحدى العشرات بالاخرى فى يوم او اكثر وذلك كان تعلم ان حيضها كان مركبا من عشرتين تسعة من واحدة والعاشر من الاخرى او ثمانية من واحدة واثنان من الاخرى وهكذا الى الخمسة الاول والخمسة الاخير من الصور الباقية فان الاول والاخر فى جميع الصور واحدا كان او اكثر طهر بيقين وتغتسل للانقطاع فى الاولى فى آخر الحادى عشر والتاسع عشر والحادى والعشرين والتاسع والعشرين وفى الثانية فى آخر الثانى عشر والثامن عشر والثانى والعشرين والثامن والعشرين وفى الثلثة فى الثالث عشر والثالث والعشرين والسابع والعشرين وفى الرابعة فى الرابع عشر والرابع والعشرين والسادس والعشرين وفى الخامسة فى الخامس وعشرو الخامس والعشرين وعليه هذا القياس فى مزج ذات العشرة احد نصفى الشهر بالاخر بيوم او اكثر وذات الخمسة احدى العشرات وهكذا الى خمسة وخمسة و تحتاط هذه فيما عدا الاول والاخير من الصورة الاولى والاولين والاخيرين من الثانية بيوم او اكثر وهكذا واما ذاكرة الوقت فلا ريب فى تحيضها فيه ، وما يتمه ثلثة فان كان الموقت المذكور اول يوم من الحيض ضمت اليه يومين آخرين بعده وان كان آخر يوم منه فآخرين قبله وان كان وسطا كان تذكر ان هذا اليوم من الشهر كذا نية مثلا كان وسط حيضها فحفته باخرين وكذا ان كان المتوسط المذكور يومين او اكثر ثم تنفرد فيما عدا ذلك بعمل المستحاضة وان ، احتمل الحيض وعلى الاحتياط تحتاط فى تتميم العشرة بعده او قبله او من ،

الجانبين ولو لم تذكر الوقت الا بعد تحيضها فى غيره رجعت اليه ايضاً لعموم ، مادل على الرجوع الى العادة واعادت مافعلته فيه من صوم واجب او طواف فريضة وقضت ماتركت فى وقت جلوسها من صلوة وذلك كما اذا ذكرت ان عادتها ، ثلثة من آخر العشر الاول بعد ان جلست فى السبعة الاول امالان عددها ، المحفوظ ذلك فوضعته فى الاول كما قلنا او انها متحيرة عولت على التميز ، فطاف السبعة الاول او فقدته او رجعت الى الروايات فتقضى ماتركته فى السبعة من صلوة وتعيد مافعلته فى الثلثة من صيام او طواف ويحرم على الحائض مادامت حايضاً كل مشروط بالطهارة من صوم او صلوة او طواف او اعتكاف او لبث فى مسجد او مس كتابة او قرائة عزيمة بالنص والاجماع الا من ابن الجنيد فى المس وسلار فى اللبث فقد حكى عنهما الكراهة وكثيراً مايطلق الاولون اسم ، الكراهة وهم يريدون التحريم وقد حكى الفاضلان وغيرهما الاجماع فيهما ، ايضاً بل فى المنتهى على الاول وفى المعتبر على الثانى اجماع كافة وان ، عراها وهى فى شيء من ذلك فسد عليها وتركته وان لم تتم ولو فى آخر جزء منه فلو اصبحت صائمة ثم رأت الدم قبل الغروب بطل وكذا الصلوة والطواف والاعتكاف وغيره والاخبار فى الاولين كثيرة جاءوا فى الطواف انه (ص) قال لعايشة ، لما حاضت اصنعى مايصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت وفى اللبث عنه (ص) ، لا تحل المسجد لحايض ولا جنب وفى الاخيرين عن ابى جعفر فى حسنة زرارة انه قال الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن الا ، السجدة والمراد سورة السجدة فانه كما يحرم آياتها تحرم سايرابعاضها حتى ، السجدة اذا قصدت بها وكذلك دخول المسجدين عند الاكثرين وفى المعتبر ان ، المرتضى فى كلام الثلثة واتباعهم قال ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها بأخف منه قلت وهذا منه بيان لوجه الحكمة فى المنع والا ففى النص ماتعنى من التعليل بسلد وهو داخل فى

مرفوعة العطار السالفة فى الاغسال الواجبة من منع الجنب عن المرور فى، المسجد الا بالتيمم وقوله بعد ذلك وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمر فى سايرالمساجد و لا يجلسان فيه بل فى عموم قوله لا احل، المسجد لحايض ولا جنب مغتسلة الا ماخرج بالدليل كالاجتياز فى غيرهما فان، افضى الى التلويث فلا اشكال فى التحريم وكذا ان اطلقنا المنع من ادخال النجاسة وفى الغنية الاجماع على تحريم كل مايحرم على الجنب وكذلك الوضع فيهما وعزاه فى المعتبر الى الاصحاب فقال ولا تضع الحايض فى المسجد شيئاً ولها أن تأخذ مافيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك رواية صحيحة عبدالله بن، سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من، المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئاً قال ولا بأس، الاجماع على تحريم دخولها الا عابرى سبيل فيكون دخولها محرماً وفى المنتهى، قال اصحابنا يحرم على الحائض أن تضع شيئاً ثم احتج بصحيحة بن سنان وصحيحة زراره عن ابيجعفر قال سئلته كيف صارت الحايض تأخذ مافى المسجد ولا تضع، فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع مافى يدها فى غيره ولا تستطيع أن تأخذ مافيه الا منهولو تلت آية السجدة اوأصغت اليها سجدت وجوباً عندالاكثرلقول، ابى جعفر (ع) فى صحيحة ابى عبيده وقد سئله عن الطامث تسمع السجدة أن ،،، كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق (ع) فى رواية ابى بصير، والحايض تسجد اذاسمعت السجدة وفى روايته الاخرى عنه (ع) على مافى السرائر والمعتبر وكتب العلامة اذاقرئ شيئ من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غيروضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلى وهى فى الكافى، والتهذيب موقوفة على ابى بصيرومنهم من حكم بالاستحباب كما حكى عن المبسوط والجامع جمعابين هذه الاخباروبين موثقة عبدالرحمن ابن ابى عبدالله عنه (ع) قد سئلت عن الحائض هل تقرء القرآن وتسجداذاسمعت السجدة قال تقرء ولا

تسجدو ما رواه ابن ادريس فى المستطرفات نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر (ع) عن ابيه، عن على عليه السلام قال لا تقضى الحايض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وقد ،، يجمع بتخصيصهما بموردهما اعنى السماع ويفرق بينه وبين الاستماع لكن مورد، الاول كذلك وفى المنتهى الامر مخصوص بالعزايم والنهى عام فيخص بغيرها، وربما حملاً على التقية فان اكثر القوم على المنع وقد تنزل الاولى على الانكار او على ان الغرض المنع من تلاوة السجدة اى تقرء ولا تتلوا العزيمة فتسجد فاقام المسبب مقام السبب وذهب المفيد فى عه والشيخ فى يب والمرتضى فى الانتصار الى، تحريم السجود عليها متعلقين باشتراط السجود بالطهارة وقد يمنع عليهم ذلك و ان نفى الشيخان عنه الخلاف وقد حكى التحريم عن ابى حمزة ايضاً وعن الشيخ فى النهاية انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت وعن ابن البراج لا تسجد اذا سمعت ولعلهما، ارادا المنع عند السماع دون الاستماع كما قلنا فى الخبرين وعلى الوجوب فهل، يختص بالاستماع او يتناول السماع يبنى على الخلاف فى مسئلة سجود التلاوة هل، يختص وجوبه بالقارى والمستمع ويستحب فى السامع او يجب فى الجميع وقد ذهب، الشيخ فى ف الى الاول وابن ادريس الى الثانى وحكى كل منهما الاجماع على ما ذهب اليه واطلاق الادلة وان كان ظاهراً فى الثانى لكن رواية عبد الله بن، سنان ناطقة بالاول وهى حاكمة على غيرها لتفصيلها واطلاقه وليس فيها الا ،،، العبيدى وقد نفينا البأس عنه فى عدة الرجال وتمام القول فى محله ويحرم، وطيها فى القبل بالنص من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن واما السنة فمتظافرة واما الاجماع فمن المسلمين كافة بل هو من ضروريات الدين ومن ثم حكموا بكفر، مستحله الا مع جهله بكونه منها فان عرض فى اثناء الوطى وجب النزع قطعاً، فان استدامته وطى فى الحيض وقد جاء فى عدة اخبار عن النبى (ص) ان من ابغض،

عترته (ع) فهو اما منافق او ولدزنا او ابن حيض وفى بعضها من لم يجب وفى عدة ، اخرى ان من غشى امراته وهى حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا ، نفسه وفى صحيحة الحسن بن عطيه عن الصادق (ع) على ما فى العلل انه قال ترى ، هؤلاء المشوهين فى خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نسائهم فى الطمث واذا اشتبه الحال فان كان لاضطرابها فقد عرفت حكم المضطربة بانحاء ، هافما جعلته حيضا حرم وطيها فيه وان كان باختيارها ومن سلك طريقة الاحتياط ، منع من الوطى على الطلاق الا ما علم خروجه وان كان لاستمرار الدم وتجاوزه ، عن العادة فمقتضى قاعدة الرجوع الى العادة جوازه بعدالاستظهار ومنع فى ، ، ، ، المنتهى تغليبا لجانب التحريم وسيجيء تحقيق ذلك فى الاستظهار وفى حسنة ، مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام ، فى ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك ويجب قبول قولها فيها الا ان تتهم لقول ، ، ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة وحسنته العدة والحيض الى النساء فاما ، ما روى عن امير المؤمنين (ع) من انه قال فى امرأة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيضات كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة فالظاهر انها انما لم تصدق لدعوى خلاف ما جرت به العادة مع ان الشيخ ره نزله على المتهمة ومن وطئ عالما بالحيض و ، ، ، ، التحريم عزر حسبما يرى الحاكم وربما قدر بثمن حد الزانى ولا يعرف مأخذه و ، ، كفر اجماعا بدينا رفى اوله ونصف فى وسطه وربع فى آخره على ما هو المعروف بين الاصحاب بل فى الانتصار والغنية الاجماع عليه ايضا لقول الصادق (ع) فى رواية داود بن فرقد المجمع على صحتها كما فى المعتبر والمنتهى وان ضعف ، سندها بالارسال انه يتصدق (قال فى الانتصار ويمكن ان يكون الوجه فى ، ثبوت هذه الكفاره ان الواطى فى اول الحيض لامشقة عليه من ترك الجماع لقرب

عهده به فعلّقت كفّارته والوّاطى فى آخره عليه شقّة شديده لتطاول عهده .. فكفّارته القصّ وكفّارة الوّاطى فى نصف الحيض متوسطة بين الامرين انتهى، منه (ره) اذا كان فى أوّله بدينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار، قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفّر قال عليه السلام فليتصدّق على مسكين واحد والّا استغفر الله ولا يعود فانّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شيئ من الكفّارة وهو مذهب الثلثة واتباعهم وبه افتى الصدوق فى الفقيه ثمّ قال ويروى انّه يتصدّق على مسكين بقدر شبعه وعكس فى المقنع فافتى، ، بالصدقة على المسكين وجعل ما حكم باصحاب رواية والرّواية جائت بكلّ منهما وجائت ايضا بالدّينار والاستغفار على الاطلاق وبالنّصف كذلك وبمطلق، الاستغفار ثمّ سئل عمّا يقول النّاس من الدّينار ونصف الدّينار فامر بالتّصدق على عشرة مساكين وفى صحيحة الحلبى ان كان واقعها فى استقبال الدّم فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها فى ادبار الدّم قبل الغسل فلا شيئ عليه وفى تفسير على بن ابراهيم قال الصادق (ع) من اتى امرئة فى الفرج فى اوّل ايام حيضها، فعليه ان يتصدّق بدينار وعليه ربع وحدّ الزانى خمسة وعشرون جلدة وان اتاها، فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلده ونصف وقد ردّ الشيخ وغيره ما عدا الاوّلى اليها بتنزيل ما جاء باطعام المسكين على من لم يجد الكفّارة وما جاء بالدّينار على وقوع السّؤال عن الاتيان فى اوّل، الحيض وبالنّصف على وسطه وبمجرد الاستغفار على من لم يجد شيئا ثمّ لما سئله عن الدّينار ونصفه تكلّم على الواجد وقد يجوز ان يكون ذلك مقدار الكفّارة، المضروبة وكذلك قوت السّبعة فى اليوم لا يمتنع ان يكون دينارا ويريد بالادبار الانقطاع بقرينة قوله قبل الغسل فمن ثمّ لم يكلّفه بشيئ حتّى الاستغفار ورواية التّفسير وان لم يكن ردّها الى الاوّلى الّا انّهم لم يردّوها ثمّ ظاهر،

الاخبار وكلام الاصحاب ان الاول والاخر والوسط بحسب عادتها في الحيض، فيختلف باختلاف العادات بل بحسب ذلك الحيض الذي وطئت فيه فانيق الثاني، من الاول لذات الستة ووسطه بالنسبة الى ذات الثلثة وهكذا وربما بنى ذلك، على اكثر ايام الحيض اعني العشرة فالاول اول يوم الى الثلث الاول من اليوم، الرابع والوسط منه الى الثلثين من اليوم السابع والاخر منه الى الاخر، حتى لا يكون لذات الثلثة الاول ولا لذات الخمسة والستة الا الاول والوسط، وانما يجتمع الثلث لذات العشرة وهو المحكي عن القطب الراوندي حيث يقول في، الاحكام واول الحيض وآخره مبني على اكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرئة، وكلام المفيد يحتمل الامرين وذلك انه قال اول الحيض اول يوم الى الثلث، الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع وآخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر يوم العاشر منه وقال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوائلها مما سوى ذلك دون، اكثرها فبحساب ما ذكرناه وعبرته فاما ما يحكى عن سلار من قوله في المراسم والو، سط، ما بين الخمسة الى السبعة فلعله لم يرد هذا الوسط بل الوسط من عدة ايام، الحيض كما روى في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه، خمسة ايام واكثره عشرة ايام وقد حكوا ذلك عن سلار وجعلوه مقالة اخرى وهل هذه الكفارة على وجه الوجوب والاستحباب قولان الاكثرون ومنهم المفيد و، المرتضى والصدوقان والشيخ في ف و ط على الاول لما مر فيها من الاخبار فانها، ظاهرة في الوجوب وفي روض الجنان ان ذلك هو المشهور خصوصا بين المتقدمين بل في الخلاف والانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وذهب الشيخ في يه وط في، النكاح الى الثاني وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم جمعا بين ما مر وما دل، على نفيها كصحيحة العيص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع، امراة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل،

عليه كفارة قال لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى وموثقة زراره عن أحد، هما عليهما السلام قال سئلته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء ،،، يستغفر الله تعالى ولا يعود وحملهما الشيخ على جهله بحيضها قال والاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط والسئوال وايد ذلك برواية ليث المراوى سئل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأة وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ولا يخفى بعده بل قوله (ع) في الاول لا يلتمس فعل ذلك وفي الثاني فلا يعود مما يأبى دعوى الجهل نعم قد يقال انهما خرجا مخرج التقية فانما ، اشتملا عليه من نفي الكفارة والاجتزاء بالاستغفار هو المعروف بين القوم ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعه الراى والليث والشافعي في الجديد وقد عد السيد في الانتصار ايجاب الدينار والنصف والربع مما انفردت به الامامية وذكر ان احمد وافقهم في ايجاب الكفارة لكنه يزعم انها دينار او نصف ،،، دينار وكذا الشافعي في القديم فانه قال يتصدق بدينار غير ان شدة اختلاف ما ، جاء فيها مما يؤذن بالاستحباب وعدم الوجوب وربما ايد ذلك برواية عبد الملك ابن عمرو عن الصادق عليه السلام سئله عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال ، يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ، فليتصدق على عشرة مساكين وهذه الرواية كما ترى انما جائت في الامة ولها ، حكم آخر كما سيجيء فكيف يصلح لتأييد ما يخالفها ولولا دعوى الاجماع لهان ، الخطب وقول المحقق في المعتبر اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا ،، نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا يعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق في خلافه ، ليس بشيء فانه ره لم يذكر المخالف ولم يسمه لنا لنعرف هل هو من المتقدمين ، ليؤخذ عليهما بخلافه ام من المتاخرين فلا يضر انما نقل هو والعلامة ومن قبلهما كابن ادريس خلاف الشيخ في النهاية ومعلوم ان النهاية اول كتاب الفه الشيخ

والتزم فيه نقل متون الاخبار لغرض تعلق له بذلك كما نص عليه فى اول المبسوط
وقد اعرض عنه فيما الف من بعد كالجمل والعقود والمبسوط ولان عثر على،
مخالف فى المتقدمين فكيف يستبيح بمجرد ذلك رد هذه الدعوى وهمارة ما اقدما،
عليها الا وقد علما ان لا مخالف غيره يقدح فى الاجماع الذى ادعياه او لعل،
الاجماع الذى ادعياه انعقد قبله او حدث بعده وما كان ليشترط فى الحجية،
استمرار الاتفاق، اللهم الا ان يذهب الى عدم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد،
لكن الظاهر انه لا يقول بذلك هذا وعن القطب الراوندى الفرق بين المضطر وغيره
والشاب وغيره واطلاق ما جاء فى الباب حاكم عليه وقال فى الذكرى بعد حكايته و،
لاعبرة به وهل تتكرر الكفارة بتكرر الوطى مطلقا لاصالة عدم التداخل اولا ،،
تكرر مطلقا لصدق الوطى على الواحد والمتعدد ولذلك لم تتكرر الكفارة بتكرر الاكل،
فى يوم الصوم او تتكرر ان اختلف الزمان اختلافا يوجب اختلاف الكفارة او سبق،
التكفير والا فلا اقوال اوجهها الاخير وهو خيرة العلامة والشهيد وغيرهما واقتصر
المحقق فى نع والمعتبر على اشتراط اختلاف الزمان والشيخ فى نكاح ط على،
عدم تخلل التكفير وان تردد فى باب الحيض واطلق ابن ادريس القول بعدم،
التكرار ثم لا فرق فى ذلك بين الزوجة الحرة والامة فى النكاح الدائم،
والمنقطع لاطلاق الادلة بل قول الصادق عليه السلام فى موثقة ابى بصير من،
اتى حائضا فعليه نصف دينار يتناول نكاح الشبهة والزنا نعم يجرى فى المملوكة
التصدق بثلثة امداد من الطعام على ثلثة مساكين بلا خلاف كما فى السرائر بل
فى الانتصار دعوى الاجماع وقد سمعت رواية عبد الملك ثم ظاهر الاكثر وجوبه
هذه الكفارة وهو نص الانتصار وصرح الفاضلان فى المعتبر والمنتهى بالاستحباب
وهو ظاهر الرواية ثم لا فرق ح بين الاول والاخر والوسط قالوا ومصرف هذه ،،،
الكفارة الفقراء والمساكين من المؤمنين ويكفى الواحد للاطلاق وكيف كان،
فليس على الجاهل بالحيض كفارة ولا على الحائض وان طاوعته بالاجماع للاصل،

لكنها تأثم بالمطاوعة وهل على الجاهل بالحكم كفارة صرح كثيرون بأنه كجاهل الأصل لمكان الجهل والوجه الثبوت لاندراجه تحت الاطلاق بخلاف الأول فان ظاهر قوله الرجل يجامع أهله وهى حايض ومن أتى الحايض العلم بالحيض سلمنا ولكن خرج ذلك بالاجماع وهل يجوز وطيها فى الموضع المكروه المعروف ذلك وجملة القول ان أهل العلم اتفقوا على جواز الاستمتاع من الحايض بما فوق السرة وما تحت الركبة كما حكى غير واحد واختلفوا فيما بينهما عدا موضع الدم فالمعروف بين الاصحاب حتى حكى غير واحد منهم الاجماع عليه هو الجواز حتى فى الدبر وحجتهم فى ذلك بعد الاجماع المحكى والكتاب والسنة أما الأصل فالاباحة والحل الثابت وبالعقل والنقل وأما الكتاب فقوله عز من قائل و،، الذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وذلك انها دلت على نفى اللوم عن الاستمتاع بهن على الاطلاق خرج موضع الحيض بالدليل وبقى ما عداه وأما السنة فروايات منها ما روى الكلينى فى الموثق عن عبد الملك بن عمرو وهو ممدوح أو ثقة عن الصادق عليه السلام قال سئلته ما لصاحب المرأة الحايض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه و،، رواه الشيخ أيضا فى كتابيه وما رواه فى الموثق أيضا عن معوية بن عمار عنه (ع) قال سئلته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ورواه أيضا عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام بطريق آخر فيه سلمة ابن الخطاب وهو وان كان ضعيفا فى حديثه الا أن له كتبا روى عنه الاجلاء كالعطار والصفار وأحمد بن أدريس وسعد والحميرى وما رواه أيضا بطريق فيه سلمة هذا عن عبد الملك بن عمرو قال،، سئلت أبا عبد الله (ع) ما يحل للرجل من المرأة وهى حايض قال كل شيء غير الفرج ثم قال انما المرئة لعبة الرجل ومنها ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله بكير عن بعض أصحابنا عنه (ع) قال اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وما رواه فى الموثق أيضا عن هشام بن سالم عنه (ع)،

فى الرّجل يأتى المرئة فيما دون الفرج وهى حايض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك، الموضع وروى أيضاً عن عمر بن حنظلة عنه (ع) قال قلت له ما للرّجل من الحايض، قال ما بين الفخذين وروى فى الصّحيح عن عمر بن يزيد عنه (ع) قال قلت له ما، للرّجل من الحايض قال ما بين إليتيها ولا يوقب وفيها عن الايقاب مخافة انّه، يذهب اذا اعتمد بقوّة واراد الايقاب ذهب الى الفرج وعن المرتضى انّه قال،، فى شرح الرّسالة لا يحلّ الاستمتاع من الحائض الّا بما فوق المئزر ومنه الوطى، فى الدّبر محتجّاً باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن وما روى الصّدوق، فى الصّحيح عن الحلبى عنه (ع) فى الحايض ما يحلّ لزوجها منها فقال تتّزر، بأزار الى الرّكبتين فتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الازار وذكر عن أبيه (ع)،، أنّ ميمونه كانت تقول انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه وآله كان يأمرنى اذا كنت، حايضاً ان أتزر بثوب ثمّ اضطجع معه فى الفراش وروى الشّيخ فى القوىّ عن أبى، بصير عنه (ع) قال سئل عن الحايض ما يحلّ لزوجها منها قال تتّزر بأزار الى، الرّكبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وروى أيضاً فى الموثق عنه (ع) فى، الحايض والنّفساء ما يحلّ لزوجها منها قال تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه بل روى،، فى الموثق أيضاً عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه عنه (ع) قال سئلته عن الرّجل، ما يحلّ له من الطّامث قال لا شيء حتّى تطهر واجيب عن الآية بأنّ المحيض وان، كان محتملاً لان يكون اسم مكان كالمبيت او زمان او مصدر غير انّ ارتكاب، الاخيرين محوج الى التّخصيص المستبعد اعنى اخراج الاكثر كما يقول له على، عشرة وأنت تريد ثلثة وذلك للاتّفاق على عدم وجوب اعتزالهنّ فى جميع الامور ويؤيّد ذلك انّ الحكم بالاعتزال على تقديرهما لا يتناول ما بعد زمان الحيض، كى يغنياً بالطّهارة منه للعلم بغايته ح وهذا بخلاف ما اذا فرض اسم مكان،،، فانّه لا يحتاج الى التّخصيص وغايته غير معلومة فلابدّ من بيانها قلت لا يخفى، على ذى عرف انّ اعتزال الغير فى المكان لا يستلزم اعتزال المكان والخروج،

عنه بل هو ظاهر فى البقاء فيه كيف لا والمفروض أنه ظرف للاعتزال وانما يلزم ،، اعتزاله لو تعدى الاعتزال اليه بنفسه وبالجملة لا يعقل الناس من مثل هذا ،، المقام ارادة المكان بل هو خطاء ظاهر وان خفى على ناس (حتى استدل ابن ادريس ومن بعده بالاية على الجواز فقال والدليل على ما اخترناه قوله ، تعالى واعتزلوا النساء فى المحيض وذلك لا يخلو اما ان يكون المراد به اعتزلوا النساء فى زمان الحيض او فى موضع الحيض فان كان الاول فهذا خلاف اجماع ،،،، المسلمين فما بقى الا القسم الاخر فقال وانما وردت اخبار بان له ما فوق ،،، المئزر وذلك محمول على كراهة ما دون القبل وتلاهم على ذلك متاخر المتاخرين كصاحب المدارك وصاحب الذخيرة وغيرهما ، منه قدس سره) وانما يستعمل فى مثله المصدر او الزمان يقال اعتزلوهن فى الحيض او فى زمان الحيض واستعمال المصدر وان شاع وكثر بل قد حكى عن ابن السكيت ان مفعلا من ذوات الثلثة اذا كان بالفتح فالاصل فيه هو المصدر كما فى مكان لكن لا يعقل الا على ارادة الزمان غير انه لتبادره وظهور ارادته منه كان كالمصرح به حتى لا يكاد يفرق الناس بين ان يقال فى الحيض او فى زمان الحيض وكيف كان فقد انحصر الوجه فيهما ، واما دعوى كثرة التخصيص فانما تلزم لو ترك على اصل اللغة لكن اهل العرف يعقلون منه النهى عن الجماع ونحوه دون الاكل والشرب والحديث والمزاح و ساير الاعمال ليكون الخارج اكثر من الباقى وخاصة فى الاية الشريفة لقوله ، تعم ولا تقربوهن فان قربهن صار فى العرف حقيقة فى المقاربة كما تقول لا تقرب فلانة وفلان لا يقرب زوجته وانما عطف لبيان انه انما اراد بالاعتزال التجنب عن المقاربة لتكون كالتفسير له على انه بعد الانحصار لابد من التزامه واما ، حديث الغاية فعلى قرائة التشديد فلا اشكال اذ تكون الغاية ح هى الغسل ، وكذلك على التخفيف ان اريد بالطهارة الغسل وان اريد بها النقاء فالغاية ، ليست لاعتزالهن فى الحيض ليلزم ما ذكر بل للنهى عن المقاربة ليكون ،

المعطوف مع الغاية مؤكداً لما اريد من المعطوف عليه مع متعلقه اهتماماً وحثاً ، على التجنب واى باس فى ان تقول اعتزلوا هن فى الحيض ولاتقاربوهن الا بعد النقاء والوجه الجواب بان القرب كما عرفت ظاهر فى المقاربة والمقاربة ظاهرة فى الجماع فى القبل ويؤيد ذلك ما ذكره المفسرون فى سبب نزولها من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت فقال النبى (ص) اصنعوا كل شيء الا النكاح ، وقيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا حاضت المرئة لم يواكلوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها فى بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت اخذ المسلمون ... بظاهر الاعتزال فاخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله (ص) ، البرد شديد والثياب قليلة فان اثرنا هن بالثياب هلك سايرا هل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلعم انما امرتم ان تعتزلوا مجامعهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلوهن فى كل شيء فامر الله تعالى بالاقتصار بين الامرين وفى قوله بعد فاذا تطهرن فاتوهن ما يشعر بان المنع انما كان عن الاتيان واما الاخبار فلا يبعد خروجها مخرج التقية فان القوم مما يلتزمون ذلك او تنزل على الكراهة واستحباب التنزه عما تحت الازار ، والتلوث بالاقذار جمعا بين الاخبار ومن هنا ذهب ناس الى الكراهة فكان فى المسئلة ثلثة اقوال الجواز وهو المشهور وعليه حكى الاجماع والكراهة والتحريم ، وقد يجمع بين الاولين بحمل الجواز على المعنى الاعم لجعله فى مقابلة الوطى ، المحظور حيث قالوا يحرم وطيها ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل ويحرم ايضاً طلاقها بالنص والاجماع بل فى المعتبر والمنتهى انه مذهب علماءنا الاسلام قال فى المنتهى ويدل عليه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس هو ان يطلقها طاهراً من غير جماع وبه قال مجاهد والحسن وابن سيرين ،

وقتادة والضحاك والسدى وعامة المفسرين قال ولما طلق ،، عمرا مرئته امر النبى ،
(ص) برجعتها واساكها حتى تطهر ولو طلقها لم يقع باجماعنا وخالفنا فى ذلك ،
المخالفون اجمع فحكموا بالصحة واخبارنا ناطقة بالتحريم والبطلان هذا كله ،
اذا كانت مدخولا بها ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضرا او غائبا يمكنه استعلام ،
حالها ولو بالعلم بانتقالها من الطهر الذى واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها ،
كما هو المعروف بين المتاخرين فلو لم تكن مدخولا بها او كانت حاملا او كان هو ،
غائبا لا يمكنه الاستعلام جاز الطلاق وصح اجماعا وربما قدرت الغيبة الموغة ،
بثلثة اشهر وقيل بشهر والمعروف ضبطها بعدم العلم وفى حكم الغايب الحاضر ،
اذا لم يتمكن من الاستعلام كالمحبوس وتمام القول فى الطلاق واعلم ان هذه ،،
الامور المحرمة ليست مستوية فى الغاية وذلك ان فيها ما غايته الطهارة و ،
هو الغالب كالصلوة والطواف والاعتكاف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد و ،
قرائة العزايم وفيها ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فان حرمته تزول بمجرد ،،
النقاء وفيها ما اختلف فيه كالصوم فالمشهور انه كالصلوة فى توقف صحته على
الطهارة وابن ابى عقيل يذهب الى ان الغاية فيه النقاء ولا حجة ،
له فى ذلك وانما يعرف هذا القول لاهل الخلاف وهو باصولهم اوفق فانهم لا ،،
يشترطون الطهارة فى الصوم ويحكمون بصحته من الجنب وقد مر الكلام عليه فيما
يوجب الغسل وكذلك الوطى فى القبل ويكره لها الخضاب بلا خلاف يعرف بل حكى ،
الفاضلان عليه الاجماع جمعا بين ما دل على النهى عنه وما دل على نفى البأس ،
وفى عدة اخبار يخاف عليها من الشيطان وتعليل المفيد المنع من وصول الماء ،
الى البشرة ضعيف سواء اراد اللون او ما يتخلف من الاجزاء المانعة فى الاصول ،
الاظفار وبطون الاقدام وقال الصدوق لا يجوز وحمل على شدة الكراهة وهو ،
يختص الحكم بخضاب الايدى والارجل ام يتناول الشعور لا يبعد الاول لان ،
ذلك هو المتبادر من خضاب اللوائى يحضن وقطع المفيد به لعدم وجوب غسل ،

الشعر ثم الخضاب يتناول كل ما يختضب به وعن سلار تقييده بالحنا ويكره أيضاً ،
حمل المصحف ولو بعلاقة وربما نفيت فى العلامة واطلاق النص وكلام الأصحاب ،،
يتناولها بل فى المعتبر حكاية الاجماع على كراهة الحمل بها ولمسها ولمسه ،
على ما هو المعروف بين الأصحاب وحرمه المرتضى عملاً بظاهر النهى كما فعل فى ،
الجنب وفى المعتبر بعد أن حكى التحريم عن المرتضى والكراهة عن الباقين ،
احتج على الكراهة بالأصل وبرواية عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه أن الله تعالى
يقول لا يمسه إلا المطهرون قال وانما نزلنا هذا على الكراهة نظراً الى عمل
الأصحاب قلت الأصح الاحتجاج باستدلاله عليه السلام مع أن حدث الحيض أغلظ من ،
الجنابة وفى حسنة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويستحب لها الوضوء عند كل صلوة من الخمس والجلوس ،،
الذكر والتسبيح بمقدار الصلوة بلا خلاف يعرف الا من على بن بابويه فقد حكى ،
عنه القول بالوجوب والأخبار فى ذلك متظافرة ففى صحيحة الحلبى كمن نسأ
النبى صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل ،
وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلس قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل وفى حسنة
محمد بن مسلم تتوضأ فى وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل وفى ،
رواية الشحام ينبغى للحايض أن تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و ،،
تذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلى وفى رواية معوية بن عمار اذا كان وقت ،
الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز ،
وجل فأما ما روى زرارة فى الحسن عن أبى جعفر عليه السلام من قوله وعليها أن ،،
تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى ،
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها فالغرض ،
تأكد الاستحباب ومثله ما نقل عن الصدوق من أنه روى فى الهداية مرسلاً عن ،

الصادق عليه السلام أنه فلا يجب على المرأة اذا حاضت أن تتوضاء عند كل صلوة ، وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله عزوجل مقدار صلوتها كل يوم ولعل أباء ،، أحتج على الايجاب بهذا ونحوه والذى يقتضيه الجمع بين الأخبار هو الاستحباب كما هو المعروف والذى ذكره الشيخ فى جملة من كتبه وابن البراج وابن حمزة ، والفاضلان وصاحب الجامع وغيرهم أنها تجلس فى مصلاها وفى السرايرفى محرابها ، وهو المحكى عن سلار لكن فى المقنعة أنها تجلس ناحية من مصليها وأراد بالمصلى ما أعتادت الصلوة فيه وان لم يكن مسجداً وذلك للاحترام ولعله أخذ ذلك من ،، قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى ثم يجلس قريباً من المسجد والاكثرون بنوا ، على الاصل والخبر انما جاء فى المسجد مع احتمال ان يكونوا أرادوا بالمصلى ، الموضع الذى يصلى فيه لا الذى أعتادت الصلوة فيه ويكون هذا وجه جمع بين ، كلامهم وكلامه ثم هذا الوضوء كما صرح به غيروا حد لايرفع حدثاً ولايبيح مشروطاً ، بالطهارة فان شائت نوت فيه مجرد القربة للامتثال وان شائت ضمت اليها ،، الكون فى المصلى والذكر وجعلت ذلك غاية له وهل يشرع لها التيمم عند عدم ، التمكن من الماء الظاهر العدم للاصل واقصى ما خرج تيمم الجنب للخروج من ، المسجدين واذا انقطع دمها على ما دون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب مرأة الرحم بادخال القطنة وتركها هنيئة كما ذكر الاصحاب وجاء به النص ففى ، صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام اذا أرادت الحائض أن تغتسل ، فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ترشيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاء ولتصل لكن جاء فى رواية شرجيل الكندى عن ، الصادق عليه السلام وقد قال له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد الى برجلها ، اليسرى على حايط وشبهه وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس ،، الذباب خرج على الكرسف وفى مرسلة يونس عنه (ع) سئل عن امرأة انقطع عنها ، الدم فلا تدرى أطهرت أم لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة

بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذبابة دم، عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى وفى موثقة سماعة عنه (ع) قلت له المرئة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشئ فلا تدرى أطهرت أم لا قال ،، اذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط وترفع رجلها الى حايط كما ، رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم، مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ولا ريب، ان ما فى هذه الاخبار أبلغ فى الاستعلام مع امكان تنزيل الصحيح عليها لا طلاقه غير ان فتيا الاصحاب على الاطلاق فكان الصحيح هو الراجح لا الجمع بالتقييد وجعل الصدوق فى الفقيه الاستبراء ضربين فخص الاول أعنى مطلق الادخال بما اذا لم ترشيئا والثانى أعنى التبليغ بما اذا رأت صفرة ونحوها فقال واذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرى والاستبراء أن تدخل قطنة فان، كان هناك دم فخرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج، اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحايط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف وهو ضرب من الجمع لكنه، اقتصر فى المقنع على الثانى فقال فاذا رأت الصفرة والشئ فلا تدرى أطهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحايط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا ،، بال وتدخل الكرسف كأنه رأى أن الريبة انما تقع حيث ترى الصفرة ونحوها ، فلا تحتاج الى الاستبراء أما اذا لم تر دما ولا صفرة ولا شيئا من الآثار فلا حاجة الى الاستبراء أصلا حتى مجرد الادخال اذ لو كان هناك شئ لظهرت آثاره غير ان الاصحاب قطعوا بوجوب الاستبراء رأت أثرا أم لا وهو معهم فى كتابه المعتمد والنص الصحيح نطق بذلك فلا معدل عنه وكيف كان فاذا خرجت القطنة نقية فهو الطهر ويجب عليها الغسل سواء كانت مبتدئة أو ذات عادة قبل انقضاء أيامها أو ،، بعدها أو كانت مضطربة بالاجماع لاطلاق النصوص ولا استظهر هيهنا على ما هو،

المعروف بين الأصحاب وذكر ابن ادريس فيمن انقطع دمها بعد العادة انه يوجد، فى الكتب انها تستظهر بيوم او يومين فى ترك الصلوة والصيام فى اخبار آحاد لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها ثم عابه وذكر انه قول من لا بصيرة له وفى، المختلف ما يوهم اختيار ذلك وذلك انه حكى عن ابن ادريس انه قال لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة وذكر انه احتج بان ،،، الاصل وجوب العبادة واجاب بان الاصل برائة الذمة لكن كلامه هذا لا ينطبق، على ما ذكره فى اول المسئلة وحكاه عن الشيخ واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمه مع مخالفته لما يذهب اليه فى جميع كتبه بلى اللهم الشهيد فى الدروس قال ولا استظهار مع النقاء الا ان تظن المعاودة وكيف كان فما حكاه ابن ادريس، واوهمه كلام العلامة ظاهر البطلان لمخالفته للاصول والادلة واما ما ذكره الشهيد فالظن ان كان عن عادة فتلك عادة تعمل عليها لما دل على وجوب الاخير، بالعادة وان كان لغير ذلك فلا معول عليه بعد قيام الحجة على وجوب الغسل، عند الانقطاع واذا انقطع الدم قبل تمام العادة وتطهرت وصامت وصلت ثم عاد، عليها الدم قبل التمام قعدت له فاذا عادلها النقاء عادت الى الغسل والعبادة، وهكذا تقعد حيثما ترى الدم وتغتسل كلما رأت النقاء الى تمام العادة للاجماع على ان كل دم تراه المرأة فى ايامها فهو حيض وقد روى الكلينى عن العدة عن، احمد عن على بن الحكم عن دود مولى ابى المعزا عمن اخبره عن ابى عبد الله، عليه السلام قال قلت له فالمرئة ان يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها، دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا، دما قال تغتسل وتصلى قلت تغتسل وتصلى وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت ،،، الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال، اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها، الطهر صلت فاذا رأت الدم فهى مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وان خرجت، غير نقية فان كانت مبتدئة صبرت حتى تنقى او تمضى عشرة فتغتسل بلا خلاف غير

أنه للاجماع على أن كل ما أمكن أن يكون حيضا فى العشرة فهو حيض أن انقطع ، على العشرة فما دونها كان الكل حيضا اجماعا وان تجاوز فالرجوع الى التمييز ، ثم الى النساء ثم الى الروايات على معنى أنها تجعل ما كان من العشرة التى قعدت فيها بصفة دم الحيض أو مقدار عادة نسائها أو ما جائت به الرواية من العدد حيضا ، وما عداه طهرا حسبما مر مفصلا موضحا ولا يعقل فى هذه استظهارا ذا المفروض أنها تتحيض الى الانقطاع أو تمام العشرة وحكم الشهيد فى الدروس باستظهار المبتدئة ، عند الرجوع الى التمييز وغيره بما تستظهر به ذات العادة وفى الذكرى بيوم أذا ، رجعت الى نسائها لم يرد به المبتدئة الحقيقية فى الدور الاول كما فرضناه بل ، ما لم يثبت لها عادة فيما بعد الدور الاول فان تلك كما مر تفرغ الى التمييز أو ، النساء أو الروايات من أول ما ترى الدم ولا تنتظر تمام العشرة كالحقيقية على ، انا لم نعثر على أحد ذكر هذا سواه واحتج فى الذكرى بقول أبى جعفر عليه السلام ، فى موثقة زرارة ومحمد بن مسلم يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى ،،، باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم وهو كما ترى انما جاء فى المستحاضة فينزل ، على ما من شأنها الاستظهار وان كانت ذات عادة وكان ذلك قبل تمامها استمرت ، على القعود ولو كان صفرة بالاجماع لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم فى المرئة ترى الصفرة فى أيامها لا تصلى حتى تنقضى أيامها وان رأت ،،، الصفرة توضأت وصلت وفى مرسلة يونس كل ما رأيت فى أيام حيضها من صفرة ، أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض وفى رواية ، اسمعيل الجعفى اذا رأت المرئة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل وان ، كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وفى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فى المرئة ترى الصفرة أيام طمثها قال ،، تترك الصلوة بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل وتصلى فان رأت ، صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلى وفى خبر ،

آخر عنه أيضاً عن أخيه عليه السلام فان رأت صفرة فى أيام طمثها تركت الصلوة كتركها الدم وهو ما لهجت به السنة الاصحاب من أن الصفرة فى أيام الحيض حيض وفى أيام الطهر طهر وان كان بعد انقضاء أيامها استظهرت بيوم أو يومين على ما هو المشهور لما روى الشيخ فى الصحيح عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضة وما روى المحقق فى المعتبر عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن ابى أيوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام فى الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احبت وحلت لها الصلوة وفى رواية اسمعيل الجعفى عنه عليه السلام المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين وفى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ان المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين وفى موثقة اسحق بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلام ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام واستظهرت بيوم احدثم هى مستحاضة وفى مرسلة ذود مولى ابى المعزا عنه عليه السلام فى المرئة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهى ترى الدم فقال عليه السلام تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة فان استمر الدم فهى مستحاضة وزاد ابن ادريس فى السرائر أو ثلثة ولا بأس به لما روى الشيخ فى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم أو يومين أو ثلثة وعن محمد بن عمرو بن سعيد عنه عليه السلام قال سئلته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة وفى الموثق عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد ما اغتسلت لها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم بن أو ثلثة ثم تصلى وما روى الكلينى والشيخ فى الموثق

عن سماعة قال سئلته عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة ، فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التى كانت تحيض فيهن ، فلتربص ثلثة ايام بعدما تمضى ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وفى روايته التى مرت فى حيض الحامل انها تستظهر ، بثلثة ايام وربما ظهر هذا من المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى فانى وجدتهما يتعلقان للاول بما جاء فى الثلثة وذهب المرتضى الى انها تستظهر الى تمام العشرة وهو المحكى عن ابن الجنيد بل هو ظاهر المفيد فى المقنعة حيث اطلق القول بانها تصبر حتى تنقى وقد حكى مثله عن الشيخ فى الجمل ولا متعلق فى ذلك الا ما روى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ، امراة رات الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنظر ، عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة اى بتمام عشرة فقال الشيخ يريد الى عشرة فان حروف الصفات ، تقوم بعضها مقام بعض وفى مرسلة عبد الله ابن المغيرة عنه عليه السلام ان ، كان قرئها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر وحمل الاول على ان المراد هو ان الاستظهار لا يكون فيمن عادتها العشرة وانما ، تستظهر من كان عادتها ودون ذلك الى العشرة فاذا كانت عادتها عشرة فلا استظهار والثانى على ان المراد انها تنتظر العشرة فى الحكم بالحيض او الاستحاضة ، لا انها تترك العبادة الى العشرة وربما حمل الاول على ذلك ايضا اى تستظهر ، حال نفسها بالعشرة ولا يخفى بعدهما ولا سيما فى الاول ولوخصا بمن عادتها السبعة من حيث ان ذلك هو الغالب لكان اقرب وكيف كان فالرجحان لما جاء فى ، العدد لصحة السند وكثرة العدد وموافقة الاحتياط وما جاء فى الرجوع الى العادة ، غير ان التخيير بين احد اعداد الثلثة والانتهاء الى العشرة ليس بذلك البعيد حسبما استوجه الشهيد فى الذكرى فانه بعد ان حكم بالاول حكى هذا عن المرتضى ،

وابن الجنيد ثم قال والتخيير وجه قوى لأن فى خبر سعيد ابن يسار عن الصادق ،،، عليه السلام وخبر البزنطى عن الرضا عليه السلام أو ثلثة وإن كان الاقتصار أحوط، للعبادة بل قطع فى الدروس فقال وإلا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم أو، أزيد إلى العشرة ثم تغتسل والمحقق بعد أن حكى الأول عن الشيخ فى يه والمفيد والصدوق والأخير عن المرتضى فى المصباح حكى عن الشيخ فى الجمل أنها إن خرجت، ملوثة بالدم فهى بعد حايض تصبر حتى تنقى ثم قال والأحوط ما ذكره فى النهاية وإن كان ما ذكره علم الهدى حايزا ثم احتج لما اختاره أولا بما رواه من كتاب، المشيخة وخبرى البزنطى وابن يسار ثم قال ولو احتج علم الهدى برواية يونس، بن يعقوب قلنا الترجيح للروايات كثرة وقوة وشبها بالأصل وتمسكا ومثله ما، فى البيان لكنه قيده بالظن فقال ولو استظهرت الى العشرة مع ظنها بقاء الحيض جاز أيضا وعن ابن حمزة أنه قال فإذا طهرت وكان عادتها أقل من عشرة أيام، استبرئت بقطنة فإن خرجت نقية فهى طاهر وإن خرجت ملوثة صبرت الى النقاء، وإن اشتبه عليها استظرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت ويريد إن خرجت بيضاء فهو، الطهر وإن خرجت حمراء فالصبر الى النقاء ولو الى تمام العشرة وإن اشتبه، عليها الحال فلا تعلم هل طهرت أم لا وذلك بأن تخرج مكدرة تضرب الى صفرة، أو الى خضرة أو نحو ذلك فح الاستظهار بيوم أو يومين وهذا منه مقالة أخرى، مؤلفة من القولين السابقين جامعة بينهما وصراحة أخبار العدد باستمرار الدم، مما يأبى عليه ذلك ثم ظاهر تعليق الأصحاب الاستظهار على خروجها غير نقية، عدم الفرق بين الحمرة والصفرة وربما صرحوا بذلك لكن مقتضى ما تظافرت به الأخبار من أن الصفرة بعد أيام الحيض ليست من الحيض كما رأيت أن الاستظهار معها وقد جاء أيضا فى عدة أخبار أن الصفرة قبل الحيض حيض وبعده ليس بحيض وكيف كان قال الأحوط بناء على عدم وجوب الاستظهار كما هو المختار تركه مع الصفرة، لهذه الأخبار وهل الاستظهار حيثما كان على وجه الوجوب أو الاستحباب قولان ذهب

ذهب الشیخ والسید المرتضی وابن ادریس الی الاول لظاهر الامر فی اخبار، الاستظهار وهو مقتضی جعل الاکثرین خروجها غیر نقیة سببا للاستظهار فان، الشرط فی مثله السببیة وذهب جماعة الی الاستحباب وعزاه فی روض الجنان الی الاکثر جمعا بین تلک الاخبار وبین ما دل علی عدمه کقوله صلی الله علیه وآله وسلم تحیضی ایام اقرائک وما روی الشیخ والکلینی فی القوی عن معویة، بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال المستحاضة تنظر ایامها فلا تصلی فیها ولا یقربها بعلها فاذا جازت ایامها ورات الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و، العصر الحدیث وفی الصحیح والموثق عن عبدالله بن سنان عنه علیه السلام ان، المستحاضة یاتیها بعلها متی شاء الا ایام قرئها وفی الموثق عن سماعة قال، سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الایام، التی کانت تحیض فیها وفی الصحیح عن مالک ابن اعین قال سالت ابا جعفر علیه، السلام عن المستحاضة کیف یحشاها زوجها قال تنظر الایام التی کانت تحیض فیها وحیضها مستقیمة فلا یقربها فی عدة تلک الایام من ذلک الشهر ویحشاها فیما، سوی ذلک من الایام وفی صحیحة اسحق بن حمیر تجلس ایام حیضها ثم تغتسل لکل، صلوتین وفی روایة مولی ابی المعزی التی مر ذکرها فی الاستبراء فاذا رات الدم یعنی بعد ایامها فی مستحاضة وفی روایة ابن ابی یعفور عن الصادق علیه، السلام المستحاضة اذا مضت ایام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضات وصلت ولو لم یکن الا روایة السنن لکفی لقول ابی جعفر علیه السلام فلتدع الصلوة ایام اقرائها،، ثم تغتسل وتتوضاء لکل صلوة وان سال مثل المشعب وقول الصادق علیه السلام هناک فهذه سنة التی تعرف ایام اقرائها لاوقت لها الا ایامها قلت او کثرت وقوله بعد، ،،، ذلک وان کان لها ایام معلومة من قلیل او کثیر فهی علی ایامها وخلقها الذی جرت علیه لیس فیه عدد معلوم موقت غیر ایامها وذلک بتنزیل تلک الاوامر، علی الاستحباب وهذه الاخبار علی الرخصه وربما قیل بمطلق الجواز نظرا الی ان تلک

الاُوامر جائت بعد توهم الخطر فانّ مقتضى انقضاء ايام العادة التكليف بالغسل والعبادة فكانت للرخصة والاباحة مضافاً الى ما فى هذه الاخبار من الدلالة على ذلك وقد تخصّ هذه بالمستحاضة التى استمرّ بها الدم طويلاً حتى يمرّ عليها الشهر، والشهران والثلثة كما هو مورد كثير منها فاذا مرّت بها ايام حيضها تحيّضت واذا انقطعت اغتسلت وتلك بمن جائها الدم فى ايامها ثم تجاوزها بقرينة ورودها فى الحايض والطامث بخلاف هذه وبالجملة من لم تجر عادتها بالاستمرار حسبما يظهر من موثقة اسحق بن جرير وغيرها فهى تنتظر اليوم واليومين والثلثة وترتقب الانقطاع ويؤيده الاعتبار فانّ ارتقاب الانقطاع الذى هو الغرض من الاستظهار انما يكون حيث لم تجر العادة بالاستمرار الى ما بعد العشرة على انّ رواية السنن كما رأيت ظاهرة فى نفى الاستظهار لكنها مع ذلك ظاهرة فى تناول من ابتدأت بها الاستحاضة فلابدّ من التأويل فى احد المرين وربما خصّت تلك بما اذا كان الدم بصفة الحيض بدليل تعلّق الحكم فيها بالحايض والطامث وهذه بما ليس بالصفة لتعلّقه فيها بالمستحاضة وفيه انّ المستحاضة فى هذه الاخبار ليس المراد بها المعنى الاصطلاح بل التى استمرّ بها الدم كيف كان دمها فان قلت ما يمنعك من ذلك مع كثرة ما جاء فى انّ الصفرة بعد الحيض ليس بحيض والاّ جعلت ذلك جامعاً بين البابين قلت انّى يصحّ تنزيل هذه الاخبار وتخصيصها بالصفرة وهو يقول فى رواية السنن وان سال مثل المشعب وفى رواية عمار ورأت الدم يثقب الكرسف وفى رواية مولى ابى المعزا فاذا رأت الدم مع انّ الكلام فى جميعها انما وقع فى المستحاضة وهى التى استمرّ بها الدم بعد ايامها وكيف كان فالظاهر عدم الوجوب ومما يؤيّد ذلك اختلاف الاخبار فى تقديره مع انّ جميع تلك الاخبار انما جائت بلفظ الخبر الا ما رواه المحقق فى المعتبر من كتاب المشيخة وزعم العلامة فى المنتهى انّ اختلاف التقدير لم يكن لمكان التخيير وانما جاء بحسب اختلاف الامزجه فى القوّة والضعف فذات المزاج القوىّ تستظهر بثلثة

والضعف بيوم والمتوسطة بيومين ووكل ذلك الى نظرها واجتهادها محتجا بامتناع التخيير فى الواجب وقد عرفت ما فيه عند الكلام على قوله صلى الله عليه وآله فى خبر السنن تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة حيث صنع العلامة هناك مثل ما صنع هنا على أن هيهنا لا يحتاج الوجوب وقال المحقق فى المعتبر الاقرب عندى أنه على الجواز أو على ما يتغلب عند المرئة فى حيضها يشير بالأول، الى ما ذكرنا من أن التخيير للجواز وعدم الوجوب وبالثانى الى ما ذكره العلامة، رح واذا اختارت الغسل والعبادة على الاستظهار اقتصرت فى نية الغسل الى القربة اذ لا يعقل وجوب ما يجوز تركه لا الى بدل وكذا العبادة ولا يبعد وجوبها بعد الغسل فيلحظ الوجه وقد الحق غير واحد من الاصحاب ذاكره العدد بذات العادة فى الاستظهار وهو ظاهر اطلاق كثير من الاخبار مع أن فيها ما يدل على أنها ذات عادة ولذلك قسمها المحقق وغيره الى الاقسام الثلثة كما مر ثم ان انقطع الدم بعد الاستظهار على العشرة فما دونها فالكل حيض اجماعا ويجب عليها قضاء ما صامت بعد زمان الاستظهار وتوقف فى المدارك لان مقتضى ما جاء فيه من الاخبار انها بعد الاستظهار تكون مستحاضة تصوم وتصلى والجواب ان العبادة كانت للاحتياط مخافة أن تتجاوز العشرة فلما انقطع قبل ذلك بان أن الكل حيض لاتفاق الكلمة على أن كل ما تراه بين الثلثة والعشرة فهو حيض وقد مرت، حكاية الفاضلين عليه الاجماع وأنه لا غيرة بلونه وليست مجرد الحكاية، ليتوقف فيه من لا يعول على نقله وأن تجاوز العشرة تبين أن ما بعد العادة، كله طهر ووجب قضاء ما تركت فيه من العبادة للاستظهار لما دل على الرجوع الى العادة مع أن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه فان وافق التميز فهو اتفاق أهل العلم كما مر فى الكلام على الرجوع اليها واحتج غير واحد على وجوب القضاء بعموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة، الخبر وفيه أن الظاهر من الخبر كون الفائتة مطلوبة وخولف فى تركها عمدا أو سهوا فأما الممنوع منها شرعا كما نحن فيه فلا،

تندرج وكيف يكون فائتاً وهو غير مطلوب بل على القول بوجوب الاستظهار يكون محظوراً وقد حكى عن العلامة أنه استشكل وجوب القضاء فى النهاية ولعله لضعف المتعلق والوجه التعلق فى ذلك بما دل من الاخبار على الرجوع الى العادة وأما المضطربة بأنحائها فكالمبتدئة فى الصبر الى النقاء أو انقضاء العشرة لقاعدة أن كلما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وهى فى العشرة محل أجماع وأنها أن انقطع دمها على العشرة فما دونها كان الكل حيضاً للاجماع أيضاً وأن تجاوز رجعت الى التمييز ثم الى الروايات ولا رجوع لهذه الى النساء كما مر ولا استظهار لهذه كالمبتدئة وسوى بينهما الشهيد فى الاستظهار فقال فى الدروس بعد أن حكم برجوع المبتدئة عند تجاوز العشرة الى التمييز بالنساء والروايات والمضطربة الى التمييز والروايات فى جميع الادوار ما نصه وهل تستظهر أن اذا رجعتا الى ذلك بما استظهرت به المعتادة الظاهر نعم واذا طهرت من الحيض فهل يجوز وطيها قبل الغسل المعروف بين أصحابنا ذلك على معنى أنه لا يحرم بل حكى الاجماع على ذلك جماعة من الاجلاء كالسيد فى الانتصار والشيخ فى ف وابن زهرة فى الغنية وهو ظاهر قول ابن ادريس وليس ذلك عند أصحابنا بمحظور وظهور دعوى الاجماع فى كلام كثير وربما ذهب اليه ناس من مخالفينا كدود وان اشتهر انفرادنا بذلك بل أبو حنيفة وأصحابه غير أنهم يشترطون كون الانقطاع بعد مضى أكثر مدة الحيض أو مضى وقت للصلوة كامل ومن ثم قال السيد فى الانتصار ومما يظن انفراد الامامية به القول بجواز أن يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل منه ثم حكى وفاق دود ثم وفاق ابى حنيفة وأصحابه بالشرط المذكور ثم خلافه الشافعى على الاطلاق واحتج عليه بالاجماع وغيره نعم حكى الفاضلان وغيرهما عن الصدوق والقول بالتحريم فى كتابه وكلامه فيه أشبه ما يكون بالجواز ولكن بشرط وذلك أنه قال ولا يجوز مجامعة المرئة فى حيضها لان الله تعالى نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك الغسل من الحيض فاذا

كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها وكلامه فى المقنع والهداية على ما يحكى قريب من هذا وهو كما ترى أنما منع أولاً من الوطى فى الحيض لا بعده قبل الغسل وصرح، أخيراً بجواز الوطى قبل الغسل من دون كراهة أقصى ما هناك أنه احتج على الحكم الأول بالآية وفسر الطهر بالغسل ومقتضى ذلك استمرار المنع الى الغسل لكنه قد أبطل هذه الدلالة الاقتضائية بمنطوقه الصريح وأقصى ما يقتضيه الجمع بين اطراف كلامه أن ينزل على ضرب من التقييد والتخصيص فكأنه قال لا يجوز الوطى قبل الغسل الا بعد النقاء وغسل الفرج لقيام الحجة على هذا الاستثناء وأما،، قبل النقاء أو بعده بدون غسل الفرج فلا وسيجيء عن شيخنا أبى على الطبرسى، أن الاجتزاء بغسل الفرج مذهب الامامية فان أراد الصدوق بالغسل فى تفسير الآية الغسل بالفتح أى غسل الفرج من الدم ارتفع الاشكال من أصله لكنه، خلاف المتساق من الاطلاق وكيف كان فكلامه ان لم يكن ظاهراً فى الجواز فلا، أقل من المتشابه فكيف يصلح لأن يكون ناقضاً لدعوى الاجماع مع استفاضته،، وتأيدها بالاعتبار واشتهارا أن خروج المعلوم غير قادح واتفاقهم على أن،،، استمرار الاتفاق ليس بشرط فلعل الاجماع المدعى كان قبله أو حدث بعده،، ومن الغريب أن الشهيد الثانى فى روض الجنان بعد أن رجح أولاً ما حكاه عن، الصدوق من القول بالتحريم قال اللهم الا أن يدعى الاجماع على خلافه بناء على عدم العلم بموافق له وكونه معلوم النسب أو يدعى انعقاد الاجماع بعده، فان الأئمة الذين تصدوا لنقل الخلاف لم يذكروا له موافقاً فيجاب بمنع الاجماع اذا لم يدعه أحد وبأنا كما لا نعلم له موافقاً لا نعلم انتفاء الموافق وهو كما فى عدم انعقاد الاجماع ثم استشهد بمنع المحقق على السيد والشيخ دعوى، الاجماع فى وجوب الكفارة فى وطى الحايض لوجود المخالف وقوله كيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قيل لمخالف معلوم قلنا لكن لا يعلم أنه،

لا مخالف غيره ثم قال فانظر كيف لم يعتمد المحقق على الاجماع المنقول بخبر هذين الكبيرين وجعل احتمال الموافقة للمخالف كافيا فكيف فى مسئلة لم يدع أحد فيها الاجماع ثم لم يقنع بذلك حتى أجاز المعارضة بأن المخالف فى الجانب الآخر جماعة كلهم معلوموا الأصل والنسب فلا عبرة بخلافهم فيمكن دعوى الاجماع فى الجانب الآخر ثم حكى كلام المحقق فى المعتبر وقوله أن الاجماع انما يكون حجة بانضمام قول المعصوم عليهم السلام حتى لو خلا المايدعه لم يكن قولهم حجة وأطال فى ذلك ثم قال وهذا يدل على تعذر دعوى الاجماع الآن الا ما نقله الاصحاب أو واحد منهم فان المنقول منه بخبر الواحد حجة كما حقق فى محله ومحل الغرابة أن هذه الكتب التى حكينا عنها دعوى الاجماع معروفة وأن هذه الدعوى بالقراين محفوفة فان الناس بين حاك للاجماع وناقل للشهرة كالمحقق يحكى ذلك عن الثلثة وأتباعهم والعلامة عن الاكثرين وبالجملة لا يحكون الخلاف الا عن الصدوق وكلهم حاكم فلا يبعد تحصيل الاجماع وكلام المحقق قد عرفت ما فيه وكيف يستحسن رد مثلهما فيما جاؤا به وهما لم يقدما على أنا قدمنا هناك أن لا مخالف يعرف على التحقيق الا من المتأخرين وأما المعارضة فمجازفة فان الاجماع انما يدعيه من يعلم أن لا مخالف غير من علم خلافه أقصى ما هناك أن طريق العلم بذلك ربما جعل عدم العثور على مخالف آخر لجريان العادة بأنه لو كان هناك مخالف لنقل خلافه كما نقل خلاف من علم خلافه وكيف كان فالاجماع انما يدعى فى الكثرة والغلبة والشيوع حيث تطمأن النفس بدخول مقالة المعصوم وأن ذلك هو الحكم الشرعى لا مع الانفراد والشذوذ وأما دعوى تعذر دعوى الاجماع فى مثل هذا الزمان فقد أوضحنا بطلانها فى الاصول وأن تنا ولها منه من تأخر عنه كولده وسبطه ومن يحذوا حذوهما رحمهم الله تعالى جميعا ثم أن الاصحاب قد احتجوا على الجواز بعد الاجماع بالكتاب

والسنة أما الكتاب فقوله عز من قائل فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وذلك أنه تعالى خص النهى بزمان المحيض أو مكانه وجعل غاية التحريم النقاء الذى كنى عنه بالطهر وأما السنة فأخبار كثيرة منها ما روى ... الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المرئة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها قال اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن تغتسل وما روى الشيخ فى الموثق عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الحايض ترى الطهر أى يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب الى ورواه ... الكلينى أيضا بسنده الى محمد بن أبى عمرو فى القوى عن عبد الله ابن المغيرة عن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام فى المرئة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب الى وفى الموثق عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ونزلوا ما جاء بالمنع على الكراهة جمعا بين الأخبار وذلك كما روى الشيخ فى الموثق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت طامثا فرأى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسئلته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عنه عليه السلام قال قلت له المرئة تحرم عليها الصلوة فلزوجها أن يأتها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل واعترض على التعلق بالاية أما على الأول فبأن الاقتضاء فى الحكم على زمان أو مكان لا يستلزم نفيه عما سواه الا من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف لا تعولون بحجيته وأما الثانى فاقتضاء مفهوم غاية وهو معارض بمفهوم للشرط أعنى قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فان قضية المنع من الاتيان قبل التطهر واذا ...

تعارضا تساقطا على أنه انما يكون منافيا لمفهوم الشرط لو حمل الطهر على، ارادة النقاء من العدم وهو وان كان معنى له فى اللغة لكن من المعلوم أن ، الطهارة قد صادف فى الشريعة حقيقة فيما يزيل الحدث كالغسل ومعلوم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية فاذا حمل على المعنى الشرعى اتفق المفهومان و ، ارتفع الاشكال بل لو فرض استواء الحقيقين هنا لوجب تقديم المعنى الشرعى، للتوفيق فانه مطلوب مع أن أهل الكوفة عداحفص قرؤا بالتشديد والجمع بين، القرائتين لازمة كالمتواترين وهو انما يتم بحمل الطهر على ارادة المعنى، الشرعى أعنى الغسل ومن عكس ووفق بحمل المزيد على المجرد كما فى كسرته ، فتكسر وطعمته وتطعمته والمتكبر فى أسماء الله جل شأنه بمعنى الكبير فقد، أبعد فان مجيئ المزيد بمعنى المجرد ان ثبت حفظ ولا يقاس عليه ويؤيد ذلك، قوله بعد ذلك أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فان الثناء انما يتعلق، بالفعل الاختيارى كالغسل دون غيره كالنقاء و أما الاخبار فمعارضة بما دل، على المنع الا بعد الغسل كالخبرين المذكورين وحملهما على الكراهة خارج عن القانون وذلك ان الضابط انه اذا تعارض دليل الحظر ودليل الاباحة قدم، دليل الحظر لان اجتناب المحظور أهم من ترك المباح والتحقيق ان التقييد، بالظرف من قبيل مفهوم الوصف وان له مفهوما يعقل وان الطهر وما تصرف منه ، كطهرت وحتى تطهروهى ظاهر حقيقة فى النقاء من الدم والمنقول شرعا الى المزيل، للحدث انما هو الطهارة ومن ثم فسره المفسرون هنا بانقطاع الدم وبالجملة فالطهر مقابل الطمث كما قال فى رواية ابى عبيده الاتية ترى الطهر وهى فى، السفر وليس معها من الماء وفى رواية عبد الرحمن ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء فكانت قرائة الاكثرين للمجيزين واما قرائة اهل الكوفه عدا حفص يطهرن، بالتضعيف فان قلنا بان القرآن واحد ينزل من عند الواحد كما تظافرت به ، اخبارنا وذهب اليه بعض القوم وان اذن فى قرائته بالقراآت المختلفه وجب،

الترجيح ولا ريب أن الرجحان للتخفيف فان قرائة سبعة من العشرة وخفص عن، عاصم وبالجمله لم يقرء بالتضعيف الا حمزة والكسائي وابوبكر عن عاصم والباقون على التخفيف على انا مجمعون على مقتضى التخفيف واكثر اخبارنا ايضا عليه وان اوجبنا العمل بجميع القراءات كما عليه الاكثرون لتواترها عنه صلى الله عليه، وآله حتى يجب تاويل احدى المختلفتين فى الحكم الى الاخرى فلا ريب ان الوجه، تاويل المرجوح الى الراجح فاما بما قيل من ان المزيد فيه بمعنى المجرد، او بان المراد بالاطهار غسل الفرج حسبما ذكر اكثر اصحابنا او الوضوء كما روى، عن مجاهد وطاوس وقال فى مجمع البيان انه مذهبنا وكذا الكلام فى قوله عزوجل، فاذا تطهرن ثم الحق ان بين المفهومين هيهنا عموم وخصوص مطلق فمفهوم الغاية عام ومفهوم الشرط خاص والضابط تحكيم الخاص فى العام وعليه فتكون دليلا، للمنع وذلك ان مقتضى قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن اى نيقين من الدم تجويز المقاربة بعد النقاء لكن ذلك متناول لما قبل الغسل وما بعده فلما قال فاذا تطهرن اى اغتسلن وكان مقتضاه المنع قبل الغسل كان مخصصا لما افهمه التقييد السابق اى فاذا نقين واغتسلن فاتوهن فكانت الاية فى حد ذاتها دليلا للمنع، قبل الغسل لكن من المعلوم ان الخاص انما يحكم فى العام ويقدم عليه مع غلبة، الظن بذلك اما اذا غلب الظن بالعام فانه يجب العمل به ويقدم على الخاص، ثم ان كان ولابد من العمل بالخاص اول الى العام ولا ريب ان الاجماع وكثرة، الاخبار لم يتركا فى التخصيص ظنا وهنا وجه آخر وهو ترك العموم الاول على حاله وتنزيل الخصوص على ضرب من الاستحباب اى يستحب ان لا تاتوهن الا بعد التطهير وهو ضرب من التاويل لكنه ليس بالبعيد يبيح اولا المقاربة بعد النقاء مطلقا، ثم يستحب التاخير الى ما بعد الغسل فاما قوله تعالى ويحب المتطهرين فالغرض منه ترغيب الرجال بالتنزه عن الاقذار كمجامعتهن فى الحيض او قبل غسل الفرج كما ان الغرض من قوله يحب التوابين ترغيب من صدر منه بعض هذا فى الندم

والتوبة وأين هذا من تطهرن وليس المقام مقام ترغيبهن فى الاغتسال وأما تعارض الاخبار فى الباب فقد تعلم أن الذى عقدت له أبواب التراجيح فى الاصول، وترادفت به الاخبار وانعقد عليه الاجماع انما هو الترجيح دون الجمع ومعلوم، أن الرجحان هنا لاخبار الجواز بالكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت، ووجه آخر وهو أنا اذا عملنا باخبار الجواز أمكن تنزيل ما جاء فى المنع على الكراهة، أو على ضرب من التقية بخلاف العكس فانه يقتضى أطراح تلك على كثرتها، وأما تقديم ما دل على الحظر فحيث لا ترجيح ثم المعروف بين الاصحاب هو الكراهة بل ظاهرهم الاتفاق عليها لمفهوم الشرط فى الآية وللنهى الوارد فى كثير من الاخبار كالخبرين السابقين واخبار آخر سيجيء الاشارة اليها وهو قوله (ع) فى، موثقة على ابن يقطين وبعد الغسل احب الى والمعروف ايضا انه اذا اراد ذلك، منها أمرها بغسل فرجها وفى كلام كثير اناطة ذلك بغلبة الشهوة وهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب قولان ظاهر قول الاكثر ان غلبت الشهوة أمرها بغسل فرجها هو الاول وبه صرح فى الغنية وصرح الفاضلان والشهيد بالثانى وحكاه فى روض، الجنان عن اكثر المجوزين وعن الشيخ فى التبيان وصاحب المجمع والقطب الراوندى أن الوطى لا يباح الا به أو بالوضوء وفى السرائر ان غسل الفرج مزيل للكراهة وظاهر قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم اذا أصاب زوجها شبق، فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها هو الاول بل ظاهر قوله فى رواية ابى عبيده، الاتية اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس لزوم غسله وتوقف الاباحة عليه ولو مع الطهارة وهل تزول الحكم الكراهة أو التحريم على القول به بالتيمم بدلا من الغسل، الظاهر ذلك كما صرح به غير واحد لانه أحد الطهورين كما فى صحيحة زراره و، غيرها ولعموم قوله عليه السلام فى صحيحة حماد هو بمنزله الماء وفى صحيحة، حمران وجميل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله صلى الله عليه، وآله يكفيك الصعيد عشر سنين وخصوص ما روى الشيخ والكلينى عن أبى عبيده،

بطريق سهل قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحايض ترى الطهر،، وهى فى السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلى قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وما روى الشيخ فى القوى عن، عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة اذا تيممت من الحيض، هل تحل لزوجها قال نعم وقد اشتهر انه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالماء بل، فى المعتبر دعوى الاجماع فانه قال يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا،، عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكى عن، عمرو بن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم فاما ما رواه فى الموثق عن عبد،، الرحمن بن ابى عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل فقد حمل على فرض الحرمة على الكراهة نزل على التقية ولا وجه له فان المعروف بين القوم قيام التيمم مقام الماء ولم يحك، الخلاف فيهم الا عن ابى مجرمة والاوزاعى بل حكى اجماع المسلمين لانقراضهما، وقد روى فى المعتبر عن النبى صلى الله عليه وآله ان رجلا اتى اليه فقال يا، رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض وعن العلامة انه استقرب فى النهاية عدم وجوب،، التيمم ولو قلنا بوجوب الغسل ولا وجه له بعد الذى ذكرناه ثم غسل الحيض،، كغسل الجنابة من غير فرق وقد روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ان غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا بطريقة عن، الحلبى عنه عليه السلام ولا كلام فى شيء من ذلك الا فى الوضوء فقد اختلف فيه الاصحاب فمنهم من اجتزء به عن الوضوء كما فى غسل الجنابة تحقيقا للوحدة وقد عرفت ما يجب له من الغايات فى اول الكتاب وتقضى ما فاتها فيه من الصوم دون

الصلوٰة بالنص واجماع المسلمين وخالف الخوارج فاوجبوا قضاء الصلوٰة والاخبار
فى ذلك متظافرة بل متواترة كما قيل وفى عدة منها تعليل الفرق مع كون
الصلوٰة افضل بالدلالة على بطلان القياس وفى بعضها انه محض تعبد وربما فرق
بتكرر الصلوٰة وانحصار الصوم كما فى الفقيه وغيره على انه لا اداء فلا قضاء
الا بدليل بل لو ثبت الاداء لم يثبت القضاء الا بامر جديد وما جاء فى قضاء
الفوائت لا يتناولها وذلك ان عامته جاء فى النسيان ونحوه مصرحا به وجاء
فى خبر واحد اذا فاتتك صلوٰة فذكرتها فى وقت اخرى وهو ظاهر فى ذلك ايضا بقرينة
قوله فذكرتها مع وروده فى الرجال فيحتاج فى تسريته الى ما نحن فيه الا جماع
ولو فرض ورود خطاب عام نحو من فاتته صلوٰة فليقضها فلا ريب ان المتبادر
من الفوات ما ذهب بنسيان او نوم او نحو ذلك حتى تكون هى الفائتة
الذاهبة لا ما صد الشارع عنها ومنع منها اللهم الا ان تكون صلوٰة ادركت من وقتها
وهى طاهر ما تدرك به اداءها باقل ما تجب فى الحضر والسفر والاتيان بما يحتاج
اليه من طهارة وغيرها حتى طلب الماء وطهارة الثياب ووضع الجبيرة ثم تواتت
حتى جائها الدم فانه يجب عليها قضاءها بلا خلاف يعرف وربما حكى الاجماع وقد
روى الشيخ فى الموثق عن يونس ابن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال
فى امرأة اذا دخل عليها وقت الصلوٰة وهى طاهر فاخرت الصلوٰة حتى حاضت قال تقضى
اذا طهرت وفى القوى عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئلته عن المرأة تطمث بعد
ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوٰة قال نعم وروى الكلينى
ره عن الفضل بن يونس فى الموثق عن ابى الحسن الاول فى حديث قال و اذا
رأت المرئة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوٰة
فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوٰة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهى طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهى طاهر فضيعت صلوٰة الظهر فوجب عليها قضاءها والتعليل
بخروج الوقت وهى طاهر لشدة ظهور وجوب القضاء ح لا ان ذلك شرط فى القضاء

فأن الاصحاب مجمعون على خلاف ذلك وانما يذهب اليه ابوحنيفة لاختصاص الوجوب عنده بآخر الوقت هذا مع احتمال الخبر للتقيه ومثله حسنة ابى عبيده عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا طهرت فى وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها وقد يجوز تنزيلهما على ان المراد بالوقت الذى ضيعته وفرطت فيه الوقت الخاص للاولى وبدخول، وقت الاخرى دخول وقت الذى يجوز ان تفعل فيه الاخرى وكيف كان فالاجماع، على خلاف ظاهرهما فلا بد من تأويلهما وفى المنتهى ان منطوقهما وان اقتضى، توقف القضاء على خروج الوقت لكن مفهومهما يدل على وجوب القضاء بمجرد، خروج وقت الامكان وذلك لترتيب الحكم فيهما على الضياع والتفريط و ذلك، متحقق فى صورة النزاع وفيه نظر اذ لا تضيع فى تأخير الموسع عن اول اوقاته الامكان وتفريط فلا مفهوم فان قلت هذا وارد على ماذكرت قلت انا لم ندع، انه مفهوم وانما قلنا انه تأويل وتنزيل ولوكانت على طهارة متهيئة فمضى، من الوقت ما تدرك به الصلوة فحسب وجب القضاء ايضا للتمكن فان لم يتسع لها لم يجب للاصل فان الاصول المقررة عدم رجحانها التكليف بالعبادة فى وقت يتحصر عنها او عن شئ من شرايطها والا لزم التكليف بما لا يطاق وح فلا اداء فكيف يعقل القضاء الا بدليل واما ماجاء فى قضاء الفوائت فالفوات انما يتحقق مع، امكان الاداء ولما روى الشيخ والكليني ره فى الصحيح عن ابى الورد قال، سئلت اباجعفر عليه السلام عن المرأة التى تكون فى صلوة الظهر وقد صلت، ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين وابوالورد لا، يخلوا من مدح مع ان اكثر الاصحاب على ذلك بل حكى الشيخ فى الخلاف اجماع، الفرقة عليه قال فى مواقيت الصلوة مسئلة اذا ادرك من اول وقت الظهر، دون اربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون او اغماء او حاضت المرئة او نفست لم يلزمهم الظهر ثم حكى خلاف بعض العامة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم،

لا يختلفون فى أن من لم يدرك من الوقت مقدار ما يؤدى الفرض فيه لم يلزم، اعادته وكيف كان فلا يعرف خلاف بعد الشيخ نعم حكى ذلك فى المنح عن ابن الجنيد الاكتفاء بالاكثر والذى ذهب المرتضى فى الجمل فانه قال فى فصل قضاء الصلوة واذا حاضت الطاهرة فى أول وقت صلوة بعد أن كان يصح لها الصلوة أو اكثرها فى الوقت لزمها تلك الصلوة وعبارة ابن الجنيد المحكية قريبة من هذه واحتج لهما بقوله عليه السلام فى رواية ابى الورد فان رأت الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها وأنت تعلم ان ليس فيها قضاء الصلوة التى اتسع الوقت لاكثرها وانما فيها الحكم بتتميم ما عرض الحدث بعد مضى اكثرها وان كان هو الحيض وليس هناك أحد يلتزم ذلك نعم افتى الصدوق فى الفقيه بمضمون هذه الرواية تعويلا على ظاهرها وهى كما قال العلامة فى المنح متأولة على من فرطت فى المغرب فلم تأت بها فى أول وقتها اذا الغالب اتساع الوقت الذى يؤدى فيه الاولتيان لاقل الواجب فى الثلثة فمن ثم وجب قضائها وكفى بقضاء الركعة عن قضاء الصلوة كلها من حيث ان قضاء الركعة انما يتم بقضاء الثلث وما وقع للشيخ فى النهاية ولابن حمزة فى الوسيلة من اطلاق القول بوجوب القضاء اذا دخل الوقت فمنزل على ما اذا دخل ومضى منه ما يسع الصلوة للاجماع على عدم الوجوب بمجرد الدخول وكذلك اذا اتسع للصلوة ولم يتسع لما لا تتم الا به من طهارة وغيرها اذا لم تكن عليه من قبل كما صرح غير واحد للاصل المذكور، ولانتهاض غير مدركة لتمام وقت الصلوة فتندرج تحت ما حكى عليه الاجماع هذا كله فى الصلوة الموقتة كاليومية والايات عدا الزلزلة لامتناعها عليها فى جميع الوقت فكيف تقضى ولا تكليف بأداء فلا يعقل القضاء الا ان يدل دليل كما فى الصوم ولا دليل وما جاء فى الفوائت عرفت ما فيه فأما غير الموقت كركعتى الطواف حيث يتخلل الدم بينهما وبينه والنذر المطلق فلا سقوط و لا

قضاء بل يجب الاتيان بها أداء لا سعة وأما صلوة الزلزلة فمن ذهب الى توقيتها وأسقطها كغيرها من الآيات ومن جعلها موسعة اوجب أداءها وفى قضاء النذر المعين اذا طاف وقته الحيض قولان من استيلاء المنع على جميع الوقت، فلا تكليف ومن عموم ما جاء فى قضاء الفوائت وحيث عرفت عدم تناوله لمثله كان الوجه السقوط واختار الشهيد وجوب القضاء وقربه المحقق فى شرح القواعد، واذا طهرت وفى الوقت ما تتهيأ فيه وتدرك من الصلوة ولو ركعة بحسب حالها، وجب عليها المبادرة بالاجماع وفى الخلاف انه لا خلاف بين اهل العلم فى ان الصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم قبل الغروب او الصبح او طلوع الشمس بمقدار ما يصلى ركعة لزم العصر فى الاول والعشاء فى الثانى والصبح فى الثالث ثم احتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من انه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس، فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة ثم ذكر ان ادراك ما هو اقل من، ركعة لا يوجب الصلوة عندنا وحكى اختلاف كلام الشافعى فى ذلك وما صار اليه، ابو حنيفة من الاكتفاء بتكبيرة الاحرام ثم قال دليلنا اجماع الامة على ان من لحق ركعة تلزمه تلك الصلوة وليس على لزومها بادراك الاقل مع ان فى، قوله عليه السلام من ادرك ركعة ما يدل على نفى ذلك فى الاقل وليس هذا منه تعلق بمفهوم اللقب وانما صح التعلق من حيث ان المقام مقام بيان اقل ما، يكتفى به فلو اكتفى باقل من ذلك لذكره ويتحقق ادراك الركعة بالاتساع، للرفع من السجدة الثانية كما هو ظاهر واحتمل فى الذكرى الاجتزاء بالركوع لكونه هو المعظم ولصدق الاسم لغة وعرفا وعليه منع ظاهرا مع ان المدار على، الصدق شرعا وهل للصلوة ح اداء لقوله صلى الله عليه وآله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله وقوله عليه السلام ادراك الجمعة بادراك ركعة او،

قضاء لوقوعها جمعا فى غير ما وظف لها أما ما عدا الركعة فظاهر وأما هى فلأن ما ،،، وقعت فيه إنما كان للأخيرة لا لها أو مركبة ما وقع منها فى الوقت أداء وما ، خرج قضاء أقوال الشيخ والفاضلان وغيرهما على الأول بل فى الخلاف أنه لا خلاف فيه ونقل الثانى عن المرتضى محتجا بما ذكرنا والثالث عن بعضهم والوجه هو ، الأول و ما تعلق به الأخيران وإن كان فى نفسه لا يخلو من قوة كما قال فى ، المنتهى غير أنهم عليهم السلام أبطلوا ذلك بحكمهم أن إدراك مقدار الركعة من الوقت إدراك للوقت أى أنه بمكانته فى عدم ذهاب وقت الفريضة ولا ريب أنه إذا جيئ بالفريضة قبل ذهاب وقتها كانت أداء وتردد فى التذكرة وقضيته أن لا ،، ينوى أحد الأمرين وأن اهملت مع ذلك وجب القضاء بالنص والاجماع وإن لم ، يتسع لذلك سقط عند الأكثر للأصل وأقضى ما خرج بالدليل إدراك الركعة بل ، ظاهر الخلاف أنه اجماع كما رأيت وربما احتجوا بقوله عليه السلام فى حسنة عبيد بن زرارة فإن رأت الطهر فى وقت الصلوة فقامت فى تهيئة ذلك فجاز وقته الصلوة ودخل وقت صلوة أخرى فليس عليها قضاء وفى رواية الحلبى وقد سئله ، عن المرئة تقوم فى وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج ، الوقت أ تقضى الصلوة التى فاتتها أن كانت تواانت قضتها وإن كانت دائبة فى ، غسلها فلا تقضى وفيه نظر فإنه علق سقوط القضاء فيهما على دخول الوقت ، الأخرى والمفروض هنا خلافه وعن الشيخ فى النهاية والتهذيب والعلامة فى كرة وبه استحباب القضاء عند إدراك أقل من ركعة لقوله عليه السلام فى رواية أبى الصباح إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر ،الحديث ونحوه من الأخبار ، بل ظاهر المحقق الوجوب وذلك أنه قال ثم الذى يتبين من هذه الأحاديث أن ، المرأة إذا أدركت وقت الصلوة قدر الغسل والشروع فى الصلوة فأخرته حتى ، دخل وقت أخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها وعن الشيخ ، فى النهاية أنه قال بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس ،

على كل حال ولو أدركت قبل الغروب أو الصبح خمسة ركعات لزمها صلوة الظهرين، والعشائين كما هو المعروف لما مر فانها اذا صلت الظهر فقد أدركت من العصر ركعة ووجبت عليها الصلوة واذا صلت المغرب فقد أدركت من العشاء ثنتين ووجبت وفى الخلاف اذا أدرك يعنى أحد الخمسة المتقدم ذكرهم بمقدار ما يصلى فيه، خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلوتان بلا خلاف وأن الحق أقل من ذلك لم، تلزمه الظهر عندنا وكذا القول فى المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر ثم حكى للشافعى فى ذلك أربعة أقوال واحتج على بما صرنا اليه بما ذكره فى، كتابيه من الاخبار الدالة على أن من أدرك من الصلوة ركعة قبل طلوع، الشمس أو قبل غروبها فقد أدرك الصلوة يشير الى نحو ما رواه عن الاصبغ عن، أمير المؤمنين عليه السلام أن من أدرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد، أدرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق عليه السلام أنه ان صلى ركعة من، الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وفى أخبارنا غدا ما جاء فى ادراك الركعة ما يتناول بعمومه خصوص المقام و ذلك قول الصادق عليه السلام فى موثقة عبد الله بن سنان اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس، فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وفى، رواية ابى الصباح اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان، طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفى رواية منصور بن حازم اذا، طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت، العصر خرج ما دون الركعة بالاصل والاجماع وبقى ما عداه وللشيخ قول آخر فى، المسئلة وذلك انه ذهب فى المبسوط الى استحباب الصلوتين عند ادراك الخمس فى الوقتين مع انه حكم بوجوبهما قبل الغروب فى كتاب الصلوة وقد حكى، القول باستحبابهما فى كلا المقامين عن ابن البراج فى المهذب وعن صاحب، الاصباح استحباب الظهرين بادراك الخمس والعشائين بادراك أربع قبل الصبح

وهذا منه بناء على عدم اختصاص آخر الوقت بالاخيرة وفى التهذيب والاستبصار انها ان طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان وهذا منه بناء على الحكم بخروج الوقت بذلك والاصل فى ذلك ما رواه هو والكلينى عن الفضل ابن يونس فى الموثق عن الكاظم عليه السلام قال اذا رأت الطهر بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهى فى الدم اكثر وما رويناه عن معمر بن عمر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الاولى قال لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها وتنزيل هذا على الوقت المختص بالعصر ليس بذلك البعيد واما الاول فمحمول على التقية وفى النهاية ان طهرت بعد زوال الشمس الى ما بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضائهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة ويستحب لها قضاء هاتين الصلوتين اذا طهرت قبل الفجر فهذه عدة اقاويل للشيخ فى كتبه مختلفة لاختلاف الاخبار والمذهب ما عرفت ،،،،،،

الكلام فى الاستحاضة وهى فى الاصل كما فى الصحاح والنهاية استفعال من الحيض لاستمرار الدم بعد ايامه يقال استحيضت المرئة بالمجهول اذا استمر بها الدم بعد ايامها فى مستحاضة وهو قوله فى حديث السنن فالحائض التى لها ايام معلومة واذا استحاضت واستمر بها الدم وظاهرهما انه لا معلوم له لكن ثبت فى خبر السنن ذكر المعلوم غير مرة ثم صار يستعمل فى مطلق الاستمرار من دون اعتبار سبق الحيض يقال استحيضت المرئة اى استمر بها الدم وتقول المرأة انى استحاض اى يستمر بى الدم طويلا وهو الشايع فى الاخبار ففى حديث السنن ان فاطمة بنت جيش استحاضت وانى استحاض فلا اطهر وكان ابى يقول انها استحيضت

سبع سنين وأن امرأة من أهلنا استحاضت وجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن ثم ذكر أنها أن كان لها أيام معلومة فتلك أيامها وأن كانت مختلطة، فمدارها على التمييز وأن كانت مبتدئة فستة أيام أو سبع وفى عدة أخبار المستحاضة تنظر أيامها وتقعد أيام قرئها وتكف عن الصلوة أيام أقرائها واذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وتصوم شهر رمضان الا الأيام التى كانت تحيض فيها وفى صحيحة الحلبى سئلته عن المرئة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها الى غير ذلك، ثم اشتهر بين الفقهاء اطلاقه على ما ليس بحيض وان لم يستمر ولم يطل المكث، سواء اتصل بالحيض أم لم يتصل بالحيض وسواء كان ممن تحيض أو لم يكن كمنا، يعرض للصغيرة واليائس وبالجملة هذا الدم الفاسد الذى ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح الذى يقال أنه يخرج من عرق العاذل الذى يكون فى فم الرحم وهو قوله فى القاموس المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل، وفى المجمع فاذا سال الدم من غير عرق الحيض فهى مستحاضة وفى شمس العلوم، استحاضت المرئة فهى مستحاضة أصابها الدم من غير وقت الحيض وقال فى المصباح المنير الاستحاضة دم غالب ليس بالحيض فأخذ فيها الغلبة وهى أعم من الاستمرار وربما استعمل فى الأخبار بهذا المعنى المشتهر كقوله عليه السلام فى موثقة، سماعة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وفى صحيحة عبد الله بن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر، الحديث وقد يرد الى الأول، أى المستحاضة تفعل ذلك فيما عدا أيامها وربما استعمله الفقهاء وأرادوا منه، المعنى الأول وذلك حيث يقسمون المستحاضة الى مبتدئة وذات عادة ومضطربة، حسبما وقع فى حديث السنن والى مميزه و غير مميزه وان كانت كلمتهم مطلقة، وهذا كما صنع الشيخ ره فى المبسوط فانه بعد أن عرف الاستحاضه بانها الدم، الأصفر البارد الذى لا تحس المرئة بخروجه قال والمستحاضة لا تخلوا من أحد أمرين اما أن تكون مبتدئة أو من لها عادة ثم قسم كلا منهما وذكر المضطربة فأراد

بالمستحاضة هنا من استمر بها الدم وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم، جعلوا المقسم من تجاوز دمها العشرة ثم منهم من ذكر ذلك فى باب الحيض ومنهم من ذكره فى الاستحاضة حيث ذكر ان ما تجاوز العشرة استحاضة وكيف كان فالذى عقدت له الابواب ورسم بالصفات وتعلقت به الاحكام فى باب الصلوة والصيام والطهارة والنجاسات والابار وغير ذلك انما هو دم الاستحاضة بالمعنى الاخير وهو فى الاغلب كما ذكر الاكثرون اصفر بارد رقيق وزاد ناس يخرج بفتور وهو معنى قول الشيخ والصدوقين لا تحس بخروجه ولا تعلم ووصفه بذلك وهو الحاصل من مجموع الاخبار كقوله عليه السلام فى حسنة حفص ان دم الحيض حار، عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وفى حسنة معوية بن عمار، ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد، وان دم الحيض حار وفى موثقتى اسحق بن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفى صحيحة على بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وكان الصدوقين وغيرهما ان لم يكن هناك نص صريح فى الفتور اخذوا ذلك من وصف مقابلة بالحرقة والدفع وربما عرى عن هذه الصفات كما اذا جاء بعد العشرة او قبل انقضاء اقل الطهر او من صغيرة او يائس او انقطع الدم على اقل من ثلثة فانه استحاضة كيف كان ولو كان بصفات الحيض كما ان الحيض قد يجيء بهذه الصفات كما يجيء بها فى العادة واختلاف الدموين فى هذه الصفات يكون بحسب قوة البنية وحرارة المزاج وضعفهما ومن القواعد المقررة فى هذا الباب ان الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى ايام الطهر طهر وقد حكى الاجماع عليهما الشيخ فى الخلاف والسيد فى الناصريات وجاء بذلك النص فى عدة اخبار كما مر فى الكلام على الاستبراء وكذلك السواد والحمرة اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فمما لا كلام فيه وبالجملة فالحكم فيهما ايضا اجماع والمراد بايام الطهر ما لا يعد،

فى الحيض فما تقدم العادة بيوم أو يومين أو تأخر عنها اذا لم يتجاوز المجموع ،، العشرة من الحيض لان تلك الايام لا تعد من أيام الطهر ليكون الواقع فيها ، طهرا وما جاء فى رواية ابن أبى حمزة من أن الصفرة قبل الحيض حيض وبعده ،،، ليست من الحيض فمع ضعفها ليس بخارج عما عليه الاصحاب ،،،،،،،،،،،،،،،، اذ المراد انها اذا رأت الصفرة قبل أيامها تحيضت وهو كذلك لما عرفت من أن ذات العادة بل غيرها تتحيض برؤية الدم وان تقدم عادتها فان الحيض مما يتقدم و يتأخر ولا حاجة الى تأويل قوله قبل الحيض بأن المراد قبل انقضاء الحيض حتى يكون حاصلة الحكم بأن الصفرة فى أيام الحيض حيض فانه مع بعده عن الظاهر ، لا يتم فيما قيد بيومين كقوله عليه السلام فى موثقة ابى بصير ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض بل فى موثقة معوية بن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهى فى أيام الحيض حيض وأما قوله وبعده ليست من الحيض فليس هو هذا الخبر بل جاء ذلك فى عدة اخبار وهى ما مر فى الاستبراء حيث يذكر فيها أن ،، ما تراه المرئة من حمرة وصفرة فى أيامها لم تصل فيه وان رأته بعد أيامها صلت وقضاء أمره أنه يقتضى أن الاستظهار فى الصفرة بعد تمام العادة وهو ضرب من الجمع بين اخبار الاستظهار كما تقدم وقوله فى موثقة ابى بصير وان كان بعد الحيض بيومين جرى على الغالب فانها اذا رأت الصفرة بعد انقضاء العادة فالغالب ان تكون فى يوم أو يومين فكان حاصل هذا الخبر انها اذا رأت الصفرة قبل أيامها تحيضت واذا انقضت أيامها ثم رأت صفرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضة ، ولا تتحيض فيها مستظهرة ثم من وراء ذلك مراعاة انقطاعه على العشرة فما دونها أو تجاوزه وانه اذا لم يتجاوز المجموع العشرة فالكل حيض وان تجاوز ،، فالعادة دون ما سبق ولحق والاخبار بعضها يقيد بعضا واذا تحققت المرئة وجود دم الاستحاضة لزمها اعتباره بالكرسف لاختلاف أحكامه فى القلة والكثرة ،،

والتوسط وذلك يوضع قطنة غير ملبدة لتعرف بها احوال الدم وتعمل بما يلزمها من احكامه وفى قوله عليه السلام فى روايه صفوان عن ابى الحسن عليه السلام ، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة أيماء اليه وقد اشتهر أن الاستحاضة ثلثة ، انحاء قليلة ومتوسطة وكثيرة والاكثر على أن القليلة ما لم يثقب دمها الكرسف والمتوسطة ما ثقب ولم يسل والكثيرة ما سال كما فى الخلاف والسرائر والغنية ، والشرايع والدروس والذكرى وغيرهن والمراد بالثقب الخرق والنفوذ وهو أن يدخل الدم فى أعماق الكرسف من الجانب الباطن حتى يظهر من الجانب الظاهر ، بذلك عبر فى المنتهى حيث قال فان لطخ الدم باطنها ولم يظهر عليها وهو الذى اراد الشيخ فى المبسوط بقوله فى القليلة أن لا يرشح على القطنة وفى المتوسطة أن يرشح ولا يسيل فان الرشح هو الظهور من دون جريان وكيف كان فالثقب و الرشح والظهور الى خارج لا يستلزم انغماس جميع اجزاء الكرسف فى الدم وربما عبروا بالغمس فقالوا لقليله ما لم يغمس دمها القطنة والمتوسطة ما غمس ولم يسل كما فى المعتبر والنافع والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد واللمعه و البيان وفى المختلف المشهور أن المستحاضة أن لم يغمس دمها دمها القطنة ، وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح ، وان سال وجب عليها غسلان الخ فربما توهم ان التحديد بالغمس وعدمه هو المشهور وليس كذلك وانما اراد بالشهرة الاحكام الثلثة المذكورة بدليل انه نسب ذلك الى الشيخين والصدوق وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن ادريس ثم حكى خلاف المرتضى وابن ابى عقيل وابن الجنيد وكان هذا منه بناء على عدم الفرق بين التحديد بالثقب والغمس والحق كما عرفت ان بينهما فرقا فان الغمس يستلزم استيلاء الدم على جميع الكرسف لاستلزامه احاطة الغامس بالمغموس كما فى انغمس فى الماء وغمس رأسه فيه والثقب وما فى معناه لا يستلزم ذلك بل يتحقق بمجرد الخرق من احد الجانبين الى الآخر ففى القاموس وغيره الثقب ،

هو الخرق فى النافذ ودُرّ مثقب وتثقب الجلد أذا ثقبه الحلم وفى المجمع ثقبته ثقباً من باب قتل خرقته بالمثقب ويثقب الدم الكرسف أى يخرقه فكان أعم من الغمس وعليهذا فاذا فرض ظهور الدم من وسط الكرسف مع بقاء بعض أجزائه، تحقق الثقب دون الغمس الا أن يريدوا بالغمس مجرد خرق الدم من أحد الجانبين الى الآخر من دون استلزام للاحاطة بجميع الاجزاء احترازاً عن مجرد تلوث السطوح الملاقية لباطن الفرج أو بعض الاعماق من دون خرق الى الظاهر، حسبما يظهر من قوله فى التذكرة أن كان قليلاً وهو أن يظهر على القطنة كروس، الابر ولا يغمسها أو يريدوا بثقب الكرسف خرقه أجمع من سايراطرافه حتى، يستلزم الغمس وكلاهما مخالف للغة والعرف والوجه ما عليه الاكثرون فانه ثبت فى الاخبار ففى بعضها التحديد بالثقب وعدمه وفى بعض آخر بالنفوذ وعدمه، وفى آخر بجواز الدم، الكرسف وفى عدة أخبار بظهوره على الكرسف وفى أخرى، بالسيلان وعدمه وليس فى شئ منها التحديد بالغمس فى حال من الاحوال ثم، الخلاف فى تقسيمها الى الاقسام الثلثة انما يحكى عن القديمين كما فى كتب الفاضلين والشهيدين وغيرهم فانهما جعلاها قسمين بجعل الاخيرين قسماً واحداً واوجبا فى القدر المشترك بينهما وهو الثقب الاغسال الثلثة لكنهما اختلفا فى، القسم الاول وهو مالم يثقب فجعله ابن ابى عقيل طهراً غير ناقض للطهارة،، اصلاً ولم يذكر الوضوء مطلقاً وذلك انه قال على ما فى المنح يجب عليها الغسل، عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل و، بين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الفجر بغسل واما مالم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء واوجب فيه ابن الجنيد غسلاً واحداً فقال على ما فيه، ايضاً المستحاضة التى يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين آخر وقت الاولى و،، اول وقت الثانية وتصليها وتفعل للفجر مفرداً كذلك والتى لا يثقب دمها، لكرسف تغتسل فى اليوم والليلة مرة واحدة وبالجملة هما جعلا الحكم يدور،

مدار الثقب وعدمه والمحكى عن ابن ابى عقيل على ما ذكر العلامة والشهيدان، انما هو التعلق بصحيحة عبدالله بن سنان من حيث انه لم يذكر فيها الوضوء مع، ان اقصى ما فيها ان المستحاضة على الاطلاق تغتسل الاغسال الثلثة وليس ذلك، من مذهبه الا ان يضم اليها ما يدل على حكم القليلة حتى يختص ما فيها بالاخيرين، ح فيضم اليها ما يدل على حكم الوسطى وتكون مقيدة بهما والسر فى الاطلاق،، ان المستحاضة عندهم كما عرفت هى التى استمر بها الدم والغالب فيها الكثرة،، والسيلان وكان الاولى التعلق بروايته الجعفى الدالة على انها اذا تجاوزت ،،،، ايامها اغتسلت بعد الاستظهار ثم لا تزال تصلى بذلك الغسل الى ان يظهر الدم، على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ومثلها صحيحة الحلبى حيث، يقول فيها سئلته عن المرأة تستحاض فقال قال ابوجعفر عليه السلام وسئل رسول، الله صلى الله عليه وآله عن المرئة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلى حتى تخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرئة الدمية بين كل صلوتين وكيف كان فأقصى ما فى،، هاتين الروايتين الاطلاق وهو مقيد بما دل على حكم القليلة والوسطى ومعلوم،، ان الاحكام الشرعية انما تؤخذ من الجمع بين الاخبار واما ابن الجنيد فقد، احتج على ما ذكر الفاضلان والشهيدان بموثقة سماعة الظاهرة فيما ذهب اليه، لقوله فيها المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة، وله ايضا صحيحة زرارة الواردة فى النفاس حيث يقول فيها وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ثم يذكر ان الحايض والنفساء فى ذلك سواء وقد اجاب القوم بتخصيص ما لم يجز الدم فيها الكرسف بما ظهر الدم فيها على الكرسف ولم يتجاوزه وهى الوسطى ولعل ذلك هو المنساق من اطلاق قوله لم يتجاوز الدم الكرسف ثم، يضم اليها ما دل على حكم القليلة واطلاقها لما عرفت من ان الحكم،

انما يؤخذ من المجموع ومقتضى كلام ابن زهرة تثنية القسمة ايضا لكن يجعل الاولين قسما واحدا والكلام فى مقدار الكرسف ومقدار زمان وضعه يرجع الى العادة فمن ثم لم يتعرض له فى الاخبار ولا فى كلام الاصحاب مع فى ما الاختلاف فى قلة الكرسف وكثرته وطول زمان اللبث وقصره من شدة الاختلاف ثم المعروف ان الواجب فى القليلة امران احدهما تجديد الوضوء لكل صلوة وفى المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم بل فى الخلاف والناصريات الاجماع عليه لقول ابى عبدالله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضئات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفى رواية زرارة تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واطلاق قوله عليه السلام و فى رواية ابى بصير فاذا رأت صفرة توضأت وفى صحيحة الصحاف فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى وحسنة محمد بن مسلم فان رأت الصفرة فى غير ايامها توضأت و، صلت وفى رواية يونس وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلى وقوله صلى الله عليه وآله فى خبر السنن ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة وقول ابى جعفر عليه السلام، فى صحيحة محمد بن مسلم فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصلى وقد عرفت ان، ابن ابى عقيل لا يوجب على هذه وضوء ولا يجعل دمها هذا من النواقض وان ابن، الجنيد يوجب عليها فى كل يوم وليلة غسلا وهما كما فى البيان مذهبان متروكان فانه لا يعرف فيمن جاء بعدهما احد يذهب الى ما ذهبا اليه فكانا مرفوضين، ملحوقين بالاجماع وقد قال المحقق فى شرح القواعد وهما نادران لا جماع، الاصحاب بعدهما على خلافهما وفى النص المتظافر ما يغنى عن التعلق بغيره ،،، الثانى تغيير القطنة لكل صلوة او تطهيرها اذا تلوثت للاتفاق على عدم العفو عن الدماء الثلثة وان قلت مع التمكن من الاحتراز وربما اعترض بمنع ما يدل، على امتناع استصحاب النجاسة فى الصلوة ولا سيما فى الباطن وبطلانها بذلك، لا يقال ان استصحاب النجاسة من دون تلوث بها امر واستصحابها مع التلوث امر

آخروالمنع انما يتوجه فى الاول والكلام هنا انما هوالثانى لانا نقول التلوث الممنوع انما هوماكان فى الظاهروامّا ماكان فى الباطن الذى هومجرى تلك النجاسة، ففى حيّزالمنع ولا اقل من الشك لكن ظاهراستمرار طريقة الاكثرين على ايجاب تغيير القطنة والخرقة على الاطلاق وعدم العفوعن قليله وكثيره والحق، انّ هذا الحكم وان لم يردفيه نصّ بل قد يظهرمن روايه الجعفى وغيرها (كروايه عبدالرحمن ابن ابى عبدالله الواردة فى الحج حيث يقول فيها فاذا ظهرعن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسف آخرثمّ تصلى، منه عفى عنه) اختصاص التغييربغيرها حيث يقول فاذا ظهراعادت الغسل واعادت الكرسف لكن الاصحاب متسالمون فيه وقد، حكى الاجماع فيه غيرواحد قال المرتضى فى الناصريات الذى عندنا انّ المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظر فان لم يثقب الدم القطن ولم يظهرعليه كان عليها، تغيير ماتحتشى به عند كلّ صلوة وتجدد الوضوء لكلّ صلوة فان ثقب الدم، القطنة ورشح عليه ولم يسل عنه كان عليه تغييره عندكلّ صلوة وتغتسل، لصلوة الفجر خاصّة وتصلى باقى الصلوت بوضوء وتجدده عند كلّ صلوة فان ثقب الدم لماتحتشى به وسال فعليها ان تصلى صلوة الليل والغداة بغسل و الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ثمّ حكى اقاويل العامّة وقال، فاما الذى يدلّ على صحّة هذا الترتيب الذى رتّبناه وحكيناه عن اصحابنا فهواجماع الفرقة المحقه عليه و قال ابن زهرة فى الغنية بعدان ذكرامورا منها لزوم، التغيير والوضوء لكلّ صلوة بدليل الاجماع وقال العلامة فى المنتهى بعد، ان ذكر انه يلزمها ابدال القطنة عندكلّ صلوة ولا خلاف عندنا فى وجوب الابدال واما الوضوء فهو قول اكثرالاصحاب خلافا لابن ابى عقيل وقضيته انّ اتفاق، الكلمة فى الابدال اتمّ منه فى الوضوء والحكم فيه اظهروا سنده فى التذكرة الى، علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع حيث قال ذهب اليه علمائنا وفى روض الجنان، عند قوله وتغيير القطنة لما سيأتى من عدم العفو عن هذا الدم فى الصلوة،

قليلة وكثيرة وللاجماع كما نقله المصنف فى المنتهى بل هو فحوى كل من عشرنا على كلامه من أهل الفتاوى فانهم يذكرون وجوب التغيير من غير نقل خلاف و، الوضوء لكل صلوة ويحكون فيه خلاف ابن أبى عقيل بل مقتضى فرق الفاضلين، فى المعتبر والمنتهى بينها وبين السلس والمبطون والمجروح بورود النص فيها، دونهم وورود النص بذلك وكذلك صنع غيرهما قال فى الروض بعد الذى حكينا عنه، وهذا بخلاف السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم وان كان أحوط، تقليلا للنجاسة والفرق وورود النص على المستحاضة دونهم كما ذكره المصنف ويمكن الفرق بالاجماع المذكور عليها دونهم لكن نظر فيه المحقق فى شرح القواعد، فقال وفيه نظر لعدم نص صريح فى المستحاضة أيضا نعم يلوح من بعض الاخبار نقل قول الباقر عليه السلام فاذا طهرت أعادت الغسل واعادت الكرسف وقد، يحتج لذلك بالاجماع، الا صحاب على الوجوب فيها كما حكاه فى المنتهى وزاد،،، الشيخان والمرتضى ثالثا وهو تغيير الخرقة بل حكى ذلك عن الاكثرين وهو كما ترى فان الدم ان لم يظهر على الكرسف فلا وجه لتغييرها لعدم تلوثها بشئ، وان ظهر خرجت هذه المرتبة عن حد القلة فكيف يذكر ذلك فى احكامها اللهم الا، ان تضر بعدم الانغماس فلا تخرج بمجرد الظهور عن القلة او يفرض خروجه من، بين الفرج والكرسف من دون ثقب له ولا ظهور عليه وكيف كان فانما يجب تغيير الخرقة اذا تلوثت بناء على عدم العفو عن هذا الدم نعم ذكر غير واحد من الاصحاب وجوب غسل ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند جلوسها على قدميها ان كان متلوثا، بل حكى فى الروض عليه الشهرة وهو حسن بناء على عدم العفو واما الوسطى، فالاكثرون ان عليها مع الامرين السابقين أمرين آخرين تغيير الخرقة لكل، صلوة والغسل للغداة قال فى التذكرة وان كثر الدم حتى غمس القطنة ولم يسل، وجب عليها الغسل لصلوة الغداة خاصة والوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة ذهب اليه أكثر علمائنا واشتهر هيهنا ايضا وجوب غسل ظاهر،

الفرج وفى الروض بعد ذكر الخمسة المذكورة فيجب عليها خمسة أيضا على المشهور
أما الوضوء فللعموم ما عدا الاولين من الاخبار السابقة مع الاولوية فان،
القليلة اذا كانت ناقضة فالوسطى أولى بالنقض وفى الخلاف والناصريات الاجماع
على وجوب تجديده لكل من الظهرين والعشائين وأما الغداة فيحتمل كلامهما ،،
العدم حيث لم يذكرا الا الغسل بناء على أغناء الغسل الواجب عن الوضوء و ،،،
يحتمل ان يكون مرادهما أنه انما يجب عليها الغسل لصلوة الغداة وانما يجب ،
عليها لغيرها الوضوء فلا ينافى وجوب الوضوء لها أيضا ويؤيده تصريح السيد ،
فى الجمل بالوضوء للغداة وغيرها والاقتصار فى الغداة على الغسل محكى عن ،،
الشيخ فى سائر كتبه والصدوقين وأبى الصلاح وابن البراج وابن زهرة والاحتمال
لان المذكور ان جاريان فى كلام الكل وابن أبى عقيل على ما عرفت من نفى ،
الوضوء مطلقا لكنه لا وسطى عنده وأما تغيير القطنة فكل من ذكره فى القليلة ،
ذكره هنا والسيد فى الناصريات حكى عليه اجماع الفرقة فى كلا المقامين وعن
فخر الاسلام حكاية اجماع المسلمين مع أن الظاهر هنا تجاوز مقدار العفو سواء
أخذنا فيها الغمس واكتفينا بنفوذ الدم وظهوره وتزيد هذه بالنص لثبوته هيهنا
فقد روى الشيخ فى القوى عن اسمعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال ،،
المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان رأت هى طهرا اغتسلت
وان هى لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك حتى يظهر الدم على
الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف بناء على أن المراد كرسفا ،
آخر كما صرح به فى رواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله الواردة فى الحج حيث
يقول فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى وأما تغيير ،
الخرقة فهو هنا متجه اذا المفروض ظهور الدم على السطح الملاقى لها لكنه يدور
على عدم العفو عن هذا الدم مطلقا وظاهر اطلاق الاكثرين وجوب تغيير القطنة ،
والخرقة عدم العفو عن هذا الدم على الاطلاق وفى اجابهم تغيير الخرقة فى

القليلة ما يدل على شدة الاحتياط منه والتجنب عنه ومن الناس من لم يذكره ، كالمرتضى وابن البراج وابن زهرة وامّا الغسل لصلوة الغداة فقد لهجت به ، السنة القوم الشيخان والسيدوالصدوقان وسلار وابوالصلاح والبنون ، والفاضلان والشهيدان وغيرهم وقد حكى الشيخ فى الخلاف والسيدفى الناصريات اجماع الفرقة عليه وقدعرفت مذهب القديمين فى ذلك وسمعت كلامهما ورأيت ، تعلقهما والرد عليهما وعرفت انّ مذهبهما فى ذلك مرفوض قد انعقد الاجماع بعد هما على خلافه لكن المحقق فى المعتبر اختار ما ذهبا اليه وتبعه على ذلك بعض متأخرى المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيرة وغيرهما ومال اليه فى روض الجنان بل رجحه العلامة فى المنتهى لكنه عدل عنه فى باقى كتبه وافتى بما عليه الاصحاب ولا متعلق لهم فى ذلك الا اطلاق بعض الاخبار كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عندكل صلوة الظهر وتصلى الظهروالعصر ثم تغتسل عندالمغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عندالصبح فتصلى الفجر وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقبه الكرسف اغتسلت للظهروالعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر ، هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيحة الحلبى التى مر ذكرها فى الاحتجاج ، لابن ابى عقيل حيث يقول فيها تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين ورواية ، الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى ، لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهروالعصر بغسل وتجمع بين المغرب و ، العشاء تغسل ورواية صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك اذا كنت المرئة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة طاهرا ثم رأت الدم ، بعدذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعدقطنه

وتجمع بين صلوتين بغسل وهذه الاخبار عدا صحيحة ابن عمار اقصى ما فيها ، الاطلاق وهم متفقون على تقييدها بما دل على حكم القليلة من نص او اجماع ، فلتقيد بما دل على حكم الوسطى ايضا جمعا بين الادلة نعم صحيحة عمار ظاهرة ، فى القدر المشترك بين العليا والوسطى اعنى المثقب لكن ينبغى تنزيلها على ما ثقب وتجاوز على ما هو الغالب فى الثاقب بين الاخبار ومن الغريب تعلق صاحب الذخيرة بروايتى ابى المعزا واسحق بن عمار الواردتين فى مجامعة الحيض ، للحمل حيث يقول فى الاولى ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وفى الثانية ان كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين وان ، كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والصفرة اثر القليل والناس مجمعون على ، ان ليس فى القليلة اغسال وانما فيها غسل واحد كما هو مذهب ابن الجنيد والوضوء فحسب كما هو المعروف او انها طاهر لا شيء عليها كما هو مذهب ابن ابى عقيل وكيف كان فالمدار على النص المقيد وهو اخبار منها ما روى الكلينى فى الصحيح بعده اسانيد عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلى فقال تقعد بقدر حيضها و ، وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان ، جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال الحديث ورواه الشيخ ايضا فى الصحيح ، بطريق آخر عن زرارة عن ابى جعفر (ع) غير انه انما ذكر ذلك فى اثناء ، الاستدلال ومنها ما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل لمستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر ، غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ،

الحديث ورواه الصدوق أيضاً بتغيير فيه وهذا كما ترى ناطقان بأن الاغسال، الثلثة انما هى فيما اذا تجاوز الدم الكرسف وهو ان يتعداه بنفسه لولا المانع من خرقة ونحوها وان فيما لم يتجاوز غسلا واحداً وهذا وان كان باطلاقه متناولاً للقليلة أيضاً الا ان ما دل على حكم القليلة من اجماع وغيره حكم عليه وقيده على انا قد نقول ان المنساق من قولنا لم يجز الدم الكرسف ولم يتجاوزه أن، قد ظهر عليه ولم يتعده وكيف كان فقد اشتملا على حكم الكثيرة والوسطى بل، ربما كان قوله فى الخبر الاول فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت و،،،، استثفرت وصلت اشارة الى القليلة ويكون مشتملاً على الثلثة ومنها ما رواه،، الشيخ والكلينى فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف عنه عليه السلام فى، حديث حيض الحامل الى أن قال وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضى الايام، التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من، خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان، طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل، الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم ثلث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وهى، كما ترى صريحة فى تقسيمها الى ثلاثة اقسام ، الاول ما لم يسل عند طرح، الكرسف وهى القليله قطعاً ،الثانى ما لم يسل مع الكرسف وسال بدونه وهى، الوسطى لان الكثيرة هى التى تسيل مع امساك الكرسف والقليله هى التى، تلوث القطنة ولا تنفذ الى ظاهرها لولا تغمسها ولا ريب ان الدم اذا كان بحيث، يسيل بدون الكرسف فهو ممّا ينفذ فى اعماقها ويظهر عليها بل يغمسها ، الثالث

ماسال مع الامساك وهى الكثيرة قطعا واحتج فى المنتهى باخبار آخر كرواية الحفص حيث يقول فيها ولا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وموثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام، قال الطامث تقعد بعددايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او بيومين ثم هى، مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق فى نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وذلك انه اوجب فى مجرد الظهور والنفوذ غسلا واحدا وهو الذى، نقول فى الوسطى والحق انه لا حجة فى هذا ونحوه لاحتمال ان يكون اراد ،،، بالغسل الجنس بل قد تقال ان رواية زرارة ظاهرة فى وجوب الغسل لكل صلوة لقوله اغتسلت وصلت كما تقول توضأت وصلت ثم تنزل بالنص والاجماع على ان، المراد اغتسلت عند دخول وقت الصلوة وصلت اما الصلوة الواحدة حيث لا يكون، فى الوقت الا واحدة كالصبح او الصلوتين معا كالظهرين والعشائين حيث يكون، مشتركا نعم الحجة فى الثالث التى ذكرناها وتعلل المحقق فى ردها بوقف ،،، الاولى لعدم ذكر المروى عنه فجاز ان يكون غير معصوم وضعف الثانية لمكان، سماعة فانه واقفى ولان فى طريقها عثمان بن عيسى وهو من عمد الواقفة ولم، يذكر الثالثة وانت تعلم ان زرارة فى جلالة قدره وغزارة علمه ماكان ليصدر الا عن اهل بيت العصمة وهل تلقاها عنه الا جلا مثل حريز وحماد بن عيسى ثم، الفضيل والحسين بن سعيد ثم العطار وابن ادريس وعلى ابن ابراهيم واضرابهم، واثبتوها فى اصولهم وعملوا عليها الا وقد رواها لهم ممن يرجعون اليه و يعتمدون عليه وبالجملة فعادة الاصحاب جارية ولا سيما الاجلا منهم انهم، لا يصدرون الا عن المعصوم على ان الشيخ ره قد اسندها الى ابى جعفر عليه السلام كما عرفت واما عثمان وسماعة فهما وان كانا من الواقفة لكنهما ثقتان يروى،، عنهما الثقاة وقد ذكر الشيخ ان الطائفة عملت باخبارهما بل قد عد عثمان فى، اصحاب الاجماع واين هذا من الضعف والضعيف مالم يروه الثقة وانما هذه الرواية،

فى الاصطلاح الجديد موثقه على أن المحقق ممن لا يعرف هذا الاصطلاح لتقرره ، بعده فينبغى أن تكون عليه هذا صحيحة لأن الصحيح عند القدماء ما صح وروده و ، عملوا عليه وان لم يكن رواية ثقة وقد رأيت اقبال الطائفة على هذه الرواية وعملهم بها ثم من وراء ذلك صحيحة الصحاف وفى واحدة بلاغ ولو لم تكن الا ، رواية ضعيفة بعد هذه الشهرة العظيمة واعراض الاصحاب عن ذلك الا طلاق لكفته ، فى التقييد فان المدار على عمل الاصحاب وطريقتهم لقوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك واما ما اشتهر من وجوب غسل ظاهر الفرج فالكلام فيه كما مر و اما الكثيرة فلا كلام فى وجوب الاغسال الثلثة فيها والاجماع منعقد عليها ، وقد حكاه الشيخ والسيد وابن زهرة والفاضلان والشهيدان وغيرهم والاخبار التى ، رأيت مطلقها ومقيدها قاطعة بذلك بل المطلقة لم تجئ الا فى الكثيرة لما ، عرفت من ان الغالب هى المستحاضة الكثرة وعليه فلا حاجة الى التقييد خصوصا ما علق الحكم فيه على النفوذ فان الغالب فيما ينفذ ان يسيل لكن قد اشتهر ، انه يجب مع ذلك اربعة امور آخر عند كل صلوة تغيير القطنة والخرقة وغسل ظاهر الفرج والوضوء والكلام فى الثلثة الاول كسابقة بل الوجوب هنا اظهر لكثرة الدم واما الوضوء فالمشهور كما فى المختلف وغيره وجوبه عليها عند كل صلوة والسيد المرتضى على اصله فى عدم وجوب الوضوء مع غسل من الاغسال وابن ابى عقيل على ما عرفت من انه لا يوجب على المستحاضة وضوء اصلا اما ما لم يثقب ، ، الكرسف فلانه عنده غير ناقض واما ما ثقب فلا يجابه فيه الاغسال الثلثة مطلقا سال ام لم يسل فاما لان الغسل عنده مغنن عنه على ما ذهب اليه السيد وانه ، لم يتعرض له اتكالا على ما ثبت من ان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة فقد وجدنا الشيخ فى الخلاف لم يتعرض للوضوء ايضا وكذا الصدوق وابن زهرة بل حكى ذلك عن الشيخ فى سائر كتبه والصدوقين وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقد يقال اذا لم يتعرض للوضوء القديمان والصدوقان والشيخ وسلار وابو ،

الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة فاى شهرة تبقى بعد هؤلاء بل الشيخ، والمفيد ره فانه وان تعرض للوضوء لكنه لم يوجب تجديده فى الكبرى لكل صلوة جعله كالغسل تجمع به بين الصلوتين وذلك انه قال فى عمد ان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطنة عند وقتكل صلوة ووجب تجديد الوضوء للصلوة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق و، ان كان قد رشح على الخرق قليلا ولم يسل كان عليها تغيير القطن والخرق عند، كل صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء، لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال، وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر، عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرى بالماء وتستانف قطنا نظيفا و، خرقا طاهرة فتشد بها وتتوضاء وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلى بغسلها ووضوئها ،، الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخر فتؤخر، المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة، فى اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة هذا لفظه بل المحقق فى،، المعتبر فانه بعد ان حكى كلام المفيد الواقع فى الكبرى واقتصار الشيخ فى ط، وية والسيد والصدوقين على الاغسال قال وظن غالط من المتاخرين انه يجب، على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا،، وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره فى المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص، بالموضع الذى يقتصر فيه على الوضوء ثم ذكر ان ما اختاره المفيد لازم للشيخ ابى جعفر لان عنده كل غسل لابد معه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان، المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به الا مع الوضوء قال وامما، علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفى عن الوضوء فلا يلزمه اضافة،،

الوضوء الى الغسل وقضيته أن ليس هناك الا مذهب المفيد والمرتضى وردا قتصار الشيخ على الاغسال الى مقال المفيد وأين هذا من دعوى الشهرة على وجوب الوضوء لكل صلوة وهو يزعم أن لا قايل بذلك ويغلط ابن ادريس فيه قلت ليس للناس فى الوضوء مع الغسل الا مذهبان احدهما أن مع كل غسل وضوء الا غسل الجنابة و هو المشهور والثانى أن لا وضوء مع غسل واجب وهو مذهب السيد فبان أن اقتصار المذكورين على الاغسال انما كان اتكالا على ما ثبت من أن كل غسل معه وضوء ، الا السيد وابن ابى عقيل ثم كان قضيته ذلك أن يكون مذهبهم كما قال المحقق هو ما ذكره المفيد ره لكن العلامة فى المخ حكى الشهرة على ما اختار من وجوبه ، الوضوء لكل صلوة فى غير موضع ونسبه الى اكثر هؤلاء حتى المفيد فانه بعد ، ان قال المشهور ان المستحاضة الى آخر ما حكينا عنه فى التقسيم قال اختاره الشيخ وابن بابويه والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس ثم حكى ، مذهب السيد ومقالتى القديمين ثم قال بعد عدة مسائل مسئلة المشهور ان ، ، ، المستحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال والوضوء لكل صلوة وكلام ، المفيد يوهم خلاف ذلك ثم حكاه بطوله فكانه يتاوله على تجديد الوضوء للعصر والعشاء حيث جعله ايها ما فان قلت اقصى ما هناك تعارض حكاية الفاضلين فكيف رجحت حكاية العلامة وحكمت بشهرة وجوب الوضوء لكل صلوة وكلاهما امام ثقة مع ان الظاهر رجحان حكاية المحقق فان القوم لم يتعرضوا لذكر الوضوء واقصى ما علم منهم الذهاب الى أن كل غسل معه وضوء فلينزل الاطلاق عليه قلت ان العلامة ، ، ، ينسب ما يحكيه الى ناس باعيانهم وما كان لينتحل عليهم فلعله ظفر لهم ، بذلك ولم يلتف المحقق الى كتبهم والحكاية عنهم والمثبت مقدم على النافى على أن المحقق نفسه ذهب الى ذلك فى الشرايع والنافع وصرح فيه بالمنع من الجمع فى الوضوء الواحد بين صلوتين كما صنع ابن ادريس اتراه اقدم على ، مخالفة الطائفة وذهب الى ما لم يذهب اليه احد منهم ام توهم ذلك على الشيخ ،

وتبعه ومن هنا يظهر تحامله على ابن ادريس وما كان ابن ادريس من مقلدة الشيخ، ليتتبع ما يوهمه كلامه بل له على اصله فى ذلك الحجة الظاهرة ومن الغريب ان المحقق الابى تلميذ المحقق فى كشف الرموز نزل قوله ره ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد على ذلك فقال معناه لا تجمع فى المواضع التى يقتصر فيها على الوضوء ولا يظن ظان ان هذا الحكم مستحب فى المواضع كلها ولتكن على حذر من وهم المتأخر هنا تخيلا من كلام الشيخ فى المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه فى حالة لا غسل فيها قال وقد قلده فى ذلك اكثر المتأخرين عنه والحق ما ذكرناه لتجرد قوله عن الدليل وهو مذهب الشيخين وعلم الهدى وابنى بابويه ولم يذهب الى ما ذهب اليه المتأخر احد من اصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ فى الجمل وربما يقتصر الشيخ فى النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا علم الهدى اما الشيخ فيلزمه على مذهبه الوضوء ومع كل غسل ولا يلزم على مذهب المرتضى، لان عنده كل غسل يجزى عن الوضوء الى هنا كلامه وذلك لان المحقق ره صرح قبل ذلك بلزوم الوضوء لكل صلوة حتى مع الاغتسال حيث قال ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان الى آخرما، قال فكيف يحتمل قوله التاويل كما تاول المحقق كلام الشيخ ره وكيف كان ،،، فجمهور المتأخرين ابن ادريس ومن تأخر عنه على ما حكى الآتى الى زمن الفاضلين ثم الفاضلان ومن تأخر عنهما على وجوب الوضوء لكل صلوة وحجتهم فى ذلك امران، احدهما ان الكثيرة حدث بالاجماع وهو مستمر فلا تصح معه الصلوة و، خاصة اذا تجدد خروجه بين الصلوتين واذا وجب الوضوء له فى القليلة والوسطى فلان يجب فى الكثيرة بطريق اولى الثانى عموم قوله عز من قائل واذا قمتم، الى الصلوة فاغسلوا ،الآية واختصاصها بالمحدثين لقوله تعالى وان كنتم،

جنباً فاطهّروا لا يضرّ لما عرفت من أنّ المستحاضة لا زالت على حدث فهى مأمورة بالوضوء كلّما قامت الى الصّلوة وعورض بما دلّ على تفصيل أحوالها وحصرها فى حالين حال يلزمها فيه الوضوء لكلّ صلوة واخرى يلزمها فيه الغسل فى كلّ وقته، والتفصيل قاطع للشركة وذلك كقوله عليه السّلام فى رواية الصّحاف وان طرحته، الكرسف عنها ولم يسل الدّم فتوضّاء وتصلّ ولا غسل عليها فان كان الدّم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا ترقى فانّ عليها أن تغتسل فى كلّ يوم وليلة ثلث مرّات وفى رواية زرارة تصلّى كلّ صلوة بوضوء مالم ينفذ الدّم فاذا نفذ اغتسلت وصلّت وفى رواية معوية بن عمّار فاذا جازت ايامها ورأته، الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر الى أن قال وان كان الدّم لا يثقبه الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلوة بوضوء الى غير ذلك من الاخبار و حاصله أنّه لوجوب الوضوء لكلّ صلوة مظنّة حتّى مع الغسل لم يجعل فى مقابلته، بل كان يقول انّها تتوضّأ لكلّ صلوة ثمّ أن ثقب دمها الكرسف اغتسلت ايضاً والّا، اقتصرت على الوضوء امّا اذا قال أن ثقب اغتسلت والّا توضّأت لكلّ صلوة فانّه، يدلّ أنّ الّذى عليها فى حال الثّقب هو الغسل بلا وضوء والّذى عليها حال عدم، الثّقب هو الوضوء بلا غسل وهو التّفصيل القاطع للشركة بين الحالين على أنّ، فى رواية عبدالله بن سنان دلالة واضحة على نفى الوضوء وذلك لقوله عليه السّلام فى الرّوايات الثّلثة تغتسل فتصلّى بالفاء الدّالة على التّعقيب من دون تراخ وأجاب العلّامة فى المنتهى بأنّ ايجاب الغسل لا يمنع ايجاب الوضوء مع كلّ غسل ولا مع كلّ صلوة لما تقدّم من قولهم عليهم السّلام كلّ غسل لا بدّ معه من الوضوء الّا غسل الجنابة قوله أنّ التّفصيل قاطع للشركة مسلّم فانّ ذات الدّم القليل اذا قدّمت على الصّلوة بالوضوء لا غير وذات الكثير به وبالغسل معاً،،، انقطعت الشّركة واما رواية ابن سنان فانّ اقصى ما فيها الدّلالة على ما ذكر بالمفهوم وما قدّمناه يدلّ على الاحتياج الى الوضوء بالمنطوق وهو مقدّم قلت،

الحق أن حجتهم على الوجوب لا تخلوا عن شوب الاشكال أما الأول فلأن المجمع عليه أنما هو امتناع دخول المستحاضة الكثيرة الدم فى الصلوة بدون غسل على الانفراد كما فى الصبح أو الاجتماع كما فى الظهرين والعشائين أما أنه حدث لابد فيه من الطهارة فاذا كان مستمرا فلا أقل من الطهارة لكل صلوة كما فى السلس فهو أول البحث سلمنا باعتبار أنه ما وجبت له الغسل الا لكونه حدثا أكبر مانعا من الصلوة ولا نعنى بالحدث الا ذلك أقصى ما هناك أنه دليل على الاكتفاء بالغسل الواحد للصلوتين اذا جمع بينهما لصيرورتهما بالجمع بمكانة صلوة واحدة أما أنه يجب الوضوء مع كل غسل بل لكل صلوة فلا وانما يبتنى ذلك على أن كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء الا ما خرج بالدليل كالجنابة وح فوجوبه مع الاغسال الثلثة ظاهر وللصلوة الثانية وان لم يجب لها غسل باعتبار أن سبب الغسل وموجبه ثابت ومتى ثبت وجوب الغسل وجب الوضوء لما مر ثم اقصى ما دل الدليل على سقوط الغسل للمشقة ولم يدل على سقوط الوضوء أيضا فكان وجوب الوضوء للصلوة الثانية على الاصل لكن هذه الكلية فى حيز المنع اذ لا مدرك لها الا ما روى عنهم عليهم السلام من أن كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة وهو معارض بما روى من أن الغسل يغنى عن الوضوء على أن الموجب للغسل انما هو الكثيرة ذات السيلان وعليه فينبغى أن لا يجب الوضوء الصلوة الثانية الا اذا خرج بعد الغسل ما ينقب الكرسف ويسيل لكن القوم لم يفرقوا بين ما تجدد فيه وما لم يتجدد اصلا فاوجبوا الوضوء فى الكل وقد يجاب عن المعارضة برجحان ما دل على الملازمة بصحة السند وكثرة العدد وشهرة القول وظهور الدلالة وعن الاخير بانه ان عرض الموجب فذاك والا فلا أقل من القليلة وهى سبب الوضوء بلا خلاف الا من ابن ابى عقيل فقد ثبت أن ذلك حدث موجب للطهارة الكبرى أو الصغرى فحسب فلا بد من الوضوء بل قال المحقق فى المعتبر مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده ولا ريب فى اتفاق الكلمة بعد

ابن ابى عقيل كما عرفت واما الثانى اعنى الآية الكريمة فقد جاء فى السنة أن المراد اذا قمتم من النوم وحكاه الشيخ فى الخلاف عن المفسرين بل حكى العلامة فى المنتهى اجماع المفسرين على ان المراد اذا قمتم من النوم وح فلا يتناول ما نحن فيه سلمنا ان المراد اذا قمتم فان كنتم محدثين فتوضوء اللا جماع على، أن مطلق القيام ليس بموجب وان الاستحاضة حدث بحكم المقدمة الاولى اذ لا، كلام فى ان السبب الموجب للطهارة الكبرى ناقض للصغرى فكانت المستحاضة. على حدث البتة ولكن دل الدليل على أن هذا المحدث ليس عليه الا الطهارة الكبرى على النحو الموظف وهو الاخبار المفصلة وقد اوضحنا فى الحاصل وجه ذلك وما اجاب به العلامة من انه اذا انضم الى الغسل الوضوء انقطعت الشركة ايضا "، اذ يكون فى حال الوضوء فحسب وفى حال الغسل مع الوضوء ليس بشئ اذ الكلام، فى دلالة الخطاب وقد دلت تلك الاخبار باعتبار ان التفصيل قاطع للشركة ان،، على المستحاضة فى احدى الحالين الوضوء لكل صلوة وفى الحال الاخرى الغسل فى كل وقت فكانت مخصصة لعموم الآية ان سلمنا العموم وصحيحة ابن سنان ظاهرة،، فى نفى العموم وتقديم ما دل على ان كل غسل معه وضوء انما يتم لو لم يكن، معارضا بما جاء فى خصوص هذا الباب وان رجحناه على ما عارضه فى غير هذا الباب، وتحقيق ذلك ان هذه الاخبار ظاهرة فى نفى الوضوء عن الكثيرة وكلمة المتقدمين ايضا "مترادفة على ذلك فكانت هذه الاخبار مخصصة لعموم قولهم عليهم السلام كل، غسل معه وضوء وقد يقال ان المراد بالغسل الذى لا بد معه من الوضوء الغسل المزيل للحدث كغسل الحيض ونحوه دون ما فرض لاستباحة الصلوة وهذا هو الوجه، فان قلت دلالة هذه الاخبار المفصلة على نفى الوضوء انما هى من باب المفهوم و، دلالة الآية الشريفة على وجوب الوضوء كلما قمت الى الصلوة والخبر الدال على ان كل غسل معه وضوء من باب المنطوق فكيف يقدم عليها بل الواجب العكس قلت انما هذا اذا كان التنافى من كل وجه اما اذا كان التعارض بالعموم والخصوص ،،،

فالعام كما يخص بالمنطوق يخص بالمفهوم اذا كان هو المتبادر كما نحن فيه ، ولا سيما اذا كان معمولاً به بين الاصحاب وبالجملة فالاصحاب عقلوا هذه الاخبار على نحو ما يتبادر منها وافتوا بذلك فلا وجه للاعراض ثم الجمع بين الطلوتين ، فى الكثيرة انما هو ليكونا بمنزلة طلوة واحدة ليكفتى فيهما بغسل واحد دفعاً للمشقة فلو اختارت التفريق واغتسلت لكل واحد غسلاً صح واولى بالجواز ما اذا لم تتمكن من الجمع وهل لها التكرار مع الجمع بان تغتسل وتصلى الاولى ثم تغتسل وتصلى الثانية نص على جوازه غير واحد من الاصحاب بل قطع العلامة فى المنتهى باستحبابه فقال ولو اغتسلت لكل صلوة وتوضأت فهو ابلغ فى التطهير ، وكان مستحباً وليس بواجب اما استحبابه فلانه طهر والتكرار فيه مستحب لقوله ، عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وفيه نظر فان الشارع قد وسع واكتفى فى الطلوتين بغسل واحد فما فرادكل صلوة بغسل لا يخلو من تشريع وان كان هو الاصل واستحبابه بقصد التكرار يبتنى على ثبوت ذلك فى الغسل والمعلوم ثبوته ، انما هو فى الوضوء مع انه ربما اخل بالجمع بل قد نتامل فى اختيار التفريق ، مع التمكن من الجمع وان قال فى روض الجنان لو فرقتهما واغتسلت لكل واحد ، غسلاً صح ايضا بل ربما كان افضل بقى هنا امور احدها انه لا كلام فى ترتب الغسل على الكثرة مع ثبوتها فى وقت الصلوة طارية او متصلة بما قبل وان تحولت بعده الى القلة قبل القيام الى الصلوة انما الكلام فى ان تحققها قبل الوقت ، هل يكفى فى وجوب الغسل مع تحولها الى القلة بعده كساير الاحداث ام لا بد ، من الاتصاف بها فى وقت الصلوة حتى اذا تحققت اول النهار مثلاً واغتسلت و ، صلت الغداة ثم انتقلت قبل الزوال او قبل الغروب الى التوسط او القلة لزمها حكم ، ما انتقلت اليه وسقط عنها الغسل وان رجعت الكثرة بعد الزوال او الغروب او ، استمرت على الكثرة لزمها الغسل وان زالت ايضاً قبل ان تغتسل وتصلى ، قولان ذهب جماعة منهم العلامة والشهيد فى البيان الى الاول وذهب آخرون الى ،

الثّانى وهو خيرة الدّروس حجّة الأوّلين أمران أحدهما أنّها حدث من جملة ،، الاحداث فيمنع من الصّلوة وأن كان عروضه قبل دخول وقتها الثّانى مفهوم، قوله عليه السّلام فى صحيحة الصّحاف فان كان الدّم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّاء ولتصلّ عند وقت كلّ صلوة فان يشعر بأنّه اذا سال فيما بينها وبين المغرب لم يكف الوضوء وكان عليها الغسل وذلك لانّ منطوق الشّرطان كان فى جميع هذه المدّة لا يسيل ومفهومه وأن لم يكن فى جميع هذه ، غير سائل وهو متناول لما سال فى جميعها ولما سال فى بعضها واحتجّ الآخرون،، بأنّ الخطاب بالغسل انّما يتوجّه فى وقت الصّلوة فان صدق عليها فى ذلك الوقت، انّها كثيرة تعلّق بها الحكم والّا فلا وذكر الشّهيد فى الدّروس والذّكرى أنّ فى، رواية الصّحاف أشعار به واعترضه الشّهيد الثّانى فى روض الجنان وصاحب المدارك ومن بعده بأنّ الامر بالعكس والاشعار انّما هو بخلاف ذلك والحقّ أنّ رواية ،،، الصّحاف لا تخلوا من أشعار بالثّانى بل دلالة وذلك قوله فيما بعد فان كان الدّم اذا أمسكت الكرسف يسيل صبيبا لا يرقى فانّ عليها أن تغتسل اذ المراد كلّما أمسكت يسيل لا فى بعض أوقات الامساك فانّ ذلك هو المنساق خصوصا مع قوله ، صبيبا لا يرقى وح فكان شرط وجوب الاغسال اثنتة استمرار الكثرة وهو المطلوب ولعلّ الشّهيد ره انّما لحظ هذا الاوّل ثمّ الحق الثّانى لامرين الاوّل لما بيّناه من الدّلالة فى الخبر ولا يعارضه الاوّل لانّ ذلك مفهوم وهذا منطوق،،،،، الثّانى ما ذكروه أوّلا من أنّ الحكم انّما يتعلّق بما صدق عليه الاسم وهو بعد الانتقال الى العلّة منتف لما حقّقنا فى الاصول من اشتراط بقاء المعنى فى، مثله وأمّا ما تعلّق به الاوّلون من أنّه حدث كسائر الاحداث فنقول أقصى ما ثبت بالادلّة وجوب الغسل بثبوت الكثرة فى وقت الصّلوة ولم يثبت أنّه بمنزلة ، الجنابة والحيض والشّك كاف فى المقام لكن الثّابت فيها الظّهور والّذى يوضح هذا أنّ الحاصل من مجموع الادلّة وجوب الثّلثة على الكثيرة والاكتفاء بغسل،

فى الوسطى وبالوضوء فى القليلة فلواكتفى فى كلّ مرتبة بمجرّد التحقّق فى، الجملة وان تحوّلت الى اخرى لا كتفى بالوضوء بمجرّد تحقّق القلّة وان تحوّلت الى الوسط او الكثرة والوسط الى ،،، الكثرة وجب الغسل بمجرّد تحقّق، الكثرة ولو قبل يومين او اكثر والاجماع على خلاف ذلك كلّه وانّى تكون، الاستحاضة بمنزلة الجنابة والحيض ولو كانت كذلك لوجب الغسل بانقطاعها، كما يجب بانقطاعهما كلّا بينهما نون الغسل فيهما لازالة الحدث وهيهنا، لاستباحة الصّلوة مع بقائه وبقائه بقاء خاصّة ولووجب مع زواله لكان، مزيلا ويتفرّع على القولين ما لوكانت قبل الوقت كثيرة ثمّ طرات القلّة فعلى، الاوّل يجب الغسل للكثرة المتقدّمة وان كانت قد اغتسلت فى اثنائها لانّ، المتاخّر منها عن الغسل كاف فى السّببيّة وعلى الثّانى لا غسل عليها ما لم توجد، الكثرة فى الوقت متصلة او طارية ولوطرات الكثرة بعد صلوة الظّهرين فلا غسل لهما ولا للعشائين بناء على ما اخترنا وعلى الاوّل وللعشائين فحسب واعلم انّ الوسطى بمنزلة الكثيرة فى جميع ما ذكر اوّلا وآخرا فاذا كان التّوسّط ثابتا اوّل، النّهار فلا كلام فى وجوب الغسل للغداة وان كان ثبوته فى اللّيل وتحوّل عند الصّباح الى القلّة فالخلاف ثمّ هذا كلّه اذا كان زوال الكثرة مع بقاء اصل،، الاستحاضة بان تنتقل منها الى المتوسّط والقلّة اما اذا كان زوالها بالانقطاع والبرء فالمعروف انّها اذا برئت قبل دخول وقت الصّلوة فليس عليها غسل كما سيجيء فى الثّانى ثمّ لا فرق فى سقوط الغسل بزوال الكثرة او التوسط قبل، دخول الوقت بين العلم بعودها فى وقت آخر عاده اوّلا ومن النّاس من جعل، اعتياد العود بمنزلة الاستمرار فاوجب الغسل للظّهرين وان زالت الكثرة قبل الزّوال اذا علمت بعودها عند الغروب قال فى التّذكرة لوكان الدّم كثيرا فاغتسلت اوّل النّهار وصامت ثمّ انقطع قبل الزّوال لم يجب غسل آخر عند الزّوال للصّوم، ولا للصّلوة ان كان للبرء وان كان لا له وجب ولوكانت تعلم عوده ليلا قبل الفجر،

وجب الاغسال الثّلثة بل قال فى الذّكرى لوقل عند الظّهر توضّئات ولوجوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانّه كالحاصل فاكتفى بمجرّد التّجويز واذا لم نكتف بالاعتياد والزمناها فى كلّ وقت مايقتضيه حالها من قلّة اوكثرة اوتوسّط ،،، اقتصاراً فيما خالف الاصل على مورد النّصّ فكيف نعتبر التّجويز وفى البيان، لواختلفت دفعات الدّم عمل على اكثرها مالم يكن لبرء الامر الثّانى انّ ،،، الطّهارة كيف كانت انّما تصحّ منها بعد دخول الوقت لانّها ضرورية فرضتلاحتياجه الصّلوٰة والضّرورى كالتّيمّم لا يشرع الّا بعد الحاجة ولانّ مايتجدّد بعد ذلك ،،، موجب للطّهارة ايضاً فلا تغنى الاولى عنه وللنّصّ على ذلك كقوله عليه السّلام فى موثقة يونس بن يعقوب فان رأت الدّم صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلوٰة وفى، صحيحة ابن سنان المستحاضه تغتسل عند صلوٰة الظّهر ثمّ تغتسل عند المغرب ثمّ، تغتسل عند الصّبح وفى صحيحة الصّحاف فلتتوضّاء ولتصلّ عند وقت كلّ صلوٰة وفى، موثقة سماعة وان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة وفى رواية، اسمعيل بن عبد الخالق المروية فى قرب الاسناد اذا مضى وقت طهرها فلتؤخّر، الظّهر الى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّى الظّهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخّرها الى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّى المغرب والعشاء فاذا كان صلوٰة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّى ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّى الغداة بل ذلك ظاهر، اكثر، الاخبار ولتوقف صحّة الصّلوٰة على وقوعها بعقب الطّهارة كما صرّح به الشّيخ وابن حمزة وابن ادريس وصاحب الجامع والشّهيد وغيرهم لا متناع الصّلوٰة بالحدث الّا مع العذر كما يقع بين الطّهارة مالا يتمكّن منه والصّلوٰة ولذلك وجب الوضوء والتّغيير لكلّ صلوٰة والجمع بين الصّلوٰتين فى الغسل و ح فلا يصحّ الفصل الّا بما كان من الصّلوٰة كالاذان والاقامة واذلا فصل على الحقيقة اوبما لا يعدّ فى العرف فصلاً وقد سمعت مافى رواية الحميرى من الفصل بركعتى الفجر واجاز الفاضلان الفصل بالمقدّمات كالسّتر والاجتهاد فى القبلة وانتظار

الجماعة بل أجازه فى المختلف مطلقا للأصل وعموم ما دلّ على سعة الوقت و،، الوجه المنع الّا بما لا يعدّ فصلاً كلبس الثوب للستر ومراعاة الحدى والمشرق والمغرب للقبلة اونحو ذلك والأصل منهدم والعموم مخصوص بما دلّ على المنع، من الصّلوٰة فى الحدث الّا أن يمنع كونها حدثاً مانعاً على الاطلاق واقصى ما ثبت بالنصّ والاجماع الحاجة الى الطهارة فى الجملة لكن الظاهر من الجمع بين،، الصّلوٰتين فى الغسل والمنع من صلوٰتين بوضوء واحد كونها حدثاً مانعاً من، الدّخول فى الصّلوٰة الّا بالطهارة والشيخ فى الخلاف ذكر اوّلاً انّه يجب عليها، تجديد الوضوء عند كلّ ولا يجوز لها ان تجمع بوضوء واحد بين صلوٰتين وحكى على، ذلك اجماع الفرقة ثمّ قال فى مسئلة اخرى اذا توضّأت المستحاضة فى اوّل الوقت ثم صلّت آخر الوقت لم تجزها تلك الصّلوٰة ثمّ حكى عن بعض العامّة انّه اجازنى، والتشاغل بشيئ من اسباب الصّلوٰة كانتظار الجماعة اوكلبس ما يستر العورة،، ،،وغير ذلك ثمّ قال دليلنا ما قدّمناه من انّه يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ، صلوٰة وذلك يقتضى ان يتعقّبه فعل الصّلوٰة الى آخر ما قال واجاز العلّامة فى، النّهاية تقديم الطهارة اذا كان بحيث يدخل الوقت عند الفراغ وهذا وان لم،، يتوجّه عليه بعض الوجه لكن يبقى عليه بعض كالاوّل والنصّ نعم استثنى، الاكثرون ومنهم الشيخان والسيّد والصّدوقان والفاضلان جواز تقديم غسل الغداة على الصّباح لتجمع بينها وبين صلوٰة اللّيل بغسل للنصّ الوارد فى ذلك ولا،، يقدح ارساله لتلقى الاصحاب له بالقبول وعملهم عليه وربّما احتجّ بقولهم، عليهم السّلام فى كثير من الاخبار بجمع بين كلّ صلوٰتين بغسل وليس بشيئ اذ،، المتبادر منه انّما هو الظهران والعشاآن كما صرّح به فى غير واحد منها، الامر الثالث ذكر الاصحاب ومنهم الشيخان والصّدوق والفاضلان والمحقّق و،،، العلّامة والشهيدان وغيرهم انّه يجب على المستحاضة بعد غسل الفرج وتغيير، الكرسف الاستظهار فى منع الدّم من التجاوز والتوقّى منه بقدر الامكان لما، جاء فى الاخبار من الامر بالاحتشاء والاستثفار وفى رواية زرارة وتستوثق

من نفسها وتصلى كل صلوة بوضوء مالم يثقب الدم الحديث فان اندفع بالاولى، كما فى القليلة والا فبالاولى على كما قال فى رواية ابن ابى يعفور وتنظر فان، ظهر على الكرسف زادت كرسفها الحديث حتى ذكر غير واحد انه لو خرج الدم و ،، تجاوز عن محله بعد الوضوء او فى الصلوة بطلا ان كان لتقصير فى الاحتشاء او ،، التلجم والشد والا فالله جل شانه اولى بالعذر بل اوجب بعضهم الاستظهار المذكور فى اثناء النهار للصوم وكان ذلك باعتبار انها انما صارت فى حكم الطاهر مع دوام الحدث بتلك الاعمال والتحرز عن خروج الدم والتلوث به فاذا قصرت فى شىء منها سقطت عن تلك المكانة وعليه منع اذ الظاهر انما جاء من الامر بالاحتشاء والاستثفار انما كان للارشاد تحرزا عن ابطال الصلوة بتجاوز الدم والتلوث به لا انه لازم على الدوام قادح فى الطهارة والصيام وكيف كان فلا ينبغى التوقف فى عدم الوضوء عند وشلها فى وجوب التحرز السلس والمبطون غير انه لا يجب عليهما تغيير الشداو عند كل صلوة قالوا والفارق،، النص فى هذه دونهما امادوا الجروح والفروج فلا كلام فى عدم وجوب التحرز منها للاجماع على العفو عنها حتى ترقى لما جاء من الامر بالاتخاذ ،الا مر الرابع، انها اذا جائت فى كل حالة من الاحوال الثلث بما يلزمها كانت بمنزلة الطاهر، تستبيح كلما يباح للطاهر ويستباح منها ما يستباح من تلك اجماعا الا دخول، الكعبة زادها الله شرفا فقد حرمه الشيخ وابن حمزة وكرهه ابن ادريس وصاحب الجامع والعلامة فى التذكرة والمنتهى لقوله عليه السلام فى مرسلة يونس، المستحاضة تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبة وعلله الشهيد بالتحاشى عن مظنة التلويث وان اخلت بشىء من ذلك بطلت صلوتها وذلك لانها ان تركت احدى الطهارتين او فعلتهما قبل دخول الوقت او فصلت بينهما وبين الصلوة حتى يسقط اعتبارها كانت على حدث للاجماع على ان الاستحاضة مطلقا حدث وانما تصير،، فى حكم الطاهر بالطهارة على وجهها وان كان المتروك تغيير القطنة او الخرقة

او غسل ظاهر الفرج فهى ذات خبث لم يعف عنه وكيف كان فبطلانها بترك الطهارة اجماع لكنها انما تبطل بالتقصير فى وقتها ولا تبطل بالتقصير السابق او اللاحق، فاذا قصرت مثلاً فى وظيفة الصبح واتمت وظيفة الظهر بطلت الاولى وصحت الثانية وان عكست فالعكس والطواف كالصلوة يبطله ما يبطلها واما الصوم فالمعروف، بين الاصحاب ان ترك الغسل يبطله وربما حكى عليه الاجماع وعزاه الشيخ فى المبسوط الى اصحابنا مؤذناً بدعواه والاصل فى ذلك ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك لكنها مشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من عدم قضاء الصلوة مع الاخلال بالاغسال وقد عرفت ان بطلان الصلوة بترك الطهارة اجماع واعتذر الشيخ بانه عليه السلام لم يأمرها بقضاء الصلوة لجهلها بالحكم، وان عليها لكل صلوتين غسل بناء على عذر الجاهل وفيه انها ان كانت جاهلة بحكم الصلوة كما هو الظاهر فهى جاهلة بحكم الصوم وانه انما يصح بالغسل، الا ان يفرق بين الجهالتين وهو تحكم ومن الناس من تاولها بان المراد لا يجب قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان فى حال الحيض والمعنى تقضى صومها كله ولا تقضى كل صلوتها ولا يخفى بعده ومنهم من صحفها يقضى بالمجهول و، المعنى ان صومها مقضى مؤدى اى انها قضت ما عليها من الصوم ولم تقض ولم تؤد ما كان يجب عليها من الصلوة وربما صحف قوله ولا ولا اى تقضى الصوم متواليا ثم ابتدء يقول تقضى الصلوة ولا يخفى ما فيها ومنهم من نزلها على الانكار اى تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة ولا يخفى بعده مع ان قوله عليه السلام كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك يأباه بل التحقيق انه مما

يأبى تعلق هذا الجواب بما اشتملت عليه من السؤال وذلك لأن ظاهر قوله كان يأمر كثرة وقوع هذا الأمر منه وذلك يقتضى كثرة وقوع ما تضمنه السؤال من، فاطمة (ع) والمؤمنات من نسائه ومعلوم أن ذلك أن وقع منهن فانما يقع على، سبيل الندرة وانى يقع وهو (ص) بين أظهرهن يستفتينه فى كل ما يعرض لهن و، ليس ببعد أن تكون المكاتبة مشتملة على السؤال عما تقضيه الحايض من العبادة وما لا تقضيه وانه سئل عن ذلك أولا ثم عن هذا السؤال المذكور فى الرواية ،، وانه عليه السلام لما أجاب عنهما على الترتيب وأراد الراوى حكاية السؤال ،، الثانى وجوابه وهم فتقلب ذلك السؤال والجواب المتصل به وانما هو جواب ما قبله ويؤيده ان هذا الجواب بعينه مضمون خبر جاء فى الحيض وما تقضيه ،،، الحايض وهذا هو الذى أراده صاحب المنتقى وان أطال فيه وأسهب ثم المعروف توقف صحته على الأغسال النهارية سواء حدث الموجب قبل الفجر أم بعده وعدم، توقفه على غسل الليلة المستقبلة لانعقاد قبلها وفى توقفه على غسل الليلة ، الماضية أوجه أوجهها العدم مطلقا كما بينا فى أول الكتاب عند الكلام على موجبات الغسل وربما قيل بتوقفه على غسل النهار والليلة المستقبلة وكأنه لما جاء ، من أن الكثيرة تغتسل للغداة و للظهرين وللعشائين فكانت الأغسال التى ،، تصيرها بحكم الظاهر هى هذه وليس بشيء وقيل المستقبلة والماضية للوجهين، وقيل على غسل الغداة خاصة دون الظهرين وما بعدهما لانعقاده أولا فلا يؤثر عدم الطهارة كالجنابة المتجددة فى أثناء النهار واطلق الشيخ وابن ادريس والفاضلان وصاحب الجامع التوقف على الأغسال من دون تفصيل وظاهرانهم لا ،، يريدون ما يتناول غسل الليلة اللاحقة لأن المتبادر غسل ذلك اليوم وان ،، تجاوزنا فالى ليلة السابقة ليكون مصبحا على طهارة باعتبار أن غسل الغداة ، بعد الفجر أما اللاحقة فلا دخل لها كما لا يخفى هذا وظاهر ابن ادريس فى كتابه، الصوم أنه كالصلوة فى التوقف على جميع ما يلزمها وذلك أنه قال فاذا لم

تفعل ما تفعله المستحاضة وأمسكت وصامت فانه يجب عليها القضاء بغير كفارة ، وحكى مثله عن الشيخ فى ط و يه ويمكن تنزيل كلامهما على عدم الاتيان بشيء ، مما يجب عليها حسبما وقع السئوال عنه فى صحيحة على بن مهزيار وعن الشيخ ، فى طهارة المبسوط توقف صحته على الغسل والوضوء وقد عرفت ان الاصل فى هذا الباب هو تلك الرواية واقصى ما فيها وجوب القضاء بترك جميع الاعمال ومنها الاغسال وذلك لا يقتضى البطلان بترك البعض لكن لا كلام فى ان ترك الغسل وحده مبطل اما ترك الوضوء وحده او التغيير او غسل الفرج فعلى الاصل الا ان يدعى، فى الوضوء المصاحب للغسل انه متمم للطهارة مؤثر فى رفع الحدث الاكبر ، او ازالة حكمه لكن تلك دعوى لا برهان عليها ثم الظاهر من حكمهم بتوقف الصوم على الاغسال المعهودة عدم وجوب تقديم غسل الغداة على الفجر لانه انما وظف بعده كما ورد به النص فى عدة اخبار واحتمل فى روض الجنان تقديمه ، على الفجر لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة و الحيض ولان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل عليه لان ما كان غايته منه الفعل يقدم عليه ولان اغتفاره فى بعض الاحيان بالنسبة ، الى العبادات للمشقة لا يوجب القياس عليه وقطع الشهيد ره بوجوب التقديم وانت تعلم ان الاصل عدم التوقف واقصى ما دل عليه الدليل توقفه على الاغسال المعهودة ودعوى امر زايد يحتاج الى دليل مع ان فى ايقاعه قبل الفجر ، اخلال بما يجب مراعاته فى الصلوة من الاتصال والتزام ايقاعه فى آخر جزء ، من الليل خرج منفى بالآية والرواية واين مقام النساء من تعرف ذلك على ، ان من اوجب التقديم اطلق ولم يوجب التاخير ليتصل بالصلوة ، فرع لو كان ، الدم قليلا فاخلت بالوضوء او فعلته وصامت ثم كثر فى اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم فان لم تفعل بطلا لانهما انما ، تكون فى حكم الطاهر بادائه الوظيفة واحتمل فى التذكرة صحة الصوم بسبق ،

الانعقاد كما فى الجنابة المتجدده وفيه نظر للفرق الظاهر بين المقامين، فان الانعقاد فيما نحن فيه مراعى باداء جميع الوظايف كما فى الكثيرة تقوم، بوظيفة الصبح ولا تقوم بوظيفة الظهرين وان تجددت الكثرة بعد الصلوة لم يجب الغسل لواحد منهما لانه ليس من الوظيفة وتوقف فيه فى التذكرة وفيه نظر، واما دخول المساجد وقراءة العزايم فاقصى امرها التوقف على الغسل بناء على، ان الكثيرة والوسطى حدث اكبر وهو اجماع كما عرفت لكن عليه منع فان المنع، انما ثبت فى الجنب والحائض والاصل البراءة اما الوضوء فلا للاجماع على، عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث الاصغر ويجيء على دعوى كون الوضوء متمما للغسل موثرا فى رفع الحدث الاكبر توقفهما عليه لكنا لا نعرفه واما الطواف، والمس فلا كلام فى توقفهما على الغسل وهل يتوقفان على الوضوء يبتنى على، ان الطواف كالصلوة وح فيجب له باقى الاعمال وعلى كون الحدث الاصغر، مانعا من المس واما الوطى فالمعروف بين الاصحاب اشتراطه بالطهارة وتوقفه عليها فى الجملة غير ان منهم من اقتصر على الغسل وهو ظاهر الصدوق ره فانه بعد ان حكم على القليلة بالوضوء لكل صلوة وعلى الوسطى بالغسل لصلوة، الليل والغداة والوضوء للبواقى وعلى الكثيرة بالجمع بين كل صلوتين، بغسل قال ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها وقوله على ما وصفت يريد الغسل لصلوة الليل والغداة فى الوسطى والثلثة فى الكبرى وهو المحكى، عن ابيه فى الرسالة وحكاه فى الروض عن الشيخ وجماعة ومنهم من شرطه بالغسل والوضوء لكل صلوة وهو المحكى عن المبسوط ونهاية العلامة حيث ذكر فيهما، التوقف على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء ومنهم من شرطه بجميع الاعمال وهو المحكى عن ابن الجنيد والمفيد فى ع والمرتضى فى المصباح وظاهر الشيخ فى الجمل والاقتصاد وابن البراج وهو ظاهر ابن ادريس فانه بعد ان ذكر، احكامها فى احوالها الثلثة من غسل ووضوء وتغيير وانها اذا فعلت ذلك كانت فى

حكم الطاهرة فى جميع الشرعيات الا كراهة دخول الكعبة وعدم الجلد عند فعل، ما يوجب الحد حتى تبرء لانها مريضة قال فان لم تفعل ما وصفناه وصلت وصامت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطيها وقريب منه كلام ابن زهرة حيث قال ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض منها بل، حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع غير انه لم يذكر لها سوى، الوضوء لكل صلوة فى بعض الاحوال والغسل فى بعض بل قال فى الذكرى ظاهر، الاصحاب توقف حل الوطى على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل، لقولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله المفيد والمرتضى والشيخ، قلت ولم يكتف المفيد بالاجمال حتى صرح فقال واذا توضئات واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان تطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج وقال فى التذكرة واما الوطى فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط، الطهارة فى اباحته قالوا يجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضه ثم، حكى كلام المفيد الاخير وكانه اراد الطهارة من الحدث والخبث غير ان منهم، من لم يوجب عليها سوى الغسل والوضوء لكل صلوة ومن الغريب ان المحقق ره فى المعتبر بعد ان نسب الى المفيد ما لهجت به السنة الاصحاب فقال وهل يحرم على زوجها وطيها او ماء الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز لزوجها، وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال ابن الجنيد وبمعناه قال المفيد فى ع وعلم الهدى فى المصباح والشيخ فى النهاية والجمل والمبسوط قالوا والمفيد ره ،، يقول ولا يجوز لزوجها وطيها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج، بالماء والظاهر انه لا يشترط فى زوال التحريم غير ذلك فان كان ره لم يلتفت الى مفهوم كلامه الاول مع شدة ظهوره فكيف نسبه اليه ذلك اولا وان التفت، كما هو الوجه فكيف استظهر انه لا يشترط غير النزع وغسل الفرج وربما يؤخذ ذلك، من كلامه ويعد مذهبا على المفيد انه لا يشترط الا النزع والغسل نعم ما يحكى،

عن سلار فى المراسم من قوله ولا حرج على زوجها فى وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل يحتمله ان كان الغسل بالفتح وعن ابن البراج، انه قال فى المهذب والافضل لها قبل الوطى ان تغسل فرجها وانه لم يذكر غير ذلك وكيف كان فقد تظافر النقل عن الاصحاب ان كلمتهم فى ذلك ما سمعت وهى، ظاهرة فى توقف اباحة الوطى على جميع الافعال وقد سمعت شيئا من عباراتهم، غير ان منهم من يقتصر على الطهارتين ومنهم من يوجب معهما النزع والغسل، وبذلك اختلف النقل عن الشيخ فمن حاك عنه التوقف على الطهارتين وآخر، التوقف على الجميع ومن هنا يظهر رجوع المذهب الثانى الى الثالث ثم لما، كان مخالفا للاعتبار من حيث ان الحدث الاصغر لا دخل له فى المنع من الوطى فلا وجه لتوقف اباحته على الوضوء وكذا النزع والغسل عدل الفاضلان والشهيدان وغيرهم من المتأخرين عما عليه الاكثرون لكنهم تجاوزوا ما يقتضيه هذا الاعتبار فذهب المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والتحرير الى الجواز مطلقا، وان لم تغتسل الا انهما فى الاولين على وجه الكراهة قال فى المعتبر والاقرب ان المنع على الكراهة المغلظة لانه دم مرض واذى فالامتناع فيه عن الزوجة اولى وقال فى التذكرة بعد الذى قدمناه عنه والاقرب الكراهة وقال فى، التحرير ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها، قضاؤه والاقرب اباحة وطيها ولم يتعرض له فى المختصر والشرايع والقواعد، والارشاد فان اقصى ما فيها كونها بالاعمال بحكم الظاهر وبطلان الصوم بترك، الاغسال والصلوة بترك الوضوء واقصى ما يفهم من ذلك كونها بدون الاعمال، على الحدث ولكن البحث فى ان هذه الحدث هل يمنع من الوطى ام لا اذ ليس كل ما يوجب الغسل مانعا من الوطى نعم سلك قبل ذلك فى المنتهى طريقة الاصحاب، وحكم بتوقفه على الافعال ونزله لتحقق فى شرح القواعد على ارادة الاغسال، وحكى عنه التوقف على الغسل فحسب فقال ويلوح من مفهوم عبارته يعنى،

فى القواعد أنها بدون الافعال لا يأتيها زوجها وانما يراد بها الغسل خاصة ، اذ لا تعلق للوضوء بالوطى واختاره فى المنتهى وأسنده الى ظاهر عبارات ، الاصحاب وكذلك تأول عبارة المحقق وهو كما ترى أما أولا فلما عرفت من أنه لا تعرض فى القواعد لذلك لا صريحا ولا تلويحا وأما ثانيا فلان عدم تعلق الوضوء ، بالوطى فى نظرة لا يوجب تأويل الافعال بالغسل بعد ذكر الغسل والوضوء و ، غيرهما وأما ما أسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب فالذى أسنده اليهم هو اشتراط الطهارة كما حكيناه فى التذكرة وأقل مراتبها أن تخص بالطهارة من الحدث ، فتناول الغسل والوضوء نعم فى بعض نسخ المنتهى أما مع عدم الاغسال فالذى تعطيه عبارة أصحابنا التحريم وفى بعضها بدلها الافعال ويؤيده ذكر الافعال ، بعد ذلك والاستدلال لها وكيف كان فقد عدل العلامة عن هذا المذهب فى التذكرة والتحرير لتأخرهما عن المنتهى لكنك سمعت ما حكى عنه فى النهاية وهو ما فى المنتهى أو قريب منه والشهيد ره أباح فى البيان على الاطلاق وكذا فى الدروس ولكن على وجه الكراهة وفى الذكرى نقل المنع عن ظاهر الاصحاب ثم ، قول المحقق بالكراهة واستدلاله على الجواب ثم الجواب عنه ولم يزد ولا يخلوا عن ميل الى مذهب الاصحاب لسكونه على الجواب وأما الشهيد الثانى وسبطه و صاحب الذخيرة وغيرهم فحكمهم بالجواز معروف وأقصى ما للمجيزين على الاطلاق الاصل وأن الوطى لا يشترط بالخلو عن الحدث كالحايض بعد النقاء وأطلاق ، الكتاب كقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أن المراد بالتطهير ، الاغتسال من الحيض والسنة كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله قال سمعته يقول لمستحاضة لا بأس أن يأتيها الا أيام قرئها وفى صحيحة صفوان و ، يأتيها زوجها اذا أراد وفى صحيحة معوية بن عمار وهذه يأتيها بعلها الا فى أيام ، حيضها وأنت خبير بأن التعلق بالاصل والاطلاق بعد ورود النص المخصص لا وجه ، له والتخصيص جاء فى عدة أخبار منها رواية زرارة والفضيل المتقدمة حيث

يقول فيها فاذا حلت له الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابان عن عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذى كانت تحيض فيه الى ان قال فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى ثم قال وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت فتراه كيف جعله بمكانة الصلوة والطواف ومنها مرسلة سماعة المتكرر حيث يقول فيها فان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل ومنها رواية اسمعيل بن عبدالخالق المروية فى قرب الاسناد فان فيها بعد الذى مر قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها وذلك فلتغتسل ولتتوضاء ثم يواقعها ان اراد ومنها ما رواه الشيخ فى القوى عن مالك بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التى كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة ،، فلا يقربها فى عدة تلك الايام من الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا ،، يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وروى فى المعتبر عن عبدالملك ،، ابن اعين عنه عليه السلام قريبا من ذلك ولعلهما واحد والمناقشة بضعف السند ،، بعد عمل الاصحاب بها واقبالهم عليها مجازفة مع ان فيها الصحيح والموثق ،، والقوى وكل ذلك بمقام اعتبار واضعف من ذلك تاويل رواية مالك بان الغسل المامور به غسل الحيض وكيف وانى وهو يقول ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغسل اتراها بقيت بعد انقضاء ايامها بلا غسل كلا بل يريد غسل ،، الاستحاضة وكذا تاويل رواية زرارة والفضيل بان المراد بحلية الصلوة جواز الدخول فيها بالخروج من الحيض وزوال المانع الاضطرارى وان توقف على شرط كما تقول لا تجوز الصلوة فى المكان المغصوب فاذا خرج حلت وان توقفت على شرايطه لظهور ان المراد فاذا تطهرت وحلت لها الصلوة فح يجوز لزوجها غشيانها وهذا هو المتساق ثم ما يصنع بالباقيات والجمع بين هذه الاخبار والروايات ،،

المطلقة بحمل هذه على الكراهة خلاف القاعدة المجمع عليها فى الجمع بين المطلق والمقيد فان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس وخاصة فيما نحوما نحن فيه مما كان المطلق فيه مذكوراً بعد ذكر القيد فيكون حمله على المقيد قريباً فان عاد الضمير الى المستحاضة العاملة لتلك الاعمال كان مقيداً ولا اطلاق وامّا قولهم ان الوطى لا يشترط بالخلو من الحدث فاجتهاد فى مقابلة النص وحمله على الحايض بعد النقاء بعد تسليم الحكم فى الاصل قياس مع الفارق اذ المفروض هنا عدم النقاء من الدم وهناك النقاء وابن احدهما من الاخر وكيف كان فاشتراط الطهارة من الحدث الاكبر او منه ومن الاصغر او منهما ومن الخبث فى رفع التحريم كما عليه المتقدمون او الكراهة كما عليه المتاخرون انما هو بحسب الوقت الذى يقع فيه الوطى دون ما قبله وما بعد فاذا اريد الوطى ليلا كفى القيام بوظيفة العشائين وان اخلت بالظهرين والغداة، ثم لا يشترط ان يكون ذلك عند الغسل فانها اذا قامت بالوظيفة كانت فى ذلك الوقت بحكم الطاهر من اوله الى آخره فيجوز لها فى جميعه الاقدام على كل مشروط بالطهارة الا الصلوة فقد اخذ فيها المعاقبة للطهارة قلت ظاهر اكثر اخبار هذا الباب ان الوطى كذلك ويقربه الاعتبار اذ الغرض التجنب عن المخالطة والتلوث بهذا الدم الذى هو اذى الا ان يامر هاج بغسل الفرج كما ذكر ابن البراج الامر الخامس المعروف ان انقطاع دم الاستحاضة والبرء منه غير موجب للغسل، وان كان كثيراً وذلك ان الاكثرين على عدم التعرض وربما صرحوا بالعدم ،،،، كالعلامة فى يه وليس كالحيض فانه دم علة لا دم عادة وكيف كان فالاصل عدم الوجوب واقصى ما ثبت بالدليل وجوب الغسل فى اوقات الصلوة مع بقائه اما مع انقطاعه فعلى الاصل نعم ذكر الشيخ ان انقطاعه بعد الوضوء موجب للوضوء مالم تدخل فى الصلوة فان كان بعد الدخول مضت ولا شيء عليها قال فى ط ،،، اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع عنها الدم قبل ان تكبر،

تكبيرة الاحرام فلا يجوز لها الدخول فى الصلوة الا بعد ان تتوضأ ثانيا لان، انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ثم قال فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها فى الصلوة مضت فى صلوتها ولا يجب عليها استينافها وقال فى الخلاف ،، اذا كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع الدم قبل ان تدخل فى الصلوة وجب عليها تجديد الوضوء فان لم تفعل وصلت ثم عاد الدم لم تصح صلوتها وكان عليها ، الاعادة سواء عاد الدم فى الصلوة او بعد الفراغ منها ثم احتج عليه بان الدم اذا كان سايلا فهو حدث وانما رخص لها بان تصلى مع الحدث اذا توضأت ومتى ، توضأت وانقطع دمها كان الحدث باقيا ووجب عليها ان تجدد الوضوء وقال فى ، مسئلة اخرى اذا انقطع دم الاستحاضة وهى فى الصلوة وجب عليها ان تمضى فى ، صلوتها فلا يجب عليها استينافها ثم احتج بانها دخلت فى الصلوة دخولا صحيحا ، بيقين وايجاب الخروج عليها منها يحتاج الى دليل وليس هيهنا دليل هذا لفظه ، وتعلقه فى ط للاول بان الانقطاع حدث مما ينكر فان الحدث هو الدم لا الانقطاع وانما هو زوال حدث لكنه ابان بما ذكر فى الخلاف ان المراد هو ان الانقطاع مطهر حكم الحدث ومحصوله ان الدم حدث واقصى ما ورد عليه الطهارة السابقة و ، لم تكن رافعة له بل مبيحة للدخول فى الصلوة معه فاذا انقطع الدم بعد ، الطهارة لم تغن الطهارة السابقة لنقضها فانها انما جيء بها على انها ، مبيحة مع بقاء الحدث وقد زال فيحتاج الى طهارة اخرى رافعة لحكمه ينوى ، بها الرفع فان تلك انما نوى بها الاستباحة وبذلك يندفع ما اورده ابن ادريس ، و المحقق من ان الانقطاع اذا كان حدثا لزم بطلان الصلوة بوقوعه فيها لان ،، الحدث كما يمنع من الدخول فى الصلوة كذلك يمنع من الاستمرار فيهما لبطلا بالحدث وذلك لما بينا من انه لم يرد ان الانقطاع هو الحدث وانما اراد انه ، مظهر حكمه ولما كان دخولها فى الصلوة بالطهارة الاولى دخولا شرعيا عن اذن ، الشارع وقد امرت بالمضى لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فتستصحب كان ذلك

مانعاً من ظهور حكمه بعد الدخول وقد قال ابن ادريس عند حكم الشيخ بالمضى، فى الصلوة وعدم الاستيناف انما هذا كلام الشافعى أورده شيخنا لان الشافعى، يستصحب الحال وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح وان هذه الحال غير ذلك وما يستصحب فيه الحال فبدليل وهو اجماع على المتيمم اذا دخل فى الصلوة ووجد الماء فانه لا يوجب عليه الاستيناف باجماعنا لانا قائلون باستصحاب الحال، هذا كلامه ومرجعه الى الكلام فى استصحاب الحال وتحقيقه فى الاصول فمن قال بحجيته اوجب على هذه المضى وحكم بصحة صلوتها كما فى مسئلة واجد الماء فى، الاثناء والغرض الان الكلام فى ان الانقطاع هل هو موجب للوضوء لخلو، الاخبار من التعرض لذلك والاعتبار الذى اشار اليه الشيخ واوضحناه قاض به، وقد تبع الشيخ على ذلك غير واحد من الاصحاب بل الشهيد فى الذكرى بعد ان حكى عن المحقق انه قال بعد حكاية كلام الشيخ لو قيل خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن موثراً فى نفس الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن، يلزم التسوية فى جواز الصلوة بين انقطاعه قبل الشروع فى الصلوة وانقطاعه فى اثنائها قال ما هذا لفظه لا اظن احداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد، الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض ثم ان جمعاً منهم شرطوا فى ذلك كون الانقطاع للبرؤ اى للشفاء فان دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد ان لا يكون انقطاع فترة متوقع العود قالوا لانه، ح يكون بمنزلة الموجود فلا يجب تجديد الطهارة الا ان تتسع الفترة للطهارة والصلوة فيجب لتمكنها من الصلوة بطهارة رافعة للحدث والمبيحة انما تصح، عند الضرورة حيث لا تمكن الرافعة ومنهم من وافقه فى الاول اعنى الحكم، بوجوب الوضوء بالانقطاع قبل الدخول فى الصلوة وخالفه فى الثانى اعنى، عدم بطلان الطهارة بالانقطاع فى اثناء الصلوة وهو خيرة العلامة فى النهاية، والشهيد فى الدروس لان الطهارة السابقة ضرورة وقد زالت الضرورة وهذا،

بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدثه بعد التيمم وهذه يتجدد حدثها بعد الوضوء ولأنها مستصحبة للنجاسة وانما ساغ قبل ذلك للضرورة وقد زالت ومنهم من زاد عليه فاوجب بانقطاع الكثير الغسل كما اوجب الوضوء بالقليل قال فى الذكرى وهذه المسئلة لم يظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ وهو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا وتبعه المحقق شارح القواعد فقال بعد الاحتجاج على بطلان الوضوء بالانقطاع بنحو ما مر الا ان هذا يقتضى وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا بحال الحدث كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم ثم حكى كلامه فى الذكرى وقال انه كلام واضح قلت اذا كان النص خاليا من التعرض لهذا الحكم واقصى ما ثبت بالدليل وجوب الوظيفة فى اوقات الصلوات بقى ما عدا ذلك على الاصل فان قلت قد ثبت بالاجماع ان هذا الدم حدث اصغر او اكبر واذا كان حدثا اقتضى موجبه من وضوء او غسل قلت الثابت بالاجماع كونه حدثا انما هو المستمر الى الوقت اما المنقطع ففيه الكلام سلمنا ولكن قد ثبت بالاجماع ايضا ان الواقع بعد الطهارة معفو عنه وانتقاض ذلك بالانقطاع لابد فيه من حجة وقول الشهيد لا اظن ان احدا الخ ليست حكاية اجماع بل قد ثبت الخلاف فقد ذهب صاحب الجامع الى العفو مطلقا قال وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع فى الصلوة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع فى وقت واحد صلت به فان قلت المجمع على العفو عنه بناء على التسليم انما هو حال الاستمرار الى الصلوة دون الانقطاع وبالجملة ما بعد الطهارة حتى تفرغ من الصلوة و الشك فى المقام كاف قلت قد كان قبل الانقطاع معفوا عنه قطعا فليكن بعده كذلك لا بد فى نفيه من دليل وبالجملة فالذى يقتضيه الاصل ما ذكره المحقق وحكم به صاحب الجامع من عدم اقتضاء الانقطاع شيئا وان كان ولا بد فما ذكره

الشهيد من وجوب الوضوء والغسل أما التفصيل بإيجاب الوضوء دون الغسل كما ذكر الشيخ فلا يتجه وفى اتفاق الاصحاب على عدم التعرض لايجاب الغسل بالانقطاع بل ربما تعرضوا للعدم ما ينبه على عدم وجوب الوضوء به كما هو مقتضى الاصل وهو الوجه هذا مع أنه قد جاء فى الغسل ما يدل على وجوبه بالانقطاع، وذلك قوله عليه السلام فى مرسلة يونس المتقدمة فى الحيض وأن انقطع الدم، بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وكأن الشهيد ره اراد بما ذكر من عدم الظفر بالنص عدم الظفر بما يدل على حكم الانقطاع بعد الطهارة المبيحة غير، أنه لا فرق بين الامرين مع أنه لا يبعد أن يكون المراد اغتسلت الغسل الموظف للوقت وكيف كان فهذا الخبر على ما يظهر منه من وجوب الغسل بالانقطاع لا يعرف به عامل فلا يصلح لان يكون متعلقا فى الباب ثم هذا كله فى الكلام على الانقطاع بعد الطهارة قبل الدخول فى الصلوة وبعده أما اذا كان الانقطاع بعد الفراغ، من الصلوة أو قبل الطهارة فلم يتعرض له أحد أما الشيخ فقد عرفت أنه انما تعرض لهاتين الصورتين وأما غيره فلم يتعرضوا لشيء قط لكن استدلال الشيخ، على وجوب اعادة الوضوء للانقطاع بأن الانقطاع حدث موجب للوضوء يقتضى، ايجابه للوضوء هنا بطريق اولى لسبق العفو هناك والعفو هنا غير معلوم ومن هنا تعرف أن التعلق هنا فى عدم ايجاب الوضوء باستصحاب العفو لا يتجه اذ لا يستصحب الا ما علم ثبوته وح فيتجه كونه موجبا للطهارة الا أن يمنع كونه حدثا على الاطلاق ويختص ذلك بالمستمر الى وقت الصلوة فان المجمع على، ايجابه للطهارة انما هو ذلك، الامر السادس، لهجت السنة الاصحاب بأنه لا، يجوز للمستحاضة أن تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى التذكرة بعد أن حكى، عن بعض العامة ان لها أن تصلى بالوضوء ما شاءت من فرض ونفل الى أن يخرج، الوقت ويدخل وقت صلوة اخرى وعندنا أن الطهارة تتعدد بتعدد الصلوة وقال فى ط اذا توضأت للفرض جاز أن تصلى معه ما شاءت من النوافل واعترضه فى التذكرة

بأن الدم حدث فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة و، ولقول الصادق لو توضأت وصلت قبل الوقت لم يصح ثم حكى عن بعض الشافعية أنها لو توضأت فى الوقت وأخرت الصلوة الى أن خرج جاز لها أن تصلى بذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يبطل عند الشافعى بخروج الوقت وعن آخرين المنع ثم قال وهو مذهبنا، الكلام فى النفاس بالكسر وهو فى اللغة الولادة يقال نفست بالمجهول والمعلوم اذا ولدت من النفس وهو الدم فانها مما تقذفه ولذلك كنوا به عن، النفاس فقالوا ولدك من دمى عقبيك اى من نفست به وانما سمى الدم بالنفس و انما هى اسم لجملة الحيوان لان قوام الحيوان به وقيل انه من خروج النفس، اعنى الولد او من تنفس الرحم بالدم واعتمد فى المغرب الاول وذكر ان القول باشتقاقه من الاخيرين ليس بذاك ويطلق على الحيض ايضا ولا يستعمل ح الا ،، بالمعلوم وفى اصطلاح المتشرعة دم الولادة فلو ولدت بلا دم فلا نفاس اجماعا، وقد حكى فى المعتبر ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف قال فى الروض ولا خلاف عندنا فى كونه دم الولادة .، فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس بل ولا حدث لاصالة البراءة من ثبوت الاحكام، المترتبه عليه وعدم الدليل وبالجملة فالخلاف انما يحكى عن الشافعى فى بعض اقواله حيث ذهب الى نفس الولادة هى النفاس وعن بعضهم ان الولادة حدث، اصغر ثم لا كلام فى ان الخارج بعدها نفاس وهو اجماع وكذا الخارج معها عند، الاكثر بل ظاهر الخلاف الاجماع وتتحقق المعية بخروجه مع الولد او مع جزء، منه وعن المرتضى والشيخ فى الجمل وابى الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وصاحب الجامع ان النفاس ما تراه بعد الولادة فان ارادوا بعد الاخذ فيها احترازا، عما قبلها فلا اشكال ولا ينافى الاجماع وان ارادوا ما هو الظاهر من انه الخارج، بعد تمام الولادة فلعلهم انما خصوه بالذكر لان ذلك هو الغالب لا لانه مختص به وبذلك جمع العلامة فى المنتهى فانه بعد ان حكم الاجماع على ان الخارج قبل

الولادة ليس بنفاس والخارج بعدها نفاس وحكى فى الخارج معها نص الشيخ فى ط و ف أنه نفاس وقول سلار أن النفاس دم الولادة والمفيد أن النفساء هى، التى تضع الحمل فيخرج معه الدم نقل عن الشيخ فى الجمل وأبى الصلاح أنهما قالا، النفساء هى التى ترى الدم عقيب الولادة ثم قال والظاهر أنه لا منافاة ،،،، بينهما فان كلام الشيخ فى الجمل محمول على الغالب لا أن النفاس يجب أن يكون عقيب الولادة قلت وليس ببعد ايضا أن يكون الغرض من قول بعضهم أنه الخارج، مع الولادة وآخرين الخارج بعدها التحرز عن الخارج قبلها وهو مراد من أطلق، وقال أنه دم الولادة ولو قيل بالاختصاص واتفق أن خرج معها ولم يخرج بعدها ،،فلا نفاس ولا غسل منه وكيف كان فالخارج قبل الولادة حين الطلق ليس، بنفاس اجماعا كما فى المنح وغيره ثم أن كان بينه وبين النفاس أقل الطهر، ولم ينقص عن أقل الحيض وقلنا بمجامعته للحمل كما هو الحق فهو حيض والا ،،،، فاستحاضة لما روى المشايخ الثلثة رحمهم الله تعالى فى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى، الصفرة أو دما قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر أن، تصليها من الوجع فعليها تلك الصلوة بعدما تطهر وروى الشيخ فى أماليه عن، رزيق الخلفانى قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهى تمحض قال تصلى حتى يخرج رأس الصبى فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من، الصلوة فى تلك الحال لوجع أو لما هى فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم الحائض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك، يصير دم النفاس ثم الظاهر أنه لا فرق الولد بين التام وما لم تتم خلقته بعد، وبذلك قطع الشيخ وغيره لصدق اسم الولادة فيه بل قطع المحقق فى المعتبر

والعلامة فى القواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والشهيد الأول فى كتبه ، الثلثة والثانى فى روض الجنان بثبوت الحكم فى المضغة وهى القطعة من اللحم لم تصور بعد واحتج فى المعتبر بأنه دم جاء عقيب وضع حمل وفى المنتهى بذلك وبأنها بدؤ خلق آدمى فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق الآدمى وفى الذكرى بصدق الولادة وفى الكل نظر والوجه التعلق فى ذلك بالاجماع فقد حكاه غير واحد قال فى التذكرة مسئلة لا يشترط فى الولد الحيوة بل ولا التمامية ، فلو ولدت مضغة أو علقة بعدان شهد القوابل انه لحمة ولد ويستخلق منه الولد ، كان الدم نفاسا بالاجماع لانه دم جاء عقيب حمل وكيف كان فلا بد من القطع بانها مبدء انسان فلو احتمل غيره فلا كلام فى انه ليس بنفاس اذ لا ولد ولا ولادة وأما العلقة وهى القطعة من الدم فقد قطع الفاضلان فى المعتبر والمنتهى ، بخروجها على الاطلاق لكنه حكم فى التذكرة بالدخول مع العلم بكونها منشاء ، آدمى وكذا الشهيد فى الذكرى والدروس وهو الذى يريد فى البيان بقوله ويكفى فى الولد كونه مضغة أو علقة وقد سمعت حكاية الاجماع فى التذكرة وقد قال ، بعد الذى حكينا عنه أما النطفة والعلقة المشتبه فلا اعتبار بهما لعدم تيقن ، الحمل بهما وأما النطفة فلا كلام فى خروجها لكن الشهيد فى الذكرى قال وتكفى ، المضغة مع اليقين لصدق الولادة أما العلقة فلا لعدم اليقين ولو فرض العلم ، بانه مبدء نشوء انسان بقول أربع من القوابل كان نفاسا والنطفة أبعد و ،،، معناه انه أبعد من اليقين وقضية تعليله انه لو فرض فيها العلم بكونها مبدء انسان لكان نفاسا وفى روض الجنان بعد أن حكى كلام الشهيد فى العلقة وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ولانا ان ،،، اعتبرنا مبدء النشو فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم نعم قد يناقش فى ، امكان العلم بذلك وهو خارج عن الغرض قلت الشان فى الاعتبار وان مجرد ، كونه مبدأ كاف فى تحقق النفاس وترتب الاحكام فان اقصى ما ثبت دوران ،،

الحكم على الولادة وصدق الولادة بذلك ممنوع غير انّ ظاهرهم الاعتبار وعليه بنى الفاضلان والشهيد الاستدلال السابق فى المضغة ولاحدّله فى جانب القلّة ،،، اجماعا للاصل واطلاق صحيحة علىّ بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط، الحديث وعموم رواية ابى بصير سئل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حدّ وذلك انّ السئوال و، ان كان متناولا للجانبين الا انه لما ثبت تحديده فى جانب الكثرة بالنصّ، والاجماع وجب تخصيص الجواب فى نفى التحديد بجانب القلّة جمعا وحمله الشيخ على انّ المراد ليس لها حدّ شرعىّ لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها وهو ،، كما ترى على انّ فى الاجماع بل الاصل ما ينفى وعليه فيجوز ان يكون لحظة، وهذا الذى اراد من قال واقله انقطاع الدم كالشيد وسلّار واما فى جانبه، الكثرة فالاكثرون على انه كالحيض لا يزيد على عشرة ذهب اليه الشيخ فى، جميع كتبه وحكاه فى المبسوط عن اكثر الاصحاب وهو مذهب علىّ بن بابويه و،، ابى الصلاح وابن البرّاج وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلّامة فى اكثر كتبه والشهيدين وذهب المرتضى فى بعض كتبه والصدوق وابن الجنيد وسلّار الى انّ، اكثره ثمانية عشر يوما وهو الذى ذكره المفيد فى المقنعة اولا حيث قال واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من، وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلى وتصوم ثمّ عدل الى الاول وابان انّ عمله عليه فقال بعد ذلك بلا فصل وقد جائت اخبار معتمدة فى انّ اقصى مدّة النفاس مدّة الحيض وهى عشرة ايام، وعليه العمل لوضوحه عندى بل حكى ابن ادريس عنه ما يدلّ على انّ عمله لم يزل على ذلك قال فى السرائر سئل كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت فى كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفى الرسالة المقنعة،

ثمانية عشر يوماً وفى كتاب الاعلام احداً وعشرين يوماً فعلى ايّها العمل دون ،،،
صاحبه فاجاب بانّ قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايّام وانّما ذكرته ،
فى كتبى ما روى من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روى فى النوادر استظهاراً باحد
وعشرين يوماً وعملى فى ذلك على عشرة ايّام لقول الصادق عليه السلام لا يكون ،
دم النفاس لزمانه اكثر من زمان حيض قال هذا آخر كلام الشيخ المفيد لكنّه ،
حكى عنه فى اوّل الباب انّه ذهب الى الثمانية عشر ثمّ عدل عنه وحكى ذلك عن ،
المرتضى ايضاً وذلك انّه قال وحكمها حكم الحايض سواء فى جميع الاحكام ،،،
اللّازمة للحائض بغير خلاف وفى اكثر ايّامها على الصحيح من الاقوال والمذهب
لانّ بعض اصحابنا يذهب الى انّ اكثر ايّام النفساء عند استمرار دمها ثمانية عشر ،
يوماً ذهب اليه السيّد المرتضى فى بعض كتبه وكذلك الشيخ المفيد ره وعاد عنه ،
فى تصنيف آخر لهما عاد السيّد عن ذلك فى مسائل خلافه بانّ قال عندنا الحدّ
فى نفاس المرئة ايّام حيضها الّتى تعهدها وقد روى انّها تستظهر بيوم او يومين ،
وروى فى اكثره خمسة عشر يوماً وروى اكثر من هذا والاثبت ما تقدّم ورجع الشيخ
المفيد فى كتاب احكام النساء وفى شرح كتاب الاعلام وقد حكى الفاضل فى شرح
عدّ انّ الثابت فيما عنده من نسخ كتاب احكام النساء انّما هو هذا فان استمرّ
الدّم بالّتى تضع حملها فرأته بعد العشرة الايّام فليس ذلك بدم نفاس بل هو ،
استحاضة وكيف كان فظاهرهم عدم اعتبار العادة فانّها تستمرّ على ترك العبادة
ما دامت ترى الدّم الى ان يمضى لها ثمانية عشر وهو ظاهر ما جاء فى ذلك من ،
الاخبار لاطلاقها ولذلك جعلوا ما جاء فى الرّجوع الى العادة معارضاً لها ثمّ ،
الاستظهار عنده بعد ذلك وقد ذكر الشيخ فى المبسوط انّ ما زاد على الثمانية
عشر لا خلاف بين الاصحاب انّ حكمه حكم الاستحاضة لكن العلّامة ره بعد ان ،،
جرى فى اكثر كتبه على الاوّل عدل فى المنتخ الى الثانى مصرّحاً بمراعاة العادة
فقال بعد ان حكى المذهبين والّذى اخترناه نحن فى اكثر كتبنا انّ المراد ان ،،

کانت مبتدئة فی الحیض تنفست بعشرة ایام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة وان لم تکن مبتدئة وکانت ذات عادة مستقرة تنفست بایام الحیض وان کانت عادتها غیر مستقرة فکالمبتدئة قال والذی نختاره هنا انها ترجع الی عادتها فی الحیض ان کانت ذات عادة وان کانت مبتدئة صبرت ثمانیة عشر یوماً وهذا منه مذهب لا یعرف لغیره وقال ابن ابی عقیل فی التمسک علی ما حکی المحقق فی المعتبر ایامها عند آل رسول ایام حیضها واکثره احد و عشرون یوماً فان انقطع دمها فی تمام حیضها صلت وصامت وان لم ینقطع صبرت ثمانیة عشر یوماً ثم استظهرت بیوم او یومین وان کانت کثیرة الدم صبرت ثلثة ایام ثم اغتسلت واحتشت واستقرت وصلت وهذا منه قول بالاستظهار بعد الثمانیة عشر لکن حکی هذی عن الصدوق فی الامالی حیث قال واکثر ایام النفساء التی تقعد فیها عن الصلوة ثمانیة عشر یوماً وتستظهر یوماً او یومین الا ان تطهر قبل ذلک ثم ظاهر ما حکاه عن آل الرسول من ان ایامها ایام حیضها ان الغرض دفع الاشتباه ببناء امر العبادة والاغتسال من النفاس وترکهما علی انقضاء العادة وعدمه وانما یکون ذلک مع استمرار الدم وتجاوزه عن العادة واما مع انقطاعه علیها او دونها فلا اشکال فی الطهارة من النفاس ووجوب الغسل والعبادة احتج الفاضلان وغیرهما للاول بان النفاس دم الحیض فی الحقیقة فانه بقایا ما حبس لغذاء الجنین وقد ثبت ان اکثر الحیض عشرة وبانها مخاطبة بالعبادة واقصی ما خرج بالاجماع العشرة فیبقی ما عداها علی الاصل وبما تظافرت به الاخبار من رجوعها الی ایام حیضها وما کانت لتزید علی عشرة وذلک کصحیحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قلت له النفساء متی تصلی قال تقعد بقدر حیضها وتستظهر بیومین فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحدیث وصحیحته الاخری عن احدهما علیه السلام قال النفساء تکف عن الصلوة ایامها التی کانت تمکث فیها ثم تغتسل کما تغتسل المستحاضة وحسنة الفضیل،

وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة أيام أقرائها
التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وموثقة بابن بكير
عن أبى عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى
الحيض وتستظهر بيومين وموثقة يونس ابن يعقوب سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل و تصلى،
وموثقته الاخرى عنه عليه السلام قال فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة أيام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة الحديث قال
الشيخ وغيره ان المراد الى عشر فان حروف الصلوة يقوم بعض مقام بعض ولا،
يبعد ان يكون المراد باكمال عشرة الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة وحيث
كان الغالب كون العادة أقل من عشرة كان الاستظهار داخلا فيها كما صرح،
بذلك فى رواية يونس ويتوجه على الاول ان كونه باقيا دم الحيض لا يستلزم،
مساواته له فى جميع الاحكام فان أحكام الحيض انما جاءت معلقة اسم الحيض،
ولا ريب ان اسم الحيض لا يصدق عرفا على النفاس وعلى الثانى انها بعروض ،،،
النفاس صارت مخاطبة بالترك فتستصحب فى محل الشك واما الاخبار فمعارضة بما
دل صريحا على انه اكثر من ذلك مع ان اقصى ما فيها رجوع ذات العادة الى،
أيامها وذلك انما يستلزم كون العشرة غاية لنفاسها فكيف صارت غاية للنفاس مطلقا،
وان كانت مبتدئة او مضطربة واقصى ما لاخيرين ما جاء فى الثمانية عشروما ،
يقرب منها وعمدتها ما تضمن واقعة اسماء بنت عميس كصحيحة زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلعم،
حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج،
فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانى عشرة فامرها رسول الله صلعم ان ،
تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وصحيحة معوية بن عمار
عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر

بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلّعم، فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبّت مع النبىّ صلّى الله عليه وآله فلمّا قدموا مكّة حتّى نفروا من منىً وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلمّا نفروا من منىً أمرها رسول الله صلّى الله، عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجّة وثلثة من ايّام التشريق وأنت تعلم أن ليس فى هذين الخبرين ما يدلّ على التجديد فانّ اقصى ما فيهما انّها سئلته بعد مضىّ، العدد المذكور فأمرها بالغسل والطواف ولعلّها لو سئلته قبل ذلك لأمرها أيضاً،، ولقد جاء مصرّحاً بذلك فى بعض الاخبار فروى الشيخ والكلينى عن علىّ ابن، ابراهيم عن ابيه مرفوعاً أنّ امرأة سئلت ابا عبدالله عليه السّلام فقالت انّى كنت اقعد فى نفاس عشرين يوماً حتّى افتونى بثمانية عشر يوماً فقال ابوعبدالله (ع) و لم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال الرّجل للحديث الّذى روى عن رسول الله صلّعم انّه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن ابى بكر فقال ابوعبدالله (ع) انّ اسماء سئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولوسئلته قبل ذلك لامرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وذكر،، فى،، المنتقى انّه وجد فى كتاب الاغسال لاحمد ابن محمّد ابن العبّاس صاحب كتاب مقتضب الاثر فى عدد الائمّة الاثنى عشر عليهم السّلام حديثاً يشبه ان يكون هو الاصل فى هذا الخبر يرويه عن احمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن يحيى بن اذنيه عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمّد بن مسلم وكانت ولوداً اقرء ابا جعفر عنّى السّلام واخبره انّى كنت اقعد فى نفاسى، اربعين يوماً وانّ اصحابنا ضيّقوا علىّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابوجعفر عليه السّلام من افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرّواية الّتى رووها فى اسماء بنت، عميس انّها نفست بمحمّد بن ابى بكر بذى الحليفة فقالت يا رسول الله (ص) كيف،

أصنع فقال اغتسلى واحتشى واهلى بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقالت لها اخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي، واسعى فاغتسلت وطافت وسعت واحلت قال ابو جعفر عليه السلام انها لو سئلت رسول الله (ص) قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء فقال، تقعد ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هى طهرت والا استظهرت بيوم او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلى والحق ان هذا التاويل لا، يجزى فى جميع ما تضمن تلك الواقعة فانها ربما ذكرت فى بعضها استشهادا على، الثمانية عشر كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله (ص) ان تغتسل لثمانية عشر، ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ورواية اخرى فيها التقدير من دون ذكر، الواقعة غير ان الظاهر ان الاصل فى هذا التقدير ما جاء فى تلك الواقعة و، اشتبه فيه الناس قلا يبعد ان يكون ما جاء فى رواية محمد بن مسلم ونحوها خرج، مخرج التقية كما يظهر من افتتاح الجواب بحكاية اسماء بناء على ان التحديد، بالثمانية عشر كان مشهورا بين اهل المدنية وان كان المحكى عن فقهاء ،،،، الامصار اكثر من ذلك فعن ابى حنيفة والثورى واحمد واسحق وابى عبيد اربعون ،، يوما وعن الشافعى ومالك وابى ثور وداود وعطا والشعبى والعنبرى وحجار ستون وعن ابى الحسن البصرى خمسون وعن الليث ابن سعد سبعون وليس هو ما جاء فى، الثمانية عشر فحسب بل قد جاء فى عدة اخبار اكثر من ذلك ففى بعضها انها تدع، الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين وفى بعضها تقعد ثلثين او اربعين الى الخمسين وفى بعضها بين الاربعين الى الخمسين والكل خرج مخرج التقية،

لا تفاق الطائفة في جميع الاعصار على عدم تجاوز الثمانية عشر الا أن يكون، على وجه الاستظهار بل ذكر الشيخ في المبسوط أن ما زاد على الثمانية عشر، لا خلاف بين الاصحاب أن حكمه حكم الاستحاضة وقد استدل في الخلاف على نفي، أقاويل القوم وصحة ما عليه الاصحاب من العشرة كما عليه أكثرهم أو الثمانية، عشر كما عليه البعض بأجماع الفرقة وأما ما صار إليه العلامة في المختلف مدركه في، ذلك الاخذ بكلا البابين فخص ما جاء في الرجوع الى العادة بذات العادة كما هو الظاهر وما جاء في الثمانية عشر بالمبتدئة وفيه أن الثاني تخصيص من دون مخصص مع أن في اخباره ما هو الظاهر في غير المبتدئة كما جاء في امرأة محمد بن، مسلم وأما ابن أبي عقيل فلعله تعلق بصحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما ذكر فيه الاستظهار وهو بعد ثبوت الثمانية عشر لا اشكال فيه الا أن يؤخذ بظاهر الاجماع الذي ادعى الشيخ في ط والخلاف لكن القول بالثمانية عشر على الاطلاق مع، تظافر الاخبار المعتبرة بالرجوع الى العادة لا وجه له وما في المختلف ليس، بالبعيد لما فيه من الجمع بين الاخبار والتخصيص لمكان الجمع ليس بالمنكر وخروجه عن الاجماع المركب لم يثبت فانا لم نتحقق اتفاق من قال بالثمانية عشر على عدم اعتبار العادة واقصى ما هناك الظهور لمكان الاطلاق وانما، الاجماع على عدم القول بالزيادة لكن التحقيق أن ما جاء في الرجوع الى، العادة مما يدل على حكم غيرها مبتدئة او مضطربة وذلك انها ما ردت الى العادة الى العدم تجاوزها في الغالب مما جرت به عادتها والمضطربة التي عرض لها، الاضطراب ذات عادة قد علمت انها لم تتجاوز العشرة وكذلك التي لم تستقر، لها عادة بعد والمتبتدئة ما كان حيضها ليتجاوز العشرة وبالجملة فالاعتبار، انما هو بزمان الحيض وهو لا يزيد على عشرة قطعا والغرض المنع من جلوسها اكثر من ذلك فمن هنا عقل الاصحاب من تلك الاخبار التحديد بالعشرة وهو قول لمفيد وقد جائت اخبار معتمدة الخ ولم يذكره الشيخ هناك الا هذه الاخبار وعليها هذا

فكانت الاخبار الواردة في الرجوع الى ايام الحيض معارضة لما جاء في التحديد بالثمانية عشر لان مقتضى تلك التحديد بالعشرة وابين العشرة من الثمانية عشر واذا ثبت التعارض بينهما فالقاعدة في باب التعارض انما هو الترجيح والاخذ بالراجح ولا ريب ان الرجحان لتلك بكثرة العدد وصحة السند والاحتياط للعبادة والشهرة بين المتقدمين كما حكى الشيخ وغيره والمتاخرين كما هو واضح فانا لا نعرف فيهم احدا يذهب الى الثمانية عشر وبان النفاس حيض في الحقيقة مع ورود ما يبطل امر الثمانية عشر كالمرفوعه ورواية المنتقى فان انضم الى ذلك اجماع ولا اقل ممن بعد الشيخ فلا كلام وقد حكى الاجماع على ذلك ابن زهرة في الغنية فانه قال وامادم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثر عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي والحايض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع وقد سبقه الى ذلك المرتضى فانه قال في الناصريات عندنا ان الحد في نفاس المرئة ايام حيضها التي تعهدها وروى انها تستظهر بيوم او يومين وروى في اكثر ثمانية عشر يوما ثم حكى عن اهل الخلاف الاربعين والستين والسبعين والخمسين ثم قال فاما اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ،، الاجماع المتقدم ذكره ثم تعلق بالاحتياط للعبادة فقد بان ان الرجحان للقول الاول ثم مقتضى عملهم باخبار الرجوع الى العادة وحكمهم بمساواة ،، النفاس للحيض في غير ما استثنى ان ذات العادة المستقرة تعتبر عادتها في ،، الحيض فان انقطع عليها فذاك وان تجاوز استظهرت بيوم او يومين او اكثر على الخلاف ان شاءت ثم تغتسل للنفاس وتعمل عمل المستحاضة فان انقطع على العشرة فالكل نفاس والا فالعادة هي النفاس وما بعدها استحاضة وبذلك صرح العلامة في كتبه والشهيد في الدروس والبيان وحكاه في الذكرى عن الجعفي وابن طاوس واطلاق من اطلق كالشيخ وغيره ينزل على ذلك نعم المحقق في،

المعتبر لم يعتبر العادة اصلاً واوجب عليها مع استمرار الدم الجلوس الى تمام العشرة قال مسئلة ويعتبر حالها عند انقطاعها قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس لان النفاس حيض ويؤيد ذلك ما رواه يونس ابن يعقوب وذكر الرواية التي يقول فيها ثم تستظهر بعشرة ايام قال ولو قيل قد رويتم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا يختلف بحسب عوايد النساء فمن عادتها تسع تستظهر في النفاس بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطة البقاء على حكم النفاس مدام الدم مستمراً حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة هذا كلامه وهو مع اعتباره لاخبار الرجوع الى العادة واخذه بها غريب فان قلت عشا عقل من قولهم عليهم السلام في تلك الاخبار تقعد ايام حيضها وقدر حيضها اكثر زمانه قلت انى يعقل ذلك وهم يقولون فيها ايامها التي كانت تمكث فيها وايامها التي كانت تقعد في الحيض وايام حيضها التي كانت تحيض وايام قروئها التي كانت تجلس ونحو ذلك وهو صريح في اعتبار العادة على انه في اكثرها ذكر الاستظهار بعد ذلك بيومين او مطلقا ولو اراد بالايام العشرة لكان الاستظهار بعدها وهو لا يلتزمه بل قد صرح بدخوله في العشرة وان المراد بالايام العادة وان العادة التي يستظهر معها اقل من عشرة بيوم او يومين ، ليت شعري كيف صح له ذلك وهو يرى ان الغالب في عادات النساء انما هو الست والسبع ولذلك اقتصر عليهما في الروايات بل رواية يونس المذكورة محتملة لما يقول لكن يجب تنزيلها على ما نقول جمعاً بينها وبين الاخبار وتكون رخصة في الاستظهار الى العاشر لا ان ذلك ضربة لازب حتى لا يجوز لها الاغتسال قبل ذلك وان كانت عادتها خمسة او ثلثة ثم رأيت العلامة يقول في المنتهى بعد ان حكم بالرجوع الى العادة والاستظهار وبعض المتأخرين غلط هيهنا فتوهم ان مع الاستمرار تصير عشرة ولا نعرف فيه دليلا سوى ما رواه يونس عن ابي،

عبد الله عليه السلام فى قوله وتستظهر بعشرة أيام وذلك غير دال على محل النزاع أذ من المحتمل أن يكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام قال ويدل على ما اخترناه الاحاديث التى قدمناها فانها دالة على حوالة النفساء وعلى الحايض فى الايام والاستظهار بيوم أو يومين وكانه ره اراد المحقق ره وأما غير المحقق فمن لم يصرح بما قلناه فاقصى أمره أنه اطلق القول بأن اكثر النفاس عشرة كالحيض ولم يعترض للرجوع الى العادة ولا حكم بوجوب الانتظار الى تمام العشرة بل اقتصروا على الحكم بأن اكثره عشرة كالحيض كما صنع الشيخ وابن ادريس وابن زهرة وليس فى ذلك ما يدل على وجوب انتظارها بل فى حكمهم، بمساواته لحيض وتعلقهم فى اثبات العشرة بهذه الاخبار كما صرح به المفيد فى المقنعة حيث قال وقد جاءت اخبار معتمدة الى آخر ما قال وذكر الشيخ ره فى شرح ذلك تلك الاخبار ما يدل على اعتبار العادة كما قلناه وعليه فلا منافاة بين حكمهم بأن اكثره عشرة واعتبار العادة وتوهم الشهيد المنافاة فقال فى، الذكرى تنبيه الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها فى الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفى التهذيب وقد جائت اخبار معتمدة وذكر عبارة المفيد ره لنقل الشيخ لها فى ثم ذكر بعض تلك الاخبار ثم قال وهذا تصريح بأن ايامها ايام عادتها لا العشرة و ح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفى فى الفاخر وابن طاوس والفاضل اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج عنها الا بدلالة والزايد مختلف فيه قال فان صح الاجماع فهو الحجة، ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد الى هنا كلامه وهذا منه اضطراب وتردد نشاء من مراعاة الاخبار والاجماع الذى حكى الشيخ وهو فى غير محله، فان الشيخ ره انما كان غرضه من حكاية الاجماع الرد على من ذهب الى أن،

اكثره اكثر من ذلك واجازلها الجلوس اكثر من عشرة يقول لا خلاف فى ان العشرة مع الاستمرار نفاس اى فى الجملة وذلك حيث لا يكون عادتها مع الاستظهار ،، اقل من عشرة وامامازاد على العشرة فيحتاج الى دلالة وليس يريد ان العشرة نفاس البتة على الاطلاق وان كانت عادتها ثلثة وانى يريد ذلك وهو كغيره ،، ينادى بمساواته للحيض ويروى ماجاء فى الرجوع الى العادة ويتعلق به ولا ترجع الى عادتها فى النفاس اتفاقا كما فى الروض ولا الى عادة نسائها فيه اذا كان اول نفاس او ثانية لان الاخبار الصحيحة المقبولة دلت على حوالتها على عادتها فى الحيض فرجوعها الى عادة النفاس خلاف ما قامت به الحجة ونهض به الدليل فاما مارواه الشيخ عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن النفساء فقال كما كانت مع ما مضى من اولادها قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ومارواه عن ابى بصير فى الموثق عنه (ع)، قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة كنت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثى ايامها ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة و،، ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالها و،، استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغتسل فشذوذهما و، واعراض الاصحاب عنهما واشتمالهما على مالا نقول به مع عدم صحة سندهما يقعد ،، بهما عن معارضة تلك الاخبار ويوجب اطراحهما ولا يبعد ان يكونا خرجا مخرج التقية، فان اعتبار عادة النفاس هو المشهور بين الجمهور ثم المعتبر من العادة انما هو العدد دون الوقت لان الاول نفاس بالاجماع صادف الوقت ام خالفه وكذلك ما زاد على العشرة استحاضة وان صادف وقت العادة ولا اثر للمصادفة وعدمها اجماعا والاستظهار هنا كما فى الحيض اقصاه الاستحباب بحكم ما دل على المساواة مع ان اخبار النفاس كاخبار الحيض منها ما تضمن الاستظهار ومنها ما امرت فيه ،، بعد انقضاء ايام العادة بالغسل وقضية المنع من التاخير فان كانت العادة ،،

عشرة فلا استظهار بلا خلاف ممن يجعلها غاية هذا كله اذا كانت ذات عادة مستقرة
فى الحيض فان كانت مبتدئة فيه او مضطربة باحد المعنيين او ناسية فان انقطع
على العشرة فما دون فلا كلام ان الكل نفاس وان تجاوز فمن الناس من حكم بان
العشرة نفاس استحبابا لان النفاس قد ثبت بيقين بمجرد رؤية الدم فلا يزول الا
بيقين وهو مذهب الشهيد الاول فى الدروس واللمعة والثانى فى كتبه الثلثة
بل حكى عليه الشهرة ومقتضى الحكم بالمساواة فى غير ما علم رجوعهن الى
التمييز مع استيفاء الشرايط فان لم يجدن رجعت المبتدئة من بينهن الى عادة
نسائها فى الحيض دون النفاس فان العادة فيه غير معتبرة مطلقا فان فقدتهن،
رجعن جميعا الى الروايات وهو خيرة البيان غير ان الاخذ بالتمييز يقتضى ان ما
بالصفة هو النفاس وما بدونها ليس بنفاس وان كان بين الولادة وبين المتصف ولا
اظن ان احدا يلتزم ذلك وقطع العلامة فى القواعد والارشاد بالاول واحتمله،
وجلوس ستة ايام او سبعة فى التحرير واحتملهما والجلوس الى الثمانية عشر
فى المنتهى لكنه استقرب الاخير وقطع به فى المختلف كما عرفت فكان له فى
ذلك عدة مذاهب واذا رأت الدم اول يوم ثم فى العاشر ولم يتجاوز فالكل،
نفاس سواء كانت ذات عادة او غيرها على جميع الاقوال وكذا الاول والتاسع،
وهكذا ما يرصور التركيب مع تخلل النقاء وبالجملة فالدمان وما بينهما اذا لم،
يتجاوز العشرة نفاس حيثما كانت كما فى الحيض غير ان الثلثة هنا ليست بشرط،
فان لم تره الا فى العاشر لا قبل ولا بعد فذلك هو النفاس وكذلك الثانى و،
الثالث الى التاسع وان تجاوز العاشر فان كانت ذات عادة فالعادة كالعشرة
فى غير المتجاوز والدمان وما بينهما نفاس حيثما كانا فى الاول او فى الاخر،
او فى الطرفين وآخرها كالعاشر فاذا لم تره الا فيه فذاك هو النفاس وما زاد عليها
حتى تجاوز العشرة فالزايد كله استحاضة وان لم تكن ذات عادة فعلى القول،
الاول فالعشرة فيه كالعشرة فى غير المتجاوز حرفا بحرف وعلى الثانى فان،

تمكنت من التمييز جعلت ما بالصفة أذا كان فى العشرة نفاسا حيثما كان وما عداه استحاضة الا أن يتخلل بينهما أقل الطهر وان رجعت الى النساء أو أخذت بالروايات فعادته نسائها وعدد الرواية التى تأخذ بها كأيام العادة من غير فرق وعلى الثالث فينبغى أن تكون الثمانية عشر كالعشره فى جميع ما مر حتى أذا لم تر الا الثامن عشر فهو النفاس وكذا الكلام فى الدمين فيها وما بينهما و بالجملة فالدمان وما بينهما فى العادة وما هو فى حكمها وفى العشرة مع عدم التجاوز وما هو فى حكمها نفاس حيثما كانا فى الاول او فى الاخر او الطرفين واذا رأته فى الاول وما بعد العاشر او بعد العادة مع تجاوز العشرة او ما هو فى حكم العادة كعادة نسائها وعدد الروايات او بعد ما هو فى حكم العشرة كالتاسع عشر فالاول هو النفاس ليس الا واذا لم تر الا بعد العاشر فلا نفاس الا عند من قال بتجاوز العشرة كأهل الثمانية عشر واذا استحيضت النفساء وتجاوز دمها العشرة و استمر الى الشهر الثانى الواقع بعد الشهر الذى ولدت فيه فما بعد العشرة الى العشرين استحاضة قطعا على التحقيق من وجوب الغسل بين النفاس والحيض باقل الطهر ثم أن كان ذات عادة تحيضت ايامها وأن كانت مبتدئة او مضطربة باحد المعنيين فالتمييز ان تيسر ثم الرجوع الى النساء فى المبتدئة خاصة ثم الروايات حسبما مر فى باب الحيض واذا جائت بتوأمين منفصلين فان لم تر بينهما دما فلا اشكال وان رأت الدم بعد كل منهما فذانك نفاسان الا ان يزيد احدهما او كل منهما على عشرة فيخرج الزائد ذكر ذلك الشيخ وابن ادريس و الفاضلان والشهيدان وغيرهم بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه اجماع واحتجوا على ذلك بان كل واحد منهما سبب فى ترتب الحكم فاذا اجتمعا عمل كل واحد منهما عمله كما اذا كان منفردا قضاء الحق السببية وهذا الذى اراده المحقق فى ينع و والعلامة فى غير واحد من كتبه بقولهما اذا ولدت توئمين يكون اول نفاسها من الاول وعددا ايامها من الاخير اى انها اذا استمر بها الدم استوفت عدة

أيامها أو أقصى مدة النفاس أعنى العشرة من الأخير حتى يكونا نفاسين ولم ،،،
تستوفهما من المجموع ليكونا نفاساً واحداً وإنما حصل اعتبار العدد بالأخير لأن
الغالب عدم تأخر الثانى عن الأول بحيث يزيد الأول على عدد الأيام أو ،،،
يتجاوز العشرة حتى يكون اعتبار عدد الأيام فى كليهما وإلا فاذا اتفق أن تجاوزت
بالأول العشرة استوفت عدد أيامها أو أقصى مدة النفاس من الأول أيضاً كما ،
تستوفيها من الأخير وجعلت ما زاد على ذلك استحاضة والذى يدل على أنهما أرادا
بذلك الحكم بتعدد النفاس تصريحهما بذلك فى مطولات كتبهما قال المحقق فى،
المعتبر لو ولدت توأمين فما بعد الثانى ابتداء نفاس تستوفى العدة منه لأنه دم
تعقب ولادة وفيما رأته بعد ولادة الأول تردد منشاه أنها حامل لا حيض ولا نفاس،
مع حبل ولا شبه أنه نفاس أيضاً لحصول مسمى النفاس فيه لأنه من تنفس الرحم
بعد الولادة فيكون لها نفاسان فإن استمر الثانى فقدت عشرة ولو كان بين،
الولادتين عشرة أو أكثر هذا لفظه وقال العلامة فى المنتهى لو ولدت توأمين فما بعد
الثانى نفاس قطعاً ولكنهم اختلفوا فذهب علمائنا الى أن أوله من الأول و،،،
آخره من الثانى وحكاه عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة ثم قال فعلى هذا لو
رأت الدم بعد الأول عشرة كان نفاساً فلو رأت بعد العشرة بلا فصل حتى تجاوز،
دمها الى العشرة كان نفاسها عشرين فتراه كيف صرح بأنه العشرين نفاساً فهما ،
نفاسان مع أن ظاهر كلامه أنه واحد ثم حكى عن أبى حنيفة ومالك وأحمد فى،
احدى الروايتين أن النفاس كله من الأول أوله وآخره ثم قال فعلى هذا لو
ولدت الثانى عقيب مضى أكثر النفاس لم يكن الثانى نفاساً يريد وأن ولدته ،
قبل مضى الأكثر كان تتمته النفاس الأول مما بعد الولادة الثانية وتكون ولادة
الثانى فى أثناء النفاس ثم حكى عن زفر أن ابتداء النفاس وانتهائه من الثانى
قال فلم يجعل ما قبل الولادة الثانية نفاساً وقال فى التذكرة ولو ولدت ،،،،
توأمين فابتداء النفاس من الأول وعدد الأيام من الثانى ذهب اليه علماؤنا،

وهو أحد قولى الشافعى وأحد الروايات أحمد لأن كل واحد منهما سبب فى اثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه والثانى أن النفاس من أوله كله أوله وآخر وبه قال مالك و أبو حنيفه وأبو يوسف وأحمد فى أصح الروايات لأنه دم تعقب الولادة فكان نفاسا كالو لد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان يوما واحد لأن ما بعد الأول نفاس لأنه عقيب الولادة فاذا كان أوله منه فآخره منه كالمنفرد والثالث أن النفاس من الثانى وبه قال محمد وزفر وأحمد لأن الخارج قبل الثانى دم خرج قبل انقضاء الحمل فأشبه ما اذا خرج قبل الولادة والاعتبار بجميع الحمل هذا نصه والأصل فى هذه الكلمة أعنى عد النفاس من الأول واستيفاء أيامه من الأخير هو الشيخ رح قال فى المبسوط واذا ولدت ولدين وخرج معهما جميعا الدم كان أول النفاس من الولد الأول وتستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخير لأن اسم النفاس يتناولهما هذا مجموع كلامه هناك وقال فى الخلاف اذا ولدت ولدين ورأت الدم عقيبهما اعتبرت النفاس من الأول وآخره يكون من الثانى ثم حكاه ذلك عن بعض العامة ثم حكى القولين الآخرين عن آخرين منهم ثم قال دليلنا أن كل واحد من الدمين يستحق الاسم بأنه نفاس فينبغى أن يتناوله اللفظ واذا تناوله اللفظ واذا تناوله الاسم عددناه من الأول واستوفينا أيام النفاس من الأخير لتناول الاسم لهما وتبعه ابن ادريس لكنه أوضح عن المراد فقال اذا ولدت المرئة توئمين ورأت الدم عقيبهما فان النفاس يكون من مولد الأول لأن ... النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا يمنع كون أحد الولدين باقيا فى بطنها من أن يكون نفاسا وأيضا لا يختلف أهل اللغة فى أن المرأة اذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا يعتبرون بقاء الولد فى بطنها ويسمون الولد منفوسا قال ومحال أن يكون الولد منفوسا الا والأم نفساء،

لأن الدم نفسه يسمى نفاسا فاذا ولدت الولد الثانى ورأت الدم عقيب ولادتها اعتبرته أقصى مدة الثانى لأن كل واحد من الدمين يستحق الاسم بأنه نفاس فينبغى أن يتناول كل واحد منهما اللفظ واذا تناول الدم الأخير الاسم عددنا منه أكثر أيام النفاس و، استوفينا أقصاه من الأخير بتناول الاسم فان قيل اذا رأته عند وضع الأول مثلا خمسة أيام ثم وضعت الثانى ورأت عقيب وضعه عشرة أيام فقد صارت خمسة عشر يوما وعندكم على ما بينتم أقصى مدة النفاس عشرة أيام فكيف كان الحكم فى ذلك، قلنا ما هذا دم ولادة واحدة بل دم عقيب ولادتين وان كان الحمل واحدا وعندنا بلا خلاف بيننا أن النفاس هو الدم الذى تراه المرئة عقيب ولادتها وقد رأت الدم، عقيب ولادتها الأولى خمسة أيام فحكمنا بأنها نفاس يتناول الاسم لها واذا وضعت الثانى ورأت عقيبه الدم فقد رأت الدم عقيب ولادتها الولد الأخير فينبغى، أن يتناوله الاسم فيجب أن يستوفى أقصى مدة النفاس من يوم وضعها الولد، الأخير لتناول الاسم وكيف كان فالباب خال من النص وكذلك كلام قدماء ،،، الأصحاب فقد قال المرتضى فى الناصريات عند قول الناصر ولو ولدت توءمين كان النفاس من مولود الآخر منهما ما نصه لست أعرف لأصحابنا نصا صريحا ، فى هذه المسئلة والذى يقوى فى نفسى أن النفاس يكون من مولد الأول و،،، ظاهره ان جميعه من الأول كما يقول ابو حنيفة بدليل أنه قال وبه قال ، ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بمثل ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن ابتداء النفاس من الأول ردا على من يقول أن ابتدائه من الثانى وليس يريد أن، جميعه من الأول وأنه نفاس واحد وحكايته عن أبى حنيفة وأصحابه بهذا ، الاعتبار بدليل أنه احتج عليه بعد ذلك بعين ما احتج به ابن ادريس بصدق، اسم النفاس وما حكى عن أهل اللغة ثم قال ومحال أن يكون المولد منفوسا الا وأمه نفساء الخ واذا ثبت ذلك للأول ثبت للثانى قطعا فانه اجماع وفى، حكم التوءمين ما اذا جاءت باكثر من اثنين مع الانفصال فيتعدد النفاس،

بتعدد الولد وخروج الدم بعد كل واحد أما الولد المنقطع اذا اتفق أن تراخى
فى ما بين القطعة والقطعة وخرج بعد كل واحد دم فالظاهر أنه نفاس واحد و،،
أوله من أول قطعه وهو من قبيل ما خرج مع الولد لخروجه بعد خروج شيء منه ،
وآخره ما يجيء بعد آخر قطعه اذ لا حجة لنا على التعدد وهناك الا صدق الولادة ،،
بخروج كل واحد من التوئمين مع دعوى الاجماع ومعلوم أن ولادة الولد لا تصدق
بخروج بعضه ولا اجماع بل لم يتعرض لهذا الفرع الا نادر كالشهيد فى الدروس ،
ونظر فيه فقال والتوأمان نفاسان أما الولد الواحد لو تقطع ففى تعدد النفاس
نظر ثم حكى النفساء حكم الحائض فى جميع ما مر ما يصح لها وما يمتنع عليها ،،
وقد سمعت قول ابن ادريس فى السرائر حكمها حكم الحائض سواء فى جميع الاحكام
اللازمة للحائض بغير خلاف وفى أكثرها عليها على الصحيح من الاقوال والمذهب
وقول ابن زهرة فى الغنية وهى والحائض سواء فى جميع الاحكام الا فى حكم
واحد وهو أن النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع وقال العلامة فى ،،
التذكرة مسئلة حكم النفاس حكم الحيض فى جميع المحرمات والمكروهات و ،،
الخلاف فى الكفاره بوطيها ولا نعلم فيه خلافا لان دم النفاس هو دم الحيض و ،،
انما احتبس مدة الحمل لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع ،،
العرق الذى كان يجرى الدم منه خرج من الفرج كما يجرى من الحائض فاذا رأت
بعد الولادة ساعة دما ثم انقطع كان عليها أن تغتسل ولزوجها أن يأتيها فان ،،
خافت العود استحب التثبت احتياطا بل قال المحقق فى المعتبر مسئلة والنفساء
كالحيض فيما يحرم عليها ويكره كذا ذكره فى المبسوط وبمعناه قال فى يه و ،،
الجمل وهو مذهب اهل العلم لا أعلم فيه خلافا قلت ولا ينافى ذلك مفارقته ،
الحيض فى بعض الامور الخارجية كعدم تحديد اقله ومجامعته للحمل كالنفاس
الاول فى التوئمين عند من لا يجيز مجامعة الحيض له وتعاقب النفاسين من ،
دون تخلل طهر بينهما كما عرفت فى التوئمين بخلاف الحيض بل قيل بعدم اعتبار

الطّهر بينه وبين الحيض ايضاً وعدم اعتبار عادتها فيه اوعادة نسائها وانما ، تعتبر عادتها فى الحيض عرفت الى غير ذلك كدلالة الحيض على سبق البلوغ بخلاف النّفاس ومدخليته فى انقضاء العدّة دون النّفاس الّا فى الحامل من زنا اذا رأت قرئين فى زمان الحمل فانّه يحسب لها النّفاس ثالثاً وتنقضى به عدّتها وبالجملة فالاجماع على الاستواء فيما يحرم عليها ومنها ويكره ويجب ويستحبّ ولقد اوضح، عن ذلك فى المنتهى حيث قال وحكم النّفساء حكم الحائض وجميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحبّ وتحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافاً بين اهل العلم وانّما يتفارقان فى اقلّ ايامه ، فلاحدّ لها وفى اكثره على رأى وبانقضاء العدّة فانّ الحيض فيه بخلاف النّفاس، اذ المقتضى للخروج انّما هو الوضع وبالدّلالة على البلوغ فانّه يحصل بالحيض، دونه لحصوله بالحمل قبله وكيف كان فيحرم عليها اللّبث فى المساجد وقرائة العزائم وعلى زوجها وطيها وفى الكفّارة خلاف ويسقط عنها وجوب اداء الصّلوة و، الصّوم ويجب عليها قضائه خاصّه ويكره لها الخضاب ومنها الاستمتاع بما بين، السّرة والرّكبة والوطى قبل الغسل على اصحّ القولين ويستحبّ لها الوضوء فى، اوقات الصّلوات والذّكر بقدرها ويجب عليها الغسل باجماع المسلمين وهو كغسل، الحيض وقوله عليه السّلام فى صحيحة ابن عمار ليس على النّفساء غسل فى السّفر، محمول على ما اذا تعذّر الماء او استعماله بقرينة ذكر السّفر فانّه مظنّة لاعذار وبالجملة فهو متروك الظّاهر باجماع ولا بدّ فيه من الوضوء على الاصحّ ،،، لقوله عليه السّلام كلّ غسل معه وضوء الّا غسل الجنابة والكلام فى تقديمه و ،، تأخيره الكلام والظّاهر وجوب تقديمه كما قال الشّيخ فى الجمل لقوله (ع) فى، صحيحة ابن ابى عمر كلّ غسل قبله وضوء الّا غسل الجنابة فكان مبنيّاً لاجمال السّابق وقول العلّامة فى المنتهى انّه خبر فلا بدّ من اضمار شيء اوصرفه الى الامر فيخرج عن الدّلالة الظّاهرة فلا يبقى حجّة نعم الاولويّة ثابتة انّما يتمّ

فى أصل الحكم دون المحل فانه مصرح بكونه قبل ، فى غسل الاموات وما يتبعه والكلام فى هذا الباب يقع فى التمريض والاحتضار والغسل والتكفين والصلوة والدفن فهناك فصول ، الاول يجب تمريض المؤمن كفاية وفضله عظيم ولا سيما القريب وقد روى الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام عن رسول الله أنه (ص) قال من سعى لمريض فى حاجة قضيها أولم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وقد جاء فى قضاء حوايج المؤمنين وتقديمها على الحج والعمرة والاعتكاف أكثر من أن يحصى ويستحب عيادته مؤكداً بالنص والاجماع بل الضرورة الا فى وجع العين على المشهور لقول الصادق عليه السلام فى رواية ابن أسباط لا عيادة فى وجع العين لكن روى السكونى أن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه ، فعاده النبى صلعم فلينزل الاول على نفى الاستحباب وفضل العيادة عظيم و ثوابها جسيم حتى جاء فى عدة اخبار معتبرة أن من عاد مريضاً وكل الله به ملكاً يعوده فى قبره الى محشره بل جاء عنه عن النبى (ص) أن له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون ألف ألف حسنة ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة ويرفع له سبعون ألف ألف درجة ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه فى قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة وفى معتبرة أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا ،،، انصرف وكل الله به سبعين ألف ملكاً يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون ،،، طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له خريف فى الجنة وهى ،، رواية يسير بها الراكب أربعين عاماً وفى صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام ،، وكل الله به ابدا سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رجله ويستحون فيه ويقدسون و يهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض وفى غير واحد ،،، من الاخبار أن الله جل شانه يعير يوم القيمة من لم يعد أخاه فيقول ما منعك اذ مرضت أن تعودنى فيقول سبحانك سبحانك أنت رب العباد فيقول مرض أخوك ،

المؤمن فلم تعده ولو عدته لوجدتنی عنده ثم لتکفلت بحوایجک فقضیتها الی، غیر ذلک مما یطول تعداده ولیسئلوه الدعاء عنده فانه مظنة الاجابة فقد جاء عنه علیه السلام انه قال اذا دخل احدکم عایدا علی اخیه فلیسئله یدعوا له فان دعائه مثل دعاء الملائکه وجاء ایضا ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازی و، المریض وعن ابی جعفر (ع) من عاد مریضا فی الله لم یسئل المریض شیئا للعاید الا استجاب الله ثم الاعادة ففی المرسلة انها یوم ویوم لا الا ان یتمادی به المرض فیترک وعیاله لقوله علیه السلام فی المرسلة اذا طالت علة المریض، ترک المریض وعیاله ویستحب له ان یوذن اخوانه بمرضه لیعودوه ویدعوا له، لقوله علیه السلام فی صحیحة ابن سنان ینبغی للمریض منکم ان یوذن اخوانه بمرضه فیعودونه فیوجرفیهم ویوجرون فیه فقیل نعم هم یوجرون لمشاهم، الیه فکیف یوجرهو فیهم فقال (ع) باکتسابه لهم الحسنات فیوجرفیهم فیکتب، له بذلک عشر حسنات ویرفع له عشر درجات ویمحی عنه عشر سیئات وقول ابی الحسن (ع) فی روایة یونس اذا مرض احدکم فیاذن للناس یدخلون علیه فانه لیس من، احد الا وله دعوة مستجابة ولیتحفوه بشیء وان قل کتفاحة اوسفرجلة او، رمانه اونحو ذلک اوشیء من الطیب لما جاء من انه یستریح الی ذلک وان یدع، الشکایة ویستعمل الصبر فقد جاء فی خبر العرزمی عنه علیه السلام انه قال، من اشتکی لیله فقبلها بقبولها وادی الی الله شکرها کانت کعبادة ستین سنة، قال ما قبولها قال یصبر علیها ولا یخبر بما کان فیها فاذا اصبح حمد الله تعالی، علی ما کان وفی حدیث المناهی عنه عن آبائه عنه صلی الله علیه وآله انه، قال من مرض یوما ولیلة فلم یشک الی عواده بعثه الله عزوجل یوم القیمة مع، خلیله ابراهیم خلیل الرحمن حتی یجوز الصراط کالبرق الخاطف وفی روایة بشیر، الدهان عنه (ع) انه قال قال الله عزوجل ایما عبد ابتلیته ببلیه فکتم ذلک، عواده ثلثا ابدلته لحما خیرا من لحمه ودما خیرا من دمه وبشرا خیرا من بشره فان

أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتى وفى مرسلة ابن أبى عمير عنه عليه السلام من مرض ثلثة أيام فكتم ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل، له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشره خيراً من بشرته وشعراً خيراً من، شعره قال وكيف يبدله قال يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشره لم يذهب فيها وظاهرة، هذه وإن كان عدم الاعلام من رأس لكن ينبغى أن ينزل على عدم الشكاية إلى، العواد مما يقاس فى مرضه من الشدة على ما يظهر من الخبرين السابقين جمعاً، بينها وبين ما دل على استحباب الاذان فى الجملة كرواية ابن سنان وليست،، تلك شكاية بل ولا الاخبار بالحمى والسهر إنما الشكاية استعظام ما يقاسى، فيه فقد جاء فى الصحيح عن ابن أبى عمر جميل بن صالح عنه عليه السلام أنه، سئل عن حد الشكاية للمريض فقال أن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاه وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابنى ما لم يصب أحداً وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا بل جاء فى رواية عبد الحميد عنه عليه السلام قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ما ذا كتبتما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدى أن حبسته فى حبس من، حبسى ثم أمنعه الشكاية أكتبا الشكاية لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من، الخير فى صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسى فإنه فى حبس من، حبسى ويستحب للعواد التخفيف فقد جاء عنه عليه السلام تمام العيادة للمريض، أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه وفى الخبر النبوى العيادة فواق ناقة وفى رواية بن سنان فواق ناقة، أو حلب ناقة والفواق كما فى الصحاح ما بين الحلبتين وذلك أنها تحلب ثم تترك، سويعة يرضعها الفصيل لقدر ثم تحلب يقال ما أقام عندنا إلا فواقاً قال فى، الحديث العيادة قدر فواق ناقة وفى الاق ما بين الحلبتين أو ما بين فتح يدك

وقبضها والمناسب هنا هو الاول لانه هو المعروف ولقوله فى الرواية حلب او ناقة اللهم ان يكون المريض هو الذى يحب الاطالة ففى رواية سعدة عن امير المؤمنين(ع) ان من اعظم العواد اجرا عند الله عزوجل ان اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريد ويسئله ذلك مع ما فى ذلك من اجابه دعوته واتيانه وتكثير العيادة وفى مرسلة ابن اسباط انها يوم ويوم لا الى ان يتمادى به المرض فيترك لقوله عليه السلام فى المرسلة اذا طالت العلة ترك المريض وعياله وقد جاء فى ثواب المريض ما يضيق عنه المقام وتكرر فى الاخبار انه يكتب له اجر ما كان يعمل وان حمى ليلة تعدل عبادة سنة و هكذا وان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله وفى بعضها عنه (ع) بعد هذا كله فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد، والعافية احب الينا ومن هنا يعلم انه لا بأس بحب العاقبة والحيوة وكراهة ضدهما وقد روى الكلينى بسنده عن ابان بن تغلب، عن ابى جعفر (ع) انه لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد (ص) من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت عند شيء انا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته، وكنى بالتردد عن التأخير وروى بسنده عن الصادق (ع) ان عبد الصمد بن بشير قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقائه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقائه وهو يحب بقاء الله ح واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقائه ورواه الصدوق ايضا فى الصحيح فى المعالى ويكره تمنى الموت فقد جاء عنه صلعم انه قال لا تتمنوا الموت وفى خبر آخر لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احينى ما كانت

الحيوة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى ولا بأس بالفرار من الوباء ، والطاعون الا ان تجب الاقامة كما فى الجهاد والمرابطة وقد روى الكلينى ، فى الصحيح عن الحلبى قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الوباء يكون فى ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون فى مصر فيخرج منه الى غيره قال لا بأس انما نهى رسول الله (ص) عن ذلك لمكان ربيئة كان بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا فقال رسول الله صلعم الفرار منه كالفرار من الزحف كراهية ان تخلوا مراكزهم وروى الصدوق فى الصحيح عن على بن المغيرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القوم يكونون فى البلد فيقع فيها الموت الهم ان يتحلوا الى غيرها فقال نعم قلت بلغنا ان رسول الله (ص) عاب قوماً ، بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يثبتوا فى موضعهم ولا يتحلوا منه الى غيره فلما اصابهم الموت ... تحولوا منه فكان تحويلهم منه الى غيره كالفرار من الزحف وروى فى المعانى فى الصحيح عن ابان الاحمر قال سئل بعض اصحابنا ابا الحسن عن الطاعون يقع فى بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففى القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففى الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله (ص) قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال انما رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال هذا فى قوم كانوا يكونون فى الثغور فى نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله (ص) ذلك فيهم و ربما ، قيل بوجوب الفرار دفعاً للضرر المظنون فاما الدخول الى موضع يكون فيه فلا يبعد المنع منه لذلك ولقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة نعم يستحب له الاستعداد للموت وانما يكون بذكره فى كل وقت والسعى فيما ينتفع به بعده وتقصير الامل حتى لا يعد غداً من الاجل فقد جاء عن الصادقين عن جدهم ، عليهم السلام انه قال اكثروا من هادم اللذات وقال اذا استحقت ولاية الله و ،

العادة جاء الاجل بين العينين والامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر وسئل اى المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وجاء فى عدة اخبار اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد فى الدنيا وفى الصحيح عن الصادق عليه السلام من اكثر ذكر الموت احبه الله تعالى (وعن ابى بصير قال شكوت الى ابى عبدالله (ع) الوسواس فقال اذكر بقطع اوصالك فى قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك فى حفرتك وخروج نبات الماء من منحريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلى عنك ما انت فيه قال ابوبصير فوالله ما ذكره الا سلى عنى ما انا فيه من هم الدنيا ، منه قدس سره) الى غير ذلك وما جاء فى طول الامل وقصره يطول شرحه وفى العيان ما يغنى عن الاثر ويستحب للمريض ان يتصدق فقد جاء عنه (ص) (ع) انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وقال الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها وعن ابى الحسن موسى عليه السلام ان رجلا شكى اليه انه فى عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال (ع) داووهم بالصدقة فليس شئ اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة وليحسن ظنه بالله جل شأنه فقد جاء عنه (ص) قال لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عزوجل، فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويستحب له الوصية موكدا حتى جاء عنهم عليهم السلام الوصية حق على كل مسلم وذلك بان يشهد اخوانه ويعترف لديهم بالشهادتين والولاية وغيرها من العقايد المحققة فان كان عليه حق واجب لله او للناس، من نذر او كفارة او حج او دين او زكوة او خمس او نحو ذلك من عبادة وغيرها، وجب الاعلام به والايصاء الى من يسعى فى اداءه وكذلك اذا كان عليه فوائته من صيام او صلوة ان كان له ولى والا فقولان وربما قيل بوجوب الوصية مطلقا ،، لظاهر قوله حق على كل مسلم ، الفصل الثانى فى الاحتضار وهو وقت الاخذ فى انتزاع الروح وسمى بذلك اما لحضور الموت فقد كثر التعبير بذلك كقوله ،

تعالى فى غير موضع اذا حضر احدكم الموت او الحضور الملائكة عنده او الحضور للناس من الاهل والاخوان او الحضور عقله فى تلك وان كان عارياً من قبل كما جاء فى بعض الاخبار ينبغى توجه المحتضر الى القبلة حسبما استقامت عليه طريقة المسلمين وذلك بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلاً وظاهرهم الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم وقد ذكر الشهيدان فى الذكرى وروض الجنان ان الحكم بالوجوب هو المشهور خبراً وفتوى وقد حكى الشهرة عليه من بعد هما غيرواحد وحكاه فى المخ عن المفيد وسلار وابن البراج وابن ادريس وظاهر ابى الصلاح وذكر ان للشيخ فى يه قولين ثم حكى الاستحباب عن الشيخ فى ف وظ وان له فى يه قولين لكنه فى التذكرة انما اسند الوجوب الى المفيد وسلار واسند الى الباقين الاستحباب وكيف كان فحجتهم فى ذلك، كما ذكر الشهيدان وغيرهما هو الامر الوارد فيه كقوله عليه السلام فى صحيحة ،،، (خل حسنة) سليمن بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك، اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه و،، وجهه الى القبلة وحسنة ابن ابى عمير عن غير واحد فى توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلى القبلة وفى رواية معوية بن عمار استقبل ببطن قدميه القبلة وهى وان كانت واردة فى الميت لكنهم استظهروا منها الارادة ،، المشرف على الموت لما روى الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من بنى عبد المطلب وهو فى السفر، وقد وجه لغير القبلة فقال عليه السلام وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ،، ذلك اقبلت له الملئكة واقبل الله عزوجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى ،، يقبض وحيث كان التعليل ظاهراً فى الاستحباب مع ورود باقى الاخبار فى الميت ذهب الشيخ الى الاستحباب وعدل اليه المحقق فى المعتبر فقال ان الوجوب،

أحوط القولين بل فى الخلاف دعوى الاجماع والحق انها ليست على الاستحباب ، بل على كيفية الاستقبال وذلك انه بعد أن ذكر استحباب الاستقبال بهذه ، الكيفية نقل عن الشافعى انه كاستقبال المدفون الا ان يضيق ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون فى ذلك وهل يسقط بالموت او يجب ، دوامه لم يتعرض له الاكثرون وفى الذكرى ان ظاهر الاخبار السقوط وان الوا ، ان يموت الى القبلة قال وفى بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ، ذكره حاله الغسل ووجوبه حاله الصلوة والدفن وان اختلف الهيئة عندنا وما ، ذكره اولا ظاهر من مرسلة الصدوق لقوله عليه السلام حتى يقبض ويسقط الاستقبال ، مع اشتباه القبلة كما ذكر الشهيدان ويستحب تلقين المحتضر وتفهيمه الشهادتين ، والاقرار بالولاية اجماعا وقد جاء عن الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى ، اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك ، له وان محمدا عبده ورسوله وفى خبر عنه عليه السلام ما من احد يحضره الموت ، الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه فى دينه حتى تخرج ، نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان ، لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وعنه صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل ، الجنة وعن ابى جعفر عليه السلام ان ملك الموت يتصفح الناس فى كل يوم خمسة مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) وعنه عليه السلام قال قال ،، رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ، الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قالها فى صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان ، لا اله الا الله انس للمؤمن فى حيوته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلى الله قال جبرائيل عليه السلام يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض ،

وجهه ينادى لا إله إلا الله والله أكبر وهذا مسود وجهه ينادى يا ويلاه يا ،، ثبورا ه وعنه عليه السلام فى حديث فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية وعنه عليه السلام فى رواية أبى بصير أنه قال أما أنى لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله ما ،،، أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية وعن، ابى عبدالله فى روايتى الحضرمى لو أن عابد و ن وصف ما تصفون عند خروج، نفسه ما طمعت النار من جسده شيئا أبدا وقد جاء فى عدة أخبار الأمر بتلقين، كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم العلى والحمد لله رب العالمين، وفى صحيحة الحلبى أنه (ص) (ع) دخل على رجل من بنى هاشم يجود فلقنه اياها فقالها فقال (ص) الحمد لله الذى استنقذه من النار وفى رواية اخرى أنه قال وهذه الكلمات هى كلمات الفرج وعن امير المؤمنين عليه السلام أنه كان اذا، حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له قل لا إله إلا الله الكلمات فاذا قالها، قال (ع) اذهب فليس عليك بأس وروى الصدوق عن الصادق (ع) أنه قال ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضاء منه وذلك أن الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى،، مكانه من الجنة وما أعده الله فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم، يخير فيختار ما عند الله ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات، الفرج ثم لا يذهبن عليه التوبه والسئوال والاستغفار فقد روى الصدوق أن، رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته، بسنة تاب الله عليه ثم قال وأن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب، الله عليه ثم قال أن الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وأن اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعت تاب الله عليه ثم قال وأن،، الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده الى حلقه تاب الله

علیه ورُوی الکُلینی عن الصّادق علیه السّلام قال من حُضر رجلاً الموت فقیل یا رسول اللّه أنّ فلاناً قد حُضره الموت فنهض ومعه ناس من أصحابه حتّی أتاه وهو مُغمی علیه قال فقال صلّی اللّه علیه وآله یا مُلک الموت کُفّ عن الرّجل حتّی أسائله فأفاق الرّجل فقال النّبی صلّی اللّه علیه وآله ما رأیت قال رأیت بیاضاً کثیراً وسواداً کثیراً قال فأیّهما کان أقرب إلیک فقال السّواد فقال النّبی صلّی اللّه علیه وآله قل اللّهمّ اغفرلی الکثیر من معاصیک واقبل منّی الیسیر من طاعتک فقال ثمّ أغمی علیه فقال یا مُلک الموت خفّف عنه حتّی أسائله فأفاق الرّجل فقال صلّعم ما رأیت قال رأیت بیاضاً کثیراً وسواداً کثیراً قال فأیّهما أقرب إلیک فقال البیاض فقال (ص) غفر اللّه لصاحبکم ثمّ قال الصّادق (ع) اذا حُضر، ثم میتاً فقولوا له هذا الکلام ورُوی الصّدوق عن الصّادق علیه السّلام أنّه أعتقل لسان رجل من أهل المدینة فدخل علیه رسول اللّه صلّعم فقال له قل لا إله إلّا اللّه فلم یقدر فأعادها علیه ثلاثاً فلم یقدر وکان عند رأسه امرأة فقال صلّعم هل له أمّ فقالت نعم یا رسول اللّه أنا أمّه فقال (ص) أفراضیته أنت عنه أم لا فقالت بل ساخطة فقال صلّی اللّه علیه وآله فإنّی أحبّ أن ترضی عنه، فقالت قد رضیت لرضاک لرضاک یا رسول اللّه فقال له قل لا إله إلّا اللّه فقال لا إله إلّا اللّه فقال یا من یقبل الیسیر یعفوا عنّی الکثیر أقبل منّی الیسیر، واعف عنّی الکثیر أنّک أنت العفوّ الغفور فقالها فقال له ما ذا ترٰی قال أرٰی، أسودین قد دخلا علیّ فقال أعدها فأعادها فقال ما ترٰی فقال قد تباعدا عنّی ودخل ابیضّان وخرج الأسودان فما رأهما ودنی الأبیضان منّی الان یأخذان بنفسی، فمات من ساعته وإن اشتدّ علیه النّزع نُقل الی مُصلّاه کما جاء فی صحیحة ابن سنان وحسنة زرارة وغیرهما والثّانیه وإن اشتملت علی الأمر لکنّه ارشاد فاذا مات غمض عیناه وأطبق فوه وشدّ لحیاه وغطّی بثوب کما جاء فی موثّقة ابن بکیر وروایة ابی کهمش بل لا خلاف فی شیء من ذلک وقد ذکر الأصحاب ایضاً مدّ الیدین

الى الجنبين والرجلين كما يصنع الناس قال فى المعتبر ولا أعلم بذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك أطوع للغاسل وأسهل للدرج ثم لا يحضرنه، جنب ولا حايض لما اشتهر بين الأصحاب من كراهة ذلك بل ذكر فى المعتبر أن ذلك مذهب أهل العلم غير أن ما تعلقوا به من الأخبار انما ينهض لكراهة حضورهما، عند الاحتضار كقوله عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب لا تحضر الحايض،،، الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله وفى رواية ابن أبى حمزة، قلت لأبى الحسن عليه السلام المرئة تقعد عند رأس المريض وهى حائض وهو فى حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه واذا خافوا عليه وقرب من ذلك فلتتنح عنه و، تجنب قربه فان الملئكة تأذى بذلك ومن هنا خص الصدوق ذلك فى الفقيه وغيره بحال التلقين والعلامة فى بعض كتبه بحال الاحتضار وقد اشتهر أيضا كراهة وضع الحديد على بطنه بل حكى عليه فى ف اجماع الفرقة وبه احتج لكنه قال فى يب سمعنا ذلك من الشيوخ مذاكرة واستحباب الاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان وغيرهما واحتج له الشيخ بما روى من أنه لما قبض أبو جعفر امرأبو عبد الله بالسراج فى الميت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم امر أبو الحسن بمثل ذلك فى بيت أبى عبد الله عليه السلام وكان وجه الاستدلال اندراج ما نحن فيه أو دلالة ما فى الخبر عليه بطريق أولى ولا يترك وحده فقد، روى أبو خديجة عنه عليه السلام أنه قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه وفى الفقيه قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان يعبث به فى جوفه ويستحب التعجيل فى أمره اجماعا قبل فى المعتبر والتذكرة، انه اجماع العلماء لقوله صلعم كرامة الميت تعجيله بل روى الكلينى عن، جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) يا معشر الناس لا ألفين رجل مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم،

يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله رحمك الله وعن السكونى عن أبى عبدالله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت فلا يقبل، الا فى قبره ،اللهم الا أن يشتبه أمره لفجئة أو خوف كالمصعوق والمتردى و، الخائف من السبع أو القتل أونحو ذلك فيؤخر وجوبا الى أن يعلم موته تحاشيا، عن التسبيب فى قتله والمرجع فى الاستعلام الى الامارات المعروفه كزوال، النفس والنبض واسترخاء القدمين و انخلاع الكفين من الذراعين وميل الأنف وامتداد جلد الوجه وانحساق الصدغين وتقلص الانثيين مع تدلى الجلد كما فى اللمعة وزوال النور من بياض العين وسوادها كما عن الاسكافى وعن جالينوس، الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين أو عرق يلى الحالب والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق فى باطن الأليه أو تحت اللسان أو فى بطن المنخر بل فى الأخبار، بالانتظار ثلثة أيام الا أن يظهر التغيير أو الريح المتنن ففى صحيحة هشام بن الحكم عن أبى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة، أيام الا أن يتغير قبل ذلك والمصعوق المغشى عليه ومن أصيب بطاعة من، السماء وفى موثقه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام فى الغريق أنه يستبراء قال قلت وكيف يستبراء قال يترك ثلثه أيام من قبل ان يدفن الا أن يتغير، قبل فيغسل ويدفن وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا أنه قد مات ولم، يمت وفى موثقه عمار عنه عليه السلام قال الغريق يجلس حتى يتغير ويعلم أنه، قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وفى صحيحة اسمعيل ابن عبدالخالق عنه (ع) خمسة ينتظر بهم الا أن، يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه المشايخ، الثلثة لكن زاد الصدوق ثلثة أيام هكذا ينتظر بهم ثلثة أيام وفى رواية على بن أبى حمزة أنه قال أصاب مكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك، خلق كثير فدخلت على أبى ابراهيم عليه السلام فقال مبتدء من غير أن أسئله ،،،

ينبغى للغريق والمصعوق أن يتربص بهما ثلثة أيام لايدفن الى أن يجيئ منهما ريح تدل على موتهما فقلت جعلت فداك كانك تخبر فى أنه قد دفن ناس كثير، أحياء فقال نعم يا على دفن ناس كثير أحياء ماماتوا الا فى قبورهم ولا يبعد تنزيل التغيير المذكور على مايتناول تلك الامارات غير ان الظاهر أراده ما، هو اظهر من ذلك وتخصيص الثلثة بالذكر باعتبار جريان العادة فى الغالب،، بعدم بقائه سابتا اكثر من ثلثة والا فلو فرض عدم ظهور التغير وعدم ظهور شيئ من تلك الامارات وجب الانتظار بالغا ما بلغ حتى يقطع بالموت ولا يترك،، المصلوب على خشبة اكثر من ثلاثة أيام كما جاء عنه صلعم ثم يؤذن به الناس ليتوفروا على تشيعه والصلوة عليه كما جاء فى عدة اخبار وفى صحيحة أبى، ولاد وابن سنان عنه عليه السلام ينبغى لاولياء الموت منكم ان يؤذن اخوان، الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر،، يكتب للميت الاستغفار ويكتسب اى المؤذن هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم، من الاستغفار واما النداء فقال الشيخ لاأعرف به نصا وقال العلامة فى التذكرة لا باس به وهو الوجه، الفصل الثالث فى الغسل والكلام فى المغسول والغاسل و كيفية الغسل وما يتبع ذلك اما الاول فيجب تغسيل المؤمن بعد برده عدا الشهيد ومن وجب قتله وجوبا كفائيا على كل من علم بموته وتمكن اجماعا وقد جاء ان، الملئكة غسلت آدم (ع) وقالت لولده هذه سنة موتاكم وفيه اجر عظيم حتى جاء، عنهم عليهم السلام ان من غسل مؤمنا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته، امه وفى عدة ارغفرله وعفى عنه (بل حكى الفاضلان وغيرهما اجماع العلماء منه قدس سره) وفى حكمه كل، من الحق به من طفل ولو سقطا لاربعة اشهر او، مجنون او لقيط او بعض فيه عظم بلا خلاف يعرف فى شيئ من ذلك اما الطفل فاجماعا الا ان يكون لغير رشده فانه لا يلحق بابويه وان كانا مؤمنين فلا يغسل اذا مات ولا يكفن ولا يدفن فى مقابر المسلمين الا ان يكبر ويلتزم للايمان فتجرى عليه

أحكامهم ومن قال من أصحابنا بكفره كابن ادريس منع من غسله لكن الشيخ حكى فى ف الاجماع على ما ذكرناه وهو مقتضى اطلاق كل ما جاء فى تغسيل الموتى، وتجهيزهم قال فى الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء، وقال قتاده لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التى وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وأما السقط فلا ربعة فالمعروف فيه ذلك لقوله عليه السلام، فى رواية زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل بل حكى فى الخلاف اجماع الفرقة عليه لكنه قبل ذلك بلا فصل اعتبر الحيوة وحكى على ذلك الاجماع فقال يجب غسل السقط اذا ولد وفيه حيوة قال فى الذكرى والظاهر ان الاربعة مظنتها كما يظهر من رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن النبى (ص) اذا بقى اربعة اشهر نفخ فيه الروح وفى خبر الديلمى عن الصادق عليه السلام، اشارة اليه وكيف كان فلا يعرف فيه خلاف ولا يلتفت بعد ذلك الى ما روى يونس، الشيبانى عنه عليه السلام من انه مضى خمسة اشهر فقد صار فيه الحيوة (وذلك ان مفهوم الشرط يقتضى عدم ولوج الروح قبل الخمس وذلك يستلزم عدم الغسل، لعدم الموت، منه ره) فان اقصاه لازم مفهوم فلا يعارض المنطوق الصريح، القبول المعمول به بين الاصحاب واذا غسل فقد ذكر الشيخان وغيرهما انه يكفن ويحنط ويدفن وهو المروى فى الفقه الشريف ومن الناس من قال يلف فى خرقة، كما فى الشرايع فان كان لاقل من اربعة اشهر فلا كلام انه يلف فى خرقة ويدفن من غير غسل كما ذكر المفيد والقاضى وسلار وغيرهم وان لم يتعرض له الشيخ و، غيره للاصل لقول ابى جعفر عليه السلام فى مكاتبه محمد بن الفضل السقط يدفن بدمه وهو مطلق لكن نزل على من لم يبلغ الاربعة جمعا بين الاخبار وقد حكى فى ف عليه اجماع الفرقة قال اذا ولد لدون اربعة اشهر لا يجب غسله ويدفن، بدمه وان كان لاربعة فصاعدا غسل ولا تجب الصلوة عليه ثم حكى خلاف الشافعى

وأبي حنيفة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وكذلك حكى الاجماع في الغنية بل قال في التذكرة لو كان للسقط أقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة واما المجنون فاجماع واما اللقيط فاذا كان فيها من بلد مؤمن يمكن ان يكون منه فلا كلام في اجراء احكام اهل الايمان عليه وهل المسبي اذا كان صغيراً لا يدين بدين اهله كذلك خلاف، والظاهر ذلك وهو الذي استمرت عليه طرائق المسلمين واما البعض فالمعروف ان ما فيه الصدر والقلب او الصدر وحده بمكانة الميت يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ذكره الشيخان وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم وان اختلفه عباراتهم فقال المفيد اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وقال الشيخ في ط ومتى وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه وان كان موضع الصدر صلى عليه ايضا وقال ابن ادريس اذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وكان ذلك العظم الصدر وجب تغسيل القطعة، وتكفينها والصلوة عليها وحكمها حكم الميت نفسه وان كان العظم غير الصدر يجب جميع الاحكام الماضية الا الصلوة عليها فانها لا تجب وعن سلار ان حكمه حكم الميت في الامور الثلثة وهو الواقع في كثير من كتب العلامة والمحقق وغيرهما وفي بعضها انه كالميت في جميع احكامه وفي البيان وحكم الصدر كالميت حتى الحنوط ان بقي من محاله شيء ثم منهم من عبر بما فيه الصدر كما في الاكثر، ومنهم بموضع الصدر كما في المبسوط ومنهم بما فيه القلب ومنهم بما فيه القلب او الصدر ففي الخلاف ان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلوة عليه وفي الجامع اذا قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعني الامور الثلثة وعبر في المعتبر بما فيه القلب او الصدر واليدان لكن العلامة في المنتهى حكى على ما ذكرنا الاجماع ففي التذكرة يصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر نفسه عند ... علمائنا وفي النهاية يصلى على الصدر والقلب او الصدر وحده عند جميع علمائنا

وما وجب الصلوة عليه وجب غسله وتكفينه وقد حكى الشيخ قبله الاجماع قال فى الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان فيه صدره وما فيه عظم وجب غسله وان كان فيه صدره وما فيه القلب وجب الصلوة عليه واذا لم يكن فيه عظم لا يجب غسله ثم حكى خلاف المخالفين ثم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعلله المحقق بان الصلوة تثبت الحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وزاد العلامة فى التذكره وغيرها انه منه الرئاسين السارية فى البدن فهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان وفى الذكرى ان بعض الصدر والقلب ككلهما لكونه من جمله ما يجب غسلها منفردة ومثله فى ذلك العظام جملة كما ذكر غير واحد، والمراد العظام كالراس واليدين والرجلين وفقار الظهر والاضلاع دون الدقاق، وكعقود الاصابع وساير عظام الكف والاقدام ولم يذكر الصدوقان فى الرسالة والمقنع على ما حكى سواها وذلك انهما قالا ان كان الميت اكله السبع فاغسل، ما بقى منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها، وعن ابن الجنيد انه قال لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضواً، تاما بعظامه او يكون عظماً مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد فجعل العضو التام والعظم المنفرد بمنزلة مجموع العظام وان لم يكن فيه الصدر فان كان فيه عظم فالمعروف فيه انه يغسل ايضا بل فى المنتهى انه لا خلاف فيه، وفى الغنية انه اجماع وقد سمعت حكاية الاجماع فى الخلاف وقد احتج عليه، ايضا بتغسيل اهل مكة واليمامة يد عبد الرحمن ابن غياث ابن اسيد ضربه الاشتر فى وقعة الجمل فابانها ثم قتله فحملها عقاب او نسر والقاها هناك ،،،، فعرفوها بخاتمة وكثيراً ما يحتج عليه بالاستصحاب من خبره انه كان يجب تغسيل متصلاً فليجب منفصلاً ولقائل ان الدليل انما قام على الجملة من حيث هى جملة، وبالجملة ما صدق عليه اسم الميت والانسان والمسلم ونحو ذلك فان الحكم انما،

تعلق بذلك وانما الحجة فى ذلك الاجماع بل قد جاء النص بالصلوة على العضو، التام والعظم المجرد كحسنة ابراهيم الآتية وغيرها لكن الاجماع على انه لا صلوة عليه ثم الواجب فيه التغسيل لا الغسل بالفتح وان وقع فى كلام، بعضهم ما يوهم ذلك والا فهو نجس العين فلا يفيده الغسل طهارة وهل يكفن، ويلف الذى ذكره الشيخان وابن ادريس والفاضلان فى النافع والارشاد و،،، الشهيدان هو الاول وفى المنح انه المشهور عن علمائنا ثم ظاهر الاطلاق الكفن المعهود للميت فتجب القطع الثلث وان لم تكن بتلك الخصوصيات واحتمل فى، روض الجنان اعتبار وجوب ما ينال ذلك البعض عند الاجتماع فان كان مما ينال له الثلث كالحقوين والفخذين لف فى ثلث وان كان مما ينال له اثنان كالصدر، فاثنان وان لم ينله الا واحد كالقدمين فواحد ثم قال والاول اولى للاطلاق،، وفى الشرايع والتذكرة انه يلف فى خرقة وهل يحنط حكى ذلك عن الشيخين و، سلار وفى التذكرة هو حسن ان كان احد المساجد وجوباً والا فلا وان لم يكن فيه عظم كالاليه ونحوها لف فى خرقة ودفن بلا غسل كما ذكر الفاضلان والشهيدان وفى، المنح انه المشهور بين علمائنا وقال الشيخ فى ط وان لم يكن فيها عظم دفن، كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل وقد سمعت مقالة فى الخلاف وزعم، فى الذكرى ان الشيخ لم يذكره وقال ابن ادريس فان كانت القطعة خالية، من العظم دفنت ولا يجب تكفينها ولا غسل ولا صلوة عليها ولا يجب على من مسها، الغسل بل يجب عليه غسل ما مسها وعن سلار فى المراسم يدفن من غير غسل ولا،، كفن ولا حنوط ولا صلوة لكن المحكى عنه فى المعتبر والذكرى انها تدفن وتلفه وهل القطعة المبانة من الحى كالمبانة من الميت ام لا قولان العلامة و،،، الشهيد على الاول وهو ظاهر الشيخ فى ط وذلك انه حكم بوجوب الغسل على من مسها وان لم يتعرض لتغسيلها والظاهر تلازمهما كما قال فى الذكرى والمحقق، والشهيد الثانى على الثانى ذهبا الى انها تدفن بلا غسل وان كان فيها عظم،،

واحتج عليه فى المعتبر بأنها من جملة لا تغسل وأجاب فى التذكرة بمنع التعليل قال لأن القطعة ميتة وكل ميتة تغسل والجملة تغسل لو ماتت وفى الذكرى فإن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة ويحتملهما كلام ابن ادريس فإنه بعد أن ذكر حكم القطعة التى فيها الصدر والتى فيها غيره من العظام وما ليس فيها عظم قال وحكم قطعة قطعت من حى آدمى ذلك الحكم لاحتمال رجوع الاشارة الى الاحكام الثلثة واحتمال ارادة الاخير فحسب والاصل، فى هذا الباب عدة اخبار منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال، سئلته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به، قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف، الذى فيه القلب ومثلها رواية خالد القلانسى ومنها ما رواه الكلينى عن عبد، الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا وسط، الرجل نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب يريد ولم يوجد الا احدهما والا فاذا وجدا معا وضعا متصلين وصلى عليهما ومنها ما رواه الصدوق عن الفضل بن، عثمان الاعور فى الصحيح على الصحيح عنه عليه السلام عن ابيه فى الرجل، يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقى منه فى قبيلة فقال عليه السلام ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ورواه الشيخ ايضا ومنها ما نقله فى المعتبر عن جامع البزنطى عن احمد، بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاه يصلى، على العضو الذى فيه القلب ولا يخفى ما فى رواية البزنطى عن احمد من البعد، ومنها حسنة ابراهيم بن هاشم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم، يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وفيما عدا، الاخير دلالة على الاول بل فيه ايضا لمكان العموم وفى الاول منها دلالة، على الثانى اعنى جملة العظام وقد ينزل الاخر ايضا عليه بناء على ان المراد

من العظم الجنس وفيه أيضا دلالة على شيء من حكم الأخير أعنى ما لا عظم فيه وتمامه بالاجماع للاجماع على عدم الغسل وانما الخلاف فى اللف وأما التوسط، أعنى ما فيه عظم سوى الصدر ففى الاجماع ما يغنى وربما استنهض له بالأول ،، لتناول العظام الكل والبعض وليس بشيء لوجهين أحدهما أن قوله فتبقى، عظامه ان لم تكن ظاهرة فى جميع عظامه ففى أكثرها أو عظامها كعظام اليدين، والرجلين والمناكب والفقار والكلام انما هو فى القطعة التى فيها ولو عظم، واحد، الثانى أنه ان تضمن الغسل والتكفين فقد تضمن الصلوة وهم لا يقولون بها وقد جائت أخبار آخر فى العظام ليست من المطلوب فى شيء لأن منها ما ، يدل على حصر الصلوة فى العضو التام كما روى الشيخ والكلينى عن محمد بن ،،، خالد فى الصحيح عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا، فان وجد له شيء من أعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له ، عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق أيضا مرسلا عنه عليه السلام وما حكى، المحقق عن جامع البزنطى عن أبى عبدالله عن أبى المعزة قال بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء فما زاد ، نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه ومنها ما يدل على المنع من الصلوة ،، على العضو وان كان تاما كما روى الشيخ أيضا عن طلحة بن زيد عن أبى عبدالله ، عليه السلام أنه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فاذا كان، البدن يصلى عليه فان كان ناقصا من الرأس أو اليد أو الرجل ولا ينطبق شيء ،، منهما على قول أحد من الناس وابن الجنيد وان ذهب الى الصلوة على العضو، التام لكنه لم يذهب الى الحصر بل أجاز الصلوة على العظم المفرد أيضا وأما الشهيد وهو هنا المقتول جهادا سواء كان بين يدى النبى صلى الله عليه وآله أو الامام أو نائبه أو فى المسلمين كما اذا دهم العدو وخيف على بيضة الاسلام، حسبما ذكر المحقق فى المعتبر وابن زهرة وغيرهما واختاره الشهيد لصدق الاسم

على الكل لغة وعرفا بل هو أعم ففى الصحاح والقاموس الشهيد القتيل فى سبيل الله وهو متناول لمن قتل دون أهله وماله بل من قتل فى طريق الحج ونحوه وان لم يقاتل نعم فى النهاية بعد أن ذكر أن فى الحديث المبطون شهيد والغريق شهيد والشهيد فى الأصل من قتل مجاهدا فى سبيل الله تعالى فانه ظاهر فى جهاد أعداء الله ودفاعا عن الاسلام والمسلمين واقتصر جماعة على الامام ونائبه كما وقع للشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وغيرهم وربما اقتصر على الأول كما وقع للمفيد والمنعة والمحقق فى الشرايع وحكى عن سلار فى المراسم ولعلهم انما خصوا الامام بالذكر لانه هو الأصل وليس الغرض الحصر وهذا كما قال المفيد والمقتول بين يدى امام المسلمين الخ كيف ونائبه ومن أقامه مقامه بمكانته وقد استشهد جعفر الطيار وغيره ولم يكن بين يدى امام الخ كيف ونائبه وكذلك الأكثرون فى اقتصارهم على الأولين لم يكن غرضهم الحصر بل اقتصروا عليهما لأن ذلك هو الغالب فان قلت انى يتم ذلك و، المفيد يقول بعد ذلك وكل قتيل سوى ما ذكرناه ظالما كان أو مظلوما يغسل فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن وكذلك الشيخ نص فى ط على الحصر حيث قالوا الشهيد هو الذى يقتل بين يدى امام عدل فى نصرته او بين يدى من نصبه الامام ثم، قال وكل مقتول سوى ما ذكرنا فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه ظالما كان او، مظلوما قلت يجوز ان يكون اراد بذلك من قتل غيلة او قتله قطاع الطريق او تضار به اثنان فقتل احدهما الآخر ونحو ذلك دون من قتل بين يدى نائب الامام او مع المسلمين فى جهاد الكفار حيث يجب دفاعا عن الاسلام والمسلمين كما ذكرنا و، انما اهملوا النائب لظهوره والثالث لندرته بعز الاسلام والذى يرشد الى ذلك قول الشيخ فيما بعد قتيل اهل البغى لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل فى جهة اهل البغى لا يغسل ويصلى عليه فكانا معا استثناء مما سبق وكيف كان فالوجه ما قلناه لصدق الشهيد لغة وعرفا على الثلثة كما عرفت بل قد جاء الحكم

فى الحسن والصحيح معلقاً بمن يقتل فى سبيل الله كما سيجيئ وهو الثابت فى، الفقه الشريف فانه قال وان كان الميت قتيل المعركه فى طاعة الله لم، يغسل ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه وقد قال المحقق بعد ان حكى، الاشتراط عن الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و ان لم يكن الامام عليه السلام موجودا قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة ، لم تعلم من النص فان قضى فى المعركة بين الصفين دفن فى ثيابه بدمه بعد الصلوة عليه بلا غسل ولا كفن اجماعا قبل فى المعتبر والمنتهى انه اجماع اهل العلم خلا سعيد ابن المسيب والحسن حيث اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب وذكر العلامة ان الاجماع انعقد على خلافهما وقد قال صلى الله عليه وآله ،،، وغلوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون،، الدم والريح وروى المشايخ الثلثة فى الصحيح وغيره عن ابان بن تغلب، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله اغسل ويكفن، ويحنط قال يدفن كما هو فى ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله (ص) صلى على حمزة وكفنه وحنطه، لانه كان جرد وروى الكلينى فى الحسن عن زرارة وغيره عن ابى جعفر (ع) قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا،، يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله (ص) عمه حمزة فى ثيابه، بدمائه التى اصيب فيها ورداه النبى (ص) برداء فقصر عن رجليه فدعاله باء، ذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة الى غير، ذلك من الاخبار والجمع بين هاتين الروايتين مع اختلافهما فى امر حمزة يجئ فى آخر الباب وان حمل عن المعركة فمات خارجا ولو قبل انقضاء الحرب او ،، انقضت الحرب فادركه اصحابه وبه رمق ثم مات فيها بعد ذلك غسل وكفن لانه، لم يمت بين الصفين وبالجملة فالشرط هو الموت فى المعركة قبل انقضاء الحرب

لقوله عليه السلام فى صحيحة ابان الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن ويحنط وقوله (ع) فيما رواه ابان ايضا فى الحسن عنه (ع) الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم تموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط الحديث و روى،، الثلثة عن ابى مريم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول الشهيد اذا كان به رمق، غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن فى ثيابه وروى الشيخ، والكلينى بسندهما عن درست عن ابى خالد قال قال اغسل كل شيء من الموتى، الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وهو الذى اراده اصحاب بشرطهم الموت فى المعركة وان خفى على ناس فظنوا مخالفته لما جاء فى الاخبار وبالجملة فمرادهم بذلك الموت قبل انقضاء الحرب كما قال عليه السلام بين الصفين وفى الفقه الشريف بعد الذى سبق الا ان يكون، به رمق ثم يموت بعد ذلك فان مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت والمراد فى هذه الاخبار كلها بقاء الرمق بعد انقضاء الحرب فان ذلك وقت، ادراك الناس له لا وقت قيام الحرب فاما ما روى الشيخ فى الموثق عن زيد بن، على عن آبائه عن على عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه فى ثيابه وان بقى اياما حتى، تغير جراحته غسل فلم يعمل به احد منا واشبه ما يكون بمذاهب القوم وقد حمله الشيخ فى كتابيه على التقية على ان اشتراط هذين الامرين مما حكى عليه، الاجماع اما الاول فقد حكاه فيه ابن زهرة فانه بعد ان ذكره مع عدة احكام، قال كل ذلك بدليل الاجماع وقال ابن ادريس فان نقل من المعركة وبه رمق، ومات فى غير المعركة وجب غسله وقال السيد المرتضى فى مسائل خلافه فان قيل لا خلاف فى انه اذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت فى، المعركة فان ذلك اعتراف السيد بعدم الخلاف فى تغسيله اذا لم يمت فى المعركة واما الثانى فقد حكاه الشيخ قال فى مسئلة اذا مات بعد تقضى الحرب غسل،

وكفن ثم حكى خلاف أبى حنيفة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة على أنه اذا مات بعد تقضى الحرب يجب غسله نعم هو رحمه الله خالف فى الاول فى ف اذا لم يطل المكث بل مات بعد ذلك بساعة أو ساعتين قال مسئلة ، اذا خرج من المعركة ثم مات بساعة أو ساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد ثم حكى خلاف أبى حنيفه ثم قال دليلنا الاخبار العامه فيمن قتل بين الصفين وهى متناوله له وعليه منع كما لا يخفى مع أن ظاهره فى ط الموافقة فانه قال اذا خرج فى المعركة ، ومات قبل أن ينقضى الحرب وينقل عنها فهو شهيد اكل أم لم يأكل فتراه كيف شرط فى الشهادة عدم النقل عن المعركة اللهم الا أن يفرق بين الخروج ،،، بنفسه واخراجه ويحكم بالشهاده ولم يكن الامام عليهم السلام موجوداً قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص الى فى الثانى دون الاول ويتجه عليه ح أن الوجه هو العكس ومن اقتصر من الاصحاب على اشتراط الموت فى المعركة فانما يريد الموت قبل تقضى الحرب كما قال عليه السلام بين الصفين ، للاجماع الذى عرفت من دون نزاع فامان يكونوا أرادوا بالمعركة المصدر ، او انهم كنوا بذلك عن الموت فيها قبل انقضاء الحرب لان العادة ان من ارتث وبقى نقل بعد الانقضاء فان كان موت مات خارجاً فكان الموت فى المعركة ظاهراً فى كونه قبل الانقضاء ومن لم يتدبر كلام الاصحاب ولم يستقص عليهم ظن ، انهم لا يشترطون الا الموت فى المعركة وان كان بعد ان يدرك وبه رمق واعترضهم ، بان ذلك مخالف لما دل من الاخبار على ان من بقى به رمق وجب غسله ولم يعلم ان المراد فى الاخبار بقى به رمق بعد انقضاء الحرب كما بينا وان المراد ، فى كلامهم الموت فى المعركة قبل الانقضاء ثم انهم ينسبون ذلك الى الاصحاب مع ان من الاصحاب من يصرح بما ذكرناه كالشيخ المفيد حيث قال والمقتول بين يدى امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ويدفن بثيابه ثم قال ، وان لم يمت فى الحال وبقى ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكذلك قال الشيخ ،

فى ط والشهيد هو الذى يقتل بين يدى امام عدل فى نصرته الى ان قال اذا ،، جرح فى المعركة ومات قبل ان تنقضى الحرب وينفل عنها فهو شهيد اكل اولم ، يؤكل وان مات بعد تقضى الحرب وجب غسله وان لم يؤكل ثم قال وان اخرج بعد القتال وبقى ولو كانت ساعة اواوصى اواكل وجب غسله نعم ابن ادريس وابن زهرة لم يتعرضا صريحا الا للنقل عن المعركة وبعد دلالة الاخبار وثبوت الاجماع ينبغى ان ينزل اطلاقهما على اشتراط الموت قبل الانقضاء بل ربما تبادر ذلك من كلامهما وانساق فاما ما روى عنه صلى الله عليه وآله من انه قال يوم احد ، من ينظر ما فعل سعد ابن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر ، فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله (ص) امرنى انظر فى الاحياء ، انت ام فى الاموات فقال انا فى الاموات فابلغ رسول الله عنى السلام ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبى صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم فقد ،، يجوز ان يكون النظر والموت قبل انقضاض الحرب على انا لا نعرف ما تريق هذا ، الخبر فاذا كان مخالفا لاخبارنا المعروفة عندنا اطرحناه واذا وجدمنا فى المعركة ، وليس به اثر قتل فلم يعلم هل مات قتلا بصدمة اوسوط اصابه فى بعض المقاتل او نحو ذلك مما لا يظهر اثره او انه مات حتف انفه لعرق اصابه اوشرقه اونحو ، ذلك فقد تعارض الاصل والظاهر لان الاصل عدم عروض سبب الشهادة وظاهر الموت فى المعركة انه انما كان يعقل من افعال العدو فمن ثم اختلف الاصحاب فى ذلك فالشيخ على انه فى حكم الشهيد عملا بالظاهر وابن الجنيد على العدم نظرا الى الاصل ثم لا فرق فى لزوم احكام الشهاده فى القتال بين ان يكون مع الكفار اوالبغاة كما فى قتال امير المؤمنين عليه السلام للناكثين والقاسطين والمارقين بالاجماع ولم يغسل من قتل معه فى تلك الوقايع وقد اوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنونى فى ثيابى فانى مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا ، مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ولا فى القتيل بين ان ،،

يكون بالحديد وغيره ولو بالصدم واللطم بيد العدو أو غيره كمن وطأته خيل المسلمين أو أصابه سلاحهم خطأ أو سلاح نفسه فقتله كل ذلك للعموم ولا خلاف يعرف فى شئ من ذلك ولقد روى أن رجلاً من المسلمين أراد آخر بالسيف فأخطأ وعاد السيف اليه فأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أخوكم يا معشر المسلمين فأسدى الناس اليه فوجدوه ميتاً فلفه رسول الله (ص) بثيابه ودمائه وصلى عليه فقيل يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد ولا فى القتيل بين أن يكون حراً أو عبداً بل ولا بين أن يكون رجلاً أو امرأة كبيراً أو طفلاً عند الأصحاب وظاهرهم عدم الخلاف فانهم انما يحكون الخلاف عن ابى حنيفة وفى التذكرة بعد أن حكم بالتسوية وحكاها عن أكثر المخالفين واحتج بأنه مسلم قتل فى المعركة وبعدم تغسيل أطفال بدر وعدم تغسيل الحسين عليه السلام طفله يوم الطف وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال قال ويبطل بالمرتثة وحجتهم فى ذلك عموم الأخبار وقد روى أنه كان فى قتلى بدر أطفال كحارثة ابن النعمان وعمير بن ابى وقاص ولم ينقل الى النبى صلى الله عليه وآله أمر بتغسيلهم والمشهور أنه لا فرق فى سقوط الغسل بين أن يكون جنباً أو غيره للعموم والا لوجب الاستفصال و أوجب ابن الجنيد والمرتضى تغسيله للجنابة واحتجا بأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد فقال النبى صلى الله عليه وآله ما شأن حنظلة فانى رأيت الملئكة تغسله فقيل أنه جامع فسمع الصيحة فخرج الى القتال فلولا أنه ينبغى للجنب يغسل ما غسلته الملئكة وقد روى الصدوق فى الفقيه أنه صلى الله عليه وآله قال رأيت الملئكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن فى صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملئكة واحتج لهما بما رواه العيص فى الصحيح عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك والمعلوم سقوطه بالشهادة انما هو غسل الموت فيبقى ما

عداه على الأصل و أجابوا عن الأول بأن تكليف الملائكة لا يتناول تكليفه الناس وعن الثانى بالمعارضة بعموم ما دل على التداخل من الأخبار الكثيرة وخصوص صحيحة زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحدة مع امكان حمله على الاستحباب والوجه ان لا غسل على الاطلاق المنع من تغسيل الشهيد وقال فى الذكرى بعد ذكر الجوابين على أنه روى الكلينى باسناده الى الصادق عليه السلام أن كل ميت يخرج منه النطفة التى خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة فح الجنب قبل موته بمنزلة من تكررت جنابته ولو سلم التعدد هنا أخرجنا الشهيد للنص الدال على أنه لا يغسل بالاطلاق وكذا الكلام فى المرأة لو طهرت من الحيض أو النفاس ثم استشهدت والوجه أنها لا تغسل كما لو استشهدت فى الاثناء قبل النقاء وهل يزال عنه ما عدا أثر الشهادة من النجاسة كالبول والغايط والمنى والدماء الثلثة والدم الخارج عن غير الشهادة قال فى الذكرى فيه نظر من النهى عن غسل الشهيد مطلقا ومن أن هذه النجاسة ليست من أثر العبادة قال ويقوى الأول اذا اقتضى زوالها زوال أثر الشهادة قلت النهى انما هو عن الغسل بالضم لا ،، الغسل بالفتح والكلام فى الثانى نعم فى قولهم عليهم السلام فى الصحيحين، يدفن كما هو ما يدل على ذلك الا أن يقال أن المراد كما هو فى ثيابه بدمائه ،، كما هو مصرح به دون باقى النجاسات وليس كل من رسم بالشهادة تجرى عليه أحكامها وان قتل بالسيف مظلوما كما قتل أمير المؤمنين عليه السلام انما تجرى الأحكام على من قتل بين الصفين ولقد جاء أن من قتل دون ماله فهو شهيد، وأن النفساء شهيدة وأن المطعون والمبطون والغريق والمهدوم شهداء مبالغة فى الفضل وكل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويحنطون بالاجماع ثم لا كلام فى أن الشهيد لا يكفن بل يلف بثيابه ويدفن بها كما تظافرت به الأخبار وهو اجماع،

و انما يحكى الخلاف عن الشافعي و أحمد حيث أجازا أن يكفن بغيرها ولا خلاف في نزع السلاح و أن أصابه دم ولا في المنع في نزع مثل القميص والمئزر والازار والجبة والقباء ونحوها من الثياب وأن كثرت أصابها دم أم لم يصبها انما الخلاف في السراويل وان كانت من الثياب وفي العمامة والقلنسوة والفرو، والمنطقة والخفين ونحوها من الجلود وقد قال المحقق في المعتبر يدفن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أم لم يصبها وهو اجماع المسلمين ثم قال، وفي دفن السراويل معه قولان عندنا وقال العلامة في التذكرة يدفن الشهيد بثيابه أصابها الدم أولا وعليه اجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال ادفنوهم بثيابهم وفي السروال عندنا قولان فعلم من حكاية الاجماع على دفن الثياب عند السروال ان العمامة والفرو والقلنسوة ليست من الثياب، لوقوع الخلاف فيها فلو كانت من الثياب لا ستثنيت كما استثنى السروال وهو، الظاهر من كلام الاصحاب في الاستثناء على ما سيحكى عنهم وهو الظاهر لظهور، الثياب في المنسوج كما قال في التذكرة وفي المعتبر المعهود في العرف المنسوج فينصرف الاطلاق اليها لكن قال في القاموس الثوب اللباس ولعله، يريد اللباس المعهود الغالب وليس الا المنسوج بل لا يبعد ان يكون اللباس، ظاهرا فيه كالثياب وكيف كان فقد اضطربت كلمة الاصحاب في هذه الاشياء، فقال الشيخ المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون أصابها دم فلا تنزع عنه وتدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو، والقلنسوة وان أصابها دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال ففصل في، الثلثة الاول بين اصابة الدم وعدمه وكذلك صنع ابن زهرة في الغنية لم يعد حرفا ثم نقل الاجماع اخيرا وقريب منه والد الصدوق في الرسالة فانه قال لا ينزع عنه شيء من ثيابه الى الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء ولعله اراد ،،،

بالثياب ما عدا الخف والمنطقة ولو أراد ما يتناول الجميع لم يجز القال فان، أصاب شيئاً منها دم وقال سلار لا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم، يصب شيئاً منها دم فان أصابها دم دفنت معه ولم تنزع عنه وأما الشيخ فقد، اختلفت كلمته في كتابيه فقال في ط الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن، معه جميع ما عليه مما أصابها به الدم الا الخفين وقد روى أنهما اذا أصابهما، الدم دفنا معه وظاهره دفن السراويل على الاطلاق فانها من الثياب والتفصيل بالاصابة وعدمها في غير الثياب عدا الخفين وقال في ف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود ثم حكى بعد ذلك اجماع الفرقة وهو مؤكد للاجماع الذي حكيناه عن الفاضلين في الثياب وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب به سواء أصابها دم أم لم يصبها فأما غير الثياب فان كان سلاحاً لم يدفن وان أصابه الدم وان كان غيره، وهو الفرو والقلنسوة والخف فان أصاب شيئاً من ذلك دمه، فقد اختلف قول أصحابنا فيه فبعض ينزعه عنه وان كان قد أصاب دمه وبعض، لا ينزعه عنه الا أن يكون ما فيه أصابه دمه فلا ينزعه قال وهذا الذي يقوى، عندي وهو خيرة العلامة في المنتهى بل قال في كره تذنيب الخف لا يدفن معه ولا، الفرو فان أصابهما الدم دفنا معه عند علمائنا وبه رواية ضعيفة ومنع منه، آخرون وقد تقدم هذا التفصيل عن سلار في الخف وحكى عن ابن حمزة ايضاً و،، أوجب في القواعد نزع الخف وان اصابها الدم كما مر عن الشيخين وغيرهما و، هو قول المحقق والشهيدين في الجلود مطلقا وعكسوا في السراويل فأوجبوا دفنها مطلقا كما هو ظاهر الشيخ في كتابيه والعلامة في جملة من كتبه وهو ظاهر الفقه الشريف فانه لم يستثن السراويل بل قال بعد ذلك وتحل تكته وظاهر أن ،، التكة انما تكون لها واقصى ما للمفصلين بالاصابة وعدمها في ذلك امران ،،، احدهما عموم ما دل على دفنه بدمائه الثاني خصوص ما روى الشيخ عن الكليني عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع

عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان ،، يكون اصابه دم ويتوجه على الاول ان الغرض المنع من الغسل والا فلا ريب ان العموم غير مراد للاجماع على نزع السلاح وان اصابه دم وعلى الثانى بعد الغض عن السند احتمال رجوع الضمير فى اصابه الى السراويل فانه مما يذكر ، ويؤنث وهذا كما قال ابن الجنيد ينتزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم فان الاستثناء ظاهر فى عوده الى السراويل واحتج فى المعتبر على نزع غير الثياب بان دفن ما عدا الثياب ،،، تضييع لم يعتبره الشارع وبما رووه عن النبى صلعم انه امر بقتلى احد ان ،، ينزع عنهم الجلود والحديد وعلى دفن السراويل مطلقا بانها من الثياب والذى يتجه على طريقة المتاخرين ما عليه المحقق والشهيدان من دفنه بجميع الثياب وينزع ما عداها على الاطلاق لظهور الثياب فى العموم واصالة المنع من تضييع ما سواها وما عساه يقال من انه يجوز ان يكون الغرض من قولهم عليهم السلام فى ثيابه انما هو المنع من التكفين كغيره من الموتى لا العموم حتى يتناول ،، جميع الثياب يدفعه ان الجمع المضاف العموم كالمحلى فى العموم مع ما يظهر من قوله فى الصحيحين يدفن كما هو وامارواية زيد فاين تقع وانى تقوى لتحكم على الاخبار الصحيحة المتظافرة الظاهره فى دفنه بجميع الثياب ، فى استثناء السراويل من الثياب وعلى كل ما دل من عقل ونقل على المنع ، من تضييع الاموال واتلافها وخاصه اذا كانت لا يتام فى استثناء الفراو الاخفاف وغيرها من الجلود ولقائل ان طريقها وان لم يصلح لكنها معتبرة فقد عمل ،، بها الاكثرون ولسنا نشترط فى التخصيص التكافو فى السند بل غلبة الظن بالتخصيص واعتبار الاصحاب كاف فى حصوله على ان قوله فى الصحيحين يدفن كما هو ظاهر فى المنع من تغييره عما هو عليه وهو قاض بدفنه بجميع ما عليه خرج السلاح ،، وما لم يصبه الدم من غير الثياب بالاجماع وبقى الباقى هذا كله اذا لم يجرد

الشهيد من الثياب اما اذا جرده العدو او كان عاريا فلا بد ح من الكفن بلا خلاف يعرف لعموم ما دل على وجوب تكفين الموتى وخصوص صحيحة ابان المتقدمة حيث يقول فيها ان رسول الله صلعم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد، وربما اشكل التعلق بالرواية لما جاء فى حسنة زراره وغيرها من انه صلى الله عليه وآله دفن حمزة فى ثيابه بدمائه وزاده بردا وقد يجمع بينهما بانه ره، لم يجرد من جميع ثيابه وانما جرد من بعضها فستره رسول الله صلى الله عليه وآله بالرداء وفى الاصل ما يغنى عن النص واما من وجب قتله فى حد او قصاص، فالمعروف انه يؤمر قبل ذلك بالاغتسال والتكفين والتحنيط ثم يقتل بلا خلاف يعرف كما قال المحقق والشهيد لقول عليه السلام فى رواية منصور وقول امير المؤمنين عليه السلام فيما ارسل الصدوق فى الفقيه المرجوم والمرجومه، يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجما ويصلى عليهما والمقتص، منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ولا يقدح الارسال، بعد قبول الاصحاب والانكباب على العمل وقد قال المحقق بعد الاحتجاج، بهما وهما ضعيفان غير ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة فى الاسناد المفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل والامر هو الامام او نائبه وهل يجب ذلك عليه لتحتم تقديم الاغتسال ظاهر الاكثيرين ذلك وبه صرح ابن ادريس، وربما قيل بالتخيير بين التقديم والتاخير الى ما بعد الموت قال فى الذكرى وفى تحتمه نظر من ظاهر الخبر ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق الاولى مقامه وكيف كان فاذا امر من وجب عليه القتل بالتقديم وجب عليه، الاغتسال كما قال فى الروض وهل الغسل المامور به غسل الموت فتجب عليه، الاغسال الثلثة او مجرد الاغتسال فلا يجب الا غسل واحد بالقراح احتمالان، ارجحهما الثانى لاطلاق النص وفتوى الاصحاب مع اصل البراءة وهو قول المفيد

فيغتسل كما يغتسل من الجنابه وقطع فى الذكرى بالاول فقال ويجب فيه ما وجب فى غسل الميت لانه بمنزلته واحتمل الثانى فى الروض احتمالاً فانه بعد ان ذكر ،،،،،،،،،، يؤمر بغسل الاموات بالخليطين والتحنيط والتكفين قال، وانما وجب عليه تكرارا لاغتسال مع انه حى لانه المأمور به غسل الاموات غايته انه مقدم بدليل التحنيط والتكفين بعده مع احتمال الاكتفاء بغسل، واحد لما ذكر ولان الامر لا يقتضى التكرار والوجه التعلق فى ذلك بما ذكر، نا ثم من الناس من يقصر الحكم على الرجم والقصاص كما جاء به النص وحكى عن الاكثر ومنهم من عممه فى كل من وجب عليه القتل كما فى الشرايع والقواعد وغيرهما وقال فى الذكرى بعد ان علق الحكم بمن وجب عليه الرجم والقود الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل للمشاركة فى السبب وفيه ان ذلك هو القياس، المحظور عندنا ومن اقتصر على احدهما كما فى المقنعة او على الغسل كما فى الخلاف والشرايع فالظاهر انه اختصار من حيث ان الكلام وقع فى الغسل لاتخصيص واذا فعل ذلك اجزء عن فعله بعد القتل فليس بعد ذلك الا الصلوة والدفن كما صرح به الاصحاب وجاء به الخبر عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى زنيت فطهرنى الى انه ذكر انه عليه السلام، رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة فلا يرد انه يلزم من ذلك، سبق التطهير على النجاسة لان المدار على امر الشارع وحكمه وقد امر بالتقديم وحكم ببقاء الطهارة الى ما بعد الموت على ان نجاسة الميت بالموت ليست عينية محضة والا لم يطهر بالغسل ثم اوجب الغسل بمسه للحكم بطهارته و احتج له فى الذكرى بقوله عليه السلام فى مكاتبه الصفار اذا اصابت يدك جسد الميت قبل ان يغسل وجب الغسل وفى رواية محمد بن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس به باس ولقائل ان المتبادر من الغسل انما هو،

الواقع بعد الموت المتعارف للموتى بل من الميت غيرنا نحن فيه وفيما ذكرنا من الحكم بطهارته ما يغنى عن التعلق بغيره هذا كله ان قتل بذلك السبب، اما اذا مات حتف انفه فلا ريب انه لا يجزء كما صرح به غير واحد لعموم الامر، بتغسيل الموتى واضالة عدم اجزاء الغسل السابق على الموت خرج ما قطعنا، بخروجه وبقى ما عداه وان قتل بسبب آخر كما لو وجب قتله للزنا فاغتسل وتهيأ فحضر ولى القصاص وطالب به فهل يجزء استشكله العلامة فى يه ثم قرب العدم وتجديد الغسل وقطع به فى الذكرى فقال بعدم الحكم بعدم الاجزاء فى صورة، الميت وكذا لو قتل بسبب آخر سواء سقط حكم الاول ام لا لانه سبب جديد قال، ولو عفى عنه ثم اريد قتله بسبب آخر فالظاهر التجديد ايضا واذا اغتسل ثم، احدث بعد ذلك بما يوجب الوضوء لم يضر كما قطع به الشهيدان للاصل والاطلاق، وكذا اذا وقع فى الاثناء كما قطع به فى الروض وقال فى الذكرى يمكن مساواته لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من للجنابة وبين، المقامين فرق خصوصا على ما اختاروه من كونه كغسل الاموات بالخليطين فان، غسل الجنابة لازالة الحدث بالمرة بحيث تسبيح الصلوة وليس فى غسل الاموات استباحة وكلام المفيد ليس من التأبيد فى شيء وان عرض له ما يوجب الغسل، كالجنابة فان قلنا بوجوب غسلها لنفسه او وجب عليه ما يوجبه فلا كلام فى، وجوبه والا فالظاهر ذلك ايضا لان الغرض ان يكون على طهارة وان كان قد وجب عليه قبل ان يغتسل للقتل فان قلنا بوحدة الغسل كما استظهرناه فالظاهر، التداخل خصوصا اذا نوياهما معا لقوله عليه السلام فى رواية زرارة اذا اجتمعت، لله عليه حقوق اجزء غسل واحد وفى مرسلة جميل اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم وان قلنا بالتعدد وانه كغسل الموت فلا يبعد ذلك ايضا لفحوى ما دل على التداخل بعد الموت ،،، كقول ابى جعفر فى الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزئ للجنابة ولغسل الميت

لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ونظر فى الذكرى لذلك وقال فى الروض ، لا يدخل تحته شيء من الاغسال الواجبة بل يتعين فعل ما وجب منها اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها ، فللمغايرة كيفية وحكما قلت على ما اخترناه لا مغايرة وعلى المغايرة فلا بأس مع الدليل ويحرم تغسيل الكافر اجماعا وان استتر بدعوى الاسلام كالغلاة ، وكذا كل من حكم بكفره من فرق المسلمين كالخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والنواصب وهم العثمانية والمجسمة او احادهم لقول او فعل ، او انكار شيء من ضروريات الدين ولو كان ولدا او ولدا بلا خلاف يعرف واما المخالف من غير هؤلاء وبالجملة من لا يقول بالتجسيم ولا يبغض اهل البيت عليهم السلام فقد اختلف فيه اصحابنا فالمشهور كراهة تغسيله ولا يأباه كلام من قال بالجواز كالمحقق اذ لا منافاة بينه وبين الكراهة وذهب المفيد الى تحريمه فقال فى عه ولا يجوز لاحد من الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المحكى عن ابن البراج وظاهر ابن ادريس وعن سلار انه قال فى المراسم ان المخالف لا يغسل واحتج الشيخ لذلك بان المخالف لاهل الحق وغسل الكافر محظور بالاجماع وعليه منع ظاهرا فان المحظور غسله انما هو الكافر حقيقة ، وكون المخالف كذلك فى حيز المنع واطلاق الكفر عليه كما جاء فى كثير من الاخبار لا يقتضى مساواته فى جميع الاحكام وتكفى المساواة فى الخروج عن الطريقة والخلود فى النار وذهب العلامة الى انه كالمؤمن فى وجوب التغسيل فقال فى غير واحد من كتبه يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا ، للحق عدا الخوارج والغلاة ولا يعرف له فى ذلك موافق بل مقتضى عموم كلامه ، وجوب تغسيل النواصب والمجسمة وبالجملة من عدا الخوارج والغلاة وان حكم بكفرهم وهذه السئوال كما يرد عليه يرد على المحقق ره حيث قال وكل مظهر ،

للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة وليس للعلامة التعلق بالعموم كقولهم عليهم السلام غسل الميت واجب واغسل كل الموتى لظهور ان العموم هنا غير مراد وبالجملة فكما لا يظهر دليل على التحريم كذلك لا يظهر دليل على الوجوب فيبقى على اصل الجواز وحيث كان التغسير ضربا من الاكرام والاحترام والمخالف ليس اهلا لذلك جائت الكراهة وكيف كان فاذا غسل المخالف فانما يغسل غسل اهل الخلاف واما الغاسل فقد اشتهر ان اولى الناس بالميت به فى الغسل وغيره اولاهم بميراثه فاما ان يباشر او يامر من ذكر ذلك الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم وحكى عن ابن البراج وابن حمزة وصاحب الجامع وجاء فى غير واحد من الاخبار ما يدل عليه ففى موثقة غياث عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وارسلها الصدوق عنه (ع) ارسالا وزاد او من يامره الولى بذلك وفى صحيحة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام يصلى على الجنازة اولى الناس بها او من يامر من يحب ورواه البرقى ايضا وجاء الامر بتخلف اولى الناس به عنده للتلقين الاخير على ما سيجيء انشاء الله ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله لكان فيه ما يغنى عن التعلق بغيره مع ما للميت عليه من الحق بالرحم والارث فكان اولى باداء حقه وصلة رحمه ولانه محل الستر لما عساه يبدوا من عيب او قذر او نحوه والرفق والاحتراز وهو اولى بذلك كله والمتبادر من الاولى انما هو اقرب الناس اليه واولهم بميراثه وان قل نصيبه كما قال الاكثرون لا اشدهم علاقة به كما قيل او اكثر هم ميراثا وعليه فمن يرث اولى ممن لا يرث والطبقة الاولى اولى من الثانية وهكذا وقد ذكر الفاضلان وغيرهما ان الرجال فى كل مرتبة من مراتب الارث اولى من النساء من تلك المرتبة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا كان او امراة ولا باس به فان الرجال اولى بالنساء فى رجوع امورهن و

اُنظر لهنّ واُحوط علیهنّ مع انّهم اکمل عقلاً واَسدّرایاً فاَمّا بالمُباشرة اَو،،،، بالتولیة ولم یُستثن من هٰذه الضّابطة اِلاّ الزّوج فاَنّه اَولٰی بزوجته من کُلّ، اَحد واَن کان اَقرب الیها واَمسّ بها واَولٰی بمیراثها کالوالدین والاَولاد باَجماعنا لقوله علیه السّلام فی روایة اَسحٰق الزّوج اَحقّ باَمراَته حتّٰی یضعها فی قبرها قال المُحقّق ومضمون هٰذه الرّوایة مُتّفق علیه وروی اَبوبصیر عنه علیه السّلام قال، سئلته عن المراَة تموت من اَحقّ بالصّلوٰة علیها قال زوجها قلت الزّوج اَحقّ من، الاَب والوَلد والاَخ قال نعم ویُغسلها وما وُرد بخلاف ذٰلک فاَنّما جاءَ علٰی ضرب، من التّقیّة فاَنّه مذهب القوم ثمّ الظّاهر اَنّ هٰذه الاَولویّة علٰی سبیل اللّزوم، حتّی لا یجوز لغیر الوَلیّ التّعرّض اِلاّ عن اَذنه وفی حدیث السّکونی عنه عن آبائه عن اَمیر المُؤمنین علیه السّلام اِذا حضرت سُلطان من سُلطان اللّٰه جنازة فهواَحقّ بالصّلوٰة علیها اَن قدمه وَلیّ المیّت واِلاّ فهوغاصب واِذا کان فی اَمام الاَصل فما، ظنّک بغیره وقد ذکر غیرواحد اَنّه اِذالم یکن هُناک وَلیّ اَوکان واَبیٰ اَن یتولّٰی فالوَلیّ هوالاِمام ثمّ الحاکم وهو مُتّجه فاَنّ الاِمام وَلیّ من لاوَلیّ له وفی، الذّکر لوَلم یکن وَلیّ فالاِمام وَلیّ مع حضوره ومع غیبته الحاکم ومع عدمه، المُسلمون ولواَمتنع الوَلیّ ففی اَجباره نظر من الشّک فی اَنّ الوِلایة هل هی، نظرلله وللمیّت یُرید اَن کان النّظر للمیّت اُتّجه الاِجبار واَن کان الوَلیّ فقد سقط حقّه بالاِعراض ثمّ مُجرّد الاَولویّة لا تستلزم جواز المُباشرة فکم من وَلیّ، لا یجوزله النّظر اِلیه فکیف یجوزله تغسیله بل اُقصٰی اُمر الوِلایة ح اَن یُرجع اِلیه فی الاِذن ویُولّی من اَحبّ کما قال (ع) وبالجُملة فالاَولویّة مقام ومُباشرة الغُسل مقام آخر اِذا عرفت هٰذا فاعلم اَن لیس للرّجل واَن کان وَلیّاً اَن یغسل من النّساء اِلاّ ثلثة، الاَولٰی الزّوجة فاَنّه یجوزله اَن یُغسلها اختیارا للخبرین الّذین مرّا فی الاَولویّه ولما رَوی الشّیخ فی الصّحیح عن البزنطی عن عبدالرّحمن بن سالم عن المُفضّل اَبن عُمر عنه علیه السّلام اَنّ اَمیر المُؤمنین (ع) هوالّذی غسل

فاطمة الزهراء عليها السلام وان اشتمل على التعليل بانها صديقة لا يغسلها ، الا صديق وما رواه فى الصحيح عن صفوان عن منصور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امراة يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا ، يلقى على عورتها خرقة وما روى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن عبدالله ابن، سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ا يصلح له ان ينظر الى، امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر، الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى ما يكرهونه منها وان كان السئوال عمن لم يكن، عندها من يغسلها لان مقتضى التعليل العموم فلا يخصه خصوص المورد وفى، الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما ، يمنعها اهلها تعصبا وسيجيئ فى حسنة الحلبى وفى المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهو ظاهر فى جواز المس ومتى جاز المس جاز النظر اجماعا وانما امر بابقاء القميص احتياطا لستر العورة وفى صحيحة محمد بن مسلم عن، ابى جعفر عليه السلام انه سئله عن امراة توفيت ا يصلح لزوجها ان ينظر الى، وجهها ورأسها قال نعم وهو مذهب الشيخ فى ط و ف والسيد وابن ادريس والفاضلين والمحكى عن سلار وابن الجنيد والجعفى وحكاه فى التذكرة والمنتهى وغيرهما ، عن اكثر علمائنا بل ظاهر الخلاف دعوى الاجماع وذلك انه قال وامما غسل الرجل، زوجته فانه يجوز عندنا ثم حكاه عن الشافعى والاوزاعى واحمد ومالك واسحق، وزفر وحكى المنع عن الثورى وابى حنيفة وصاحبيه ثم قال دليلنا اجماع الفرقة والاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ثم روى عن عايشة ان رسول، الله صلعم قال لها لو متى قبل لغسلتكِ وحنطتكِ وكفنتكِ وعن اسماء ان فاطمة ، عليها السلام اوصتها ان تغسلها هى وعلى عليه السلام فغسلاها (ع) وتجاوز العلامة ، فى التذكرة فانه بعد ان حكى ذلك عن اكثر علمائنا وكثير من علماء القوم احتج

بوصيّته فاطمة عليها السّلام وتغسيل أسماء وعلىّ (ع) أيّاها قال واشتهر ذلك، فى الصّحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعاً وخصّ الشّيخ ذلك فى كتابى الأخبار بحال الاضطرار محتجّاً بقول أبيجعفر (ع) فى رواية أبى حمزة لا يغسل الرّجل، المرأة الّا أن لا توجد امرأة وأجاب فى المنح بالمنع من صحّة السّند وبعد، التّسليم بالحمل على الاستحباب أوعلى الرّجل الأجنبى قال ويكون الاستثناء اشارة الى ما روى أنّه يغسل من الأجنبيّه وجهها وكفّيها وأنت تعلم أنّ محمل، التّقيّة أقرب من ذلك كلّه وعن الشّيخ فى النّهاية أنّه يغسلها من وراء الثّياب، ولا يعرف الشّيخ من النّهاية ولا كتابى الأخبار مذهب أمّا الأوّل فلما ذكر فى، أوّل المبسوط وأمّا الثّانى فلأنّ الغرض الجمع وكيف كان فقد اختار هذه المقالة، جماعة من المتأخّرين كالشّهيدين والمحقّق وشارح القواعد وغيرهم جمعاً بين، ما دلّ على الجواز مطلقا وما دلّ عليه مقيّداً بكونه من وراء الثّياب كصحيحة، محمّد بن مسلم سئلته عن الرّجل يغسل امرئته قال نعم من وراء الثّياب بل ذكر الشّهيد أنّ المشهور فى الأخبار أنّه من وراء الثّياب زاد الثّانى فى روض، الجنان أنّ ذلك هو المشهور فى الفتوى أيضاً وفى الذّكرى ويظهر من كلام كثير، من الأصحاب أنّهما كالمحارم وفيهما نظر أمّا الأوّل فلأنّ ما جاء مطلقا أكثر ممّا، جاء مقيّداً فأنّا ذكرنا من المطلق ستّة والمروىّ فى التّقييد ثلثة واحد من، وراء القميص وآخر من وراء الدّرع على أنّهما ذكرا ذلك فى تغسيل كلّ من، الزّوجين الآخر والتّقييد فى العكس نادر كما سيجيء وأمّا الثّانى فلما عرفت، من أنّ أكثر الأصحاب على الاطلاق كما ذكر العلّامة فى غير موضع والاجماع الّذى حكاه الشّيخ انّما كان على الاطلاق ولعلّهما يريدان كثيراً ممّن تأخّر ثمّ أنّ فى، فى المطلق ما يأبا التّقييد كصحيحتى صفوان وابن سنان مع أنّ الأكثرين عملوا على الاطلاق ولم يلتفتوا الى المقيّد لظهور أمره التّقيّة هذا مع أنّ ما جاء فى التّقييد مختلف أيضاً ففى صحيحة الحلبى من وراء الثّياب ولا ينظر الى شعرها،

ولا أُلىٰ شيئ منها وفى رواية ابن سرحان من وراء الدرع فلا بد فيها من الجمع أيضاً غير أن ظاهرهم عدم التوقف فى الوجه والكفين والقدمين وعليه فلا يتجه، حمل الثانى على الاولىٰ وح فلا ينطبق علىٰ مذهبهم شيئ من الخبرين وفى، البحار عمن وجد بخط الشهيد ره انه لما غسل علىٰ فاطمة عليها السلام قال له، ابن عباس أغسلت فاطمة فقال أما سمعت قول النبى صلعم هى زوجتك فى الدنيا والآخرة وأنه قال هذا التعليل يدلك علىٰ انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز، التغسيل قلت لا يبعد ان تكون هذه الرواية من طرق القوم فانها لا تعرف فى، كتب الاصحاب علىٰ ان مقتضاها صيرورتها بالموت اجنبية فيمتنع تغسيلها عارية ومن وراء الثياب وتكون عليهذا معارضة لجميع اخبار هذا الباب وانى يلتزم، الشهيد ذلك وهو يقول فى الذكرى لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا فى، الاقوىٰ وحكاه عن جماعة من الاصحاب ثم قال لاشتهار ذلك فى الصدر الاول،، من تغسيل علىٰ فاطمة (ع) واسماء زوجها وقول ابنته لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلعم الا نساؤه وقول النبى (ص) (ع) لبعض نسائه لو متّ قبلى لغسلتك ولم ينكر ذلك كله احد ثم ذكر بعض الاخبار المطلقة و ،،، المقيدة وقال ان المطلق يحمل علىٰ المقيد وقال فى الدروس والاظهر انه، من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه انما اجاز تغسيلها فى الضرورة من وراء، الثياب جمعا بين المطلق والمقيدين وقد عرفت الوجه فى المقامين ثم لا فرق، فى الزوجة بين الحرة والامة ولا بين المدخول بها او غيرها ولا بين النكاح، الدائم والمنقطع لاطلاق النصوص علىٰ انا لا نعرف فى ذلك خلافا والمطلقه ،،، رجعية كغيرها بلا خلاف لانها زوجه ولذلك تعتد للوفاة ويتوارثان بخلافه، الباقين وفى المولىٰ منها والمظاهر منها نظر قطع العلامة والشهيد فى الذكرى، بعدم المنع، الثانية الامة ولو كانت مدبرة وطأ ام لم يطأ وهى كالزوجة، فى جواز تغسيلها اختياراً لانها بمكانتها يستبيح منها ما يستبيح من تلك وتزيد

هذه بالملك وعدم الحرمة نعم اذا زوجها كانت كالاجنبية وكذا اذا اعتق بعضها او كاتبها شرط او اطلق لانها بعقد المكاتبة تحرم عليه والظاهر منها والمولى منها كالزوجة ومن اجاز فى الزوجة اجاز فى هذه ، الثالثة ذات المحرم وهى التى لا يجوز نكاحها لنسب او رضاع من ام وان علت او بنت وان سفلت او اخت ولو من الام او عمة او خالة وان بعدتا واسنده فى التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع محتجا بجواز النظر اليهن فى الخلوة غير ان المعروف هنا اشتراط كونه من وراء الثياب محافظة على العورة وهل يجوز ذلك اختيارا ام يختص بما اذا لم يوجد هناك مماثل خلاف ذهب ناس منهم ابن ادريس والعلامة فى المنتهى الى الاول وآخرون الى الثانى وكذا الكلام فى المرأة ، فلا يجوز لها ان تغسل احدا من الرجال وان كانت اولى به الا ثلثة زوجها ومولاها والمحرم عليها غير ان الكلام هنا لا يخلوا من مخالفة لما هناك اما الزوج ، فالاكثرون على جواز تغسيله اختيارا بل حكى فى التذكرة عليه الاجماع قال مسئلة لا يغسل الرجل الا رجل او زوجته ذهب اليه العلماء كافة الا رواية عن احمد ثم حكى عن الشيخ انه قال فى يه تغسله هى او غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجردونه وانه اطلق الجواز فى غير النهاية قال ، وهو الوجه والروايات المانعة محمولة على الاستحباب وكذا ما روى من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب وظاهر الخلاف دعوى اجماع الفرقة هنا ايضا وقد جاء فى الجواز هنا زيادة على ما مر روايات منها صحيحة زرارة عنه عليه السلام ، فى الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه فى عدة ، مع الرجل واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة وصحيحة ابى الصباح ، عنه عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر ليس معه الا النساء قال يدفن ولا ، يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر

الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرئة ليست بمنزلة الرجال المرأة ،،، اسوء منظرا اذا ماتت فقد جعل اللاه مر فيه اهون منها ولذلك لم يشترط فى تغسيله ان يكون من وراء الستر كما شرط فيهما لستر العورة وحسنة الحلبى عنه عليه السلام فى الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته وذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عنيه الماء صبا وفى المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وموثقة البصرى عنه عليه السلام فى الرجل، يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات محرم وتصب النساء عليه صبا من فوق الثياب وهذا لا يدله على التغسيل، من فوق الثياب بل الصب فحسب وروايته عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ،،، سمعته يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن معه امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وامّا المولى ففيه ثلاثة اقوال احدها، الجواز استصحابا لحكم الملك الثانى المنع لانتقالها الى الورثة الثالث التفصيل ان كان امّ ولد جاز والا فلا وامّا المحرم فالمعروف بين الاصحاب جواز تغسيله بل ظاهر التذكرة وغيرها عدم الخلاف للاستصحاب والنص ثم المشهور اشتراط كونه من وراء الثياب وتخصيص ذلك بحال الضرورة حيث لا مماثل وعن، ابن البراج وابن زهرة وغيرهما عدم اشتراط الاول وعن ابن ادريس والعلامة فى المنتهى وغيرهما عدم اشتراط الثانى والجواز على الاطلاق ليس بالبعيد، كعكسها للاصل وللاستصحاب وقول امير المؤمنين (ع) فى رواية زيد اذا كان ،، معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصبن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن، فرجه وحسنة الحلبى الماضية من قريب وصحيحة منصور عنه (ع) فى الرجل يخرج ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة وما ظاهره خلاف ذلك ينزل على الاستحباب والاحتياط لستر العورة وتقديم الرجال، على النساء ومن هنا احتاط بذلك فى ط ثم على تقدير اعتبار الغسل من وراء ،،

الثياب فالظاهر أن المغسول من وراء الثوب انما هو ما تحت القميص أو الدرع كما جاء فى أكثر تلك الاخبار لا الجسد كله وان ورد فى بعضها من وراء الثياب حملا للمطلق على المقيد مع أن الثياب ظاهر فى مثلها دون ما تشتمل البدن، كله على أن الظاهر أن الغرض انما هو شدة المحافظة على ستر العورة عن غير المماثل وأن الغسل انما هو من تحت الثوب كما صرح به فى بعضها لا من فوقه، وما جاء فى بعضها من النهى عن النظر الى الشعر لا يقتضى اباحة غسل الرأس وما يتبعه من وراء الثوب بل يمكن أن يستر رأسها بثوب ويصب الماء تحته و، على كل حال فلا ينبغى أن يشك فى الوجه والكفين والقدمين فانها ليست مما تسترعادة وكيف كان فهل يطهر الثوب بمجرد الصب من دون عصر قال فى الروض، مقتضى المذهب عدمه وبه صرح المحقق فى المعتبر فى تغسيل الميت فى قميصه من مماثلة ومنع فى الذكرى من عدم طهارته بالصب لاطلاق الرواية وجاز أن، يجرى مجرى ما لا يمكن عصره والخنثى المشكل تغسل محارمه ويغسلونه فانه، لا يزيد على المخالف واقصاه أن يعتبر فيه ما اعتبر فى ذلك من الستر والضرورة أما المتخالفان من غير الثلثة فلا يجوز تغسيل أحدهما الاخر مطلقا وان كانا، قريبين كابن عم وبنت عم بل ان وجد هناك مماثل من أهل الكتاب أمر بالاغتسال ثم بالتغسيل على ما هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان وأتباعهما، بل أسنده فى التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وقد روى الشيخ، فى الموثق عن عمار عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع، فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرئة ،، تموت فى السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلوشها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة،

مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا وعن المرئة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون، قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها وتوقف المحقق فى المعتبر فى هذا الحكم لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر واستقرب دفنه بغير غسل وليس بشئ لاعتبارهما وانجبارهما بالشهرة العظيمة مع عدم المعارض وقد استمرت طريقة الطاء على العمل باخبار الموثقين عند عدم المعارض ولا وجه للتوقف فى امر النية بعد ورود النص المعمول به على انه اذا كان المسلم او المسلمة هو الذى يصب الماء تولى النية وارتفع الاشكال نعم يشكل الامر باعتبار النجاسة العارضة بمباشرة الكافر فلا يفيد تغسيله الميت طهارة بل يزيده نجاسة كاغتساله الا ان ينزل تغسيل الكافر له على غسل الاقذار عنه وازالة الاوساخ عنه وتقليبه ثم يصب المسلم الماء عليه بدلالة الكافر بعد ربط عينية واغتساله لازالة النجاسات العارضة ثم فتوى الاصحاب بمطلق الكافر والثابت فى الخبرين انما هو الكتابى وكان ذلك لورود الكافر فى بعض الاخبار وان لم يعثر عليه اولا ان الكفر ملة واحدة فاذا اجاز صنف جاز كل صنف ثم وجدت الشهيد فى الذكرى يقول بعد ان ذكر هذا الحكم واحتجله بالخبرين ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى المحقق واجاب عن امر النية بالاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه وعن الضعف بالعمل به قال فان الشيخين نصا عليه وابنى بابويه وابن الجنيد وسلار وابن حمزة كذا والمحقق فى غير المعتبر وابن عمه يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابى عقيل والجعفى وابن البراج،

فى كتابيه وابن زهرة وابن ادريس ثم قال وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر فى المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وهل يعاد الغسل لوجود المماثل المسلم استشكل ذلك بعضهم من تحقق الامتثال المقتضى للاجزاء ولا سيما (خ ل خصوصا) ان قلنا بانه ليس بعبادة بل ازالة للنجاسة اوصححناه فى الكافر كالعتق، على ما اشار اليه فى المنتهى والذكرى ومن ارتفاع الضرورة المجيزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينتقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث كما هو خيرة التذكرة والذكرى والبيان وان لم يكن (خ ل لم يوجد) هناك مماثل اصلا ولم يكن هناك الا الاجنبى، والاجنبية فالمعروف بين الاصحاب انه ح يدفن بلا غسل بل حكى عليه فى المعتبر اجماع اهل العلم وذلك انه بعد ان حكم بتغسيل كل من الزوجين ... الاخر والمحارم بعضهم بعضا قال ولا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا، وهو اجماع اهل العلم ولا ييمم كما هو المشهور لان ما يتحاشا عنه فى الغسل، لازم فى التيمم وان كان اقل وعزاه فى التذكرة الى علمائنا وقد جائت بذلك صحاح الاخبار ففى صحيحة ابن ابى يعفور قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفافى، ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وفى صحيحة الحلبى عنه عليه السلام انه سئله عن، المرأة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن هى فى ثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو فى ثيابه وفى صحيحة البصرى عنه (ع) سئلته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا، تغسل وفى صحيحة ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام فى الرجل يموت فى، السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة مع الرجل، تكون بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الحديث وفى رواية دودبن سرحان مثله و، فى رواية شحام سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهى فى موضع،

ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها ، بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسئلته عن رجل مات فى السفر مع نساء وليس معهن رجل، فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه ولا يغسل الحديث ، تبلى، اللهم قد جاء ما يخالف ذلك فى غير واحد من ضعاف الاخبار كما جاء فى رواية جابر عن ابى جعفر (ع) فى رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه فى اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره ، والمرئة تموت مع الرجل ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها فى اكفانها ويصلون ويدفنون وفى رواية ابن سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم، يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان ، يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حى فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا وفى رواية زيد اذا مات الرجل فى السفر مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن، ويطهرنه واذا معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن من جسده ولا يمسسن فرجه وفى رواية عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها ، بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وجاء فى اخبار آخر غير ذلك ولكن فى المرأة ففى رواية الفضل يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التى امر الله تعالى بسترها ، فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها

وفى روايه ابى بصير يغسل فيها موضع الوضوء وفى صحيحه دودبن فرقد يغسلون كفيها وكذا فى روايه جابر وقد سمعت قوله عليه السلام فى روايه زيد افلا، يمتموها غير ان عمل الاصحاب كان على تلك مع صحة سندها واشتمال الضعف، على هذه مع امكان تنزيلها على المحارم جمعا بل قد حكى الشيخ الاجماع على تلك وذلك انه قال فى ف عند الاستدلال على دفن المرأة بلا غسل ولا تيمم، دليلنا على ذلك الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام فى هذا المعنى و،، اجماعهم عليها وربما عمل بهذه بعض الاصحاب فقد حكى الشهيد وغيره عن ابى الصلاح وابن زهرة جواز تغسيل كل منهما الاخر من وراء الثياب مع تغميض العيون غير ان ظاهر ابى الصلاح الوجوب وابن زهرة زعم ان ذلك احوط وحكوا ذلك ايضا عن ظاهر المفيد فى الكلام على غسل الصبيين وذلك انه بعد ان ذكر حكم ابن خمس سنين قال وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ،،، ثيابه وصب عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه، ثم ذكر مثل ذلك فى الصبية حرفا بحرف بناء على انه اراد بالاكثر ما، يتناول الرجل والمرأة وهو كما ترى بل الظاهر اختصاصه بالصبيين والبحث انما هو فى تغسيلهما نعم الشيخ فى شرح كلامه هذا قطع بذلك فانه بعد ان استشهد له باخبار زيد وابى سعيد والمفضل اورد رواية دودبن سرحان الدالة على، دفن الرجل بلا غسل واجاب بان المراد اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل قال ،،، فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلابد من غسله يصب عليه الماء من غير، مماسة شيء من اعضائه وفى الاستبصار ذكر جميع هذه الاخبار وحمل ما جاء، فى الرجال بالصب من وراء الثياب وفى النساء بغسل الوجه والكفين ونحو، ذلك على الاستحباب فخير فى الرجال بين الدفن بلا غسل وبين الغسل بالصب وجعل الثانى هو الافضل ومنع فى النساء من الغسل واوجب فيهن الدفن بلا غسل لكنه استحب لهن غسل الوجه والكفين وهذا الجمع من الشيخ لا يكاد يتم فان،

فى اكثر اخبار الدفن ما يدل على المنع من تغسيل الرجال ما وفى اخبار الغسل، بالصب ما يدل على تغسيل النساء كذلك غير انه كما قيل لا يعرف الشيخ من كتابى، الاخبار مذهب فان الغرض المهم منهما هو الجمع وكيف كان فقد عدل الشيخ فى ط، و ف عما ذكره فى كتابى الاخبار ومنع التغسيل بحال فى النساء والرجال فى ط، فى الكلام على الرجل وان لم يكن فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا الكفار دفنه بثيابه ولم يغسلنه على حال وقال فى الكلام على المرأة ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا تيممها وتدفن فى ثيابها ورو يت رواية انه يجوز لهم ان يغسلوا محاسنها يديها و وجهها والاول احوط، ثم ذكر تغسيل الكافرة لها وقد سمعت كلامه فى الخلاف نعم يجوز تغسيل الاجنبى للصبيه والاجنبية للصبى مجردين اختيارا بالاجماع كما فى التذكرة والمنتهى لكن اختلفوا فى التقدير فمنهم من اقتصر على ثلث سنين كما هو المشهور بل حكى فى النهاية اجماع علمائنا على الاول وفى التذكرة الاتفاق على الثانى وحكاه فى روض الجنان ايضا ومنهم من زاد كما قال الصدوق فى الاول ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت اقل غسلت وحكى فى الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن ابن الوليد انه ذكر فى جامعه انها اذا كانت ابنه اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت وانه ذكر عن، الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق (ع) وفى الذكرى واسند الصدوق فى كتابه، المدينى ما فى الجامع الى الحلبى عن الصادق عليه السلام وكما حكى عن الشيخ المفيد وسلار فى الثانى انهما قالا يغسل ابن خمس سنين مجردا وان كان كبيرا صب الماء عليه صبا وشرط ابن ادريس فى كليهما عدم المماثل لكنه مع ذلك اجاز التجريد وخص الشيخ فى ط ذلك فى البنت لكن حكى عنه فى الذكرى انه فى يه شرط ذلك فى كليهما واقتصر المحقق فى المعتبر على الصبى وتوقف فى، الصبية وثم استوجه المنع وان قطع فى يع بالجواز مطلقا مع التجريد وذلك،

انه بعد ان حكى عن الشيخين الجواز فى الثلث مطلقا مع التجريد وعن الصدوق الجواز فى اكثر من ذلك وقال ولى منه توقف ثم حكى استدلال الشيخ بما رواه ،، احمد بن محمد بن يحيى قال والرواية مرسلة ومتنها مضطرب ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع قال والفرق بين الصبى والصبية ان الشرع اذن فى اطلاع ،،، النساء على الصبى لافتقاره اليهن فى التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر والشهيد الثانى فى روض الجنان بعد ان حكى الاجماع فى الصبى ونقل حكاية الاجماع عن العلامة فى النهاية والتذكرة على الصبية ايضا قال و كانه لم يعتبر خلاف المحقق او انه لم يتحققه فانه لم يصرح به وانما يدل عليه حجية ولهذا قال فى الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجل تغسيل الصبية ومن الناس من شرط فى الصبية كونه من وراء الثياب هذا وربما خص الجواز فى المقامين باقل من ثلاث سنين كما فعل المحقق فى نع وهو ظاهر الشيخ فى ط فانه قال فيه، فان كان صبيه لها ثلاث سنين فصاعدا فحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء والصبى اذا مات وله ثلث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه، وشرط الشيخ تجريدها بكونها لا قل من ثلث واجاز فى اكثر من ثلثة تغسيلها فى ثيابها وكذلك المفيد فى المقنعة فانه بعد ان جاز للاجنبيات اللواتى ليس، معهن رجل ولا محرم تغسيل ابن خمس مجردا قال فان ماتت صبية بين رجال ،،، مسلمين وليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاثة سنين جردوها وغسلوها، وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها فى ثيابها وكان اشتراط الاقل من ثلاثة انما جاء من الحكم، بخروج الغاية اولندرة فرض ابن ثلثة لا اقل ولا اكثر وندرة العلم به فالغى، ولم يعتبروا الا فمدرك الكل ليس الا ما جاء مغيا بالثلث وكيف كان فالوجه ما، حكى العلامة عليه الاجماع من الجواز فى ابنى الثلثه مطلقا ذلك ولجواز النظر،

واللمس فى الحيوة فيستصحب وما ادعاه فى المعتبر من اصالة التحريم لا نعرفه ولما روى المشايخ الثلثة فى الموثق عن ابى النمير قال قلت لابى عبدالله، عليه السلام حدثنى عن الصبى الحكم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما روى، الشيخ فى الموثق عن عمار عنه (ع) انه سئل عن الصبى تغسله امراة فقال انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرئة تغسلها قال يغسلها رجل، اولى الناس بها وما حكى فى الذكرى عن الصدوق انه روى فى كتاب مدينة العلم، عن الحلبى عن الصادق عليه السلام انه اذا كانت بنت اكثر من خمس اوست دفنت و لم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت وقد ذكر فى الفقيه ايضا عن شيخه محمد بن الحسن انه روى ذلك فى جامعه عن الحلبى عنه عليه السلام وكذلك الشيخ روى ما يدل على ذلك وذلك انه قال فى يب روى احمد بن محمد ابن يحيى مرسلا قال روى فى الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اكثر من خمس سنين، اوست دفنت ولم تغسل وقضيته انها اذا كانت بنت اقل من ذلك غسلت والثابت، فى نسخ التهذيب وان كان بنت اقل من خمس لكن الظاهر ان ذلك خطاء من قلم الناسخ وقد حكى عن ابن طاوس انه قال ان لفظ اقل وهم وكان ينبغى عليه هذا القول وبما ذهب اليه الصدوق وشيخه لكن لا معدل عما عليه جمهور الاصحاب مع قوله عليه السلام فى الصبى الى ثلث سنين ففى الصبية اولى وهل يعتبر ستر العورة قال فى الروض وكما يجوز التجريد فيهما لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة فى مثل ذلك ولان بدن البنت عورة فى اصله فلولا جواز كشف العورة الخاصة لم يجز تجريدها وقد جاز بالاجماع ثم المعتبر فى التحديد ما قبل الموت فلا يضر تجاوز الحد بعده وان طال كما هو واضح، واما كيفية الغسل وما يتبعه فانه يجب على الغاسل اولا ازالة النجاسة عن بدنه بلا خلاف كما فى المنتهى (الثابت فى المنتهى انه ما خلاف ذلك بين العلماء، منه ره) وغيره بل فى التذكرة والنهاية الاجماع على ذلك لئلا يتنجس ماء الغسل بملاقاتها ولقوله

(ع) فى رواية يونس أمسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيئ فاغسل فرجه وأنقه ثم أغسل رأسه بالرغوة وهل الواجب ازالتها عن جميع الجسد حيثما كانت ولو فى أسفل الرجل قبل الشروع فى الغسل أم يكفى ازالتها عن كل عضو قبل تغسيله ظاهرهم الاول وليس هناك ما يمكن التعلق به لذلك الا ظاهر حكاية الاجماع عليه مع ما يظهر من الرواية وفى الغنية الاجماع على وجوب غسل الفرج واليدين مع النجاسة وهنا اشكال مشهور وهو انه لا كلام فى ان بدن الانسان ينجس بالموت بل حكى فى ف اجماع الفرقة عليه وما ينسب الى المرتضى من الخلاف خطاء لتصريحه فى شرح الرسالة على ما حكى بالنجاسة انما المحكى عنه القول بعدم وجوب غسل المس وكان من نسب اليه ذلك فرعه على هذا يتوهم الملازمة بين النجاسة والغسل بالمس وبين عدمه وعدمها وعلى هذا فكيف يعقل زوال احدى النجاستين عن المحل الواحد دون الاخرى ويدفعه ان نجاسة البدن بالموت ليست عينية محضة والا لم تزل بالغسل كساير الميتات بل هى بمكانه الحكمية فكان ازالة النجاسة العارضة عنه كأزالتها عن بدن الجنب وكيف كان فما بعد تقرير الشارع وجعله من اشكال ويجب ايضا ستر عورته عنه وعن كل ناظر محترم بالاجماع كما فى ف والمعتبر وفى حسنة الحلبى اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره وفى صحيحة ابن سنان قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفى رواية يعقوب ابن يقطين عن العبد الصالح (ع) ولا يغسل الا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه لكن ذكر الشيخ وغيره ان الافضل ان يغسل عاريا ويوضع على عورته خرقة للستر او ينزع عنه القميص ويحدر الى أسفل حتى تجمع على عورته ثم تغسله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح كغسل الجنابة ناويا فى كل منها وقد وقع الكلام هيهنا فى مقامات ، الاول،،، المعروف وجوب الاغسال الثلاثة بل ظاهر الخلاف الاجماع وفى المعتبر انه

مذهب الأصحاب خلافا لسلّار والمحكىّ عن سلّار أنّ الواجب غسل واحد بالقراح وحجّته فى ذلك الأصل وما جاء أنّه كغسل الجنابة وما جاء فى الجنب إذا مات أن ليس عليه إلّا غسل واحد والأصل ينهدم بالدّليل ففى صحيحة ابن مسكان أغسله بماء وسدر ثمّ أغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت وأغسله الثّالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كلّه قال نعم وفى رواية الحلبى يغسل الميّت ثلث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة اخرى، بالماء القراح والتّشبيه فى الكيفيّة بغسل الرّأس والرّقبة أوّلا ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر وأمّا الأخير فقد يجوز أن يكون مبنيّا على أنّ الغسلات الثّلث غسلا واحدا بناء على أنّ كلّ واحدة كغسلة من الغسلات الثّلث للعضو أو أنّ المطهّر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة إنّما هو الغسل بالقراح وعن ابن حمزة وصاحب الجامع استحباب الخليطين وكيف كان فلا كلام فى التّرتيب المذكور بين الأغسال حسبما جاء به النّصّ وقد حكى فى الذّكرى الاجماع عليه وهل يكفى الغمس فى الكثير ذكر ذلك جماعة لما دلّ على أنّه كغسل الجنابة وح، فيسقط التّرتيب بين الأجزاء كما فى ارتماس الحىّ فلا يرد أنّه وظيفة متلقّاه، من الشّارع والمعهود فيه إنّما هو التّرتيب الثّانى المعروف أيضا وجوب النّيّة فى هذا الغسل كغيره من الأغسال وعن المرتضى فى المصريّات عدم الوجوب لأنّه إزالة نجاسة وليس بعبادة ليتوقّف على النّيّة واختاره العلّامة فى المنتهى للأصل واحتمال كونه للإزالة والشّكّ كاف وعن المحقّق أنّه تردّد فى ذلك وما دلّ على أنّه كغسل الجنابة ظاهر فى الأوّل وفى الذّكرى أنّ الشّيخ قطع فى ف، على وجوب النّيّة على الغاسل وادّعى على ذلك الاجماع ثمّ هل يجب لكلّ غسل من الثّلثة نيّة أم تكفى نيّة واحدة للجميع بناء على أنّه عمل واحد مركّب من ثلاث غسلات قولان والأصل وأن اقتضى الثّانى لكن الحائطة فى الأوّل وأحوط منه الجمع بأن ينوى الجميع أوّلا ثمّ ينوى كلّ واحد بانفراده عند الشّروع فيه

ثمّ النيّة من الغاسل وهو الذى يصبّ الماء لانّ الغسل عبارة عن شمول الماء للبدن والتغسيل عبارة عن افاضة عليه والمغسل مفيض الماء ومجريه وليس هو الّا الذى يصبّ وقد مرّ عن الخلاف حكاية الاجماع على وجوب النيّة على الغاسل فاما الذى يقلّبه ويزيل الاوساخ عنه فليس بمغسل لانّ التقليب وازالة الوسخ ليس بتغسيل واستقرب الشهيد اجزاء النيّة منه وليس بشيء الّا ان يتولّى اجراء الماء الى المواضع التى لم يصل اليها بالصبّ ابتداء فيكونا معا غاسلين فيتولّى كلّ منهما تمام النيّة كما اذا صبّ اثنان او اكثر، الثالث المعروف ايضا انّه يكفى فى كلّ من السدر والكافور مسمّاه وعن المفيد تقدير السدر برطلو الكافور بنصف مثقال وعن ابن البرّاج تقدير السدر برطل ونصف ولعلّ ذلك كان على ضرب من الاستحباب كما حكى عن سلّار وصاحب الجامع تقدير الكافور بنصف مثقال كالمفيد مع انّ سلّار لا يوجب الّا غسلا واحدا بالقراح وصاحب الجامع لا، يوجب الخليط وعن بعضهم اعتبار سبع ورقات وعلى الاوّل فهل المراد بالمسمّى مسمّى الخليط او مسمّى الماء المضاف اى ما يصدق عليه اسم الماء مضافا الى الخليط كماء السدر وماء الكافور اختلفت كلمتهم فمنهم من اطلق كما يع ومنهم من ذكر ما يدلّ على الاوّل كما قال فى عد والمنتهى بماء طرح فيه من السدر ما، يقع عليه اسمه وفى ط والسرائر شيء من السدر وفى الجامع قليل سدر ومنهم من صرّح بالثانى كما قال الشيخ فى ف والسيّد فى الجمل بماء السدر وحكى مثله عن الصدوق فى عدّة كتب وابى الصلاح وابن زهرة وغيرهم لكن السيّد فى الجمل بعد ان ذكر ذلك قال والثانية بماء جلال الكافور اذا القى منه شيء فى الماء وهو ظاهر فى الاوّل وعن مقنع الصدوق ويلقى فى الماء شيء من جلال، الكافور شيء من ذريرة السدر وفى الارشاد بماء السدر وبماء الكافور وفى التحرير واقلّ ما يلقى فى الماء من السدر ما يحصل به الاسم واخبار هذا الباب جائت على نمط كلام الاصحاب ففى صحيحة بن مسكان وسليمان بن خالد بماء و،،

سدر وماء وكافور وفى عدّة أخبار فى الأولى بالسدر وفى الثانية بماء وكافور، وفى عدّة أخرى الأمر بضرب اليد فى السدر حتى تظهر له رغوة فتغسل للغسل الرأس، ويصب ما بقى بعد أخذ الرغوة فى أجانة ماء للغسل الأول وهذه مبنية للأخبار التى ذكر فيها الغسل بالسدر على الاطلاق وقدر الكافور فى بعضها بحبات وفى بعض بنصف حبة وفى صحيحة يعقوب ابن يقطين يجعل فى الماء شيء من سدر وشيء من كافور وفى رواية الكاهلى وغيرها بماء السدر وماء الكافور والمحصل من المجموع أنه فى السدر ينبغى أن يوضع منه ما يظهر له بالضرب رغوة يغسل بها رأسه جيداً ويضاف ما بقى الى ماء آخر للغسل كما عرفت فان كان يابساً دقّ و، ان كان رطباً مرس ثم يضرب وفى الكافور يكتفى بحبات وان قلت وقد شرط غير واحد من الأصحاب أن لا يبلغ الخليط فى الكثرة الى حيث يسلب اطلاق اسم الماء واحتج على ذلك بأنه اذا سلب الاطلاق لم يكن مطهراً واعترض بأنه لا دليل على كونه طهوراً بل أقصى ما جاء فى الأخبار الغسل بالسدر أو بماء السدر وماء الكافور أو بماء وسدر وماء وكافور وليس فى ذلك ما يدل على أن الغسل بهما للطهارة قلت لا ريب فى نجاسة البدن بالموت وقد سمعت حكاية الاجماع عليه ولا ريب أن ظاهر الأمر بغسله بعد ذلك انما أراده التطهر بل ظاهر الغسل مطلقا ذلك والذى جاء فى تطهيره انما هو الغسل بالثلثة فكان لكل من الثلثة مدخل فى التطهير، خصوصاً وتطهير جس العين بالماء خارج عن قانون الطهارة فينبغى أن تعتبر الثلاثة على نحو ما جاءت ثم المشهور اشتراط الماء الثالث بأن يكون خالصاً من الشوب بالخليطين بل ربما اشترط خلوصه من كل شوب حتى التراب من حيث أن، الوارد فى أكثر الأخبار وصفه بالقراح وهو كما فى الصحاح الماء الذى لا يشوبه، شيء وفى حسنة الحلبى بماء بحت وهو كما فيه أيضاً الصرف ولعل الظاهر من وقوعه فى الأخبار بعد الخليطين أن المراد الخالص من الشوب بهما فلا يضر تكدره بالتراب وربما قيل أن الغرض بيان أن المزج غير معتبر لا أن خلوه من الخليط

معتبر وهو خلاف الظاهر ويؤيد الأول ورود الأمر فى رواية يونس بغسل اليدين والآنية من الخليطين بالماء القراح ثم صب القراح فيها للغسل وما ذاك إلا للتجنب عن الشوب بهما وكذلك عدل الأصحاب عن الوصف بالاطلاق إلى الوصف بالخلوص وكيف كان فلا ريب فى اشتراط الاطلاق هنا بل قد سمعت اشتراطه فى الأولين ، الرابع إذا فقد الخليطان غسل ثلثا بالقراح لأن الغسل فى كل منهما واجب والخليط واجب آخر فإذا سقط أحدهما لتعذره لم يسقط الآخر فإن قلت كما يحتمل أن يكون اعتبار الخليط واجبا مستقلا كذلك يحتمل أن يكون شرطا لوجوب الغسلين الأخيرين قلت لا ريب أن الأصل عدم الشرطية وأقصى ما فى قولهم عليهم السلام اغسله بماء وسدر واغسله بماء وكافور وجوب كلا الأمرين إما أن أحدهما شرط للآخر فلا إذ من الجائز أن يكون تطهير مثله بثلث غسلات لكن يضم إلى الأولين منهما الخليط هذا مع قوله صلى الله عليه وآله لا يترك الميسور بالمعسور وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهو خيرة العلامة فى القواعد والارشاد والشهيد الأول فى الدروس والبيان والثانى فى المسالك وروض الجنان وهذا الذى أراده ابن ادريس حيث قال إذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس أن يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وليس يريد مجرد الرخصة وإنما يريد نفى البأس عن الاقتصار فى الثلاث على الماء القراح من دون خليط لتعذر المعتبر شرعا وعدم اعتبار غيره مما يقوم مقامه وهو ظاهر الشيخ حيث يقول إذا لم يوجد كافور ولا سدر فلا بأس أن يغسل بالماء القراح أى عوضهما وليس يريد الثالث وإلا لقال كفى الثالث واكتفى المحقق فى المعتبر بغسل واحد وتردد فى الشرايع واحتمل العلامة فى مطولات كتبه كلا الأمرين وليس فى الأخبار التعرض لذلك وفى التذكرة وإذا تعذر السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى ونحوه أشكال من عدم النص وحصول الغرض به وأقصى ما للمكتفى بالواحد إزالة البرائة من وجوب الزائد لسقوط المركب بتعذر جزئه وفيه أن كل ما جاء فى

وُجوب الغُسلين الأوّلين مع الخليطين من نصّ وإجماع حُجّة لنا وأقصى ما هُناك احتمال سُقوط الغُسلين المذكورين بتعذّر الخليطين لاحتمال اشتراط وُجوبهما بالخليط لكن أصالة عدم الشرطيّة يُسقط هذا الاحتمال ويبقى الغُسلان على أصل الوُجوب سلّمنا ظهور إرادة المُركّب من حيث أنّ المُراد بقولهم ماء وسدر وماء لغسل وكافور ماء سدر وماء كافور وقد تعذّر المُركّب فيسقط والتكليف بعد ذلك بالقراح يحتاج إلى دليل والأصل البراءة منه لكن قوله (ع) لا يترك الميسور بالمعسور يقتضى الإتيان بما أمكن من هذا المُركّب ولا أقلّ من الاحتياط وربّما احتجّ للاكتفاء بالواحد أيضاً بأنّ الغرض من الغُسلين الأوّلين إنّما هو الخليط فالسدر للاستعانة على النظافة والكافور لتطيب الميّت وحفظه من مُسارعة التغيير وتعرّض الهوامّ وبما دلّ على أنّه كغُسل الجنابة أذ لولا عدم اعتبار الأوّلين وعدّهما فى الأغسال لم تتحقّق المُشابهة ويتوجّه على الأوّل المنع لجواز أن يكون الغرض مع ذلك الغُسل بالماء مرّة بعد أخرى لزيادة النظافة بل الظاهر ذلك وأنّ ضمّ إليه أمر آخر ولو أريد مجرّد ما ذكر لذلك بالسدر فى ... قليل من الماء بعد ذوبه رديف الكافور فى قليل من الماء ومسح به بدن الميّت وفى الحنوط ما يُغنى وأين تقع نصف حبّة كافور من التطيب والحفظ الذى يدلّ على إرادة خصوصيّة الغُسل استحباب تكرير الغُسلات فى كلّ واحد منها وعلى الثانى أنّ الغُسل بالماء إن لم يكن مقصوداً بالذات فلا ريب فى وُجوبه مع الخليطين فكيف يصحّ تشبيه مجموع غُسله بغُسل الجنابة إنّما المُراد أنّ تغسيله على نحو اغتسال الجُنب فى الابتداء بالرأس والرقبة ثمّ الجانبين وتعميم البدن كلّه وإذا غُسل ثلثاً نوى بالأوّلين البدليّة وكما لا يسقط الأوّلان بفقد خليطهما لا يسقط أحدهما بفقد خليطه فيأتى به فى محلّه قراحاً ولو انعكس الفرض بأن وجد الخليط ولم يوجد من الماء إلّا ما يكفى واحداً فهل يجعل للثالث قراحاً لأنّه أقوى فى التطهير ويترك الخليطان أو يبدء بالأوّل لوجوب امتثال الأوامر

بحسب الامكان قولان اظهرهما الثانى وعليه فان وجدما يكفى اثنين جعلا للخليطين وعلى الاول يجعلان للاول والثالث واذا ترك غسل يمم بدله لعموم ما دل على ان التراب بمنزلة الماء وانه احد الطهورين وان عدم الماء من رأس اوخيف تمزق الجلد كما فى الحريق والمجدور يمم بدلا من الغسل اجماعا ثلث مرات ينوى بأولها البدلية عن الغسل الاول وبالثانى الثانى والثالث للثالث ومن الناس من اكتفى بواحد من حيث ان الاغسال الثلثة بمنزله غسل واحد ولذلك يسمى المجموع غسل الموت والوجه التعدد بحسب الغسل لا طلاق اسم الغسل على كل واحد واطلاق اسم الواحد عليها لا يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد فى المبدل منه مع قوته فلان يجب فى البدل مع ضعفه بطريق اولى وعن العلامة ان من اكتفى بالواحد عند فقد الخليط اكتفى بالتيمم مرة وكيف كان فالضرب على الارض والمسح بيد من يتولاه قطعا لابيد الميت كما قد يتوهم من تمثيله بتيمم الحى العاجز وهل التيمم عن الكل او البعض والغسل بدون الخليطين او احدهما كالغسل الكامل فى تطهير الميت حتى لا يجب الغسل بمسه ام لا الظاهر ذلك لان ناطة الحكم بالطهارة بالغسل المعهود و بالنجاسة ووجوب الغسل بالمس بما بعد البرد وقبل الغسل المعهود ولو وجد الخليط بعد الغسل او الماء بعد التيمم فان كان بعد الدفن فلا كلام فى الاجزاء وان كان قبله ولو بعد التكفين او التحنيط او الوضع فى القبر فالظاهر وجوب الغسل الكامل للتمكن من الواجب من دون استلزام محظور ويحتمل الاجزاء مطلقا وخاصة بعد الوضع فى القبر لظهور الامر فى الاجزاء والاخبار خالية من ذلك كله ويستحب فى الغسل امور الاول وضعه على مرتفع من ساحة ونحوها كما ذكر غير واحد لما فى ذلك من الاستظهار فى التطهير وازالة القذر والبعد عن هوام الارض والفساد فانها مما يسارع اليه وفى المنتهى تضعه على ساحة او سرير بلا خلاف ولكن مكان الرجلين مسجى كما فى الذكرى ولئلا يجتمع الماء

تحته الثانى استقبال القبلة ببباطن قدميه كما ذكر الشيخ والسيد وابن حمزة وابن زهرة والفاضلان والشهيدان وغيرهم بل حكى فى المعتبر اتفاق اهل العلم عليه وربما اوجبه ناس كما فى المنتهى وهو ظاهر الشيخ فى ط لقوله عليه السلام فى رواية سليمان بن خالد اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة ببباطن قدميه ووجهه الى القبلة وغيره من الاخبار كما سيجيئ فى خبرى الكاهلى ويونس والوجه الاستحباب جمعا بين هذه الاخبار وبين رواية يعقوب بن يقطين وقد سئل الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة فقال (ع) يوضع كيف تيسر على ان دلالة على الوجوب ليس بذلك الظهور مع اشتمالها تلك على كثير من المستحبات، الثالث ان يكون تحت الظلال كما ذكر الاصحاب لصحيحة على بن جعفر سئل اخاه (ع) عن الميت هل يغسل فى الفضاء قال لا بأس وان يستر بستر فهو احب الى ورواية طلحة ابن زيد بل حكى الفاضلان والشهيد الاجماع على ذلك و فى الغنية الاجماع على الاحكام الثلثة وغيرها فقال واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان، يوجه الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تجمعه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن وان لا يتخاطاه وان يغسل يديه اعنى الميت الا ان يكون عليها نجاسة فيجب الغسل وكذلك حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع ،الرابع نزع قميصه من تحت كما ذكر الشيخان وابن البراج و، ابن حمزة والفاضلان والشهيدان وغيرهم لئلا يتلوث اعلاه بما غساه يكون هناك فان احتاج الى فتق او خرق فلا بأس كما ذكر الاصحاب بل ظاهر بعضهم استحباب ذلك مطلقا والوجه تخصيصه بمحل الحاجة وفى رواية عبدالله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه ،الخامس تليين اصابعه برفق كما ذكر الشيخان والفاضلان وغيرهم لتكون اطوع فى الغسل والتطهير من القذر و،

فى الخلاف الاجماع على ذلك وفى المعتبر انه مذهب اهل البيت فان امتنعت تركت لئلا تصدء كما قال عليه السلام فى خبر الكاهلى ثم تليين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها وما فى رواية طلحة ابن زيد من النهى عن غمز المفصل فمنزل على ما بعد الغسل وان اخذ به ابن ابى عقيل والنص والاجماع حاكمان عليه ، السادس غسل الفرج بماء ممزوج بسدر وشنان كما ذكر الشيخان واتباعهما وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم غير ان منهم من اقتصر على الاشنان كالمفيد فى عه وابن ادريس والاكثرون على ذكر الامرين وزاد كثير منهم غسل اليدين وحددها بعضهم الى نصف الذراع كما فى رواية يونس وقد سمعت حكاية ،، ابن زهرة الاجماع على استحباب غسل اليدين والفرج مع الطهارة ووجوبه مع النجاسة والاخبار بغسلهما متظافرة وهى ظاهر فى تقديم غسل اليدين ،،،، كما صرح به بعضهم ثم الذى فى خبرى يونس والكاهلى ان غسل الفرج قبل كل واحد من الاغسال الثلثة وفى خبر يونس غسل اليدين ايضا قبل غسل الفرج فى المواطن الثلاثة وبالجملة فاول شئ يبدء به غسل اليدين ثم غسل الفرج ،، ثم غسل الرأس بالرغوة ثم الاغسال الثلاثة ، السابع غسل رأسه برغوة السدر كما ذكر غير واحد من الاصحاب وزاد الفاضلان باقى الجسد وفى رواية معوية بن عمار ما يدل عليه بل فى المعتبر ان غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وكيف كان فذلك قبل الغسل بمائه كما صرح به غير واحد من الاصحاب لقوله عليه السلام فى خبر يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة و ، بالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وفى رواية الكاهلى قريب من هذا وعليه فيكون خارجا عن الغسل الاول اعنى الغسل بماء السدر وربما قيل انه منه وهو ظاهر ابن ادريس حيث يقول ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ثلاث مرات ثم يقلبه على جنبه الايسر لسدوله الايمن ويغسله بماء السدر

ثلثا ايضا كما ذكرناه فى الرأس من أصل العنق الى قدمه وتبعه على ذلك ،، بعض المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيرة وغيرهما وزعموا أن ذلك هو الظاهر من الاخبار كرواية الكاهلى ويونس وحسنة الحلبى وغيرهما ، وهذا فى الاولين وهم فانهما صريحتان فى الامر بغسل الرأس واللحية اولا بالسدر وغسله بعد ذلك بماء السدر ثلثا من لدن قرنه الى قدمه والغسل انما هو هذا المشتمل على تثليث الغسلات من القرن الى القدم نعم قوله عليه السلام فى حسنة الحلبى ثم تبداء بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وأبدء بشقه الايمن ظاهر فى ان غسل الرأس من الغسل بناء على ان المراد بسائر جسده باقيه الا انه اقصا ما يتعرض فيها الغسل الرأس المستحب قبل الغسل وقد يجوز ان يكون اراد به المستحب قبل الغسل بقرينه قوله تبدء بكفيه ورأسه واراد بقوله ثم سائر جسده تمام الغسل وكذلك غيره مما اوهم ذلك وكيف كان فالعمل على ما قلنا كما صرح به الشيخ وغيره ،، للخبرين وغيرهما وانى يكون من الغسل وانما هو بالرغوة والرغوة ليست بماء وان سالت بالدلك وهل هو الا كغسل الفرج بالسدر والاشنان كلاهما ، قبل الغسل ثم الاكثرون على الاقتصار فى غسل الرأس هذا المستحب قبل الغسل على السدر وقال الشيخ فى ط ويستعد بشيء من السدر لغسل رأسه . فان لم يوجد فبالخطمى اوما يقوم مقامه فى تنظيف الرأس وكذلك قال العلامة فى التذكرة والمنتهى وغيرهما اذا تعذر السدر فالخطمى وشبهه فى التنظيف بل ظاهر قوله عليه السلام فى رواية عمار وان غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس جواز ذلك مطلقا ، الثامن البدئة فى غسل الرأس وفى الاغسال الثلثة بشق رأسه الايمن ثم الايسر كما نطقت به الاخبار وذكره الشيخ وغيره بل حكى الفاضلان عليه الاجماع ، التاسع تثليث كل غسله فى كل عضو حسبما نطقت به الاخبار وذكره الاصحاب بل حكى الفاضلان والشهيد ره الاجماع

عليه ، العاشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الاولين كما ذكر الاصحاب وفى، المعتبر الاجماع عليه وفى ط ان ذلك عند غسل الفرج فى كلا الغسلين وهو على قفاه واذا اضجعه على شقه الايمن فى الغسل الاول مسح بطنه وظهره ومقتضى الخبرين مسح البطن والظهر كلما وضع على احد جنبيه فى كل من الغسلين ولا، يستحب فى الثالث اجماعا للاصل وخلوا الاخبار منه بل ،،، عن الشيخ فى ف و، ابن حمزة وصاحب الجامع الحكم بالكراهة وكذا الشهيد فى الذكرى والدروس، وكذا يكره فى الحامل حذرا من الاجهاض لما روى الشيخ بسنده عن ام انس ابن مالك عن النبى (ص) من النهى عن ذلك ، الحادى عشر الوقوف على اليمين، كما ذكر غير واحد وقد سمعت حكاية الاجماع فى الغنية ولعله لما جاء فى، كل شيء والا فاخبار هذا الباب خالية منه وانما فيها المنع من ركوبه واقتصر الشيخان فى ع وط وسلار وغيرهما على مطلق الجانبه الثانى عشر غسل، يدى الغاسل بعد كل غسل كما ذكر الاكثر غير ان منهم من قال الى المرفقين و منهم من اطلق وفى خبر يونس غسلهما الى المرفقين بعد الغسلين الاولين وعن الصدوق والمفيد وسلار انهم لم يذكروا غسل اليدين الا بعد تمام الاغسال الثلثة وفى صحيحة يعقوب بن يقطين غسلهما الى المنكبين بعد الفراغ من، الغسل قبل التكفين وفى رواية عمار غسلهما بعد الاكمال الى المرفقين و الرجل الى الركبتين قد تم هذا الكتاب وهو الجلد الثانى من كتاب الطهارة من الجامع الكبير المسمى بوسائل الشيعة الى احكام الشريعة تأليف سيدنا ومولانا الاجل قدوة الفقهاء وسيد العلماء الدهر والزمن ومحيى، من درس من الاحكام والسنن السيد محسن الكاظمى نور الله ضريحه وقدس الله

روحه بعد بذل الجهد على نسخة الأصل على يد أقل الطلاب حسن آل السيد ، محسن مصنف هذا الكتاب، الحمد لله رب العالمين قد وقع الفراغ بحول الله وقوته من تحريره هذا الكتاب المستطاب المسمى بوسائل الشيعة الى احكام الشريعة فى عاشر شهر شوال المكرم من شهور سنة (١٣٢٠) ثلثمائة و،،، عشرون بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها الف الف صلوة وتحية على يد أقل السادات احمد ابن علىّ اصغر الموسوىّ الخيابانى، بحسن اهتمام المخدوم المعظم والمطاع المكرم الجناب آقا ميرزا محسن آقا كتابفروش التبريزى سلمه الله تعالى وطبعه الاستاد الكل فى الكل خير الزائرين مشهدى اسد آقا حفظه الله تعالى والتمس ممن يقرء هذا الكتاب وينتفع به ان يذكر بانيه ومنطبعه ومباشريه وكاتبه بالمغفرة وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

قد بذلت جهدى فى تصحيحه ومقابلته بقدر الوسع والطاقة الا ما زاغ عنه البصر واعوذ بالله تعالى منه والتمس من الطلاب والمحصلين .وفقهم الله تعالى الدعاء لى ولوالدى . وانا الاحقر اقل الطلاب .

(براعة استهلال فيها أسماء مصنفات السيد محسن)

(نور الله ضريحه)

هذه الرسالة الموسومة بذكر المحسنين في ترجمة السيد الامام المحقق، المتقن السيد محسن بن الحسن الاعرجي قدس سره تأليف العلم العلام والبحر القمقام ظهر الاسلام ابن السيد الهادي صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي عفى الله تعالى عنه، ألفه بأمر حجة الاسلام وقدوة الاعلام، وصفوة الفقهاء العظام أستاد الفقهاء الحاج ميرزا حسين بن المرحوم، المبرور الحاج ميرزا خليل الطهراني النجفي سلمه الله تعالى ووفقه

هو العزيز المتعال سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بوافي نعمه الوافية صدور المحسنين و هداهم لأخذ، العدة في نيل الغرر والدرر عن الراسخين وعرفهم محصول أصول شريعة، سيد المرسلين وسهل لهم وسائل الاجتهاد في فقه الدين وشرح لهم الاستبصار في شرح الكفاية عن شرايع السابقين والصلوة على خير خلقه خاتم النبيين وآله الائمة الهادين، أما بعد فيقول الراجي فضل ربه ذي المنن ابن العلامة الاواه السيد هادي صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي هذا أوراق في، ترجمة السيد الامام آية الله في العالمين سيد المحققين ورئيس الملة، والدين علم الاعلام وتاج الفقهاء السيد الاواه السيد محسن بن الحسن، الاعرجي نسبا البغدادي مولداً ومنشاً والنجفي هجرة والكاظمي مسكناً ومدفناً تشتمل على مقدمة وفصول وخاتمة تعظيما لشعائر الله وتكريما لابرار، ذرية رسول الله صلعم وأداء لحقوق الاساتيد ورعاية لمشايخ الاسانيد، وحفظا لطبقات علماء الدين وتشييداً لكبراء المصنفين وتبيينا لمقامات العلماء العارفين سميتها ذكر المحسنين ٠

أما المقدمة نسبه الشريف وحسبه المنيف هو السيد الامام المحسن بن الحسن،

بن مرتضى بن شرف الدين نصر الله بن زرزور بن ناصر بن منصور بن أبى، الفضل النقيب عماد الدين موسى بن علىّ بن أبى الحسن محمد بن عماد بن الفضل بن محمد بن أحمد البربر بن الأمير محمد أشتر بن عبيد الله بن علىّ بن عبيد الله بن علىّ الصالح بن عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن الامام، زين العابدين علىّ السجاد بن الحسين الشهيد بن علىّ بن أبى طالب صلوات الله وسلامه عليهم كذا وجدت سرد نسبه الشريف بخط يده على ظهر كتاب جوامع، الجامع وحدثنى شيخ المحققين الشيخ محمد حسن آل يس أن تولد السيد و منشاه كان ببغداد وشرع فى علوم العربية وهو مشغول بالتجارة والكسب ببغداد حتى بلغ الأربعين أو احدى وأربعين من عمره ثم ترك التجارة و،، هاجر الى النجف الأشرف لتحصيل العلوم الدينية وحدثنى بعض الأساتيد، انه كان يدرس ببغداد علوم العربية وشرح العضدى فى أصول الفقه أيام تجارته قبل مهاجرته وهذا لا يكون فى ذلك الزمان الا لمن كان فاضلاً كاملاً، ولا يحضرنى تاريخ تولده على التحقيق لكن الظاهر من تاريخ وفاته التى، هى سنة السابعة والعشرين بعد المائتين والألف ومن كثير من القرائن والأحوال أنها فى عشر الثلثين بعد المائة والألف فتكون مهاجرته فى عشر السبعين بعد المائة والألف حتى على قول صاحب الروضات فى تاريخ، اشتغاله فى العلم من أنه بعد مضى أكثر من ثلثين سنة من عمره ومن المعلوم أنه لم يبلغ عمره المائة وأن تجاوز التسعين فلا يكون تولده قبل عشر، الثلثين بعد المائة والألف من الهجرة ولا هجرته قبل عشر السبعين بعد، المائة والألف لأن زمان مهاجرته اما فى سن الأربعين من عمره أو أكثر، من ثلثين وعلى القولين لا يكون الا فى عشر السبعين من المائة الثانية، بعد الألف وكيف كان فهو علامة العلوم وكان أفصح العلماء فى زمانه فى، التحرير والكتابة فان قلمه الشريف أعيى الخطباء المصقعين والشعراء

المُفلقين والأُدباء المُبرّزين حتّى أخرس قلمه البُلغاء وأعجز الفصحاء وأذعن، له العُلماء النُبلاء فهو خطيب العُلماء على التحقيق وناطقتهم فى كُلّ ما يضيق الأُتراه يقول فى المحصول فى باب أنّه لا يفتقر فى المُجاز الى نقل، الآحاد وأنّى للأعراب برُمّان النّهود وتُفّاح الخدود وعقارب الأصداغ ولا، مُات الغُدر ودُنانير الوُجوه وكأس قرارتها كسرى وجباتها ، مهُن بدريها بالقسّى الفوارس فللرّاح ماداُرت عليه جُيوبها وللماء ماداُرت عليه، القلانس ومتى كانوا يُشبّهون قوس السّماء باذيال الغادة الحسناء أقبلت فى، غلايل مُطبقة والبُعض أقصر من بُعض أم متى شبّهوا البنفسج بأوايل النّار فى أطراف كبريت وشقايق النّعمان بالأعلام الياقوتيّة منشورة على الرّماح ،، الزّبرجديّة والشّمس بالمرآة فى كفّ الأشلّ أولا ترى ابن معتزّ كيف يقول، ذهبنا الى الخمّار والنّجم غائر غلالة صبح طرّزت بصباح ، فاستعار الغلالة، وهو ثوب رقيق يلبس تحت الثّياب والدّرع لبقيّة اللّيل ثمّ قال ، فظلت تدير، الكأس أيدى جاذر، عنماق دنانير الوجود ملاح ، وهل يعرفون الأناقة، وكور أوصاليات ملامات ورسوما خافية وأطلالا باليّة ونوبا كالحيّة وأنياب الغول وسهام المنيّة الى آخر كلامه المُسقع ورايته نقل عن الشّريف الرّضىّ، من كتاب مجازات الأحاديث أنّ الأوعية تختصّ بالجامدات كما أنّ الآنية، تختصّ بالمايعات وقال وهى كلمة الفصل ماكان لمثل الشّريف فى جلالته وتقدّمه فى هذا المقامات ليودع فى هذا الكتاب الّذى تمدّ اليه أعناق الأدباء ولا سيّما فى تلك الأعصار الّا ماهو معلوم وكيف وأنّى وهو فصيح قريش وناطقة الأدباء، ومقدام الشّعراء والمبرّز على سايرالبُلغاء الى آخر كلامه ولا يطيق البنان اطلاق عنان البيان فى وصف قلم هذا المولى الشّريف لعمرى هوفصيح قريش، وناطقة الأدباء ومقدام البُلغاء وشيخ الفقهاء وسيّدالحكماء وصدوق المحدّثين، وعلّامة الأصوليّين وعناية الله فى الرّجاليّين والفضل فى المفسّرين وجمال

الدين فى السالكين ونصير الملة فى العارفين تلمذ على المولى الاعظم آية الله فى العالمين العالم الربانى الآقا محمد باقر بن محمد أكمل، الاصفهانى الشهير بالبهبهانى ويعبر عنه بالاستاد بقول مطلق وعلى السيد، الازهر ناموس الفقهاء وطاوس العرفاء ولقمان الحكماء أبو الفضايل، والفواضل المهدى الشهير ببحر العلوم ويعبر عنه بالاستاد الشريف وقال السيد المعاصر فى الروضات وكان معظم قرائته على السيد صدر الدين القمى، شارح الوافيه ولم أعثر فى كتبه على ما يشم منه ذلك بل رأيته فى أول شرح الوافية يقول ولقد كان علق عليها من قبل شيخ مشايخنا الصدر الشريف امام أئمة الكلام وفارس ميدان النقض والابرام وهو الذى أخذ عنه الاستاد، وعليه تلمذ انتهى مضافاً الى ان السيد الصدر المذكور توفى فى عشر الستين ومائة بعد الالف فى النجف الاشرف كما ذكره فى الروضات وقد تقدم ان هجرة السيد من بغداد كانت فى عشر السبعين بعد المائة والالف ولو صح للزم ان يكون عمره نيف ومائة سنة لانه اذا كان معظم تحصيله عليه فلابد ان يكون، عشر سنين وهو يوم هجرته على قول صاحب الروضات يزيد على الثلثين فيكون، يوم وفات استاده السيد الصدر يزيد على الاربعين و ح يكون تولده قبل، سنة العشرين بعد المائة والالف وقد توفى سنة سبعة وعشرين بعد المائتين، فيكون عمره ح مأة وعشر سنين اذا كان المراد بالاكثر ثلث سنين والا يزيد على ذلك وقد عرفت انه لم يبلغ المائة تحقيقاً اقصى ما ثبت انه تجاوز ،،، التسعين سنة من عمره والله العالم وذكره المولى احمد سبط الاستاد، الاكبر المحقق البهبهانى فى مرآة الاحوال عند ذكر علماء بلد الكاظمين، عليهما الصلوة والسلام قال وتشرفت فيها بخدمة مقدس الالقاب وسلالة الاطياب عمدة المحققين زبدة المجتهدين جناب السيد السند محسن البغدادى العالم، التحرير والفاضل العديم النظير اشتغل فى كبر سنه على سيد المجتهدين،

السّيّد محمّد مهدى الطّباطبائى وخطى بالمراتب العالية كان فى نهاية التقدّس والصّلاح والزّهد والتّقوى لم أستفد من خدمته لكنّه من مشايخ روايتى وأجازتى له شرح مبسوط على وافيه المتونى وكتب ورسايل آخر فى الفقه و الاصول وذكره صاحب الرّوضة البهيّة قال وهذا السّيّد كان عالماً بالزّهد والتّقوى لم أعثر له الّا على الشّرح الكبير على الوافيه فى الاصول وهو كتاب جيّد مشتمل على التدقيق والتّحقيق على التّفصيل ويبلغ خمسين الف بيت تخميناً وكنت من المشتغلين فى أيّامه الّا أنّه لم يتّفق لقائى أياه نوّر الله مضجعه وقال السّيّد المعاصر فى الرّوضات البحر الطّامى والحبر النّامى ومفخر كلّ شيعىّ أمامىّ السّيّد أبوالفضايل محسن بن الحسن الحسينى الاعرجى الكاظمىّ، الدّار السّلامى كان رحمه الله تعالى من أفاضل عصره وأفاخم دهره باسره محقّقاً فى الاصول الحقّة ومعطياً للوصول الى الفقه حقّه مع أنّه اشتغل، بالتّحصيل فى زمن كبره ومضى أكثر من ثلثين سنة من عمره وهذا من رفيع، منزلته وبديع أمره ووصفه السّيّد الامام العلّامة آية الله فى العالمين، السّيّد صدر الدّين العاملى فى رسالة حجّيّة المظنّة عند نقل القائلين، بحجّيته الظّنّ المطلق بالسّيّد المحقّق المؤسّس المتقن المحسن بن الحسن، الاعرجى وسياق كلامه يعطى تفضيله على صاحب الرّياض وصاحب المفاتيح وصاحب القوانين وليس عندى ببعيد فانّ السّيّد آية فى طول الباع ونهاية فى تحقيق غوامض غويصات العلوم وظهرلى من السّيّد الاستاد الاستناد حجّة الاسلام، الميرزا محمّد حسن الشّيرازى طاب ثراه ترجيح السّيّد على عامّة المتأخّرين، وهذا شيخنا العلّامة المرتضى لا يعفه الّا بالمحقق وكذلك الشّيخ أبوعلىّ فى، اوّل منتهى المقال فى أحوال الرّجال قال انّى امتثلت فى ذلك يعنى تصنيف الكتاب أمر السّيّد السّند والرّكن المعتمد المحقّق المتقن مولانا السّيّد، محسن البغدادىّ النّجفى الكاظمىّ وهو المراد فى هذا الكتاب ببعض أجلّاء،

لعصر حیثما أطلق وقد جمع الشیخ أبوعلی کتابه هذا فی حیوة الاستاد الأکبر
لاقا البهبهانی والسید مهدی بحرالعلوم کما یعلم ترجمته لهما فیه فیعلم
ان أنه فی عصرهما کان من أجلة العصر ورؤساء الدین الأمرین المطاعین وحضر،
درسه جماعة من أعلام الدین وسادات الفقهاء والمتکلمین کالسید آیة الله،
فی العالمین السید صدر الدین الموسوی العاملی الأصل البغدادی المنشاء
الاصفهانی المسکن النجفی الخاتمة والمدفن عم أبی والسید حجة الاسلام
السید محمد باقر الموسوی الرشتی الأصل الاصفهانی المسکن والمدفن وشیخ،
المحققین وآیة الرحمن فی العالمین الشیخ محمدتقی الاصفهانی صاحب الحاشیة
علی المعالم وهو الکتاب الکبیر المسمی بالهدایة المعروف بالحاشیة،
والسید المتبحر المصنف الکبیر السید عبدالله شبر صاحب جامع الأحکام،
وأمثال هؤلاء الأعاظم من علماء الدین طاب ثراهم وقد روی عنه أیضا هؤلاء،
وجماعة کثیرة من طریق الروایة کما یعرف من بعض مجامع الاجازات والله،،
ولی العنایات، الفصل الأول فی مناقبه وکراماته وزهده وورعه ونسکه،
حدثنی السید الأواه والدی طاب ثراه عن عمه العلامة آیة الله فی العالمین
السید صدر الدین العاملی قدس سره أنه قال ما حسدت أحدا من علماء العصر
فی شیئ من الفضائل الا السید محسن الأعرجی فی الزهد کان أزهد أهل زمانه
وأعبدهم وحدثنی عدة من العلماء الأبرار عن المولی المیرزا زین العابدین
السلماسی أنه رأی فی الطیف بیتا عالیا رفیعا منیعا له باب کبیر واسع علیه،
وعلی جدران الدار مسامیر من الذهب تسر الناظرین فسئل عن صاحبه فقیل.
له أنه للسید محسن الکاظمی فتعجب من ذلک وقال وقلت أن داره التی فی
بلد الکاظمین علیهما السلام صغیرة حقیرة فمن أین أوتی هذا البناء فقالوا
له فلما دخل من ذلک الباب أعطاه الله هذا البیت العالی الکبیر وأخرج هذا
المنام مولانا ثقة الاسلام النوری فی کتاب دار السلام ثم قال وکان بیته

رة كما ذكره رة في النوم في غاية الحقارة وبلغ من زهده ما حدثني به ، جماعة أنه لم يكن له من المتاع ما يضع سراجه فيه وكان يضعه على طابوقة ، من الآجر شكراً لله سعيه ولهذا المنام تتمه حدثني بها سبط الميرزا السلماسي دام علاه عن أبيه قدوة العلماء الميرزا اسماعيل عن أبيه الميرزا الكبير أنه رأى أنه دخل الدار المذكورة ورأى عدة من أعاظم علماء الشيعة جالسين في قبة من الدار في صدر المجلس عباة مطروحة فجلس الميرزا في ذيل المجلس ولم يمض زمان وإذا بالسيد صاحب الدار قد دخل المجلس وتوجه الى صدر المجلس ولبس تلك العباة وجلس فعلمت أنها عباته ومكانه فقلت في نفسي ما للسيد متصدر على هؤلاء الأعاظم في داره ثم ألفت أنه على الآداب الشرعية يجلس صاحب المكان في مكانه ولا يخليه لأحد فلما مضى من جلوس السيد هنيئة التفت الى العلماء وقال لهم ألا نقوم فقالوا نعم فقاموا والسيد معهم كأنهم يريدون ، مكاناً مخصوصاً فتبعتهم فرأيتهم دخلوا الصحن الشريف وخرجوا من باب قريش الغربية يريدون الخروج خارج البلد فالتفت الى السيد وقال أرجع فقلت ، أحب الذهاب معكم فقال ليس هذا وقتك أرجع أنت وابني السيد كاظم فقلت له أنتم الى أين تريدون فقال نريد الرواح الى قطع فساد هذا المفسد في الدين فقلت من هو قال أحمد بن زين الدين الاحسائي وكان الشيخ احمد في سفر ، الحج يومئذ فأرخ الميرزا زين العابدين منامه فجاء الخبر أنه مات فسئل عن تاريخ موته فأخبروا إذا هو في الليلة التي رأى فيها المنام وذكر مولانا ثقة الاسلام النوري منا ما آخر حدث عن جماعة من الثقات منهم شيخنا الآجل الحاج ملا علي أن السيد قدس سره مرض مرضاً شديداً فيئس منه الناس فرأى بعض السادة أن سيدنا الكاظم صلوات الله وسلامه عليه عاده في مرضه فأمر المرض بالخروج و قال والا سلطت عليك العبد الصالح الميرزا خليل فأنتبه السيد ، متعجباً وكان الميرزا خليل ح بطهران ولم يكن منه خبر ولا أثر فلما أصبح توجه

لعيادته السيد فلما خرج منه مر في السوق واذا بورود قافلة من الزوار من ايران وفيهم الميرزا خليل فقص عليه الرؤيا فتوجه الى عيادة السيد من وقته وساعته فرآه في اشد الاحوال بحيث لا يقدر على شرب الدواء وهو يحتاج الى شرب مسهل كثير فتحير في امره فوقع في خاطره ان يعالجه بجوهر الادوية ففعل ذلك حتى شوفي وبرء ببركة باب الحوايج عليه السلام وطلب الميرزا خليل من السيد ان يكتب له ورقة في اعطاء مكان في الجنة ليضعها معه في كفنه، فامتنع السيد من كتابة ذلك واشتد بكائه من طلب ذلك فقال له الميرزا ،،، اكنت ان اذا اعطاني الله في الجنة مكانا وكان مما يزيد علي فقد اعطيته الميرزا خليل مسكنا له بازاء حق معالجته فكتب له السيد بذلك وحدثني ملاذ، الاسلام الحاج ميرزا حسين بن الميرزا خليل ان طلب ابيه الميرزا من السيد، كان ان يدخله الجنة معه وانه توسل اليه بهذا السئوال بان قال للسيد، اني اعطيتك في مرضك معجونا ثمينا وانا غير متبرع فيه فلابد لك من ابرائي ولا ارضى الا بان تكتب لي ما طلبت فكتب السيد قدس سره ان اذا كنت من اهل الجنة وممن يدخل معه من شاء فعلي ان ادخل الميرزا خليل معي انشرتم وكان للسيد زوجة علوية تدعى بالعلوية هدية وكانت عدله في الزهد والتقوى يضرب بها المثل الى اليوم وحدثني الشيخ الفقيه الرباني الشيخ محمد حسن آل يس، ان العلوية لما رأت ضعف السيد ونقاهته عملت له ذات ليلة قليلا من الارز، العنبر وطلحته مع دجاجة من قيمة غزلها بيدها فلما وضعته بين يديه ونظر اليه فقال لها اصدقيني في قصدك في طبخ هذا الطعام هل كان لاتي بعلك او، لاتي بعلك اولاتي من السادة العلماء فقالت لا والله ما اردت في ذلك الا وجه الله حيث رأيتك من علماء آل محمد وانت بهذا الضعف فقال لها افعل فيه ما شاء فقالت هو لك تفعل فيه ما تشاء فحمله الى ايام كانوا في القرب منهم وقال، للعلوية اترين ان هؤلاء اكلوا في عمرهم من هذا الطعام فقالت لا فقال هذا ،

انفع لي ولك والقوة من الله وحدثني بعض مشايخي ان شيخ الطائفة الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء قال للسلطان فتحعلي شاه لما اجتمع معه في ايران ينبغي ان تأمر اهل الايران في الاذان ان يشهدون بامرة المؤمنين لعلي بن ابي طالب عليه السلام فان شهادتهم انه ولي الله لا تكفي فان السيد محسن الاعرجي ولي الله وكان الشيخ اذا جاء الى زيارة الكاظمين عليهما السلام لا يستقل بالصلوة وهو شيخ الطائفة بل يأتم بصلوة السيد ما دام في بلد الكاظمين عليهما السلام وهذا معلوم بالتواتر ومن ورعه كان اذا بلغ اولاده مبلغ الرجال قال لهم صرتم مثلي فلا تحملوني ان آخذ من الحقوق واصرفه عليكم فاخرجوا عني وتكلفوا انتم بانفسكم فيخرجون ويسكنون المدرسة وكانوا كلهم علماء كما سيأتي في فصل اولاده انشاء الله ومن كرامة ان بعض السادة التمس منه ان يكتب الى رجل من تجار بغداد ان يدفع له مقدار الخمس فكتب السيد دفع مقدار من الخمس للسيد حامل الورقة فجاء الى ذلك التاجر ودفع اليه الورقة فقبلها ووضعها على عينيه ودفع المبلغ للسيد وكتب في دفتره دفعت مبلغ كذا من وجه الخمس بحوالة السيد محسن وكان لذلك التاجر شريك في عمل التجارة فنظر يوما في الدفتر ورأى المبلغ المدفوع من وجه الخمس فقال لصاحبه اني لا اقبل دفع ذلك ولا تحسبه علي فقال ذلك التاجر هو علي كله وكتب في الدفتر انه علي كله فلما كان الليل رأى الشريك امير المؤمنين عليه السلام يقول له في المنام انت لا تقبل حوالة ولدي السيد محسن فخذ مالك وادفع اليه نصف المبلغ فاستيقظ والثمانيات في حجره وهو يبكي فجاء الى صاحبه وهو يبكي ويلتمس ان يشاركه في المبلغ المدفوع للسيد فلم يقبل التاجر وكانت هذه القضية من اعظم الكرامات وابهر الايات ، ومن كراماته ومكاشفاته المشهورة ان بعض الزوار سرقت دراهم نفقته فتوجه الى حرم الكاظمين عليهما السلام ملتجأ اليهما ومتوسلا بهما فلما دخل الحرم الشريف

ناداه السّيّد وقرّبه اليه ومدّ يده وناوله الدّراهم أمّا عين ما تلف أو قدره، فتعجّب الزّائر من ذلك عجباً شديداً وقال له من أخبرك أنّ دراهمي قد سرقت ولم يعلم بذلك أحد الّا الله تعالى فقال السّيّد صاحب هذا القبر أخبرني ولم يزد على ذلك وحدّثني جماعة من العلماء الأبرار أنّ السّيّد أصبح ذات يوم و، قد نظم قصيدته الدّاليّه الملحقة بها وفيها التّصريح بالسّلب للنّساء و كان السّيّد ينكر ذلك فقالوا له أصحاب الدّرس كيف نظمتم ذلك وكنتم لا تعتقدوه، فقال السّيّد قد رأيت في المنام سيّدة النّساء فاطمة الزّهراء عليها السّلام وأخبرتني بصحّة ذلك ووقوعه ولذلك ألزمت أن انظم هذه القصيدة وسأذكر القصيدة في الخاتمة انشاء الله وحدّثني السّيّد العالم الفاضل الخبير الأواه، السّيّد محمّد بن السّيّد أحمد بن السّيّد العالم الفاضل السّيّد حيدر الكاظمي طاب ثراه أنّه كان يقيم عزاء الحسين عليه السّلام في كلّ خميس أو جمعة في النّجف الأشرف أيّام مهاجرته لتحصيل العلم فاتّفق أنّ القارئ أبطأ في يوم من تلك الأيّام وطال انتظاره وكان قد جاء في ذلك اليوم بعض أجلّة العلماء، وذكر لي اسمه ونسيته وبعد زمان طويل دخل القارئ ورقي المنبر وقرء القصيدة الدّاليّة للسّيّد المحقّق السّيّد محسن الأعرجي طاب ثراه فلمّا تمّ القرائة عابته الجماعة على التّاخير فقال انّي رأيت البارحة في المنام أمير المؤمنين أو الزّهراء (ع) والتّرديد منّي يأمرونني بقرائة الدّاليّة للسّيّد محسن البغدادي فانتبهت وانا لا أدري أنّ للسّيّد قصيدة داليّة أصلاً ففحصت عن ذلك فأخبرت أنّ له داليّة في رثاء الحسين عليه السّلام فأليت على نفسي أن لا أجيء اليوم الى هذا المجلس الّا بعد حفظها فأخذتها من بعض اخواني وحفظتها ثمّ جئتكم وهذا يدلّ على تمام خلوص نيّة السّيّد وتمام العناية به من أجداده الطّاهرين وكان قدّس سرّه اذا أراد الدّخول الى حرم الأئمّة (ع) زرازر أريد ورقبته ونشر عباته ولبسها وكان المتعارف في زمانه طيّ العباء وحملها تحت

الابط واخرج يده من العباء ودخل على سكينة ووقار مطأطأ الرأس فى غاية الخضوع والخشوع وكان يظهر عليه ذلك بمجرد التوجه الى سمت الحرم الشريف وكانت الناس تعرف منه ذلك فلا يتكلم معه أحد ولا يقرب اليه ذو حاجة حتى يخرج من الحرم وكان غزير العبرة كثير البكاء والتهجد وكان يطيل فى صلوته ويقرء السور الطوال خصوصا فى القنوت فقال له شيخ الطائفة صاحب كشف الغطاء وكان قد ائتم بصلوته يا سيدنا ما هذه صلوة امام الجماعة اوليس قد جاء الامر بالصلوة بصلوة الاضعف فقال السيد وهل فى الجماعة اضعف منى فقال الشيخ والله ان قوة الايمان فيك لاقوى من قوة الاسد فانت اقوى الجماعة لا اضعفهم وكان يوضع له وسادة فى محرابه فاذا سلم للصلوة اتكى عليها واخذ الضعف وقبل الفراغ تراه انشط ما يكون وكان شديد التعظيم لاهل الدين وان كانوا من المعاصرين حدثنى شيخ المحققين الشيخ محمد حسن آل يس عن بعض تلامذه السيد من بيت الاعسم وذكر لى اسمه ولم احفظه غيرانه من العلماء الثقاة حدث انه راى السيد واقفا تحت الطاق الكبير من بيت الحلبى فى بلد الكاظمين وهو يزرّ ازرار يده ورقبته وقد نشر عباته ولبسها وما كان ينشرها اهل ذلك الزمان بل كانوا يطوونها تحت الابط غير ان السيد اذا اراد الدخول الى الحرم الشريف زرّ ازراره ولبس عباته فقلت له تريدون الدخول الى الحرم الشريف قال لا ولكن اريد الدخول على شخص عظيم فقلت من فقال على شيخ الطائفة الشيخ جعفر كاشف الغطاء وكان الشيخ قد جاء للزيارة ونزل فى الدار التى تعرف اليوم بدار الحاج عبد الرزاق حلبى عند مسجد الشيخ محمد حسن آل يس وهى يقرب الطاق المذكور قال فمضت بخدمته وزرنا الشيخ وحدثنى الشيخ الاعظم الشيخ محمد حسن آل يس ان السيد قدس سره كان اذا فرغ من ورده فى آخر الليل يتوجه الى الناحية التى يكون الشيخ فيها فيعوذه سواء كان فى العراق او فى الايران قال ولما جاء الشيخ من ايران ووجد ان السيد

قد تُوفّى عظم عليه ذلك غاية وتوجّه الى زيارة بُقعته الشريفه وانكبّ على القبر يبكى ويقول قرب أجلى وحان حينى لانّى كنت أعيش بدعائك وتعويذك ثمّ قال لمن حضر انّى لاحق بالسّيّد عنقريب وكان كما قال توفّى بعد السّيّد بستّة أشهر وحدّثنى جماعة من الثّقاة منهم مولانا العلّامة الحاج ميرزا حسين بن الميرزا خليل الطّهرانى النّجفى عن ابيه عن الميرزا الكبير الميرزا زين العابدين السّلماسى انّه لمّا جاء مع أبيه الميرزا ابراهيم الى بلد الكاظمين واتّصلا بخدمة السّيّد أرسل أبرة الى السّيّد هديّة من التّمر الفاخر مع بعض خدمه فلمّا جاء به الرّسول قال السّيّد لبعض من عنده أعطوه لبنى فلان فاخبر، الرّسول بذلك الميرزا فأرسل له مرّة ثانية فلمّا جاء به الرّسول نادى السّيّد رجلاً وقال أوصله بدار فلان فاخبر الرّسول الميرزا فأرسل له ثالثا وقال قل له انّه لك ولا يرضى باعطائه لاحد فلمّا قال له الرّسول ذلك غضب وقال حمله اليه ثلاثا فتحيّر الرّسول واخبر الميرزا فقال قل له لك تفعل فيه ما تشاء فقبله واثر به الفقراء وحدّثنى دام ظلّه ايضا عن ابيه انّ السّلطان فتحعلى شاه أرسل اليه مع الملّا باشى وكان من أعاظم المتكبّرين اربعة مائة تومان وكان يظنّ الملّا باشى انّ السّيّد يزوره فلم ير من ذلك اثر فقال لبعض اعيان البلد انّ السّيّد محسن ما جائنا فقالوا له انّه لا يدخل على احد قال اذن فلابدّ لى من الرّواح اليه وايصال هديّة الخاقان اليه فتوجّه الى دار السّيّد فلمّا جائها وجدها مسدودة فدقّ الباب فخرج بعض ولده فقال له قل للسّيّد انّ الملّا باشى قد جائك فاخبر السّيّد فقال قل له لا يمكن فى هذا الوقت الملاقاة فقال الملّا باشى قل له قد جائك بالامانة اربعمائة تومان من السّلطان فتحعلى شاه فاخبر السّيّد فقال قل له فليرجع فتحيّر الملّا باشى وتعجّب فقال كيف الحيلة بهذا السّيّد فقالوا له انّه يخرج الى الصّلوة فى المسجد فانتظر خروجه فجائه فى المسجد واخبره الخبر واخرج التّومان فنظر اليه السّيّد شزرا مغضبا وقال

لا أقبل لا أقبل ما أنا وأموال السلطان قم يا مؤمن فاشار للملا باشي بعض من معه قال قل له هو للفقراء لا لك فقال له ذلك فقال هذا الحاج المشكى وكيل الفقراء ندفع له كل ما جائنا لهم فاودعها اليه فدفعها الى الحاج المشكى و كتب عن لسان السيد قبضا في المبلغ وفيه ما معناه بالعربى قد وصلنا من مال السلطان كذا وكذا خلد الله ملكه وانا داعى دولته فلان فلما وقف السيد على ما في الورقة قال للملا باشي تكذب وانت من اهل العمامة انا ادعو ابدوام ،، الملك الظالم ورمى الورقة من يده فقال له الملا باشي اكتب ما تحب قال لا و لكن اكتب انت وقد وصل من السلطان فتجعلى شاه مبلغ كذا للفقراء وانا امهر ، في الورقة فكتب ومهر السيد وحدثني السيد الاواه والدى طاب ثراه عن الحاج آقا محمد بن الحاج ابراهيم التاجر الاصفهاني الشهير بالهندى عن ابيه الحاج ابراهيم وكان امين الفقراء ومرجع امانات السيد قدس سره حدث ان ، بنت السيد لم يكن لها ازار فاعطاها السيد ثلاث شاميات لشراء ذلك وكانت الازار نوعين تاتى من البصرة منها بثلاث شاميات ومنها بخمس فدفعت العلوية للحاج ابراهيم الثلث شاميات وقال له انتظر حتى اغزل بالاجرة واكمل لك ما تشترى به من النوع الاحسن وهو ابوخمس شاميات فلما مضت مدة اعطته شاميتين للتكملة قال فقلت في نفس اشترى لها بلا اطلاع من السيد فلعله لا يرضى بذلك فقلت يا سيدنا ان الحال كيت وكيت فقال اعطنى الثلاث الشاميات وابقى الاثنين حتى تتجر العلوية فاخذ الثلث شاميات ودخل على ابنته وقال لها احسنت يا بنتى انت العلوية البسى من كد يدك فاغزلى واعطى الحاج ابراهيم يشترى لك ما تحبين وانا ما كنت اعلم انك تقدرين على الغزل هكذا وهذا يا بنتى اطيب واطهر لان ما عندى كله من الحقوق فالتزمت العلوية الغزل بالاجرة حتى دفعت قيمة الازار للحاج المذكور فاشترى لها الازار هذا والله تمام الورع وكمال الزهد وحقيقة النيابة عن صاحب الزمان عليه السلام في اداء ،،

حقوقه وكمال المجاهدة في عدم تأثير حب الأولاد في امتثال المقام و تمام الجهد في حسن التربية على سيرة الآباء وحدثني ملاذ الاسلام الحاج ميرزا حسين بن ميرزا خليل عن أبيه أن السيد قدس سره اراد اكرامي بعد صحته من المرض وحسن معالجتي له فاستدعاني يوماً وقال أنت معزوم عندي مع صاحبك وكان معه الشيخ شيخ اسمعيل ابوزوجته وجد اولاده وهو من العلماء من تلامذة السيد بحر العلوم والشيخ جعفر فلما قضينا الصلوة من تلك الليلة مضينا الى دار السيد فدخلنا عليه فاذا اليس في الحجرة فراش غير الحصير وهناك طابوقة من الآجر عليها سراج الدهن وهو من خزف فجلسنا فجائنا هو بنفسه بطبق من خوص و، فيه صحن خزف كبير فيه الطعام وهو ثمن شنبه قال ملاذ الاسلام وما اذكر ان،، والدي ذكر ان معه ادام ولما وضعه السيد بين ايدينا قال كلوا فان العلوية قد طبخته بيدها فلما اردنا اكله وجدناه بعد لم ينضج قال ملاذ الاسلام في حديثه فاكلوا منه يسيراً وقد حدثني شيخ المحققين الشيخ محمد حسن آل يس، بهذا الحديث وقال ان الميرزا خليل لما وجد بعد لم ينضج قال للسيد هذا لنا كله قال نعم هو لكم خاصة قال فنأخذ معنا الى منزلنا قال شأنكم وما تحبون فحملناه الى منزلنا فنضجناه ثانياً واكلناه تبركاً وتيمناً بسؤال السيد اقول يا سبحان الله ما كان احسنه من عصر في الشيعة الطبيب فيه الميرزا خليل والشاعر فيه الازري والاتقياء فيه الحسينيون الثلث الشيخ حسين نجف و،، الشيخ حسين الخالصي والد الشيخ عزيز والشيخ حسين محفوظ العاملي الكاظمي، والعلماء الرؤساء فيه المهادي الاربع السيد بحر العلوم والميرزا الشهرستاني بكربلا والملا مهدي النراقي والميرزا مهدي الخراساني الذي لقب السيد مهدي ببحر العلوم والمصنفون من العلماء فيه مثل السيد محسن والسيد ميرعلي صاحب الرياض والميرزاي القمي صاحب الغنايم والمناهج والقوانين والشيخ الاعظم صاحب كشف الغطاء وشرح القواعد والشيخ اسد الله بن اسمعيل صاحب المقائيس

والتجار فى بلد السيد مثل السيد المقدس السيد نصر الله الذى بنى مسجده و الحاج المؤيد الحاج محسن بوست فروش وفيه فى بغداد ابو الفضايل والهمم الحاج مصطفى كبه والمرزقجى ولكل واحد حكايات وهدايات لا يسع المقام شرحها والحاصل هو عصر التقوى والعلم والعمل وعصر عز العلم والعلماء وشعار التقوى والاتقياء على الضد من هذا العصر المتعوس والخلق المنكوس اضعف الناس فيه اهل العلم واكثر ما فيه الظلم عجل الله فرج مولانا صاحب الزمان ذاك الذى يصلح به الزمان ويشرف به الكون والمكان ، الفصل الثانى فى مصنفاته واملاآته فاول ما كتبه فى علم اصول الفقه كتاب المعتصم الذى، اشار اليه فى ديباچة شرحه على الوافيه قال ولما من الله تعالى على بالرجوع الى المدرسه الغروية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية جعلت كلما مررت ببحث من مباحث هذا الفن ابذل الجهد فيه واستفرغ الوسع فى استخراج، دقايقه واظهار خوافيه فجاء كتابا ضخيما طويل الاذيال بعيد الاطراف انتهى ويريد بالنجف رجوعه بعد انقضاء الطاعون الاعظم الذى كان فى العراق سنة ست وثمانين بعد المائة والالف الذى تفرق منه الناس فى البلدان و خرج هو وجميع علماء النجف وزمت ركائب السيد الشريف بحر العلوم الى خراسان ولم يبق فى النجف من العلماء الا السيد الاوحد السيد باقر القزوينى صاحب القبة الخضراء عم السيد المرحوم السيد مهدى القزوينى ولبقائه حكاية ،، ليس المقام لها والغرض معرفة زمان الرجوع الذى ذكره وقد رايت هذا الكتاب وهو بخطه عند بعض نوافله اليوم فى بلد الكاظمين عليهما السلام ولم ار له، نسخة مخرجه وبعده صنف المهذب الصافى المسمى بالوافى وهو تعليقه على، الوافيه لملا عبد الله التونى قال قدس سره فى ديباجته بعد كلامه المتقدم، ثم راودتنى جماعة من الاصحاب على اختصار ما جمعت وتهذيب ما رسمت فاستخرت الله جل شأنه وشرعت وكان البحث يومئذ فى الوافية فجعلت اعلق عليها كل يوم ما،

أستطعت وبقيت مباحث كثيرة مطويه على عزتها لم يتعرض لها المصنف فطوينا، الكشح عنها أن من الله عزوجل علي رسمت بحوله تعالى وقوته ما ينظم شتات تلك المسائل ويجمع شمل هاتيك العقايل ويكون انشاء الله قانوناً في هذا، الباب ودستوراً لمن حاول هذا الفن من أولى الباب ولا حول ولا قوة الا بالله، عليه توكلت واليه أنيب واليه المصير وقد سميت هذا التعليق بالوافي في شرح الوافية أقول لم ينسج ناسج على منواله حتى اليوم قد حيراً فكار الفضلاء في كنوز عباراته الجامعة ورموز اشارته اللامعه له فيه الافكار التي العلماء، المحققين حتى كاد أن يكون آية للعالمين لم يسمح الزمان بمثله في معناه، اتفق لتاريخه عجب وهو تمامه شهر رجب يعني في رجب سنة الف ومائة وست وتسعين من الهجرة ثم من الله تعالى على العلماء بما تمناه السيد فرسم، المحصول الذي نظم شتات تلك المسائل وجمع شمل هاتيك العقايل فكان قانوناً في أصول الفقه ودستوراً لمن حاول ذلك الفن فهو على النحو الذي توخا والنمط الذي تمنا وان في معناه مغنى عن الرجوع الى ماسواه لانه قال في أول كتابه الوافي قلت يوماً للاستاد الشريف أدام الله حراسته ما لهذا الفن على جلالة، قدره وعظم خطره وتوفر دواعيه وكثرة علمائه واشتداد الرغبة فيه لم يسمح له الزمان بكتاب وان في معناه مغنياً عن الرجوع الى ماسواه كما وقع لساير، الفنون رسالته ان يأخذ في تأليف كتاب على النحو الذي توخيت والنمط الذي تمنيت فأملى علي أسطراً من كتاب الوافيه أيام نقراها عليه كراريس جمة فلو ان الشريف أيده الله تم استمر على الاملاء لجاء كما تهوى الانفس فليته كان أتمه لكن حال دون ذلك الطاعون الاعظم الذي كان في العراق سنة ست وثمانين بعد المائة والالف وتفرق الناس في البلدان وزمت ركائب الشريف الى خراسان يريد قدس سره بالكراريس حاشية السيد بحر العلوم مبحث الحقيقة، والمجاز على وافيه التوني ثم شرع قدس سره في كتاب وسائل الشيعة الى،

أحكام الشريعة وهو كتاب محرر في الأحكام قريب التناول سهل المأخذ جمع بين الاستدلال وفقه كلمات الفقهاء والتفريع على أحسن وجه وأعدل طريقة، وأتقن مأخذ أذا نظر فيه الفقيه المتبحر وجد ما عليه كعقد انتظم فتناثرت لآليه لم تنسد عنه حل معضلة ولا تنقيح مشكلة أبهر العلماء حتى كان في الكتب آية ماكان أعظم منه في نفس سيدنا الأستاد آية الله في العالمين خاتمة الفقهاء المحققين وسيد أهل النظر والتدقيق الميرزا محمد حسن الشيرازي كنت أحضر عالي مجلس درسه ثمانية عشر سنة وما رأيته يذكر أحداً في موافقة أو مخالفة إلا كلام السيد في الوسائل أذا حضره قدس سره ولم يتم على الولاء خرج منه كتاب الطهارة في جزئين الأول في الطهارة المائية والثاني في طهارة الحدثية وكتاب الصلوة في خمسة أجزاء ثم كتب العقود على الترتيب ثم كتاب المواريث ثم كتاب القضاء والشهادات وهو من أنفس ماكتب ثم كتاب الحدود والديات ورأيت له مختصراً الوسائل وكأنه أختصر ذلك مرتين على النمط الأوسط والأصغر أو بعض وبعض وله مقدمة الوسائل وهي على الضد من مقدمة الحدائق تشتمل على طريق تناول الأحكام من أدلتها على ... طريقة الطائفة وعلى الدلالة على خلال هؤلاء الغناء الذين أخذوا على الضعفاء، الطريق ورودهم القهقرى المتسمين بالأخبارية وله قدس سره تزييف مقدمات الحدائق بطريق التعليق رد فيها ما ذكر صاحب الحدائق في المقدمة الثانية الى قوله في التتميم جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم على حجية قياس الأولوية ومنصوص العلة حسبما وجدت بقلمه الشريف استقصى النقض عليهم بما لا مزيد عليه لم يبق قولاً لأمينهم أو حرهم أو فيضهم أو سماهجيهم أو بحرانيهم إلا أتى عليه حتى أبان القشرية والحشوية فيه وبين جراتهم على مثل السيد والشيخين والفاضل والشهيدين وسائر المجتهدين وسوء الظن بهم والمباينة لهم والتحامل عليهم بما لا يحل ارتكابه من مسلم وخاصة هذا ...

الاستراباذي مبدع الطريقة ومؤسس هذه البدعة ومفرق كلمة الفرقة كما لا يخفى على من رجع الى فوايده التي كانت غاية بغيتها ونهاية فايدتها التشنيع على علماء آل محمد (ص) ورميهم بكل عظيمة كناية وتصريحاً وله قدس سره كتاب العدة في علم الرجال اشتمل على فوايد خلت منها كتب الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين وعناوين لم يهتد اليها الناقدون كان قد سئله ابنه، الاوحد السيد على الاتي الى ذكره الاشارة في الفصل الاتي انشر تعر تصنيف كتاب جامع للفوايد مجرداً عن الزوايد مبنياً ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه منبهاً على ما يقع به تمييز كل عما يشاركه مشيراً الى ما سلف للاستاد الاكبر من التعليقه على المنهج فشرع قدس سره في ذلك ورتبه على ابواب على حروف المعجم وقدم امام ذلك مقدمة تشتمل على فوايد مهمة من استوثق منها اخذ بازمة هذا الفن وانقادت له صعابه وتفتحت له ابوابه حتى اذا بلغ الثانية عشر من فوايده قضى من شرع الكتاب لاجله وصار الى ربه انقضت رغبة السيد قدس سره فثنى عنان قلمه الشريف وبراعة المنيف وضم الى تلك الفوايد الاثنى عشر ست فوايد آخر فصاد كتاباً في فوايد علم الرجال وهذا فهرستها الفايدة الاولى في ضبط اعمار آل الله واحبائه وحجه واحبائه محمد سيد رسله وانبيائه واهل بيته عليهم السلام وذكر اولادهم وشيء من احوالهم لكثرة ما يترتب على ذلك الفايدة الثانية في فرق الشيعة الثالثة في المصنفين من الصدر الاول الرابعة في توجيه الاخذ بخبر غير العدل مع الاتفاق على اشتراط العدالة الخامسة فيما يقع به الجرح والتعديل والمدح والقدح ،،، السادسة فيما يكتفى به في الجرح والتعديل ،السابعة في تعارض الجرح و،،، التعديل ،الثامنة في ذكر اصحاب الاجماع ومن شهد لهم الثقات بالوثاقة وعمل الطائفة باخبارهم واصحاب الاصول المعتمد والكتب المعروضة عليه ومن وثقوه وامروا بالرجوع اليه وعرف فيما بين الاصحاب انه لا يروى الا عن ثقة

حتى عدوا مراسيله في المسانيد التاسعة في بيان العدد وماجرى مجراها العاشرة في بيان أسماء رجال يكثر دورها ويشتبه امرها الحادية عشر في بيان الفاظ تلهج بها السنتهم وربما خفي على بعض الناس ما يراد بها كمولى وصميم وأسنده عنه ووافدهم وضعيف وثقة في حديثه ويعرف حديثه وينكر ويعرف وينكر ولا بأس به وقريب الامر ومضطرب ومخلط ونحو ذلك ، الثانية عشر في ذكر الرجل فيما بين متناقضين كتاب من يروى وباب من لم يروى وأما الفوا الست التي ضمها وصار عمدة الكتاب فالاولى في ذكر كثير من الرواة المنحرفين ومن طعن عليه والثانية في ذكر جماعة من شيخة العصابة طعن عليهم اوتوهم ذلك فيهم اولم يعلم حالهم فعدوا في المجاهيل وهم من الممدوحين بالتوثيق اونحوه الفايدة الثالثة في ذكر بعض اكابر الصحابة والتابعين وتابعيهم وفيها تتمة في ذكر مشاهير الاصحاب الوكلاء المعروفين الرابعة تشتمل على امور مهمة رجالية الخامسة في ذكر بعض مشاهير العامة من الرواة و ، العلماء وتواريخهم السادسة في نقل شيخة الصدوق وشيخة التهذيبين فهذا فهرست كتاب العدة وانما ذكرت فهرسته حتى يتشوق اليه العارف فيطلبه انتهى ، وله قدس سره شرح معاملات الكفاية للمحقق السبزواري بطريق التعليق وهو كتاب نفيس لم يخرج الى البياض الا في هذه الازمان اخرجه بعض افاضل نوافله وهو عيسى بن جعفر بن محمد بن الحسن بن المحسن وفقه الله تعالى وقد بيض جملة من مسودة السيد واحياها بعد ان اشرفت على الاندراس واعانه على ذلك عمه السيد الامجد ابو المكارم والهمم السيد ابراهيم دام عزه و ، ، ، توفيقه وليتهما حضراني عند تنميق هذا الترجمه حتى يعيناني على ضبط بعض التواريخ لكنهما عزما للزيارة للامام الرضا (ع) وله قدس سره كتاب غرر الفوايد ودرر القلايد في نفايس المسائل الفقهية وهو اسم طابق المسمى وشيء فاق نجوم السماء يقرب من اربعة عشر الف بيت وله قدس سره كتاب

تلخيص الاستبصار للشيخ الطوسي يذكر حاصل ما في الباب من الروايات وما ذكره فقهاء الاصحاب ويختار ما يوافق الصواب خرج من كتاب الصلوة مسائل صلوة للمسافر وابواب المواقيت وابواب الاذان وابواب القرائة في الصلوة لا غير فليته ثم فانه تحرير الاستبصار مع اقامة الدلايل باحسن تحقيق وبيان تقرير من خمسة آلاف بيت وله قدس سره كتاب اجوبة المسائل التي سئل عنها في الفقه رأيتها بخطه الشريف وقد تعرض في اكثرها للاقوال والدليل وهي من احسن الكتب وانفع المجاميع قد حوت حل معضلات وكشف مشكلات لا يجدها الطالب في المطولات وله قدس سره رسالة في مناظرة شيخ الطائفة صاحب كشف الغطاء ، في ثمرة القول بالصحيح والاعم والتمسك باصالة البرائة والاشتغال وله قدس سره حواشي على وافي المحدث الكاشاني رأيتها بخطه على هوامش الكتاب و ،،، رأيت تدوينها بخط بعض اولاده كراريس مجلدة مع الجزء الاول من الخلاف للشيخ الطوسي عند بعض اهل طهران وكانت منحصرة بالذي رأيت وله قدس سره حواشي على كتاب الغيومي المعروف بالمصباح المنير على هامش نسخته رأيتها بخطه الشريف ولم تدون وكذا عندي نسخة الوافيه للتوني التي كانت له قدس سره وعليها حاشية بخط يده من اولها الى آخرها غير ما كتبه في الوافي ايضا لم تدون وكتب في آخرها بقلمه الشريف ما يدل على غاية اتقانه في تصحيح الكتب وهذا صورة ما كتب بلغ قبالا وتصحيحا بحسب الجهد والطاقة في مجالس عديدة آخرها يوم الاحد سلخ جمادى الاولى سنة ١١٨٨ وكتبه الاقل محسن الحسيني الاعرجي وبلغ بحمد الله قرائة على الاستاد الشريف الامجد والشيخ الاجل الاسعد غرة الشهر جمادى الثاني من هذه السنة حامداً لله مصلياً على رسوله وآله الطيبين صلوات الله عليهم انتهى وقس على ذلك اتقانه في نقل الاقوال و ، تخريج الروايات ومن هنا لم يوقف له على زلة في النقل وذكر له صاحب الروضات كتاب سلالة الاجتهاد في الفقه ومنظومة في جمع الاشياء والنضار

من مسائل الفروع على حذو كتاب نزهة الناظر ليحيى بن سعيد الحلي ابن عم المحقق ثم قال وله ايضا اشعار جيده ومراثي فاخرة كثيرة في اهل البيت والطهاره عليهم السلام ، الفصل الثالث في اولاده الكرام كان له العلامة المحقق السيد علي حدثني والدي العلامة عن عمه السيد الامام آية الله في العالمين السيد صدر الدين والد السيد حجة الاسلام في هذا الزمان السيد صدر ادام الله تعالى ظله العالي على الداني والعالي ان السيد العلامة السيد محسن قدس سره كان ينقل في مجلس الدرس اقوال السيد علي ابيه وتحقيقاته في المسائل بعد وفاته اقول ورأيته في شرح الوافيه يقول وسألت الولد المؤيد ابقاه الله تعالى يوما عن هذا الاشكال وكان في حاجة فما لبث ان جاء بجواب الاستاد مهذبا والاشكال في شبهة الجبر فيعلم من سئوال مثل السيد في مثل هذا الدقيقة منه انه صاحب الفضل في الالهيات ايضا وهو الذي قال السيد في اول العدة سئلتني احب الناس الي واعزهم علي الولد الموفق علي ايده الله بالعمر المديد والعيش الرغيد ان ارسم وناهيك بقول هذا السيد الرباني المتقن احب الناس الي واعزهم علي فان مثل السيد وهو ولي الله لا يجازف في القول وحتى قال في وجه عدم اتمام العدة ما لفظه وبما قضى من شرع هذا الكتاب لاجله وصار الى ربه في افضل الشهور واشرف الليالي قدس سره وانقضت الرغبة وتقاصرت الخطى وقعدت الهمة ثنيت عنان القلم اتراه كيف قدس سره واشرفيه فقده وانه توفي في شهر رمضان في ليلة القدر وهذا ايضا من اعظم ما يدل على عظم قدره وقربه من الله وهو المعنى في قول السيد المعاصر والروضات في آخر ترجمة السيد ابيه وكان له ولد صالح فقيه توفي في حيوة ابيه ونقل عنه ابوه بعض تحقيقاته في مجمع المباحثة كما افيد انتهى لان صاحب الروضات ادرك السيد صدر الدين والسيد محمد باقر ممن كانا في مجمع المباحثة وافادة احدهما او كلاهما بذلك ولم يحفظ الاسم وكانت وفاة السيد علي قدس سره في حيوة الاقا المحقق البهبهاني لان السيد في العدة يدعوا

بدوام بقاه وتأئيده عند ذكره ولا أدرى أى سنة كانت ولم يعقب الا من بنت
واحد وكان له السيد الحبر العلامة عين الاماثل جمال السالكين منار القا
صدين سيد العلماء الكاملين وأسوة الفقهاء الراسخين ذخر الشريعة وفخر الشيعة
أبو صادق الامجد سيدنا السيد محمد الذى رفع أعلام الزهد والورع الى ذروة ،،
لا يخوم حولها طائر الفكر والا وهام ونشر رايات التقوى على رؤس الانام ما
ادركت أحدا ممن أدركه الا وصفه بالذى ذكرت فيه وزاد تورع عن الفتوى و ،،
القضاء وهو فى أعلى فى مراتب الاجتهاد والمتضلع فى فنون العلوم حتى انه
كان يحفظ القاموس فى اللغة على ما حدثنى به ملاذ الاسلام الميرزا حسين بن
الميرزا خليل الطهرانى النجفى عن ابيه قال قال شرف منزلنا يوما وجلس وكان
كتابة القاموس بالقرب منه فى المجلس فمد يده ورفعه لينظر ما هو فلما رآه ،
انه القاموس قال هذا كتاب القاموس قلت نعم فقال انى احفظه ثم قال انك ،
وارد الى بلد الكاظمين عليهما السلام ولك علينا حقوق احب ان اعزمك فى النهار
ولما مضيت لاجابته قام وذهب الى السوق واشترى لى خبزا مع رقية واحدة و ،،
جاء حاملا لها تحت ابطه فوضعها بين يدى فاكلت وكان هذا منه من اعظم
الاكرامات لى الحديث وتجنب التصرف فى الوجوه والحقوق بقول مطلق واكتفى
من دنياه على ما حدثنى به الشيخ الاعظم الشيخ محمد حسن آل يس ان يلبس
قباء من الكرباس ويلتف بجاجيم ومخرمه حبل ليف وترك الفتيا والقضاء مع
غزارة علمه ووفور فضله ومن كراماته انه توجه الى زيارة الحسين عليه
السلام واخبر انه يموت فى كربلا فى هذه السفر وحدث الشيخ جواد بن محمد رضا
الكاظمى وكان رجلا صالحا قال انا كنت بخدمته فى تلك السفر هو اخذنى معه
وجائه السيد الربانى اخوه فى المذاق السيد المتبحر السيد مهدى بن سيدنا
صاحب الرياض فى الليلة التى وردنا فيها كربلا وسارا طويلا ثم خرج وجاء عند
طلوع الفجر فرايت السيد محمدا يضا يساره وظهر لى انه فى امرهم قددهم

السيد محمد فقلت له ما الذى أراه منك وأنت بهذا الاضطراب وما الحادث فأعرض عنى ولم يتكلم فعاودته فى ذلك مصرا وأخذت فى الالحاح فقال لى أنى أرجع معك الى بلدا لكاظمين وقرب أيام موتى فى هذه الايام وأما أوصى جناب السيد مهدى بأمور تتعلق بتجهيزى ودفنى وأنت أرجع الى بلدك وقل لابنتى العلوية أسية أن تدفع أمانة فلان لصاحبها قال فما مضت الايام الا وقد مات قدس سره وكان من أسراره أنه عين للسيد مهدى موضع دفنه قال له أرفع الصخرة التى عند عتبة الباب الثانية للحرم المقدس على مشرفها آلاف ،،،، التحية والثناء فاذا رفعتم الصخرة يظهر لكم مكان مثل السرداب ينفذ الى داخل الحرم فادفنى فيه وكان كما قال خرج تحت العتبة مكان ينفذ الى الحرم الشريف فدفن فيه قال وكان السيد مهدى يباشر جميع أموره بنفسه وحضر غسله وصلى عليه وانزله هو على القبر وعمل بجميع ما أوصاه ومات وهو لا يملك من الدنيا غير ثيابه التى قد عرفت كذا فلتكن عترة المرسلين ،، والا فما الفخر يا فاخر وكان له ولد اسمه صادق توجه الى ايران وانقطع خبره ونبت واحدة ومنها نقبه وكان له السيد السند والركن المعتمد العالم العامل والحبر الكامل ابو الفضايل والمكارم السيد كاظم وكان أكبر أولاده ،، قرء على أبيه وأخرج جملة من مسودات أبيه الى البياض رأيت له مجموعا فى الادعية والاوراد وكان ذا جلالة ورياسة وعظمة وسياسة له المجلس اذا جلس والدست اذا تصدر وله ثلاثة أولاد السيد الفقيه الفاضل السيد محمد على والسيد جواد والسيد حسن والذى كان منهم عالما فاضلا هو السيد محمد على قام مقام جده فى التدريس والتصنيف والقضاء فى البلد تلمذ على جده وصنف فى الاصول والفقه رأيت له رسالة فى حجية الظن وكتابه فى الفقه المسمى بأحكام الشريعة ومجموعة بخطه فيها فوايد عملية جيده تجرى مجرى الكشكول وحواشى على شرح السيد العميدى على تهذيب الاصول مات فى حيوة أبيه بلا عقب

وكذا أخواه ماتا ذا رحين وانحصر عقب السيد قدس سره بابنه العالم العامل، والحبر الكامل أبي الفضل الحسن بن المحسن كان عالما محققا متبحرا تلمذ على أبيه حتى بلغ الغاية وجمع بين العلم والعمل حتى جعل الله عزوجل نسل السيد منه لا غير فكل المنتسبين الى السيد فهم من ذرية هذا المولى الحسن اما من ابنه السيد العالم الفاضل السيد محمد مهدى ومن ابنه السيد الفقيه الكامل السيد فضل او من ابنه السيد الهمام فخر الطالبين السيد محمد وكان السيد قد صنف في الفقه كتابة المسمى بجامع الجوامع من الطهارة الى كتاب الشرايع في خمس مجلدات توفى في طريق الحج قدس سره، واما الخاتمة ففي بيان وفاته قدس سره وبعض تواريخها توفى في داره في بلد الكاظمين على ما حدثني به الشيخ الجليل الشيخ صادق الاعم النجفي عن الشيخ الاعظم الشيخ عبد الحسين الاعسم وكان من تلامذته قال قال دخلت على السيد السيد محسن الاعرجي في مرضه الذي توفى فيه وكان مرض الاستسقاء فرأيته جالسا مادا رجليه والى جنبه وسادة عليها كتاب التذكرة للعلامة في الفقه مفتوحة و السيد بيده الكاغذ يكتب في الفقه وعيناه يهملان بالدموع فقلت بما يبكيك يا سيدى وما هذا الجهد في الكتابة وانت مريض بهذه الحالة فقال انى ابكى حيث لم استوفى في الفقه التصنيف وصرفت عمرى في علم الاصول فقلت له قد كتبت فيه الكتب العديدة فقال وهو يبكى اما ترى العلامة حيث صنف في كل فنون الفقه كتب في الخلاف مع الجمهور التذكرة وفي الخلاف بين الخاصه المختلف وفي فن التفريع التحرير وفي كليات قواعدة القواعد وفي فروع،،، الروايات الارشاد وفي الاستدلال المنتهى وفي النتايج النهاية وهكذا و،، انا لم اكتب الا على نهج واحد فلو لم اصرف عمرى في تصنيف كتب الاصول كنت اخذت بجميع مناهج الفقه وتوفى قدس سره في سنة السابعة والعشرين بعد المأتين والالف بعدان ناف على التسعين ولما توفاه الله تعالى ماجت البلدان

بغداد والكاظمين وعطلت الاسواق وجاء اهل بغداد من الجانبين وكان يوماً مشهوداً وصلّى عليه ولده الاكبر السيّد الاجلّ السيّد كاظم وجلس للتعزية ورثته الشعراء وبكته العلماء وناحته النوايح والذى يحضرنى من تواريخ سنة الوفاة التى تضمنت فى رثائه ستة ولعلّها من قصايد المراثية الاوّل بموتك محسن مات الصلاح الثانى جنّة الفردوس اجر المحسن الثالث جنّة الفردوس دار، المحسن الرّابع نعت المدارس والعلوم لمحسن الخامس وزين فى الجنّات قصر لمحسن السّادس اصبح محسن عند مليك مقتدر ورأيت فى رثائه بيتاً من قصيدة يقول فيها فدعها لصاحبها فها هو محسن للطالبين وسعيه مشكور ودفن فى مقبرته فى المرفوعة خلف مسجده عند باب مدرسته نوّر الله ضريحه ورأيت ان اختم الخاتمة بقصيدته الدالّية الملحقة بهاء المتقدم اليها الاشارة فى الفصل الاوّل المتقدّم من عناية الائمة صلوات الله عليهم بها وامرهم بحفظها وبابيات له من قصيدته المعروفة فى مدح اميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه حتّى يكون ختامها المسك قال قدس سرّه. دموع بدى فوق الخدود خدودها ونار غدا بين الضلوع وقودها، اتملك سادات الانام عبيدها، وتخضع فى اسر الكلاب اسودها، وتبتزّ اولاد النبىّ (ص) حقوقها، جهاراً وتدمى بعد ذاك خدودها، ويمسى حسين شاحط الدّار دامياً، يغفّره فى كربلاء صعيدها، واسرته صرعى على التّرب حوله، يطوف بها نسر الفلاة وسيدها، قضوا عطشاً يا للرّجال ودونهم شرايع لكن ما ابيح ورودها، غدوا نحوهم من كلّ فج يقودهم، على حنق جبّارها وعنيدها، يرودون ورداً للعوامل والضّبى، فما كان الّا فى الصّدور ورودها يعزّ على المختار احمد ان يرى، عداها عن الورود المباح تذودها، تموت ظمأً شبّانها وكهولها، ويفحص من حرّ الاوام وليدها، تمزّق ضرباً بالسّيوف جسومها وتسلب عنها بعد ذاك بُرودها، وتترك فى الحرّ الشّديد على الثّرى، ثلاث ليال لا تشقّ لحودها، وتهدى الى نحو الشّام رؤسها، وينكتها بالخيزران يزيدها اتضربها شلّت يمينك انّها، وجه لوجه الله طال سجودها، وتسبى على عجف

النّیاق نساؤها ، وتسلب من تلک النّحور عقودها ، ویسری بزین العابدین مکبّلا تجاذبه السّیر العنیف قیودها ، بنفسی اغصانا زوت بعد بهجة ، واقمارتم قد تولّت سعودها ، وفتیان صدق لا یضام نزیلها ، واسیاف هند لا تفلّ حدودها ، حداهم الحادی فتلک دیارهم ، طواسن ما بین الدّیار عهودها ، کان لم تکن فیها انیس ولم تکن ، تروح لها من کلّ اوب ونودها اباحسن یاخیر من وطا الثّری ، وسارت به قب المهادی وفودها ، اتدفع یامولی الوری عن مناصب الخلافة عدوانا وانت عمیدها ، وتمنع من میراث احمد فاطم ، ویضربها الطّاغی وانت شهیدها وما لاخی تیم بن مرّة والعلی ، وهل قومه فی النّاس الّا عبیدها ، وما لابنة التّیمی والبیض والقنا ، وقطع الفیافی والجیوش تقودها ، وکیف تمادی الامر حتّی رقی لها ، ابن صهاک فضّها وکنودها ، وصیّرها شوری خداعا وغیلة ، فیالک شوری ما اطیع رشیدها ، واین بنوا سفیان من ملک احمد ، وقد نعست فی الغابرین جدودها ، اتملک امر المسلمین وقد بدی ، بکلّ زمان کفرها وجحودها ، الا یابن هند لا سقی الله تربة ، ثویت بمثواها ولا اخضر عودها ، اتغضب جلباب الخلافة هاشما ، وتطردها عنها وانت طریدها ، وتفضی بها ویل لامّک قسوة ، الی فاجر قامت علیه شهودها ، فواعجبا حتّی یزید ینالها ، وهل دابة الّا المدام وعودها و وحربا ممّا جری لمحمّد ، وعترته من کلّ امر یکیدها ، الی هنا وجدت منها وهی طویلة وامّا الابیات الّتی فی حقّ امیر المؤمنین صلوات الله علیه فهی ، هل الفضل الّا ماحوته مناقبه ، اوالفخر الّا مارقته مراتبه ، اوالجود الّا ما افادت یمینه ، اوالمجد الّا ما استفادت مکاسبه ، شهاب هدی جلّی دجی الغی نوره ، وقد طبقت کلّ الفجاج غیاهبه ، وبحر ندی عذب الموارد زاخر ، سوی انّه لا یرهب الموت راکبه ، وفرع طویل من لوی بن غالب ، وسیف صقیل لا تفلّ مضاربه ، وربع خصیب بالمسرّة انس ، وطود منیع قطّ ما ذلّ جانبه وانّی له فیها مثیل وانّما ، ضربنا مثالا قد تمحّل ضاربه ، علیّ امیر المؤمنین

وسيّد ، الوصيّين بل نفس النّبيّ (ص) ونائبه ، (الى أن يقول) وسل احداً لمّا توازرت العدى، ومضاقت على الجيش اللّئام مُحاربه ، ترى أيّهم واصى النّبيّ (ص) بنفسه ، وقد اسلمته للاعادى كتائبه ، ويوم حنين اذا باد جموعهم وبدراً وما لاقى هناك محاربه ، وخيبر لمّا ان تزلزل حصنها ، ومرحب اذ وافته منه مُعاطبه ، وقد نكصا خوفاً برايّة احمد ، دعاها فانّ الموت وعر مساربه وتلك الّتى شدّت عليه يخفّها ، الطّغام ويحدوها منّ الغىّ نائبه ، وصفّين اذ مدّت به الحرب باعها طويلاً ، وما عابنى ابن هندوصاحبه ، وما لقيت اجنادهم من رماحه وما فعلت ليل الهرير قواضبه ، فمن ذا الذى لم يال فى النّصح جهده ، لاحمد فيها او تقوم نوادبه ، وهى قصيدة طويلة وجدت منها ورقة بقلمه الشريف قد مزّق طرفها ما خرجت منها الّا هذه الابيات ولقد اجاد وافاد ولا زال كلامه بارزاً وقوله بالغاً عليه مسحة من العلم الالهىّ وعبقة من الكلام العربىّ قدّس الله سرّه ولاحرماً برّه ، والحمد لله ربّ العالمين والصّلوة على خير خلقه محمّد و آله الطّاهرين وكان الفراغ من هذه الرّسالة المسمّى بذكر المحسنين فى ليلة الثّالثه والعشرين من شهر شعبان من شهور سنة الالف والثّلثمائة والعشرين من هجرة سيّد المرسلين عليه صلوات ربّ العالمين وعلى آله الغرّ الميامين بيمين الاحقر مؤلّفها الرّاجى فضل ربّه ذى المنن ابن السّيّد الاواه السّيّد هادى صدر الدّين حسن الموسوى الكاظمىّ قدّ وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق فى شهر ربيع الثّانى من شهور سنة ١٣٢١ على يد اقلّ السّادات بن علىّ اصغر احمد الموسوى الخيابانى، .....

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله ربّ العالمين شكراً لله من هذا التّوفيق وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين. .....

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الله تعالی ، فبشر عباد الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه ،،
و قال عز اسمه ، ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا ،
ولقد ذم الله سبحانه عن تقلید الآباء ، بقوله تعالی ، قال مترفوها
انا وجدنا آبائنا علی امة وانا علی آثارهم مقتدون ٠
و فی القرآن الکریم آیات عدیدة ترشدنا بالتدبر والتأمل، ورُوی عن سیدنا
رسول الله صلی الله علیه وآله تفکر ساعة افضل من عبادة سنة ،
وعنه صلی الله علیه وآله ، ستفترق امتی علی ثلاث وسبعین فرقة کلها فی
النار الا واحدة ، فیجب علی کل مسلم عاقل محب لدینه ان یفحص عن الفرقة
الواحدة الناجیة حتی یکون منها عن بصیرة فیفوز برضوان الله ومرافقة
الابرار ویسلم عن عذاب النار ٠ فعلیک یا اخی الحر بالتأمل التام،
فی الله ثم الحکم بما تقتضیه الادلة الشرعیة والعقل السلیم والوجدان،
وعلیک بالتحرز عن العصبیة ، فان العصبیة فی النار ٠

(فقد ذکر فی کتبنا مکرراً)

١ـ قال رسول الله صلی الله علیه وآله ٠ انی تارک فیکم الثقلین کتاب
الله وعترتی ما ان تمسکتم بهما لن تضلوا ٠ نقله اکابر العلماء والائمه
باختلاف یسیر. کمسلم فی صحیحة ج ٢ ص ٢٣٨ ط مصر ١٢٩٠ والترمذی فی سننه
ج ٢ ص ٣٠٧ و احمد بن حنبل فی مسنده ج ٣ ص ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ والحاکم
فی مستدرکه ج ٣ ص ١٠٩، و النسائی فی خصائصه ص ٢١ و ابن اثیر فی اسد
الغابه ج ٢ ص ١٢، وابن عبد ربه فی العقد الفرید ج ٢ ص ٣٤٦ وابی نعیم
فی الحلیة ج ١ ص ٣٥٥ وغیرهم ٠ ولو ورد فی خبر آخر ٠٠٠ کتاب الله وسنتی
فهو ایضاً صحیح ویجب بحکم هذین الخبرین الرجوع الی العترة ، ائمة اهل
البیت علیهم السلام و اخذ السنة عنهم ، لانهم اعلم واتقی واهل البیت

أدرى بما في البيت ، وأذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً ، ومن ترك عترة نبيه صلى الله عليه وآله و أخذ دينه عن غيرهم فقد ضل ضلالاً بعيداً فتدبر جيداً ، ولا توجد في القرآن آية تأمرنا بالأخذ بأحد ، المذاهب الحادثه بعد رسول الله (ص) بمائتي سنة تقريباً .

۲- وقال صلى الله عليه وآله وسلم ، مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . رواه جماعة من علماء الاسلام ، منهم الحافظ الحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين ج ۲ ص ۳۴۳ و ج ۳ ص ۱۵۰ و ،،،، المتقي في كنز العمال ج ۶ ص ۲۱۶ والهيثمي في مجمعه ج ۹ ص ۱۶۸، وأبونعيم في حلية الأولياء ج ۴ ص ۳۰۶ ، والخطيب في تاريخ بغداد ج ۱۲ ص ۱۹ و ،، السيوطي في الدار المنثور في ذيل قوله تعالى وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها ، والطبري في ذخائر العقبى ص ۲۰ وابن حجر في صواعقه ص ۷۵،، وهذا الخبر الشريف يصرح بأن من تخلف عن أهل البيت واتبع آراء مخالفيهم وسلك غير مسلكهم هلك و يعين الفرقة الناجية من سائر الفرق ، وهم المتمسكون بذيل أهل بيت رسول الله (ص) يقول الشافعي ، يا أهل بيت رسول الله حبكم ، فرض من الله في القرآن انزله، كفاكم في عظيم القدر أنكم ، من لم يصل عليكم لا صلوة له .

۳- و قال صلى الله عليه وآله وسلم ، لعلي عليه السلام وهذا الصديق الأكبر وهذا فاروق هذه الأمة وفي خبر آخر وهو الصديق الأكبر وهو فاروق هذه الأمة نقله ابن حجر في الاصابه ج ۷ القسم ۱ ص ۱۶۷ والمحب الطبري في الرياض، النضره ج ۲ ص ۱۵۵ والمتقي في كنز العمال ج ۶ ص ۱۵۲ وقال علي عليه الصلوة والسلام ، انا عبدالله وأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي الا كاذب آمنت قبل الناس بسبع سنين ،، رواه ابن جرير الطبري في تاريخه ج ۲ ص ۵۶ خصائص النسائي ص ۳، الرياض،

النضرة ج ۲ ص ۱۸۵ کنز العمال ج ۶ ص ۴۰۵ فهذان اللقبان لعلی علیه الصلوة والسلام منحة اتیاهما رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ۰

۴- وقال صلی الله علیه وآله انا مدینة العلم وعلی بابها ۰ مستدرک ،،،،،، الصحیحین ج ۳:ص ۱۲۶ ، تاریخ بغداد للخطیب ج ۴ ص ۳۴۸ ۰ اسد الغابه ج ۴، ص ۲۲، کنز العمال ج ۶ ص ۱۵۲ ، تهذیب التهذیب لابن حجر ج ۶ ص ۳۲۰ ، فعلی هو المخصوص بعلم رسول الله صلی الله علیه وآله ۰

۵- وقال صلی الله علیه وآله لفاطمة (ع) فوالله لقد انکحتک اکثرهم علماً وافضلهم حلماً و اولهم سلماً ۰ اسد الغابه ج ۵ ص ۵۲۰ مسند الامام احمد بن حنبل ج ۵ ص ۲۶ کنز العمال ج ۶ ص ۳۹۲ وقالت عائشة ، من افتاکم بصوم عاشوراء قالوا علی، قالت اما انه لاعلم الناس بالسنة نقله ابن عبد البر فی الاستیعاب ج ۲ ص ۴۶۲، و قال عمر ، اقضانا علی او علی اقضانا ۰ کما فی حلیة الاولیاء ج ۱ ص ۶۵ ، طبقات ابن سعد ج ۲ القسم ۲ ص ۱۰۲ صحیح البخاری فی کتاب، التفسیر ، فی باب قوله تعالی، ماننسخ من آیة اوننسها ، عن سعید بن جبیر ، قال عمر ، واقضانا علی، الحدیث ، الاستیعاب ج ۲ ص ۸ وج ۲ ص ۴۶۱ قال عمر علی اقضانا ، الریاض النضرة ج ۲ ص ۱۹۸ تاریخ ابن عساکر ۲ ص ۳۲۵، فعلی صلوات الله علیه مقدم علی جمیع الصحابة لمکانته العلمیة والقرابة والاخوة وغیرها ، قال الله تعالی هل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون انما یتذکر اولوا الالباب ۰

۶- وقال صلی الله علیه وآله وسلم لفاطمة ، اما ترضین ان الله عزوجل اطلع الی الارض فاختار رجلین احدهما ابوک والآخر بعلک ، رواه الخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد ج ۴ ص ۱۹۵ ، اسد الغابه ج ۴ ص ۴۲ کنز العمال ج ۶ ص ۱۵۳، وغیرهم ۰ فعلی مختار الله ، ومختار الله مقدم علی مختار العباد ، الذین اکثرهم لا یشعرون، واکثرهم للحق کارهون ، (صدق الله العظیم)

۷- مستدرک الصحیحین ج ۳ ص ۴۸۳ ، فقد تواترت الاخبار ان فاطمة بنت اسد

ولدت اميرالمؤمنين علي بن ابيطالب في جوف الكعبة فهذه الفضيلة ايضاً له تقدم على غيره ٠

٨- صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٩٩ عن ابن عمر قال اخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اصحابه فجاء علي تدمع عيناه فقال يا رسول الله آخيت بين اصحابك و، لم تواخ بيني وبين احد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ، انت ، اخي في الدنيا والآخرة ، ورواه الحاكم في مستدرك الصحيحين ج ٣ ص ١٤،،، الطبقات ج ٣ القسم ١ ص ١٣ كنزالعمال ج ٦ ص ٣٩٤ الرياض النضرة ج ١ ص ١٥ وغيرهم ياأخي المنصف تأمل في هذا الخبر جيداً وراجع قلبك السليم ترى، عياناً ان اخ الرسول وباب علمه واقضى الصحابة واعلم الناس بالسنة هو اولى، بالخلافة والإمامة من غيره ٠

٩- وقال صلى الله عليه و آله يوم غدير خم ٠ من كنت مولاه فعلي مولاه ، ،،، رواه اكابر علماء الامة كما في صحيح الترمذي ج ٢ ص ٢٩٨ ومسند احمد حنبل ج ٤ ص ٢٨١ ، وصحيح ابن ماجه ص ١٢ باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، مستدرك الصحيحين للحاكم ج ٣ ص ١٠٩ والدر المنثور للسيوطي ، في ذيل قوله تعالى، النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، في سورة الاحزاب، والفخر الرازي نقله في تفسيره الكبير في ذيل قوله تعالى ، يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك في سورة المائدة ٠ و ابونعيم في حلية الاولياء ج ٥ ص ٢٦ والخطيب في تاريخ بغداد ج ٨ ص ٢٩٠،

١٠- مسند الامام احمدبن حنبل ج ٤ ص ٢٨١ بعد قول رسول الله (ص) من كنته مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه ، قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال له (ع) هنيئاً يابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة ونقله الفخر الرازي ايضاً في تفسيره الكبير والخطيب في تاريخ بغداد ج ٨ ص، ٢٩٠ وفي فيض القدير ج ٦ ص ٢١٧ ، ايها المؤمن الحر المنصف ترى عياناً ان ،

عمر فهم من كلام رسول الله (ص) الخلافة والامامة لعلي (ع) ولذلك هنأه عليا واقر بولايته على كل مسلم كائنا من كان ٠ رحم الله عبدا ،، اخذ دينه من عترة نبيه (ص) واقتدى بهديهم ،،،،،،،،،،،،،،،،،، والسلام على من اتبع الهدى ، واستمسك بالعروة الوثقى ،

(نبذة من)

(الاحاديث المأثورة عن رسول الله (ص) في الصحاح الستة)

(لرفع اشكالات المعاندين سيما وهابية النجسة)

١ـ خرج النبي (ص) يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ٠ الدليل على جواز الصلوة عند القبور ٠ صحيح البخاري المجلد الثاني ص ٢٦

٢ـ قال النبي (ص) ما افلح قوم ولتهم امراة ٠ الدليل على خطاء عايشة في حرب علي عليه السلام ٠ جامع الاصول للجزري المجلد الرابع ٠

٣ـ قضية فدك ومجيء فاطمة عليها السلام عند ابي بكر ومطالبة الميراث ومنع ابي بكر ميراث ابيها ، وفي ذيله فلم تكلمه حتى ماتت ، المجلد الثامن من صحيح البخاري ص ١٨٥ والمجلد الخامس من صحيح البخاري ص ١٧٧ ٠

٤ـ عن اصحاب النبي (ص) قال يرد علي الحوض رجال من اصحابي فيختلجون عنه ، فاقول يارب اصحابي فيقول لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ٠ المجلد الثاني من صحيح البخاري ص ١٥٠ والمجلد الحادي عشر من فتح الباري في شرح البخاري ص ٣٢٣ ٠

٥ـ عن ابي عبدالرحمن عن علي بن ابي طالب (ع) كنا في البقيع الفرقد ، فاتانا النبي (ص) فقعد وقعدنا حوله ، الدليل جواز القعود على المقابر ٠ ،،، المجلد الثاني ص ١٢٠ من صحيح البخاري ٠

٦ـ عن ابن عباس لما اشتد بالنبي (ص) وجعه قال ٠ ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي قال عمر ان النبي (ص) غلبه الوجع وعندنا كتاب الله ،

حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط قال (ص) قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج علي (ع) يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين كتابه ٠ المجلد الاول من صحيح البخاري ص ٣٩ والمجلد التاسع من صحيح البخاري ص ١٣٧ والمجلد الثامن من فتح الباري ص ١٠٢ والمجلد الاول من فتح الباري ص ١٨٥٠

٧- عن ابي سعيد الخدري انه قال٠ دخلت على الرسول (ص) فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه ٠ الدليل على جواز السجود على الحصير ٠صحيح مسلم المجلد الثاني ص ٦٢٠

٨- كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها وخالفه الانصار والزبير وعلي بن ابي طالب (ع) صحيح البخاري المجلد الثامن ص ٢٠٩٠

٩- لما ماتت رقية بنت النبي (ص) بكت عليها فاطمة عليها السلام على شفير القبر فجعل النبي (ص) يمسح الدموع عنها بطرف الثوب ، وفاء الوفاء المجلد ٣ ص ٨٩٥٠٠٠

١٠- روى ابي داود لما دفن عثمان بن مظعون وضع الرسول (ص) على قبره بحجر ليعلم قبره ويدفن جنبه أهله ٠ وفاء الوفاء ص ٨٩٤٠

١١- عن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال رسول الله (ص) لعلي بن ابي طالب (ع) ،، انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال سعيد بن مسيب فاجبت ان اشافه بها سعدا فقال انا سمعته باذني والا صمتا قال هذا رسول الله (ص) ، لما تخلفه بالمدينة في غزوة تبوك، صحيح مسلم المجلد السابع ص ١٢٠٠

١٢- لما امر معاوية بن ابي سفيان سعدا ان يسب عليا قال انا لا اسبه لان في علي ثلاث خصال ٠ الاول قال في حقه يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله و، رسوله ٠ الثاني لما نزلت آية " قل تعالوا ندع ابنائنا وابنائكم " دعا رسول ،، الله (ص) عليا وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلام فقال، اللهم هؤلاء اهل بيتي ،، الثالث لما تخلفه في غزوة تبوك قال في حقه انت مني بمنزلة هارون من موسى

4896

صحيح مسلم. المجلّد السّابع ص ١٢٠.

١٣- عن زيد بن ارقم لمّا رجع رسول الله (ص) من مكّة قام خطيباً بماء يدعى، خماء بين مكّة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثمّ قال امّا بعد ،،،،، يا ايّها النّاس فانّما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربّي فاجيب وانّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنّور فخذوا بكتاب الله و،،، فاستمسكوا به فحثّ على كتاب الله وفيه ثمّ قال واهل بيتي اذكركم الله، في اهل بيتي والمراد اهل البيت غير النّساء المجلّد السّابع من صحيح مسلم ص ١٢٢ و ١٢٣.

١٤- روى مهاجرين بسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقّاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله (ص) فكتب، الىّ سمعت رسول الله (ص) عشيّة يوم جمعة رجم الاسلمي يقول لايزال، الدّين قائماً حتّى تقوم السّاعة او يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلّهم من قريش، صحيح مسلم. المجلّد السّادس ص ٤ وبمضمونها روايات آخر لا ينطبق الّا على مذهب الامامية الاثنى عشرية. والسّلام على الثقلين القرآن والعترة . والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين المعصومين المكرّمين . والسّلام عليكم ورحمة الله

oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooo

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
JULY-AUG 1991
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073380782